الْمَعيْنُ الْجَارِي
في اسْتِنْبَاطِ الفَوَائِدِ واللَّطَائِفِ
مِنْ صَحِيْحِ الْبُخَارِي

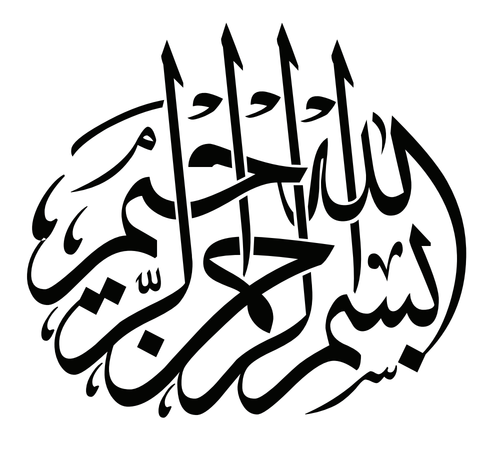
الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ ــ ٢٠١٧م

الْمَعِيْنُ الْجَارِي
فِي اسْتِنْبَاطِ الفَوَائِدِ واللَّطَائِفِ
مِنْ صَحِيْحِ الْبُخَارِي

إِعْدَادُ

أحْمدُ بْنُ نَاصِر الطَّيَّار


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلام على خير النبيين، نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ **وبعد:**

فلقد مَنَّ تعالى عليَّ بأنْ أمضيت ما يزيد على السنة والنصفِ اعتكفتُ خلالها على قراءة صحيح البخاري، أتأمل فيه وفي أحاديثه وتبويباته، وأبحث عن كلِّ فائدةٍ ولطيفةٍ تلوح لي فأدونها، فإذا تأملت في الحديث، وأشبعت النظر فيه، واسْتنبطت منه ما يجود به الخاطر، نظرت فيما شرح الإمام الحافظ ابن حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على البخاري، ودوَّنْتُ ما اسْتنبطه من فوائد ولطائف، وربما تركت بعضها إذا كانت قليلة الأهمية حسب رأيي، أو مُكرَّرَةً.

وأمعنت النظر في كلامه واستنباطاته، فانتقيت أهمها وأبرزها، ولخَّصت شرحه للأحاديث والآثار.

ولا شك أن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو أفضلُ مَن شرح صحيح البخاري، ويكفي في ذلك عبارة العلامة المؤرخ ابن خلدون المشهورة في «مقدمته» (ص٤٤٢): سمعت كثيرًا من شيوخنا رحمهم الله يقولون شرح كتاب البخاري دين على الأمة يعنون أن أحدًا من علماء

الأمة لم يوف ما يجب له من الشرح بهذا الاعتبار.ا.هـ.

قال في «كشف الظنون»: أقول: بشرحي المحققين (ابن حجر العسقلاني) و(العيني) بعد ذلك.ا.هـ. . . .

وقال العلَّامةُ محمد رشيد رضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَإِنَّ أَنْفَعَ مَا كُتِبَ بَعْدَهُمْ لِأَنْصَارِ السُّنَّةِ ـ أي: بعد الإمام ابْنِ حَزْم وشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وابْنِ الْقَيِّم ـ كِتَابُ «فَتْحِ الْبَارِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، لِقَامُوسِ السُّنَّةِ الْمُحِيطِ الْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ، شَيْخِ الْحُفَّاظِ وَالْفُقَهَاءِ بِمِصْرَ فِي الْقَرْنِ التَّاسِعِ، فَإِنَّهُ هُوَ الْكِتَابُ الَّذِي لَا يَكَادُ يَسْتَغْنِي عَنْهُ أَحَدٌ يَخْدِمُ السُّنَّةَ فِي هَذَا الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُ جَامِعٌ لِخُلَاصَةِ كُتُبِ السُّنَّةِ، وَزُبْدَةِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي الْعَقَائِدِ وَالْفِقْهِ وَالْآدَابِ.ا.هـ[١].

ورجعت خلال قراءتي لشروحاتٍ أخرى، من أهمها: فتح الباري لابن رجب، وشرح النووي، وشرح ابن بطال، وشروحات ابن عثيمين رحمهم الله تعالى، فدوَّنت شيئًا مِمَّا قالوا واسْتنبطوا.

وقد حرصتُ على أنْ أقف مع الأحاديث النبوية وأتأملها، وأعيش معها وأغوص في معانيها وأحكامها، فأستنبط دررها، وأستخرج كنوزها.

وخلال قراءتي للأحاديث وشرحها: اسْتوقفتني أحاديث عظيمة، وقصصٌ عجيبة، فيها من مكارم الأخلاق كالحلم والوفاء، والرحمة والبر والسخاء، ما جعلتني أُعيد النظر في كثيرٍ من قناعاتي وأتراجع عن بعضها، لتكون على وفق ما قرأتُه وفهمتُه من سيرة المصطفى ﷺ وسيرة أصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) «تفسير المنار» ٧/ ١٢٨.

وإذا مررت بهذه المواقف النبوية البديعة، والقصص الرائعة الجميلة: أدوِّنها في مجلدٍ خصصته لهذا الكتاب، ثم أكتب حينها ـ والمشاعر طريةٌ جيّاشةٌ نشيطة ـ ما يجود به الخاطر، وما يفتحه الله تبارك وتعالى عليَّ.

وكم في أحاديث النبي ﷺ وسيرته وسيرة أصحابه من الآداب والفوائد الأخلاقية والسلوكية، وكم فيها من دروسٍ في التربية والتعامل، والكثيرُ منا يمرُّ عليها دون تأمُّلٍ أو إمعان.

ونحن إذا نظرنا في كتب الأحكام وجدناها مخدومةً جدًا، واسْتُخرج منها الفوائد والأحكام بإسْهاب، فأحببت من خلال هذا الكتاب الصحيح الْمُتفق على قبوله أنْ أستنبط حسب طاقتي من أحاديثه وآثاره: اللطائف والفوائد، وأُلخص جميع ما اسْتنبطه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ إلا ما شاء الله ـ فخرجتُ بتوفيق الله بنتيجةٍ مرضية إنْ شاء الله تعالى.

حيث جمعت كمًّا كبيرًا من الفوائد والدرر، والكنوز واللطائف من حياة وسيرة نبينا ﷺ في جميع شؤونه، وأخلاقه وتعامله.

وكذلك حياة وسيرة أصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

ولم أعتنِ بشرح الأحاديث، فقد أُشبعت شرحًا وتوضيحًا، وإنما اعتنيت بتطبيقاتِها في واقعنا وحياتنا، وأخذ الدروسِ والعبر منها، ومُقارنة حال وأخلاقِ نبينا محمد ﷺ وأصحابه بحالنا وأخلاقنا.

وحرصت أن لا تمرَّ عليَّ فائدةٌ ولطيفةٌ يُمكن أنْ تُستفادَ من الأحاديث والآثار إلا دوَّنتها وذكرتها.

وكنت أُلقي هذه الفوائد على جماعة المسجد بعد العصر، فأذكر الحديث وما يُستفاد منه، فيَفتح الله لي من الفوائد واللطائف الشيء

الكثير، فأذهب للبيت مُباشرةً وأُدوِّنها وأكتب ما تُسعفني به الذاكرة.

ومضيتُ على ذلك ما يُقارب من ثلاث سنواتٍ، أعدّت النظر في بعض الاستنباطات، وزدتّ الكثير من الفوائد والفرائد.

ومما يجدر التنبيه عليه أن هذا الكتاب ألفه الحافظ بعد عدة مؤلفاتٍ له، مما يعني أنه ألَّفه بعد طُول خبرة، ونضوج عقلٍ، وكبر سِنٍّ.

قال ﷺ: وَقَدْ لَخَّصْت ذَلِكَ فِي تَرْجَمَة أَبِي طَالِب مِنْ كِتَاب الْإِصَابَة. ا. هـ[(١)].

والحافظ عليه رحمة الله: كان شاعرًا مُجيدًا للشعر، وأغلب نظمه إن لم يكن كله من الشعر البسيط.

فمن ذلك قوله فيمن يُشبه النبي ﷺ (٧/ ٩٧):

شَبَهُ النَّبِيِّ لِيج سَائِب وَأَبِي سُفْيَان وَالْحَسَنَيْنِ الْخَال أُمّهمَا
وَجَعْفَر وَلَدَاهُ وَابْن عَامِرهمْ وَمُسْلِم كَابِس يَتْلُوهُ مَعَ قثما

ومن ذلك قوله (٨/ ٣١٩): وَتَتَبَّعَ الْقَاضِي تَاج الدِّين السُّبْكِيُّ مَا وَقَعَ فِي الْقُرْآن مِنْ ذَلِكَ - أي: من وُقُوع الْمُعَرَّب فِي الْقُرْآن - وَنَظَمَهُ فِي أَبْيَات. وَقَدْ تَتَبَّعْت بَعْده زِيَادَة كَثِيرَة عَلَى ذَلِكَ تَقْرُب مِنْ عِدَّة مَا أَوْرَدَ، وَنَظَمْتهَا أَيْضًا. وَقَدْ رَأَيْت إِيرَاد الْجَمِيع لِلْفَائِدَةِ، فَأَوَّل بَيْت مِنْهَا مِنْ نَظْمِي وَالْخَمْسَة الَّتِي تَلِيه لَهُ وَبَاقِيهَا لِي أَيْضًا فَقُلْت:

مِنْ الْمُعَرَّب عُدَّ التَّاج (كز) وَقَدْ أُلْحِقَتْ (كد) وَضَمَّتْهَا الْأَسَاطِير
السَّلْسَبِيل وَطَه كُوِّرَتْ بِيَع رُوم وَطُوبَى وَسِجِّيل وَكَافُور
وَالزَّنْجَبِيل وَمِشْكَاة سُرَادِق مَعْ إِسْتَبْرَق صَلَوَات سُنْدُس طُور

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٤٥.

وطريقتي في هذا الكتاب: أني أنتقي بعض أحاديث البخاري، التي تحتوي على اللطائف والأخلاق والسلوك، وربما أنتقي ما يحتوي على غيرها، ثم أذكر شرح الحافظ على غرائب الألفاظ وأضعها في الحاشية ـ غالبًا ـ وربما ذكرت بعض تعليقاته البديعة، ودرره الفريدة، وأضع في الحاشية ما يفتح الله لي من الاستنباطات والفوائد ونحوها.

وقد بوَّبت للأحاديث حسب ما يُستنبط منها من فوائد ولطائف بأبواب، وجعلتها بين معقوفتين، وأما التي تخلو من الأقواس فمن تبويب البخاري:

ولقد راجع الكتابَ الأخُ الفاضل: طارق بن محمد الشمري أحد طلابي النجباء، وصحح ما وجده من أخطاء إملائية ونحوية، فجزاه الله خيرًا.

والله أسأل أنْ ينفع بهذا الجهد والعمل، وأنْ يُبارك فيما كتبت ودوَّنت، ولخصت واستنبطت، وأنْ يجعلنا مُباركين أينما كُنَّا.

والحمد لله ربِّ العالمين.

أحمد بن ناصر الطيار
إمام وخطيب جامع
عبد الله بن نوفل بالزلفي
البريد الإلكتروني
ahmed0411@gmail.com
رقم الجوال: ٠٥٠٣٤٢١٨٦٦

باب [الأعمال بالنيات]

* **عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:** «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ(١)، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى(٢)، فَمَنْ كَانَتْ

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أيْ: كُلّ عَمَل بِنِيَّتِهِ، فبيَّن النبيُّ ﷺ أنَّ كلَّ عملٍ لا بد فيه من نية، ولا يمكن لأيِّ عاقل مختارٍ أنْ يعمل عملًا إلا بنية.
والْبَاء في **قَوْله**: (بِالنِّيَّاتِ) لِلْمُصَاحَبَةِ، وَيُحْتَمَل أَنْ تَكُون لِلسَّبَبِيَّةِ بِمَعْنَى أَنَّهَا مُقَوِّمَة لِلْعَمَلِ فَكَأَنَّهَا سَبَب فِي إِيجَاده.
وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاء هَلْ هِيَ رُكْن أَوْ شَرْط؟ وَالْمُرَجَّح أَنَّ إِيجَادهَا ذِكْرًا فِي أَوَّل الْعَمَل رُكْن، وَاسْتِصْحَابهَا حُكْمًا بِمَعْنَى أَنْ لَا يَأْتِي بِمُنَافٍ شَرْعًا شَرْطٌ.
ولَيْسَ الْمُرَاد نَفْي ذَات الْعَمَل؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُوجَد بِغَيْرِ نِيَّة، بَلْ الْمُرَاد نَفْي أَحْكَامهَا كَالصِّحَّةِ وَالْكَمَال، لَكِنَّ الْحَمْل عَلَى نَفْي الصِّحَّة أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَشْبَه بِنَفْيِ الشَّيْء نَفْسه.
ولَفْظ الْعَمَل يَتَنَاوَل فِعْل الْجَوَارِح حَتَّى اللِّسَان فَتَدْخُل الْأَقْوَال.

(٢) قَالَ الْقُرْطُبِيّ: فِيهِ تَحْقِيق لِاشْتِرَاطِ النِّيَّة وَالْإِخْلَاص فِي الْأَعْمَال، فَجَنَحَ إِلَى أَنَّهَا مُؤَكَّدَة.
وَقَالَ غَيْره: بَلْ تُفِيد غَيْر مَا أَفَادَتْهُ الْأُولَى؛ لِأَنَّ الْأُولَى نَبَّهَتْ عَلَى أَنَّ الْعَمَل يَتْبَع النِّيَّة وَيُصَاحِبهَا، فَيَتَرَتَّب الْحُكْم عَلَى ذَلِكَ، وَالثَّانِيَة أَفَادَتْ أَنَّ الْعَامِل لَا يَحْصُل لَهُ إِلَّا مَا نَوَاهُ.
وَقَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: الْجُمْلَة الثَّانِيَة تَقْتَضِي أَنَّ مَنْ نَوَى شَيْئًا يَحْصُل لَهُ - يَعْنِي: إِذَا عَمِلَهُ بِشَرَائِطِهِ - أَوْ حَال دُون عَمَله لَهُ مَا يُعْذَر شَرْعًا بِعَدَمِ عَمَله وَكُلّ مَا لَمْ يَنْوِهِ لَمْ يَحْصُل لَهُ.
قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: وَالتَّحْقِيق أَنَّ التَّرْك الْمُجَرَّد لَا ثَوَاب فِيهِ، وَإِنَّمَا يَحْصُل الثَّوَاب بِالْكَفِّ الَّذِي هُوَ فِعْل النَّفْس، فَمَنْ لَمْ تَخْطِر الْمَعْصِيَة بِبَالِهِ أَصْلًا لَيْسَ =

هِجْرَتُهُ(١) إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا(٢)، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ(٣) يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا

= كَمَنْ خَطَرَتْ فَكَفَّ نَفْسه عَنْهَا خَوْفًا مِنْ الله تَعَالَى، فَرَجَعَ الْحَال إِلَى أَنَّ الَّذِي يَحْتَاج إِلَى النِّيَّة هُوَ الْعَمَل بِجَمِيعِ وُجُوهه، لَا التَّرْك الْمُجَرَّد.ا.هـ.

قلت: والقاعدة: أنه إذا دار الأمر بين كون الكلام تأسيسًا أو توكيدًا فإننا نجعله تأسيسًا، وأنْ نجعلَ الثاني غير الأول؛ لأنك لو جعلت الثاني هو الأول صار في ذلك تكرار يحتاج إلى أن نعرف السبب.

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: الْهِجْرَة: التَّرْك، وَالْهِجْرَة إِلَى الشَّيْء: الِانْتِقَال إِلَيْهِ عَنْ غَيْره. وَفِي الشَّرْع: تَرْك مَا نَهَى الله عَنْهُ.

وَقَدْ وَقَعَتْ فِي الْإِسْلَام عَلَى **وَجْهَيْنِ**:

الْأَوَّل: الِانْتِقَال مِنْ دَار الْخَوْف إِلَى دَار الْأَمْن، كَمَا فِي هِجْرَتَيْ الْحَبَشَة، وَابْتِدَاء الْهِجْرَة مِنْ مَكَّة إِلَى الْمَدِينَة.

الثَّانِي: الْهِجْرَة مِنْ دَار الْكُفْر إِلَى دَار الْإِيمَان، وَذَلِكَ بَعْد أَنْ اِسْتَقَرَّ النَّبِيّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَهَاجَرَ إِلَيْهِ مَنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ. وَكَانَتْ الْهِجْرَة إِذْ ذَاكَ تَخْتَصّ بِالِانْتِقَالِ إِلَى الْمَدِينَة، إِلَى أَنْ فُتِحَتْ مَكَّة فَانْقَطَعَ مِنْ الِاخْتِصَاص، وَبَقِيَ عُمُوم الِانْتِقَال مِنْ دَار الْكُفْر لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بَاقِيًا.

فَإِنْ قِيلَ: الْأَصْل تَغَايُر الشَّرْط وَالْجَزَاء فَلَا يُقَال مَثَلًا: مَنْ أَطَاعَ أَطَاعَ، وَإِنَّمَا يُقَال مَثَلًا: مَنْ أَطَاعَ نَجا، وَقَدْ وَقَعَا فِي هَذَا الْحَدِيث مُتَّحِدَيْنِ، فَالْجَوَاب أَنَّ التَّغَايُر يَقَع تَارَة بِاللَّفْظِ وَهُوَ الْأَكْثَر، وَتَارَة بِالْمَعْنَى وَيُفْهَم ذَلِكَ مِنْ السِّيَاق، وَمِنْ أَمْثِلَته قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾﴾ [الفرقان: ٧١] وَهُوَ مُؤَوَّل عَلَى إِرَادَة الْمَعْهُود الْمُسْتَقِرّ فِي النَّفْس، كَقَوْلِهِمْ: أَنْتَ أَنَا؛ أَيْ: الصَّدِيق الْخَالِص.

(٢) أَيْ: يُحَصِّلهَا.

كَذَا وَقَعَ فِي جَمِيع الْأُصُول الَّتِي اِتَّصَلَتْ لَنَا عَنْ الْبُخَارِيّ بِحَذْفِ أَحَد وَجْهَيْ التَّقْسِيم وَهُوَ قَوْله: «**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَته إِلَى الله وَرَسُوله فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ**».

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: نُكْتَة التَّنْصِيص عَلَيْهَا الزِّيَادَة فِي التَّحْذِير؛ لِأَنَّ الِافْتِتَان بِهَا أَشَدّ.

هَاجَرَ إِلَيْهِ»[(١)(٢)].

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: تَوَاتَرَ النَّقْل عَنْ الْأَئِمَّة فِي تَعْظِيم قَدْر هَذَا الْحَدِيث، قَالَ أَبُو عَبْد الله: لَيْسَ فِي أَخْبَار النَّبِيّ ﷺ شَيْء أَجْمَع وَأَغْنَى وَأَكْثَر فَائِدَة مِنْ هَذَا الْحَدِيث.

وَاتَّفَقَ عَبْد الرَّحْمَن بْن مَهْدِيّ وَالشَّافِعِيّ، وَأَحْمَد بْن حَنْبَل وَعَلِيّ بْن الْمَدِينِيّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيّ، والدَّارَقُطْنِيّ وَحَمْزَة الْكِنَانِيّ: عَلَى أَنَّهُ ثُلُث الْإِسْلَام.

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّمَا أَبْرَزَ الضَّمِير فِي الْجُمْلَة الَّتِي قَبْلهَا وَهِيَ الْمَحْذُوفَة لِقَصْدِ الِالْتِذَاذ بِذِكْرِ الله وَرَسُوله وَعِظَم شَأْنهمَا، بِخِلَافِ الدُّنْيَا وَالْمَرْأَة فَإِنَّ السِّيَاق يُشْعِر بِالْحَثِّ عَلَى الْإِعْرَاض عَنْهُمَا.
وَاخْتَارَ الْغَزَالِيّ فِيمَا يَتَعَلَّق بِالثَّوَابِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْقَصْد الدُّنْيَوِيّ هُوَ الْأَغْلَب لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَجْر، أَوْ الدِّينِيّ أُجِرَ بِقَدْرِهِ، وَإِنْ تَسَاوَيَا فَتَرَدَّدَ الْقَصْد بَيْن الشَّيْئَيْنِ فَلَا أَجْر.
وَأَمَّا إِذَا نَوَى الْعِبَادَة وَخَالَطَهَا شَيْءٌ مِمَّا يُغَايِر الْإِخْلَاص فَقَدْ نَقَلَ أَبُو جَعْفَر بْن جَرِير الطَّبَرِيّ عَنْ جُمْهُور السَّلَف أَنَّ الِاعْتِبَار بِالِابْتِدَاءِ، فَإِنْ كَانَ اِبْتِدَاؤُهُ لِلَّهِ خَالِصًا لَمْ يَضُرَّهُ مَا عَرَضَ لَهُ بَعْد ذَلِكَ مِنْ إِعْجَاب أَوْ غَيْره وَالله أَعْلَم. ا.هـ.
قلت: في هذه الجملة من البلاغة: إخفاء نية من هاجر للدنيا، لقوله: فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ولم يقل: إلى دنيا يصيبها، والفائدة البلاغية في ذلك هي: تحقير ما هاجر إليه هذا الرجل؛ أي: ليس أهلًا لِأَنْ يُذكر، بل يُكنّى عنه بقوله: إلى ما هاجر إليه.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أُعْتُرِضَ عَلَى الْمُصَنِّف فِي إِدْخَاله حَدِيث الْأَعْمَال هَذَا فِي تَرْجَمَة بَدْء الْوَحْي وَأَنَّهُ لَا تَعَلُّق لَهُ بِهِ أَصْلًا. قَالَ اِبْن رَشِيد: لَمْ يَقْصِد الْبُخَارِيّ بِإِيرَادِهِ سِوَى بَيَان حُسْن نِيَّته فِيهِ فِي هَذَا التَّأْلِيف. ا.هـ.
وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: اتَّفقَ العُلماءُ على صحَّته وَتَلَقِّيهِ بالقَبولِ، وبه صدَّر البخاريُّ كتابَه «الصَّحيح»، وأقامه مقامَ الخُطبةِ له، إشارةً منه إلى أنَّ كلَّ عملٍ لا يُرادُ به وجهُ الله فهو باطلٌ، لا ثمرةَ له في الدُّنيا ولا في الآخرةِ.

وَقَالَ عَبْد الرَّحْمَن بْن مَهْدِيّ أَيْضًا: يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَل هَذَا الْحَدِيث رَأْس كُلّ بَاب.

وَوَجَّهَ الْبَيْهَقِيُّ كَوْنه ثُلُث الْعِلْم بِأَنَّ كَسْب الْعَبْد يَقَع بِقَلْبِهِ وَلِسَانه وَجَوَارِحه، فَالنِّيَّة أَحَد أَقْسَامهَا الثَّلَاثَة وَأَرْجَحهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُون عِبَادَة مُسْتَقِلَّة وَغَيْرهَا يَحْتَاج إِلَيْهَا، وَمِنْ ثَمَّ وَرَدَ: نِيَّة الْمُؤْمِن خَيْر مِنْ عَمَله، فَإِذَا نَظَرْت إِلَيْهَا كَانَتْ خَيْر الْأَمْرَيْنِ.

وَكَلَام الْإِمَام أَحْمَد يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ بِكَوْنِهِ ثُلُث الْعِلْم أَنَّهُ أَرَادَ أَحَد الْقَوَاعِد الثَّلَاثَة الَّتِي تُرَدّ إِلَيْهَا جَمِيع الْأَحْكَام عِنْده، وَهِيَ هَذَا وَ«**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرنَا فَهُوَ رَدّ**»، وَ«**الْحَلَال بَيِّن وَالْحَرَام بَيِّن**» الْحَدِيث.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْحَدِيث مُتَّفَق عَلَى صِحَّته أَخْرَجَهُ الْأَئِمَّة الْمَشْهُورُونَ إِلَّا الْمُوَطَّأ.

وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوز الْإِقْدَام عَلَى الْعَمَل قَبْل مَعْرِفَة الْحُكْم؛ لِأَنَّ فِيهِ أَنَّ الْعَمَل يَكُون مُنْتَفِيًا إِذَا خَلَا عَنْ النِّيَّة، وَلَا يَصِحّ نِيَّة فِعْل الشَّيْء إِلَّا بَعْد مَعْرِفَة الْحُكْم.

وَعَلَى أَنَّ مَنْ صَامَ تَطَوُّعًا بِنِيَّةٍ قَبْل الزَّوَال أَنْ لَا يُحْسَبَ لَهُ إِلَّا مِنْ وَقْت النِّيَّة وَهُوَ مُقْتَضَى الْحَدِيث.

وَعَلَى أَنَّ الْوَاحِد الثِّقَة إِذَا كَانَ فِي مَجْلِس جَمَاعَة ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ ذَلِكَ الْمَجْلِس شَيْئًا لَا يُمْكِن غَفْلَتهمْ عَنْهُ وَلَمْ يَذْكُرهُ غَيْره أَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدَح فِي صِدْقه؛ لِأَنَّ عَلْقَمَة ذَكَرَ أَنَّ عُمَر خَطَبَ بِهِ عَلَى الْمِنْبَر ثُمَّ لَمْ يَصِحّ مِنْ جِهَةِ أَحَدٍ عَنْهُ غَيْر عَلْقَمَة.

وَسَيَأْتِي ذِكْر كَثِير مِنْ فَوَائِد هَذَا الْحَدِيث فِي كِتَاب «الْإِيمَان» حَيْثُ قَالَ الْمُصَنِّف فِي التَّرْجَمَة:

بَابٌ: مَا جَاءَ أَنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.

فَدَخَلَ فِيهِ الإِيمَانُ وَالْوُضُوءُ، وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ، وَالصَّوْمُ وَالأَحْكَامُ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْن الْمُنِير ضَابِطًا لِمَا يُشْتَرَط فِيهِ النِّيَّة مِمَّا لَا يُشْتَرَط فَقَالَ: كُلّ عَمَل لَا تَظْهَر لَهُ فَائِدَةٌ عَاجِلَة بَلْ الْمَقْصُود بِهِ طَلَب الثَّوَاب فَالنِّيَّة مُشْتَرَطَة فِيهِ[١]، وَكُلّ عَمَلٍ ظَهَرَتْ فَائِدَته نَاجِزَة، وَتَعَاطَتْهُ الطَّبِيعَة قَبْل الشَّرِيعَة لِمُلَاءَمَةٍ بَيْنهمَا فَلَا تُشْتَرَط النِّيَّة فِيهِ[٢]، إِلَّا لِمَنْ قَصَدَ بِفِعْلِهِ مَعْنًى آخَر يَتَرَتَّب عَلَيْهِ الثَّوَاب.

قَالَ: وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ الْمَعَانِي الْمَحْضَة كَالْخَوْفِ وَالرَّجَاء فَهَذَا لَا يُقَال بِاشْتِرَاطِ النِّيَّة فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِن أَنْ يَقَع إِلَّا مَنْوِيًّا، وَمَتَى فُرِضَتْ النِّيَّة مَفْقُودَة فِيهِ اسْتَحَالَتْ حَقِيقَته، فَالنِّيَّة فِيهِ شَرْط عَقْلِيّ[٣]. ١/ ١٢ ـ ٢٤، ١٧٩

---

(١) كالعبادات والصدقة فليس في فعلها فائدةٌ عاجلةٌ ظاهرة، والذي يفعلها يرجو نفعها مستقبلًا في الآخرة.

(٢) كالتداوي والإحسان إلى الأصدقاء والأقارب.

(٣) قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قال بعض العلماء: لو كلَّفنا الله عملًا بلا نيَّة لكان من تكليف ما لا يُطاق. فلو قيل: صَلِّ ولكن لا تنوِ الصَّلاة. توضَّأ ولكن لا تنوِ الوُضُوء؛ لم يستطع. ما من عمل إلا بنيَّة. ولهذا قال شيخ الإسلام: «النيَّة تتبع العلم؛ فمن علم ما أراد فِعْلَه فقد نواه، إذ لا يمكن فعله بلا نيَّة»، وصَدَق رَحِمَهُ اللهُ. ويدلُّك لهذا قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**إنَّما الأعمال بالنيَّات**»؛ أي: لا عمل إلا بنيَّة. «الشرح الممتع» ١/ ٢٠.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الإنسان يؤجر أو يؤزر بحسب نيته، لقول النبي ﷺ: «**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله**».

وفيه أيضًا: أن الأعمال بحسب ما تكون وسيلة له، فقد يكون الشيء المباح في الأصل يكون طاعة إذا نوى به الإنسان خيرًا.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي للمعلم أن يضرب الأمثال التي يتبين بها =

باب [كيف بُدِئَ الوحي برَسُول اللّهِ ﷺ]

* عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ ـ وَهُوَ التَّعَبُّدُ ـ حَتَّى جَاءَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾﴾ [العلق: ١ ـ ٣]» فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي» فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فِي هَذِهِ الْقِصَّة مِنْ الْفَوَائِد: اِسْتِحْبَاب تَأْنِيسِ مَنْ نَزَلَ بِهِ أَمْر بِذِكْرِ تَيْسِيره عَلَيْهِ وَتَهْوِينه لَدَيْه.

وَأَنَّ مَنْ نَزَلَ بِهِ أَمْر اِسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُطْلِع عَلَيْهِ مَنْ يَثِق بِنَصِيحَتِهِ

= الحكم، وقد ضرب النبي ﷺ لهذا مثلًا بالهجرة، وهي الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام وبين أن الهجرة وهي عمل واحد تكون لإنسان أجرًا وتكون لإنسان حِرمانًا، فالمهاجر الذي يهاجر إلى الله ورسوله هذا يؤجر، ويصل إلى مراده.

وَصِحَّة رَأْيه[١]. ١/ ٣٤

باب [مُدارسةُ جبريل القرآن لرَسُول اللهِ ﷺ]

* **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ[٢].**

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: قِيلَ الْحِكْمَة فِيهِ: أَنَّ مُدَارَسَة الْقُرْآن تُجَدِّد لَهُ الْعَهْد بِمَزِيدِ غِنَى النَّفْس، وَالْغِنَى سَبَب الْجُود، وَالْجُود فِي الشَّرْع إِعْطَاء مَا يَنْبَغِي لِمَنْ يَنْبَغِي، وَهُوَ أَعَمّ مِنْ الصَّدَقَة. وَأَيْضًا فَرَمَضَان مَوْسِم الْخَيْرَات؛ لِأَنَّ نِعَم الله عَلَى عِبَاده فِيهِ زَائِدَة عَلَى غَيْره، فَكَانَ النَّبِيّ ﷺ يُؤْثِر مُتَابَعَة سُنَّة الله فِي عِبَاده. فَبِمَجْمُوعِ مَا ذُكِرَ مِنْ الْوَقْت وَالْمَنْزُول بِهِ وَالنَّازِل وَالْمُذَاكَرَة حَصَلَ الْمَزِيد فِي الْجُود.

قَالَ النَّوَوِيّ: فِي الْحَدِيث فَوَائِد: مِنْهَا الْحَثّ عَلَى الْجُود فِي كُلّ وَقْت، وَمِنْهَا الزِّيَادَة فِي رَمَضَان وَعِنْد الِاجْتِمَاع بِأَهْلِ الصَّلَاح[٣].

---

(١) وفيه: أنَّ من كانت فيه خصال الخير والبر والإحسان، يبتغي بذلك ما عند الله: أنَّه لا يُخزى أبدًا إلا أن يشاء الله.
وفيه أيضًا: وقوفُ المرأة مع زوجها عند الملمات والأزمات، وألا تزيده عند حلولها غمًّا وقلقًا.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: الْمُرْسَلَة؛ أَيْ: الْمُطْلَقَة؛ يَعْنِي: أَنَّهُ فِي الْإِسْرَاع بِالْجُودِ أَسْرَع مِنْ الرِّيح، وَعَبَّرَ بِالْمُرْسَلَةِ إِشَارَة إِلَى دَوَام هُبُوبهَا بِالرَّحْمَةِ، وَإِلَى عُمُوم النَّفْع بِجُودِهِ كَمَا تَعُمّ الرِّيح الْمُرْسَلَة جَمِيع مَا تَهُبّ عَلَيْهِ.

(٣) فالنشاط في العبادة، والزيادة من العمل حال اجتماع الإنسان مع غيره من أهل الخير والصلاح أمرٌ طبيعي، لا يدل على نفاقٍ أو رياءٍ، بل هو من طبيعة =

وَفِيهِ: زِيَارَة الصُّلَحَاء وَأَهْل الْخَيْر، وَتَكْرَار ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَزُور لَا يَكْرَههُ، وَاسْتِحْبَاب الْإِكْثَار مِنْ الْقِرَاءَة فِي رَمَضَان وَكَوْنهَا أَفْضَل مِنْ سَائِر الْأَذْكَار، إِذْ لَوْ كَانَ الذِّكْر أَفْضَل أَوْ مُسَاوِيًا لَفَعَلَاهُ.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ اِبْتِدَاء نُزُول الْقُرْآن كَانَ فِي شَهْر رَمَضَان؛ لِأَنَّ نُزُوله إِلَى السَّمَاء الدُّنْيَا جُمْلَة وَاحِدَة كَانَ فِي رَمَضَان كَمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيث اِبْن عَبَّاس، فَكَانَ جِبْرِيل يَتَعَاهَدهُ فِي كُلّ سَنَة فَيُعَارِضهُ بِمَا نَزَلَ عَلَيْهِ مِنْ رَمَضَان إِلَى رَمَضَان، فَلَمَّا كَانَ الْعَام الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ عَارَضَهُ بِهِ مَرَّتَيْنِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيح عَنْ فَاطِمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ١/ ٤٣

باب [الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمَانِ]

* **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ**: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**».

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحَيَاءُ فِي اللُّغَة تَغَيُّرٌ وَانْكِسَارٌ يَعْتَرِي الْإِنْسَان مِنْ خَوْف مَا يُعَاب بِهِ.

وَفِي الشَّرْع: خُلُق يَبْعَث عَلَى اِجْتِنَاب الْقَبِيح، وَيَمْنَع مِنْ التَّقْصِير فِي حَقّ ذِي الْحَقّ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيث الْآخَر: «**الْحَيَاء خَيْر كُلّه**».

فَإِنْ قِيلَ: الْحَيَاء مِنْ الْغَرَائِز فَكَيْفَ جُعِلَ شُعْبَة مِنْ الْإِيمَان؟ أُجِيبَ بِأَنَّهُ قَدْ يَكُون غَرِيزَة وَقَدْ يَكُون تَخَلُّقًا، وَلَكِنَّ اِسْتِعْمَاله عَلَى وَفْق الشَّرْع يَحْتَاج إِلَى اِكْتِسَاب وَعِلْم وَنِيَّة، فَهُوَ مِنْ الْإِيمَان لِهَذَا، وَلِكَوْنِهِ بَاعِثًا عَلَى فِعْل الطَّاعَة وَحَاجِزًا عَنْ فِعْل الْمَعْصِيَة.

= البشر، فالنبي ﷺ يزداد نشاطًا وجودًا حال اجتماعه مع جبريل في رمضان.

وَلَا يُقَال: رُبَّ حَيَاءٍ عَنْ قَوْل الْحَقّ أَوْ فِعْل الْخَيْر؛ لِأَنَّ ذَاكَ لَيْسَ شَرْعِيًّا.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ أَفْرَدَهُ بِالذِّكْرِ هُنَا؟ أُجِيبَ بِأَنَّهُ كَالدَّاعِي إِلَى بَاقِي الشُّعَب، إِذْ الْحَيّ يَخَاف فَضِيحَة الدُّنْيَا وَالْآخِرَة فَيَأْتَمِر وَيَنْزَجِر[1]. ١/ ٧٣

باب [الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ]

* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

* قال الحافظ رحمه الله: ذِكْر الْمُسْلِمِينَ هُنَا خَرَجَ مَخْرَج الْغَالِب؛ لِأَنَّ مُحَافَظَة الْمُسْلِم عَلَى كَفّ الْأَذَى عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِم أَشَدّ تَأْكِيدًا.

وَخَصَّ اللِّسَان بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ الْمُعَبِّر عَمَّا فِي النَّفْس، وَهَكَذَا الْيَد لِأَنَّ أَكْثَر الْأَفْعَال بِهَا.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ شَرْعًا تَعَاطِي الضَّرْب بِالْيَدِ فِي إِقَامَة الْحُدُود وَالتَّعَازِيرِ عَلَى الْمُسْلِم الْمُسْتَحِقّ لِذَلِكَ.

وَفِي التَّعْبِير بِاللِّسَانِ دُون الْقَوْل نُكْتَة، فَيَدْخُل فِيهِ مَنْ أَخْرَجَ لِسَانه عَلَى سَبِيل الِاسْتِهْزَاء.

وَفِي ذِكْر الْيَد دُون غَيْرهَا مِنْ الْجَوَارِح نُكْتَة، فَيَدْخُل فِيهَا الْيَد الْمَعْنَوِيَّة كَالِاسْتِيلَاءِ عَلَى حَقّ الْغَيْر بِغَيْرِ حَقّ[2]. ١/ ٧٥

---

(١) فيه: أن الإيمان قولٌ واعتقادٌ وعمل؛ لأنه عند مسلم بلفظ: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ ـ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ ـ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**».
وفيه: فضيلة الحياء، وأنّه خُلقٌ شريفٌ لا يتّصف به إلا العقلاء والصفوة من الناس.

(٢) فيه: أن من لم يسلم الناس من لسانه أو يده فليس بمسلمٍ إسلامًا كاملًا، بل =

وعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ[(١)] أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**».

باب [أسباب حصول حلَاوَةِ الإيمَانِ]

* **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:** «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ**».

قَالَ الشَّيْخ مُحْيِي الدِّين: هَذَا حَدِيث عَظِيم، أَصْل مِنْ أُصُول الدِّين. وَمَعْنَى حَلَاوَة الْإِيمَان اِسْتِلْذَاذ الطَّاعَات، وَتَحَمُّل الْمَشَاقّ فِي الدِّين، وَإِيثَار ذَلِكَ عَلَى أَعْرَاض الدُّنْيَا[(٢)]. ١/ ٨٥

= عنده نقصٌ بقدر إيذائه للناس.

(١) **قال الحافظ** رحمه الله: إنْ قِيلَ: الْإِسْلَام مُفْرَد، وَشَرْط «أَيّ» أَنْ تَدْخُل عَلَى مُتَعَدِّد؟ أُجِيبَ بِأَنَّ فِيهِ حَذْفًا تَقْدِيره: أَيّ ذَوِي الْإِسْلَام أَفْضَل؟ وَيُؤَيِّدهُ رِوَايَة مُسْلِم: أَيّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَل. ١/ ٧٧

(٢) قَالَ الشَّيْخ مُحْيِي الدِّين: هَذَا حَدِيث عَظِيم، أَصْل مِنْ أُصُول الدِّين. وَمَعْنَى حَلَاوَة الْإِيمَان اِسْتِلْذَاذ الطَّاعَات، وَتَحَمُّل الْمَشَاقّ فِي الدِّين، وَإِيثَار ذَلِكَ عَلَى أَعْرَاض الدُّنْيَا.

وَإِنَّمَا قَالَ: «مِمَّا سِوَاهُمَا» وَلَمْ يَقُلْ: «مِمَّنْ» لِيَعُمّ مَنْ يَعْقِل وَمَنْ لَا يَعْقِل.

قَالَ: وَفِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْس بِهَذِهِ التَّثْنِيَة، وَأَمَّا قَوْله لِلَّذِي خَطَبَ فَقَالَ: وَمَنْ يَعْصِهِمَا «بِئْسَ الْخَطِيب أَنْتَ» فَلَيْسَ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ الْمُرَاد فِي الْخُطَب الْإِيضَاح، وَأَمَّا هُنَا فَالْمُرَاد الْإِيجَاز فِي اللَّفْظ لِيُحْفَظ، وَيَدُلّ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ حَيْثُ قَالَهُ فِي مَوْضِع آخَر قَالَ: «وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَلَا يَضُرّ إِلَّا نَفْسه».

وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيث إِنَّمَا وَرَدَ أَيْضًا فِي حَدِيث خُطْبَة النِّكَاح، وَأُجِيبَ بِأَنَّ =

باب [الحدود كفارةٌ للعصاة]

* عن عُبَادَةَ بْن الصَّامِتِ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ـ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ـ: «تَعَالَوْا بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ».

قَالَ النَّوَوِيّ رحمه الله: عُمُوم هَذَا الْحَدِيث مَخْصُوص بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨] فَالْمُرْتَدّ إِذَا قُتِلَ عَلَى اِرْتِدَاده لَا يَكُون الْقَتْل لَهُ كَفَّارَة.

= الْمَقْصُود فِي خُطْبَة النِّكَاح أَيْضًا الْإِيجَاز فَلَا نَقْض.ا.هـ.

قلت: في الحديث: أن للإيمان طعمًا وحلاوة، يُحسها بقلبه، ويشعر ويتلذَّذ بها.

قال ابن رجب رحمه الله: هذه الثلاث خصال من أعلى خصال الإيمان، فمن كملها فقد وجد حلاوة الإيمان وطعم طعمه، فالإيمان له حلاوة وطعم يذاق بالقلوب كما يذاق حلاوة الطعام والشراب بالفم، فإن الإيمان هو غذاء القلوب وقوتها كما أن الطعام والشراب غذاء الأبدان وقوتها، وكما أن الجسد لا يجد حلاوة الطعام والشراب إلا عند صحته فإذا سقم لم يجد حلاوة ما ينفعه من ذلك، بل قد يستحلي ما يضره وما ليس فيه حلاوة لغلبة السقم عليه، فكذلك القلب إنما يجد حلاوة الإيمان من أسقامه وآفاته، فإذا سلم من مرض الأهواء المضلة والشهوات المحرمة وجد حلاوة الإيمان حينئذ، ومتى مرض وسقم لم يجد حلاوة الإيمان، بل يستحلي ما فيه هلاكه من الأهواء والمعاصي.

ومن هنا قال ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»؛ لأنه لو كمل إيمانه لوجد حلاوة الإيمان فاستغنى بها عن استحلاء المعاصي.

فمن جمع هذه الخصال الثلاثة المذكورة في هذا الحديث فقد وجد حلاوة الإيمان وطَعِمَ طعمه.ا.هـ. «فتح الباري» ١/ ٤٥ ـ ٥٢.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: والصَّوَاب مَا قَالَ النَّوَوِيّ[(١)]. ١/ ٩٠

باب [النبيُّ ﷺ أتقى وأعلمُ الناس، ومع ذلك فكان يقتصد في العبادة]

* **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، فقَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا».**

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه جَوَاز تَحَدُّث الْمَرْء بِمَا فِيهِ مِنْ فَضْل بِحَسَبِ الْحَاجَة لِذَلِكَ عِنْد الْأَمْن مِنْ الْمُبَاهَاة وَالتَّعَاظُم[(٢)]. ١/ ٩٨

---

(١) فيه: أن من اقترف معصيةً ثم عوقب عليه بأن أُقيم عليه الحد أو القصاص فإنه كفارةٌ له عما جنى.

(٢) قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: كان النبي ﷺ يأمر أصحابه بما يطيقون من الأعمال، وكانوا لشدة حرصهم على الطاعات يريدون الاجتهاد في العمل، فربما اعتذروا عن أمر النبي ﷺ بالرفق واستعماله له في نفسه أنه غير محتاج إلى العمل بضمان المغفرة له وهم غير مضمون لهم المغفرة، فهم يحتاجون إلى الاجتهاد ما لا يحتاج هو إلى ذلك، فكان ﷺ يغضب من ذلك ويخبرهم أنه أتقاهم وأعلمهم به. فكونه أتقاهم لله يتضمن شدة اجتهاده في خصال التقوى وهو العمل، وكونه أعلمهم به يتضمن أن علمه بالله أفضل من علمهم بالله وإنما زاد علمه بالله **لمعنيين**:

أحدهما: زيادة معرفته بتفاصيل أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه وعظمته وكبريائه وما يستحقه من الجلال والإكرام والإعظام.

والثاني: أن علمه بالله مستند إلى عين اليقين، ولهذا سأل إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ ربه أن يرقيه من مرتبة علم اليقين إلى مرتبة عين اليقين بالنسبة إلى رؤية إحياء الموتى، فلما زادت معرفة الرسول بربه زادت خشيته له وتقواه، فإن العلم التام يستلزم الخشية كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]. =

باب [ما الذي يعصم دماء الناس]

* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا(١) أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ(٢)، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ

= فمن كان بالله وبأسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه أعلم كان له أخشى وأتقى، إنما تنقص الخشية والتقوى بحسب نقص المعرفة بالله. ا.هـ. «فتح الباري» ١/ ٤٤.

وقوله: «**إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا**»؛ أي: فأنا أولى منكم بزيادة العمل لذلك.

قال المهلب: وفيه من الفقه: أن الرجل الصالح يلزمه من التقوى والخشية ما يلزم المذنب التائب، لا يُؤَمِّن الصالح صلاحه، ولا يوئس المذنب ذنبه ويقنطه، بل الكل خائف راج. ا.هـ. «شرح ابن بطال» ١/ ٧٣.

(١) **قال الحافظ** رحمه الله: جُعِلَتْ غَايَة الْمُقَاتَلَة وُجُود مَا ذُكِرَ، فَمُقْتَضَاهُ أَنَّ مَنْ شَهِدَ وَأَقَامَ وَآتَى عُصِمَ دَمه وَلَوْ جَحَدَ بَاقِيَ الْأَحْكَام، وَالْجَوَاب: أَنَّ الشَّهَادَة بِالرِّسَالَةِ تَتَضَمَّن التَّصْدِيق بِمَا جَاءَ بِهِ، مَعَ أَنَّ نَصّ الْحَدِيث وَهُوَ **قَوْله**: (إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَام) يَدْخُل فِيهِ جَمِيع ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ لَمْ يَكْتَفِ بِهِ وَنَصَّ عَلَى الصَّلَاة وَالزَّكَاة؟ فَالْجَوَاب أَنَّ ذَلِكَ لِعِظَمِهِمَا وَالِاهْتِمَام بِأَمْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا أَمَّا الْعِبَادَات الْبَدَنِيَّة وَالْمَالِيَّة.

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: يُدَاوِمُوا عَلَى الْإِتْيَان بِهَا بِشُرُوطِهَا. قَالَ الشَّيْخ مُحْيِي الدِّين النَّوَوِيّ فِي هَذَا الْحَدِيث: إِنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاة عَمْدًا يُقْتَل، ثُمَّ ذَكَرَ اِخْتِلَاف الْمَذَاهِب فِي ذَلِكَ.

وَسُئِلَ الْكَرْمَانِيّ هُنَا عَنْ حُكْم تَارِك الزَّكَاة، وَأَجَابَ بِأَنَّ حُكْمهمَا وَاحِد لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْغَايَة، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ فِي الْمُقَاتَلَة، أَمَّا فِي الْقَتْل فَلَا. وَالْفَرْق أَنَّ الْمُمْتَنِع مِنْ إِيتَاء الزَّكَاة يُمْكِن أَنْ تُؤْخَذ مِنْهُ قَهْرًا، بِخِلَافِ الصَّلَاة، فَإِنْ اِنْتَهَى إِلَى نَصْب الْقِتَال لِيَمْنَع الزَّكَاة قُوتِلَ، وَبِهَذِهِ الصُّورَة قَاتَلَ الصِّدِّيق مَانِعِي الزَّكَاة، وَلَمْ يُنْقَل أَنَّهُ قَتَلَ أَحَدًا مِنْهُمْ صَبْرًا. =

إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»(١).

* قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: لَا يَلْزَم مِنْ كَوْن الْحَدِيث الْمَذْكُور عِنْد اِبْن عُمَر أَنْ يَكُون اِسْتَحْضَرَهُ فِي تِلْكَ الْحَالَة ـ أي: في محاورة عمر لأبي بكر في قتال مانعي الزكاة ـ، وَلَوْ كَانَ مُسْتَحْضِرًا لَهُ فَقَدْ يُحْتَمَل أَنْ لَا يَكُون حَضَرَ الْمُنَاظَرَة الْمَذْكُورَة، وَلَا يَمْتَنِع أَنْ يَكُون ذَكَرَهُ لَهُمَا بَعْد.

وَفِي الْقِصَّة دَلِيل عَلَى أَنَّ السُّنَّة قَدْ تَخْفَى عَلَى بَعْض أَكَابِر الصَّحَابَة وَيَطَّلِع عَلَيْهَا آحَادهمْ، وَلِهَذَا لَا يُلْتَفَت إِلَى الْآرَاء وَلَوْ قَوِيَتْ مَعَ وُجُود سُنَّة تُخَالِفهَا، وَلَا يُقَال كَيْفَ خَفِيَ ذَا عَلَى فُلَان؟ وَاللهُ الْمُوَفِّق.

وَفِيهِ: دَلِيل عَلَى قَبُول الْأَعْمَال الظَّاهِرَة وَالْحُكْم بِمَا يَقْتَضِيه الظَّاهِر.

وَيُؤْخَذ مِنْهُ تَرْك تَكْفِير أَهْل الْبِدَع الْمُقِرِّينَ بِالتَّوْحِيدِ الْمُلْتَزِمِينَ لِلشَّرَائِع.

فَإِنْ قِيلَ: مُقْتَضَى الْحَدِيث قِتَال كُلّ مَنْ اِمْتَنَعَ مِنْ التَّوْحِيد، فَكَيْفَ تُرِكَ قِتَال مُؤَدِّي الْجِزْيَة وَالْمُعَاهَد؟ فَالْجَوَاب مِنْ أَوْجُه ـ ذكر منها ـ: أَنْ يُقَال الْغَرَض مِنْ ضَرْب الْجِزْيَة اِضْطِرَارهمْ إِلَى الْإِسْلَام، وَسَبَب السَّبَب

= وَعَلَى هَذَا فَفِي الِاسْتِدْلَال بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى قَتْل تَارِك الصَّلَاة نَظَر؛ لِلْفَرْقِ بَيْن صِيغَة أُقَاتِل وَأَقْتُل.

وَقَدْ أَطْنَبَ اِبْن دَقِيق الْعِيد فِي شَرْح الْعُمْدَة فِي الْإِنْكَار عَلَى مَنْ اِسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى ذَلِكَ وَقَالَ: لَا يَلْزَم مِنْ إِبَاحَة الْمُقَاتَلَة إِبَاحَة الْقَتْل؛ لِأَنَّ الْمُقَاتَلَة مُفَاعَلَة تَسْتَلْزِم وُقُوع الْقِتَال مِنْ الْجَانِبَيْنِ، وَلَا كَذَلِكَ الْقَتْل. وَحَكَى الْبَيْهَقِيّ عَنْ الشَّافِعِيّ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ الْقِتَال مِنْ الْقَتْل بِسَبِيلٍ، قَدْ يَحِلّ قِتَال الرَّجُل وَلَا يَحِلّ قَتْله.

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: فِي أَمْر سَرَائِرهمْ.

سَبَب، فَكَأَنَّهُ قَالَ: حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يَلْتَزِمُوا مَا يُؤَدِّيهِمْ إِلَى الْإِسْلَام، وَهَذَا أَحْسَن. ١/ ١٠٤ ـ ١٠٥

باب [التحقيق في أفضليَّةِ الأعمال]

*** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».**

قَالَ النَّوَوِيّ رحمه الله: ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيث الْجِهَاد بَعْد الْإِيمَان، وَفِي حَدِيث أَبِي ذَرّ لَمْ يَذْكُر الْحَجّ وَذَكَرَ الْعِتْق، وَفِي حَدِيث اِبْن مَسْعُود بَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ الْبِرّ ثُمَّ الْجِهَاد، وَفِي الْحَدِيث الْمُتَقَدِّم ذَكَرَ السَّلَامَة مِنْ الْيَد وَاللِّسَان.

قَالَ الْعُلَمَاء: اِخْتِلَاف الْأَجْوِبَة فِي ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَال، وَاحْتِيَاج الْمُخَاطِبِينَ، وَذَكَرَ مَا لَمْ يَعْلَمهُ السَّائِل وَالسَّامِعُونَ وَتَرَكَ مَا عَلِمُوهُ.

* **قال الحافظ** رحمه الله: وَيُمْكِن أَنْ يُقَال: إِنَّ لَفْظَة «مِنْ» مُرَادَة كَمَا يُقَال فُلَان أَعْقَل النَّاس وَالْمُرَاد مِنْ أَعْقَلهمْ، وَمِنْهُ حَدِيث: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ**» وَمِنْ الْمَعْلُوم أَنَّهُ لَا يَصِير بِذَلِكَ خَيْر النَّاس.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ قَدَّمَ الْجِهَاد وَلَيْسَ بِرُكْنٍ عَلَى الْحَجّ وَهُوَ رُكْن؟ فَالْجَوَاب: أَنَّ نَفْع الْحَجّ قَاصِر غَالِبًا، وَنَفْع الْجِهَاد مُتَعَدٍّ غَالِبًا، أَوْ كَانَ ذَلِكَ حَيْثُ كَانَ الْجِهَاد فَرْض عَيْن ـ وَوُقُوعه فَرْض عَيْن إِذْ ذَاكَ مُتَكَرِّر ـ فَكَانَ أَهَمَّ مِنْهُ فَقُدِّمَ[1]. ١/ ١٠٨

---

(١) وفي الحديث: أن الإيمان من الأعمال، ولذلك بوّب البخاري على هذا الحديث: باب: من قال: إنَّ الإيمان هو العمل.

باب [قصةُ الرجل الذي تركه النبي ﷺ ولم يُعطه شيئًا]

* عَنْ سَعْدٍ ﵁؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَأَنا جَالِسٌ فِيهِمْ قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». فَسَكَتُّ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». فَسَكَتُّ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». قَالَ: «إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

* قال الحافظ ﵀: الْمَعْنَى: أَنَّ إِطْلَاق الْمُسْلِم عَلَى مَنْ لَمْ يُخْتَبَر حَاله الْخِبْرَة الْبَاطِنَة أَوْلَى مِنْ إِطْلَاق الْمُؤْمِن؛ لِأَنَّ الْإِسْلَام مَعْلُوم بِحُكْمِ الظَّاهِر، قَالَهُ الشَّيْخ مُحْيِي الدِّين مُلَخَّصًا.

وَمُحَصَّل الْقِصَّة أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يُوسِع الْعَطَاء لِمَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَام تَأَلُّفًا، فَلَمَّا أَعْطَى الرَّهْط وَهُمْ مِنْ الْمُؤَلَّفَة وَتَرَكَ جُعَيْلًا وَهُوَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ مَعَ أَنَّ الْجَمِيع سَأَلُوهُ، خَاطَبَهُ سَعْد فِي أَمْره؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ جُعَيْلًا أَحَقّ مِنْهُمْ لِمَا اِخْتَبَرَهُ مِنْهُ دُونهمْ، وَلِهَذَا رَاجَعَ فِيهِ أَكْثَر مِنْ مَرَّة، فَأَرْشَدَهُ النَّبِيّ ﷺ إِلَى أَمْرَيْنِ:

أَحَدهمَا: إِعْلَامه بِالْحِكْمَةِ فِي إِعْطَاء أُولَئِكَ وَحِرْمَان جُعَيْل مَعَ كَوْنه أَحَبّ إِلَيْهِ مِمَّنْ أَعْطَى؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ إِعْطَاء الْمُؤَلَّف لَمْ يُؤْمَن اِرْتِدَاده فَيَكُون مِنْ أَهْل النَّار.

ثَانِيهمَا: إِرْشَاده إِلَى التَّوَقُّف عَنْ الثَّنَاء بِالْأَمْرِ الْبَاطِن دُون الثَّنَاء بِالْأَمْرِ الظَّاهِر، فَوَضَحَ بِهَذَا فَائِدَة رَدّ الرَّسُول ﷺ عَلَى سَعْد، وَأَنَّهُ لَا

يَسْتَلْزِم مَحْض الْإِنْكَار عَلَيْهِ، بَلْ كَانَ أَحَد الْجَوَابَيْنِ عَلَى طَرِيق الْمَشُورَة بِالْأَوْلَى، وَالْآخَر عَلَى طَرِيق الِاعْتِذَار.

وَفِي حَدِيث الْبَاب مِنْ الْفَوَائِد: التَّفْرِقَة بَيْن حَقِيقَتَيْ الْإِيمَان وَالْإِسْلَام، وَتَرْك الْقَطْع بِالْإِيمَانِ الْكَامِل لِمَنْ لَمْ يَنُصّ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ: جَوَاز تَصَرُّف الْإِمَام فِي مَال الْمَصَالِح وَتَقْدِيم الْأَهَمّ فَالْأَهَمّ وَإِنْ خَفِيَ وَجْه ذَلِكَ عَلَى بَعْض الرَّعِيَّة.

وَأَنَّ الْإِسْرَار بِالنَّصِيحَةِ أَوْلَى مِنْ الْإِعْلَان(١)، وَقَدْ يَتَعَيَّن إِذَا جَرّ الْإِعْلَان إِلَى مَفْسَدَة.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ أُشِيرَ عَلَيْهِ بِمَا يَعْتَقِدهُ الْمُشِير مَصْلَحَة لَا يُنْكَر عَلَيْهِ، بَلْ يُبَيِّن لَهُ وَجْه الصَّوَاب(٢). ١/١٠٩ ـ ١١٠

باب [الحذر من تعيير وعيب الناس]

* **قال أبو ذرٍّ رضي الله عنه: إنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ».**

* **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: خَصْلَة مِنْ خِصَال الْجَاهِلِيَّة، وَيَظْهَر لِي

---

(١) لقول سعدٍ رضي الله عنه: فَسَارَرْتُهُ، فمَن رأى من أحدٍ أمرًا يراه خطأً، فلْيتحيَّنْ خلوته وانْفراده، ولْيُسْدِ إليه النصيحة، فهذا هو الناصح المخلص الصادق، أما المتكبر المعاند، والمُتشفي الحاسد، فهو الذي يُجاهر بالنصيحة، ويُنكر بالعلانية، فهذا للرياء أقرب منه للإخلاص، وللفضيحة أقرب منه للنصيحة.

(٢) وفيه: اسْتحباب الشفاعة لمن يستحقها، وأنْ يُحِبَّ المرءُ لأخيه ما يحب لنفسه، فسعدٌ رضي الله عنه، لا مصلحة له في شفاعته، إلا حبُّه لأخيه ما يحب لنفسه.
وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ، من النُّصح والشفقة بالناس، وأنه يبذل لهم ويُعطيهم، ويحلُم عليهم ويصفح عنهم، لا لأجله، بل لأجلهم هم، خوفًا عليهم من النار، وشفقةً عليهم من غضب الجبار.

أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ أَبِي ذَرّ قَبْل أَنْ يَعْرِف تَحْرِيمه، فَكَانَتْ تِلْكَ الْخَصْلَة مِنْ خِصَال الْجَاهِلِيَّة بَاقِيَة عِنْده، فَلِهَذَا قَالَ كَمَا عِنْد الْمُؤَلِّف فِي الْأَدَب: «قُلْت: عَلَى سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَر السِّنّ؟ قَالَ: نَعَمْ» كَأَنَّهُ تَعَجَّبَ مِنْ خَفَاء ذَلِكَ عَلَيْهِ مَعَ كِبَر سِنّه، فَبَيَّنَ لَهُ كَوْن هَذِهِ الْخَصْلَة مَذْمُومَة شَرْعًا، وَكَانَ بَعْد ذَلِكَ يُسَاوِي غُلَامه فِي الْمَلْبُوس وَغَيْره أَخْذًا بِالْأَحْوَطِ، وَإِنْ كَانَ لَفْظ الْحَدِيث يَقْتَضِي اِشْتِرَاط الْمُوَاسَاة لَا الْمُسَاوَاة[(١)]. ١/ ١١٨

باب [معنى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾]

* **عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ** رضي الله عنه **قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ:** ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] **قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ** ﷺ: **أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ:** ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان: ١٣].

* **قال الحافظ** رحمه الله: اَلَّذِي يَظْهَر لِي أَنَّهُمْ حَمَلُوا الظُّلْم عَلَى عُمُومه الشِّرْك فَمَا دُونه.

وفِي الْمَتْن مِنْ الْفَوَائِد: الْحَمْل عَلَى الْعُمُوم حَتَّى يَرِد دَلِيل الْخُصُوص، وَأَنَّ النَّكِرَة فِي سِيَاق النَّفْي تَعُمّ، وَأَنَّ الْخَاصّ يَقْضِي عَلَى الْعَامّ وَالْمُبَيَّن عَنْ الْمُجْمَل، وَأَنَّ اللَّفْظ يُحْمَل عَلَى خِلَاف ظَاهِره لِمَصْلَحَةِ

---

(١) فيه: أن كلَّ من سبَّ أو عيَّر أحدًا بشيءٍ ليس مِن كسبه ولا من اختياره ففيه جاهليةٌ؛ لأنه تنقص في الحقيقة خلق الله وصنعه، فمن عيَّر أو سبَّ أحدًا في نسبه أو خِلْقته فهذا جهلٌ في هذا الساب والمعيِّر؛ لأن الله ـ تعالى ـ هو الذي اختار له ذلك، فهو عاب صُنع وتقدير الله في الحقيقة.
وفيه: اسْتعمال الشدّة في الإنكار أحيانًا، فالنَّبيُّ ﷺ كان يُعامل الناس والْمُخطئين من أصحابه بالرفق واللّين، ولكن قد يستعمل في بعض المواقف الحزم كما فعل مع أبي ذر، وكما فعل مع معاذٍ رضي الله عنهما.

دَفْع التَّعَارُض، وَأَنَّ الْمَعَاصِي لَا تُسَمَّى شِرْكًا، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يُشْرِك بِاللهِ شَيْئًا فَلَهُ الْأَمْن وَهُوَ مُهْتَدٍ.

فَإِنْ قِيلَ: فَالْعَاصِي قَدْ يُعَذَّب فَمَا هُوَ الْأَمْن وَالِاهْتِدَاء الَّذِي حَصَلَ لَهُ؟ فَالْجَوَاب أَنَّهُ آمِن مِنْ التَّخْلِيد فِي النَّار، مُهْتَدٍ إِلَى طَرِيق الْجَنَّة. وَاللهُ أَعْلَم. ١/ ١٢٠

باب [الدِّينُ يُسْرٌ]

* **قال البخاري: بَابُ الدِّينُ يُسْرٌ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ[1] إِلَى اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ».**

* **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ[2]، فَسَدِّدُوا[3] وَقَارِبُوا[4] وَأَبْشِرُوا[5]، وَاسْتَعِينُوا**

---

(١) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: خِصَال الدِّين؛ لِأَنَّ خِصَال الدِّين كُلّهَا مَحْبُوبَة، لَكِنْ مَا كَانَ مِنْهَا سَمْحًا ـ أَيْ: سَهْلًا ـ فَهُوَ أَحَبّ إِلَى الله، وَيَدُلّ عَلَيْهِ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَد بِسَنَدٍ صَحِيح مِنْ حَدِيث أَعْرَابِيّ لَمْ يُسَمِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُول الله ﷺ يَقُول: «**خَيْر دِينكُمْ أَيْسَره**».

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: الْمُشَادَّة الْمُغَالَبَة، وَالْمَعْنَى: لَا يَتَعَمَّق أَحَد فِي الْأَعْمَال الدِّينِيَّة وَيَتْرُك الرِّفْق إِلَّا عَجزَ وَانْقَطَعَ فَيُغْلَب.

(٣) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: اِلْزَمُوا السَّدَاد وَهُوَ الصَّوَاب مِنْ غَيْر إِفْرَاط وَلَا تَفْرِيط، قَالَ أَهْل اللُّغَة: السَّدَاد التَّوَسُّط فِي الْعَمَل.

(٤) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: إِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا الْأَخْذ بِالْأَكْمَلِ فَاعْمَلُوا بِمَا يُقَرِّب مِنْهُ.

(٥) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: بِالثَّوَابِ عَلَى الْعَمَل الدَّائِم وَإِنْ قَلَّ، وَالْمُرَاد تَبْشِير مَنْ عَجَزَ عَنْ الْعَمَل بِالْأَكْمَلِ بِأَنَّ الْعَجْز إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صَنِيعه لَا يَسْتَلْزِم نَقْص أَجْره، وَأَبْهَمَ الْمُبَشَّر بِهِ تَعْظِيمًا لَهُ وَتَفْخِيمًا.

بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»[١].

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: مُنَاسَبَة إِيرَاد الْمُصَنِّف لِهَذَا الْحَدِيث عَقِب الْأَحَادِيث الَّتِي قَبْله ظَاهِرَة مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تَضَمَّنَتْ التَّرْغِيب فِي الْقِيَام وَالصِّيَام وَالْجِهَاد، فَأَرَادَ أَنْ يُبَيِّن أَنَّ الْأَوْلَى لِلْعَامِلِ بِذَلِكَ أَنْ لَا يُجْهِد نَفْسه بِحَيْثُ يَعْجِز وَيَنْقَطِع، بَلْ يَعْمَل بِتَلَطُّفٍ وَتَدْرِيج لِيَدُومَ عَمَله وَلَا يَنْقَطِع[٢].

قَالَ اِبْن الْمُنِير: فِي هَذَا الْحَدِيث عَلَم مِنْ أَعْلَام النُّبُوَّة، فَقَدْ رَأَيْنَا وَرَأَى النَّاس قَبْلَنَا أَنَّ كُلّ مُتَنَطِّع فِي الدِّين يَنْقَطِع. ١/ ١٢٧ ـ ١٢٨

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: «**مَنْ هَذِهِ؟**» قَالَتْ: فُلَانَةُ، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: «**مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ**[٣]، **فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا**»[٤] وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: اِسْتَعِينُوا عَلَى مُدَاوَمَة الْعِبَادَة بِإِيقَاعِهَا فِي الْأَوْقَات الْمُنَشِّطَة.

(٢) فيه: أن الدين مبنيٌّ على اللين واليُسر والرحمة، لا تشدُّد ولا تنطع فيه، فمن شدَّد على غيره أو على نفسه فقد ضادّ وحادّ الله ورسوله.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: اِشْتَغِلُوا مِنْ الْأَعْمَال بِمَا تَسْتَطِيعُونَ الْمُدَاوَمَة عَلَيْهِ، فَمَنْطُوقه يَقْتَضِي الْأَمْر بِالِاقْتِصَارِ عَلَى مَا يُطَاق مِنْ الْعِبَادَة، وَمَفْهُومه يَقْتَضِي النَّهْي عَنْ تَكَلُّف مَا لَا يُطَاق.

(٤) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَلَال اِسْتِثْقَال الشَّيْء وَنُفُور النَّفْس عَنْهُ بَعْد مَحَبَّته، وَهُوَ مُحَال عَلَى الله تَعَالَى بِاتِّفَاقٍ.
قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيّ وَجَمَاعَة مِنْ الْمُحَقِّقِينَ: إِنَّمَا أُطْلِقَ هَذَا عَلَى جِهَة الْمُقَابَلَة اللَّفْظِيَّة مَجَازًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠] وَأَنْظَاره، قَالَ الْقُرْطُبِيّ: وَجْه مَجَازه أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا كَانَ يَقْطَع ثَوَابه عَمَّنْ يَقْطَع الْعَمَل مَلَالًا عَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِالْمَلَالِ مِنْ بَاب تَسْمِيَة الشَّيْء بِاسْمِ سَبَبه. ـ ثم ذكر تأويلاتٍ أخرى =

عَلَيْهِ صَاحِبُهُ[(١)]. ١/ ١٣٧

باب [فضل النفقة لوجه الله]

* عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ».

* **قال الحافظ** رحمه الله: اسْتَنْبَطَ مِنْهُ النَّوَوِيّ أَنَّ الْحَظّ إِذَا وَافَقَ الْحَقّ لَا يَقْدَح فِي ثَوَابه؛ لِأَنَّ وَضْع اللُّقْمَة فِي فِي الزَّوْجَة يَقَع غَالِبًا فِي حَالَة الْمُدَاعَبَة، وَلِشَهْوَةِ النَّفْس فِي ذَلِكَ مَدْخَل ظَاهِر، وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا وَجَّهَ الْقَصْد فِي تِلْكَ الْحَالَة إِلَى اِبْتِغَاء الثَّوَاب حَصَلَ لَهُ بِفَضْلِ الله.

* **قال الحافظ** رحمه الله: وَجَاءَ مَا هُوَ أَصْرَح فِي هَذَا الْمُرَاد مِنْ وَضْع اللُّقْمَة، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِم عَنْ أَبِي ذَرّ فَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ: «**وَفِي بُضْع أَحَدكُمْ صَدَقَة**». قَالُوا: يَا رَسُول الله أَيَأْتِي أَحَدنَا شَهْوَته وَيُؤْجَر؟ قَالَ: «**نَعَمْ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَام؟**» الْحَدِيث.

قَالَ ـ أي: النَّوَوِيّ ـ: وَإِذَا كَانَ هَذَا بِهَذَا الْمَحَلّ ـ مع مَا فِيهِ مِنْ حَظّ النَّفْس ـ فَمَا الظَّنّ بِغَيْرِهِ مِمَّا لَا حَظّ لِلنَّفْسِ فِيهِ؟ قَالَ: وَتَمْثِيله بِاللُّقْمَةِ مُبَالَغَة فِي تَحْقِيق هَذِهِ الْقَاعِدَة؛ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ الْأَجْر فِي لُقْمَة وَاحِدَة لِزَوْجَةٍ غَيْر مُضْطَرَّة فَمَا الظَّنّ بِمَنْ أَطْعَمَ لُقَمًا لِمُحْتَاجٍ، أَوْ عَمِلَ مِنْ الطَّاعَات مَا

= وقال ـ: وَالْأَوَّل أَلْيَق وَأَجْرَى عَلَى الْقَوَاعِد، وَأَنَّهُ مِنْ بَاب الْمُقَابَلَة اللَّفْظِيَّة.

(١) فيه: النهي عن ما يشق على الإنسان ويُؤدي به إلى الملال.
وفيه: إنكار المنكر دون تأخيرٍ أو مُجاملة.
وفيه: أن النية الحسنة لا تكفي في قبول الأعمال وصحتها، بل لا بدَّ أنْ يكون العمل على وفق ما جاءت به الشريعة.

مَشقَّته فَوْق مَشَقَّة ثَمَن اللُّقْمَة الَّذِي هُوَ مِنْ الْحَقَارَة بِالْمَحَلِّ الْأَدْنَى. ا. هـ.

وَتَمَام هَذَا أَنْ يُقَال: وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي حَقّ الزَّوْجَة مَعَ مُشَارَكَة الزَّوْج لَهَا فِي النَّفْع بِمَا يُطْعِمهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَثِّر فِي حُسْن بَدَنهَا وَهُوَ يَنْتَفِع مِنْهَا بِذَلِكَ، وَأَيْضًا فَالْأَغْلَب أَنَّ الْإِنْفَاق عَلَى الزَّوْجَة يَقَع بِدَاعِيَةِ النَّفْس، بِخِلَافِ غَيْرهَا فَإِنَّهُ يَحْتَاج إِلَى مُجَاهَدَتهَا. ١/ ١٨١

باب [لطيفةٌ في فضل العلم الشرعي]

* قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] وَاضِح الدَّلَالَة فِي فَضْل الْعِلْم؛ لِأَنَّ الله تَعَالَى لَمْ يَأْمُر نَبِيّه ﷺ بِطَلَبِ الِازْدِيَاد مِنْ شَيْء إِلَّا مِنْ الْعِلْم، وَالْمُرَاد بِالْعِلْمِ الْعِلْم الشَّرْعِيّ الَّذِي يُفِيد مَعْرِفَة مَا يَجِب عَلَى الْمُكَلَّف مِنْ أَمْر عِبَادَاته وَمُعَامَلَاته، وَالْعِلْم بِاللهِ وَصِفَاته، وَمَا يَجِب لَهُ مِنْ الْقِيَام بِأَمْرِهِ، وَتَنْزِيهه عَنْ النَّقَائِض، وَمَدَار ذَلِكَ عَلَى التَّفْسِير وَالْحَدِيث وَالْفِقْه. ١/ ١٨٧

باب [اِسْتِحْبَابُ تَأْنِيس الْقَادِمِ والْمُسَلِّم]

* **عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ القَوْمُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالقَوْمِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى».**

* قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَرْحَبًا مَنْصُوبٌ بِفِعْلٍ مُضْمَر؛ أَيْ: صَادَفْت رُحْبًا بِضَمِّ الرَّاء؛ أَيْ: سَعَة، وَالرَّحْب بِالْفَتْحِ: الشَّيْء الْوَاسِع، وَقَدْ يَزِيدُونَ مَعَهَا أَهْلًا؛ أَيْ: وَجَدْت أَهْلًا فَاسْتَأْنِسْ.

وَفِيهِ: دَلِيل عَلَى اِسْتِحْبَاب تَأْنِيس الْقَادِمِ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْ النَّبِيّ ﷺ، فَفِي حَدِيث أُمّ هَانِئ: «**مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئ**»، وَفِي قِصَّة عِكْرِمَة بْن

أَبِي جَهْل: «**مَرْحَبًا بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِر**»، وَفِي قِصَّة فَاطِمَة: «**مَرْحَبًا بِابْنَتِي**» وَكُلّهَا صَحِيحَة[١].

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيث عَاصِم بْن بَشِير الْحَارِثِيّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ لَهُ لَمَّا دَخَلَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ: «**مَرْحَبًا وَعَلَيْك السَّلَام**».

باب [قصةُ النفر الثلاثة الذين حضروا مجلس النبي ﷺ]

*** عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ».**

* **قال الحافظ** رحمه الله: فِيهِ جَوَاز الْإِخْبَار عَنْ أَهْل الْمَعَاصِي وَأَحْوَالهمْ لِلزَّجْرِ عَنْهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدّ مِنْ الْغِيبَة[٢]. ١/٢٠٨

---

(١) وهي تدلُّ على أن النبي ﷺ كان يُؤانس من قدم أو سلم عليه، ويُرحب به، ويبشُّ بوجهه، ويسأل عن حاله، بل إنه لا يكاد يُرى إلا مُتبسِّمًا، بخلاف الكثير من الناس، ممَّن لا تظهر عليهم سيما الفرح والسرور والترحيب بالقادم والْمُسَلِّم، وهذا من علامة سوء الخلق والعياذ بالله.

(٢) وفيه: فضيلةُ الجلوس للذكر والعلم، حيث سمَّى من قصدها وأوى إليها بأنه آوى إلى الله تعالى، ويكفي هذا دليلًا على شرفها ومكانتها عند الله تعالى.
وينبغي أنْ يستشعر هذا المعنى كلُّ من جلس أو اسْتمع للذكر.
وفيه أيضًا: أنَّ مَن قصد العلم ومجالسه، ثم أعرض عنها، فإن الله يعرض عنه، ومن أعرض الله عنه فقد تعرض لسخطه. =



باب [الاقتصادُ في الموعظة]

* عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

* قال الحافظ رحمه الله: يُسْتَفَاد مِنْ الْحَدِيث اِسْتِحْبَاب تَرْك الْمُدَاوَمَة فِي الْجِدّ فِي الْعَمَل الصَّالِح خَشْيَة الْمَلَال، وَإِنْ كَانَتْ الْمُوَاظَبَة مَطْلُوبَة لَكِنَّهَا عَلَى قِسْمَيْنِ: إِمَّا كُلّ يَوْم مَعَ عَدَم التَّكَلُّف، وَإِمَّا يَوْمًا بَعْد يَوْم فَيَكُون يَوْم التَّرْك لِأَجْلِ الرَّاحَة لِيُقْبِل عَلَى الثَّانِي بِنَشَاطٍ، وَإِمَّا يَوْمًا فِي الْجُمُعَة، وَيَخْتَلِف بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَال وَالْأَشْخَاص، وَالضَّابِط الْحَاجَة مَعَ مُرَاعَاة وُجُود النَّشَاط.

وَاحْتُمِلَ عَمَل اِبْن مَسْعُود مِنْ اِسْتِدْلَاله أَنْ يَكُون اِقْتَدَى بِفِعْلِ النَّبِيّ ﷺ حَتَّى فِي الْيَوْم الَّذِي عَيَّنَهُ، وَاحْتُمِلَ أَنْ يَكُون اِقْتَدَى بِمُجَرَّدِ التَّخَلُّل بَيْن الْعَمَل وَالتَّرْك الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ بِالتَّخَوُّلِ، وَالثَّانِي أَظْهَر.

وَأَخَذَ بَعْض الْعُلَمَاء مِنْ حَدِيث الْبَاب كَرَاهِيَة تَشْبِيه غَيْر الرَّوَاتِب بِالرَّوَاتِبِ بِالْمُوَاظَبَةِ عَلَيْهَا فِي وَقْت مُعَيَّن دَائِمًا، وَجَاءَ عَنْ مَالِك مَا يُشْبِه ذَلِكَ[(١)]. ١/ ٢١٤

= فلا بدّ من الحذر من الإعراض عن مجالس الذكر، وعدمِ القيام عنها دون حاجةٍ أو ضرورة.

(١) سيأتي قول الحافظ: فِيهِ رِفْق النَّبِيّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ وَحُسْن التَّوَصُّل إِلَى تَعْلِيمهمْ وَتَفْهِيمهمْ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ بِنَشَاطٍ لَا عَنْ ضَجَر وَلَا مَلَل، وَيُقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ التَّعْلِيم بِالتَّدْرِيجِ أَخَفّ مُؤْنَة وَأَدْعَى إِلَى الثَّبَات مِنْ أَخْذه بِالْكَدِّ وَالْمُغَالَبَة.ا.هـ.
وهكذا ينبغي للدعاة والوعاظ أنْ يفعلوا، وكذلك إمام المسجد أيضًا، فلا ينبغي أنْ يكون الوعظ والتذكير كلَّ يوم، بل يومًا بعد يومٍ أو أكثر إن رأى أنه أبعد للسآمة والملل. =

باب [مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ]

* عن مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

* قال الحافظ رحمه الله: مَفْهُوم الْحَدِيث أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّه فِي الدِّين أَيْ: يَتَعَلَّم قَوَاعِد الْإِسْلَام وَمَا يَتَّصِل بِهَا مِنْ الْفُرُوع: فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْر. ١/ ٢١٧

باب [لَا يُقْبَضُ الْعِلْمُ انْتِزَاعًا]

* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا ـ أَيْ: لَمْ يُبْقِ الله عَالِمًا ـ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

* قال الحافظ رحمه الله: فِي هَذَا الْحَدِيث الْحَثّ عَلَى حِفْظ الْعِلْم، وَالتَّحْذِير مِنْ تَرْئِيس الْجَهَلَة، وَفِيهِ أَنَّ الْفَتْوَى هِيَ الرِّيَاسَة الْحَقِيقِيَّة، وَذَمَّ مَنْ يُقْدِم عَلَيْهَا بِغَيْرِ عِلْم(١).

= فليس هناك أفضلُ ولا أحسنُ مُتكلِّم ومُحدِّثٍ من رسول ﷺ، ولا أعظم بلاغةً وبيانًا منه، وليس هناك أناسٌ أعظمَ شوقًا، وأحسن استماعًا للذكر والموعظة من أصحابه رضي الله عنهم، ومع ذلك كان ﷺ لا يُكثر عليهمُ الوعظ والتذكير والنصح، فغيرُه من باب أولى.

ومن مفاسد كثرة الواعظ أيضًا: سريان الملل والسآمة للواعظ نفسه، فرُبَّمَا انقطع وترك ذلك، وهذا مُشاهَدٌ والله المستعان.

(١) وفيه: فضيلة ومكانة العلماء، حيث إنَّه بذهابهم يذهب ويُقبض العلم، فالواجب اغتنام العلماء وأخذ العلم عنهم.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُور عَلَى الْقَوْل بِخُلُوِّ الزَّمَان عَنْ مُجْتَهِد، وَلِلَّهِ الْأَمْر يَفْعَل مَا يَشَاء. ١/ ٢٥٨

باب [قصةُ همِّ النبي ﷺ على كتابة كتابٍ قُبيل موته]

*** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا حُضِرَ النَّبِيُّ ﷺ ـ قَالَ: وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ قَالَ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ» قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ فَحَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ.**

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: **قَوْله: (غَلَبَهُ الْوَجَع)**؛ أَيْ: فَيَشُقّ عَلَيْهِ إِمْلَاء الْكِتَاب أَوْ مُبَاشَرَة الْكِتَابَة، وَكَأَنَّ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَهِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَقْتَضِي التَّطْوِيل، قَالَ الْقُرْطُبِيّ وَغَيْره: «اِئْتُونِي»: أَمْرٌ، وَكَانَ حَقّ الْمَأْمُور أَنْ يُبَادِر لِلِامْتِثَالِ، لَكِنْ ظَهَرَ لِعُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَعَ طَائِفَة أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْوُجُوب، وَأَنَّهُ مِنْ بَاب الْإِرْشَاد إِلَى الْأَصْلَح فَكَرِهُوا أَنْ يُكَلِّفُوهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَشُقّ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالَة مَعَ اِسْتِحْضَارهمْ قَوْله تَعَالَى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وَقَوْله تَعَالَى: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وَلِهَذَا قَالَ عُمَر: حَسْبنَا كِتَاب الله. وَظَهَرَ لِطَائِفَةٍ أُخْرَى أَنَّ الْأَوْلَى أَنْ يُكْتَب لِمَا فِيهِ مِنْ اِمْتِثَال أَمْره وَمَا يَتَضَمَّنهُ مِنْ زِيَادَة الْإِيضَاح، وَدَلَّ أَمْره لَهُمَا بِالْقِيَام عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ الْأَوَّل كَانَ عَلَى الِاخْتِيَار، وَلِهَذَا عَاشَ ﷺ بَعْد ذَلِكَ أَيَّامًا وَلَمْ يُعَاوِد أَمْرَهُمْ بِذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمْ يَتْرُكهُ لِاخْتِلَافِهِمْ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُك التَّبْلِيغ لِمُخَالَفَةِ مَنْ خَالَفَ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَة يُرَاجِعُونَهُ فِي بَعْض الْأُمُور مَا لَمْ يَجْزِم بِالْأَمْرِ، فَإِذَا عَزَمَ اِمْتَثَلُوا.

قال اِبْن الْجَوْزِيّ: وَإِنَّمَا خَاف عُمَر أَنْ يَكُون مَا يَكْتُبهُ فِي حَالَة غَلَبَة الْمَرَض فَيَجِد بِذَلِكَ الْمُنَافِقُونَ سَبِيلًا إِلَى الطَّعْن فِي ذَلِكَ الْمَكْتُوب. ١/ ٢٧٦

باب [متى يجوز كتمان العلم]

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ[(١)]، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ.

* **قال الحافظ** ﵀: حَمَلَ الْعُلَمَاء الْوِعَاء الَّذِي لَمْ يَبُثّهُ عَلَى الْأَحَادِيث الَّتِي فِيهَا تَبْيِين أَسَامِي أُمَرَاء السُّوء وَأَحْوَالهمْ وَزَمَنهمْ، وَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَة يُكَنِّي عَنْ بَعْضه وَلَا يُصَرِّح بِهِ خَوْفًا عَلَى نَفْسه مِنْهُمْ، كَقَوْلِهِ: أَعُوذ بِاللهِ مِنْ رَأْس السِّتِّينَ وَإِمَارَة الصِّبْيَان يُشِير إِلَى خِلَافَة يَزِيد بْن مُعَاوِيَة لِأَنَّهَا كَانَتْ سَنَة سِتِّينَ مِنْ الْهِجْرَة[(٢)]. ١/ ٢٨٦

(١) **قال الحافظ** ﵀: أَيْ: ظَرْفَيْنِ، أَطْلَقَ الْمَحَلّ وَأَرَادَ بِهِ الْحَالّ، أَيْ: نَوْعَيْنِ مِنْ الْعِلْم، وَبِهَذَا التَّقْرِير يَنْدَفِع إِيرَاد مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا يُعَارِض قَوْله فِي الْحَدِيث الْمَاضِي: «كُنْت لَا أَكْتُب» وَإِنَّمَا مُرَاده أَنَّ مَحْفُوظه مِنْ الْحَدِيث لَوْ كُتِبَ لَمَلَأَ وِعَاءَيْنِ.

(٢) فكلامُ أبي هريرة ﵁ صريحٌ بأن الصدعَ بالحق لا يعني التصريح دائمًا، بل إنَّ الحكيم العاقل: هو الذي يقول كلمةَ الحق بلا تبعاتٍ سيِّئةٍ لها، والمتهورَ الْمُندفع: هو الذي يُطلق التصريح في أمرٍ يُغني عنه التلميح، وخاصةً إذا ترتب على تصريحه ما يُسبب فرقةً، ويُحمل كلامُه على أسوأ محمل.
قال الجرجانيُّ ﵀: أَجمعَ الجميعُ على أن الكنايةَ أَبْلَغُ منَ الإفصاحِ، والتعريضَ أَوْقَعُ من التَّصريح. ا. هـ. «دلائل الإعجاز» ص١١٣.
وإنَّ لنا في رسول الله ﷺ أُسوةً حسنة، فقد كان كثيرًا ما يُلمِّحُ ولا يُصرح، وذلك لأنه يُريد أنْ يُؤلفَ بين القلوب، لا أنْ يفضحَ ويتشفَّى بذكرِ العيوب.
تقول عائشةُ ﵂: كان رسولُ الله ﷺ، إذا بلغه عن الرجل شيئًا لم يقل: ما بال فلانٍ يقول كذا؟ ولكن يقول: ما بال أقوام يقولون كذا وكذا؟
هكذا كان ﷺ يقول، عندما يرى خطأً صريحًا.
فمن الخطأ أنْ نعتقد أنَّ الشجاعة الْمحمودة: هي في التصريح دائمًا، والكلامِ عن كلِّ شيء، ولو ترتب على ذلك مضرَّةٌ للقائل أو لغيره. =

باب [قُلُوب الْعُلَمَاء تَنْفِر إِذَا سَمِعَتْ غَيْر الْحَقّ]

* **قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ! فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ.**

قَالَ اِبْن التِّين رَحِمَهُ اللهُ: لَمْ يُرِدْ اِبْن عَبَّاس إِخْرَاج نَوْف عَنْ وِلَايَة الله، وَلَكِنَّ قُلُوب الْعُلَمَاء تَنْفِر إِذَا سَمِعَتْ غَيْر الْحَقّ، فَيُطْلِقُونَ أَمْثَال هَذَا الْكَلَام لِقَصْدِ الزَّجْر وَالتَّحْذِير مِنْهُ وَحَقِيقَته غَيْر مُرَادَة.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: وَيَجُوز أَنْ يَكُون اِبْن عَبَّاس اِتَّهَمَ نَوْفًا فِي صِحَّة إِسْلَامه، فَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ فِي حَقّ الْحُرّ بْن قَيْس هَذِهِ الْمَقَالَة مَعَ تَوَارُدهمَا عَلَيْهَا.

وَأَمَّا تَكْذِيبه فَيُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّ لِلْعَالِمِ إِذَا كَانَ عِنْده عِلْمٌ بِشَيْءٍ فَسَمِعَ غَيْره يَذْكُر فِيهِ شَيْئًا بِغَيْرِ عِلْم أَنْ يُكَذِّبهُ، وَنَظِيره قَوْله ﷺ: «**كَذَبَ أَبُو السَّنَابِل**»؛ أَيْ: أَخْبَرَ بِمَا هُوَ بَاطِل فِي نَفْس الْأَمْر. ١/ ٢٨٩

باب بَابٌ: مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا

* **عن عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ.**

= فليس من الحكمة ولا من الشجاعة في شيء: أنْ نُصرح بأسماء الأمراء والرؤساء، إذا ترتب عليه فتنةٌ وبلاء.

وخاصةً في منابرنا ومجالسنا، التي ينبغي أنْ نَطرح فيها ما يجمع القلوب، ويُوحِّد الصف.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ الْمُتَشَابِه لَا يَنْبَغِي أَنْ يُذْكَر عِنْد الْعَامَّة.

وَمِثْله قَوْل اِبْن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا أَنْتَ مُحَدِّثًا قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغهُ عُقُولهمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَة» رَوَاهُ مُسْلِم.

وَمِمَّنْ كَرِهَ التَّحْدِيث بِبَعْضٍ دُون بَعْض: أَحْمَد فِي الْأَحَادِيث الَّتِي ظَاهِرهَا الْخُرُوج عَلَى السُّلْطَان، وَمَالِك فِي أَحَادِيث الصِّفَات.

وَعَنْ الْحَسَن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ أَنْكَرَ تَحْدِيث أَنَس لِلْحَجَّاجِ بِقِصَّةِ الْعُرَنِيِّينَ لِأَنَّهُ اِتَّخَذَهَا وَسِيلَة إِلَى مَا كَانَ يَعْتَمِدهُ مِنْ الْمُبَالَغَة فِي سَفْك الدِّمَاء بِتَأْوِيلِهِ الْوَاهِي.

وَضَابِط ذَلِكَ: أَنْ يَكُون ظَاهِر الْحَدِيث يُقَوِّي الْبِدْعَة وَظَاهِره فِي الْأَصْل غَيْر مُرَاد، فَالْإِمْسَاك عَنْهُ عِنْد مَنْ يُخْشَى عَلَيْهِ الْأَخْذ بِظَاهِرِهِ مَطْلُوب[1]. ١/ ٢٩٧

باب [وجوبُ تَرْك الْمَصْلَحَة لِأَمْنِ الْوُقُوع فِي الْمَفْسَدَة]

* **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ**

---

(١) فيه: أنه ينبغي للخطيب والواعظ أن يُحدث كلَّ أحدٍ بما يُناسبه، وأنه لا ينبغي أن يطرح موضوعًا أو كلامًا يُسبب فرقةً أو سوء فهم أو حيرةً وتشكيكًا.
فلا ينبغي تحديثُ الناس بدقائق مسائل القدر؛ لأن عقولهم لا تحتملها.
ولا ينبغي تحديث قوم مُقرصرين ومُفرطين بأحاديث الرجاء وسعة رحمة الله؛ لئلا يعتروا ويتمادوا في غيِّهم.
ولا ينبغي تحديثُ قومٍ غلب عليهم جانب الخوف والخشية بأحاديث العذاب والنار وسوء الخاتمة.

وَبَابٌ يَخْرُجُونَ»[(١)].

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: يُسْتَفَاد مِنْهُ تَرْك الْمَصْلَحَة لِأَمْنِ الْوُقُوع فِي الْمَفْسَدَة، وَمِنْهُ تَرْك إِنْكَار الْمُنْكَر خَشْيَة الْوُقُوع فِي أَنْكَر مِنْهُ.

وَأَنَّ الْإِمَام يَسُوس رَعِيَّته بِمَا فِيهِ إِصْلَاحهمْ وَلَوْ كَانَ مَفْضُولًا مَا لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا[(٢)]. ١/ ٢٩٧

---

(١) النَّبِيُّ ﷺ ترك هدم الكعبة، وبناءها على قواعد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهذه مصلحةٌ شرعيةٌ عظيمة، ويستفيد منها الناسُ من وقته إلى وقتنا وبعد ذلك، ولكن ترك النَّبِيُّ ﷺ هذه المصلحة العامة، لأجل الخوف من مفسدةٍ أعظم منها، وهي تشكيك بعض الذين أسلموا حديثًا، واضطراب إيمانهم، مع أن ذلك لن يُؤثر على الدولة الإسلامية الكبيرة، ولكن القائد الأعظم كان يخاف ويُشفق على جميع أفراد الدولة، ويُقدم مصلحة صفاء عقيدتهم على المصلحةِ العامةِ، ولكنها دون هذا المصلحة؛ فإذا كان هدم الكعبة أهون عند الله من إراقة دم مُسلم، فتركُ ترميمها أهون عند الله من دخول الشك في قلوب بعض المسلمين، الذين أسلموا حديثًا.
والنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَكُفُّ عَنْ قَتْلِ الْمُنَافِقِينَ مَعَ كَوْنِهِ مَصْلَحَةً عظيمة؛ لِئَلَّا يُؤَدِّي ذلك إلى مفسدةٍ أكبر، وهي قَوْلُ النَّاسِ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يُوجِبُ النُّفُورَ عَنْ الْإِسْلَامِ مِمَّنْ دَخَلَ فِيهِ وَمِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ وَهَذَا النُّفُورُ حَرَامٌ.ا.هـ. يُنظر: «إقامة الدليل على إبطال التحليل»، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣/ ٤٧١.
فأين مَن يسفك دماء المسلمين، وليس المنافقين؛ لأجل أنهم خالفوهم في توجهاتهم وآرائهم، لا يُراعون المفاسد التي تترتب على أفعالهم، فشوهوا بجُرمهم دين الإسلام، وأدَّتْ أفعالُهم النُّفُورَ عَنْ الْإِسْلَام مِمَّنْ دَخَلَ فِيهِ وَمِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ، وَهَذَا النُّفُورُ حَرَامٌ كما قاله شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.
وأين من يتهجم على الدعاة والمصلحين، ويُطلق السب والطعن عليهم لكونهم اختلفوا معه في آراء رأوها، وأقوال اجتهدوا فيها، أين هم من مراعاة مصلحة الاجتماع والائتلاف، والتي قدّمها نبينا وإمامنا وقدوتنا على أمور شرعيّة ودينية عظيمة؟

(٢) وفيه: أن قول الحقِّ لا ينبغي أنْ يُقال إلا إذا ترجحت المصلحة بقوله. =

باب [وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ]

*** قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ رَحِمَهُ اللهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ المِطْهَرَةِ ـ قَالَ: أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا القَاسِمِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».**

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فِيهِ ذِكْر رَسُول الله ﷺ بِكُنْيَتِهِ وَهُوَ حَسَن، وَذِكْرُه بِوَصْفِ الرِّسَالَة أَحْسَن.

وَفِيهِ: أَنَّ الْعَالِم يَسْتَدِلّ عَلَى مَا يُفْتِي بِهِ لِيَكُونَ أَوْقَع فِي نَفْس سَامِعه.

وَإِنَّمَا خُصَّتْ الْأَعْقَاب بِالذِّكْرِ لِصُورَةِ السَّبَب كَمَا تَقَدَّمَ، فَيَلْتَحِق بِهَا مَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ جَمِيع الْأَعْضَاء الَّتِي قَدْ يَحْصُل التَّسَاهُل فِي إِسْبَاغهَا(١). ١/ ٣٥٠

باب [اسْتحبابُ التَّيَمُّنُ فِي كلِّ شيء]

*** عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ(٢) فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.**

= قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مستلزمًا من الفساد أكثر مما فيه من الصلاح لم يكن مشروعًا.

وقال أيضًا: وكلُّ ما أوجب فتنة وفرقة فليس من الدين ـ سواء كان قولًا أو فعلًا ـ. ا. هـ.

فقول البعض: إني صريحٌ ولا أجامل، وإذا رأيت الخطأ فلن أسكت عنه، فهذا ليس على إطلاقه، بل يُشترط ألا يترتب عليه مفسدةٌ أكبر من إنكاره وكلامه.

(١) فالواجب إسباغ الوضوء، وخاصة في العقب والمرفق.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: قِيلَ: لِأَنَّهُ كَانَ يُحِبّ الْفَأْل الْحَسَن إِذْ أَصْحَاب الْيَمِين أَهْل الْجَنَّة.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي الْحَدِيث اِسْتِحْبَاب الْبُدَاءَة بِشِقِّ الرَّأْس الْأَيْمَن فِي التَّرَجُّل وَالْغُسْل وَالْحَلْق، وَلَا يُقَال: هُوَ مِنْ بَاب الْإِزَالَة فَيُبْدَأ فِيهِ بِالْأَيْسَرِ، بَلْ هُوَ مِنْ بَاب الْعِبَادَة وَالتَّزْيِين، وَقَدْ ثَبَتَ الِابْتِدَاء بِالشِّقِّ الْأَيْمَن فِي الْحَلْق.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اِسْتِحْبَاب الصَّلَاة عَنْ يَمِين الْإِمَام وَفِي مَيْمَنَة الْمَسْجِد وَفِي الْأَكْل وَالشُّرْب بِالْيَمِينِ.

قَالَ النَّوَوِيّ: قَاعِدَة الشَّرْع الْمُسْتَمِرَّة اِسْتِحْبَاب الْبُدَاءَة بِالْيَمِينِ فِي كُلّ مَا كَانَ مِنْ بَاب التَّكْرِيم وَالتَّزْيِين، وَمَا كَانَ بِضِدِّهِمَا اسْتُحِبَّ فِيهِ التَّيَاسُر. ١/ ٣٥٤

باب [الْمُماثلةُ في القصاص، والتفصيلُ في ذلك]

* **عَنْ أَبِي قِلَابَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ «فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، «فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ».**

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ: مَشْرُوعِيَّة الطِّبّ وَالتَّدَاوِي بِأَلْبَانِ الْإِبِلِ وَأَبْوَالهَا.

وَفِيهِ: قَتْلُ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ سَوَاء قَتَلُوهُ غِيلَة أَوْ حِرَابَة، إِنْ قُلْنَا إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ قِصَاصًا.

وَفِيهِ: الْمُمَاثَلَةُ فِي الْقِصَاصِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ الْمُثْلَةِ الْمَنْهِيّ عَنْهَا[1]. ١/ ٤٤٤

باب [ما يُستفاد من قصة وضع سَلَى الجَزُورِ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيّ ﷺ]

❊ عن عَبْد اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ البَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى القَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغْنِي شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ البَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ» - وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْ -، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَرْعَى، فِي القَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ.

---

(١) إلا إذا كان حرامًا لحق الله تعالى، فلا يجوز أنْ يُمكَّن من ذلك. قال شيخ الإسلام: ليس للإنسان أن يكذب على من يكذب عليه، ولا يفعل الفاحشة بأهل من فعل الفاحشة بأهله، بل ولو استكرهه رجل على اللواطة لم يكن له أن يستكرهه على ذلك، ولو قتله بتجريع خمر أو تلوط به لم يجز قتله بمثل ذلك؛ لأن هذا حرام لحق الله تعالى، ولو سب النصارى نبيّنا لم يكن لنا أن نسبّ المسيح. «منهاج السُّنَّة» ٥/ ٢٤٤.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه تَعْظِيم الدُّعَاء بِمَكَّةَ عِنْدَ الْكُفَّارِ وَمَا اِزْدَادَتْ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا تَعْظِيمًا.

وَفِيهِ: مَعْرِفَة الْكُفَّار بِصِدْقِهِ ﷺ؛ لِخَوْفِهِمْ مِنْ دُعَائِهِ، وَلَكِنْ حَمَلَهُمْ الْحَسَد عَلَى تَرْك الِانْقِيَاد لَهُ.

وَفِيهِ: حِلْمُهُ ﷺ عَمَّنْ آذَاهُ، فَفِي رِوَايَةِ الطَّيَالِسِيّ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّ اِبْن مَسْعُود قَالَ: لَمْ أَرَهُ دَعَا عَلَيْهِمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، وَإِنَّمَا اِسْتَحَقُّوا الدُّعَاءَ حِينَئِذٍ؛ لِمَا أَقْدَمُوا عَلَيْهِ مِنْ الِاسْتِخْفَافِ بِهِ ﷺ حَالَ عِبَادَة رَبِّهِ[(١)].

(١) فهذا الحديثُ ظاهرٌ في أنه عليه الصلاةُ والسلام لم تكن عادتُه وهديُه الدعاءَ على عموم الكفار، إنما كان يدعو على مَن بغى وتجبَّر وآذى، كما فعل مَع الكفار الذين وضعوا سَلَى الجزور عليه، وكما دعا على رعل وذكوان وعُصيَّة، حيث غدروا بسبعين من أصحابه.

قال العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح كتاب التوحيد عند باب قوله تعالى: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ۝١٩١﴾ [الأعراف: ١٩١]: أما الدعاء بالهلاك لعموم الكفار، فإنه محل نظر، ولهذا لم يدع النبي ﷺ على قريش بالهلاك، بل قال: «**اللَّهُمَّ! عليك بهم، اللَّهُمَّ! اجعلها عليهم سنين كسني يوسف**»، وهذا دعاء عليهم بالتضييق، والتضييق قد يكون من مصلحة الظالم بحيث يرجع إلى الله عن ظلمه. فالمهم أنَّ الدعاء بالهلاك لجميع الكفار عندي تردد فيه.

وقال الشيخ صالح الفوزان: المشروع في القنوت وغيره الدعاء على المعتدين من الكفار على المسلمين؛ لأن النبي ﷺ لما قَنَتَ يدعو على الكفار خَصَّ المعتدين منهم، ولم يدع على جميعهم فقال: اللَّهُمَّ العن فلانًا وفلانًا والقبيلة الفلانية، ولم يعمم الكفار. مجلة «الدعوة»، العدد ١٨٦٩، ١٦ رمضان.

وهنا أنبه إلى خطأ يقع فيه كثير من الأئمة وغيرهم، وهو قول بعضهم: «اللَّهُمَّ عليك باليهود ومن هاودهم».

قال الفيروز آبادي في «القاموس المحيط»: **المهاودة**: الموادعة والمصالحة والممايلة، **والهوادة**: اللين وما يرجى به الصلاح والرخصة.ا.هـ. =

وَفِيهِ: جَوَازُ الدُّعَاءِ عَلَى الظَّالِمِ، لَكِنْ قَالَ بَعْضهمْ: مَحَلُّهُ مَا إِذَا كَانَ كَافِرًا، فَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَيُسْتَحَبُّ الِاسْتِغْفَارُ لَهُ وَالدُّعَاءُ بِالتَّوْبَةِ، وَلَوْ قِيلَ: لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى الدُّعَاءِ عَلَى الْكَافِرِ لَمَا كَانَ بَعِيدًا؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ اِطَّلَعَ ﷺ عَلَى أَنَّ الْمَذْكُورِينَ لَا يُؤْمِنُونَ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُدْعَى لِكُلِّ حَيّ بِالْهِدَايَةِ[1]. ١/ ٤٥٨

باب [كيف كان يستاك النَّبِيّ ﷺ]

* **عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ: «أُعْ أُعْ»، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّه يَتَهَوَّعُ.**

* **قال الحافظ** رحمه الله: التَّهَوُّع التَّقَيُّؤ؛ أَيْ: لَهُ صَوْت كَصَوْت الْمُتَقَيِّئ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَشْرُوعِيَّة السِّوَاك عَلَى اللِّسَانِ طُولًا أَمَّا الْأَسْنَانُ فَالْأَحَبُّ فِيهَا أَنْ تَكُونَ عَرْضًا.

وَفِيهِ: تَأْكِيد السِّوَاك وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْأَسْنَانِ وَأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّنْظِيفِ وَالتَّطَيُّبِ لَا مِنْ بَابِ إِزَالَة الْقَاذُورَات؛ لِكَوْنِهِ ﷺ لَمْ يَخْتَفِ بِهِ. ١/ ٤٦٣

= وقد سئل العلامة الفوزان: ما حكم قول بعض خطباء المساجد في نهاية الخطبة: «اللَّهُمَّ عليك باليهود ومن هاودهم». ألا يدخل في ذلك النبي ﷺ؟ لأنه قد هاود اليهود ووادعهم، فهل هذا اعتداء في الدعاء؟

فأجاب بقوله: نعم، (هاودهم)، هذه الكلمة معناها المصالحة، هاود: معناه المصالحة، واليهود يجوز الصلح معهم، إذا كان فيه مصلحة للمسلمين، أما كلمة (هاودهم) معناه أنّ الرسول يدخل في هذا. شريط (٤) وجه (ب) من «شرح الحموية» ٤/ ١١/ ١٤٢٤هـ.

(١) فالحافظ رحمه الله يرى أنه ينبغي الدعاء لجميع الناس بالهداية والصلاح، مُسلِمهم وكافرِهم؛ لأن هدايتهم أولى وأفضل من موتهم على الكفر والضلال.

باب [هل يُبدأ بالأكبر أم بالأيمنِ في الطَّعَام وَالشَّرَاب والسلام؟]

* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي[1] أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي[2]: كَبِّرْ[3]، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا».

قَالَ ابْن بَطَّالٍ: فِيهِ تَقْدِيم ذِي السِّنِّ فِي السِّوَاكِ وَيَلْتَحِقُ بِهِ الطَّعَام وَالشَّرَاب وَالْمَشْي وَالْكَلَام.

قَالَ الْمُهَلَّب: هَذَا مَا لَمْ يَتَرَتَّبْ الْقَوْم فِي الْجُلُوسِ، فَإِذَا تَرَتَّبُوا فَالسُّنَّة حِينَئِذٍ تَقَدُّم الْأَيْمَن وَهُوَ صَحِيح[4]. ١/ ٤٦٤

---

(١) **قال الحافظ** رحمه الله: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ مِنْ الرُّؤْيَةِ وَوَهِمَ مَنْ ضَمَّهَا.

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: قَائِلُ ذَلِكَ لَهُ جِبْرِيل عليه السلام.

(٣) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: قَدِّمْ الْأَكْبَر فِي السِّنِّ.

(٤) قال العلامة ابن عثيمين: إذا كان الذي يصب القهوة أو الشاي قد دخل المجلس فليبدأ بالأكبر، لا بالذي على يمينه، فإذا أعطى الأكبر أعطى الذي عن يمينه؛ أي: يمين الصاب وهو عن يسار الذي أعطي أولًا، ثم يستمر على اليمين، أما إذا كان يصب القهوة أو الشاي وهو جالس، فهنا يعطي الذي عن يمينه، ثم مشى على اليمين.

وسُئل رحمه الله: هل في مصافحة الداخل على الجالسين دليل من الكتاب والسُّنَّة أو فعل الرسول ﷺ؟

فأجاب بقوله: لا أعلم فيها شيئًا من السُّنَّة، ولهذا لا ينبغي أن تفعل، بعض الناس الآن إذا دخل المجلس بدأ المصافحة من أول واحد إلى آخر واحد، وهذا ليس بمشروع فيما أعلم، وإنما المصافحة عند التلاقي، أما الدخول إلى المجالس فإنه ليس من هدي الرسول ﷺ ولا أصحابه أن يفعلوه، وإنما كان الرسول ﷺ يأتي ويجلس حيث ينتهي به المجلس ولم نسمع أيضًا أنه إذا جلس حيث انتهى به المجلس أنهم يقومون ويصافحونه. =

باب [كان النَّبِيّ ﷺ يغتسل بالصاع]

* قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّد بْن عَلِيّ بْن الْحُسَيْن رحمهم الله: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه هُوَ وَأَبُوه، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ.

* **قال الحافظ** رحمه الله: فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَان مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَف مِنْ الِاحْتِجَاج بِأَفْعَالِ النَّبِيّ ﷺ، وَالِانْقِيَاد إِلَى ذَلِكَ(١).

وَفِيهِ: جَوَازُ الرَّدِّ بِعُنْفٍ عَلَى مَنْ يُمَارِي بِغَيْرِ عِلْمٍ، إِذَا قَصَدَ الرَّادّ إِيضَاح الْحَقِّ، وَتَحْذِير السَّامِعِينَ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ(٢). ١/ ٤٧٥

باب [ما يُستفاد من سُؤال عَلِيٍّ للنَّبِيّ ﷺ عن المذي]

* عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ

= فالمصافحة على هذا الوجه ليست بمشروعة، وقد سألت عنها من نعتمدهم من مشايخنا فقالوا: لا نعلم لها أصلًا في السُّنَّة. ا. هـ.

(١) ولا يسألون: هل هو على الوجوب أو على الاستحباب، إنما ينقادون ويمتثلون مُباشرة.

(٢) هذه **ثلاثةُ قيُودٍ** لمن يستعمل العنف والشدةَ في الرد على الْمُخالف:

١ ـ إذا كان الْمُخالف يقصد الْمُماراة والمجادلة دون التوصل للحق.

٢ ـ إذا كان قصدُ الرَّاد إيضاح وتبيين الحق، وليس الانتصار لنفسه، وما أقلَّ من يتمحضُّ قصدُه لذلك.

٣ ـ إذا كان قصدُه تحذير الناس من ذلك؛ لِيُشعرهم بفداحة هذا القول وخطئه.

وقد قال الحافظ رحمه الله في معرض ردِّه على خطأ وقع فيه بعض الشراح: وَلَا يَنْبَغِي التَّشْدِيد فِي الْإِنْكَار عَلَى مَنْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ، بَلْ يُكْتَفَى بِالْإِشَارَةِ إِلَى الرَّدّ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ الِاغْتِرَار بِهِ؛ لِئَلَّا يَقَع الْمُنْكِر فِي نَحْوٍ مِمَّا أَنْكَرَهُ. ١١/ ٦٤٣

وفي الحديث أيضًا: الاقتصاد بالماء وعدمُ الإسراف فيه.

النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ».

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: الظَّاهِر أَنَّ عَلِيًّا كَانَ حَاضِر السُّؤَال.

فِيهِ: اِسْتِعْمَالُ الْأَدَبِ فِي تَرْكِ الْمُوَاجَهَةِ بِمَا يُسْتَحَى مِنْهُ عُرْفًا.

وَحُسْن الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الْأَصْهَارِ.

وَتَرْك ذِكْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِجِمَاعِ الْمَرْأَةِ وَنَحْوِهِ بِحَضْرَةِ أَقَارِبِهَا[1]. ١/ ٤٩٤

باب [تجمُّل وتطيُّبُ الزوج لزوجته]

* **قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.**

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ اِتِّخَاذ الطِّيبِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عِنْدَ الْجِمَاعِ[2]. ١/ ٤٩٥

[قصة المرأة المشركة حين أُخذت وما معها من الماء للنبي ﷺ]

* **عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا[3] حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ**

(١) وفيه: أن المذي نجاسته مُخففه، يكفي رشُّ الموضع الذي أصابه، وغسل الذكر.

(٢) وقد روى الطبري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في معنى قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].ا.هـ قال: إني أحب أن أتزين لزوجتي كما أحب أن تتزين لي.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْجَوْهَرِيّ: تَقُول سَرَيْت وَأَسْرَيْت بِمَعْنَى إِذَا سِرْت لَيْلًا.

حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ؛ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ[(١)]، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا[(٢)]، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ[(٣)]، قَالَ: «لَا ضَيْرَ[(٤)] ارْتَحِلُوا»[(٥)]، فَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ،

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: مِنْ الْوَحْي، كَانُوا يَخَافُونَ مِنْ إِيقَاظه قَطْعَ الْوَحْي فَلَا يُوقِظُونَهُ لِاحْتِمَالِ ذَلِكَ.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ مِنْ الْجَلَادَة بِمَعْنَى الصَّلَابَة، وَزَادَ مُسْلِمٌ هُنَا: «أَجْوَف»؛ أَيْ: رَفِيع الصَّوْت، يَخْرُج صَوْته مِنْ جَوْفه بِقُوَّةٍ.

وَفِي اِسْتِعْمَاله التَّكْبِير سُلُوك طَرِيق الْأَدَب وَالْجَمْع بَيْن الْمَصْلَحَتَيْنِ، وَخَصَّ التَّكْبِير؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ الدُّعَاء إِلَى الصَّلَاة.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: مِنْ نَوْمِهِمْ عَنْ صَلَاة الصُّبْح حَتَّى خَرَجَ وَقْتهَا.

(٤) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: لَا ضَرَر، وَفِيهِ تَأْنِيسٌ لِقُلُوبِ الصَّحَابَة لِمَا عَرَضَ لَهُمْ مِنْ الْأَسَف عَلَى فَوَاتِ الصَّلَاة فِي وَقْتهَا بِأَنَّهُمْ لَا حَرَج عَلَيْهِمْ إِذْ لَمْ يَتَعَمَّدُوا ذَلِكَ.

(٥) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز تَأْخِير الْفَائِتَة عَنْ وَقْت ذِكْرهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ تَغَافُل أَوْ اِسْتِهَانَة، وَقَدْ بَيَّنَ مُسْلِم مِنْ رِوَايَة أَبِي هُرَيْرَة السَّبَب فِي الْأَمْر بِالِارْتِحَالِ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِع الَّذِي نَامُوا فِيهِ وَلَفْظه: «**فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَان**».

وَقَدْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاء فِي الْجَمْع بَيْن حَدِيث النَّوْم هَذَا وَبَيْن قَوْله ﷺ: «**إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَام قَلْبِي**». قَالَ النَّوَوِيّ: لَهُ جَوَابَانِ، **أَحَدهمَا**: أَنَّ الْقَلْب إِنَّمَا يُدْرِك الْحِسِّيَّات الْمُتَعَلِّقَة بِهِ كَالْحَدَثِ وَالْأَلَم وَنَحْوهمَا، وَلَا يُدْرِك مَا يَتَعَلَّق بِالْعَيْنِ؛ لِأَنَّهَا نَائِمَةٌ وَالْقَلْب يَقْظَان. **وَالثَّانِي**: أَنَّهُ كَانَ لَهُ حَالَانِ: حَالٌ كَانَ قَلْبه فِيهِ لَا يَنَام وَهُوَ الْأَغْلَب، وَحَال يَنَام فِيهِ قَلْبه وَهُوَ نَادِرٌ، فَصَادَفَ هَذَا؛ أَيْ: قِصَّة النَّوْم عَنْ الصَّلَاة. قَالَ: وَالصَّحِيح الْمُعْتَمَد هُوَ الْأَوَّل وَالثَّانِي ضَعِيف. وَهُوَ كَمَا قَالَ. =

وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ(١)، فَصَلَّى بِالنَّاسِ(٢)، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ(٣)، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»(٤)، ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ العَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا(٥) وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «اذْهَبَا، فَابْتَغِيَا المَاءَ»(٦) فَانْطَلَقَا، فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ ـ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ ـ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا(٧)، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ المَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ وَنَفَرُنَا خُلُوفٌ(٨)، قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي، إِذًا قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِئُ، قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ(٩)، فَانْطَلِقِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،

= قَالَ الْقُرْطُبِيّ: أَخَذَ بِهَذَا بَعْض الْعُلَمَاء فَقَالَ: مَنْ اِنْتَبَهَ مِنْ نَوْم عَنْ صَلَاة فَاتَتْهُ فِي سَفَر فَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ مَوْضِعه، وَإِنْ كَانَ وَادِيًا فَيَخْرُج عَنْهُ.

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى الْأَذَان لِلْفَوَائِتِ.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْجَمَاعَة فِي الْفَوَائِت.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: مَعِي أَوْ مَوْجُود، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي إِقَامَة عُذْره.

(٤) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: دَلَّ قَوْله: يَكْفِيك عَلَى أَنَّ الْمُتَيَمِّم فِي مِثْل هَذِهِ الْحَالَة لَا يَلْزَمهُ الْقَضَاء. ا. هـ.

قلت: وفي هذا دليل أيضًا على أنَّ العاجز عن الغسل، إما لفقده أو لمرضه وعنده ماءٌ يكفي للوُضوء أن لا يلزمه أنْ يتوضأ؛ لأن التيمم يقوم مقام الغسل.

(٥) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: هُوَ عِمْرَان بْن حُصَيْن.

(٦) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فِيهِ الْجَرْي عَلَى الْعَادَة فِي طَلَب الْمَاء وَغَيْره دُون الْوُقُوف عِنْد خَرْقهَا، وَأَنَّ التَّسَبُّب فِي ذَلِكَ غَيْر قَادِح فِي التَّوَكُّل.

(٧) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: الْمَزَادَة قِرْبَة كَبِيرَة يُزَاد فِيهَا جِلْدٌ مِنْ غَيْرهَا.

(٨) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَرَادَتْ أَنَّ رِجَالهَا تَخَلَّفُوا لِطَلَبِ الْمَاء.

وَ«**خُلُوف**»: أَيْ: أَنَّ رِجَالهَا غَابُوا عَنْ الْحَيّ.

(٩) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فِيهِ أَدَبٌ حَسَنٌ، وَلَوْ قَالَا لَهَا: «لَا» لَفَاتَ الْمَقْصُود، أَوْ =

وَحَدَّثَاهُ الحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا[١]، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ المَزَادَتَيْنِ ـ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ ـ[٢] وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا[٣] وَأَطْلَقَ العَزَالِيَ[٤]، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا[٥]، فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا[٦]، فَقَالَ

= «نَعَمْ» لَمْ يَحْسُن بِهِمَا إِذْ فِيهِ تَقْرِير ذَلِكَ، فَتَخَلَّصَا أَحْسَن تَخَلُّص.
وَفِيهِ: جَوَاز الْخَلْوَة بِالْأَجْنَبِيَّةِ فِي مِثْل هَذِهِ الْحَالَة عِنْد أَمْن الْفِتْنَة.

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ بَعْض الشُّرَّاح الْمُتَقَدِّمِينَ: إِنَّمَا أَخَذُوهَا وَاسْتَجَازُوا أَخْذ مَائِهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ كَافِرَة حَرْبِيَّة، وَعَلَى تَقْدِير أَنْ يَكُون لَهَا عَهْدٌ فَضَرُورَةُ الْعَطَش تُبِيح لِلْمُسْلِمِ الْمَاءَ الْمَمْلُوك لِغَيْرِهِ عَلَى عِوَضٍ، وَإِلَّا فَنَفْسُ الشَّارِع تُفْدَى بِكُلِّ شَيْء عَلَى سَبِيل الْوُجُوب.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: وَلِلْكُشْمِيهَنِيّ: «فَأَفْرَغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاه الْمَزَادَتَيْنِ» زَادَ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْه: «فَتَمَضْمَضَ فِي الْمَاء وَأَعَادَهُ فِي أَفْوَاه الْمَزَادَتَيْنِ» وَبِهَذِهِ الزِّيَادَة تَتَّضِحُ الْحِكْمَة فِي رَبْط الْأَفْوَاه بَعْد فَتْحهَا، وَإِطْلَاق الْأَفْوَاه هُنَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] إِذْ لَيْسَ لِكُلِّ مَزَادَة سِوَى فَم وَاحِد، وَعُرِفَ مِنْهَا أَنَّ الْبَرَكَة إِنَّمَا حَصَلَتْ بِمُشَارَكَةِ رِيقه الطَّاهِر الْمُبَارَك لِلْمَاءِ.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: رَبَطَ.

(٤) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: فَتَحَ، «وَالْعَزَالِي» جَمْع عَزْلَاء بِإِسْكَانِ الزَّاي.
قَالَ الْخَلِيل: هِيَ مَصَبُّ الْمَاء مِنْ الرَّاوِيَة، وَلِكُلِّ مَزَادَة عَزَالَانِ مِنْ أَسْفَلهَا.

(٥) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: الْمُرَاد أَنَّهُمْ سَقَوْا غَيْرهمْ كَالدَّوَابِّ وَنَحْوهَا وَاسْتَقَوْا هُمْ.
وَاسْتُدِلَّ بِهَذِهِ الْقِصَّة عَلَى تَقْدِيم مَصْلَحَة شُرْب الْآدَمِيّ وَالْحَيَوَان عَلَى غَيْره كَمَصْلَحَةِ الطَّهَارَة بِالْمَاءِ لِتَأْخِيرِ الْمُحْتَاج إِلَيْهَا عَمَّنْ سَقَى وَاسْتَقَى.

(٦) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: الْمُرَاد أَنَّهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّ مَا بَقِيَ فِيهَا مِنْ الْمَاء أَكْثَر مِمَّا كَانَ أَوَّلًا.

النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا» فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ[١] وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ[٢] حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ[٣]، مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا[٤]، وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا»، فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلَانَةُ، قَالَتْ: العَجَبُ، لَقِيَنِي رَجُلَانِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ: بِإِصْبَعَيْهَا الوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ[٥]، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ - تَعْنِي: السَّمَاءَ وَالأَرْضَ - أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ حَقًّا، فَكَانَ المُسْلِمُونَ بَعْدَ

---

(١) هو تمرٌ من أجود التمر بالمدينة.

(٢) هو من أجود الطعام وأطيبه، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا كثيرًا، فَجَعَلُوهُ فِي ثَوْبٍ، وَحَمَلُوهُ عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، فلم تكد تُصَدِّق ما ترى، خرجت تبحث عن لُقمةٍ تسدُّ بها جوعَها، وجوعَ أبنائها الأيتام، فيأخذُها رجالٌ غرباء، إلى مَن تراه عدوًّا لها ولقومها، فإذا بها ترى الكرم والعدل والإحسان، فترجع إلى أيتامِها وقومِها، بأحسن الطعام والشراب.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: اِعْلَمِي، وَقَدْ اِشْتَمَلَ ذَلِكَ عَلَى عَلَمٍ عَظِيمٍ مِنْ أَعْلَام النُّبُوَّة.

(٤) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: بِفَتْحِ الرَّاء وَكَسْر الزَّاي - وَيَجُوز فَتْحهَا - أَيْ: نَقَصْنَا، وَظَاهِرُهُ أَنَّ جَمِيع مَا أَخَذُوهُ مِنْ الْمَاء مِمَّا زَادَهُ الله تَعَالَى وَأَوْجَدَهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِط فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَائِهَا فِي الْحَقِيقَة وَإِنْ كَانَ فِي الظَّاهِر مُخْتَلِطًا، وَهَذَا أَبْدَعُ وَأَغْرَبُ فِي الْمُعْجِزَة، وَهُوَ ظَاهِر **قَوْله**: (وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا) وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون الْمُرَاد مَا نَقَصْنَا مِنْ مِقْدَار مَائِك شَيْئًا. وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا عَلَى جَوَاز اِسْتِعْمَال أَوَانِي الْمُشْرِكِينَ مَا لَمْ يَتَيَقَّن فِيهَا النَّجَاسَة.
وَفِيهِ: إِشَارَة إِلَى أَنَّ الَّذِي أَعْطَاهَا لَيْسَ عَلَى سَبِيل الْعِوَض عَنْ مَائِهَا بَلْ عَلَى سَبِيل التَّكَرُّم وَالتَّفَضُّل.

(٥) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: أَشَارَتْ، وَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ عَلَى الْفِعْلِ.

ذَلِكَ يُغِيرُونَ[(١)] عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ[(٢)] الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَوْمًا لِقَوْمِهَا مَا أُرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدَعُونَكُمْ عَمْدًا[(٣)]، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا، فَدَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي هَذِهِ الْقِصَّة مَشْرُوعِيَّة تَيَمُّم الْجُنُب.

وَفِيهَا: جَوَاز الِاجْتِهَاد بِحَضْرَةِ النَّبِيّ ﷺ[(٤)]؛ لِأَنَّ سِيَاق الْقِصَّة يَدُلّ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّم كَانَ مَعْلُومًا عِنْدهمْ، لَكِنَّهُ صَرِيح فِي الْآيَة عَنْ الْحَدَث الْأَصْغَر، بِنَاء عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِالْمُلَامَسَةِ مَا دُون الْجِمَاع، وَأَمَّا الْحَدَث الْأَكْبَر فَلَيْسَتْ صَرِيحَة فِيهِ، فَكَأَنَّهُ كَانَ يَعْتَقِد أَنَّ الْجُنُب لَا يَتَيَمَّم، فَعَمِلَ بِذَلِكَ مَعَ قُدْرَته عَلَى أَنْ يَسْأَل النَّبِيّ ﷺ عَنْ هَذَا الْحُكْم، وَيُحْتَمَل أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْلَم مَشْرُوعِيَّة التَّيَمُّم أَصْلًا فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ فَاقِد الطَّهُورَيْنِ.

وَيُؤْخَذ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّة أَنَّ لِلْعَالِم إِذَا رَأَى فِعْلًا مُحْتَمَلًا أَنْ يَسْأَل فَاعِله عَنْ الْحَال فِيهِ لِيُوَضِّح لَهُ وَجْه الصَّوَاب.

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: مِنْ أَغَارَ؛ أَيْ: دَفَعَ الْخَيْل فِي الْحَرْب.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: أَبْيَاتًا مُجْتَمِعَة مِنْ النَّاس.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَعْنَى: الَّذِي أَعْتَقِدُهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ يَتْرُكُونَكُمْ عَمْدًا لَا غَفْلَة وَلَا نِسْيَانًا بَلْ مُرَاعَاة لِمَا سَبَقَ بَيْنِي وَبَيْنهمْ، وَهَذِهِ الْغَايَة فِي مُرَاعَاة الصُّحْبَة الْيَسِيرَة، وَكَانَ هَذَا الْقَوْل سَبَبًا لِرَغْبَتِهِمْ فِي الْإِسْلَام.
وَمُحَصَّل الْقِصَّة: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ صَارُوا يُرَاعُونَ قَوْمهَا عَلَى سَبِيل الِاسْتِئْلَاف لَهُمْ حَتَّى كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِإِسْلَامِهِمْ.

(٤) وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في قصة عَمْرو بْن الْعَاص حين أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ وَتَلَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْه، قال: فيه جَوَاز الِاجْتِهَاد فِي زَمَن النَّبِيّ ﷺ.

وَفِيهِ: التَّحْرِيض عَلَى الصَّلَاة فِي الْجَمَاعَة، وَأَنَّ تَرْك الشَّخْص الصَّلَاة بِحَضْرَةِ الْمُصَلِّينَ مَعِيبٌ عَلَى فَاعِله بِغَيْرِ عُذْر.

وَفِيهِ: حُسْنُ الْمُلَاطَفَة، وَالرِّفْقُ فِي الْإِنْكَار[١]. ١/ ٥٨٠ ـ ٥٨٨

باب [قصةُ فَقْدِ عائشة لعقدها في السفر]

*** عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ[٢] انْقَطَعَ عِقْدٌ**

---

(١) **ومن فوائد هذه القصةِ**: أهميَّةُ الأخلاق في نشر الإسلام، فهذه المرأةُ وقبيلتُها، لم يدخلوا في الإسلام من باب الدعوة، بل من باب الأخلاقِ الحسنة، فما أجمل أنْ ندعو الكفار، من الخدمِ والعاملين وغيرِهم، بأخلاقنا وقيمنا قبل أقوالنا.

ومن ذلك أيضًا: أنَّ الوفاء وردَّ الجميل، من أخلاق المسلمين الصادقين.

وتأملوا: كيف كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُغِيرُونَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، عدا أهلِ المرأةِ وقبيلتِها، وفاءً لها وردًّا لجميلها، مع أنها لم تفعل ذلك طوعًا بل كَرْها، وَهَذِهِ الْغَايَة فِي مُرَاعَاة الصُّحْبَة الْيَسِيرَة.

فلْنأخذ من هذا درسًا في ردّ الجميل، وعدمِ نسيانِ من أحْسَنَ إلينا ولو كان يسيرًا، فالزوجان والأصدقاءُ، والأقاربُ والجيرانُ وغيرُهم، قد أسْدى بعضُهم لبعضٍ معروفًا وخيرًا، فلا ينكرْ أحدُهم جميل الآخر، ولو حصل خلافٌ وسوءُ تفاهُم، ولو بدر من أحدهم أخطاءٌ وسيِّئاتٌ، تطغى وتربوا على ذلك المعروف، فالكريم والعاقل: من لا ينسى معروفًا أُسْدي إليه، واللئيمُ والأحمق مَن ينساه ويجحدُه.

(٢) قَالَ اِبْن التِّين: الْبَيْدَاء هِيَ ذُو الْحُلَيْفَة بِالْقُرْبِ مِنْ الْمَدِينَة مِنْ طَرِيق مَكَّة، وَذَات الْجَيْش وَرَاء ذِي الْحُلَيْفَة.

قال الحافظ رحمه الله: وَيُؤَيِّدهُ مَا رَوَاهُ الْحُمَيْدِيّ فِي مُسْنَده عَنْ عُرْوَة فِي هَذَا الْحَدِيث فَقَالَ فِيهِ: «إِنَّ الْقِلَادَة سَقَطَتْ لَيْلَة الْأَبْوَاء». ا.هـ. وَالْأَبْوَاء بَيْن مَكَّة وَالْمَدِينَة. =

لِي[١]، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى التِمَاسِهِ[٢]، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، «فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ[٣] فَتَيَمَّمُوا»، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ[٤]، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قَوْله: (وَلَيْسُوا عَلَى مَاء، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاء)** فِيهِ اِعْتِنَاء الْإِمَام بِحِفْظِ حُقُوق الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ قَلَّتْ، فَقَدْ نَقَلَ اِبْن بَطَّالٍ أَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ ثَمَن الْعِقْد الْمَذْكُور كَانَ اِثْنَيْ عَشَر دِرْهَمًا، وَيَلْتَحِق بِتَحْصِيلِ الضَّائِع الْإِقَامَة لِلُحُوقِ الْمُنْقَطِع وَدَفْن الْمَيِّت وَنَحْو ذَلِكَ مِنْ مَصَالِح الرَّعِيَّة[٥].

= وَعُرِفَ مِنْ تَضَافُر هَذِهِ الرِّوَايَات تَصْوِيب مَا قَالَهُ اِبْن التِّين.

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كُلّ مَا يُعْقَد وَيُعَلَّق فِي الْعُنُق، وَيُسَمَّى قِلَادَة.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَيْ: لِأَجْلِ طَلَبه.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الْمُرَاد بِهَا آيَة الْمَائِدَة لِرِوَايَةِ عَمْرو بْن الْحَارِث إِذْ صَرَّحَ فِيهَا بِقَوْلِهِ: «فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الْآيَة [المائدة: ٦]».

(٤) **قال الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَيْ: بَلْ هِيَ مَسْبُوقَة بِغَيْرِهَا مِنْ الْبَرَكَات، وَالْمُرَاد بِآلِ أَبِي بَكْر نَفْسه وَأَهْله وَأَتْبَاعه.

(٥) وفيه: دليلٌ على أنه لا يجب حمل الماء للوضوء في السفر، فإذا حضرت =

وَفِيهِ: إِشَارَة إِلَى تَرْك إِضَاعَة الْمَال.

قَوْله: (فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْر) فِيهِ شَكْوَى الْمَرْأَة إِلَى أَبِيهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْج.

وَفِيهِ: جَوَاز دُخُول الرَّجُل عَلَى اِبْنَته وَإِنْ كَانَ زَوْجهَا عِنْدهَا إِذَا عَلِمَ رِضَاهُ بِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ حَالَةَ مُبَاشَرَةٍ.

قَوْله: (يَطْعَنُنِي) فِيهِ تَأْدِيب الرَّجُل اِبْنَته وَلَوْ كَانَتْ مُزَوَّجَة كَبِيرَة خَارِجَة عَنْ بَيْته، وَيَلْحَق بِذَلِكَ تَأْدِيب مِنْ لَهُ تَأْدِيبه وَلَوْ لَمْ يَأْذَن لَهُ الْإِمَام.

قَوْله: (فَلَا يَمْنَعُنِي مِنْ التَّحَرُّك) فِيهِ اِسْتِحْبَاب الصَّبْر لِمَنْ نَالَهُ مَا يُوجِب الْحَرَكَة أَوْ يَحْصُل بِهِ تَشْوِيش لِنَائِمٍ، وَكَذَا لِمُصَلٍّ أَوْ قَارِئ أَوْ مُشْتَغِل بِعِلْمٍ أَوْ ذِكْرٍ.

قَوْله: (مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتكُمْ) فِيهِ دَلِيل عَلَى فَضْل عَائِشَة وَأَبِيهَا وَتَكْرَار الْبَرَكَة مِنْهُمَا.

وَفِي رِوَايَة هِشَام بْن عُرْوَة الْآتِيَة فِي الْبَاب الَّذِي يَلِيه: «فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِك مِنْ أَمْر تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ الله لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا» وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ هَذِهِ الْقِصَّة كَانَتْ بَعْد قِصَّة الْإِفْك، فَيَقْوَى قَوْل مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَعَدُّدِ ضَيَاع الْعِقْد.

وَفِي هَذَا الْحَدِيث مِنْ الْفَوَائِد غَيْر مَا تَقَدَّمَ: جَوَازُ السَّفَر بِالْعَارِيَةِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى رِضَا صَاحِبهَا[1]. ١/ ٥٥٩ ـ ٥٦٥

= الصلاة وعُدِمِ الماء: تيمُّموا ولا حرج في ذلك.

(١) وفيه أيضًا: أنَّ من أضاع أو أفسد شيئًا بلا قصدٍ منه: فلا ينبغي أنْ يُلام على ذلك، بل ينبغي الاشتغالُ بالبحثِ عما فَقَد، وإصلاحِ ما أفسدَ.

وفي إقَامَةِ النبيِّ ﷺ، للبحث عن العقدِ وإرجاعه لصاحبه، وتعطيلِ الجيش =

باب [أُعْطِي النَّبِيّ ﷺ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْله]

* عن جَابِر بْن عَبْدِ اللهِ ﵄، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»(١).

* قال الحافظ ﵀: قَوْله: (وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْض مَسْجِدًا)؛ أَيْ:

= بأكمله لأجل فردٍ من أفراد الرعيَّة: دليلٌ على وجوبِ الاعتناءِ بحفظ حقوق المسلمين، وأموالِهم ومُمْتلكاتهم وإن قلَّت، وأنّه لا يجوز لِلْحُكّامِ والمسؤولين: أنْ يستهينوا بحقوق الْمواطنين وأموالِهم.

(١) قال الحافظ ﵀: ظَاهِر الْحَدِيث يَقْتَضِي أَنَّ كُلّ وَاحِدَة مِنْ الْخَمْس الْمَذْكُورَات لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ قَبْله، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَلَا يُعْتَرَض بِأَنَّ نُوحًا ﵇ كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى أَهْل الْأَرْض بَعْد الطُّوفَان؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا مَعَهُ وَقَدْ كَانَ مُرْسَلًا إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ هَذَا الْعُمُوم لَمْ يَكُنْ فِي أَصْل بَعْثَته وَإِنَّمَا اِتَّفَقَ بِالْحَادِثِ الَّذِي وَقَعَ وَهُوَ اِنْحِصَار الْخَلْق فِي الْمَوْجُودِينَ بَعْد هَلَاك سَائِرِ النَّاس، وَأَمَّا نَبِيُّنَا ﷺ فَعُمُوم رِسَالَته مِنْ أَصْل الْبَعْثَة فَثَبَتَ اِخْتِصَاصه بِذَلِكَ، وَأَمَّا قَوْل أَهْل الْمَوْقِف لِنُوح كَمَا صَحَّ فِي حَدِيث الشَّفَاعَة: «أَنْتَ أَوَّل رَسُول إِلَى أَهْل الْأَرْض» فَلَيْسَ الْمُرَاد بِهِ عُمُوم بَعْثَته بَلْ إِثْبَات أَوَّلِيَّة إِرْسَاله، وَعَلَى تَقْدِير أَنْ يَكُون مُرَادًا فَهُوَ مَخْصُوص بِتَنْصِيصِهِ ﷻ فِي عِدَّة آيَاتٍ عَلَى أَنَّ إِرْسَال نُوح كَانَ إِلَى قَوْمه وَلَمْ يَذْكُر أَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَى غَيْرهمْ.
وَيُحْتَمَل أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْض عِنْد إِرْسَال نُوح إِلَّا قَوْم نُوح فَبَعْثَتُهُ خَاصَّةٌ لِكَوْنِهَا إِلَى قَوْمه فَقَطْ وَهِيَ عَامَّةٌ فِي الصُّورَة لِعَدَمِ وُجُود غَيْرهمْ، لَكِنْ لَوْ اِتَّفَقَ وُجُود غَيْرهمْ لَمْ يَكُنْ مَبْعُوثًا إِلَيْهِمْ. ا.هـ.
قال في الحاشية: هذا الاحتمال الأخير أظهر مما قبله.

مَوْضِع سُجُود، لَا يَخْتَصّ السُّجُود مِنْهَا بِمَوْضِعٍ دُون غَيْره. وَالْأَظْهَر مَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَهُوَ أَنَّ مَنْ قَبْله إِنَّمَا أُبِيحَتْ لَهُمْ الصَّلَوَات فِي أَمَاكِن مَخْصُوصَة كَالْبِيَعِ وَالصَّوَامِع.

قَوْله: (وَطَهُورًا) اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّم يَرْفَع الْحَدَث كَالْمَاءِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي هَذَا الْوَصْف[(١)].

وَعَلَى أَنَّ التَّيَمُّم جَائِز بِجَمِيعِ أَجْزَاء الْأَرْض.

قَوْله: (وَأُعْطِيت الشَّفَاعَة) قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: الْأَقْرَب أَنَّ اللَّام فِيهَا لِلْعَهْدِ، وَالْمُرَاد الشَّفَاعَة الْعُظْمَى فِي إِرَاحَة النَّاس مِنْ هَوْل الْمَوْقِف، وَلَا خِلَاف فِي وُقُوعهَا. وَكَذَا جَزَمَ النَّوَوِيّ وَغَيْره.

وَفِي حَدِيث الْبَاب مِنْ الْفَوَائِد: مَشْرُوعِيَّة تَعْدِيد نِعَم الله.

وَأَنَّ الْأَصْل فِي الْأَرْض الطَّهَارَة[(٢)].

وَأَنَّ صِحَّة الصَّلَاة لَا تَخْتَصّ بِالْمَسْجِدِ الْمَبْنِيّ لِذَلِكَ. ١/ ٥٦٦ ـ ٥٦٩

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: وَفِيهِ نَظَر.ا.هـ.

قلت: وليس للنظر المذكور وجه، والصواب أن التيمم للحدث كالماء.

(٢) وهنا ينبغي التنبيه على ما درَج عليه النساء من تقصُّدِهنّ الصلاة على السجادة، ومُبالغتهنّ في تحرّيها، وهذا خطأ، وقد قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: أما الصلاة على السجادة بحيث يتحرى المصلي ذلك، فلم تكن هذه سُنَّة السلف من المهاجرين والأنصار، ومَنْ بعدهم من التابعين لهم بإحسان على عهد رسول الله ﷺ، بل كانوا يصلون في مسجده على الأرض، لا يتخذ أحدهم سجادة يختص بالصلاة عليها.ا.هـ. «مجموع الفتاوى» ٢٢/ ١٦٣.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وكذلك ترى أحدهم لا يصلِّي إلا على سجادة، ولم يصل عَلَيْهِ السَّلَامُ على سجادة قط، ولا كانت السجادة تفرش بين يديه، بل كان يصلِّي على الأرض، وربما سجد في الطين، وكان يصلِّي على الحصير فيصلي على ما اتفق بسطه، فإن لم يكن ثمة شيء صلَّى على الأرض.ا.هـ. «إغاثة اللهفان»، ص١٢٦.

باب [ما يُستفاد من قصة عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مع عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ حول التيمم]

❋ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ﵁ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

❋ **قال الحافظ** ﵀: كَأَنَّ عَمَّارًا اِسْتَعْمَلَ الْقِيَاس فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة؛ لِأَنَّهُ لَمَّا رَأَى أَنَّ التَّيَمُّم إِذَا وَقَعَ بَدَل الْوُضُوء وَقَعَ عَلَى هَيْئَة الْوُضُوء رَأَى أَنَّ التَّيَمُّم عَنْ الْغُسْل يَقَع عَلَى هَيْئَة الْغُسْل.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيث وُقُوعُ اِجْتِهَاد الصَّحَابَة فِي زَمَن النَّبِيّ ﷺ.

وَأَنَّ الْمُجْتَهِد لَا لَوْمَ عَلَيْهِ إِذَا بَذَلَ وُسْعَهُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْ الْحَقّ.

وَأَنَّهُ إِذَا عَمِلَ بِالِاجْتِهَادِ لَا تَجِب عَلَيْهِ الْإِعَادَة[1]. ١/ ٥٧٥

باب [ما يُستفاد من قصة عَبْدِ اللهِ بن مسعود وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ حول التيمم من الجنابة]

❋ عَنْ شَقِيقٍ ﵀ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بن مسعود وَأَبِي

(١) وفيه: أن العالم والفاضل قد يخفى عليه شيءٌ من أمور الدين، ولو بلغ من العلم ما بلغ، فالواجب أن لا يغتر أحدٌ بعلمه، ولا يتعالى بما أُعطي من قدراتٍ في الحفظ والذكاء والتوسع في القراءة والإطلاع.

مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي؟[١] فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ، قُلْتُ[٢]: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا»، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟!

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: وَإِنَّمَا لَمْ يَقْنَع عُمَر بِقَوْلِ عَمَّار لِكَوْنِهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ فِي تِلْكَ الْحَال، وَحَضَرَ مَعَهُ تِلْكَ الْقِصَّة وَلَمْ يَتَذَكَّر ذَلِكَ عُمَر أَصْلًا، وَلِهَذَا قَالَ لِعَمَّار فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِم: اِتَّقِ الله يَا عَمَّار، قَالَ: إِنْ شِئْت لَمْ أُحَدِّث بِهِ، فَقَالَ عُمَر: نُوَلِّيك مَا تَوَلَّيْت.

قَالَ النَّوَوِيّ: مَعْنَى قَوْل عُمَر: «اِتَّقِ الله يَا عَمَّار»؛ أَيْ: فِيمَا تَرْوِيه وَتَثَبَّتَ فِيهِ، فَلَعَلَّك نَسِيت أَوْ اِشْتَبَهَ عَلَيْك، فَإِنِّي كُنْت مَعَك وَلَا أَتَذَكَّرُ شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَمَعْنَى قَوْل عَمَّار: إِنْ رَأَيْت الْمَصْلَحَة فِي الْإِمْسَاك عَنْ التَّحْدِيث بِهِ رَاجِحَة عَلَى التَّحْدِيث بِهِ وَافَقْتُك وَأَمْسَكْت، فَإِنِّي قَدْ بَلَّغْته فَلَمْ يَبْقَ عَلَيَّ فِيهِ حَرَجٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَر: نُوَلِّيك مَا تَوَلَّيْت؛ أَيْ: لَا يَلْزَم

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: وَلِمُسْلِمٍ كَيْف يَصْنَع بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ عَبْد الله: «لَا، يَتَيَمَّم وَإِنْ لَمْ يَجِد الْمَاء شَهْرًا».

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: قَائِل ذَلِكَ هُوَ الْأَعْمَش وَالْمَقُول لَهُ شَقِيق.

مِنْ كَوْنِي لَا أَتَذَكَّرُهُ أَنْ لَا يَكُون حَقًّا فِي نَفْس الْأَمْر، فَلَيْسَ لِي مَنْعُك مِنْ التَّحْدِيث بِهِ.

وَبِهِ يَتَّضِح عُذْر عُمَر، وَأَمَّا اِبْن مَسْعُود فَلَا عُذْر لَهُ فِي التَّوَقُّف عَنْ قَبُول حَدِيث عَمَّار[1]. ١/ ٥٩٣

---

(١) فيه: ما كان عليه الصحابة ﷺ من الحوار والنقاش الْمبني على الدليل والاستنباط، من غير أنْ يكون فيه جدالٌ طويل، ولا كلامٌ بذيء، ولا سعيٌ حثيثٌ للإلزام والإقناع بالرأي، بل كان أحدهم يعرض رأيه ودليله دون أنْ يُطالب الآخر بقبول رأيه، أو يتهمه بأنه يميل مع هواه، كما هو حال الكثير في نقاشهم وجدالهم.

والحق في هذا الحوار مع أبي موسى ﷺ، حيث ذكر له دليلين صحيحين صريحين، من القرآن والسُّنَّة.

ومع ذلك لم يُعنفه أو يتهمه، واقتصر على هذين الدليلين فقط، دون أنْ يسرد له الحجج الأخرى، ودون أن يُلزمه برأيه.

وهذا ما درج عليه التابعون ومن بعدهم من العلماء والصالحين، فلم يُصنفوا كتبًا في الردّ على من خالفهم في فروع المسائل، إنما يردون على القول دون التعرض لصاحبه، ولذا ذمَّ العلماءُ ما فعله ابن حزمٍ وابن العربي في شدَّتهما على من خالفهما من العلماء، وممن ذمّ ذلك: الذهبيّ والقرطبيُّ وابن تيمية وغيرُهم.

والعجيب في هذا الحوار الهادئ أنه حوارٌ في مسألةٍ عظيمةٍ من مسائل الدين، وهي إثبات مشروعيَّة التيمم من عدمه، ولو حدث مثل هذا بيننا فما عسانا سنفعل مع مَن يُخالفنا! سنقول له: أنت تُنكر كلام الله! أو نقول له: أنت تُكابر وتُعاند، فأنت لم ترض بالآية الصريحة، ولا بالحديث الصحيح! اتق الله، ودع الهوى! إلى غير ذلك من العبارات التي اعتدنا سماعها وربما نطقها.

فمنهج الصحابة والسلف الصالح: عرض الرأي والحجة مُختصرةً، دُون إلزام الطرف الآخر بالإذعان والقبول، وأسلوبٍ في غاية الأدب في عرض الرأي، والاستماع للطرف الآخر.

قال شيخ الإسلام ﷺ: وَقَدْ كَانَ الْعُلَمَاءُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، =

باب [ما يُستفاد من قصة عِتْبَانَ بْن مَالِكٍ وصلاة النبي ﷺ في بيته]

* عن عِتْبَانَ بْن مَالِك ﷺ؛ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا

= إِذَا تَنَازَعُوا فِي الْأَمْرِ اتَّبَعُوا أَمْرَ اللهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وَكَانُوا يَتَنَاظَرُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ مُنَاظَرَةَ مُشَاوَرَةٍ وَمُنَاصَحَةٍ، وَرُبَّمَا اخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ، مَعَ بَقَاءِ الْأُلْفَةِ وَالْعِصْمَةِ وَأُخُوَّةِ الدِّينِ.ا.هـ. «الفتاوى» ٢٤/ ١٧٢.

وفيه: أن الصحابة ـ مع علو قدرهم ومتانة علمهم ـ قد يخفى عليهم شيءٌ من أمور الدين المعلومة والظاهرة، فغيرهم من باب أولى، فلذا لا يجوز لأحدٍ أن يحتج بأقوال العلماء، بل يحتج بالقرآن والسُّنَّة وبما أجمعت عليه الأمة.

وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ: إنَّ حديثَكم شرُّ الحديث، إنّ كلامَكم شرُّ الكلام، فإنكم قد حَدثتم الناس حتى قيل: قال فلانٌ وقال فلان، ويترك كتاب الله، من كان منكم قائمًا فليقم بكتاب الله وإلا فليجلس. أخرجه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» ١/ ٥٤٣، ومن طريقه ابن حزم في «الإحكام» ٦/ ٩٧ ـ ٩٨ بسند صحيح.

قال ابن القيم ﷺ معلقًا: فهذا قول عمر ﷺ لأفضل قرنٍ على وجه الأرض، فكيف لو أدرك ما أصبحنا فيه من ترك كتاب الله وسُنَّة رسوله وأقوال الصحابة لقول فلان وفلان، فالله المستعان!.ا.هـ. «أعلام الموقعين» ٢/ ٥٢٤.

وفي «صحيح البخاريّ» أَنَّ عُمَرَ ﷺ نَشَدَ النَّاسَ: مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي السِّقْطِ؟ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ «قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ».

فعمر ﷺ على جلالة قدره، وغزارة علمه قد خفي عليه حكم هذه المسألة.

قال الحافظ ﷺ: فِيهِ أَنَّ الْوَقَائِعَ الْخَاصَّةَ قَدْ تَخْفَى عَلَى الْأَكَابِرِ وَيَعْلَمُهَا مَنْ دُونَهُمْ، وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى الْمُقَلِّدِ إِذَا اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِخَبَرٍ يُخَالِفُهُ فَيُجِيبُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَعَلِمَهُ فُلَانٌ مَثَلًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ إِذَا جَازَ خَفَاؤُهُ عَنْ مِثْلِ عُمَرَ فَخَفَاؤُهُ عَمَّنْ بَعْدَهُ أَجْوَزُ.ا.هـ. «الفتح» ١٢/ ٣١٣.

رَسُولَ اللهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي(١)، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي(٢) فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الوَادِي(٣) الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ» قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ البَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ» قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ(٤) عَلَى خَزِيرَةٍ(٥) صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَثابَ(٦) فِي البَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ(٧) ذَوُو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: وَلِمُسْلِم: «أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْض الشَّيْء» وَكُلّ ذَلِكَ ظَاهِر فِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَلَغَ الْعَمَى إِذْ ذَاكَ، لَكِنْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّف فِي بَاب الرُّخْصَة فِي الْمَطَر مِنْ طَرِيق مَالِك عَنْ اِبْن شِهَاب فَقَالَ فِيهِ: «إِنَّ عِتْبَانَ كَانَ يَؤُمّ قَوْمه وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: إِنَّهَا تَكُون الظُّلْمَة وَالسَّيْل، وَأَنَا رَجُل ضَرِير الْبَصَر» الْحَدِيث.

وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَال: أَطْلَقَ عَلَيْهِ عَمًى لِقُرْبِهِ مِنْهُ وَمُشَارَكَته لَهُ فِي فَوَات بَعْض مَا كَانَ يَعْهَدهُ فِي حَال الصِّحَّة، وَبِهَذَا تَأْتَلِف الرِّوَايَات.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: لِأَجْلِهِمْ، وَالْمُرَاد أَنَّهُ كَانَ يَؤُمّهُمْ.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: سَالَ الْمَاء فِي الْوَادِي، فَهُوَ مِنْ إِطْلَاق الْمَحَلّ عَلَى الْحَالّ.

(٤) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: مَنَعْنَاهُ مِنْ الرُّجُوع.

(٥) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: نَوْعٌ مِنَ الْأَطْعِمَة.

(٦) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: اِجْتَمَعُوا بَعْد أَنْ تَفَرَّقُوا.

(٧) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: الْمَحَلَّة، كَقَوْلِهِ: «خَيْر دُور الْأَنْصَار دَارَ بَنِي النَّجَّار»؛ أَيْ: مَحَلَّتهمْ، وَالْمُرَاد أَهْلهَا.

قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ» قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ[١] وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ».

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فِي هَذَا الْحَدِيث مِنْ الْفَوَائِد: إِمَامَةُ الْأَعْمَى.

وَإِخْبَارُ الْمَرْء عَنْ نَفْسه بِمَا فِيهِ مِنْ عَاهَة وَلَا يَكُون مِنْ الشَّكْوَى.

وَاتِّخَاذُ مَوْضِع مُعَيَّن لِلصَّلَاةِ.

وَاسْتِصْحَاب الزَّائِر بَعْض أَصْحَابه إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْمُسْتَدْعِي لَا يَكْرَه ذَلِكَ.

وَالِاسْتِئْذَان عَلَى الدَّاعِي فِي بَيْته وَإِنْ تَقَدَّمَ مِنْهُ طَلَب الْحُضُور.

وَأَنَّ اِتِّخَاذ مَكَان فِي الْبَيْت لِلصَّلَاةِ لَا يَسْتَلْزِم وَقْفِيَّتَهُ وَلَوْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ اِسْم الْمَسْجِد.

وَفِيهِ: اِفْتِقَاد مَنْ غَابَ عَنْ الْجَمَاعَة بِلَا عُذْر.

وَصَلَاة النَّوَافِل جَمَاعَة.

وَأَنَّ مَنْ نَسَبَ مَنْ يُظْهِر الْإِسْلَام إِلَى النِّفَاق وَنَحْوه بِقَرِينَةٍ تَقُوم عِنْده لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ وَلَا يَفْسُقُ بَلْ يُعْذَرُ بِالتَّأْوِيلِ[٢]. ١/ ٦٧٧

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: تَوَجُّهَهُ.

(٢) وفيه: الأخذ بظواهر الناس، وعدمُ الدخول في نيَّاتهم.

وفيه: أن من والى طائفةً من الكفار وداهنهم لأجل قرابةٍ أو حاجة فلا يكفر، بل هو على خطرٍ عظيم.

فالصحابي قال: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ؛ أي: أنه كان معهم =

باب [ما يُستفاد من جعلِ النَّبيّ ﷺ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ مَسْجِدًا]

❊ في حديث قدوم النَّبِيّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وقوله لبَنِي النَّجَّارِ: «ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا...» قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خِرَبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ.

❊ **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي الْحَدِيث جَوَاز التَّصَرُّف فِي الْمَقْبَرَة الْمَمْلُوكَة بِالْهِبَةِ وَالْبَيْع.

= ويُداهنهم ويُواليهم، بل وينصح لهم، ومع ذلك أنكر عليهم ﷺ تكفيره لأجل ذلك، وأعطاهم قاعدةً واضحةً، وهي أنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ».

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ تَحْصُلُ لِلرَّجُلِ مُوَادَّتُهُمْ لِرَحِمٍ أَوْ حَاجَةٍ فَتَكُونُ ذَنْبًا يَنْقُصُ بِهِ إِيمَانُهُ وَلَا يَكُونُ بِهِ كَافِرًا كَمَا حَصَلَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بلتعة لَمَّا كَاتَبَ الْمُشْرِكِينَ بِبَعْضِ أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١]، وَكَمَا حَصَلَ لِسَعْدِ بْنِ عبادة لَمَّا انْتَصَرَ لِابْنِ أبيٍّ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ، فَقَالَ: لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: كَذَبْت وَاللهِ؛ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ». ا.هـ. «الإيمان الأوسط»، ص٧٠.

وهذا ما عليه أكثر أهل العلم، كالشافعي «الأم» ٤/ ٢٤٩، وابن العربي «أحكام القرآن» ٣/ ١٧٨٣، وقال: مَنْ كَثُرَ تَطَلُّعُهُ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُنَبِّهُ عَلَيْهِمْ، وَيُعَرِّفُ عَدُوَّهُمْ بِأَخْبَارِهِمْ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ كَافِرًا إذَا كَانَ فِعْلُهُ لِغَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ، وَاعْتِقَادُهُ عَلَى ذَلِكَ سَلِيمٌ، كَمَا فَعَلَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ حِينَ قَصَدَ بِذَلِكَ اتِّخَاذَ الْيَدِ وَلَمْ يَنْوِ الرِّدَّةَ عَنْ الدِّينِ. ا.هـ، والشيخ صالح الفوزان «شرح نواقض الإسلام»، ص١٥٧، وغيرهم.

وَجَوَاز نَبْش الْقُبُور الدَّارِسَة إِذَا لَمْ تَكُنْ مُحْتَرَمَة.

وَجَوَاز الصَّلَاة فِي مَقَابِر الْمُشْرِكِينَ بَعْد نَبْشهَا وَإِخْرَاج مَا فِيهَا.

وَجَوَاز بِنَاء الْمَسَاجِد فِي أَمَاكِنهَا ـ أي: أماكنِ القبور ـ. ١/ ٦٨١

باب [هل يجوز رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ؟]

* عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ: الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

* قال الحافظ رحمه الله: فيه جَوَاز رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ كَذَلِكَ مَا لَمْ يَتَفَاحَشْ(١). ١/ ٧١٤

باب [لا يمرُّ أحدٌ بين يدي الْمُصلي]

* عن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رضي الله عنه قال: قَالَ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ(٢)

---

(١) وفيه: اسْتحباب الشفاعة والإصلاح بين الْمُتنازعَين.
وفيه: سرعةُ اسْتجابةِ الصحابةِ للنبيِّ ﷺ، وعدمُ توانيهم وتأخرِّهم.

(٢) قال الحافظ رحمه الله: أَيْ: يَزِيدُ فِي دَفْعِهِ الثَّانِي أَشَدّ مِنْ الْأَوَّلِ. وَنَقَلَ اِبْن بَطَّال وَغَيْره الِاتِّفَاق عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْمَشْيُ مِنْ مَكَانه لِيَدْفَعَهُ، وَلَا الْعَمَل الْكَثِير فِي مُدَافَعَتِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَشَدّ فِي الصَّلَاةِ مِنْ الْمُرُورِ.
وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا مَرَّ وَلَمْ يَدْفَعْهُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِعَادَةً لِلْمُرُورِ. ا. هـ. =

فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»(١).

قَالَ ابْن بَطَّال: فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَاز إِطْلَاق لَفْظ الشَّيْطَانِ عَلَى مَنْ يَفْتِنُ فِي الدِّينِ(٢). ١/ ٧٥٥

باب [ما يُستفاد من عزم النبي ﷺ إحراق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة]

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ».

* **قال الحافظ** رحمه الله: فِيهِ الرُّخْصَةُ لِلْإِمَام أَوْ نَائِبِهِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ لِأَجْلِ إِخْرَاجِ مَنْ يَسْتَخْفِي فِي بَيْتِهِ وَيَتْرُكُهَا، وَلَا بُعْدَ فِي أَنْ تَلْحَقَ بِذَلِكَ

= **قلت**: قال ابن رجب رحمه الله: وقوله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ» دليلٌ مِنْ قِبَلِ مفهوم الشرط على أنَّ من صلى إلى غير سترةٍ فلا يرد من مر بين يديه.

(١) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: فِعْلُهُ فِعْل الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّهُ أَبَى إِلَّا التَّشْوِيشَ عَلَى الْمُصَلِّي، وَإِطْلَاقُ الشَّيْطَانِ عَلَى الْمَارِدِ مِنْ الْإِنْسِ سَائِغ شَائِع وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ قَوْله تَعَالَى: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾.

(٢) قال سيبويه: العرب تقول: تشيطن فلان إذا فَعَل فِعْل الشيطان، والشيطان مشتق من البعد على الصحيح؛ ولهذا يسمون كل ما تمرد من جني وإنسي وحيوان شيطانًا، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢].
وفي «صحيح مسلم» عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود**»، فقلت: يا رسول الله، ما بال الكلب الأسود من الأحمر والأصفر؟ فقال: «**الكلب الأسود شيطان**».
فالشيطان صفةٌ لكل من فَعل فِعل الشياطين سواء كان جنيًّا أو إنسيًّا أو حيوانًا.

الْجُمُعَةُ، فَقَدْ ذَكَرُوا مِنَ الْأَعْذَارِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا خَوْفَ فَوَاتِ الْغَرِيمِ وَأَصْحَابِ الْجَرَائِمِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ كَالْغُرَمَاءِ[1]. ٢/ ١٧٠

باب [ما يُستفاد من قصة الإمام الذي يقرأ سورة الإخلاص في كلِّ ركعة]

* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ: بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَإِمَّا تَقْرَأُ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا، وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الخَبَرَ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ» فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ».

قَالَ نَاصِر الدّين ابن الْمُنِيرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَقَاصِدَ تُغَيِّرُ أَحْكَامَ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَوْ قَالَ: إِنَّ الْحَامِلَ لَهُ عَلَى إِعَادَتِهَا أَنَّهُ لَا يَحْفَظُ غَيْرَهَا لَأَمْكَنَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِحِفْظِ غَيْرِهَا، لَكِنَّهُ اعْتَلَّ بِحُبِّهَا فَظَهَرَتْ صِحَّةُ قَصْدِهِ فَصَوَّبَهُ.

قَالَ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَخْصِيصِ بَعْضِ الْقُرْآنِ بِمَيْلِ النَّفْسِ إِلَيْهِ

(١) وفيه: وجوب صلاة الجماعة في المسجد عند عدم وجود المانع.

وَالِاسْتِكْثَارِ مِنْهُ، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ هُجْرَانًا لِغَيْرِهِ(١). ٢/ ٣٣٥

باب [الصحابة رضي الله عنهم قد يخفى عليهم شيءٌ من أمور الدين]

* **عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه؛ أنه صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: «ذَكَّرَنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ».**

* **قال الحافظ** رحمه الله: **قَوْلُهُ:** **(ذَكَّرَنَا)** فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ الَّذِي ذَكَرَهُ كَانَ قَدْ تُرِكَ.

وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَالطَّحَاوِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: ذَكَّرَنَا عَلِيٌّ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِمَّا نَسِينَاهَا وَإِمَّا تَرَكْنَاهَا عَمْدًا، وَلِأَحْمَدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قُلْنَا - يَعْنِي - لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ يَا أَبَا نُجَيْدٍ: مَنْ أَوَّلُ مَنْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ؟ قَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حِينَ كَبُرَ وَضَعُفَ صَوْتُهُ، وَهَذَا يُحْتَمَلُ إِرَادَةَ تَرْكِ الْجَهْرِ.

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ مُعَاوِيَةُ، وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ تَرَكَهُ زِيَادٌ، وَهَذَا لَا يُنَافِي الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ زِيَادًا تَرَكَهُ بِتَرْكِ مُعَاوِيَةَ، وَكَأَنَّ مُعَاوِيَةَ تَرَكَهُ بِتَرْكِ عُثْمَانَ، وَقَدْ حَمَلَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْإِخْفَاءِ.

* **وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ، كَمَا**

---

(١) وفيه: فضلُ سورة الإخلاص، حتى أدخلت من أحبها وأكثر من تلاوتها الجنة.
وفيه: أنه ينبغي لجماعة المسجد إذا رأوا من إمامهم أمرًا غير معهودٍ أن يسألوه عن مُستنده فيه، فإن جاء بدليلٍ صحيح صريح على ذلك قَبِلُوه، وإلا نصحوه وطلبوا منه عدم فعله، فإنْ قبل فبها ونعمت، وإلا رفعوا أمره لولي الأمر، وهذا من النصح الواجب على كل مسلم.

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا ـ قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ ـ «كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ».

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يُخِلُّونَ بِتَطْوِيلِ الِاعْتِدَالِ[1]. ٢/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩، ٢/ ٣٧٣

باب [هل يجوز وَصْف الرَّجُل نَفْسه بِكَوْنِهِ أَعْلَمُ مِنْ غَيْره؟]

* **قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فِي الْحَدِيث مِنْ الْفَوَائِد: جَوَاز وَصْف الرَّجُل نَفْسه بِكَوْنِهِ أَعْلَم مِنْ غَيْره إِذَا أَمِنَ الْإِعْجَاب، وَأَرَادَ تَأْكِيد ذَلِكَ عِنْد مَنْ

---

(١) فيه: دليل على أن الكبار من الصحابة والتابعين والعلماء قد يخفى عليهم أمرٌ من أمور الدين، والذي ثبت الدليل بوجوبه وفرضيته. وقد نص على ذلك الحافظ في عدة مواضع.

وقد ثبت في «صحيح البخاري» عن الشَّيْبَانِيِّ قال: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ الرَّجْمِ فَقَالَ: «رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ» فَقُلْتُ: أَقَبْلَ النُّورِ أَمْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: «لَا أَدْرِي».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: فِيهِ أَنَّ الصَّحَابِيَّ الْجَلِيلَ قَدْ تَخْفَى عَلَيْهِ بَعْضُ الْأُمُورِ الْوَاضِحَةِ، وَأَنَّ الْجَوَابَ مِنَ الْفَاضِلِ بِلَا أَدْرِي لَا عَيْبَ عَلَيْهِ فِيهِ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى تَحَرِّيهِ وَتَثَبُّتِهِ فَيُمْدَحُ بِهِ. ١٢/ ٢٠٦

فإذا كان ذلك كذلك: فلا يحق لأحدٍ أنْ يحتج بقول عالم إذا كان الدليل يُخالفه، ويحتج بأنه عالمٌ مُطَّلع، فنقول: لا يعني كونُه عالمًا أنْ لا يخفى عليه شيءٌ من العلم، فقد خفي ذلك الصحابة فكيف بغيرهم.

وفيه: أن إطالة الركن الذي بعد الرُّكُوعِ، وَالجلسة بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ من السُّنَّة التي أخلَّ بها الكثير من الناس.

سَمِعَهُ؛ لِمَا فِي التَّعْلِيم وَالْأَخْذ عَنْ الْأَعْلَم مِنْ الْفَضْل[١]. ٢/ ٣٩٩

باب [اِجْتِنَاب مَوَاضِع التُّهَم، وَكَرَاهَة مُخَالَطَة الرِّجَال لِلنِّسَاءِ]

*** عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ، فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.**

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فِيهِ اِجْتِنَاب مَوَاضِع التُّهَم، وَكَرَاهَة مُخَالَطَة الرِّجَال لِلنِّسَاءِ فِي الطُّرُقَات فَضْلًا عَنْ الْبُيُوت[٢].

وَمُقْتَضَى التَّعْلِيل الْمَذْكُور أَنَّ الْمَأْمُومِينَ إِذَا كَانُوا رِجَالًا فَقَطْ أَنْ لَا يُسْتَحَبّ هَذَا الْمُكْث، وَعَلَيْهِ حَمَلَ اِبْن قُدَامَةَ حَدِيث عَائِشَة: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُد إِلَّا مِقْدَار مَا يَقُول: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَام وَمِنْك السَّلَام تَبَارَكْت يَا ذَا الْجَلَال وَالْإِكْرَام» أَخْرَجَهُ مُسْلِم.

وَفِيهِ: أَنَّ النِّسَاء كُنَّ يَحْضُرْنَ الْجَمَاعَة فِي الْمَسْجِد. ٢/ ٤٣٤

---

(١) فشرطُ مدح الرجل نفسه:
١ ـ أنْ يأمن من العجب والغرور.
٣ ـ أنْ يقصد بذلك تأكيد ما يريد قوله للسامع، ووثوقه به.
فإنْ انتفى أحدُ هذين الشرطين: انتفى الجواز.

(٢) هذا والنَّبيّ ﷺ في بيت الله تعالى، وهو معصومٌ من الفتنة الْمُضلةِ في النساء، وإرادة السوء بهن، وهو أعف وأطهر الناس، ومع ذلك يأخذ على نفسه الحيطة من النظر للنساء، ولو كُنَّ في صلاةٍ وفي المسجد، وهنَّ مُحتجبات، حتى إنه النَّبيّ ﷺ لم يلتفت ويخفض رأسه، بل أخذ بأقصى درجات الاحتياط والنزاهة والعفة، فأين دُعاةُ التبرج والاختلاط من هذا! أين مَن يُفتي الشباب بجواز الاختلاط؟

باب [ما يُستفاد من سماع النَّبِيّ ﷺ لغناء الجاريتين في العيد]

* عَنْ عَائِشَةَ ﵂؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا يَوْمَ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحًى وَعِنْدَهَا قَيْنَتَانِ تُغَنِّيَانِ(١) بِمَا تَقَاذَفَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ(٢)، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ(٣)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ؟(٤) مَرَّتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ(٥)، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمُ».

---

(١) **قال الحافظ** ﵀: وَلِمُسْلِم: «تُغَنِّيَانِ بِدُفٍّ» وَالدُّفُّ هُوَ اَلَّذِي لَا جَلَاجِلَ فِيهِ.

(٢) **قال الحافظ** ﵀: أَيْ: قَالَ بَعْضهمْ لِبَعْضٍ مِنْ فَخْرٍ أَوْ هِجَاء، وَلِلْمُصَنِّفِ فِي اَلْهِجْرَةِ: «بِمَا تَعَازَفَتْ» مِنْ اَلْعَزْفِ وَهُوَ اَلصَّوْتُ اَلَّذِي لَهُ دَوِيّ.
وَقْعَة بُعَاثٍ كَانَتْ قَبْلَ اَلْهِجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ وَهُوَ اَلْمُعْتَمَدُ.

(٣) **قال الحافظ** ﵀: لِأَنَّ اَلْغِنَاءَ يُطْلَقُ عَلَى رَفْعِ اَلصَّوْتِ.
وَلَا يُسَمَّى فَاعِله مُغَنِّيًا وَإِنَّمَا يُسَمَّى بِذَلِكَ مَنْ يَنْشُدُ بِتَمْطِيطٍ وَتَكْسِيرٍ وَتَهْيِيجٍ وَتَشْوِيقٍ بِمَا فِيهِ تَعْرِيض بِالْفَوَاحِشِ أَوْ تَصْرِيح، قَالَ اَلْقُرْطُبِيّ: قَوْلُهَا: «لَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ»؛ أَيْ: لَيْسَتَا مِمَّنْ يَعْرِفُ اَلْغِنَاء كَمَا يَعْرِفُهُ اَلْمُغَنِّيَات اَلْمَعْرُوفَات بِذَلِكَ، وَهَذَا مِنْهَا تَحَرُّزٌ عَنْ اَلْغِنَاءِ اَلْمُعْتَادِ عِنْدَ اَلْمُشْتَهِرِينَ بِهِ، وَهُوَ اَلَّذِي يُحَرِّكُ اَلسَّاكِنَ وَيَبْعَثُ اَلْكَامِن.
وَأَمَّا اِلْتِفَافُهُ ﷺ بِثَوْبِهِ فَفِيهِ إِعْرَاضٌ عَنْ ذَلِكَ لِكَوْنِ مَقَامِهِ يَقْتَضِي أَنْ يَرْتَفِعَ عَنْ اَلْإِصْغَاءِ إِلَى ذَلِكَ، لَكِنَّ عَدَمَ إِنْكَارِهِ دَالٌّ عَلَى تَسْوِيغِ مِثْلِ ذَلِكَ عَلَى اَلْوَجْهِ اَلَّذِي أَقَرَّهُ إِذْ لَا يُقِرُّ عَلَى بَاطِل، وَالْأَصْل اَلتَّنَزُّه عَنْ اَللَّعِبِ وَاللَّهْوِ فَيُقْتَصَرُ عَلَى مَا وَرَدَ فِيهِ اَلنَّصُّ وَقْتًا وَكَيْفِيَّة تَقْلِيلًا لِمُخَالَفَةِ اَلْأَصْلِ.

(٤) **قال الحافظ** ﵀: يَعْنِي: اَلْغِنَاء أَوْ اَلدُّفّ؛ لِأَنَّ الْمِزْمَارَةَ أَوْ الْمِزْمَارَ مُشْتَقّ مِنْ اَلزَّمِيرِ وَهُوَ اَلصَّوْتُ اَلَّذِي لَهُ اَلصَّفِير، وَيُطْلَقُ عَلَى اَلصَّوْتِ اَلْحَسَنِ وَعَلَى اَلْغِنَاءِ، وَسُمِّيَت بِهِ اَلْآلَةُ اَلْمَعْرُوفَةُ اَلَّتِي يُزَمَّرُ بِهَا، وَإِضَافَتهَا إِلَى اَلشَّيْطَانِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا تُلْهِي، فَقَدْ تَشْغَلُ اَلْقَلْبَ عَنْ اَلذِّكْرِ.

(٥) **قال الحافظ** ﵀: زَاد فِي رِوَايَةِ هِشَام: «يَا أَبَا بَكْر إِنَّ لِكُلِّ قَوْم عِيدًا وَهَذَا =

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فِي هَذَا اَلْحَدِيثِ مِنْ اَلْفَوَائِدِ: مَشْرُوعِيَّة اَلتَّوْسِعَة عَلَى اَلْعِيَالِ فِي أَيَّامِ اَلْأَعْيَادِ بِأَنْوَاعِ مَا يَحْصُلُ لَهُمْ بَسْط اَلنَّفْس وَتَرْوِيح اَلْبَدَن مِنْ كَلَف اَلْعِبَادَة، وَأَنَّ اَلْإِعْرَاضَ عَنْ ذَلِكَ أَوْلَى.

وَفِيهِ: أَنَّ إِظْهَار اَلسُّرُور فِي اَلْأَعْيَادِ مِنْ شِعَارِ اَلدِّين.

وَفِيهِ: اَلرِّفْقُ بِالْمَرْأَةِ وَاسْتِجْلَاب مَوَدَّتِهَا، وَأَنَّ مَوَاضِعَ أَهْلِ اَلْخَيْرِ تُنَزَّهُ عَنْ اللَّهْوِ وَاللَّغْوِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِثْم إِلَّا بِإِذْنِهِمْ. وَفِيهِ أَنَّ اَلتِّلْمِيذَ إِذَا رَأَى عِنْدَ شَيْخِهِ مَا يُسْتَكْرَهُ مِثْلهُ بَادَرَ إِلَى إِنْكَارِهِ، وَلَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ اِفْتِئَات عَلَى شَيْخِهِ، بَلْ هُوَ أَدَبٌ مِنْهُ وَرِعَايَةٌ لِحُرْمَتِهِ وَإِجْلَالٌ لِمَنْصِبِهِ، وَفِيهِ فَتْوَى اَلتِّلْمِيذ بِحَضْرَة شَيْخه بِمَا يَعْرِفُ مِنْ طَرِيقَتِهِ.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ سَمَاع صَوْت اَلْجَارِيَةِ بِالْغِنَاءِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مَمْلُوكَة؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى أَبِي بَكْر سَمَاعَهُ بَلْ أَنْكَرَ إِنْكَاره، وَاسْتَمَرَّتَا إِلَى أَنْ أَشَارَتْ إِلَيْهِمَا عَائِشَة بِالْخُرُوجِ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحلّ اَلْجَوَاز مَا إِذَا أُمِنَتِ اَلْفِتْنَةُ بِذَلِكَ.

قَالَ عِيَاضٌ: وَفِيهِ جَوَازُ نَظَرِ النِّسَاءِ إِلَى فِعْلِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُنَّ النَّظَرُ إِلَى الْمَحَاسِنِ وَالِاسْتِلْذَاذِ بِذَلِكَ، وَمِنْ تَرَاجِمِ

= عِيدنَا» فَفِيهِ تَعْلِيلُ اَلْأَمْرِ بِتَرْكِهِمَا، وَإِيضَاحُ خِلَافِ مَا ظَنَّهُ اَلصِّدِّيقُ مِنْ أَنَّهُمَا فَعَلَتَا ذَلِكَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ﷺ لِكَوْنِهِ دَخلَ فَوَجَدَهُ مُغَطى بِثَوْبِهِ فَظَنَّهُ نَائِمًا فَتوَجَّهَ لَهُ اَلْإِنْكَار عَلَى اِبْنَتِهِ مِنْ هَذِهِ اَلْأَوْجُهِ مُسْتَصْحِبًا لِمَا تَقَرَّرَ عِنْدَهُ مِنْ مَنْع اَلْغِنَاء وَاللَّهْو، فَبَادَرَ إِلَى إِنْكَارِ ذَلِكَ قِيَامًا عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ مُسْتَنِدًا إِلَى مَا ظَهَرَ لَهُ، فَأَوْضَحَ لَهُ اَلنَّبِيُّ ﷺ اَلْحَالَ، وَعَرَّفَهُ اَلْحُكْمَ مَقْرُونًا بِبَيَانِ اَلْحِكْمَةِ بِأَنَّهُ يَوْمُ عِيد؛ أَيْ: يَوْمُ سُرُورٍ شَرْعِيٍّ، فَلَا يُنْكَرُ فِيهِ مِثْلُ هَذَا كَمَا لَا يُنْكَرُ فِي اَلْأَعْرَاسِ، وَبِهَذَا يَرْتَفِعُ اَلْإِشْكَال عَمَّنْ قَالَ: كَيْفَ سَاغَ لِلصِّدِّيقِ إِنْكَار شَيْءٍ أَقَرَّهُ اَلنَّبِيُّ ﷺ؟

الْبُخَارِيِّ عَلَيْهِ «بَابُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ». وَقَالَ النَّوَوِيُّ: أَمَّا النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ وَعِنْدَ خَشْيَةِ الْفِتْنَةِ فَحَرَامٌ اتِّفَاقًا، وَأَمَّا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ. ٢/ ٥٦٨ _ ٥٧٤

باب [الصَّدَقَةُ مِنْ دَوَافِعِ الْعَذَابِ]

* عَنْ زَيْنَبَ رضي الله عنها امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالَتْ: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ».

* **قال الحافظ** رحمه الله: فِيهِ أَنَّ الصَّدَقَةَ مِنْ دَوَافِعِ الْعَذَابِ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ عَلَّلَ بِأَنَّهُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ لِمَا يَقَعُ مِنْهُنَّ مِنْ كُفْرَانِ النِّعَمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. ٢/ ٦٠٤

باب [ما يُستفاد من مبيت اِبْن عَبَّاس عِنْدَ خَالَتهُ مَيْمُونَةَ]

* عن اِبْن عَبَّاس رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ «وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، اسْتَيْقَظَ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ».

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فيه مِنْ الْفَوَائِد: الْمُلَاطَفَة بِالصَّغِيرِ وَالْقَرِيب وَالضَّيْف.

وَحُسْن الْمُعَاشَرَة لِلْأَهْلِ.

وَالرَّدّ عَلَى مَنْ يُؤْثِر دَوَام الِانْقِبَاض.

وَفِيهِ: مَبِيت الصَّغِير عِنْد مَحْرَمه وَإِنْ كَانَ زَوْجهَا عِنْدهَا، وَتَرْك الِاحْتِشَام فِي ذَلِكَ بِحَضْرَةِ الصَّغِير وَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا بَلْ مُرَاهِقًا[1]. ٢/ ٦٢٥

باب [ما يُستفاد من رؤيا ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حين أُمر به إلى النار]

* **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ، فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ، فَقَالَ: لَمْ تُرَعْ خَلِّيَا عَنْهُ، فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى رُؤْيَايَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» فَكَانَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ.**

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: **قَوْله**: (نِعْمَ الرَّجُل عَبْد الله لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْل) فَمُقْتَضَاهُ: أَنَّ مَنْ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْل يُوصَف بِكَوْنِهِ نِعْمَ الرَّجُل، وَفِي رِوَايَة نَافِع عَنْ اِبْن عُمَر فِي التَّعْبِير: «أَنَّ عَبْد الله رَجُل صَالِحٌ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْل» وَهُوَ أَبْيَن فِي الْمَقْصُود[2]. ٣/ ١٠

---

(١) وفيه: اسْتحبابِ قراءةِ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ عند القيام للتهجد.

(٢) فيه: فضيلةُ قيام الليل، حيثُ جعل النبي ﷺ قيام الليل السبب في كون ابن عمر نعم الرجل.

وفيه: أنه لا بأس لمن رأى رؤيا أنْ يحرص على تعبيرها عند من يثق بعلمه =

باب [أَرْجَى عَمَلٍ عَمِله بِلَالٌ فِي الإِسْلَامِ]

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ: «يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي(١) أَنْ أُصَلِّيَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «دَفَّ نَعْلَيْكَ ـ يَعْنِي ـ تَحْرِيكَ».

قَالَ اِبْن التِّين: إِنَّمَا اِعْتَقَدَ بِلَال ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ مِنْ النَّبِيّ ﷺ أَنَّ الصَّلَاة أَفْضَل الْأَعْمَال، وَأَنَّ عَمَل السِّرّ أَفْضَل مِنْ عَمَل الْجَهْر.

وَاَلَّذِي يَظْهَر أَنَّ الْمُرَاد بِالْأَعْمَالِ الَّتِي سَأَلَهُ عَنْ أَرْجَاهَا الْأَعْمَال الْمُتَطَوَّع بِهَا، وَإِلَّا فَالْمَفْرُوضَة أَفْضَل قَطْعًا.

قَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ: فِيهِ الْحَثّ عَلَى الصَّلَاة عَقِب الْوُضُوء لِئَلَّا يَبْقَى الْوُضُوء خَالِيًا عَنْ مَقْصُوده.

وَقَالَ الْمُهَلَّب: وفِيهِ أَنَّ الله يُعَظِّم الْمُجَازَاة عَلَى مَا يُسِرُّهُ الْعَبْد مِنْ عَمَله.

وَفِيهِ: سُؤَال الصَّالِحِينَ عَمَّا يَهْدِيهِمْ الله لَهُ مِنْ الْأَعْمَال الصَّالِحَة لِيَقْتَدِيَ بِهَا غَيْرهمْ فِي ذَلِكَ.

وَفِيهِ: أَيْضًا سُؤَال الشَّيْخ عَنْ عَمَل تِلْمِيذه لِيَحُضّهُ عَلَيْهِ وَيُرَغِّبهُ فِيهِ إِنْ كَانَ حَسَنًا، وَإِلَّا فَيَنْهَاهُ.

= ودينه، وأن كثيرًا من الصحابة كان هذا دأبهم.

وفيه: مشروعية الثناء والمدح لمن يستحق ذلك، أو ليستثير همَّته، وهذا ما حصل لابن عمر رضي الله عنه، فكان بعد هذا الثناء الجميل يُصلي من الليل.

قال الحافظ رحمه الله: وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّة النِّيَابَة فِي قَصّ الرُّؤْيَا. ١٢/ ٥٢٣

(١) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: قُدِّرَ، وَهُوَ أَعَمّ مِنْ الْفَرِيضَة وَالنَّافِلَة.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز هَذِهِ الصَّلَاة فِي الْأَوْقَات الْمَكْرُوهَة لِعُمُوم قَوْله: «فِي كُلّ سَاعَة»(١). ٣/ ٤٥

باب [تحذيرُ النبي ﷺ لعَبْد اللهِ بْن عَمْرو تَرْكَ قِيَامِ اللَّيْلِ]

* **عن عَبْد اللهِ بْن عَمْرو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».**

قَالَ اِبْن حبان: فِيهِ جَوَاز ذِكْر الشَّخْص بِمَا فِيهِ مِنْ عَيْبٍ إِذَا قَصَدَ بِذَلِكَ التَّحْذِير مِنْ صَنِيعه(٢). ٣/ ٤٩

باب [لَا يَنْبَغِي اَلتَّقَدُّمُ لإمامة الناس إلَّا بِرِضَا مِنْهُمْ]

* **عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ الحَارِثِ»، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنهما، فَقَالَ: حُبِسَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَؤُمُّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ، فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَصَلَّى.**

* **قال الحافظ** رحمه الله: فِيهِ مِنْ اَلْفَوَائِدِ: جَوَاز تَأْخِير اَلصَّلَاةِ عَنْ أَوَّلِ اَلْوَقْتِ، وَأَنَّ اَلْمُبَادَرَةَ إِلَيْهَا أَوْلَى مِنْ اِنْتِظَارِ اَلْإِمَامِ اَلرَّاتِبِ.

---

(١) وفيه: أن ذكرَ العمل الصالح وإظهارَه لا يُعَدُّ من الرياء إذا كان لقصدٍ صحيح.

(٢) وفيه: أن ترك العمل الصالح بعد دوام فعله مما يُعاب فيه الشخص، ويستحق أنْ يُحذر من صنيعه.
فمن كان يُعفي لحيته ثم أخذ منها، ومن كان له يُحافظ على قراءةِ القرآن وحفظه ثم تكاسل عنه، فإنه ممَّا يُعاب عليه.
وفيه: النصيحة وتحذير المسلم مما يضره في دينه ودنياه.

وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي اَلتَّقَدُّمُ عَلَى اَلْجَمَاعَةِ إِلَّا بِرِضَا مِنْهُمْ، يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ أَبِي بَكْر «إِنْ شِئْتُمْ» مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ(١). ٣/ ٧٦

باب [قصةُ أَبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيّ حين انْطَلَقَ فَرَسُه وهو في الصلاة]

* عن الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهَرٍ بِالأَهْوَازِ، فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَتِ الفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلاَتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلاَتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، تَرَكَ صَلاَتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: إِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ، أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَثَمَانِيًا وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُهُ، لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ.

* قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: فيه جَوَاز حِكَايَةِ اَلرَّجُلِ مَنَاقِبه إِذَا اِحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ فِي سِيَاق اَلْفَخْر.

---

(١) وهذا من أدبه وتواضعه، وأدب المرء عنوان سعادته وفلاحه، وقلة أدبه عنوان شقاوته وبَواره، كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ، ونقل عن ابن المبارك قوله: نحن إلى قليل من الأدب أحوج منا إلى كثير من العلم.
ولسان حال مَن يتقدم دون أخذ الإذن منهم: أنا إمامُكم شئتم أم أبيتم! ففيه نوع اسْتعلاءٍ وترفع عليهم، وأنه أفضل منهم.
وفيه: انتظار جماعة المسجد للإمام عند تأخره، وعدمُ الاستعجال في الصلاة قبل التحقق من عدم مجيئه، فبلالٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يطلب من أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنْ يُصلي إلا بعد انتظاره طويلًا، فعلم أنه حُبس عن المجيء.
وفيه: فضيلة الصلح بين المتخاصمين، ولو تطلَّب صُلْحُه أن يُؤخر صلاته عن أول وقتها.
فالنَّبيُّ ﷺ خَرَجَ للإصلاح حين سمع بالخصومة مُباشرةً، وبادر بذلك قبل أداء الصلاة.

وَفِيهِ: حُجَّةٌ لِلْفُقَهَاءِ فِي قَوْلِهِمْ: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُخْشَى إِتْلَافه مِنْ مَتَاع وَغَيْره يَجُوزُ قَطْعُ اَلصَّلَاةِ لِأَجْلِهِ[١]. ٣/ ١٠٨

باب [ما يُستفاد من قصة الرجل الذي وقصته راحلته]

* **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا».**

* **قال الحافظ** رحمه الله: قَالَ الْمُحِبّ الطَّبَرِيّ: إِنَّمَا لَمْ يَزِدْهُ ثَوْبًا ثَالِثًا تَكْرِمَة لَهُ كَمَا فِي الشَّهِيد حَيْثُ قَالَ: «زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ».

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِحْرَام لَا يَنْقَطِع بِالْمَوْتِ.

وَقال ابن بطال رحمه الله: وَفِيهِ أَنَّ مَنْ شَرَعَ فِي عَمَل طَاعَة ثُمَّ حَال بَيْنه وَبَيْن إِتْمَامه الْمَوْت رُجِيَ لَهُ أَنَّ الله يَكْتُبهُ فِي الْآخِرَة مِنْ أَهْل ذَلِكَ الْعَمَل. ٣/ ١٧٤

---

(١) وفيه: التيسير وسماحة الدين، وأنَّ النبي ﷺ كان مُيسِّرًا على أصحابه، ولم يلمسوا من العنت والمشقة أبدًا، فأبو برزة فعل ما فعل ليقينه أنَّ النبي ﷺ لو كان بينهم ما أنكر عليه، ولجعل فعله سائغًا لما يترتب على تركه من العنت والمشقة التي ما بُعث هو إلا لإزالتها ورفعها.
وفيه: جُرْأةُ هذا الرَّجُلِ على الصحابيِّ الجليلِ أَبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيّ رضي الله عنه، وقلَّةُ أدَبه معه؛ وهذا الصنفُ موجودٌ في كلِّ زمانٍ ومكان، فينبغي على أهل العلم أنْ يُوطِّنوا أنفسهم على أمثال هؤلاء.
وفيه: أن من رأى من عالم ما يُنكره فلا يحكم عليه حتى يستفهمه ويستفسر منه؛ لأنه قد يكون على صوابٍ فيما فعله، وعنده من الأدلة ما جعلته يُقدم على ما فعل، وهذا هو الأغلب الأعمُّ في أهل العلم، ولا يجوز أنْ يُظنَّ بهم غيرُ ذلك.

باب [ما يُستفاد من قصة الغُلَام اليَهُودِيّ]

* عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ».

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه جواز استخدام المشرك.

وعيادته إذا مرض[(١)].

وفيه حسن العهد.

واستخدام الصغير.

وعرض الإسلام على الصبي، ولولا صحته منه ما عرضه عليه.

وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب[(٢)].

---

(١) وإذا كان النبي ﷺ عاد طفلًا يهوديًا، فكيف من كان مُسلمًا حنيفًا، فحقُّه أعظم، وعيادته آكد.

(٢) في هذه الفائدة نظر؛ لأنه ليس في الحديث المذكور دلالة صريحة على أن الغلام المذكور لم يبلغ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**رفع القلم عن ثلاثة**» وذكر منهم «**الصغير حتى يبلغ**». (حاشية).

وفيه: أنه لا بأس أنْ يستخدم المسلمُ الكافر مع وجود الخادم المسلم.

وفيه: أنه يُستحب عيادة الكافر الذي لم يُعهد منه أذيَّةٌ للمسلمين، وخاصةً إذا كان يُرجى إسلامُه.

وفيه: كمال أخلاق النَّبِيّ ﷺ حيث كان يعود صبيًّا كافرًا، ويدخل بيته، ويرضى بخدمته.

وفي فرح النبي بإنقاذ الصبي من النار ردٌّ على الغلاة من الخوارج ونحوهم الذين يقتلون الناس ويقولون: الحمد لله الذي أذهبهم إلى النار! شتَّان بين القلب الرحيم، والنبي الكريم، وبين الزَّاعمين اتباعه، الْمُدّعين الذبّ عن دينه.

باب [كيف يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟]

* قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال النَّبِيّ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

* قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: يَحتَمِل أَنْ يُنَزَّلَ عَلَى اِخْتِلَاف الْأَشْخَاص بِأَنْ يُقَال مَثَلًا: مَنْ كَانَتْ طَرِيقَته النَّوْح فَمَشَى أَهْله عَلَى طَرِيقَته أَوْ بَالَغَ بِذَلِكَ عُذِّبَ بِصُنْعِهِ، وَمَنْ كَانَ ظَالِمًا فَنُدِبَ بِأَفْعَالِهِ الْجَائِرَة عُذِّبَ بِمَا نُدِبَ بِهِ، وَمَنْ كَانَ يَعْرِف مِنْ أَهْله النِّيَاحَة فَأَهْمَلَ نَهْيَهُمْ عَنْهَا فَإِنْ كَانَ رَاضِيًا بِذَلِكَ اِلْتَحقَ بِالْأَوَّلِ وَإِنْ كَانَ غَيْر رَاضٍ عُذِّبَ بِالتَّوْبِيخ كَيْفَ أَهْمَلَ النَّهْي، وَمَنْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ كُلّه وَاحْتَاطَ فَنَهَى أَهْله عَنْ الْمَعْصِيَة ثُمَّ خَالَفُوهُ وَفَعَلُوا ذَلِكَ كَانَ تَعْذِيبه تَأَلُّمه بِمَا يَرَاهُ مِنْهُمْ مِنْ مُخَالَفَة أَمْرِهِ وَإِقْدَامهمْ عَلَى مَعْصِيَة رَبّهمْ[1]. ٣/ ١٩٩

---

(١) وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في شرح هذا الحديث: هُوَ لَمْ يَقُلْ: إنَّ الْمَيِّتَ يُعَاقَبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، بَلْ قَالَ: «يُعَذَّبُ» وَالْعَذَابُ أَعَمُّ مِنْ الْعِقَابِ، فَإِنَّ الْعَذَابَ هُوَ الْأَلَمُ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ تَأَلَّمَ بِسَبَبٍ كَانَ ذَلِكَ عِقَابًا لَهُ عَلَى ذَلِكَ السَّبَبِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنْ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**» فَسَمَّى السَّفَرَ عَذَابًا وَلَيْسَ هُوَ عِقَابًا عَلَى ذَنْبٍ. وَالْإِنْسَانُ يُعَذَّبُ بِالْأُمُورِ الْمَكْرُوهَةِ الَّتِي يَشْعُرُ بِهَا، مِثْلَ الْأَصْوَاتِ الْهَائِلَةِ، وَالْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ، وَالصُّوَرِ الْقَبِيحَةِ، فَهُوَ يَتَعَذَّبُ بِسَمَاعِ هَذَا، وَشَمِّ هَذَا، وَرُؤْيَةِ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَمَلًا لَهُ عُوقِبَ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يُنْكَرُ أَنْ يُعَذَّبَ الْمَيِّتُ بِالنِّيَاحَةِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ النِّيَاحَةُ عَمَلًا لَهُ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ؟

ثُمَّ النِّيَاحَةُ سَبَبُ الْعَذَابِ، وَقَدْ يَنْدَفِعُ حُكْمُ السَّبَبِ بِمَا يُعَارِضُهُ، فَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَيِّتِ مِنْ قُوَّةِ الْكَرَامَةِ مَا يَدْفَعُ عَنْهُ مِنْ الْعَذَابِ، كَمَا يَكُونُ فِي بَعْضِ النَّاسِ مِنْ الْقُوَّةِ مَا يَدْفَعُ ضَرَرَ الْأَصْوَاتِ الْهَائِلَةِ، وَالْأَرْوَاحِ وَالصُّوَرِ الْقَبِيحَةِ، وَأَحَادِيثُ الْوَعِيدِ يُذْكَرُ فِيهَا السَّبَبُ، وَقَدْ يَتَخَلَّفُ مُوجِبُهُ لِمَوَانِعَ تَدْفَعُ ذَلِكَ: إمَّا بِتَوْبَةٍ =



باب مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

* عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ[1] فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلكَ هَذَا؟ قَالَ: «كُنْتُ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]». قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الكِتَابِ، فَقُلْتُ: «نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ: أَنِ اقْدمِ المَدِينَةَ فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ»، فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ، فَكُنْتَ قَرِيبًا، «فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا المَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ».

* قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي الْحَدِيث مِنْ الْفَوَائِد أَنَّ الْكُفَّار مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَة لِاتِّفَاقِ أَبِي ذَرّ وَمُعَاوِيَة عَلَى أَنَّ الْآيَة نَزَلَتْ فِي أَهْل الْكِتَاب.

وَفِيهِ: مُلَاطَفَة الْأَئِمَّة لِلْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ مُعَاوِيَة لَمْ يَجْسُر عَلَى الْإِنْكَار

= مَقْبُولَةٍ، وَإِمَّا بِحَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ، وَإِمَّا بِمَصَائِبَ مُكَفِّرَةٍ، وَإِمَّا بِشَفَاعَةِ شَفِيعٍ مُطَاعٍ، وَإِمَّا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ، وَمَا يَحْصُلُ لِلْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا وَالْبَرْزَخِ وَالْقِيَامَةِ مِنْ الْأَلَمِ الَّتِي هِيَ عَذَابٌ فَإِنَّ ذَلِكَ يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ خَطَايَاهُ.ا.هـ. «مجموع الفتاوى» ٢٤/٣٧٦.

(١) مَكَان مَعْرُوف بَيْن مَكَّة وَالْمَدِينَة، نَزَلَ بِهِ أَبُو ذَرّ فِي عَهْد عُثْمَان وَمَاتَ بِهِ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيث سَبَب نُزُوله، وَإِنَّمَا سَأَلَهُ زَيْد بْن وَهْب عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مُبْغِضِي عُثْمَان كَانُوا يُشَنِّعُونَ عَلَيْهِ أَنَّهُ نَفَى أَبَا ذَرّ، وَقَدْ بَيَّنَ أَبُو ذَرّ أَنَّ نُزُوله فِي ذَلِكَ الْمَكَان كَانَ بِاخْتِيَارِهِ.

عَلَيْهِ حَتَّى كَاتَبَ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ فِي أَمْره، وَعُثْمَان لَمْ يَحْنَق عَلَى أَبِي ذَرّ مَعَ كَوْنه كَانَ مُخَالِفًا لَهُ فِي تَأْوِيله.

وَفِيهِ: التَّحْذِير مِنْ الشِّقَاق وَالْخُرُوج عَلَى الْأَئِمَّة.

وَالتَّرْغِيبُ فِي الطَّاعَة لِأُولِي الْأَمْر.

وَأَمْرُ الْأَفْضَل بِطاعَةِ الْمَفْضُول خَشْيَة الْمَفْسَدَة.

وَجَوَاز الِاخْتِلَاف فِي الِاجْتِهَاد.

وَالْأَخْذ بِالشِّدَّةِ فِي الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى فِرَاق الْوَطَن.

وَتَقْدِيم دَفْع الْمَفْسَدَة عَلَى جَلْب الْمَصْلَحَة؛ لِأَنَّ فِي بَقَاء أَبِي ذَرّ بِالْمَدِينَةِ مَصْلَحَة كَبِيرَة مِنْ بَثّ عِلْمه فِي طَالِب الْعِلْم، وَمَعَ ذَلِكَ فَرَجَحَ عِنْد عُثْمَان دَفْع مَا يُتَوَقَّع مِنْ الْمَفْسَدَة مِنْ الْأَخْذ بِمَذْهَبِهِ الشَّدِيد فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة، وَلَمْ يَأْمُرهُ بَعْد ذَلِكَ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا كَانَ مُجْتَهِدًا[1]. ٣/ ٣٤٦ ـ ٣٤٨

باب [قصةُ مَعْن بْن يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ومُخاصمةُ أبيه له]

❊ عن مَعْن بْن يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنه قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فقَالَ: وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ».

---

(١) وَفِيهِ: حُجَّةٌ عَلَى أَنَّ حُرِّيَّةَ الْعِلْمِ وَالرَّأْيِ وَاحْتِرَامِ الْعُلَمَاءِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْكَمَالِ.ا.هـ. «تفسير المنار» ١٠/ ٣٦٥.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَوْ وَرَدَ أَنَّهَا وَلَدَتْ مِنْهُ لَضَاهَى بَيْت الصَّدِيقِ فِي الصُّحْبَةِ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِمْ أَرْبَعَةً فِي نَسَق، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ لِأُسَامَة بْن زَيْد بْن حَارِثَة فَرَوَى الْحَاكِم فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» أَنَّ حَارِثَة قَدِمَ فَأَسْلَمَ، وَذَكَرَ الْوَاقِدِيّ فِي الْمَغَازِي أَنَّ أُسَامَةَ وُلِدَ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ تَتَبَّعْت نَظَائِر لِذَلِكَ أَكْثَرُهَا فِيهِ مَقَالٌ.

فِيهِ: جَوَازُ الِافْتِخَارِ بِالْمَوَاهِبِ الرَّبَّانِيَّةِ وَالتَّحَدُّث بِنِعَمِ اللهِ.

وَفِيهِ: جَوَاز التَّحَاكُم بَيْنَ الْأَبِ وَالِابْنِ، وَأَنَّ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِهِ لَا يَكُونُ عُقُوقًا. ٣/ ٣٦٨

باب [قصة الأعرابي الذي سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة]

* **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ**؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ**[1] **فَقَالَ:** «وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ لَشَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». **قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:** «فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا؟». **قَالَ: نَعَمْ. قَالَ** «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ[2] فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرْكَ **- أي: ينقصك -** مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». **متفق عليه.**

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه فَضْل أَدَاء زَكَاةِ الْإِبِلِ، وَمُعَادَلَة إِخْرَاج حَقِّ اللهِ مِنْهَا لِفَضْل الْهِجْرَة، فَإِنَّ فِي الْحَدِيثِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ اِسْتِقْرَارَهُ بِوَطَنِهِ إِذَا أَدَّى زَكَاةَ إِبِلِهِ يَقُومُ لَهُ مَقَام ثَوَاب هِجْرَته وَإِقَامَته بِالْمَدِينَةِ. ٣/ ٣٩٨

(١) أي: عن وجوب تركِ الوطن، وهل يترك أهلَه وإبلَه ويُهاجر إلى المدينة، تأييدًا وتقويةً للنبي ﷺ والمسلمين، وإعانةً لهم على قتال الكفرة.

(٢) أي: فأنت على خيرٍ، وإن كنت من وراء البحار، ولا يضرك بعدك عن المسلمين.

باب [ما يُستفاد من دعاء النبي ﷺ للمحلقين بالرحمة ثلاثًا]

* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

* قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أَنَّ الْحَلْق أَفْضَلُ مِنْ التَّقْصِير، وَوَجْهه أَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْعِبَادَة وَأَبْيَنُ لِلْخُضُوعِ وَالذِّلَّة وَأَدَلّ عَلَى صِدْق النِّيَّة، وَالَّذِي يُقَصِّر يُبْقِي عَلَى نَفْسه شَيْئًا مِمَّا يَتَزَيَّن بِهِ، بِخِلَافِ الْحَالِق فَإِنَّهُ يُشْعِر بِأَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَفِيهِ: إِشَارَة إِلَى التَّجَرُّد، وَمِنْ ثَمَّ اِسْتَحَبَّ الصُّلَحَاء إِلْقَاء الشُّعُور عِنْد التَّوْبَة وَالله أَعْلَم[1]. ٣/ ٧١٢

باب [قصة اصطياد أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لحمار الوحش]

* عن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فأَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحمِ

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا قَوْل النَّوَوِيّ تَبَعًا لِغَيْرِهِ فِي تَعْلِيل ذَلِكَ: بِأَنَّ الْمُقَصِّر يُبْقِي عَلَى نَفْسه الشَّعْر الَّذِي هُوَ زِينَة، وَالْحَاجّ مَأْمُور بِتَرْكِ الزِّينَة بَلْ هُوَ أَشْعَث أَغْبَر فَفِيهِ نَظَر؛ لِأَنَّ الْحَلْق إِنَّمَا يَقَع بَعْد اِنْقِضَاء زَمَن الْأَمْر بِالتَّقَشُّفِ، فَإِنَّهُ يَحِلّ لَهُ عَقِبه كُلّ شَيْء إِلَّا النِّسَاء فِي الْحَجّ خَاصَّة

الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا». قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فِي رِوايةٍ عِنْدَ أَحْمَدَ: فَقَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُونِي».

فيه: أَنَّ الْحَلَالَ إِذَا صَادَ لِنَفْسِهِ جَازَ لِلْمُحْرِمِ الْأَكْلُ مِنْ صَيْدِهِ، وَهَذَا يُقَوِّي مِنْ حَمْلِ الصَّيْدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾ [المائدة: ٩٦] عَلَى الِاصْطِيَادِ.

وَفِيهِ: الِاسْتِيهَابُ مِنَ الْأَصْدِقَاءِ وَقَبُولُ الْهَدِيَّةِ مِنَ الصَّدِيقِ.

وَفِيهِ: الْعَمَلُ بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ الِاجْتِهَادُ وَلَوْ تَضَادَّ الْمُجْتَهِدَانِ، وَلَا يُعَابُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى ذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيْنَا». ٤/ ٤١

باب [ما يُستفاد من نصيحة أَبِي شُرَيْحٍ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ]

* **عن أَبِي شُرَيْحٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ[1]: ـ وَهُوَ يَبْعَثُ**

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: اِبْن أَبِي الْعَاص بْن سَعِيد بْن الْعَاص بْن أُمَيَّة الْمَعْرُوف بِالْأَشْدَقِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الطَّبَرِيُّ الْقِصَّة عَنْ مَشَايِخه فَقَالُوا: كَانَ قُدُوم عَمْرو بْن سَعِيد وَالِيًا عَلَى الْمَدِينَة مِنْ قِبَل يَزِيد بْن مُعَاوِيَة فِي ذِي الْقَعْدَة سَنَة سِتِّينَ، فَامْتَنَعَ اِبْن الزُّبَيْر مِنْ بَيْعَته وَأَقَامَ بِمَكَّة، فَجَهَّزَ إِلَيْهِ عَمْرو بْن سَعِيد جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَمْرو بْن الزُّبَيْر، وَكَانَ مُعَادِيًا لِأَخِيهِ عَبْد الله، وَكَانَ عَمْرو بْن سَعِيد قَدْ وَلَّاهُ شُرْطَته ثُمَّ أَرْسَلَهُ إِلَى قِتَال أَخِيهِ، فَلَمَّا نَزَلَ الْجَيْش ذَا طُوًى خَرَجَ إِلَيْهِمْ جَمَاعَة مِنْ أَهْل مَكَّة فَهَزَمُوهُمْ =

البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ـ ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ(١)، أُحَدِّثْك قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ. إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً. فقَالَ له: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِك مِنْك يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخُرْبَةٍ(٢).

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه مِنَ الْفَوَائِدِ: جَوَازُ إِخْبَارِ الْمَرْءِ عَنْ نَفْسِهِ بِمَا يَقْتَضِي ثِقَتَهُ وَضَبْطَهُ لِمَا سَمِعَهُ وَنَحْوَ ذَلِك.

وَإِنْكَارُ الْعَالِمِ عَلَى الْحَاكِمِ مَا يُغَيِّرُهُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالْمَوْعِظَةُ بِلُطْفٍ وَتَدْرِيجٍ.

= وَأُسِرَ عَمْرو بْن الزُّبَيْر فَسَجَنَهُ أَخُوهُ بِسِجْنِ عَارِم، وَكَانَ عَمْرو بْن الزُّبَيْر قَدْ ضَرَبَ جَمَاعَة مِنْ أَهْل الْمَدِينَة مِمَّنْ اُتُّهِمَ بِالْمَيْلِ إِلَى أَخِيهِ فَأَقَادَهُمْ عَبْد الله مِنْهُ حَتَّى مَاتَ عَمْرو مِنْ ذَلِكَ الضَّرْب.

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: يُسْتَفَاد مِنْهُ حُسْن التَّلَطُّف فِي مُخَاطَبَة السُّلْطَان لِيَكُونَ أَدْعَى لِقَبُولِهِمْ النَّصِيحَة، وَأَنَّ السُّلْطَان لَا يُخَاطَب إِلَّا بَعْد اِسْتِئْذَانه، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِي أَمْرٍ يُعْتَرَض بِهِ عَلَيْهِ، فَتَرْكُ ذَلِكَ وَالْغِلْظَةُ لَهُ قَدْ يَكُون سَبَبًا لِإِثَارَةِ نَفْسه وَمُعَانَدَة مَنْ يُخَاطِبهُ.

(٢) قَالَ اِبْن حَزْم: لَا كَرَامَة لِلَطِيم الشَّيْطَان يَكُون أَعْلَم مِنْ صَاحِب رَسُول الله ﷺ.
قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَكِنَّهَا دَعْوَى مِنْ عَمْرو بِغَيْرِ دَلِيل؛ لِأَنَّ اِبْن الزُّبَيْر لَمْ يَجِب عَلَيْهِ حَدّ فَعَاذَ بِالْحَرَم فِرَارًا مِنْهُ حَتَّى يَصِحّ جَوَاب عَمْرو، نَعَمْ كَانَ عَمْرو يَرَى وُجُوب طَاعَة يَزِيد الَّذِي اِسْتَنَابَهُ، وَكَانَ يَزِيد أَمَرَ اِبْن الزُّبَيْر أَنْ يُبَايِع لَهُ بِالْخِلَافَةِ وَيَحْضُر إِلَيْهِ فِي جَامِعَة؛ يَعْنِي: مَغْلُولًا فَامْتَنَعَ اِبْن الزُّبَيْر وَعَاذَ بِالْحَرَم فَكَانَ يُقَال لَهُ بِذَلِكَ عَائِذ الله، وَكَانَ عَمْرو يَعْتَقِد أَنَّهُ عَاصٍ بِامْتِنَاعِهِ مِنْ اِمْتِثَال أَمْر يَزِيد وَلِهَذَا صَدَّرَ كَلَامه **بِقَوْلِهِ**: (**إِنَّ الْحَرَم لَا يُعِيذ عَاصِيًا**) ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّة مَا ذَكَرَ اِسْتِطْرَادًا، فَهَذِهِ شُبْهَة عَمْرو وَهِيَ وَاهِيَة.

وَالِاقْتِصَارُ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى اللِّسَانِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ بِالْيَدِ.

وَجَوَازُ الْمُجَادَلَةِ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ.

وَأَنَّ مَسَائِلَ الِاجْتِهَادِ لَا يَكُونُ فِيهَا مُجْتَهِدٌ حُجَّةً عَلَى مُجْتَهِدٍ.

وَفِيهِ: الْخُرُوجُ عَنْ عُهْدَةِ التَّبْلِيغِ وَالصَّبْرُ عَلَى الْمَكَارِهِ لِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ بُدًّا مِنْ ذَلِكَ. ٤/ ٦٠

باب [ما يُستفاد من مُراجعة العباس رضي الله عنه للنَّبِيّ ﷺ في الإِذْخِر]

* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ[١]، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ[٢]، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ[٣] إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا»[٤]، قَالَ العَبَّاسُ: يَا

(١) قال الحافظ رحمه الله: أَيْ: بَعْد الْفَتْح.

(٢) قال الحافظ رحمه الله: الْمَعْنَى أَنَّ وُجُوب الْهِجْرَة مِنْ مَكَّة اِنْقَطَعَ بِفَتْحِهَا إِذْ صَارَتْ دَارَ إِسْلَام، وَلَكِنْ بَقِيَ وُجُوب الْجِهَاد عَلَى حَاله عِنْد الِاحْتِيَاج إِلَيْهِ، وَفَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: (فَإِذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا)؛ أَيْ: إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْغَزْو فَأَجِيبُوا.

(٣) قال الحافظ رحمه الله: أَيْ: بِتَحْرِيمِهِ.

(٤) هُوَ الرَّطْب مِنْ النَّبَات، وَاخْتِلَاؤُهُ قَطْعه وَاحْتِشَاشه.
قَالَ الشَّافِعِيّ: لَا بَأْس بِالرَّعْيِ لِمَصْلَحَةِ الْبَهَائِم وَهُوَ عَمَل النَّاس، بِخِلَافِ الِاحْتِشَاش فَإِنَّهُ الْمَنْهِيّ عَنْهُ فَلَا يُتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى غَيْره.
وَفِي تَخْصِيص التَّحْرِيم بِالرَّطْبِ إِشَارَة إِلَى جَوَاز رَعْي الْيَابِس وَاخْتِلَائِهِ.
قَالَ اِبْن قُدَامَةَ: وَأَجْمَعُوا عَلَى إِبَاحَة أَخْذ مَا اِسْتَنْبَتَهُ النَّاس فِي الْحَرَم مِنْ بَقْل =

رَسُولَ اللهِ إِلَّا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: قَالَ: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**»[(١)].

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيم الْقَتْل وَالْقِتَال بِالْحَرَم، فَأَمَّا الْقَتْل فَنَقَلَ بَعْضهمْ الِاتِّفَاق عَلَى جَوَاز إِقَامَة حَدّ الْقَتْل فِيهَا عَلَى مَنْ أَوْقَعَهُ فِيهَا.

وَأَمَّا الْقِتَال فَقَالَ الْمَاوَرْدِيّ: مِنْ خَصَائِص مَكَّة أَنْ لَا يُحَارَب أَهْلهَا، فَلَوْ بَغَوْا عَلَى أَهْل الْعَدْل فَإِنْ أَمْكَنَ رَدّهمْ بِغَيْرِ قِتَال لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِن إِلَّا بِالْقِتَالِ فَقَالَ الْجُمْهُور يُقَاتَلُونَ؛ لِأَنَّ قِتَال الْبُغَاة مِنْ حُقُوق الله تَعَالَى فَلَا يَجُوز إِضَاعَتهَا.

وقَالَ الطَّبَرِيُّ: مَنْ أَتَى حَدًّا فِي الْحِلّ وَاسْتَجَارَ بِالْحَرَم فَلِلْإِمَام إِلْجَاؤُهُ إِلَى الْخُرُوج مِنْهُ، وَلَيْسَ لِلْإِمَام أَنْ يَنْصِب عَلَيْهِ الْحَرْب بَلْ يُحَاصِرهُ وَيُضَيِّق عَلَيْهِ حَتَّى يُذْعِن لِلطَّاعَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَة مِنْ نَهَار، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتهَا الْيَوْم كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ**» فَعُلِمَ أَنَّهَا لَا تَحِلّ لِأَحَدٍ بَعْده بِالْمَعْنَى الَّذِي حَلَّتْ لَهُ بِهِ وَهُوَ مُحَارَبَة أَهْلهَا وَالْقَتْل فِيهَا. وَمَال اِبْن الْعَرَبِيّ إِلَى هَذَا.

وفي الحديث: جَوَازُ مُرَاجَعَةِ الْعَالِمِ فِي الْمَصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمُبَادَرَةُ إِلَى ذَلِكَ فِي الْمَجَامِعِ وَالْمَشَاهِدِ[(٢)]. ٤/ ٦٥

= وَزَرْع وَمَشْمُوم فَلَا بَأْس بِرَعْيِهِ وَاخْتِلَائِهِ.

(١) **الإِذْخِر**: نَبْت مَعْرُوف عِنْد أَهْل مَكَّة طَيِّب الرِّيح.

قَالَ اِبْن الْبَيْطَار: وَأَهْل مَكَّة يَسْقُفُونَ بِهِ الْبُيُوت بَيْن الْخَشَب، وَيَسُدُّونَ بِهِ الْخَلَل بَيْن اللَّبِنَات فِي الْقُبُور، وَيَسْتَعْمِلُونَهُ بَدَلًا مِنْ الْحَلْفَاء فِي الْوَقُود، وَلِهَذَا قَالَ الْعَبَّاس: «فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ»؛ أَيْ: الْحَدَّاد.

قَالَ اِبْن الْمُنِير: وَالْحَقّ أَنَّ سُؤَال الْعَبَّاس كَانَ عَلَى مَعْنَى الضَّرَاعَة، وَتَرْخِيص النَّبِيّ ﷺ كَانَ تَبْلِيغًا عَنْ الله إِمَّا بِطَرِيقِ الْإِلْهَام أَوْ بِطَرِيقِ الْوَحْي.

(٢) وفيه: أن من حلف على يمينٍ واستثنى في مجلسه أن الاستثناء ينفعه.

باب [قصة الفَضْل بْنِ عَبَّاسٍ مع الْمَرْأَة الخَثْعَمية]

* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ.

* قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: اتَّفَقَ مَنْ أَجازَ النِّيَابَةَ فِي الْحَجِّ عَلَى أَنَّهَا لَا تُجْزِئُ فِي الْفَرْضِ إِلَّا عَنْ مَوْتٍ أَوْ عَضْبٍ، فَلَا يَدْخُلُ الْمَرِيضُ؛ لِأَنَّهُ يُرْجَى بُرْؤُهُ، وَلَا الْمَجْنُونُ؛ لِأَنَّهُ تُرْجَى إِفَاقَتُهُ، وَلَا الْمَحْبُوسُ؛ لِأَنَّهُ يُرْجَى خَلَاصُهُ، وَلَا الْفَقِيرُ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ اسْتِغْنَاؤُهُ.

وفي الحديث: بَيَانُ مَا رُكِّبَ فِي الْآدَمِيِّ مِنَ الشَّهْوَةِ وَجُبِلَتْ طِبَاعُهُ عَلَيْهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الصُّوَرِ الْحَسَنَةِ.

وَفِيهِ: مَنْعُ النَّظَرِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّاتِ وَغَضُّ الْبَصَرِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ خَشْيَةَ الْفِتْنَةِ.

وَفِيهِ: برّ الْوَالِدَيْنِ وَالِاعْتِنَاء بِأَمْرِهِمَا وَالْقِيَام بِمَصَالِحِهِمَا مِنْ قَضَاء دَيْن وَخِدْمَة وَنَفَقَة وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ أُمُور الدِّين وَالدُّنْيَا. ٤/ ٩١

باب [جَوَازُ الْجَزْمِ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ]

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ المَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي»، قَالَ: وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ: «أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الحَرَمِ»، ثُمَّ التَفَتَ، فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ».

* قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الْجَزْمِ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى

الظَّنِّ، وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْيَقِينَ عَلَى خِلَافِهِ رُجِعَ عَنْهُ. ٤/ ١١٠

باب صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكَلُّفِ لِلضَّيْفِ(١)

* عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

* **قال الحافظ** رحمه الله: فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْمُؤَاخَاةِ فِي اللهِ(٢).

وَزِيَارَةُ الْإِخْوَانِ، وَالْمَبِيتُ عِنْدَهُمْ(٣).

---

(١) قال ابن بطالٍ رحمه الله: التّكلف للضيف لمن قدر على ذلك من سنن المرسلين، وآداب النبيِّين، ألا ترى أن إبراهيم الخليل ذبح لضيفه عجلًا سمينًا؟
وقول نبيِّنا ﷺ: «**جائزته يوم وليلة**» يقتضي معنى التّكلُّف له يومًا وليلة لمن وجد، ومن لم يكن من أهل الْوُجود واليسار فليقدّم لضيفه ما تيسَّر عنده، ولا يتكلف له ما لا يقدر عليه.ا.هـ. «شرح البخاري» ٩/ ٣١١.

(٢) وهو من أوائل ما عمله النَّبِيُّ ﷺ حين قدم المدينة؛ لأن المؤاخاة تزيد ترابط المجتمع، وتقويه وتُنمِّيه، وتُزيل ما كان من شحناء وبغضاء.

(٣) وهذا من أندر ما يكون، فالكثير من الناس إذا سافر إلى بلدةٍ اسْتأجر فندقا أو سكنًا، ولم يُعرج على صديقه في هذه البلدة، فضلًا عن مبيته عنده.
وزيارةُ الأخ في الله من أعظم الأعمال، وأفضل الطاعات.

وَجَوَازُ مُخَاطَبَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَالسُّؤَالُ عَمَّا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْمَصْلَحَةُ، وَإِنْ كَانَ فِي الظَّاهِرِ لَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّائِلِ[1].

وَفِيهِ: النُّصْحُ لِلْمُسْلِمِ وَتَنْبِيهُ مَنْ أَغْفَلَ.

وَفِيهِ: جَوَازُ النَّهْيِ عَنِ الْمُسْتَحَبَّاتِ إِذَا خُشِيَ أَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى السَّآمَةِ وَالْمَلَلِ، وَتَفْوِيتِ الْحُقُوقِ الْمَطْلُوبَةِ الْوَاجِبَةِ أَوِ الْمَنْدُوبَةِ الرَّاجِحِ فِعْلُهَا عَلَى فِعْلِ الْمُسْتَحَبِّ الْمَذْكُورِ[2]. ٤/٢٦٩

---

(١) فكلامُ سلمان لأمّ الدرداء ﵄ ليس من باب الضرورة، ولا مصلحة لسلمان في ذلك، ولكنه من باب السعي في الخير وإصلاح حال أم الدرداء.

(٢) وفيه: أهميَّة الفطنة والتنبه، حيث فطِنَ سلمانُ لحال أم الدراداء، وعلم من ظاهر لباسها على باطن حالها.

وفيه: التلميح في الموضع الذي يُغني عن التصريح، لقول أم الدرداء: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فلم تقل: إنه لا يهتمّ بنا، ولا يُعطينا حقَّنا، فهذا من أدبها وبلاغتها.

وقد قال الجرجانيُّ في «دلائل الإعجاز»، ص٨٥: أَجمعَ الجميعُ على أن الكنايةَ أَبْلَغُ منَ الإفصاحِ، والتعريضَ أَوْقَعُ من التَّصريح.

وفيه: التوسط والاعتدال، في الأقوال والأفعال، في الدين والدنيا، والنهي عن التكلف في العبادة والطاعة، وهو أشدُّ التكلُّفِ وأبشعُه، وهو الذي تسبَّب في ضلال الخوارج، وتسبَّب في جعلِ الدين غُلًّا وحرجًا لكثيرٍ من الناس، والدينُ منهم براء.

وقد ثبت أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، فقَالَ: «**مَنْ هَذِهِ؟**» قَالَتْ: فُلَانَةُ، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: «**مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ**». متفق عليه.

والله تعالى أكرمنا بالحنيفيَّةِ السَّمْحَةِ، والْملَّة الرَّحبة، التي ما شرعها الله إلا لمصلحتنا، ولا فرضها إلا رحمةً بنا.

ومن أعظم ما اتَّصفتْ به شريعتُنا، أنها جاءت بالتيسير على العباد، لا تعنُّت ولا مشقَّة فيها.

وهذا الذي أراده الله بنا، حيث قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. =

باب [قصة عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما في حرصه على الإكثار من الصوم]

* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ له: «صُمْ يَوْمًا ـ يَعْنِي: مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّام ـ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِك، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ». رواه مسلم

* قال الحافظ رحمه الله: يَحْتَمِلُ إِجْرَاءُ الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّهُ كُلَّمَا ازْدَادَ مِنَ الصَّوْمِ ازْدَادَ مِنَ الْمَشَقَّةِ الْحَاصِلَةِ بِسَبَبِهِ الْمُقْتَضِيَةِ لِتَفْوِيتِ بَعْضِ الْأَجْرِ الْحَاصِلِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي قَدْ يُفَوِّتُهَا مَشَقَّةُ الصَّوْمِ، فَيَنْقُصُ الْأَجْرُ بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ.

وفي لفظ للبخاري: «فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قَال الْمجيزون لصيام الدهر: فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ صَوْمَ الدَّهْرِ أَفْضَلُ مِمَّا شُبِّهَ بِهِ، وَأَنَّهُ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ التَّشْبِيهَ فِي الْأَمْرِ الْمُقَدَّرِ لَا يَقْتَضِي جَوَازَهُ فَضْلًا عَنِ اسْتِحْبَابِهِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ حُصُولُ الثَّوَابِ عَلَى تَقْدِيرِ مَشْرُوعِيَّةِ صِيَامِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُكَلَّفَ لَا يَجُوزُ لَهُ صِيَامُ جَمِيعِ السَّنَةِ، فَلَا يَدُلُّ التَّشْبِيهُ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الْمُشَبَّهِ بِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ.

= وهو يريد أنْ يُخفِّف عنا جلَّ وعلا: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٨].
ورُبَّما أدَّى التكلف في العبادة إلى حالة الوسوسة، وهذه آفةٌ خطيرةٌ، وعاهةٌ مُهلكةٌ، تُؤدِّي بصاحبها إلى المرض والكآبة، بل وأوصلتْ بعضَهم إلى الكفر والعياذُ بالله.

وفي رواية في «الصحيحين»: أنه قال: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ، وَصَارَتِ الوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فِيهِ بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ التَّوَاضُعِ وَتَرْكِ الِاسْتِئْثَارِ عَلَى جَلِيسِهِ(١).

وفي رواية في البخاري: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فِيهِ جَوَازُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالْأَوْرَادِ وَمَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ عِنْدَ أَمْنِ الرِّيَاءِ، وَفِيهِ جَوَازُ الْقَسَمِ عَلَى الْتِزَامِ الْعِبَادَةِ، وَفَائِدَتُهُ الِاسْتِعَانَةُ بِالْيَمِينِ عَلَى النَّشَاطِ لَهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُخِلُّ بِصِحَّةِ النِّيَّةِ وَالْإِخْلَاصِ فِيهَا، وَأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى ذَلِكَ لَا يَلْحَقُهَا بِالنَّذْرِ الَّذِي يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ.

وَفِي قِصَّةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو هَذِهِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ: الْإِشَارَةُ إِلَى الِاقْتِدَاءِ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ.

وَفِيهِ: أَنَّ طَاعَةَ الْوَالِدِ لَا تَجِبُ فِي تَرْكِ الْعِبَادَةِ، وَلِهَذَا احْتَاجَ عَمْرٌو إِلَى شَكْوَى وَلَدِهِ عَبْدِ اللهِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ تَرْكَ طَاعَتِهِ لِأَبِيهِ.

---

(١) وفيه: دليلٌ على اسْتحباب مجيء العالم والداعية بنفسه للنصح والتوجيه، وأنه لا ينتظر مجيء الْمُخطئين، بل يُبادر إليهم، ويوضح خطأهم، ولا يكتفي بإنكار المنكر والخطأ علانية، بل يتَّصل على من فعل ذلك، أو يذهب إليه ويُناقشه.
فما إنْ ذُكر له ﷺ خطأ عبد الله حتَّى بادر إليه، وتكلَّف المجيءَ بنفسه الشريفة إلى بيته، ولم ينتظر حتى يُصلي معه في إحدى الصلوات المفروضة، بل لم يطلب من أبيه أنْ يُحضر ولده، مع أنَّ الحاجة له ولولده، فقد ورد أنه هو الذي شكا ولده بسبب تقصيره في حقّ امرأته لشغله بالعبادة.

وَفِيهِ: زِيَارَةُ الْفَاضِلِ لِلْمَفْضُولِ فِي بَيْتِهِ.

وَإِكْرَامُ الضَّيْفِ بِإِلْقَاءِ الْفُرُشِ وَنَحْوِهَا تَحْتَهُ.

وَتَوَاضُعُ الزَّائِرِ بِجُلُوسِهِ دُونَ مَا يُفْرَشُ لَهُ، وَأَنْ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّوَاضُع وَالْإِكْرَام للمزور. ٤/ ٢٧٩ ـ ٢٨٧

* **وقال الحافظ في موضعٍ آخر:** قَالَ الْمُهَلَّب: فِيهِ إِكْرَام الْكَبِير، وَجَوَاز زِيَارَة الْكَبِير تِلْمِيذه وَتَعْلِيمه فِي مَنْزِله مَا يَحْتَاج إِلَيْهِ فِي دِينه، وَإِيثَار التَّوَاضُع وَحَمْل النَّفْس عَلَيْهِ، وَجَوَاز رَدّ الْكَرَامَة حَيْثُ لَا يَتَأَذَّى بِذَلِكَ مَنْ تُرَدّ عَلَيْهِ. ١١/ ٨٢

باب [فضيلة العمل والكسب]

* **عَنِ المِقْدَامِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **عَنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **قَالَ:** «**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ**، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**».

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْحِكْمَةُ فِي تَخْصِيصِ دَاوُدَ بِالذِّكْرِ أَنَّ اقْتِصَارَهُ فِي أَكْلِهِ عَلَى مَا يَعْمَلُهُ بِيَدِهِ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى، وَإِنَّمَا ابْتَغَى الْأَكْلَ مِنْ طَرِيقِ الْأَفْضَلِ، وَلِهَذَا أَوْرَدَ النَّبِيُّ ﷺ قِصَّتَهُ فِي مَقَامِ الِاحْتِجَاجِ بِهَا عَلَى مَا قَدَّمَهُ مِنْ أَنَّ خَيْرَ الْكَسْبِ عَمَلُ الْيَدِ، وَهَذَا بَعْدَ تَقْرِيرِ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا، وَلَا سِيَّمَا إِذَا وَرَدَ فِي شَرْعِنَا مَدْحُهُ وَتَحْسِينُهُ، مَعَ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠][1]. ٤/ ٣٨٧

---

(١) فيه: فضيلة العمل والكسب، وأنه دأب الأنبياء والصالحين.

وأنبياء الله عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مع عَظَمَتهم وشرف رسالتهم، كانوا يُمارسون شتَّى الحِرَف =

باب [الْبَحْثُ وَالِاجْتِهَادُ فِي حَيَاتِهِ ﷺ]

* عن أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ ﵂، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ.

* **قال الحافظ** ﵀: فيه الْبَحْثُ وَالِاجْتِهَادُ فِي حَيَاتِهِ ﷺ وَالْمُنَاظَرَةُ فِي الْعِلْمِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ(١). ٤/ ٣٠٣

باب [ما يُستفاد من ترك النَّبيّ ﷺ الاعتكاف حين رأى أخبية زوجاته في المسجد]

* عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أَخْبِيَةٌ خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ، وَخِبَاءُ

= والأعمال، فنوحٌ ﵇ مارس مِهْنَةَ صناعة السفن: ﴿وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾ [هود: ٣٧].ا.هـ.

وداودُ ﵇ الذي كان خليفةً في الأرض، ومع ذلك كان لا يَأْكُلُ إلا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، فأصبح حدَّادًا يصنع الدروع، قال الله تعالى عنه: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠]؛ يعني: صنعة الدروع.

ونبيُّ الله زَكرِيّا ﵇ كَانَ نَجَّارًا، كما في «صحيح مسلم»، فكان يصنع ويُصلح الأخشاب.

ونبيُّ الله موسى ﵇: أجَّر نفسه راعيًا للغنم عشر سنين.

بل وجميعُ الأنبياء ﵈، وفي مُقدِّمتهم محمدٌ خيرُ الأنام: كانوا رُعاةً للغنم.

قَالَ ﷺ: «**مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الغَنَمَ**»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ**». رواه البخاري.

فهل يعي شبابُنا أنَّ مِهنة العمل والبيع شريفة؟

(١) بالشروط المعتبرة، من انتفاء الخلوة الريبة.

زَيْنَب، فَقَالَ: «أَلْبِرَّ تُرون بِهِنَّ» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَعْتَكِفُ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ زَوْجَهَا، وَأَنَّهَا إِذَا اعْتَكَفَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا، وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فَيَمْنَعَهَا.

وَفِيهِ: جَوَازُ ضَرْبِ الْأَخْبِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِلنِّسَاءِ أَنْ لَا يَعْتَكِفْنَ فِي الْمَسْجِدِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الْخُرُوجِ مِنَ الِاعْتِكَافِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ بِالنِّيَّةِ وَلَا بِالشُّرُوعِ فِيهِ، وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ سَائِرُ التَّطَوُّعَاتِ.

وَفِيهِ: شُؤْمُ الْغِيرَةِ؛ لِأَنَّهَا نَاشِئَةٌ عَنِ الْحَسَدِ الْمُفْضِي إِلَى تَرْكِ الْأَفْضَلِ لِأَجْلِهِ.

وَفِيهِ: تَرْكُ الْأَفْضَلِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، وَأَنَّ مَنْ خَشِيَ عَلَى عَمَلِهِ الرِّيَاءَ جَازَ لَهُ تَرْكُهُ وَقَطْعُهُ. ٤/ ٣٥١

باب [التَّحَرُّزُ مِنَ التَّعَرُّضِ لِسُوءِ الظَّنِّ]

* **عن صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا».**

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فِيهِ التَّحَرُّزُ مِنَ التَّعَرُّضِ لِسُوءِ الظَّنِّ،

وَالِاحْتِفَاظُ مِنْ كَيَدِ الشَّيْطَان، قَالَ ابن دَقِيقِ الْعِيدِ: وَهَذَا مُتَأَكِّدٌ فِي حَقِّ الْعُلَمَاءِ وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا فِعْلًا يُوجِبُ سُوءَ الظَّنِّ بِهِمْ وَإِنْ كَانَ لَهُمْ فِيهِ مَخْلَصٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ إِلَى إِبْطَالِ الِانْتِفَاعِ بِعِلْمِهِمْ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُبَيِّنَ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَجْهَ الْحُكْمِ إِذَا كَانَ خَافِيًا نَفْيًا لِلتُّهْمَةِ(١). ٤/ ٣٥٥

باب [مُبَاشَرَةُ الْكَبِيرِ وَالشَّرِيفِ شِرَاءَ الْحَوَائِجِ]

* **قال البخاري: بَابُ شِرَاءِ الإِمَامِ الحَوَائِجَ بِنَفْسِهِ. ـ ثم ساق الأحاديث في شرائه من الناس ـ.**

---

(١) وفيه أيضًا: مشروعية الاعتكاف، لاسيما في العشر الأواخر من رمضان.
وفيه: أن المحادثة اليسيرة لا تنافي الاعتكاف، خصوصًا لمصلحة، كمؤانسة الأهل مثلًا.
وفيه: حسن خلقه ولطفه ﷺ، إذ آنسها، ثم قام ليشيعها إلى بيتها.
فكذا ينبغي أن يتحلَّى المسلمون بمثل هذه الأخلاق النبوية الكريمة.
وفيه: أنه ينبغي أن يُزيل الإنسان ما يلحقه من تهمة، لئلا يظن به شيء هو بريء منه؛ أي: ينبغي التحرز مما يسبب التهمة.
وفيه: أن الشيطان له قدرة وتمكن قَوِيٌّ من إغواء بني آدم، فهو يجري منهم مجرى الدم.
وفيه: شفقة النبي ﷺ على أمته:
فإنه يعلم من ظاهر الحال أن الرجلين لم يظنا شيئًا، وإنما علم كيد الشيطان الشديد، فخاف عليهما أن يوسوس لهما بشيء يكون سبب هلاكهما.
وفيه: جواز خلوة المعتكف بزوجه ومحادثتها، إذا لم يُثِرْ ذلك شهوته المنافية للاعتكاف.ا.هـ. يُنظر: «تيسير العلام شرح عمدة الأحكام» ١/ ٣٢١.
وفيه: أنه خرج ﷺ من المسجد معها ليبلغها منزلها، وفي هذا حجة لمن رأى أن الاعتكاف لا يفسد إذا خرج في واجب، وأنه لا يُمْنَع المعتكِفُ من إتيانِ معروف.ا.هـ. «معالم السنن» ٢/ ١٤٠.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مُبَاشَرَةُ الْكَبِيرِ وَالشَّرِيفِ شِرَاءَ الْحَوَائِجِ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّوَاضُعِ، وَالِاقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَشُكُّ أَحَدٌ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ مَا يُرِيدُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ تَعْلِيمًا وَتَشْرِيعًا. ٤/ ٤٠٤

باب [قصة القوم الذين امتنعوا من ضيافة الصحابة حتى لُدغ سيِّدهم]

* **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا» فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.**

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي الْحَدِيث جَوَاز الرُّقْيَة بِكِتَابِ الله، وَيَلْتَحِق

بِهِ مَا كَانَ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاء الْمَأْثُور، وَكَذَا غَيْر الْمَأْثُور مِمَّا لَا يُخَالِف مَا فِي الْمَأْثُور، وَأَمَّا الرُّقَى بِمَا سِوَى ذَلِك فَلَيْسَ فِي الْحَدِيث مَا يُثْبِتهُ وَلَا مَا يَنْفِيه.

وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّة الضِّيَافَة عَلَى أَهْل الْبَوَادِي، وَالنُّزُول عَلَى مِيَاه الْعَرَب وَطَلَب مَا عِنْدهمْ عَلَى سَبِيل الْقِرَى أَوْ الشِّرَاء.

وَفِيهِ: مُقَابَلَة مَنْ اِمْتَنَعَ مِنْ الْمَكْرُمَة بِنَظِيرِ صَنِيعه؛ لِمَا صَنَعَهُ الصَّحَابِيّ مِنْ الِامْتِنَاع مِنْ الرُّقْيَة فِي مُقَابَلَة اِمْتِنَاع أُولَئِكَ مِنْ ضِيَافَتهمْ، وَهَذِهِ طَرِيق مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧].

وَفِيهِ: جَوَاز طَلَب الْهَدِيَّة مِمَّنْ يُعْلَم رَغْبَته فِي ذَلِكَ وَإِجَابَته إِلَيْهِ.

وَفِيهِ: جَوَاز قَبْض الشَّيْء الَّذِي ظَاهِره الْحِلّ، وَتَرْك التَّصَرُّف فِيهِ إِذَا عَرَضَتْ فِيهِ شُبْهَة.

وَفِيهِ: الِاجْتِهَاد عِنْد فَقْد النَّصّ.

وَعَظَمَة الْقُرْآن فِي صُدُور الصَّحَابَة خُصُوصًا الْفَاتِحَة.

وَفِيهِ: أَنَّ الرِّزْق الْمَقْسُوم لَا يَسْتَطِيع مَنْ هُوَ فِي يَده مَنْعه مِمَّنْ قُسِمَ لَهُ؛ لِأَنَّ أُولَئِكَ مَنَعُوا الضِّيَافَة، وَكَانَ الله قَسَمَ لِلصَّحَابَةِ فِي مَالهمْ نَصِيبًا فَمَنَعُوهُمْ، فَسَبَّبَ لَهُمْ لَدْغ الْعَقْرَب حَتَّى سِيقَ لَهُمْ مَا قُسِمَ لَهُمْ[١]. ٤/٥٧٨ ـ ٥٧٩

---

(١) قال المهلب: وفي حديث أبي سعيد من الفقه: وجوب التضيف على العادة المعروفة بين الناس في القرى.

وقوله: (قد استضفناكم فلم تضيفونا) دليلٌ أنهم فاوضوهم فى منع معروفهم بأنْ منعوهم هؤلاء أيضًا معروفهم في الرقية إلا بعوض، فهذا يدل على أن ترك الضيافة وأخذَ الأجرة على الرقية ليس من مكارم الأخلاق.

وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (وما يدريك أنها رقية) يدل أنَّ في القرآن ما يخص الرقى وأن فيه ما لا يخصها، وإن كان القرآن كلُّه مرجوَّ البركة من أجل أنه كلام الله، لكن إذا =

باب [قصة توكيل النبي ﷺ لأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حِفْظ مال الزَّكَاةِ]

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ»، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّهُ سَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ»، فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، أَنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا

= كان في الآية تعوذٌ بالله أو دعاءٌ كان أخصَّ بالرقية ما ليس فيه ذلك. «شرح ابن بطال» ٦/ ٤٠٧

وفيه: جواز أخذ الأجرة على الرقية، لكنه لا ينبغي إلا عند الحاجة كما في هذا الحديث.

يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «مَا هِيَ»، قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ ـ وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الخَيْرِ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ».

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يُعَلِّمُ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُؤْمِنُ.

وَأَنَّ الْحِكْمَةَ قَدْ يَتَلَقَّاهَا الْفَاجِرُ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا، وَتُؤْخَذُ عَنْهُ فَيُنْتَفَعُ بِهَا.

وَبِأَنَّ الْكَذَّابَ قَدْ يَصْدُقُ.

وَبِأَنَّ الشَّيْطَانَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكْذِبَ.

وَأَنَّهُ قَدْ يَتَصَوَّرُ بِبَعْضِ الصُّوَرِ فَتُمْكِنُ رُؤْيَتُهُ، وَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]: مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا كَانَ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا.

وَأَنَّ مَنْ أُقِيمَ فِي حِفْظِ شَيْءٍ سُمِّيَ وَكِيلًا.

وَأَنَّ الْجِنَّ يَأْكُلُونَ مِنْ طَعَامِ الإِنْسِ، وَأَنَّهُمْ يَظْهَرُونَ لِلإِنْسِ لَكِنْ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ، وَأَنَّهُمْ يَسْرِقُونَ وَيَخْدَعُونَ.

وَفِيهِ: قَبُولُ الْعُذْرِ[(١)].

(١) حيث قبل أبو هريرة رضي الله عنه من السارق عذره حين أبداه له، ولم يأخذه بجرمه =

وَفِيهِ: السَّتْرُ عَلَى مَنْ يُظَنُّ بِهِ الصِّدْقُ[(١)]. ٤/٦١٦

باب [فَضْلُ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ، وَالْحَضُّ عَلَى عِمَارَةِ الْأَرْضِ]

* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إلا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ مِنهُ لَهُ صَدَقَةً، وَلاَ يَرْزَؤُهُ ـ أي: ينقصه ـ أَحَدٌ إلا كَانَ لَهُ صَدَقَةً». رواه مسلم[(٢)].

وفي رواية لَهُ: «فَلا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلا دَابَّةٌ وَلا طَيْرٌ إلا كَانَ لَهُ صَدَقة إِلَى يَومِ القِيَامةِ».

= الشنيع، حيث كان يسرق من مال الزكاة، بل وكرَّر ذلك أكثر من مرَّة، فهذا هو شأن الكرماء والعقلاء، أن يقبلوا عذر من اعتذر، ولا يُدققون ويتحرَّون مِصداقيَّتها وحقيقتها.

(١) وفيه: أن الحق يُقبل من أيِّ أحدٍ لِكونه موافقًا للدليل، فلا أثر للمتكلم به في قبوله أو رفضه، ولهذا كان أهل السُّنَّة يقبلون ما عند جميع الطوائف من الحق، ويردون ما عندها من الباطل، بغض النظر عن الموالي منها أو المعادي.

قال ابن القيم رحمه الله: «فمن هداه الله سبحانه إلى الأخذ بالحق حيث كان، ومع من كان، ولو كان مع من يُبغضه ويعاديه، وردَّ الباطل مع من كان، ولو كان مع من يحبه ويواليه، فهو ممن هدى اللهُ لما اختُلف فيه من الحق». ا.هـ. «الصواعق المرسلة» ٢/٥١٦.

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]. ومن العدل فيهم: قبول الحقِّ من أيِّ أحد، سواءً من أفرادٍ أو جماعات.

ولما دلَّ الشيطان أبا هريرة رضي الله عنه، إلى آية الكرسي، لتكون له حرزًا من الشيطان، وذلك مقابل فكِّه من الأسر، قال له النبي ﷺ: «**صدقك وهو كذوب**» كما تقدم.

فليس هناك أكذب من الشيطان، ومع ذلك، قبل منه النبيُّ ﷺ كلامه هذا، وأخبر أنه صادقٌ فيه.

(٢) وأصله في الصحيحين.

ورواه جميعًا من رواية أنس رضي الله عنه.

* **قال الحافظ** رحمه الله: وَفِي الْحَدِيثِ فَضْلُ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ، وَالْحَضُّ عَلَى عِمَارَةِ الْأَرْضِ، وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ اتِّخَاذُ الضَّيْعَةِ وَالْقِيَامُ عَلَيْهَا، وَفِيهِ فَسَادُ قَوْلِ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَزَهِّدَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّ أَجْرَ ذَلِكَ يَسْتَمِرُّ مَا دَامَ الْغَرْسُ أَوِ الزَّرْعُ مَأْكُولًا مِنْهُ وَلَوْ مَاتَ زَارِعُهُ أَوْ غَارِسُهُ، وَلَوِ انْتَقَلَ مِلْكُهُ إِلَى غَيْرِهِ. ٥/ ٦

باب [قصةُ مُخاصمة الزُّبَيْر مع رجلٍ من الأنصار]

* **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِك، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ:** ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

* **قال الحافظ** رحمه الله: فِيهِ تَوْبِيخ مَنْ جَفَى عَلَى الْحَاكِم وَمُعَاقَبَته، وَيُمْكِن أَنْ يُسْتَدَلّ بِهِ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُو عَنْ التَّعْزِير الْمُتَعَلِّق بِهِ، لَكِنْ مَحَلّ ذَلِكَ مَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى هَتْك حُرْمَة الشَّرْع.

وَإِنَّمَا لَمْ يُعَاقِب النَّبِيّ ﷺ صَاحِب الْقِصَّة لِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ تَأْلِيف النَّاس، كَمَا قَالَ فِي حَقّ كَثِير مِنْ الْمُنَافِقِينَ: «**لَا يَتَحَدَّث النَّاس أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُل أَصْحَابه**» قَالَ الْقُرْطُبِيّ: فَلَوْ صَدَرَ مِثْل هَذَا مِنْ أَحَدٍ فِي حَقّ النَّبِيّ ﷺ أَوْ فِي حَقّ شَرِيعَته لَقُتِلَ قِتْلَة زِنْدِيق.

وَنَقَلَ النَّوَوِيّ نَحْوه عَنْ الْعُلَمَاء[(١)]. ٥/ ٥١

باب [قولُ النَّبِيّ ﷺ للأَنْصَار: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا]

* **عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ فَعَلْتَ فَاكْتُبْ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ[(٢)]، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً[(٣)]، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».**

* **قال الحافظ** رحمه الله: في الحديث فضيلة ظاهرة للأنصار لتوقفهم عن الاستئثار بشيء من الدنيا دون المهاجرين، وقد وصفهم الله تعالى بأنهم كانوا: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] فحصلوا في الفضل على ثلاث مراتب: إيثارهم على أنفسهم، ومواساتهم لغيرهم، والاستئثار عليهم[(٤)]. ٥/ ٦١

---

(١) ولعل مأخذ من لا يقبل توبة من سبَّ النبي ﷺ، وأنه يُقام عليه الحد: أنا لا نعلم أنه سيُسامح عن حقه ويتنازل عنه، فيُقال: هذه القصة فيها أكبر دليلٍ على تنازله ومُسامحته لمن تنقصَّه واتهمه في عدالته. والله أعلم.

وفي الحديث من الفوائد: حلمُ النبي ﷺ، وعفوُّه عمَّن أساء إليه، واتهمه بالْمُحاباة.

وفيه: أنَّ كل من تولى منصبًا فسوف يُلاقي من الناس الأذى والاتهامات، فلْيُوطن نفسه على الحلم والصبر.

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله **في موضعٍ آخر**: يَعْنِي: بِسَبَبِ قِلَّة الْفُتُوح يَوْمئِذٍ.

(٣) **قال الحافظ** رحمه الله **في موضعٍ آخر**: أَشَارَ ﷺ بِذَلِكَ إِلَى مَا وَقَعَ مِنْ اِسْتِئْثَارِ الْمُلُوكِ مِنْ قُرَيْش عَنْ الْأَنْصَارِ بِالْأَمْوَالِ وَالتَّفْضِيل فِي الْعَطَاءِ وَغَيْر ذَلِكَ، فَهُوَ مِنْ أَعْلَام نُبُوَّته ﷺ.

(٤) فالأنصار رضي الله عنهم يُؤثرون غيرهم على أنفسهم، لكرمهم وتواضعهم، بل وصبروا =

باب [قصةُ الرَجُل الذي أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظ عليه]

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ(١)، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»(٣)، ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً».

* **قال الحافظ** رحمه الله: في الحديث حسن خلق النبي ﷺ وعظم حلمه وتواضعه وإنصافه(٤).

= على اسْتئثار الناس عليهم، مع شرفهم ومكانتهم، فلم يخرجوا على الحاكم الذي فعل بهم ذلك، بل صبروا وتحملوا مرارة ذلك رجاء ما عند الله، ودرءًا للفتنة.

وفي الحديث أنه لا يجوز الخروجُ على الحاكم المسلم ولو ظلم واسْتأثر بالأموال عن رعيَّته، بل يُناصَح ويُوعَظ، وتُبذَلُ السبُلُ في ردِّه إلى الحق والعدل.

(١) **قال الحافظ** رحمه الله: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْإِغْلَاظ بِالتَّشْدِيدِ فِي الْمُطَالَبَةِ مِنْ غَيْرِ قَدْرٍ زَائِدٍ، قال: وهو أَظْهَرُ. ا. هـ.

قلت: فالنبي ﷺ يستقرض كما يستقرض الناس، وهو أكرم الناس عند الله، وهو الذي لو شاء لأجرى الله له الأنهار ذهبًا وفضة، لكنه أحب أن يعيش كما يعيش الناس، يجوع يومًا ويشبع يومًا، بل إنه ﷺ تُوُفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ اقترضها منه.

فقيمة الإنسان ليست بمنصبه وماله، ولكن بدينه وأخلاقه.

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: أَرَادَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُؤْذُوهُ بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ لَكِنْ لَمْ يَفْعَلُوا أَدَبًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

(٣) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: صَوْلَة الطَّلَب وَقُوَّة الْحُجَّةِ، لَكِنْ مَعَ مُرَاعَاةِ الْأَدَبِ الْمَشْرُوع.

(٤) وأيُّ حلمٍ أعظم من رجلٍ عظيمِ الشأن، ورفيعِ القدر والْمَنزلة، بين أصحابه =

وأن من عليه دين لا ينبغي له مجافاة صاحب الحق.

وأن من أساء الأدب على الإمام كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال إلا أن يعفو صاحب الحق.

وفيه: أن الاقتراض في البر والطاعة وكذا الأمور المباحة لا يعاب.

وأن للإمام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفي ذلك من مال الصدقات. ٥/ ٧٣

باب [مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ]

* **عن عَبْد اللهِ بْن عُمَرَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ**: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ(١)، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: رَآهُ عَلَى قَبِيحٍ فَلَمْ يُظْهِرْهُ؛ أَيْ: لِلنَّاسِ،

= وأحبابه، يُجلُّونه ويحترمونه، ثم يأتي رجلٌ يتكلَّم عليه أمام الجميع، ويُغلظُ عليه القولَ، ومع ذلك يردُّ عليه أحسن وأفضل ممَّا اقترضه، بل ويُبرر له فعله وقوله الشديد، فصلوات الله وسلامه عليه.

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: لَا يَتْرُكُهُ مَعَ مَنْ يُؤْذِيه وَلَا فِيمَا يُؤْذِيه، بَلْ يَنْصُرُهُ وَيَدْفَعُ عَنْهُ، وَهَذَا أَخصّ مِنْ تَرْك الظُّلْم، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ وَاجِبًا وَقَدْ يَكُونُ مَنْدُوبًا بِحَسَبِ اِخْتِلَاف الْأَحْوَالِ.

وَلِمُسْلِم فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة: «**وَلَا يَحْقِرُهُ**»، وَفِيهِ: «**بِحَسْب اِمْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ**». ا.هـ.

قلت: فهذه أخلاق الإسلام التي ربَّانا عليها تجاه إخواننا المسلمين، فلا نظلمهم ولا نخذلهم ولا نحتقرهم، ونسعى في حاجاتهم ونُفرج كرباتهم.

وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَقْتَضِي تَرْك الْإِنْكَار عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ السَّتْرَ مَحَلّه فِي مَعْصِيَةٍ قَدْ اِنْقَضَتْ، وَالْإِنْكَارَ فِي مَعْصِيَةٍ قَدْ حَصَلَ التَّلَبُّس بِهَا فَيَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ وَإِلَّا رَفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ، وَلَيْسَ مِنْ الْغِيبَةِ الْمُحَرَّمَةِ بَلْ مِنْ النَّصِيحَةِ الْوَاجِبَةِ.

وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى تَرْكِ الْغِيبَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَظْهَرَ مَسَاوِئَ أَخِيهِ لَمْ يَسْتُرْهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ حَضٌّ عَلَى التَّعَاوُنِ، وَحُسْنِ التَّعَاشُرِ وَالْأُلْفَة.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمُجَازَاةَ تَقَعُ مِنْ جِنْسِ الطَّاعَات[1]. ٥/ ١٢١

باب [مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ]

*** عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﵁، أَنَّ امْرَأَةً خَاصَمَتْهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ، فَقَالَ: دَعُوهَا وَإِيَّاهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طُوِّقَهُ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، اللَّهُمَّ، إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا، وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا، قَالَ: فَرَأَيْتُهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدُرَ تَقُولُ: أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ**

---

(١) أي: أنَّ الجزاءَ مِنْ جنس العمل، قال ابن القيم ﵀: وَلِذَلِكَ كَانَ الْجَزَاءُ مُمَاثِلًا لِلْعَمَلِ مِنْ جِنْسِهِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ خَذَلَ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ فِيهِ خَذَلَهُ اللهُ فِي مَوْضِعٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ فِيهِ، وَالرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمْ الرَّحْمَنُ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ، وَمَنْ أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْهِ، وَمَنْ عَفَا عَنْ حَقِّهِ عَفَا اللهُ لَهُ عَنْ حَقِّهِ، وَمَنْ تَجَاوَزَ تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ اسْتَقْصَى اسْتَقْصَى اللهُ عَلَيْهِ؛ فَهَذَا شَرْعُ اللهِ وَقَدَرُهُ وَوَحْيُهُ وَثَوَابُهُ وَعِقَابُهُ كُلُّهُ قَائِمٌ بِهَذَا الْأَصْلِ.ا.هـ. «أعلام الموقعين» ١/ ١٥٠.

مَرَّتْ عَلَى بِئْرٍ فِي الدَّارِ، فَوَقَعَتْ فِيهَا، فَكَانَتْ قَبْرَهَا(١).

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي الْحَدِيثِ أَنَّ غَصْب الأَرْض مِنْ الْكَبَائِرِ قَالَهُ الْقُرْطُبِيّ، وَأَنَّ مَنْ مَلَكَ أَرْضًا مَلَكَ أَسْفَلَهَا إِلَى مُنْتَهَى الأَرْضِ، وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ حَفَرَ تَحْتَهَا سَرَبًا أَوْ بِئْرًا بِغَيْرِ رِضَاهُ.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ مَلَكَ ظَاهِر الأَرْضِ مَلَكَ بَاطِنهَا بِمَا فِيهِ مِنْ حِجَارَةٍ ثَابِتَةٍ وَأَبْنِيَة وَمَعَادِنَ وَغَيْر ذَلِكَ، وَأَنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِلَ بِالْحَفْرِ مَا شَاءَ مَا لَمْ يَضُرّ بِمَنْ يُجَاوِرُهُ(٢). ٥/ ١٣٠

باب [أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ]

* **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ**: «**إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ**».

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: الأَلَدّ الشَّدِيد اللَّدَد؛ أَيْ: الْجِدَالِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ أُخِذَ مِنْ الْخُصُومَةِ قَوِيَ(٣).

---

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم.

(٢) وفيه: بشاعة الظلم وأخذ المال بغير حق، حيث رُتِّب على من ظلم قيد شبرٍ فقط هذه العقوبة الشديدة، فكيف بمن سرق أكثر من ذلك، كيف بمن انتهك الأعراض، وسلب الناس حقوقهم، كيف بالمسؤول الذي تأتيه الأموال لكي يصرفها للمواطنين فيأكلها ويُضيعها، ويحرمها المحتاجين؟

وفيه: جواز الدعاء على الظالم، والله تعالى يقول: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ﴾ [الشورى: ٤١] أي: انتصر ممن ظلمه بعد وقوع الظلم عليه ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]؛ أي: لا حرج عليهم في ذلك.

وفيه: خطر الظلم، وأن دعاء المظلوم مُستجابة، ليس بينها وبين الله حجاب، فلْيحذر المسلم من ظلم مَن لا يجد له ناصرًا إلا الله.

(٣) **فالألد**: هو الذي كلَّما فُتح بابٌ للجدال كان أسرَعَهم إليه، وأقواهم مُجادلةً فيه، بلا بحثٍ وعلمٍ ومعرفة. =

والْخَصِمُ: أَيْ: الشَّدِيد الْخُصُومَة. ٥/ ١٣٢

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الإِطْنَابِ فِي المَدْحِ، وَلْيَقُلْ مَا يَعْلَمُ

* عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ»(١). ٥/ ٣٤٠

باب [الصَّبْرُ عَلَى جَوْرِ السُّلْطَانِ وَتَرْكُ الْقِيَام عَلَيْهِ]

* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

= وهذا هو حال أكثر الناس في مُناقشاتهم وجدالهم، تأتي قضيَّةٌ من القضايا، فيَحْتَدُّ النقاش والجدال، ولم يُكلف أحدُهم نفسه أنْ يبحث ويتأكد فيما قاله.

والْمراء والجدال المذموم هو ما يكون فيه أحدُ أمورٍ **ثلاثة**:

- إما أنْ يكون معه حدَّةٌ وغضبٌ وقسوة.
- وإما أنْ يكون بلا تثبُّتٍ ومعرفة.
- وإما أنْ يكون عديمَ الفائدة.

(١) فالبخاري يرى أنه لا يُستدل بهذا الحديث إلا في حق من يُبالغ في المدح، أو يمدح أحدًا في شيءٍ لا يعلمه منه.

ومن فعل ذلك فقد أثم، وأضر بالممدوح.

وقد عبَّر عن هذا الضرر على الممدوح بقوله ﷺ: «**قَطَعْتُمْ ظَهَرَ الرَّجُلِ**»، حيث إنَّ الْمُبالغة في مدح الرجل في وجهه يجعله يغتر بنفسه، ويعتقد صواب أفعاله، ورُبَّما احتقر غيره، وهذا هلاكٌ له.

قال المهلب رحمه الله: وإنما قال هذا - قَطَعْتُمْ ظَهَرَ الرَّجُلِ -، والله أعلم، لئلا يغتر الرجل بكثرة المدح، ويرى أنه عند الناس بتلك المنزلة، فيترك الازدياد من الخير ويجد الشيطان إليه سبيلًا، ويوهمه في نفسه حتى يضع التواضع لله، وكان السلف يقولون إذا أُثني على أحدهم: اللَّهُمَّ اغفر لنا ما لا يعلمون، واجعلنا خيرًا مما يظنون، وقال يحيى بن معاذ: العاقل لا يدعه ما ستر الله عليه من عيوبه بأن يفرح بما أظهره من محاسنه.ا.هـ. «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٨.

قَالَ ابْن الْمُنْذِر: وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْل الْعِلْم أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْفَعَ عَمَّا ذُكِرَ إِذَا أُرِيدَ ظُلْمًا بِغَيْرِ تَفْصِيل، إِلَّا أَنَّ كُلّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيث كَالْمُجْمِعِينَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ السُّلْطَانِ لِلْآثَارِ الْوَارِدَةِ بِالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ وَتَرْك الْقِيَام عَلَيْهِ[١]. ٥/ ١٥٣

باب [ما يُستفاد من رَهَنِ النَّبِيِّ ﷺ دِرْعه عِنْدَ يَهُودِيٍّ]

* **عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ[٢]، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ، وَلَا صَاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ»[٣].**

* **قال الحافظ** رحمه الله: فِي الْحَدِيث جَوَاز مُعَامَلَة الْكُفَّار فِيمَا لَمْ يَتَحَقَّقْ تَحْرِيم عَيْن الْمُتَعَامَلِ فِيهِ، وَعَدَم الِاعْتِبَارِ بِفَسَادِ مُعْتَقَدِهِمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَاسْتُنْبِطَ مِنْهُ جَوَاز مُعَامَلَة مَنْ أَكْثَر مَالِهِ حَرَام.

---

(١) وهذا في المال والدم، وأما العرضُ فليزمه الدفع؛ لأنه يتعدى الضرر على غيره ممَّن تلزمُه حمايته وصونُه.

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: الْإِهَالَة مَا أُذِيبَ مِنْ الشَّحْمِ وَالْإِلْيَة. **وَقَوْلُهُ**: (سَنِخَة)؛ أَيْ: الْمُتَغَيِّرَةِ الرِّيح.
وَوَقَعَ لِأَحْمَدَ عَنْ أَنَس: «لَقَدْ دُعِيَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ ذَات يَوْم عَلَى خُبْزِ شَعِير وَإِهَالَة سَنِخَة» فَكَأَنَّ الْيَهُودِيَّ دَعَا النَّبِيّ ﷺ عَلَى لِسَانِ أَنَس فَلِهَذَا قَالَ: «مَشَيْت إِلَيْهِ» بِخِلَاف مَا يَقْتَضِيه ظَاهِرُهُ أَنَّهُ حَضَرَ ذَلِكَ إِلَيْهِ.

(٣) **قال الحافظ** رحمه الله: مُنَاسَبَةُ ذِكْرِ أَنَس لِهَذَا الْقَدْرِ مَعَ مَا قَبْلَهُ: الْإِشَارَة إِلَى سَبَبِ قَوْلِهِ ﷺ هَذَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ مُتَضَجِّرًا وَلَا شَاكِيًا ـ مَعَاذَ الله مِنْ ذَلِكَ ـ، وَإِنَّمَا قَالَهُ مُعْتَذِرًا عَنْ إِجَابَتِهِ دَعْوَة الْيَهُودِيِّ، وَلِرَهْنِهِ عِنْدَهُ دِرْعه.

وَفِيهِ: جَوَازُ بَيْعِ السِّلَاحِ وَرَهْنِهِ وَإِجَارَتِهِ وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ الْكَافِرِ مَا لَمْ يَكُنْ حَرْبِيًّا.

وَفِيهِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيّ ﷺ مِنْ التَّوَاضُعِ وَالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَالتَّقَلُّلِ مِنْهَا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا، وَالْكَرَمِ الَّذِي أَفْضَى بِهِ إِلَى عَدَمِ الِادِّخَارِ حَتَّى اِحْتَاجَ إِلَى رَهْنِ دِرْعِهِ، وَالصَّبْرِ عَلَى ضِيقِ الْعَيْشِ وَالْقَنَاعَةِ بِالْيَسِيرِ، وَفَضِيلَةٌ لِأَزْوَاجِهِ لِصَبْرِهِنَّ مَعَهُ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ الْعُلَمَاء: الْحِكْمَةُ فِي عُدُولِهِ ﷺ عَنْ مُعَامَلَة مَيَاسِير الصَّحَابَة إِلَى مُعَامَلَةِ الْيَهُودِ إِمَّا لِبَيَان الْجَوَاز، أَوْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ إِذْ ذَاكَ طَعَام فَاضِل عَنْ حَاجَةِ غَيْرِهِمْ، أَوْ خَشِيَ أَنَّهُمْ لَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ ثَمَنًا، أَوْ عِوَضًا فَلَمْ يُرِدِ التَّضْيِيق عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ إِذْ ذَاكَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ وَأَكْثَر مِنْهُ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يُطْلِعْهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَطْلَعَ عَلَيْهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا بِهِ مِمَّنْ نَقَلَ ذَلِكَ[1]. ٥/ ١٧٥

باب [من أعان على شيءٍ يكون له نفس أجر من باشر]

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: جَاءَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ: «أَنَّ فَكَّ الرَّقَبَة مُخْتَصٌّ بِمَنْ أَعَانَ فِي عِتْقِهَا حَتَّى تُعْتَقَ»، رَوَاهُ أَحْمَد وَابْن حِبَّان وَالْحَاكِم مِنْ حَدِيث الْبَرَاء بْن عَازِب قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَعْتِقْ النَّسَمَةَ وَفُكَّ الرَّقَبَةَ**»، قِيلَ: يَا رَسُول الله أَلَيْسَتَا وَاحِدَة؟ قَالَ: «**لَا، إِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكَّ الرَّقَبَة أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا**»، وَإِذَا ثَبَتَ الْفَضْل فِي الْإِعَانَة عَلَى الْعِتْق ثَبَتَ الْفَضْل فِي التَّفَرُّد بِالْعِتْقِ مِنْ بَاب الْأَوْلَى[2]. ٥/ ١٨٢

---

(١) وفيه: أنه ﷺ كان يقبل الهدية ولو كانت يسيرةً أو رديئة.

(٢) ولعل من أعان على شيءٍ يكون له نفس أجر من باشر، فمثلًا: من كفل يتيمًا بماله، وأجرى له مُرتبًا شهريًا، وهيَّأ له من يقوم برعايته: فله نفس أجر من =

باب [ما يُستفاد من إعتاق عَائِشَةَ رضي الله عنها لبَرِيرَة]

* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ، فَعَلْتُ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي، فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، فَأَيُّمَا شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَقَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ».

* **قال الحافظ** رحمه الله: فِي حَدِيث بَرِيرَة هَذَا مِنَ الْفَوَائِد: جَوَازُ رَفْع الصَّوْت عِنْد إِنْكَار الْمُنْكَر.

وَفِيهِ: جَوَاز مُنَاجَاة الْمَرْأَة دُون زَوْجهَا سِرًّا إِذَا كَانَ الْمُنَاجِي مِمَّنْ يُؤْمَنُ، وَأَنَّ الرَّجُل إِذَا رَأَى شَاهِد الْحَال يَقْتَضِي السُّؤَال عَنْ ذَلِكَ سَأَلَ وَأَعَانَ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ لِزَوْجَتِهِ وَيُشْهِدَ.

وَفِيهِ: أَنْ لَا كَرَاهَة فِي السَّجْع فِي الْكَلَام إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ قَصْد وَلَا مُتَكَلَّفًا.

وَفِيهِ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُظْهِرُ الْأُمُور الْمُهِمَّة مِنْ أُمُور الدِّين وَيُعْلِنُهَا وَيَخْطُبُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَر لِإِشَاعَتِهَا، وَيُرَاعِي مَعَ ذَلِكَ قُلُوب أَصْحَابه؛ لِأَنَّهُ

= باشر رعايته، قياسًا على مَنْ أَعَانَ فِي عِتْقِ الرقبة حَتَّى تُعْتَقَ كما في الحديث.

لَمْ يُعَيِّنْ أَصْحَاب بَرِيرَة بَلْ **قَالَ**: (مَا بَال رِجَال) وَلِأَنَّهُ يُؤْخَذ مِنْ ذَلِكَ تَقْرِير شَرْع عَامّ لِلْمَذْكُورِينَ وَغَيْرهمْ فِي الصُّورَة الْمَذْكُورَة وَغَيْرهَا. وَهَذَا بِخِلَافِ قِصَّة عَلِيّ فِي خِطْبَته بِنْت أَبِي جَهْل فَإِنَّهَا كَانَتْ خَاصَّة بِفَاطِمَةَ فَلِذَلِكَ عَيَّنَهَا.

وَفِيهِ: جَوَاز تَصَرُّف الْمَرْأَة الرَّشِيدَة فِي مَالهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، وَمُرَاسَلَتهَا الْأَجَانِب فِي أَمْر الْبَيْع وَالشِّرَاء كَذَلِكَ.

وَفِيهِ: جَوَاز اِسْتِدَانَة مَنْ لَا مَال لَهُ عِنْد حَاجَته إِلَيْهِ.

وَقَدْ بَلَغَ بَعْض الْمُتَأَخِّرِينَ الْفَوَائِد مِنْ حَدِيث بَرِيرَة إِلَى أَرْبَعمِائَةٍ أَكْثَرهَا مُسْتَبْعَد مُتَكَلَّف، كَمَا وَقَعَ نَظِير ذَلِكَ الَّذِي صَنَّفَ فِي الْكَلَام عَلَى حَدِيث الْمُجَامِع فِي رَمَضَان فَبَلَغَ بِهِ أَلْف فَائِدَة. ٥/ ٢٣٧ ـ ٢٣٩

باب [الصدقةُ ولو باليسير]

* **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ**: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ». **متفق عليه**.

* **قال الحافظ** رحمه الله: قَوْله: (فِرْسِن) هُوَ عَظْم قَلِيل اللَّحْم، وَهُوَ لِلْبَعِيرِ مَوْضِع الْحَافِرِ لِلْفَرَسِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الشَّاة مَجَازًا، وَأُشِيرَ بِذَلِكَ إِلَى الْمُبَالَغَة فِي إِهْدَاء الشَّيْء الْيَسِير وَقَبُوله لَا إِلَى حَقِيقَة الْفِرْسِن؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَجْرِ الْعَادَة بِإِهْدَائِهِ.

أَيْ: لَا تَمْنَعُ جَارَة مِنْ الْهَدِيَّة لِجَارَتِهَا الْمَوْجُود عِنْدهَا لِاسْتِقْلَالِهِ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ تَجُودَ لَهَا بِمَا تَيَسَّرَ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ الْعَدَم، وَذِكْر الْفِرْسِن عَلَى سَبِيل الْمُبَالَغَة.

وَفِي الْحَدِيث الْحَضّ عَلَى التَّهَادِي وَلَوْ بِالْيَسِيرِ؛ لِأَنَّ الْكَثِير قَدْ لَا

يَتَيَسَّر كُلّ وَقْت، وَإِذَا تَوَاصَلَ الْيَسِير صَارَ كَثِيرًا(١).

وَفِيهِ: اِسْتِحْبَاب الْمَوَدَّة(٢).

وَإِسْقَاطُ التَّكَلُّف(٣). ٥/ ٢٤٥

باب مَنْ اِسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابه شَيْئًا

* **قَالَ أَبُو سَعِيدٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **قَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: «**اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا**».

وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اسْقِنِي**».

---

(١) قَالَ أَبُو عُمَرَ ابنُ عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْحَضُّ عَلَى الصَّدَقَةِ بِكُلِّ مَا أَمْكَنَ، مِنْ قَلِيلِ الْأَشْيَاءِ وَكَثِيرِهَا، وَفِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزلزلة: ٧] أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَتَصَدَّقَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِحَبَّتَيْنِ مِنْ عِنَبٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا بَعْضُ أَهْلِ بَيْتِهَا فَقَالَتْ: لَا تَعْجَبُنَّ، فَكَمْ فِيهَا مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**» «**وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**»، وَإِذَا كَانَ اللهُ يربي الصدقات، ويأخذ الصدقة بيمينه فيربها كَمَا يُرَبِّي أَحَدُنَا فُلَوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ، فَمَا بَالُ مَنْ عَرَفَ هَذَا يَغْفُلُ عَنْهُ؟!. ا. هـ. «التمهيد» ٤/ ٣٠٢.

(٢) أي: كل ما يجلب المودة والمحبة بين الناس.

(٣) أي: ينبغي ترك التكلف بين الناس، فلا نتكلف في إكرام الأضياف، ولا عند إهداء الهدية.

فالكثير من الناس يتكلَّف ويشقُّ على نفسه عند إكرام ضيفه، وربَّما اسْتدان لكي يشتري طعامًا يُقدِّمه له، وهذا لا ينبغي أبدًا، فإنه سيُحرج نفسه وضيفه أيضًا.

قَالَ شَقِيق رَحِمَهُ اللهُ: دَخَلْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي عَلَى سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَرَّبَ إِلَيْنَا خُبْزًا وَمِلْحًا فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا عَنِ التَّكَلُّفِ، لَتَكَلَّفْتُ لَكُمْ. رواه الحاكم وصححه الألباني.

قال الفضيل رَحِمَهُ اللهُ: إنما تقاطع الناس بالتكلف، يزور أحدهم أخاه فيتكلف له، فيقطعه ذلك عنه.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فِيهِ جَوَاز طَلَب الْأَعْلَى مِنْ الْأَدْنَى مَا يُرِيدُهُ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ، إِذَا كَانَتْ نَفْس الْمَطْلُوب مِنْهُ طَيِّبَة بِهِ، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنْ السُّؤَال الْمَذْمُوم(١). ٥/ ٢٤٩

باب [جوازُ تَصَرُّفِ الْفَقِير ما يُعطى بِالْبَيْعِ وَالْهَدِيَّة]

* **عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشَيْءٍ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ قَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنَّ نُسَيْبَةَ، بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا». متفق عليه.**

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: **قَوْلُهُ: (بَلَغَتْ مَحِلَّهَا)**؛ أَيْ: أَنَّهَا لَمَّا تَصَرَّفَتْ فِيهَا بِالْهَدِيَّةِ لِصِحَّةِ مِلْكِهَا لَهَا اِنْتَقَلَتْ مِنْ حُكْم الصَّدَقَةِ، فَحَلَّتْ مَحَلَّ الْهَدِيَّةِ وَكَانَتْ تَحِلُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، بِخِلَافِ الصَّدَقَةِ.

فِيهِ: أَنَّ الصَّدَقَة يَجُوزُ فِيهَا تَصَرُّفُ الْفَقِير الَّذِي أُعْطِيهَا بِالْبَيْعِ وَالْهَدِيَّة وَغَيْر ذَلِكَ.

وَيُسْتَنْبَط مِنْ هَذِهِ الْقِصَّة جَوَاز اِسْتِرْجَاع صَاحِب الدَّيْن مِنْ الْفَقِير مَا أَعْطَاهُ لَهُ مِنْ الزَّكَاة بِعَيْنِهِ، وَأَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطِيَ زَكَاتَهَا لِزَوْجِهَا وَلَوْ كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْهَا، وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَا لَا شَرْطَ فِيهِ. ٥/ ٢٥٢

(١) فطلب الأعلى من الأدنى لا بأس به ولا يُكره عند الحاجة، كالمعلم والشيخ يطلب شيئًا من تلميذه، أو الرئيس يطلب من أحد مُوظفيه شيئًا، ولكن بشرط أنْ يكون الْمطلوبُ منه راغبًا وطيِّبةً به نفسُه، ولكن لا ينبغي الإكثار منه.

باب [مُناشدةُ نِسَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العَدْلَ فِي عَائِشَةَ رضي الله عنها]

* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ، فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالحِزْبُ الآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١).

وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَخَّرَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، بَعَثَ صَاحِبُ الهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا، فَكَلِّمِيهِ قَالَتْ: فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَك، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّ الوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ»، قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ العَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ(٢).

---

(١) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: بَقِيَّتهنَّ، وَهِيَ زَيْنَب بِنْت جَحْش وَأُمّ حَبِيبَة وَجُوَيْرِيَةُ بِنْت الْحَارِث وَمَيْمُونَة بِنْت الْحَارِث دُون زَيْنَب بِنْت خُزَيْمَةَ أُمّ الْمَسَاكِين، مَاتَتْ قَبْل أَنْ يَتَزَوَّج النَّبِيّ ﷺ أُمّ سَلَمَة، وَأَسْكَنَ أُمّ سَلَمَة بَيْتهَا لَمَّا دَخَلَ بِهَا.

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: يَطْلُبْنَ مِنْك الْعَدْل، وَالْمُرَاد بِهِ التَّسْوِيَة بَيْنهنَّ فِي كُلّ شَيْء مِنْ الْمَحَبَّة وَغَيْرهَا.ا.هـ. =

قالت: فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ: «يَا بُنَيَّةُ أَلَا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟»، قَالَتْ: بَلَى، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ، فَأَغْلَظَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ العَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ، هَلْ تَكَلَّمُ، قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَتَتْهَا، قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ»(١).

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فِي هَذَا الْحَدِيث مَنْقَبَة ظَاهِرَة لِعَائِشَة.

وَفِيهِ: تَنَافُسُ الضَّرَائِرِ وَتَغَايُرهنَّ عَلَى الرَّجُلِ.

وَأَنَّ الرَّجُل يَسَعُهُ السُّكُوت إِذَا تَقَاوَلْنَ، وَلَا يَمِيلُ مَعَ بَعْضٍ عَلَى بَعْضٍ.

= قال العيني مُسْتدركًا كلام الحافظ: هَكَذَا قَالَه بَعضهم ـ يقصد الحافظ! ـ، وَلَكِنَّ الْمَعْنى التَّسْوِيَة بَينهُنَّ فِي الْمحبَّة الْمُتَعَلّقَة بِالْقَلْبِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَينهُنَّ فِي الْأَفْعَال المقدورة. وَأَجْمعُوا على أَن محبتهن لَا تَكْلِيف فِيهَا وَلَا يلْزمه فِيهَا لِأَنَّهَا لَا قدرَة عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يُؤمر بِالْعَدْلِ فِي الْأَفْعَال.ا.هـ. «عمدة القاري» ١٣/ ١٣٧.

قلت: ولم يغضب ﷺ من مُناشدةِ نسائه له بالعدل، ولكنّه غضب من قول ذي الْخويصرةِ: اعدل، والفرق بين الموقفين **أمران**:

١ ـ أنّ ذي الْخويصرةِ تكلّم بدافع التنطّع والغلوّ، واحتقار وازدراء النبيّ، بخلاف زوجاته، فكلامهنّ إنما دافعه الغيرة الفطريّة في النساء.

٢ ـ أنّ سكوت الرجل عند سماعه ما يُرضيه من المرأة هو الحلّ الأمثل، ويُؤثّر عليها ما يُؤثر على الرجل، فإنّ الرجل إذا قُوبل بالسكوت يفهم منه أنه احتقارٌ وازْدراء في الغالب.

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: إِنَّهَا شَرِيفَة عَاقِلَة عَارِفَة كَأَبِيهَا، وَفِي رِوَايَة النَّسَائِيِّ الْمَذْكُورَة: «**فَرَأَيْت وَجْهه يَتَهَلَّلُ**».

وَفِيهِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ أَزْوَاج النَّبِيّ ﷺ مِنْ مَهَابَتِهِ وَالْحَيَاء مِنْهُ حَتَّى رَاسَلْنَهُ بِأَعَزّ النَّاس عِنْده فَاطِمَة.

وَفِيهِ: سُرْعَة فَهْمهنَّ وَرُجُوعهنَّ إِلَى الْحَقّ وَالْوُقُوف عِنْده[1]. ٥/٢٥٥ـ٢٥٦

باب [هِبَة ذِي الرَّحِم هل هي أَفْضَل مِنَ الْعِتْق؟]

* **عن مَيْمُونَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْج النَّبِيّ ﷺ أنها أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا، فَقَالَ لَهَا ﷺ:** «وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوَالِك كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ».

قَالَ اِبْن بَطَّال: فِيهِ أَنَّ هِبَة ذِي الرَّحِم أَفْضَل مِنْ الْعِتْق. ا.هـ.

وَالْحَقّ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَال[2]. ٥/٢٦٩

---

(١) وفيه: حنان ورأفة الابن بأولاده، فالنَّبيُّ خاطب ابنته برفق فقال: «**يَا بُنَيَّةُ**».
وفيه: أنّ الحبّ والميل القلبي لا يُلام فيه الزوج، لقولها في الحديث: «وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَائِشَةَ».
وفيه: أنّ مَن طُلب منه أمرٌ فسكت فلا ينبغي الإلحاح عليه، فسكوتُه؛ يعني: أنه لم يُوافق على الطلب.
وفيه: أنّ أفضل حلّ وعلاجٍ لأخطاء الناس وخاصةً الزوجات: السكوت، فيستفيد من سكوته **فائدتين**:
١ ـ أنه يسلم من زلات اللسان.
٢ ـ أنه أنكى وأشدّ وقعًا وتأثيرًا على الآخر.
وفيه: أنّ بعض زوجاتِ الرسول الله كُنّ يرفعن أصواتهن عليه، وهو أعدل وأكرم وأعظم الخلق، ومع ذلك صبر وحلُم، بل ولم يُؤَثّرْ ذلك في نفسه الغيظ والحنق، فينبغي للأزواج أنْ يقتدوا به في ذلك.

(٢) قال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يدل على أن الصدقةَ على الأقارب: أفضل من عتق الرقاب. وهو قول الإمام مالك.ا.هـ كلامه. «المفهم» ٤/٦٨.
فالصدقة على الأقاربِ إذا كانوا محتاجين، وصلتُهم بالهدية وغيرِها: أفضلُ وأعظمُ من عتق الرقبة، مع ما جاء في عتق الرقبة من الأجر العظيم، ويكفي في =

باب [اسْتِئْلَافُ أَهْلِ اللَّسَنِ وكبار السن بِالْعَطِيَّةِ وَالْكَلَامِ الطَّيِّبِ]

* عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ» قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ[1]. متفق عليه.

قال ابن بطال رحمه الله: يُسْتَفَادُ مِنْهُ اسْتِئْلَافُ أَهْلِ اللَّسَنِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ بِالْعَطِيَّةِ وَالْكَلَامِ الطَّيِّبِ[2].

= فضلها قوله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ». متفق عليه.
فمن كانت عنده رقبةٌ مُسلمة، وأحب أن ينال هذا الأجر العظيم، وهذا الجزاء الفضيل، وهو عتقه من نار الجحيم، فهناك أجرٌ أفضل وأعظم من ذلك: وهو أن يتصدق بها على رحمِه، مع أنه حرم العبد حريته، لكنه وصل رحمه، وأرضى أقاربه.

(١) في حديث رقم (٦١٣٢): قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شَيْءٌ.

(٢) يَخْرُجُ إليه ﷺ بنفسه ويُداريه، ويُعطيه ويُسلِّيه، كلُّ هذا لأجل شيبته وسنِّه.
ففي هذا الحديث أن كبار السن لهم من الحقوق ما ليس لغيرهم.
وكبيرُ السِّن الذي شاب شعره، ومضى دهرُه وعمْرُه، تشتدّ رغبته وحاجته، إلى مَن يُشعره بالمحبة والاحترام، ومَن يُجِلُّه ويحفظُ شيبته بالبرِّ والإكرام.
فقد عاش جُلَّ حياتِه في العمل وكسبِ العيش، وقضاءِ الحوائج، والكدِّ على الأهل والأولاد، فلمَّا كَبُرَ سِنُّه، وخانته أركانُه: جلس وحيدًا فريدًا بين الجدران.
والمرأة العجوز كذلك، قضتْ حياتها في خدمةِ زوجها، وتربيةِ أولادها، ومتابعةِ شؤون بيتها، ثم بعد هذه الحياة الزاخرة، تعيش أسيرة المنزل والبيت، =

باب [ما يُستفاد من إرسال عُمَر رضي الله عنه بِحُلةٍ إِلَى أَخٍ لَهُ مُشرك]

* **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ بِحُلةٍ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ.**

* **قال الحافظ** رحمه الله: اَلْبِرُّ وَالصِّلَة وَالْإِحْسَان لَا يَسْتَلْزِمُ التَّحَابُبَ وَالتَّوَادُدَ اَلْمَنْهِيَّ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ اَلْآيَة [المجادلة: ٢٢]، فَإِنَّهَا عَامَّةٌ فِي حَقِّ مَنْ قَاتَلَ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ.

قَالَ الْخَطَّابِيّ: فِيهِ أَنَّ اَلرَّحِمَ اَلْكَافِرَةَ تُوصَلُ مِنْ اَلْمَالِ وَنَحْوِهِ كَمَا تُوصَلُ اَلْمُسْلِمَة وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ وُجُوب نَفَقَة اَلْأَب اَلْكَافِر وَالْأُمّ اَلْكَافِرَة وَإِنْ كَانَ اَلْوَلَد مُسْلِمًا. ٥/ ٢٨٨

باب [ما يُستفاد من زيارة النبي صلى الله عليه وسلم عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ وما لاقاه منه]

* **عن أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ[1]، «فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَرَكِبَ حِمَارًا، فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ»[2]، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، وَاللهِ**

= إنْ أحسن إليها أحدٌ زارها زيارةً خاطفة، وجلسةً عابرة.

فما أشدَّ ما يُعانيه كثيرٌ منهم من الملل، والْكآبةِ والفراغ.

ولأجل هذا حثَّ الإسلامُ على إكرامهم والعنايةِ بهم.

(١) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: اِبْن سَلُول الْخَزْرَجِيّ الْمَشْهُور بِالنِّفَاقِ.

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: وَهِيَ الْأَرْض الَّتِي لَا تُنْبِت.

لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ، فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَشَتَمَهُ، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالأَيْدِي وَالنِّعَالِ(١).

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فِي الْحَدِيث بَيَان مَا كَانَ النَّبِيّ ﷺ عَلَيْهِ مِنْ الصَّفْح وَالْحِلْم وَالصَّبْر عَلَى الْأَذَى فِي الله(٢)، وَالدُّعَاء إِلَى الله وَتَأْلِيف الْقُلُوب عَلَى ذَلِكَ.

وَفِيهِ: جَوَاز الْمُبَالَغَة فِي الْمَدْح(٣)؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيّ أَطْلَقَ أَنَّ رِيح الْحِمَار أَطْيَب مِنْ رِيح عَبْد الله بْن أُبَيّ وَأَقَرَّهُ النَّبِيّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ(٤). ٥/٣٦٨

باب [متى يجوز الكذب؟]

* **عن أُمّ كُلْثُومٍ بِنْت عُقْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ**

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: وَوَقَعَ فِي حَدِيث أُسَامَة: «فَلَمْ يَزَلْ النَّبِيّ ﷺ يَخْفِضهُمْ حَتَّى سَكَتُوا».

(٢) مع ما تفوَّه به هذا المنافق من الكلام الفاحش، والأسلوب الدنيء، ومع ذلك لم يُعنفه صلوات الله وسلامه عليه، بل آثر أنْ يتألَّف قلبه.

(٣) بشرط أن لا يشتمل المدح على كذبٍ في ذاته، كأن يمدح الظالم بالعدل، والجبان بالشجاعة.

(٤) وفيه: أنه ﷺ كان يأتي أهل الشرك والكفر في مكانهم، ويغشاهم في مجالسهم.

وفيه: أنَّه ﷺ في كلِّ أزمةٍ يمرُّ بها يجمع بين القلوب الْمُتنافرة، فيعفو عن هذا؛ لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه، ويُسامح هذا؛ لأنه وجد له عذرًا يدرأ به عن عرضه ودمه.

ويترك قتل بعضَ رؤوسِ المنافقين لئلا يستثير حميَّةَ قومه ومُحبِّيه.

يَقُولُ: «لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي[١] خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا».

* قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ الْعُلَمَاء: الْمُرَاد هُنَا أَنَّهُ يُخْبِر بِمَا عَلِمَهُ مِنْ الْخَيْر وَيَسْكُت عَمَّا عَلِمَهُ مِنْ الشَّرّ وَلَا يَكُون ذَلِكَ كَذِبًا لِأَنَّ الْكَذِب الْإِخْبَار بِالشَّيْءِ عَلَى خِلَاف مَا هُوَ بِهِ، وَهَذَا سَاكِت، وَلَا يُنْسَب لِسَاكِتٍ قَوْل[٢]. ٥/٣٦٨ - ٣٦٩

باب [ما يُستفاد من شراء النَّبِيّ ﷺ من جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جمله]

* عن جَابِر بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا،

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: يُبَلِّغ، تَقُول نَمَيْت الْحَدِيث أَنْمِيهِ إِذَا بَلَّغْته عَلَى وَجْه الْإِصْلَاح وَطَلَب الْخَيْر، فَإِذَا بَلَّغْته عَلَى وَجْه الْإِفْسَاد وَالنَّمِيمَة قُلْت نَمَّيْته بِالتَّشْدِيدِ كَذَا قَالَهُ الْجُمْهُور.

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: وَمَا زَادَهُ مُسْلِم: «وَلَمْ أَسْمَعهُ يُرَخِّص فِي شَيْء مِمَّا يَقُول النَّاس إِنَّهُ كَذِب إِلَّا فِي ثَلَاث» فَذَكَرَهَا، وَهِيَ الْحَرْب وَحَدِيث الرَّجُل لِامْرَأَتِهِ وَالْإِصْلَاح بَيْن النَّاس، وَأَوْرَدَ النَّسَائِيُّ أَيْضًا هَذِهِ الزِّيَادَة مِنْ طَرِيق الزُّبَيْدِيّ عَنْ اِبْن شِهَاب، وَهَذِهِ الزِّيَادَة مُدْرَجَة، بَيَّنَ ذَلِكَ مُسْلِم فِي رِوَايَته عَنْ الزُّهْرِيِّ فَذَكَرَ الْحَدِيث قَالَ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ.
قَالَ الطَّبَرِيُّ: ذَهَبَتْ طَائِفَة إِلَى جَوَاز الْكَذِب لِقَصْدِ الْإِصْلَاح وَقَالُوا: إِنَّ الثَّلَاث الْمَذْكُورَة كَالْمِثَالِ، وَقَالُوا: الْكَذِب الْمَذْمُوم إِنَّمَا هُوَ فِيمَا فِيهِ مَضَرَّة، أَوْ مَا لَيْسَ فِيهِ مَصْلَحَة. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَجُوز الْكَذِب فِي شَيْء مُطْلَقًا وَحَمَلُوا الْكَذِب الْمُرَاد هُنَا عَلَى التَّوْرِيَة وَالتَّعْرِيض.
وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِالْكَذِبِ فِي حَقّ الْمَرْأَة وَالرَّجُل إِنَّمَا هُوَ فِيمَا لَا يُسْقِط حَقًّا عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا أَوْ أَخْذ مَا لَيْسَ لَهُ أَوْ لَهَا، وَكَذَا فِي الْحَرْب فِي غَيْر التَّأْمِين، وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَاز الْكَذِب عِنْد الِاضْطِرَار، كَمَا لَوْ قَصَدَ ظَالِم قَتْل رَجُل وَهُوَ مُخْتَفٍ عِنْده فَلَهُ أَنْ يَنْفِي كَوْنه عِنْده وَيَحْلِف عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَأْثَم.

فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ»، قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ[(١)]، وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي[(٢)]، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ[(٣)]، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ[(٤)] لِآخُذَ جَمَلَكَ، خُذْ جَمَلَكَ، وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ». متفق عليه.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي الْحَدِيث أَنَّ إِجَابَة الْكَبِير بِقَوْلِ: **(لَا)** جَائِزٌ فِي الْأَمْر الْجَائِز، وَالتَّحَدُّث بِالْعَمَلِ الصَّالِح لِلْإِتْيَانِ بِالْقِصَّةِ عَلَى وَجْههَا لَا عَلَى وَجْه تَزْكِيَة النَّفْس وَإِرَادَة الْفَخْر[(٥)].

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: الْوُقِيَّة مِنْ الْفِضَّة كَانَتْ فِي عُرْف ذَلِكَ الزَّمَان أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: اِسْتَثْنَيْت حَمْله إِيَّايَ.

(٣) وفي روايةٍ للبخاري: «فَدَخَلْت ـ يَعْنِي: الْمَسْجِد ـ إِلَيْهِ وَعَقَلْت الْجَمَل فَقُلْت: هَذَا جَمَلك، فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيف بِالْجَمَلِ وَيَقُول: جَمَلنَا، فَبَعَثَ إِلَيَّ أَوَاقٍ مِنْ ذَهَب ثُمَّ قَالَ: اِسْتَوْفَيْت الثَّمَن؟ قُلْت نَعَمْ».

(٤) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ مِنْ الْمُمَاكَسَة: أَيْ: الْمُنَاقَصَة فِي الثَّمَن، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا وَقَعَ بَيْنهمَا مِنْ الْمُسَاوَمَة عِنْد الْبَيْع كَمَا تَقَدَّمَ.

قَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ: هَذَا مِنْ أَحْسَن التَّكَرُّم؛ لِأَنَّ مَنْ بَاعَ شَيْئًا فَهُوَ فِي الْغَالِب مُحْتَاج لِثَمَنِهِ، فَإِذَا تَعَوَّضَ مِنْ الثَّمَن بَقِيَ فِي قَلْبه مِنْ الْمَبِيع أَسَف عَلَى فِرَاقه، فَإِذَا رُدَّ عَلَيْهِ الْمَبِيع مَعَ ثَمَنه ذَهَبَ الْهَمّ عَنْهُ وَثَبَتَ فَرَحه وَقُضِيَتْ حَاجَته، فَكَيْفَ مَعَ مَا اِنْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ مِنْ الزِّيَادَة فِي الثَّمَن.

(٥) ومن كرمه وطيب أخلاقه ﷺ أنه عرف حاجته وفاقته بفطنته وشدة انتباهه، فأحب أن يُعطيَه مالًا بألطف طريقةٍ وأرقى أسلوب، حتى لا يقع في الإحراج بين الناس، وحتى لا يشعر بأن الناس قد لاحظوا عليه الحاجة أو الفقر، فلذا اشترى منه جمله، ثم بعد أنْ استقرت الأمور، وتفرق الناس ووصل المدينة، وجاء إليه وحده أرجع له الجمل والدراهم! فهل هناك أخلاق وقيمٌ على مرِّ التاريخ أعظم من هذه القيم والخلاق النبيلة؟ فصلوات الله وسلامه عليه.

وَفِيهِ: تَفَقُّد الْإِمَام وَالْكَبِير لِأَصْحَابِهِ وَسُؤَاله عَمَّا يَنْزِل بِهِمْ، وَإِعَانَتهمْ بِمَا تَيَسَّرَ مِنْ حَال أَوْ مَال أَوْ دُعَاء، وَتَوَاضُعه ﷺ.

وَفِيهِ: جَوَاز إِدْخَال الدَّوَابّ وَالْأَمْتِعَة إِلَى رِحَاب الْمَسْجِد وَحَوَالَيْهِ.

وَفِيهِ: جَوَاز الزِّيَادَة فِي الثَّمَن عِنْد الْأَدَاء.

وَفِيهِ: فَضِيلَة لِجَابِرٍ حَيْثُ تَرَكَ حَظّ نَفْسه وَامْتَثَلَ أَمْر النَّبِيّ ﷺ لَهُ بِبَيْعِ جَمَله مَعَ اِحْتِيَاجه إِلَيْهِ.

وَفِيهِ: مُعْجِزَة ظَاهِرَة لِلنَّبِيِّ ﷺ. ٥/ ٣٩٤

باب [ما يُستفاد من عيادة النَّبِيّ ﷺ لسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه]

* **عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ ـ أَوْ كَثِيرٌ ـ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.**

* **قال الحافظ** رحمه الله: وَجه تَعَلُّق **قَوْله**: (وَإِنَّك لَنْ تُنْفِق نَفَقَة...) إِلَخْ، بِقِصَّةِ الْوَصِيَّة أَنَّ سُؤَال سَعْد يُشْعِر بِأَنَّهُ رَغِبَ فِي تَكْثِير الْأَجْر، فَلَمَّا

مَنَعَهُ الشَّارِع مِنْ الزِّيَادَة عَلَى الثُّلُث قَالَ لَهُ عَلَى سَبِيل التَّسْلِيَة: إِنَّ جَمِيع مَا تَفْعَلهُ فِي مَالِك مِنْ صَدَقَة نَاجِزَة وَمِنْ نَفَقَة وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَة تُؤْجَر بِهَا، إِذَا اِبْتَغَيْت بِذَلِكَ وَجْه الله تَعَالَى، وَلَعَلَّهُ خَصَّ الْمَرْأَة بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ نَفَقَتهَا مُسْتَمِرَّة بِخِلَافِ غَيْرهَا.

وفِي هَذَا الْحَدِيث مِنْ الْفَوَائِد: زِيَارَة الْمَرِيض لِلْإِمَامِ فَمَنْ دُونه، وَتَتَأَكَّد بِاشْتِدَادِ الْمَرَض.

وَفِيهِ: وَضْع الْيَد عَلَى جَبْهَة الْمَرِيض، وَمَسْح وَجْهه، وَمَسْح الْعُضْو الَّذِي يُؤْلِمهُ، وَالْفَسْح لَهُ فِي طُول الْعُمْر.

وَجَوَاز إِخْبَار الْمَرِيض بِشِدَّةِ مَرَضه وَقُوَّة أَلَمه إِذَا لَمْ يَقْتَرِن بِذَلِكَ شَيْء مِمَّا يُمْنَع أَوْ يُكْرَه مِنْ التَّبَرُّم وَعَدَم الرِّضَا، بَلْ حَيْثُ يَكُون ذَلِكَ لِطَلَبِ دُعَاء أَوْ دَوَاء، وَرُبَّمَا اُسْتُحِبَّ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي الِاتِّصَاف بِالصَّبْرِ الْمَحْمُود، وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ فِي أَثْنَاء الْمَرَض كَانَ الْإِخْبَار بِهِ بَعْد الْبُرْء أَجْوَز.

وَالْحَثّ عَلَى صِلَة الرَّحِم وَالْإِحْسَان إِلَى الْأَقَارِب، وَأَنَّ صِلَة الْأَقْرَب أَفْضَل مِنْ صِلَة الْأَبْعَد، وَالْإِنْفَاق فِي وُجُوه الْخَيْر لِأَنَّ الْمُبَاح إِذَا قُصِدَ بِهِ وَجْه الله صَارَ طَاعَة؛ وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ بِأَقَلّ الْحُظُوظ الدُّنْيَوِيَّة الْعَادِيَة، وَهُوَ وَضْع اللُّقْمَة فِي فَم الزَّوْجَة، إِذْ لَا يَكُون ذَلِكَ غَالِبًا إِلَّا عِنْد الْمُلَاعَبَة وَالْمُمَازَحَة، وَمَعَ ذَلِكَ فَيُؤْجَر فَاعِله إِذَا قَصَدَ بِهِ قَصْدًا صَحِيحًا، فَكَيْفَ بِمَا هُوَ فَوْق ذَلِكَ.

وَفِيهِ: مَنْع نَقْل الْمَيِّت مِنْ بَلَد إِلَى بَلَد، إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مَشْرُوعًا لَأَمَرَ بِنَقْلِ سَعْد بْن خَوْلَة. قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ.

وَفِيهِ: سَدّ الذَّرِيعَة لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ**»؛ لِئَلَّا يَتَذَرَّع بِالْمَرَضِ أَحَد لِأَجْلِ حُبّ الْوَطَن. قَالَهُ اِبْن عَبْد الْبَرّ.

وَأَنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ لَا يَنْبَغِي لَهُ الرُّجُوع فِيهِ وَلَا فِي شَيْء مِنْهُ مُخْتَارًا.

وَفِيهِ: التَّأَسُّف عَلَى فَوْت مَا يَحْصُل الثَّوَاب، وَأَنَّ مَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ بَادَرَ إِلَى جَبْره بِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَفِيهِ: تَسْلِيَة مَنْ فَاتَهُ أَمْر مِنْ الْأُمُور بِتَحْصِيلِ مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ، لِمَا أَشَارَ ﷺ لِسَعْدٍ مِنْ عَمَله الصَّالِح بَعْد ذَلِكَ.

وَفِيهِ: جَوَاز التَّصَدُّق بِجَمِيعِ الْمَال لِمَنْ عُرِفَ بِالصَّبْرِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ تَلْزَمهُ نَفَقَته.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ مَالًا قَلِيلًا فَالِاخْتِيَار لَهُ تَرْك الْوَصِيَّة وَإِبْقَاء الْمَال لِلْوَرَثَةِ.

وَاخْتَلَفَ السَّلَف فِي ذَلِكَ الْقَلِيل، وَحَاصِله أَنَّهُ أَمْر نِسْبِيّ يَخْتَلِف بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاص وَالْأَحْوَال[1]. ٥/ ٤٥١

(١) وفيه: تواضع النَّبيّ ﷺ، وذلك بتسمية أتباعه أصحابًا، وإنما «سَمَّى أَتْبَاعَهُ فِي عَهْدِهِ أَصْحَابًا تَوَاضُعًا مِنْهُ، وَتَرْبِيَةً لَهُمْ عَلَى احْتِرَامِ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ بِالْعَدْلِ وَالْمُسَاوَاةِ، وَإِزَالَةً لِمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِن احْتِقَارِ بَعْضِ الْقَبَائِلِ لِبَعْضٍ، وَاحْتِقَارِ الْأَغْنِيَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ لِمَنْ دُونَهُمْ، وَإِبْطَالًا لِمَا كَانَ فِي شُعُوبٍ أُخْرَى كَالْهُنُودِ مِنْ جَعْلِ النَّاسِ طَبَقَاتٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ بِالتَّحَكُّمِ وَالتَّوَارُثِ وَهُوَ ﷺ مَبْعُوثٌ إِلَى الْجَمِيعِ وَلِإِصْلَاحِ الْجَمِيعِ». ا.هـ. «تفسير المنار» ١٠/ ٤٠١.

باب [ما يُستفاد من تبرع أَبي طَلْحَةَ رضي الله عنه ببستانه بيَرُحَاءَ]

* عن أَنَس بْن مَالِكٍ رضي الله عنه قال: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، فَقَالَ: «بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ»، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَفِي بَنِي عَمِّهِ.

* **قال الحافظ** رحمه الله: فِيهِ جَوَاز التَّصَدُّق مِنْ الْحَيّ فِي غَيْر مَرَض الْمَوْت بِأَكْثَر مِنْ ثُلُث مَاله؛ لِأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَسْتَفْصِل أَبَا طَلْحَة عَنْ قَدْر مَا تَصَدَّقَ بِهِ وَقَالَ لِسَعْدِ بْن أَبِي وَقَّاص: «**الثُّلُث كَثِير**».

وَفِيهِ: تَقْدِيم الْأَقْرَب مِنْ الْأَقَارِب عَلَى غَيْرهمْ.

وَفِيهِ: جَوَاز إِضَافَة حُبّ الْمَال إِلَى الرَّجُل الْفَاضِل الْعَالِم، وَلَا نَقْص عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَقَدْ أَخْبَرَ تَعَالَى عَنْ الْإِنْسَان: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾ [العاديات: ٨] وَالْخَيْر هُنَا الْمَال اِتِّفَاقًا.

وَفِيهِ: اِتِّخَاذُ الْحَوَائِط وَالْبَسَاتِين، وَدُخُولُ أَهْل الْفَضْل وَالْعِلْم فِيهَا، وَالِاسْتِظْلَالُ بِظِلِّهَا، وَالْأَكْلُ مِنْ ثَمَرهَا، وَالرَّاحَةُ وَالتَّنَزُّهُ فِيهَا، وَقَدْ يَكُون ذَلِكَ مُسْتَحَبًّا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ الْأَجْر، إِذَا قَصَدَ بِهِ إِجْمَام النَّفْس مِنْ تَعَب الْعِبَادَة، وَتَنْشِيطهَا لِلطَّاعَة.

وَفِيهِ: إِبَاحَة الشُّرْب مِنْ دَار الصَّدِيق وَلَوْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا إِذَا عَلِمَ طِيب نَفْسه.

وَفِيهِ: التَّمَسُّك بِالْعُمُومِ؛ لِأَنَّ أَبَا طَلْحَة فَهِمَ مِنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢] تَنَاوُلَ ذَلِكَ بِجَمِيعِ أَفْرَاده، فَلَمْ يَقِف حَتَّى يَرِد عَلَيْهِ الْبَيَان عَنْ شَيْء بِعَيْنِهِ بَلْ بَدَرَ إِلَى إِنْفَاق مَا يُحِبّهُ، وَأَقَرَّهُ النَّبِيّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ[(١)]. ٥/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧

---

(١) وفيه: مُسارعة الصحابة رضي الله عنهم لامتثال الأوامر والمستحبات، والعمل بها دون تأخير أو تأويل.

وفيه: أنَّ البرَّ ـ وهو جماع الخير ـ لا يناله أحدٌ مهما بلغ فضلُه ودينه إلا بإيثار ما يُحبه الله على ما تُحبه وتهواه نفسُه، وإنفاق وبذل ماله أو متاعه الذي يُحبه ويرغب به، لا أنْ يُنفق ما رغِب عنه، والشيء الزهيد الحقير.

قال السعديُّ رحمه الله في شرح الآية: هذا حث من الله لعباده على الإنفاق في طرق الخيرات، فقال: ﴿لَن تَنَالُواْ﴾؛ أي: تدركوا وتبلغوا البر الذي هو كل خير من أنواع الطاعات وأنواع المثوبات الموصل لصاحبه إلى الجنة، ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾؛ أي: من أموالكم النفيسة التي تحبها نفوسكم، فإنكم إذا قدمتم محبة الله على محبة الأموال فبذلتموها في مرضاته، دل ذلك على إيمانكم الصادق وبر قلوبكم ويقين تقواكم، فيدخل في ذلك إنفاق نفائس الأموال، والإنفاق في حال حاجة المنفق إلى ما أنفقه، والإنفاق في حال الصحة، ودلت الآية أن العبد بحسب إنفاقه للمحبوبات يكون بره، وأنه ينقص من بره بحسب ما نقص من ذلك. ا. هـ كلامه.

وقد قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [الإنسان: ٨] أي: ويطعمون الطعام في حال محبتهم وشهوتهم له، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة: ١٧٧]. ا. هـ.

وفي «الصحيح»: «**أفضل الصدقة أن تَصَدّقَ وأنت صحيح، شحيح، تأمل الغنى، وتخشى الفقر**»؛ أي: في حال محبتك للمال وحرصك عليه وحاجتك إليه.

باب [جَوَاز تَحَدُّث الرَّجُل بِمَنَاقِبِهِ عِنْد الِاحْتِيَاج إِلَى ذَلِكَ]

* عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَن رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ، وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ»؟ فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ»؟ فَجَهَّزْتُهُمْ.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فيه جَوَاز تَحَدُّث الرَّجُل بِمَنَاقِبِهِ عِنْد الِاحْتِيَاج إِلَى ذَلِكَ لِدَفْع مَضَرَّة أَوْ تَحْصِيل مَنْفَعَة، وَإِنَّمَا يُكْرَه ذَلِكَ عِنْد الْمُفَاخَرَة وَالْمُكَاثَرَة وَالْعُجْب. ٥/٤٩٩

باب مَنِ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الحَرْبِ

* عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ: رَأَى سَعْد بْن أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ».

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ: أَنَّ الضُّعَفَاءَ أَشَدُّ إِخْلَاصًا فِي الدُّعَاءِ، وَأَكْثَرُ خُشُوعًا فِي الْعِبَادَةِ؛ لِخَلَاءِ قُلُوبِهِمْ عَنْ التَّعَلُّقِ بِزُخْرُفِ الدُّنْيَا.

وَقَالَ الْمُهَلَّب: أَرَادَ ﷺ بِذَلِكَ حَضَّ سَعْدٍ عَلَى التَّوَاضُعِ وَنَفْي الزَّهْوّ عَلَى غَيْرِهِ، وَتَرْكِ اِحْتِقَارِ الْمُسْلِمِ فِي كُلِّ حَالَةٍ[1]. ٦/١٠٩

(١) في الحديث: فضلُ ومكانة ضعفاء المسلمين، وأنّهم سببٌ لإدرار الله تعالى الرزق، والنصر على الأعداء، ببركة دعائهم، وصدق إيمانهم. =

باب [ما يُستفاد من دعائه ﷺ يومَ الأحزابِ على المُشْرِكِينَ]

* عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قال: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَى المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».

* قال الحافظ رحمه الله: فِيهِ التَّنْبِيهُ عَلَى عِظَمِ هَذِهِ النِّعَمِ الثَّلَاثِ، فَإِنَّ بِإِنْزَالِ الْكِتَابِ حَصَلَتِ النِّعْمَةُ الْأُخْرَوِيَّةُ وَهِيَ الْإِسْلَامُ، وَبِإِجْرَاءِ السَّحَابِ حَصَلَتِ النِّعْمَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ وَهِيَ الرِّزْقُ، وَبِهَزِيمَةِ الْأَحْزَابِ حَصَلَ حِفْظُ النِّعْمَتَيْنِ، وَكَأَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ كَمَا أَنْعَمْتَ بِعَظِيمِ النِّعْمَتَيْنِ الْأُخْرَوِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ وَحَفِظْتَهُمَا فَأَبْقِهِمَا. ٦/ ١٨٩

= فَلِضعفاء المسلمين كالخدم وعمال النظافة ونحوهم فضلٌ على المجتمع كلّه، ولهم مكانةٌ عظيمة عند الله تعالى يجب مراعاتها والقيام بحقها، ويحرم إهانتهم واحتقارُهم، بل يجب إكرامهم وعدم الاستهانة بهم.

وفيه: صراحة النبي ﷺ وعدم مُحاباته، فحينما شعر أنَّ سعدًا رأى في نفسِه أنّ له فضلًا ومكانةً على من دُونِه بسبب أنه خال النبي ولقِدَم إسلامه وشَجَاعَتِهِ وغيرِها من الصفات العظيمة فيه رضي الله عنه، أخبره بأنّ الله تعالى ينصرهم ويرزقهم بفضل هؤلاء الضعفاء الذين رأيت نفسك أفضل منهم.

وفيه: أنه ينبغي للإنسان ألا يرى له على أحد فضلًا، وأنه ليس أرفعَ ولا أعلى من أحد من المسلمين.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: العارف لا يرى له على أحد حقًّا، ولا يشهد له على غيره فضلًا، ولذلك لا يعاتب ولا يطالب ولا يضارب.

وكان كثيرًا يقول: مالي شيء، ولا مني شيء، ولا فيَّ شيء.ا.هـ. «مدارج السالكين» ١/ ٥٢٠.



باب [ما يُستفاد من أخذ خالِدِ بْنِ الوَلِيدِ رضي الله عنه للراية يوم مُؤتة]

* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - يوم مؤتة - فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ عَلَيْهِ»، قَالَ: وَإِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَذْرِفَانِ.

قَالَ ابن الْمُنِيرِ: يُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ مَنْ تعين لِوِلَايَةٍ وَتَعَذَّرَتْ مُرَاجَعَةُ الْإِمَامِ أَنَّ الْوِلَايَةَ تَثْبُتُ لِذَلِكَ الْمُعَيَّنِ شَرْعًا وَتَجِبُ طَاعَتُهُ حُكْمًا.

* قال الحافظ رحمه الله: كَذَا قَالَ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّهُ مَا إِذَا اتَّفَقَ الْحَاضِرُونَ عَلَيْهِ.

قَالَ ابن الْمُنِيرِ: وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ صِحَّةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ إِلَّا السُّلْطَانَ فَتَعَذَّرَ إِذْنُ السُّلْطَانِ أَنْ يُزَوِّجَهَا الْآحَادُ، وَكَذَا إِذَا غَابَ إِمَامُ الْجُمُعَةِ قدم النَّاس لأَنْفُسِهِمْ[1]. ٦/ ٢١٧

---

(١) وفيه: أنّ الصحابة قد انتصروا في معركة مُؤتة، خلافًا للمشور أنهم انهزموا وانْسحبوا؛ لقوله: (ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ عَلَيْهِ).
قال ابن كثيرٍ في «البداية والنهاية» ٤/ ٢٨٣: وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَالْوَاقِدِيُّ مُصَرِّحَانِ بِأَنَّهُمْ هَزَمُوا جُمُوعَ الرُّومِ وَالْعَرَبِ الَّذِينَ مَعَهُمْ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ فَفَتَحَ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَهَذَا هُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ وَمَالَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ.
قال: وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَبَيْنِ قَوْلِ الْبَاقِينَ، وَهُوَ أَنَّ خَالِدًا لَمَّا =

باب [النَّاسُ يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِآبَائِهِمْ]

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ».

* **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: عَلَامَة غَدْرَته؛ وَالْمُرَاد بِذَلِكَ شُهْرَته وَأَنْ يَفْتَضِح بِذَلِكَ عَلَى رُءُوس الْأَشْهَاد(١).

وَفِيهِ: تَعْظِيم الْغَدْر سَوَاء كَانَ مِنْ قِبَل الْآمِر أَوْ الْمَأْمُور.

وفِيهِ: أَنَّ النَّاسَ يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِآبَائِهِمْ لِقَوْلِهِ فِيهِ هَذِه غدرة فلَان بن فلَان. ٦/ ٣٤١

باب [ما هو أَشَدُّ يَوْمٍ أَتَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟]

* عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟(٢)، قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا

= أَخَذَ الرَّايَةَ حَاشَى بِالْقَوْمِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى خَلَّصَهُمْ مِنْ أَيْدِي الْكَافِرِينَ مِنَ الرُّومِ وَالْمُسْتَعْرِبَةِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَحَوَّلَ الْجَيْشَ مَيْمَنَةً وَمَيْسَرَةً، وَمُقَدِّمَةً وَسَاقَةً، كَمَا ذَكَرَهُ الْوَاقِدِيُّ، تَوَهَّمَ الرُّومُ أَنَّ ذَلِكَ عَنْ مَدَدٍ جَاءَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا حَمَلَ عَلَيْهِمْ خَالِدٌ، هَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) قال ابن كثيرٍ رحمه الله: والحكمة في هذا أنه لما كان الغدرُ خَفِيًّا لا يطلع عليه الناس، فيوم القيامة يصير عَلَمًا منشورًا على صاحبه بما فعل.

(٢) ذلك اليومُ الذي قُتل فيه سبعون من أصحابه، ومُثلت بجثثهم، وبُقرت بُطون كثيرٍ منهم.
ذلك اليومُ الذي شُج فيه وجهه، وكُسرت فيه بعض أسنانه، ودخلت الحديدةُ الواقية في رأسه.

لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ العَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ[١]، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي[٢]، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ[٣] فَرَفَعْتُ رَأْسِي،[٤] فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الجِبَالِ[٥] لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ، ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ؟[٦] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: ذَكَرَ مُوسَى بْن عُقْبَة فِي الْمَغَازِي عَنْ اِبْن

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: وَالَّذِي فِي الْمَغَازِي أَنَّ الَّذِي كَلَّمَهُ هُوَ عَبْد يَالِيلَ نَفْسه، وَعِنْد أَهْل النَّسَب أَنَّ عَبْد كُلَالٍ أَخُوهُ لَا أَبُوهُ وَأَنَّهُ عَبْد يَالِيلَ بْن عَمْرو بْن عُمَيْر بْن عَوْف، وَكَانَ اِبْن عَبْد يَالِيلَ مِنْ أَكَابِر أَهْل الطَّائِف مِنْ ثَقِيف.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: عَلَى الْجِهَة الْمُوَاجِهَة لِي.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: هُوَ مِيقَات أَهْل نَجْد وَيُقَال لَهُ قَرْن الْمَنَازِل أَيْضًا، وَهُوَ عَلَى يَوْم وَلَيْلَة مِنْ مَكَّة، وَأَفَادَ اِبْن سَعْد أَنَّ مُدَّة إِقَامَته ﷺ بِالطَّائِفِ كَانَتْ عَشَرَة أَيَّام.

(٤) يا له من همٍّ شديد، جعله يمشي هذه المسافة الطويلة، وهو لا يشعر بسيره، وهي مسافةٌ مع طولها، إلا أنها وعرةٌ وصعبة، كلُّها جبالٌ شاهقة، وأودية سحيقة، فأيُّ أذىً لحقه من هؤلاء المشركين الكفرة؟

(٥) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: الْمُوَكَّل بِهَا.

(٦) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: هُمَا جَبَلَا مَكَّة أَبُو قُبَيْسٍ وَالَّذِي يُقَابِلهُ وَكَأَنَّهُ قُعَيْقِعَان. وَالْمُرَاد بِإِطْبَاقِهِمَا أَنْ يَلْتَقِيَا عَلَى مَنْ بِمَكَّة، وَيُحْتَمَل أَنْ يُرِيد أَنَّهُمَا يَصِيرَانِ طَبَقًا وَاحِدًا.

شِهَاب أَنَّهُ ﷺ لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِب تَوَجَّهَ إِلَى الطَّائِف رَجَاء أَنْ يُؤْوُوهُ، فَعَمَدَ إِلَى ثَلَاثَة نَفَر مِنْ ثَقِيف وَهُمْ سَادَتهمْ وَهُمْ إِخْوَة عَبْد يَالِيلَ وَحَبِيب وَمَسْعُود بَنُو عَمْرو فَعَرَضَ عَلَيْهِمْ نَفْسه وَشَكَا إِلَيْهِمْ مَا اِنْتَهَكَ مِنْهُ قَوْمه فَرَدُّوا عَلَيْهِ أَقْبَح رَدّ، وَكَذَا ذَكَرَهُ اِبْن إِسْحَاق بِغَيْرِ إِسْنَاد مُطَوَّلًا، وَذَكَرَ اِبْن سَعْد أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي شَوَّال سَنَة عَشْر مِن الْمَبْعَث وَأَنَّهُ كَانَ بَعْد مَوْت أَبِي طَالِب وَخَدِيجَة(١).

---

(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في الهدي: لَمَّا نُقِضَتِ الصَّحِيفَةُ وَافَقَ مَوْتَ أَبِي طَالِبٍ وَمَوْتَ خَدِيجَةَ، وَبَيْنَهُمَا يَسِيرٌ، فَاشْتَدَّ الْبَلَاءُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ سُفَهَاءِ قَوْمِهِ، وَتَجَرَّءُوا عَلَيْهِ فَكَاشَفُوهُ بِالْأَذَى، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الطَّائِفِ رَجَاءَ أَنْ يُؤْوُوهُ وَيَنْصُرُوهُ عَلَى قَوْمِهِ وَيَمْنَعُوهُ مِنْهُمْ، وَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ ﷻ فَلَمْ يَرَ مَنْ يُؤْوِي، وَلَمْ يَرَ نَاصِرًا، وَآذَوْهُ مَعَ ذَلِكَ أَشَدَّ الْأَذَى، وَنَالُوا مِنْهُ مَا لَمْ يَنَلْهُ قَوْمُهُ، وَكَانَ مَعَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مَوْلَاهُ، فَأَقَامَ بَيْنَهُمْ عَشَرَةَ أَيَّام لَا يَدَعُ أَحَدًا مِنْ أَشْرَافِهِمْ إِلَّا جَاءَهُ وَكَلَّمَهُ، فَقَالُوا: اخْرُجْ مِنْ بَلَدِنَا، وَأَغْرَوْا بِهِ سُفَهَاءَهُمْ، فَوَقَفُوا لَهُ سِمَاطَيْنِ، وَجَعَلُوا يَرْمُونَهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى دَمِيَتْ قَدَمَاهُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَقِيهِ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَصَابَهُ شِجَاجٌ فِي رَأْسِهِ، فَانْصَرَفَ رَاجِعًا مِنَ الطَّائِفِ إِلَى مَكَّةَ مَحْزُونًا، وَفِي مَرْجِعِهِ ذَلِكَ دَعَا بِالدُّعَاءِ الْمَشْهُورِ دُعَاءِ الطَّائِفِ:

«اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي، وَقِلَّةَ حِيلَتِي، وَهَوَانِي عَلَى النَّاسِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَنْتَ رَبُّ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَأَنْتَ رَبِّي، إِلَى مَنْ تَكِلُنِي؟ إِلَى بَعِيدٍ يَتَجَهَّمُنِي، أَوْ إِلَى عَدُوٍّ مَلَّكْتَهُ أَمْرِي، إِنْ لَمْ يَكُنْ بِكَ غَضَبٌ عَلَيَّ فَلَا أُبَالِي، غَيْرَ أَنَّ عَافِيَتَكَ هِيَ أَوْسَعُ لِي، أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الظُّلُمَاتُ، وَصَلُحَ عَلَيْهِ أَمْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَنْ يَحِلَّ عَلَيَّ غَضَبُكَ أَوْ أَنْ يَنْزِلَ بِي سَخَطُكَ، لَكَ الْعُتْبَى حَتَّى تَرْضَى، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ.

فَأَرْسَلَ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَ الْجِبَالِ يَسْتَأْمِرُهُ أَنْ يُطْبِقَ الْأَخْشَبَيْنِ عَلَى أَهْلِ =

وَفِي هَذَا الْحَدِيث بَيَان شَفَقَة النَّبِيّ ﷺ عَلَى قَوْمه، وَمَزِيد صَبْره وَحلْمه، وَهُوَ مُوَافِق لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وَقَوْله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾[(١)] [الأنبياء: ١٠٧]. ٦/ ٣٧٩ - ٣٨٠

باب [النهي عن سب الديك، والحكمة من ذلك]

* **أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه رَفَعَهُ: «لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ» وصححه ابن حِبَّانَ.**

قَالَ الْحَلِيمِيُّ: يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ مَنِ اسْتُفِيدَ مِنْهُ الْخَيْرُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَبَّ وَلَا أَنْ يُسْتَهَانَ بِهِ، بَلْ يُكْرَمُ وَيُحْسَنُ إِلَيْهِ[(٢)].

= مَكَّةَ، وَهُمَا جَبَلَاهَا اللَّذَانِ هِيَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: لَا، بَلْ أَسْتَأْنِي بِهِمْ لَعَلَّ اللهَ يُخْرِجُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

فَلَمَّا نَزَلَ بِنَخْلَةَ مَرْجِعَهُ، قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَصُرِفَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَاسْتَمَعُوا قِرَاءَتَهُ، وَلَمْ يَشْعُرْ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [الأحقاف: ٢٩].

(١) وفي جعل النبي ﷺ ما لقيه من الأذى النفسي من الكفار أشد عليه من الأذى الجسماني في معركة أحد والتي قتل فيها العشرات من أصحابه، وشُج وجهه، وكسرت رباعيته: دليلٌ على أن الأذى النفسي قد يكون أشد من الأذى في البدن.

وفيه: أن الدعوة إلى الله تعالى من أعظم الأعمال، وأنها قد تكون أشد وأشق من الجهاد وقتال الأعداء.

وفيه: أن أعظم شيءٍ على الإنسان وأشده عليه: أنْ يُؤذى أذىً شديدًا، ويُستخف به، ثم يَتهيأ له ويُمكن من الانتقام وأخذ حقه، فيجد صعوبةً بالغةً في كبح جماح نفسه، وكفها عن الانتقام، ولذلك كان هذا الموقف من أشد المواقف على النبي ﷺ.

(٢) ومن باب أولى: من يبذل الخير والبر والعلم من الإنسان المسلم، أَنْ لَا =

قَالَ: وَلَيْسَ مَعْنَى قَوْلِهِ فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ أَنْ يَقُولَ بِصَوْتِهِ حَقِيقَةً صَلُّوا أَوْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِأَنَّهُ يَصْرُخُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَعِنْدَ الزَّوَالِ فِطْرَةً فَطَرَهُ اللهُ عَلَيْهَا. ٦/ ٤٢٥

باب [لطيفةٌ في قوله ﷺ: لَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا]

* **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قال**: «لَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا».

* **قال الحافظ** رحمه الله: فِيهِ إِشَارَة إِلَى مَا وَقَعَ مِنْ حَوَّاء فِي تَزْيِينهَا لِآدَم الْأَكْل مِن الشَّجَرَة حَتَّى وَقَعَ فِي ذَلِكَ، فَمَعْنَى خِيَانَتهَا أَنَّهَا قَبِلَتْ مَا زَيَّنَ لَهَا إِبْلِيس حَتَّى زَيَّنَتْهُ لِآدَم، وَلَمَّا كَانَتْ هِيَ أُمّ بَنَات آدَم أَشْبَهَهَا بِالْوِلَادَةِ وَنَزَعَ الْعِرْقُ، فَلَا تَكَاد اِمْرَأَة تَسْلَم مِنْ خِيَانَة زَوْجهَا بِالْفِعْلِ أَوْ بِالْقَوْلِ، وَلَيْسَ الْمُرَاد بِالْخِيَانَةِ هُنَا اِرْتِكَاب الْفَوَاحِش حَاشَا وَكَلَّا، وَلَكِنْ لَمَّا مَالَتْ إِلَى شَهْوَة النَّفْس مِنْ أَكْل الشَّجَرَة وَحَسَّنَتْ ذَلِكَ لِآدَم عُدَّ ذَلِكَ خِيَانَة لَهُ، وَأَمَّا مَنْ جَاءَ بَعْدهَا مِن النِّسَاء فَخِيَانَة كُلّ وَاحِدَة مِنْهُنَّ بِحَسَبِهَا، وَقَرِيب مِنْ هَذَا حَدِيث: «جَحَدَ آدَم فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّته».

وفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى تَسْلِيَةِ الرِّجَالِ فِيمَا يَقَعُ لَهُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ بِمَا وَقَعَ مِنْ أُمِّهِنَّ الْكُبْرَى، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ طَبْعِهِنَّ، فَلَا يُفْرَطُ فِي لَوْم مَنْ وَقَعَ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ النُّدُورِ، وَيَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ لَا يَتَمَكَّنَّ بِهَذَا فِي الِاسْتِرْسَالِ فِي هَذَا النَّوْعِ، بَلْ يَضْبِطْنَ أَنْفُسَهُنَّ وَيُجَاهِدْنَ هَوَاهُنَّ[1]. ٦/ ٤٤٤

= يُسْتَهَانَ بِهِ، بَلْ يُكْرَمُ وَيُحْسَنُ إِلَيْه، ولو حصل منه نوعُ قصورٍ وخطأ.

(١) وفيه أيضًا: جواز قول: لولا فلان لم يحصل كذا أو نحوه، إذا كان السببُ ظاهرًا، وأن لا يتناسى المنعم الحقيقيَّ بذلك، وأن لا يعتقد أن السبب مؤثرٌ =

باب [قصةُ إبراهيم عليه السلام وزوجه سارة مع الملك الظالم]

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللهِ عز وجل(١)، قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣].

= بنفسه، ولا يخلو من **ثلاث حالات**:

الأولى: أن يكون سببا خفيا لا تأثير له إطلاقا، كأن يقول: لولا الولي الفلاني ما حصل كذا وكذا، فهذا شرك أكبر؛ لأنه يعتقد بهذا القول أن لهذا الولي تصرُّفًا في الكون مع أنه ميت، فهو تصرُّف سريٌّ خفيّ.

الثانية: أن يضيفه إلى سبب صحيح ثابت شرعًا أو حسًّا؛ فهذا جائز بشرط أن لا يعتقد أن السبب مؤثر بنفسه، وأن لا يتناسى المنعم بذلك.

الثالثة: أن يضيفه إلى سبب ظاهر، لكن لم يثبت كونه سببًا لا شرعًا ولا حسًّا؛ فهذا نوع من الشرك الأصغر، وذلك مثل: التِّولة، والقلائد التي يقال: إنها تمنع العين، وما أشبه ذلك؛ لأنه أثبت سببًا لم يجعله الله سببًا، فكان مشاركًا لله في إثبات الأسباب.

ويدل لهذا التفصيل أنه ثبت إضافة (لولا) إلى السبب وحده بقول النبي صلى الله عليه وسلم في عمه أبي طالب: «لولا أنا؛ لكان في الدرك الأسفل من النار»، ولا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم أبعد الناس عن الشرك، وأخلص الناس توحيدًا لله تعالى، فأضاف النبي صلى الله عليه وسلم الشيء إلى سببه، لكنه شرعي حقيقي. وابن القيم رحمه الله قال في القصيدة الميمية يمدح الصحابة:

أولئك أتباع النبي وحزبه ... ولولا هُمُ ما كان في الأرض مسلمُ
ولولا هُمُ كادت تميد بأهلها ... ولكنْ رواسيها وأوتادها هُمُ
ولولا هُمُ كانت ظلامًا بأهلها ... ولكنْ هُمُ فيها بدور وأنجُمُ

فأضاف (لولا) إلى سبب صحيح.ا.هـ. «القول المفيد» ٢/ ٢٠٥.

(١) أي: في الدفاع عن وجود الله تعالى، وبيانِ حُجَّته على أن المستحقَّ للإلهية، هو الله تعالى لا غيرُه. وهي قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾.

وذلك أن إبراهيم عليه السلام، اعتذر عندما طلب الكفار أنْ يَخْرُجَ معهم، وأخبرهم =

وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ(١)، إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَا هُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةَ قَالَ: يَا سَارَةُ: لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرَكِ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي، فَلَا تُكَذِّبِينِي(٢)، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا(٣)، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأُخِذَ،

= بأنه سقيم؛ أي: مريضٌ لا يقوى على الذهاب، لكي يَخْلوَ بالأصنام فيكسرَها، ففعل ذلك وكسَّرها، وترك كبيرَ الأصنام، فلما رجعوا من عيدهم، وجدوا الأصنام مكسَّرة: ﴿قَالُواْ مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٥٩﴾ [الأنبياء: ٥٩]، فقال بعضهم: ﴿سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ﴾ [الأنبياء: ٦٠]، فلما أحضروه سألوه وقالوا: ﴿ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ﴾ [الأنبياء: ٦٢]، فأجابهم بقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُواْ يَنطِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٣]. فهاتان الكذبتان: كانتا في ذات الله.

وأما الكَذْبةُ الثالثةُ: فكانت فِي شَأْنِ زوجه سَارَةَ، والدِّفاع عن عرضها وشرفها.

وقوله: (ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللهِ ﷻ): قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: خَصَّهُمَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ قِصَّة سَارَةَ وَإِنْ كَانَتْ أَيْضًا فِي ذَات الله لَكِنْ تَضَمَّنَتْ حَظًّا لِنَفْسِهِ وَنَفْعًا لَهُ، بِخِلَافِ الثِّنْتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا فِي ذَات الله مَحْضًا.

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فِي رِوَايَة مُسْلِم: «وَوَاحِدَة فِي شَأْن سَارَةَ»، فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْض جَبَّار وَمَعَهُ سَارَة، وَكَانَتْ أَحْسَن النَّاس، وَاسْم الْجَبَّار الْمَذْكُور عَمْرو بْن اِمْرِئِ الْقَيْس بْن سَبَأ، وَإِنَّهُ كَانَ عَلَى مِصْر.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: اخْتُلِفَ فِي السَّبَب الَّذِي حَمَلَ إِبْرَاهِيم عَلَى هَذِهِ الْوَصِيَّة مَعَ أَنَّ ذَلِكَ الظَّالِم يُرِيد اِغْتِصَابهَا عَلَى نَفْسهَا أُخْتًا كَانَتْ أَوْ زَوْجَة. ذَكَرَ الْمُنْذِرِيُّ فِي «حَاشِيَة السُّنَن» عَنْ بَعْض أَهْل الْكِتَاب أَنَّهُ كَانَ مِنْ رَأْي الْجَبَّار الْمَذْكُور أَنَّ مَنْ كَانَتْ مُتَزَوِّجَة لَا يَقْرَبهَا حَتَّى يَقْتُل زَوْجهَا فَلِذَلِكَ قَالَ إِبْرَاهِيم هِيَ أُخْتِي؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ عَادِلًا خَطَبَهَا مِنْهُ ثُمَّ يَرْجُو مُدَافَعَته عَنْهَا، وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا خَلَصَ مِنْ الْقَتْل، وَلَيْسَ هَذَا بِبَعِيدٍ مِمَّا قَرَّرْته أَوَّلًا، وَهَذَا أُخِذَ مِنْ كَلَام اِبْن الْجَوْزِيّ فِي «مُشْكِل الصَّحِيحَيْنِ» فَإِنَّهُ نَقَلَهُ عَنْ بَعْض عُلَمَاء أَهْل الْكِتَاب أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَ بِهِ.

(٣) فأُخذت من بين يديه، فأوكلَ حفظَها إلى الله تعالى، فَقَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الصَّلَاةِ، =

فَقَالَ: ادْعِي اللهَ لِي وَلَا أَضُرُّكِ، فَدَعَتِ اللهَ فَأُطْلِقَ، ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ فَأُخِذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللهَ لِي وَلَا أَضُرُّكِ، فَدَعَتْ فَأُطْلِقَ، فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ[1]، فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ، فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: مَهْيَا، قَالَتْ: رَدَّ اللهُ كَيْدَ الكَافِرِ، أَوِ الفَاجِرِ، فِي نَحْرِهِ، وَأَخْدَمَ هَاجَرَ».

* قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: فِي الْحَدِيث مَشْرُوعِيَّة إِبَاحَة الْمَعَارِيض[2].

وَالرُّخْصَة فِي الِانْقِيَاد لِلظَّالِمِ وَالْغَاصِب، وَقَبُول صِلَة الْمَلِك الظَّالِم، وَقَبُول هَدِيَّة الْمُشْرِك، وَإِجَابَة الدُّعَاء بِإِخْلَاصِ النِّيَّة، وَكِفَايَة الرَّبّ لِمَنْ أَخْلَصَ فِي الدُّعَاء بِعَمَلِهِ الصَّالِح.

= يُناجي مَلِكَ الملوك، أنْ يحفظَها من هذا الظالم الآثم.

فسارتْ معهم بجسدها، وسارتْ مع الله بقلبِها وروحِها، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، ووقفت بين يديَه، مُحاطٌ بالخدمِ والحشم، يا لها من لحظاتٍ عصيبةٍ شديدة، يوم أنْ تقفَ امرأةٌ عفيفةٌ طاهرةٌ، بين يديْ جبارٍ ظالم، يريد انتهاكَ عِرْضِها، وتدنيسِ شرفِها، وهي ضعيفةٌ وحيدة أمام هؤلاء الطغاة.

فَفَزِعتْ إلى ربِّها وخالقِها، وطلبت منهم أن يُمكِّنوها من الوضوء والصلاة، فتوضَّأت وصلَّتْ، وألحَّت على الله بالدعاء: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي: فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ.

(١) فخرجت من عنده مُعزَّزةً مُكرَّمة، مُصانةً مَحْفوظة، فَأَقْبَلَتْ تَمْشِي، فَلَمَّا رَآهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكان في شوقٍ ولهٍ لمعرفةِ ما حلَّ بها، ومنذ فارقها، وهو يدعو الله أنْ يحفظَها.

(٢) وهي أنْ تتكلَّم بكلامٍ تقصدُ به معنىً في الباطن، ويفهمُ السامع معنىً آخر في الظاهر.

كقولِ إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: هي أختي، وقصده أخته في الإسلام، وأما الملك الظالم، ففهم أنها أخته في النسب.

وهي جائزةٌ عند الحاجة، وأما أنْ تكون عادةً للإنسان فإنَّ أهل العلم منعوا من ذلك.

وَفِيهِ: اِبْتِلَاء الصَّالِحِينَ لِرَفْعِ دَرَجَاتهمْ.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ نَابَهُ أَمْر مُهِمّ مِنْ الْكَرْب يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْزَع إِلَى الصَّلَاة.

وَفِيهِ: أَنَّ الْوُضُوء كَانَ مَشْرُوعًا لِلْأُمَمِ قَبْلنَا وَلَيْسَ مُخْتَصًّا بِهَذِهِ الْأُمَّة وَلَا بِالْأَنْبِيَاءِ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْ سَارَةَ. ٦/ ٤٧٢ ـ ٤٧٧

باب [ما يُستفاد من قول سُلَيْمان عليه السلام: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ]

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عليهما السلام: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ[1] بِمِائَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ[2]، فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ[3] وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ».

---

(١) قال الحافظ رحمه الله: هُوَ هُنَا كِنَايَة عَنْ الْجِمَاع، وَاللَّام جَوَاب الْقَسَم وَهُوَ مَحْذُوف؛ أَيْ: وَالله لَأَطَّوَّفَن، وَيُؤَيِّدهُ **قَوْله** فِي آخِره: (لَمْ يَحْنَث)؛ لِأَنَّ الْحِنْث لَا يَكُون إِلَّا عَنْ قَسَم، وَالْقَسَم لَا بُدّ لَهُ مِنْ مُقْسَم بِهِ.

(٢) قال الحافظ رحمه الله: هَذَا قَالَهُ عَلَى سَبِيل التَّمَنِّي لِلْخَيْرِ، وَإِنَّمَا جَزَمَ بِهِ لِأَنَّهُ غَلَبَ عَلَيْهِ الرَّجَاء، لِكَوْنِهِ قَصَدَ بِهِ الْخَيْر وَأَمْر الْآخِرَة لَا لِغَرَضِ الدُّنْيَا. قَالَ بَعْض السَّلَف: نَبَّهَ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيث عَلَى آفَة التَّمَنِّي وَالْإِعْرَاض عَنْ التَّفْوِيض، قَالَ: وَلِذَلِكَ نَسِيَ الِاسْتِثْنَاء لِيَمْضِيَ فِيهِ الْقَدْر.

(٣) قال الحافظ رحمه الله: أَيْ: بِلِسَانِهِ لَا أَنَّهُ أَبَى أَنْ يُفَوِّض إِلَى الله بَلْ كَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا فِي قَلْبه، لَكِنَّهُ اِكْتَفَى بِذَلِكَ أَوَّلًا وَنَسِيَ أَنْ يُجْرِيه عَلَى لِسَانه لَمَّا قِيلَ لَهُ لِشَيْءٍ عَرَضَ لَهُ.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: وَفِي الْحَدِيث فَضْل فِعْل الْخَيْر وَتَعَاطِي أَسْبَابه، وَأَنْ كَثِيرًا مِنْ الْمُبَاح وَالْمَلَاذّ يَصِير مُسْتَحَبًّا بِالنِّيَّةِ وَالْقَصْد.

وَفِيهِ: اِسْتِحْبَاب الِاسْتِثْنَاء لِمَنْ قَالَ سَأَفْعَلُ كَذَا، وَأَنَّ إِتْبَاع الْمَشِيئَة الْيَمِين يَرْفَع حُكْمها، وَهُوَ مُتَّفَق عَلَيْهِ بِشَرْطِ الِاتِّصَال.

وَفِيهِ: مَا خُصَّ بِهِ الْأَنْبِيَاء مِنْ الْقُوَّة عَلَى الْجِمَاع الدَّالّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّة الْبِنْيَة، وَقُوَّة الْفُحُولِيَّة، وَكَمَال الرُّجُولِيَّة، مَعَ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ الِاشْتِغَال بِالْعِبَادَةِ وَالْعُلُوم، وَقَدْ وَقَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ أَبْلَغ الْمُعْجِزَة لِأَنَّهُ مَعَ اِشْتِغَاله بِعِبَادَةِ رَبّه وَعُلُومه وَمُعَالَجَة الْخَلْق كَانَ مُتَقَلِّلًا مِنْ الْمَآكِل وَالْمَشَارِب الْمُقْتَضِيَة لِضَعْفِ الْبَدَن عَلَى كَثْرَة الْجِمَاع، وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَ يَطُوف عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَة بِغُسْلٍ وَاحِد وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَة اِمْرَأَة، وَيُقَال إِنَّ كُلّ مَنْ كَانَ أَتْقَى لِلَّهِ فَشَهْوَته أَشَدّ لِأَنَّ الَّذِي لَا يَتَّقِي يَتَفَرَّج بِالنَّظَرِ وَنَحْوه.

وَفِيهِ: جَوَازُ الْإِخْبَارِ عَنِ الشَّيْءِ وَوُقُوعِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بِنَاءً عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ، فَإِنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَزَمَ بِمَا قَالَ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَنْ وَحْيٍ وَإِلَّا لَوَقَعَ.

وفِيهِ: جَوَازُ الْإِخْبَارِ عَنِ الشَّيْءِ أَنَّهُ سَيَقَعُ، وَمُسْتَنَدُ الْمُخْبِرِ الظَّنُّ مَعَ وُجُودِ الْقَرِينَةِ الْقَوِيَّةِ لِذَلِكَ.

وَفِيهِ: جَوَازُ إِضْمَارِ الْمُقْسَم بِهِ فِي الْيَمِينِ، **لِقَوْلِهِ**: (لَأَطُوفَنَّ) مَعَ **قَوْلِهِ** عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَمْ يَحْنَثْ) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اسْمَ اللهِ فِيهِ مُقَدَّرٌ، فَإِنْ قَالَ أَحَدٌ بِجَوَازِ ذَلِكَ فَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ لَهُ.

وَفِيهِ: حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ لَا يُشْتَرَطُ التَّصْرِيحُ بِمُقْسَمٍ بِهِ مُعَيَّنٍ، فَمَنْ قَالَ: أَحْلِفُ أَوْ أَشْهَدُ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَهُوَ يَمِينٌ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ.

وَفِيهِ: اسْتِعْمَالُ الْكِنَايَةِ فِي اللَّفْظِ الَّذِي يُسْتَقْبَحُ ذِكْرُهُ **لِقَوْلِهِ**: (لَأَطُوفَنَّ) بَدَلَ **قَوْلِهِ**: (لَأُجَامِعَنَّ)[(١)]. ٦/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤

باب [قصة عيسى عليه السلام عندما رأى رجلًا يسرق]

* **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ**: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللهِ، وَكَذَّبْتُ عَيْنِي».

* **قال الحافظ** رحمه الله: اسْتُدِلَّ به عَلَى دَرْءِ الْحَدِّ بِالشُّبْهَةِ.

وَعَلَى مَنْعِ الْقَضَاءِ بِالْعِلْمِ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ مَنْعُهُ مُطْلَقًا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ جَوَازُهُ إِلَّا فِي الْحُدُودِ[(٢)]. ٦/ ٥٩٨

---

(١) وفيه: أن من استثنى في يمينه فلا كفارة عليه، ولو كان الاستثناءُ بعد انقطاع كلامه.

وفيه: أن ترك الاستثناء بالمشيئة سببٌ في محق البركة، وفوات الحاجة والنفع.

(٢) وفيه: تعظيم عيسى عليه السلام لمن حلف بالله، حيث جعل الحالف به مُقدَّمًا على ما تراه عينه.

قال ابن القيم رحمه الله: إنما كان اللهُ سبحانه وتعالى في قلب المسيح عليه السلام، أجلَّ وأعظمَ من أن يحلف به أحدٌ كاذبًا، فلما حلف له السارق دار الأمر بين تهمته، وتهمة بصره، فرد التهمة إلى بصره لَمَّا اجتهد له في اليمين، كما ظن آدم عليه السلام صدق إبليس لَمَّا حلف له بالله عز وجل وقال: ما ظننت أحدًا يحلف بالله تعالى كاذبًا. ا.هـ كلامه. «إغاثة اللهفان» ١/ ١١٥.

فينبغي لمن حُلف له بالله أنْ يرضى، ويَكِلَ سريرته إلى الله تعالى.

وفيه: إحسان الظن بالناس، فعيسى عليه السلام أحسن الظن بهذا الرجل الذي رآه يسرق، ولم يتهمه مُباشرةً حتى سمع منه وسأله، فلما نفى السارق ذلك، وحلف بالله أنه لم يسرق: صدَّقه وأخذ بقوله، وترك ظاهر فعله.

فكيف بمن يتهم أناسًا أبرياءَ بشيءٍ لم يره ولم يسمعه منهم، إنما بنى على ظنونٍ كاذبة، وأقاويل مُلفَّقة.

باب [كان النَّبِيُّ ﷺ يختار أَيْسَرَ الأمور، ولا ينْتَقِمُ لِنَفْسِهِ]

* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ(١) إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا(٢) مَا لَمْ يَأْثَمْ(٣)، فَإِذَا كَانَ الإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ(٤)، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ»(٥).

* **قال الحافظ** رحمه الله: وفِي الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى تَرْكِ الْأَخْذِ بِالشَّيْءِ الْعَسِرِ وَالِاقْتِنَاعِ بِالْيُسْرِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ النَّدْبُ إِلَى الْأَخْذِ بِالرُّخَصِ مَا لَمْ يَظْهَرِ الْخَطَأُ.

وَالْحَثُّ عَلَى الْعَفْوِ إِلَّا فِي حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى.

---

(١) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: مِنْ أُمُور الدُّنْيَا، يَدُلّ عَلَيْهِ قَوْله: «مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا»؛ لِأَنَّ أُمُور الدِّين لَا إِثْم فِيهَا.

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: أَسْهَلَهُمَا.

(٣) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: مَا لَمْ يَكُنْ الْأَسْهَل مُقْتَضِيًا لِلْإِثْمِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَخْتَار الْأَشَدّ.

(٤) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: خَاصَّة، فَلَا يَرِد أَمْره بِقَتْلِ عُقْبَة بْن أَبِي مُعَيْط وَعَبْد الله بْن خَطَل وَغَيْرهمَا مِمَّنْ كَانَ يُؤْذِيه؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ ذَلِكَ يَنْتَهِكُونَ حُرُمَات الله.

(٥) تذكر عائشةُ رضي الله عنها وأرضاها، بأن النبي ﷺ كان يتحلَّى بخلقين عظيمين: الأخذ بالأيسر والأسهل في حياته وشؤونه، وعدمُ انتقامه لنفسه، ولم تذكر إلا هذين الخلقين الكريمين ـ مع كثرة ما يتحلى به من الأخلاق والفضائل العظيمة ـ: لأنها عايشت ولامست أثر هذين الخلقين في حياتها معه، فكان يأخذ بالأيسر في حله وترحاله، وفي تعامله وفي بيته وفي شؤونه، وكذلك رأت بأم عينها عدمَ انتقامه لنفسه، فكم من مرَّةٍ تجترئ عليه، وتُخطئ في حقه ـ لصغر سنِّها ـ فكان يُسامح ويعفو ولا ينتقم لنفسه أبدًا.

فمن تحلَّى بهذين الخلقين العظيمين فقد فاز بأسباب السعادة والراحة والهناء في دينه ودنياه.

وَالنَّدْبُ إِلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ مَا لَمْ يُفْضِ إِلَى مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ.

وَفِيهِ: تَرْكُ الْحُكْم لِلنَّفْسِ وَإِنْ كَانَ الْحَاكِمُ مُتَمَكِّنًا مِنْ ذَلِكَ بِحَيْثُ يُؤْمَنُ مِنْهُ الْحَيْفُ عَلَى الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ لَكِنْ لِحَسْمِ الْمَادَّةِ. ٦/ ٧٠٤

باب [قصة خصام أبي بكر وعمر رضي الله عنهما]

* **عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ»(١) فَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الخَطَّابِ شَيْءٌ(٢)، فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ(٣) ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي(٤) فَأَبَى عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ، فَقَالَ: «يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ» ثَلَاثًا(٥)، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ(٦)، فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ، فَسَأَلَ: أَثَّمَ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: لَا، فَأَتَى إِلَى**

---

(١) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: خَاصَمَ، وَالْمَعْنَى: دَخَلَ فِي غَمْرَة الْخُصُومَة، وَالْغَامِر الَّذِي يَرْمِي بِنَفْسِهِ فِي الْأَمْر الْعَظِيم كَالْحَرْبِ وَغَيْره.

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: فِي الرِّوَايَة الَّتِي فِي التَّفْسِير: «مُحَاوَرَة»: أَيْ: مُرَاجَعَة.

(٣) **قال الحافظ** رحمه الله: فِي التَّفْسِير: «فَأَغْضَبَ أَبُو بَكْر عُمَر فَانْصَرَفَ عَنْهُ مُغْضَبًا فَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْر».

(٤) **قال الحافظ** رحمه الله: فِي الرِّوَايَة الَّتِي فِي التَّفْسِير: «أَنْ يَسْتَغْفِر لِي فَلَمْ يَفْعَل حَتَّى أَغْلَقَ بَابه فِي وَجْهه».

(٥) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: أَعَادَ هَذِهِ الْكَلِمَة ثَلَاث مَرَّات.

(٦) نعم! ما كان من عُمَرَ الفاروق إلا أنْ نَدِمَ على فعله، وأحسّ بحرقةٍ تجاه تصرُّفه.

فلا إله إلا الله، أين من يتكلَّمُ على صديقه أو أخيه بكلام سيِّءٍ، أين مَن يُغضب صاحبه ويُكدِّر خاطره، ثم يَمضي على وجهه كأنَّ شيئًا لم يكن، لا يسأله مغفرةً وعفوًا، أو يستسْمحُه ويُطيِّبُ خاطره. =

النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ، فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ(١)، حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ(٢)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ(٣)، مَرَّتَيْنِ(٤)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقَ، وَوَاسَانِي(٥) بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا(٦) لِي صَاحِبِي» مَرَّتَيْنِ، فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا(٧)(٨).

= فهذا هو الكِبْرُ بعينه، يعتقد أنَّه إذا اعتذر أو طلبَ الْمُسامحة سيقلُّ قدرُه، وتسقُطُ هيبته، وهو لا يعلم أنه بعدم اعتذاره سيقلُّ قدره عند الله تعالى، وسيمقته الناس جميعًا.

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: تَذْهَب نَضَارَته مِنْ الْغَضَب.

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: بَرَكَ.

(٣) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ الَّذِي بَدَأَ

(٤) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: قَالَ ذَلِكَ الْقَوْل مَرَّتَيْنِ.

(٥) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: الْمُرَاد بِهِ أَنَّ صَاحِب الْمَال يَجْعَل يَده وَيَد صَاحِبه فِي مَاله سَوَاء.

(٦) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: فِي التَّفْسِير: «تَارِكُونَ لِي صَاحِبِي» وَهِيَ الْمُوَجَّهَة حَتَّى قَالَ أَبُو الْبَقَاء: إِنَّ حَذْف النُّون مِنْ خَطَأ الرُّوَاة؛ لِأَنَّ الْكَلِمَة لَيْسَتْ مُضَافَة وَلَا فِيهَا أَلِف وَلَام، وَإِنَّمَا يَجُوز الْحَذْف فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ.

(٧) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: لِمَا أَظْهَرَهُ النَّبِيّ ﷺ لَهُمْ مِنْ تَعْظِيمه.

(٨) رضي الله عن أصحاب محمدٍ ﷺ، وجمعنا بهم في جنات النعيم.
هذان الصحابيان الجليلان، اللذان هما أفضلُ الناس بعد النبيِّين والْمُرسلين، يَحدُث بينهما من الخلاف وسوءِ التفاهُم، بل والغضبِ وإغلاقِ الباب في وجه صاحبه، كما يحدث من جميع الناس، والذي يُميِّزُهم عن جميع الناس أنَّ هذا الخلاف الشديدَ لا يدوم طويلًا، ولا يُحدث فُرقةً وعداوة، بل لا يزيدُهما ذلك إلا محبَّةً وأُلفةً وصلة.
فما أعظم قلوب الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وسرعةَ عفوهم ومُسامحتهم للمخطئ، مهما بلَغ وعظُمَ الخطأ، فالصِّدِّيقُ قبِل اعتذار الفاروقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بل وجعل يُدافع ويُنافح عنه.
فما أجمل أنْ نعفوَ عن الآخرين، وأنْ نقبل عذر من اعتذر إلينا، وأنْ نُسامح =

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي الْحَدِيث مِنْ الْفَوَائِد: فَضْل أَبِي بَكْر عَلَى جَمِيع الصَّحَابَة.

وَأَنَّ الْفَاضِل لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُغَاضِب مَنْ هُوَ أَفْضَل مِنْهُ.

وَفِيهِ: جَوَاز مَدْح الْمَرْء فِي وَجْهه، وَمَحَلّه إِذَا أُمِنَ عَلَيْهِ الِافْتِتَان وَالِاغْتِرَار(١).

وَفِيهِ: مَا طُبِعَ عَلَيْهِ الْإِنْسَان مِنْ الْبَشَرِيَّة حَتَّى يَحْمِلهُ الْغَضَب عَلَى اِرْتِكَاب خِلَاف الْأَوْلَى، لَكِنْ الْفَاضِل فِي الدِّين يُسْرِع الرُّجُوع إِلَى الْأَوْلَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ﴾(٢) [الأعراف: ٢٠].

= من طلب المسامحة منا، وكلَّما عفا العبدُ رفع الله قدره، وضاعف أجره، قَالَ ﷺ: «**وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا**». رواه مسلم.

والمعنى: أنَّ الله تعالى، لا يزيد العبدَ إذا عفا وتسامح، إلَّا عِزًّا ورفعةً في الدنيا والآخرة.

وصدق الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾ [فصلت: ٣٤].

إنَّ هذا الحظ العظيم، لا يستحقُّه إلا مَن علم الله صدقه، وإيثارَ مرضاةِ الله على مرضاةِ نفسه.

(١) حيثُ أثنى ﷺ على أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وجهه.

والثناء على أهل الخير والصلاح من علامات الصدق وصفاء القلب، والإمساكُ عن المدح والثناء عليهم من علامات مرض القلب، والكبرِ والحسد.

(٢) وصدق رَحِمَهُ اللَّهُ، فالله تعالى قد طبع فينا الغضب، ولكنَّ الفاضل والمؤمن والتقي من يُبادر إلى الإصلاح والعفو، وطلبِ الاستغفار والمسامحة.

واجعل هذه الآية العظيمةَ بين عينيك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾﴾.

فبادرْ ـ يا من هجرت صديقك أو قريبك بسبب خلاف أو سوء تفاهم ـ بادر إلى =

وَفِيهِ: أَنَّ غَيْر النَّبِيّ وَلَوْ بَلَغَ مِنْ الْفَضْل الْغَايَة لَيْسَ بِمَعْصُومٍ.

وَفِيهِ: اِسْتِحْبَاب سُؤَال الِاسْتِغْفَار وَالتَّحَلُّل مِنْ الْمَظْلُوم[(١)].

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ غَضِبَ عَلَى صَاحِبه نَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ جَدّه وَلَمْ يُسَمِّهِ بِاسْمِهِ وَذَلِكَ مِنْ قَوْل أَبِي بَكْر لَمَّا جَاءَ وَهُوَ غَضْبَان مِنْ عُمَر: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْن اِبْن الْخَطَّاب» فَلَمْ يَذْكُرهُ بِاسْمِهِ، وَنَظِيره قَوْله ﷺ: «**إِلَّا إِنْ كَانَ اِبْن أَبِي طَالِب يُرِيد أَنْ يَنْكِح اِبْنَتهمْ**».

وَفِيهِ: أَنَّ الرُّكْبَة لَيْسَتْ عَوْرَة. ٧/ ٣٢ ـ ٣٤

بابٌ [قصة استئذان عُمَر بْن الخَطَّابِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ يُكَلِّمْنَهُ ويرفعن أَصْوَاتَهُنَّ]

*** عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ[(٢)] يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ[(٣)]، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قُمْنَ فَبَادَرْنَ**

= طلب الْمُساحة ممَّن أغضبته، بادر إلى الصلح ممَّن هجرته، ارْفع سمَّاعة الهاتف وسلِّم عليه، وسترى برد الإيمان يحلُّ على قلبك، والتوفيق يُحالف حظَّك، والأعمالَ تُرفع إلى ربِّك، بعد أنْ كانت حبيسةً بسبب هجرك.

(١) أي: أنَّ السُّنَّة: أنْ تتحلَّل من كلِّ أحدٍ تكلَّمت عليه، أو صدر منك تجاهه ما يكره، أو ما يُكدِّر خاطره، فتحلَّلْ منه اليوم قبل أنْ لا يكون دينارٌ ولا درهم، إنما هي حسناتُك أيها المسكين، التي أفنيت عُمْرَك في تجميعها من صلاةٍ وصيامٍ وصدقة، فتذهب لصاحبك الذي خاصمته وأحزنته.

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: هُنَّ مِنْ أَزْوَاجِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، لَكِنْ قَرِينَةُ قَوْلُهُ: يَسْتَكْثِرْنَهُ يُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُنَّ يَطْلُبْنَ مِنْهُ أَكثر مِمَّا يُعْطِيهِنَّ.

(٣) **قال الحافظ** رحمه الله: يُحْتَمل فِي الْخلْوَة مَا لا يُحتمل فِي غَيْرهَا.

قلت: أي: أن رفع الْمرأة صوتها على زوجها يُحتمل منها ويُتقبَّل إذا وقع ذلك =

الحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ[(١)]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الحِجَابَ» فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِي[(٢)] وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٣)]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ[(٤)]، إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ».

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فِيهِ فَضِيلَة عَظِيمَة لِعُمَر تَقْتَضِي أَنَّ الشَّيْطَان لَا سَبِيل لَهُ عَلَيْهِ، لَا أَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي وُجُود الْعِصْمَة إِذْ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا فِرَار الشَّيْطَان مِنْهُ أَنْ يُشَارِكهُ فِي طَرِيق يَسْلُكهَا، وَلَا يَمْنَع ذَلِكَ مِنْ وَسْوَسَته لَهُ بِحَسَبِ مَا تَصِل إِلَيْهِ قُدْرَته.

= وحدهم وبينهم، ولكن أنْ يكون أمام أحدٍ من الناس فلا يَحتمل الرجال ذلك أبدًا.

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: لَمْ يُرِدْ بِهِ الدُّعَاءَ بِكَثْرَةِ الضَّحِكِ، بَلْ لَازِمُهُ وَهُوَ السرُور، أَو نفي ضد لَازِمِهِ وَهُوَ الْحُزْنُ.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: مِنَ الْهَيْبَةِ: أَيْ: تُوَقِّرْنَنِي.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: بِصِيغَةِ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ، مِنَ الْفَظَاظَةِ وَالْغِلْظَةِ، وَهُوَ يَقْتَضِي الشَّرِكَةَ فِي أَصْلِ الْفِعْلِ، وَيُعَارِضُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]: فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَظًّا وَلَا غَلِيظًا، وَالْجَوَابُ أَنَّ الَّذِي فِي الْآيَةِ يَقْتَضِي نَفْيَ وُجُودِ ذَلِكَ لَهُ صِفَةً لَازِمَةً، فَلَا يَسْتَلْزِمُ مَا فِي الْحَدِيثِ ذَلِكَ، بَلْ مُجَرَّدُ وُجُودِ الصِّفَةِ لَهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَهُوَ عِنْدَ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ مَثَلًا. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُوَاجِهُ أَحَدًا بِمَا يَكْرَهُ إِلَّا فِي حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ اللهِ، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُبَالِغُ فِي الزَّجْرِ عَنِ الْمَكْرُوهَاتِ مُطْلَقًا، وَطَلَبِ الْمَنْدُوبَاتِ، فَلِهَذَا قَالَ النِّسْوَةُ لَهُ ذَلِكَ.

(٤) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: طَرِيقًا وَاسِعًا.

وَهَذَا دَالّ عَلَى صَلَابَته فِي الدِّين، وَاسْتِمْرَار حَاله عَلَى الْجِدّ الصِّرْف وَالْحَقّ الْمَحْض.

وَقَالَ النَّوَوِيّ: هَذَا الْحَدِيث مَحْمُول عَلَى ظَاهِره وَأَنَّ الشَّيْطَان يَهْرُب إِذَا رَآهُ[1]. ٧/ ٦٠

---

(١) في حديث وكلام عمر مع أزواج النبي ﷺ من غير ضرورةٍ ولا حاجة: دليلٌ على جواز الحديث مع المرأة عند انتفاء الريبة والفتنة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيث: فَضْل لِين الْجَانِب وَالْحِلْم وَالرِّفْق مَا لَمْ يُفَوِّتْ مَقْصُودًا شَرْعِيًّا. قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]. ا.هـ.

وفيه أيضًا: أنَّ الشيطان يخاف من ابن آدم حسب إيمانه وتوكله على الله تعالى، كلَّما قلَّ إيمان العبد وقلَّ يقينه وخوفه من الله كلَّما تسلطتْ عليه الشياطين في الوسوسة والتشيكك.

وقد قال تعالى على لسان الجنّ: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ۝٦﴾ [الجن: ٦]. قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ أي: كنا نرى أن لنا فضلًا على الإنس؛ لأنهم كانوا يعوذون بنا، أي: إذا نزلوا واديًا أو مكانًا موحشًا من البراري وغيرها كما كان عادة العرب في جاهليتها يعوذون بعظيم ذلك المكان من الجان، أن يصيبهم بشيء يسوؤهم كما كان أحدهم يدخل بلاد أعدائه في جوار رجل كبير وذمامه وخفارته، فلما رأت الجن أن الإنس يعوذون بهم من خوفهم منهم زَادُوهُمْ رَهَقًا أي: خوفًا وإرهابًا وذعرًا، حتى تبقوا أشد منهم مخافة وأكثر تعوُّذًا بهم. ا.هـ.

وفي مُطالبة زوجات النبي ﷺ مِنْهُ أَكثر مِمَّا يُعْطِيهِنَّ، ورفعِ أصواتهنّ عليه: ما عليه من الحلم والرفق ﷺ.

وفيه أيضًا: مُواساةٌ للأزواج من بعده، فإذا كانت أزواج النبي الكريم، وهنّ أمهات المؤمنين، ومن أطهر نساء العالمين، يفعلن به مثل ذلك، ويجترئن عليه، فكيف بغيره، فهذه طبيعة المرأة التي جُبلت عليه، فينبغي على الزوج أنْ يتأسَّى بنبيه وقدوته، وأن لا يُعنف الزوجة إذا بدر منها مثل ذلك.

باب [إنكار ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه على أهل العراق حين سَأَلَوه عَنْ دَمِ البَعُوضِ]

* عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْم رحمه الله قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ البَعُوضِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ، قَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ البَعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا ـ أي: الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ ـ رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا»[١].

* قال الحافظ رحمه الله: شبههما بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ يُشَمُّ وَيُقَبَّلُ[٢]، وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَيَشُمُّهُمَا وَيَضُمُّهُمَا إِلَيْهِ. ٧/ ١١٠

باب [غيرةُ عَائِشَةَ عَلَى خَدِيجَةَ رضي الله عنها]

* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ.

* قال الحافظ رحمه الله: فِيهِ ثُبُوت الْغَيْرَة وَأَنَّهَا غَيْر مُسْتَنْكَر وُقُوعهَا مِنْ فَاضِلَات النِّسَاء فَضْلًا عَمَّنْ دُونهنَّ. وَأَصْل غَيْرَة الْمَرْأَة مِنْ تَخَيُّل مَحَبَّة غَيْرهَا أَكْثَر مِنْهَا، وَكَثْرَة الذِّكْر تَدُلّ عَلَى كَثْرَة الْمَحَبَّة. ٧/ ١٧٠

---

(١) فيه: إنكار العالم وعدم مُحاباته لأحد.
وفي إنكار ابن عمر لأهل العراق، مع أنهم لم يُباشروا قتل الحسين: دليلٌ على أن الساكت عن المنكر، والمتخاذل شريكٌ للمجرم والقاتل.

(٢) **والريحانةُ**: كلُّ نبتةٍ طيبَةِ الرّائحة.
فكأنَّهم مِنْ جُملَةِ الرَّياحين، لما يجده من الراحة النفسيَّة في تقبيلهم وضمِّهم إلى صدره، وشَمِّهم كما يجد الإنسانُ راحته عند شمِّ الزهور والرياحين.

باب [قصةُ أَبي بَكْرٍ رضي الله عنه مع الْمرأَة التي حَجَّتْ مُصْمِتَةً]

*** عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ رحمه الله قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ فَرَآهَا لَا تَكَلَّمُ فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَكَلَّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً، قَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَكَلَّمَتْ فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: امْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ: أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَتْ: مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنَّكِ لَسَؤُولٌ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ.**

* **قال الحافظ** رحمه الله: وَقَدْ اِسْتَدَلَّ بِقَوْلِ أَبِي بَكْر هَذَا مَنْ قَالَ بِأَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَتَكَلَّم اُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّم وَلَا كَفَّارَة عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْر لَمْ يَأْمُرهَا بِالْكَفَّارَةِ، وَقِيَاسه أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ لَا يَتَكَلَّم لَمْ يَنْعَقِد نَذْره؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْر أَطْلَقَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلّ وَأَنَّهُ مِنْ فِعْل الْجَاهِلِيَّة وَأَنَّ الْإِسْلَام هَدَمَ ذَلِكَ وَلَا يَقُول أَبُو بَكْر مِثْل هَذَا إِلَّا عَنْ تَوْقِيف فَيَكُون فِي حُكْم الْمَرْفُوع، وَيُؤَيِّد ذَلِكَ حَدِيث اِبْن عَبَّاس فِي قِصَّة أَبِي إِسْرَائِيل الَّذِي نَذَرَ أَنْ يَمْشِي وَلَا يَرْكَب وَلَا يَسْتَظِلّ وَلَا يَتَكَلَّم فَأَمَرَهُ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَرْكَب وَيَسْتَظِلّ وَيَتَكَلَّم.

قَالَ اِبْن قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»: لَيْسَ مِنْ شَرِيعَة الْإِسْلَام الصَّمْت عَنْ الْكَلَام، وَظَاهِر الْأَخْبَار تَحْرِيمه، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْر وَبِحَدِيثِ عَلِيّ الْمَذْكُور قَالَ: فَإِنْ نَذَرَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمهُ الْوَفَاء بِهِ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيّ وَأَصْحَاب الرَّأْي وَلَا نَعْلَم فِيهِ مُخَالِفًا.اهـ. فَالصَّمْت الْمُرَغَّب فِيهِ تَرْك الْكَلَام الْبَاطِل، وَكَذَا الْمُبَاح إِنْ جَرّ إِلَى شَيْء مِنْ ذَلِكَ، وَالصَّمْت الْمَنْهِيّ عَنْهُ تَرْك الْكَلَام فِي الْحَقّ لِمَنْ يَسْتَطِيعهُ، وَكَذَا الْمُبَاح الْمُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ وَاللهُ أَعْلَمُ[١]. ٧/ ١٩٠

---

(١) فيه: جواز كلام المرأة مع الرجل بحاجةٍ أو بدون حاجة، بشرط أمن الفتنة، =

باب [جواز التحدث عن أمور الجاهلية وقصصها، والقصص الوعظية]

❁ قَالَ غَيْلَانُ بْنُ جَرِير رَحِمَهُ اللهُ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه فَيُحَدِّثُنَا عَنِ الأَنْصَارِ، وَكَانَ يَقُولُ لِي: فَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا(١).

= وانتفاء الريبة، وعدمِ الخلوة، ولو كانت الحاجة شرطًا لأنكر الصديق عليها كلامها له من غير حاجة، ولأخبرها بأن كلامها معه دون حاجةٍ أمرٌ محرم، وإنما أنكر عليها كثرة أسئلتها لا مجرد كلامها من غير حاجة.

وفيه: إنكار المنكر، ولو كان الْمُنكر رجلًا، والْمُنكَر عليه امرأة، ولو تطلب الإنكار إقناعها وحوارها فلا بأس، إذا انتفت الرّيبة والفتنة.

وفيه: أن لا ينبغي السؤال في ما لا يعني، فإنْ سأل فلا يُكثر، فهذا ليس من المروءة.

(١) فيه: جواز التحدث عن أمور الجاهلية وأيامها وقصصها، ومن باب أولى: جواز القصص الوعظية، والحكايات الهادفة، التي لا محذور فيها، خلافًا لبعض المتشددين الذين يُنكرون على بعض الدعاة سردهم للقصص الوعظية، والتشنيع عليهم، بحجة أن في قصص القرآن والسُّنَّة غُنية عنها!

ومما يدل على جواز سرد الحكاياتِ الوعظية أو الهادفة، ما رواه البخاري في «صحيحه» (٣٨٤٥): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخِذٍ أُخْرَى فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ. ثم سرد القصة وهي طويلةٌ تزيد على صفحةٍ كاملة، ولم تكن القصة وعظيةً، وليس فيها فائدةٌ تعود على السامع بالنفع في دينه ودنياه، وإنما هي سرد خبرٍ وحكايةٍ كانت في الجاهلية.

قال ابن الجوزي في «تلبيس إبليس»، ص١٥٠: عن تلبيس الشَّيطان على بعض من يزهِّدون في الحضور عند القُصَّاص والمذِّكرين: «ومن تلبيسه عليهم أنْ يحسن لهم ازدراء الوعَّاظ، ويمنعهم من الحضور عندهم، فيقولون: من هؤلاء؟! قصاص؟! ومراد الشَّيطان أنْ لا يحضروا في موضع يلينُ فيه القلب، ويخشع.

والقصاص لا يذمون من حيث هذا الاسم؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ =

باب [حرص النبي ﷺ على تبليغ الدعوة والدين للقبائل وأفراد الناس في أماكنهم وبُيوتهم]

* عِنْد أَحْمَد بِإِسْنَادٍ حَسَن وَصَحَّحَهُ الْحَاكِم وَابْن حِبَّان عَنْ جَابِر رضي الله عنه: «مَكَثَ رَسُول الله ﷺ عَشْر سِنِينَ يَتَّبِع النَّاس فِي مَنَازِلهمْ فِي الْمَوَاسِم بِمِنًى وَغَيْرهَا يَقُول: مَنْ يُؤْوِينِي، مَنْ يَنْصُرنِي حَتَّى أُبَلِّغ رِسَالَة رَبِّي وَلَهُ الْجَنَّة؟ حَتَّى بَعَثَنَا الله لَهُ مِنْ يَثْرِب فَصَدَّقْنَاهُ» فَذَكَرَ الْحَدِيث حَتَّى قَالَ: «فَرَحَلَ إِلَيْهِ مِنَّا سَبْعُونَ رَجُلًا، فَوَعَدْنَاهُ بَيْعَة الْعَقَبَة، فَقُلْنَا: عَلَامَ نُبَايِعك؟ فَقَالَ: عَلَى السَّمْع وَالطَّاعَة فِي النَّشَاط وَالْكَسَل، وَعَلَى النَّفَقَة فِي الْعُسْر وَالْيُسْر، وَعَلَى الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي إِذَا قَدِمْت عَلَيْكُمْ يَثْرِب، فَتَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسكُمْ وَأَزْوَاجكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ، وَلَكُمْ الْجَنَّة» الْحَدِيث[(١)]. ٧/ ٢٧٨

باب [ما يُستفاد من قصة مقتل عَاصِم بْن ثَابِتٍ وَخُبَيْب وَأَصْحَابهِم]

* **قال الحافظ** رحمه الله - في قصة مقتل عَاصِم بْن ثَابِتٍ وَخُبَيْب

= ﴿أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾ [يوسف: ٣] وقال: «فاقصص القصص». وإنما ذُمَّ القُصَّاص لأنَّ الغالب منهم الاتساع بذكر القصص، دون ذكر العلم المفيد، ثم غالبهم يخلط فيما يورده، وربما اعتمد على ما أكثره محال، فأمَّا إذا كان القصص صِدْقًا ويوجب وعظًا فهو ممدوحٌ.

وقد كان أحمد بن حنبل يقول: ما أحوج النَّاس إلى قاص صدوق...».

(١) فيه: ما كان عليه الصلاة والسلام من الحرص على تبليغ الدعوة والدين للقبائل وأفراد الناس في أماكنهم وبُيوتهم، وهكذا ينبغي لورثته من العلماء والدعاة أن يفعلوا، فمتى سنحت لهم الفرصة في أيِّ مكانٍ وفي أيِّ مُناسبةٍ أو قناةٍ: استغلوها بالدعوة وتبليغ الرسالة بحكمةٍ ورويَّة.

وَأَصْحَابِهِم ﷺ ـ: أَنَّ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَبُولِ الْأَمَانِ وَلَا يُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهِ وَلَوْ قُتِلَ، أَنَفَةً مِنْ أَنَّهُ يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ كَافِرٍ، وَهَذَا إِذَا أَرَادَ الْأَخْذَ بِالشِّدَّةِ، فَإِنْ أَرَادَ الْأَخْذَ بِالرُّخْصَةِ لَهُ أَنْ يَسْتَأْمِنَ.

وَفِيهِ: الْوَفَاءُ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْعَهْدِ.

وَالتَّوَرُّعُ عَنْ قَتْلِ أَوْلَادِهِمْ.

وَإِثْبَاتُ كَرَامَةِ الْأَوْلِيَاءِ.

وَالدُّعَاءُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالتَّعْمِيمِ.

وَالصَّلَاةُ عِنْدَ الْقَتْلِ.

وَإِنَّمَا اسْتَجَابَ اللهُ لعاصم فِي حِمَايَةِ لَحْمِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ مِنْ قَتْلِهِ لِمَا أَرَادَ مِنْ إِكْرَامِهِ بِالشَّهَادَةِ، وَمِنْ كَرَامَتِهِ حِمَايَتُهُ مِنْ هَتْكِ حُرْمَتِهِ بِقَطْعِ لَحْمِهِ. ٧/ ٤٨١

باب [ما يُستفاد من جهر أبي ذرٍ رضي الله عنه بالتوحيد حينما أسلم]

*** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ ـ دخل مكةَ فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ[1]، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى المَسْجِدَ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَامَ القَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ،**

(١) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: بِكَلِمَةِ التَّوْحِيد، وَالْمُرَاد أَنَّهُ يَرْفَع صَوْته جِهَارًا بَيْن الْمُشْرِكِينَ، وَكَأَنَّهُ فَهِمَ أَنَّ أَمْر النَّبِيّ ﷺ لَهُ بِالْكِتْمَانِ لَيْسَ عَلَى الْإِيجَاب بَلْ عَلَى سَبِيل الشَّفَقَة عَلَيْهِ، فَأَعْلَمَهُ أَنَّ بِهِ قُوَّة عَلَى ذَلِكَ، وَلِهَذَا أَقَرَّهُ النَّبِيّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ.

وَأَتَى العَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، قَالَ: وَيْلَكُمْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ، وَأَنَّ طَرِيقَ تُجَّارِكُمْ إِلَى الشَّامِ، فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الغَدِ لِمِثْلِهَا، فَضَرَبُوهُ وَثَارُوا إِلَيْهِ، فَأَكَبَّ العَبَّاسُ عَلَيْهِ.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: يُؤْخَذ مِنْهُ جَوَاز قَوْل الْحَقّ عِنْد مَنْ يُخْشَى مِنْهُ الْأَذِيَّة لِمَنْ قَالَهُ وَإِنْ كَانَ السُّكُوت جَائِزًا، وَالتَّحْقِيق أَنَّ ذَلِكَ مُخْتَلِفٌ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَال وَالْمَقَاصِد، وَبِحَسَبِ ذَلِكَ مُتَرَتِّب وُجُود الْأَجْر وَعَدَمه[1]. ٧/ ٢٢١

---

(١) قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: إِنْ خَشِيَ فِي الْإِقْدَام عَلَى الْإِنْكَارِ عَلَى الْمُلُوكِ أَنْ يُؤْذِيَ أَهْلَهُ أَوْ جِيرَانَهُ، لَمْ يَنْبَغِ لَهُ التَّعَرُّضُ لَهُمْ حِينَئِذٍ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَعَدِّي الْأَذَى إِلَى غَيْرِهِ، كَذَلِكَ قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ وَغَيْرُهُ.

وَمَعَ هَذَا، فَمَتَى خَافَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ السَّيْفَ، أَوِ السَّوْطَ، أَوِ الْحَبْسَ، أَوِ الْقَيْدَ، أَوِ النَّفْيَ، أَوْ أَخْذَ الْمَالِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَذَى، سَقَطَ أَمْرُهُمْ وَنَهْيُهُمْ، وَقَدْ نَصَّ الْأَئِمَّةُ عَلَى ذَلِكَ، مِنْهُمْ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَتَعَرَّضُ لِلسُّلْطَانِ، فَإِنَّ سَيْفَهُ مَسْلُولٌ.

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ كَالْجِهَادِ، يَجِبُ عَلَى الْوَاحِدِ أَنْ يُصَابِرَ فِيهِ الِاثْنَيْنِ، وَيَحْرُمَ عَلَيْهِ الْفِرَارُ مِنْهُمَا، وَلَا يَجِبَ عَلَيْهِ مُصَابَرَةُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

فَإِنْ خَافَ السَّبَّ، أَوْ سَمَاعَ الْكَلَامِ السَّيِّئِ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْإِنْكَارُ بِذَلِكَ نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَإِنِ احْتَمَلَ الْأَذَى وَقَوِيَ عَلَيْهِ، فَهُوَ أَفْضَلُ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ أَيْضًا، وَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ**» أَنْ يُعَرِّضَهَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ، قَالَ: لَيْسَ هَذَا مِنْ ذَلِكَ.

وَيَدُلُّ عَلَى مَا قَالَهُ مَا خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**».١.هـ. «جامع العلوم والحكم»، ص٢٥٠.

باب [متى تجب الهجرة؟]

* عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَسَأَلَهَا عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللهُ الْإِسْلَامَ، فَالْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ.

* قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: أَشَارَتْ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إِلَى بَيَان مَشْرُوعِيَّة الْهِجْرَة وَأَنَّ سَبَبهَا خَوْف الْفِتْنَة، وَالْحُكْم يَدُور مَعَ عِلَّته، فَمُقْتَضَاهُ أَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى عِبَادَة الله فِي أَيّ مَوْضِع اِتَّفَقَ لَمْ تَجِب عَلَيْهِ الْهِجْرَة مِنْهُ وَإِلَّا وَجَبَتْ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْمَاوَرْدِيّ: إِذَا قَدَرَ عَلَى إِظْهَار الدِّين[(١)] فِي بَلَدٍ مِنْ بِلَاد الْكُفْر فَقَدْ صَارَتْ الْبَلَد بِهِ دَار إِسْلَام، فَالْإِقَامَة فِيهَا أَفْضَل مِنْ الرِّحْلَة مِنْهَا لِمَا يُتَرَجَّى مِنْ دُخُول غَيْره فِي الْإِسْلَام. ٧/ ٢٨٥

باب [حوارُ أبي موسى الأشعري مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حول الخوف والرجاء]

* قال أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ أَبِي لِأَبِيكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّ أَبِي قَالَ لِأَبِيكَ: «يَا أَبَا مُوسَى، هَلْ يَسُرُّكَ إِسْلَامُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِجْرَتُنَا مَعَهُ، وَجِهَادُنَا مَعَهُ، وَعَمَلُنَا كُلُّهُ مَعَهُ، بَرَدَ لَنَا[(٢)]، وَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدَهُ

---

(١) أي: إظهار شعائر الدين من صلاة وأذانٍ ولزوم الحجاب للمرأة وغير ذلك.

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: ثَبَتَ لَنَا وَدَامَ، وَفِي رِوَايَة: «خَلَصَ» بَدَل بَرَدَ.

نَجَوْنَا مِنْهُ، كَفَافًا[1] رَأْسًا بِرَأْسٍ؟ فَقَالَ أَبُوكَ[2]: لَا وَاللهِ، قَدْ جَاهَدْنَا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَصَلَّيْنَا، وَصُمْنَا، وَعَمِلْنَا خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَسْلَمَ عَلَى أَيْدِينَا بَشَرٌ كَثِيرٌ، وَإِنَّا لَنَرْجُو ذَلِكَ، فَقَالَ أَبِي: لَكِنِّي أَنَا، وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ بَرَدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَاكَ وَاللهِ خَيْرٌ مِنْ أَبِي».

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَرَادَ أَبُو بُرْدَةَ أَنَّ عُمَرَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي مُوسَى، وَأَرَادَ مِنَ الْحَيْثِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِلَّا فَمِنَ الْمُقَرَّرِ أَنَّ عُمَرَ أَفْضَلُ مِنْ أَبِي مُوسَى عِنْدَ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ، لَكِنْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَفُوقَ بَعْضُ الْمَفْضُولِينَ بِخَصْلَةٍ لَا تَسْتَلْزِمُ الْأَفْضَلِيَّةَ الْمُطْلَقَةَ، وَمَعَ هَذَا فَعُمَرُ فِي هَذِهِ الْخَصْلَةِ الْمَذْكُورَةِ أَيْضًا أَفْضَلُ مِنْ أَبِي مُوسَى؛ لِأَنَّ مَقَامَ الْخَوْفِ أَفْضَلُ مِنْ مَقَامِ الرَّجَاءِ، فَالْعِلْمُ مُحِيطٌ بِأَنَّ الْآدَمِيَّ لَا يَخْلُو عَنْ تَقْصِيرٍ مَا فِي كُلِّ مَا يُرِيدُ مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنَّمَا قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ هَضْمًا لِنَفْسِهِ، وَإِلَّا فَمَقَامُهُ فِي الْفَضَائِلِ والكمالات أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ[3]. ٧/٣١٨

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: سَوَاء بِسَوَاءٍ، وَالْمُرَاد: لَا مُوجِبًا ثَوَابًا وَلَا عِقَابًا، وَفِي رِوَايَة: «لَا لَك وَلَا عَلَيْك».

(٢) في الأصل: قَالَ أَبِي: «لَا وَاللهِ»، قال الحافظ: كَذَا وَقَعَ فِيهِ، وَالصَّوَابُ: قَالَ أَبُوكَ؛ لِأَنَّ ابن عُمَرَ هُوَ الَّذِي يَحْكِي لِأَبِي بُرْدَةَ مَا دَارَ بَيْنَ عُمَرَ وَأَبِي مُوسَى، وَهَذَا الْكَلَامُ الْأَخِيرُ كَلَامُ أَبِي مُوسَى.

(٣) وإذا كان هذا حال الفاروق الْمُلهم الْمُحدَّثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأرضاه، صاحب الأعمال العظيمة، والفتوحات الكبيرة، فكيف بحالنا ونحن لم نعمل عُشر معشار ما عمله، مع كثرة ذنوبنا وتقصيرنا؟

وفي هذا الأثر من الفوائد:

١ ـ ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ من الجلوس مع بعضهم للموعظة والذكر، وإصلاح بواطنهم، وتذكير بعضهم. =

باب [ما يُستفاد من تقبيل أَبِي بَكْرٍ لعائشة وهي مريضةٌ ورحمته لها]

❋ قَالَ الْبَرَاءُ ﵁: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَرَأَيْتُ أَبَاهَا فَقَبَّلَ خَدَّهَا وَقَالَ: «كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ».

❋ **قال الحافظ** ﵀: وَكَانَ دُخُولُ الْبَرَاءِ عَلَى أَهْلِ أَبِي بَكْرٍ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ قَطْعًا، وَأَيْضًا فَكَانَ حِينَئِذٍ دُونَ الْبُلُوغِ وَكَذَلِكَ عَائِشَةُ[(١)]. ٧/ ٣٢١

باب [فتوى الْبَرَاء بْن عَازِبٍ لمن بَاعَ فضةً مُؤجلًا]

❋ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ﵀ قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرِقًا بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ، أَوْ إِلَى الْحَجِّ، فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي، فَقُلْتُ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ، قَالَ: قَدْ بِعْتُهُ فِي السُّوقِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعَ، فَقَالَ:

= ٢ ـ وفيه ما كان عليه بعض الصحابة من تغليب الرجاء وحسن الظن، وتغليب بعضهم جانب الخوف والخشية، ولم يَعِبْ بعضهم بعضًا.

٣ ـ وفيه أن السلامة لا يعدلها شيء، فمن ابتُلي بالإمارة والرئاسة مع حرصه وورعه: فلا بد أنْ تلحقه تبعاتٌ وأماناتٌ يصعب عليه القيام بها.

(١) فيه: الرحمة والشفقة بالولد وخاصة المريض منهم.

وفيه: جواز تقبيل الأب خد ابنته ولو كانت كبيرة. قال ابن باز ﵀: لا بأس أن يقبل الرجل محرمه، عمته، خالته، أمه، جدته، أخته، لا بأس أن يقبلها، لكن الأفضل يكون مع الرأس ولا سيما الكبيرة أو على الأنف أو على الخد، هذا هو الأفضل، وكره جمع من أهل العلم تقبيل الفم إلا للزوج.

«مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا»، وَائْتِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِّي، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ[1]. متفق عليه.

باب [ما يُستفاد من عيادةِ ابْنِ عُمَرَ لسَعِيدِ بْن زَيْدٍ رضي الله عنهما فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ]

* عَنْ نَافِعٍ رحمه الله، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما ذُكِرَ لَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - مَرِضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ

---

(١) فيه: أن الصحابة كان بعضهم يُحيل على بعض في الفتوى إذا كان أكثر علمًا، أو لكونه مُتخصصًا بعلمٍ أو فنٍّ تميز به عن غيره.

وفيه: أن الأمر الْمُتعارَف بين الناس ليس حجة، فقد احتج شريك أبي المنهال بأنه باع الفضةَ بِمثلها مُؤجَّلة إِلَى الْمَوْسِم في السوق بحضرة الناس، وكان هذا في القرون الْمُفضلة، ومع ذلك فثبت أنَّه لا يجوز.

وهذا إمامُ دار الهجرة الإمامُ مالكٍ رحمه الله، كان يحتج في كثيرٍ من آرائه واجْتهاداته الفقهيةِ بأنَّ عمل أهلِ المدينة كان عليه.

ومن المعلوم أنَّه رحمه الله وُلد سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِيْنَ، وقد أدرك كبار التابعين، فهو قريبُ عهدٍ بالنبيِّ ﷺ، وكانت المدينةُ حاضنة العلم، فهي موطن النبي ﷺ والكثير من الصحابةِ والتابعين، فكان يرى أنْ ما يعملُه أهلُ المدينة لا يمكن أنْ يعملوه من أهوائهم، بل تلَقَّوه وتوارثوه عن آبائهم وأجدادهم، الذين إمَّا أنْ يكونوا صحابةً أو تابعين.

ومع ذلك كلِّه، فقد اسْتدرك عليه كثيرٌ من أهل العلم، ورأوا أنَّ ما عليه بعضُ عمل أهل المدينة مُخالفٌ للأدلة الصحيحة، فأخذوا بالدليل، وتركوا ما كان عليه العمل.

فكيف بمن يحتج بما عليه أهل زمانه وبينه وبين زمن النبوة ما يزيد على ألفٍ وأربعمائةِ سنة!!

وفيه أيضًا: الرجوع إلى أهل العلم في كل مسألةٍ مُشكلةٍ، ولو درج الناس على العمل بها.

تَعَالَى النَّهَارُ، وَاقْتَرَبَتِ الجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الجُمُعَةَ[(١)].

باب [عدمُ مُحاباة النبي ﷺ لأقربائه]

* عن أَنَسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رِجَالًا مِنَ الأَنْصَارِ[(٢)] اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ[(٣)] فِدَاءَهُ، فَقَالَ: «وَاللهِ لَا تَذَرُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا».

* قال الحافظ رحمه الله: قِيلَ: وَالْحِكْمَة فِي ذَلِكَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَكُون فِي ذَلِكَ مُحَابَاة لَهُ، لِكَوْنِهِ عَمّه، لَا لِكَوْنِهِ قَرِيبهمْ مِنْ النِّسَاء فَقَطْ.

وَفِيهِ: إِشَارَة إِلَى أَنَّ الْقَرِيب لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَظَاهَر بِمَا يُؤْذِي قَرِيبه، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَاطِن يَكْرَه مَا يُؤْذِيه، فَفِي تَرْك قَبُول مَا يَتَبَرَّع لَهُ الْأَنْصَار بِهِ مِنْ الْفِدَاء تَأْدِيب لِمَنْ يَقَع لَهُ مِثْل ذَلِكَ[(٤)]. ٧/ ٤٠١ ـ ٤٠٢

---

(١) فيه: الاعتناء بالصالحين، وزيارتهم وتفقدهم.

وفيه: ترك الجمعة لعذرٍ، قال ابن الجوزي رحمه الله في «كشف المشكل من أحاديث الصحيحين» ٢/ ٥٨٥: وَمن الْأَعْذَار الَّتِي يجوز لَهَا ترك الْجُمُعَة وَالْجَمَاعَة أَن يكون للْإنْسَان قرَابَة يخَاف مَوته وَيُرِيد أَن يحضرهُ.

(٢) قال الحافظ رحمه الله: أَيْ: مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا؛ لِأَنَّ الْعَبَّاس كَانَ أُسِرَ بِبَدْرٍ كَمَا سَيَأْتِي، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ أَخْرَجُوهُ مَعَهُمْ إِلَى بَدْر.

(٣) قال الحافظ رحمه الله: أَيْ: اِبْن عَبْد الْمُطَّلِب، وَأُمّ الْعَبَّاس لَيْسَتْ مِنْ الْأَنْصَار بَلْ جَدَّته أُمّ عَبْد الْمُطَّلِب هِيَ الْأَنْصَارِيَّة، فَأَطْلَقُوا عَلَى جَدَّة الْعَبَّاس أُخْتًا لِكَوْنِهَا مِنْهُمْ، وَعَلَى الْعَبَّاس اِبْنهَا لِكَوْنِهَا جَدَّته.

(٤) فهذا الحديث من الأدلة على عدم مُحاباة أحدٍ لقرابةٍ أو صداقةٍ أو غيرها.

قال العلامة محمد رشيد رضا رحمه الله: وَإِنَّمَا وَصَفُوهُ بِكَوْنِهِ ابْنَ أُخْتِهِمْ، وَلَمْ يَصِفُوهُ بِكَوْنِهِ عَمَّهُ ﷺ لِئَلَّا يَكُونَ فِي هَذَا الْوَصْفِ، رَائِحَةُ مِنَّةٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. =

باب [ما يُستفاد من قتل الصحابة كَعْبَ بْن الأَشْرَفِ]

* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ»، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأْذَنْ لِي فَأَقُولَ، قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ» فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ قَدْ عَنَّانَا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، قَالَ: وَأَيْضًا، وَاللهِ لَتَمَلُّنَّهُ، قَالَ: فَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ فَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ، حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ.

قَالَ السُّهَيْلِيُّ ﵀: فِيه قَتْلُ الْمَعَاهَد إِذَا سَبَّ الشَّارِعَ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَة[1].

= وَلَمْ يَأْذَنْ ﷺ لَهُمْ فِي مُحَابَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ عَمُّهُ بَلْ سَاوَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَسْرَى، بَلْ وَرَدَ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَ مِنْ غَيْرِهِ.ا.هـ. «تفسير المنار» ١٠/ ٩١.

(١) **قال الحافظ** ﵀: وَفِيهِ نَظَر، وَصَنِيع الْمُصَنِّف فِي الْجِهَاد يُعْطِي أَنَّ كَعْبًا كَانَ مُحَارِبًا حَيْثُ تَرْجَمَ لِهَذَا الْحَدِيث: «الْفَتْك بِأَهْلِ الْحَرْب» وَتَرْجَمَ لَهُ أَيْضًا: «الْكَذِب فِي الْحَرْب».ا.هـ.

قلت: ولعل الصواب ما ذهب إليه السهيليّ، وأنه ليس مُحاربًا، بل مُعاهدا مُستأمنًا، ولكن قتله لأجل سبّه، وهو ما قرّره شيخ الإسلام ابن تيميّة ﵀ حيث قال: السابّ إنْ كان مسلمًا فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وإن كان ذميًّا فإنه يقتل أيضًا في مذهب مالك وأهل المدينة، وهو مذهب أحمد وفقهاء الحديث.

ثم قال: والدلائل على انتقاض عهد الذمي بسب الله أو كتابه أو دينه أو رسوله ووجوب قتله وقتل المسلم إذا أتى ذلك: الكتاب والسُّنَّة وإجماع الصحابة والتابعين والاعتبار.

وذكر من الأدلة: قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧] قال: وهذه الآية توجب قتل من آذى الله ورسوله، والعهد لا يعصم من ذلك لأنا لم نعاهدهم على أن يؤذوا الله ورسوله. =

وَفِيهِ: جَوَاز قَتْل الْمُشْرِك بِغَيْرِ دَعْوَة إِذَا كَانَتْ الدَّعْوَة الْعَامَّة قَدْ بَلَغَتْهُ.

وَفِيهِ: جَوَاز الْكَلَام الَّذِي يَحْتَاج إِلَيْهِ فِي الْحَرْب وَلَوْ لَمْ يَقْصِد قَائِله إِلَى حَقِيقَته. ٧/ ٤٢٥

باب [ما يُستفاد من قتل الصحابة أَبا رَافِعٍ اليَهُودِيّ]

*** عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعٍ اليَهُودِيِّ رِجَالًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَتِيكٍ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ وَيُعِينُ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الحِجَازِ. ـ وذكر قصة مقتله ـ.**

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فيه جَوَازُ اِغْتِيَالِ الْمُشْرِكِ الَّذِي بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ وَأَصَرَّ.

وَقَتْلُ مَنْ أَعَانَ عَلَى رَسُول الله ﷺ بِيَدِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ لِسَانِهِ(١).

= ويوضح ذلك قول النبي ﷺ: «**من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله**» فندب المسلمين إلى يهوديٍّ كان معاهدًا لأجل أنه آذى الله ورسوله.

وقال: والاستدلال بقتل كعب بن الأشرف من **وجهين**:

أحدهما: أنه كان معاهدًا مهادنًا وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم بالمغازي والسير، وهو عندهم من العلم العام الذي يستغنى فيه عن نقل الخاصة.

ثم إنَّ النبيَّ ﷺ جعله ناقضًا للعهد بهجائه وأذاه بلسانه خاصة، والدليل على أنه إنما نقض العهد بذلك أنّ النبي ﷺ قال: «**من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله؟**» فعلَّل ندبَ الناس له بأذاه، والأذى الْمُطْلَقُ هو باللسان، كما قال تعالى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ١٨٦]، وقال تعالى: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى﴾ [آل عمران: ١١١].ا.هـ. «الصارم المسلول» ١/ ٤، ٧٣، ٧٤.

(١) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وممَّن ذُكر أنه قُتِلَ لأجل أذى النبي ﷺ: أبو رافع بنُ أبي الحقيق اليهودي. =

وَجَوَازُ التَّجسِيسِ عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ وَتَطَلُّبُ غِرَّتِهِمْ.

وَالْأَخْذُ بِالشِّدَّةِ فِي مُحَارَبَةِ الْمُشْرِكِينَ.

وَتَعَرُّضِ الْقَلِيلِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ لِلْكَثِيرِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ. ٧/ ٤٣١

باب [قصةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه عندما أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا]

* **عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه؛ أنه أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: «قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ، إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ، بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ - وَأُرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي - ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ - أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا - وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ».**

* **قال الحافظ** رحمه الله: فِي الْحَدِيثِ فَضْلُ الزُّهْدِ، وَأَنَّ الْفَاضِلَ فِي الدِّينِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ التَّوَسُّعِ فِي الدُّنْيَا لِئَلَّا تَنْقُصَ حَسَنَاتُهُ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ **بِقَوْلِهِ: (خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا قَدْ عُجِّلَتْ).**

= قال: فقد تبيَّن في حديث البراء وابن كعب إنما تسَّرى المسلمين بقتله بإذن النبي ﷺ لأذاه للنبي ومعاداته له وأنه كان نظير ابن الأشرف، لكن ابن الأشرف كان معاهدًا فآذى الله ورسوله فندب المسلمين إلى قتله وهذا لم يكن معاهدًا.
فهذه الأحاديث كلّها تدل على أنَّ مَن كان يسب النبي ﷺ ويؤذيه من الكفار فإنَّه كان يَقْصِدُ قَتْلَه ويَحُضُّ عليه لأجل ذلك، وكذلك أصحابُه بأمره يفعلون ذلك، مع كفِّه عن غيره ممَّن هو على مثل حاله في أنّه كافرٌ غير معاهد، بل مع أمانه لأولئك أو إحسانه إليهم من غير عهدٍ بينه وبينهم.ا.هـ. «الصارم المسلول» ١/ ١٥٠ - ١٥٣.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَفِيهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي ذِكْرُ سِيَرِ الصَّالِحِينَ وَتَقَلُّلِهِمْ فِي الدُّنْيَا لِتَقِلَّ رَغْبَتُهُ فِيهَا.

قَالَ: وَكَانَ بُكَاءُ عَبْدِ الرَّحْمَن شَفَقًا أَنْ لَا يَلْحَق بِمَنْ تَقَدَّمَهُ. ٧/ ٤٤٢

باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [آل عمران: ١٢٨]

* **عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ، وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ؟»، فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾**(١).

* **وعن ابن عمر رضي الله عنه؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ العَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا» بَعْدَمَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾**(٢).

---

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(٢) قال العلامة السعدي: لما جرى يوم «أُحد» ما جرى، وجرى على النبي ﷺ مصائب، رفع الله بها درجته، فشج رأسه وكسرت رباعيته، قال: «**كيف يفلح قوم شجوا نبيِّهم**» وجعل يدعو على رؤساء من المشركين مثل أبي سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، أنزل الله تعالى على رسوله نهيًا له عن الدعاء عليهم باللعنة والطرد عن رحمة الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إنما عليك البلاغ وإرشاد الخلق والحرص على مصالحهم، وإنما الأمر لله تعالى هو الذي يدبر الأمور، ويهدي من يشاء ويضل من يشاء، فلا تدع عليهم بل أمرهم راجع إلى ربهم، إن اقتضت حكمته ورحمته أن يتوب عليهم ويمن عليهم بالإسلام فعل، وإن اقتضت حكمته إبقاءهم على كفرهم =

....

= وعدم هدايتهم، فإنهم هم الذين ظلموا أنفسهم وضروها وتسببوا بذلك الفعل، وقد تاب الله على هؤلاء المعينين وغيرهم، فهداهم للإسلام ﵃، وفي هذه الآية مما يدل على أن اختيار الله غالب على اختيار العباد، وأن العبد وإن ارتفعت درجته وعلا قدره قد يختار شيئًا وتكون الخيرة والمصلحة في غيره، وأن الرسول ﷺ ليس له من الأمر شيء فغيره من باب أولى، ففيها أعظم رد على من تعلق بالأنبياء أو غيرهم من الصالحين وغيرهم، وأن هذا شرك في العبادة، نقص في العقل، يتركون من الأمر كله له ويدعون من لا يملك من الأمر مثقال ذرة، إن هذا لهو الضلال البعيد.ا.هـ.

وقد ورد أن الآية نزلت في لعن لِحْيَانَ وَرِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّة، قال الحافظ: وَالصَّوَابُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ الَّذِينَ دَعَا عَلَيْهِمْ بِسَبَبِ قِصَّةِ أُحُدٍ.ا.هـ.

وهو ما رجحه ابن عطية وابن عاشور ومحمد رشيد رضا رحمهم الله تعالى.

وهذه الآية من أَقْوَى دَعَائِم التَّوْحِيدِ فِي الْقُرْآنِ، وَدَلَائِلِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ لَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُؤَسِّسَ مُلْكٍ، وَزَعِيمَ سِيَاسَةٍ يُدِيرُهَا بِالرَّأْيِ لَمَا قَالَ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ، فَأَيُّ نَصِيبٍ مِنْ هَذَا الدِّينِ لِلَّذِينَ يَجْعَلُونَ أَمْرَ الْعِبَادِ وَتَدْبِيرَ شُئُونِ الْكَوْنِ لِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ أَوِ الْأَحْيَاءِ الَّذِينَ يُلَقَّبُونَ بِالْمَشَايِخِ وَالْأَوْلِيَاءِ فَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَنْصُرُونَ وَيَخْذُلُونَ، وَيُسْعِدُونَ وَيُشْقُونَ، وَيُغْنُونَ وَيُفْقِرُونَ، وَيُمْرِضُونَ وَيَشْفُونَ، وَيَفْعَلُونَ كُلَّ مَا يَشَاءُونَ؟ هَلْ يُعَدُّ هَؤُلَاءِ مَنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَأَتْبَاعِ الْقُرْآنِ الَّذِي يُخَاطِبُ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ ـ حِينَ لَعَنَ رُؤَسَاءَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ حَارَبُوهُ حَتَّى خَضَّبُوا بِالدَّم مُحَيَّاهُ وَكَسَرُوا إِحْدَى ثَنَايَاهُ ـ بِقَوْلِهِ: لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ وَقَوْلِهِ: قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ؟ هَذَا تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ وَهَذَا هَدْيُهُ الْقَوِيمُ.ا.هـ. «تفسير المنار» ٤/ ٩٧.

فالآيةُ والحديث تُشيران إلى أنَّ المؤمن لا ينبغي له أنْ يستغرق وينشغل في سب ولعن الكفار والمجرمين والفاسدين، بل ينبغي له أنْ يهتم بالأفعال بدلًا من الأقوال، وأنْ يستغرق وينشغل في العمل على تلافي أخطائه، والسعي في البناء والجد.

وفيه أيضًا: أنَّ المؤمن ليس بالطعان ولا باللعان، حتى وإن لحقه الأذى =

باب [ما يُستفاد من أمْرِ النبيِّ ﷺ وَحْشِيًّا أنْ يبتعدَ عن نظره]

* عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ أنه سأل وَحْشِيًّا عَنْ قَتْلِ حَمْزَةَ فقال: إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ بِبَدْرٍ، فَقَالَ لِي مَوْلَايَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنْ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْنَيْنِ، وَعَيْنَيْنِ جَبَلٌ بِحِيَالِ أُحُدٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَادٍ، خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى القِتَالِ، وَكَمَنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُهَا فِي ثُنَّتِهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكَيْهِ، قَالَ: فَكَانَ ذَاكَ العَهْدَ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ، فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّى فَشَا فِيهَا الإِسْلَامُ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَسُولًا، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ لَا يَهِيجُ الرُّسُلَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى

= والضرر من أعدائه، ولكن هناك وسائل أخرى أحسن وأجدى من اللعن والسبِّ.

بل إنَّ اللعن والسبَّ لا ينبغي للمؤمن أنْ يُوجهه لأعدى الأعداء وهو الشيطان، فقد روى الإمام أحمد وأبي داود عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَمَّنْ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَهُ عَلَى حِمَارٍ، فَعَثَرَ الْحِمَارُ، فَقُلْتُ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا تَقُلْ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، تَعَاظَمَ الشَّيْطَانُ فِي نَفْسِهِ، وَقَالَ: صَرَعْتُهُ بِقُوَّتِي، فَإِذَا قُلْتَ: بِسْمِ اللهِ، تَصَاغَرَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَكُونَ أَصْغَرَ مِنْ ذُبَابٍ»**. وقد صححه الألباني، وقال ابن كثير: إسناده جيد قوي.

فينبغي للدعاة والعلماء ألا يُقابلوا من تكلَّم عليهم أو آذاهم بالسبب والقدح في أشخاصهم، بل يردون الشُّبه والأخطاء، دون التعرض للأشخاص، إلا في أضيق الحالات، كأنْ يكون القادح والسابُّ من أهل الأهواء والضلال، فيُبيِّنُ العالم ضلاله وفساد منهجه حتى لا يغتر به الجهال من عامة الناس.

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «آنْتَ وَحْشِيٌّ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ» قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الأَمْرِ مَا بَلَغَكَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي» قَالَ: فَخَرَجْتُ.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فيه أَنَّ الْمَرْءَ يَكْرَهُ أَنْ يَرَى مَنْ أَوْصَلَ إِلَى قَرِيبِهِ أَوْ صَدِيقِهِ أَذًى، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ وُقُوعُ الْهِجْرَةِ الْمَنْهِيَّةِ بَيْنَهُمَا[(١)]. ٧/ ٤٦٤

باب [ما يُستفاد من قول النَّبِيّ ﷺ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ]

* **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ.**

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: وَحَاصِل مَا وَقَعَ فِي الْقِصَّة أَنَّ بَعْض الصَّحَابَة حَمَلُوا النَّهْي عَلَى حَقِيقَته، وَلَمْ يُبَالُوا بِخُرُوجِ الْوَقْت تَرْجِيحًا لِلنَّهْيِ الثَّانِي عَلَى النَّهْي الْأَوَّل، وَهُوَ تَرْكُ تَأْخِير الصَّلَاة عَنْ وَقْتهَا، وَاسْتَدَلُّوا بِجَوَازِ التَّأْخِير لِمَنْ اشْتُغِلَ بِأَمْرِ الْحَرْب بِنَظِيرِ مَا وَقَعَ فِي تِلْكَ الْأَيَّام بِالْخَنْدَقِ فَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيث جَابِر الْمُصَرِّح بِأَنَّهُمْ صَلَّوْا الْعَصْر بَعْدَمَا غَرَبَتْ الشَّمْس وَذَلِك لِشَغْلِهِمْ بِأَمْرِ الْحَرْب، فَجَوَّزُوا أَنْ يَكُون ذَلِكَ عَامًّا فِي كُلّ شُغْل يَتَعَلَّق بِأَمْرِ الْحَرْب وَلَا سِيَّمَا وَالزَّمَان زَمَان التَّشْرِيع، وَالْبَعْض الْآخَر حَمَلُوا

---

(١) وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ من عدم الانتقام لنفسه، حيث لم يأمر بمُعاقبته أو سبِّه، وهذه غاية الحلم والعفو، ومن أوضح الأدلة على رسالته، حيث إن الملوك لا تفعل ذلك، بل تُبادر بالقتل والانتقام ممن فعل مثل ذلك.

النَّهْي عَلَى غَيْر الْحَقِيقَة، وَأَنَّهُ كِنَايَة عَنْ الْحَثّ وَالِاسْتِعْجَال وَالْإِسْرَاع إِلَى بَنِي قُرَيْظَة.

قَالَ السُّهَيْلِيُّ وَغَيْره: فِي هَذَا الْحَدِيث مِنْ الْفِقْه أَنَّهُ لَا يُعَاب عَلَى مَنْ أَخَذ بِظَاهِرِ حَدِيث أَوْ آيَة، وَلَا عَلَى مِنْ اِسْتَنْبَطَ مِنْ النَّصّ مَعْنَى يُخَصّصُهُ.

وَالْمَشْهُور أَنَّ الْجُمْهُور ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْمُصِيب فِي الْقَطْعِيَّات وَاحِد. وَأَمَّا مَا لَا قَطْع فِيهِ فَقَالَ الْجُمْهُور أَيْضًا: الْمُصِيب وَاحِد[(١)].

وَقَدْ اِسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُور عَلَى عَدَم تَأْثِيم مِنْ اجْتَهَدَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُعَنِّف أَحَدًا مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ، فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ إِثْم لَعَنّفَ مَنْ أَثِمَ[(٢)]. ٧/ ٥١١

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: ثُمَّ الِاسْتِدْلَال بِهَذِهِ الْقِصَّة عَلَى أَنَّ كُلّ مُجْتَهِد مُصِيب عَلَى الْإِطْلَاق لَيْسَ بِوَاضِحٍ، وَإِنَّمَا فِيهِ تَرْكُ تَعْنِيف مَنْ بَذَل وُسْعَهُ وَاجْتَهَدَ، فَيُسْتَفَاد مِنْهُ عَدَم تَأْثِيمه.

(٢) وفيه: أن الصحابة كانوا يختلفون في كثيرٍ من المسائل ولم يَعِبْ بعضُهم بعضًا، بل لم يَعِبْ عليهم النبي ﷺ ذلك، وقد اجتهد كثيرٌ منهم في وقته وفي حضرته، وكان يكتفي بردّ القول إذا كان خطأً، دون التعرض للقائل إذا كان مُجتهدًا لا هازلًا.

والعجيب أنه ﷺ لم يُبيِّن ما هو الصحيح من الرأْيَيْن؛ وكأنه يُريد بذلك أن لا يَحْجر على الفهم والاستنباط من النصوص، وأن الخلاف سائغٌ ومشروعٌ إذا كان بعد اسْتفراغ الوسع.

فيُسْتفاد من هذا أنه لا يجوز لومُ وتأنيبُ العالم وطالب العلم في اجْتهاده ولو أخطأ.

وإن الملاحظ على كثير من المسلمين أنَّ أدنى أزمةٍ تمر بنا أو بالمسلمين: من شأنها أنها تُفرقنا لا أنْ تجمعنا، والعقل والدين يقتضيان: أنْ تكون الأزماتُ عواملَ جمعٍ لا تفرقة، ومُحاورة لا مُناحرة.

ولماذا لا نفعل في هذه الأزمات الشديدة، وعند اختلاف وجهات النظر الكثيرة =

باب [ما يُستفاد من امْتناع أُمِّ أَيْمَنَ من إرجاع النَّخلَاتِ إلى أنس بن مالك]

﴿ عَنْ أَنَسٍ ﵁؛ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلَاتِ مِنْ أَرْضِهِ حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ، قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَسْأَلَهُ مَا كَانَ

= ـ ولو كانت خاطئة ـ كما كان يفعل قدوتنا وإمامنا ﷺ عندما يرى خطأ اجْتهاد أصحابه؟

ولنأخذ مثالًا لذلك: حينما فعل حاطب فعلته التي هي في ظاهرها خيانةٌ، لا يختلف اثنان بخطئه واستحقاقه للتعزير والتأنيب، فهل أصدر ﷺ أوامره بقتله، أو على الأقل بسبِّه وشتمه؟ مع أنه تحقق من قبح صنيعه بالوحي من السماء؟ لا، بل استدعاه وحاوره وناقشه، والتمس له عُذْرًا.

وحينما مرَّت أزمةٌ خطيرةٌ جدًّا، وهي حادثة الإفك، وما حصل من كلام المنافق عبد الله بن أبي، وما تلاه من تصريح بعض الصحابة الكرام، حتى وقف ﷺ على المنبر ويقول: «**مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي**»، فدبَّ الخلافُ بينهم، واختلفتْ وُجهاتُ نظرهم، حتى وصل الأمر إلى السبابِ والاتِّهَامات، فما كان منه إلا أنْ نَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا.

أزماتٌ مرَّتْ به وبأصحابه، وأحداثٌ شديدةٌ تعرَّضوا لها، فكان لا يدع فرصةً للخلاف أنْ يحلّ، ولا لِرأس الفتنة أنْ يُطلّ.

ولو كانت هذه وأمثالها في وقتنا، ماذا كانت ستُحدث من التفرقة والتناحر؟ ليس بين عوام الناس، بل بين بعضِ العلماء وطلاب العلم، كم ستختلف وجهات النظر في تفاصيلها، التي من شأنها أن تُحدثَ شرخًا كبيرًا فِيْنَا، لا أنْ تبني صرحًا يجمعنا.

فيا ليت أهلَ العقلِ والحكمةِ والعلم، يتواصلون فيما بينهم عند تباين الآراء، واخْتلاف وُجهات النظر، لا أنْ يُجرح بعضهم بعضًا، فإنَّ التجريح والسب سهلٌ لا يُكلف شيئًا، ولكنَّ الشأن كلَّ الشأن: فيمن يلتمس الأعذار لهم، ويتصلُ بهم، أو يذهب بنفسه إليهم ـ إن استطاع ـ.

أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي، وَقَالَتْ: وَاللهِ، لَا نُعْطِيكَاهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «يَا أُمَّ أَيْمَنَ، اتْرُكِيهِ وَلَكِ كَذَا وَكَذَا»، وَتَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: كَذَا حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشَرَةِ أَمْثَالِهِ. متفق عليه.

قَالَ النَّوَوِيُّ: ظَنَّتْ أُمُّ أَيْمَنَ أَنَّ تِلْكَ الْمِنْحَةَ مُؤَبَّدَةٌ فَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا هَذَا الظَّنَّ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهَا لِكَوْنِهَا حَاضِنَته، وَزَادَهَا مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى طَابَ قَلْبُهَا. ا.هـ.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي الْحَدِيثِ فَرْطُ جُودِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَثْرَةُ حِلْمِهِ وَبِرِّهِ، وَمَنْزِلَةُ أُمِّ أَيْمَنَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ وَالِدَةُ أُسَامَةَ بْن زَيْد، وَابْنهَا أَيْمَن أَيْضًا لَهُ صُحْبَة وَاسْتُشْهِدَ بِحُنَيْنٍ، وَهُوَ أَسَنُّ مِنْ أُسَامَةَ[1]. ٧/ ٥١٣

---

(١) وفيه: ملاطفة النبي ﷺ ومُداراتُه للكبير، ومن أسدى له معروفًا.
وفيه: أنَّ الامتناع والردّ قد لا يكون عن هوى وتقصُّدٍ للمخالفة، بل يكون عن احترام وتقديرٍ كما في قصة امتناع عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الكتابة يوم حنين، لَمَّا صَالَحَ ﷺ أَهْلَ الحُدَيْبِيَةِ، فكَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَهُمْ كِتَابًا: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَا تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِلْكَ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُهُ»، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ.
وكما في امتناع أبي بكرٍ من الصلاةِ برسول الله ﷺ متقدمًا عليه، وذلك حينما أَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ لَمَّا تأخر النبيُّ ﷺ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ، فَأَخَذَ =

باب [ما يُستفاد من حكم سعد بن عبادة على بني قريظة يوم الخندق]

* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، رَمَاهُ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الغُبَارِ، فَقَالَ: «قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ، وَاللهِ مَا وَضَعْتُهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَأَيْنَ؟ فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ، فَرَدَّ الحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ: أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى النِّسَاءُ وَالذُّرِّيَّةُ، وَأَنْ تُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ.

قَالَ سَعْدٌ ـ بعد ذلك ـ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ، حَتَّى أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ، وَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الحَرْبَ فَافْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتَتِي فِيهَا، فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ فَلَمْ يَرُعْهُمْ، وَفِي المَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا

= النَّاسُ بِالتَّصْفِيق، فالتفَت، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَكَانَكَ، فرَجَعَ القَهْقَرَى وَرَاءَهُ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى، فلمَّا انتهى قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقد يكون الامتناع من الإدلال كما في قصة أم أيمن.

مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا ﵁».

* **قال الحافظ** ﵀: فيه جَوَاز تَمَنِّي الشَّهَادَة، وَهُوَ مَخْصُوص مِنْ عُمُوم النَّهْي عَنْ تَمَنِّي الْمَوْت.

وَفِيهَا تَحْكِيم الْأَفْضَل مَنْ هُوَ مَفْضُول[1]. ٧/ ٥١٩

باب [اسْتِحْبَابُ الثَّنَاءِ عَلَى من فِيهِ فَضِيلَةٌ]

* **رَوَى الْحَاكِمُ فِي «الْإِكْلِيلِ» وَالْبَيْهَقِيُّ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «أَبُو قَتَادَةَ سَيِّد الْفُرْسَان».**

* **قال الحافظ** ﵀: فِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ الثَّنَاءِ عَلَى الشُّجَاع وَمَنْ فِيهِ فَضِيلَةٌ، لَا سِيَّمَا عِنْد الصُّنْعِ الْجَمِيلِ لِيَسْتَزِيدَ مِنْ ذَلِكَ وَمَحَلُّهُ حَيْثُ يُؤْمَنُ. ٧/ ٥٧٨

باب [هل يُستحبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ؟]

* **عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ».**

* **قال الحافظ** ﵀: فِيهِ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ مُسْتَحْسَن، لَكِنْ مَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا وَأَمِنَ مِنْ الرِّيَاءِ[2]. ٧/ ٦٠٩

---

(١) وفيه: جواز التداوي في المسجد.
وفيه: اهتمام الراعي والمسؤول بكبار القوم، وأخذ رأيهم، ومشاورتهم.
(٢) وفيه: الثناء على أهل الخير والفضل، من أفرادٍ وجماعاتٍ وقبائل.

باب [قصة الرجل الذي أخذ شيئًا مِنَ المَغانِمِ قبل قسمتها]

* عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ، وَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِنَّمَا غَنِمْنَا البَقَرَ وَالإِبِلَ وَالمَتَاعَ وَالحَوَائِطَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى وَادِي القُرَى، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضِّبَابِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ[١]، حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ العَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا»[٢] فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شِرَاكٌ[٣] - أَوْ شِرَاكَانِ - مِنْ نَارٍ».

* قال الحافظ رحمه الله: وَفِي الْحَدِيثِ تَعْظِيمُ أَمْرِ الْغُلُول[٤].

وفِيه: قَبُول الْإِمَام الْهَدِيَّة، فَإِنْ كَانَ لِأَمْرٍ يَخْتَصّ بِهِ فِي نَفْسِهِ أَنْ لَوْ كَانَ غَيْر وَالٍ فَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِمَا أَرَادَ، وَإِلَّا فَلَا يَتَصَرَّف فِيهَا إِلَّا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيل يُحْمَل حَدِيث: «**هَدَايَا الْأُمَرَاء غُلُول**» فَيَخُصّ بِمَنْ أَخَذَهَا فَاسْتَبَدَّ بِهَا. ٧/ ٦١٢

---

(١) قال الحافظ رحمه الله: أَيْ: لَا يُدْرَى مَنْ رَمَى بِهِ.

(٢) قال الحافظ رحمه الله: يحْتَمَل أَنْ يَكُون ذَلِكَ حَقِيقَة بِأَنْ تَصِير الشَّمْلَةُ نَفْسَهَا نَارًا فَيُعَذَّب بِهَا، وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون الْمُرَاد أَنَّهَا سَبَب لِعَذَابِ النَّار، وَكَذَا الْقَوْل فِي الشِّرَاكِ.

(٣) قال الحافظ رحمه الله: الشِّرَاكُ: سَيْرُ النَّعْلِ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَم.

(٤) وإذا كانت شملةٌ واحدةٌ أخذها دون حقّ، تشتعل على صاحبها نارًا في قبره، ولم يُنجه صُحبته وقتاله مع رسول الله ﷺ، فكيف بمن أخذ الآلاف والملايين من أموال الدولة، الذي هو مِلكٌ لجميع المسلمين، كيف بمن سرق ونهب ما لا يُحصى؟

باب [حُزن النَّبِيّ ﷺ حين بلغه مقتل جعفر يوم مُؤته، وماذا حصل من أهله]

* عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرٍ، وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ البَابِ؛ تَعْنِي: شَقَّ البَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ[١] وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ[٢]، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، وَذَكَرَ أَنَّهنَّ لَمْ يَطِعْنهُ[٣]، فَقَالَ: «انْهَهُنَّ» فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ[٤]، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ» فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ العَنَاءِ[٥].

* **قال الحافظ** رحمه الله: **قَوْله:** (يُعْرَف فِيهِ الْحُزْن)؛ أَيْ: لِمَا جَعَلَ الله فِيهِ مِنْ الرَّحْمَةِ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ، وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ ظُهُورَ

---

(١) **قال الحافظ** رحمه الله: يَحْتَمِل أَنْ يُرِيد زَوْجَاته، وَيُحْتَمَل أَنْ يُرِيد مَنْ يُنْسَب إِلَيْهِ مِنْ النِّسَاء فِي الْجُمْلَة، وَهَذَا الثَّانِي هُوَ الْمُعْتَمَد؛ لِأَنَّا لَا نَعْرِف لِجَعْفَرٍ زَوْجَة غَيْر أَسْمَاء بِنْت عُمَيْسٍ.

(٢) في الأصل: «فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَهُنَّ». قال الحافظ رحمه الله: كَذَا رَأَيْت فِي أَصْلِ أَبِي ذَرّ، فَإِنْ كَانَ مَضْبُوطًا فَفِيهِ حَذْف تَقْدِيرُهُ فَنَهَاهُنَّ، وَأَظُنّهُ مُحَرَّفًا فَإِنَّ الَّذِي فِي سَائِرِ الرِّوَايَات: «فَأَمَرَهُ أَنَّ يَنْهَاهُنَّ» وَهُوَ الْوَجْه.

(٣) في الأصل: «وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَنهُ» قال الحافظ: فِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيّ: «وَذَكَر أَنَّهُنَّ» وَهُوَ أَوْجَهُ.

(٤) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: فِي عَدَمِ الِامْتِثَالِ لِقَوْلِهِ، وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ النَّهْي إِنَّمَا وَقَعَ عَنْ قَدْرٍ زَائِدٍ عَلَى مَحْضِ الْبُكَاءِ كَالنَّوحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلِذَلِكَ أَمَرَ الرَّجُل بِتَكْرَارِ النَّهْي.

(٥) **قال الحافظ** رحمه الله: أي: التَّعَبُ.

الْحُزْنِ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا أُصِيب بِمُصِيبَةٍ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ صَابِرًا رَاضِيًا إِذَا كَانَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا، بَلْ قَدْ يُقَالُ: إِنْ مَنْ كَانَ يَنْزَعِجُ بِالْمُصِيبَةِ وَيُعَالِجُ نَفْسَهُ عَلَى الرِّضَا وَالصَّبْرِ أَرْفَع رُتْبَة مِمَّنْ لَا يُبَالِي بِوُقُوعِ الْمُصِيبَةِ أَصْلًا، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الطَّبَرِيُّ وَأَطَالَ فِي تَقْرِيرِهِ(١).

وَمُرَاد عَائِشَة أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ فَقَدْ أَتْعَبَ نَفْسَهُ وَمَنْ يُخَاطِبُهُ فِي شَيْءٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِزَالَتِهِ، وَلَعَلَّ الرَّجُلَ لَمْ يَفْهَم مِنْ الْأَمْرِ الْمُحَتَّمِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَى كَلَام عَائِشَة إِنَّك قَاصِر عَنْ الْقِيَامِ بِمَا أَمَرْت بِهِ مِنْ الْإِنْكَارِ فَيَنْبَغِي أَنْ تُخْبِرَ النَّبِيَّ ﷺ بِقُصُورِك عَنْ ذَلِكَ لِيُرْسِلَ غَيْرك وَتَسْتَرِيح أَنْتَ مِنْ الْعَنَاء. وَوَقَعَ عِنْد اِبْن إِسْحَاق مِنْ وَجْهٍ آخَرَ صَحِيح عَنْ عَائِشَةَ فِي آخِرِهِ قَالَتْ عَائِشَة: وَعَرَفْت أَنَّهُ لَا يَقْدِر أَنْ يَحْثِيَ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ، قَالَتْ: وَرُبَّمَا ضَرَّ التَّكَلُّفُ أَهْلَهُ. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْ الْفَوَائِدِ: جَوَازُ مُعَاقَبَة مَنْ نُهِيَ عَنْ مُنْكَرٍ فَتَمَادَى عَلَيْهِ بِمَا يَلِيقُ بِهِ.

وفيه: بَيَانُ مَا هُوَ الْأَوْلَى بِالْمُصَابِ مِنْ الْهَيْئَاتِ.

وَمَشْرُوعِيَّةُ الِانْتِصَابِ لِلْعَزَاءِ عَلَى هَيْئَتِهِ.

---

(١) قال شيخ الإسلام ؒ: لَكِنَّ الْبُكَاءَ عَلَى الْمَيِّتِ عَلَى وَجْهِ الرَّحْمَةِ حَسَنٌ مُسْتَحَبٌّ وَذَلِكَ لَا يُنَافِي الرِّضَا. فَإِنَّ الْفُضَيْل بْنَ عِيَاضٍ لَمَّا مَاتَ ابْنُهُ عَلِيٌّ فَضَحِكَ وَقَالَ: رَأَيْت أَنَّ اللهَ قَدْ قَضَى فَأَحْبَبْت أَنْ أَرْضَى بِمَا قَضَى اللهُ بِهِ: حَالُهُ حَالٌ حَسَنٌ بِالنِّسْبَةِ إلَى أَهْلِ الْجزَعِ، وَأَمَّا رَحْمَةُ الْمَيِّتِ مَعَ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ وَحَمْدُ اللهِ تَعَالَى كَحَالِ النَّبِيِّ ﷺ فَهَذَا أَكْمَلُ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ۝١٧﴾ [البلد: ١٧] فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ التواصي بِالصَّبْرِ وَالْمَرْحَمَةِ. ا.هـ. «مجموع الفتاوى» ١٠/ ٤٧.

وَمُلَازَمَةُ الْوَقَارِ وَالتَّثَبُّتِ[(١)]. ٧/ ٦٤٤

باب [مقتل أَبِي عَامِرٍ رضي الله عنه ودُعاء النَّبِيّ ﷺ له]

* عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ جُشَمِيٌّ[(٢)] بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فقَالَ: انْزِعِ هَذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ[(٣)]، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَقْرِئِ النَّبِيَّ ﷺ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي. فَمَكُثَ يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ، فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ[(٤)] وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ». وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

* **قال الحافظ** رحمه الله: يُسْتَفَاد مِنْهُ اِسْتِحْبَاب التَّطْهِير لِإِرَادَةِ الدُّعَاء[(٥)].

---

(١) وفيه: أنه لا ينبغي لمن رأى مهمومًا ومكروبًا أن يزيد من همِّه بإدخال ما يُكدِّر خاطره.

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُشَم.

(٣) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: اِنْصَبَّ مِنْ مَوْضِع السَّهْم.

(٤) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: مَعْمُول بِالرِّمَالِ، وَهِيَ حِبَال الْحُصْر الَّتِي تُضَفَّر بِهَا الْأَسِرَّة.

(٥) قال ابن بطالٍ: فيه استعمال الوضوء عند الدعاء، وعند ذكر الله، وذلك من كمال أحوال الدَّاعي والذاكر، ومِمَّا يُرْجَى له به الإجابة لتعظيمه لله تعالى، وتنزيهه له حين لم يذكره إلا على طهارة، ولهذا المعنى تيمّم النبي عليه السلام بالجدار عند بئر جمل حين سلَّم عليه الرجل، وكذلك ردَّ السلامَ عليه السلام على حالِ تيمم، ولم يكن له سبيلٌ إلى الوضوء بالماء، وعلى هذا مَضَى عليه السلام ومضى سلفُ =

وَرَفْع الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاء، خِلَافًا لِمَنْ خَصَّ ذَلِكَ بِالِاسْتِسْقَاءِ[(١)]. ٨/ ٥٤

باب [من هدي النَّبِيّ ﷺ أنه إذا نهى عن شيءٍ ليس بإثمٍ أو أمر به، وطُلب منه أنْ يتركهم يفعلون ما يرونه أنه يسمح لهم بذلك]

* **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ». قَالَ أَصْحَابُهُ: نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَتِحْهُ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ». فَغَدَوْا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا». قَالَ: فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِك، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. متفق عليه**[(٢)].

= الأمة، كانوا لا يفارقون حال الطهارة ما قدروا لكثرة ذكرهم لله تعالى وكثرة تَنَفُّلِهِم، وقد رُوي عن ابن عباس أن النبيَّ ﷺ كان يبول ويتيمم، فأقول: «إن الماء قريب، فيقول: لعلِّي لا أبلغه». «شرح البخاري»، لابن بطال ١٠/ ١٢٤.

(١) وفيه: جواز طلب الدعاء من أهل العلم والصلاح.
وفيه: زهدُ النبي ﷺ، حيث كان ينام على الحصير اليابس، حتى أثر على جلده.

(٢) فيه: أنه ﷺ كان إذا نهى عن شيءٍ وطُلب منه أنْ يتركهم يفعلون ما يرونه ويهوونه ـ ما لم يكن إثمًا ـ: يُرخي لهم الزمام، ويفتح لهم المجال، مع اعتقاده بصوابه وخطئهم، فالتربيةُ النبوية قائمةٌ على الإقناع والحوار وإتاحة الفرصة للتجربة، وهذا كثيرٌ في سنَّته وهديه.
فها هو ﷺ حينما نهاهم عن الوصال فأَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «**لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ**» كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. متفق عليه.
وها هو ﷺ، يُشير على أصحابه يوم أحدٍ بأنْ يمكثوا في المدينة، وإذا جاء الكفار قاتلوهم وهم داخل المدينة، بل أمرهم بكلِّ وضوحٍ فقال: «**امْكُثُوا، فَإِنْ** =

باب [ما يُستفاد من عدم إعطاء النبي ﷺ الأَنْصَارَ شَيْئًا من غنائم حنين]

* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ(١)، قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ(٢)، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا(٣)، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ،

= دَخَلَ الْقَوْم الْأَزِقَّةَ قَاتَلْنَاهُمْ وَرُمُوا مِنْ فَوْقِ الْبُيُوتِ»، وهذا هو الرأي السديد، والقول الرشيد، ومع ذلك قَالَ بعضُ الشباب والرجال المتحمسين للقتال: يَا نَبِيَّ الله كُنَّا نَتَمَنَّى هَذَا الْيَوْمَ، وَأَبَى كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ إِلَّا الْخُرُوجَ، فَلَمَّا صَلَّى الْجُمُعَةَ وَانْصَرَفَ دَعَا بِاللَّأْمَةِ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ.

وافقهم وانقاد لرغبتهم، مع علمه الأكيد، ويقينه الشديد بسداد رأيه، وخطأ رأيهم.

ففي هذه الآثار النبوية الصحيحة: أعظم درسٍ للقادة والمربين والآباء: أنهم إذا أَمَروا بأمرٍ فيه مصلحةٌ لمن تحتهم ثم طلبوا أنْ يعملوا بخلافه لرغبةٍ في نفوسهم وأصروا على ذلك: أنْ يدعوهم وما أرادوا ـ ما لم يكن إثمًا ـ، ليفسحوا المجال لهم بتجربةٍ يعرفون في نهايتها خطأ ما فعلوه، فيرسخ في أذهانهم حرص الأب والمربي عليهم، وأنه لا يأمرهم أو ينهاهم إلا بما فيه مصلحةٌ راجحةٌ لهم.

(١) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: أَعْطَاهُ غَنَائِم الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ يَوْم حُنَيْنٍ، وَأَصْل الْفَيْء الرَّدّ وَالرُّجُوع، وَمِنْهُ سُمِّيَ الظِّلّ بَعْد الزَّوَال فَيْئًا؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ مِنْ جَانِب إِلَى جَانِب، فَكَأَنَّ أَمْوَال الْكُفَّار سُمِّيَتْ فَيْئًا لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي الْأَصْل لِلْمُؤْمِنِينَ، إِذْ الْإِيمَان هُوَ الْأَصْل وَالْكُفْر طَارِئ عَلَيْهِ، فَإِذَا غَلَبَ الْكُفَّار عَلَى شَيْء مِنْ الْمَال فَهُوَ بِطَرِيقِ التَّعَدِّي، فَإِذَا غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ فَكَأَنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهِمْ مَا كَانَ لَهُمْ.

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: وَالْمُرَاد بِالْمُؤَلَّفَةِ نَاس مِنْ قُرَيْش أَسْلَمُوا يَوْم الْفَتْح إِسْلَامًا ضَعِيفًا، وَقِيلَ: كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يُسْلِم بَعْدُ كَصَفْوَان بْن أُمَيَّة.

(٣) **قال الحافظ** رحمه الله: ظَاهِر فِي أَنَّ الْعَطِيَّة الْمَذْكُورَة كَانَتْ مِنْ جَمِيع الْغَنِيمَة. وهو الْمُعْتَمَد.

فَخَطَبَهُمْ(١) فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي»(٢) كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ». قَالَ: كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا(٣)، أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ، لَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ(٤) وَشِعْبَهَا(٥)، الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فِي رِوَايَةٍ: (فِي الصحيحين): فَجَمَعَهُمْ فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟ قَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَك، وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ».

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: رَتَّبَ ﷺ مَا مَنَّ الله عَلَيْهِمْ عَلَى يَده مِنْ النِّعَم تَرْتِيبًا بَالِغًا، فَبَدَأَ بِنِعْمَةِ الْإِيمَان الَّتِي لَا يُوَازِيهَا شَيْء مِنْ أَمْر الدُّنْيَا، وَثَنَّى بِنِعْمَةِ الْأُلْفَة وَهِيَ أَعْظَم مِنْ نِعْمَة الْمَال؛ لِأَنَّ الْأَمْوَال تُبْذَل فِي تَحْصِيلهَا وَقَدْ لَا تَحْصُل، وَقَدْ كَانَتْ الْأَنْصَار قَبْل الْهِجْرَة فِي غَايَة التَّنَافُر وَالتَّقَاطُع لِمَا وَقَعَ بَيْنهمْ مِنْ حَرْب بُعَاث وَغَيْرهَا، فَزَالَ ذَلِكَ كُلّه بِالْإِسْلَام كَمَا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣].

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فَسَّرَ ذَلِكَ فِي حَدِيث أَبِي سَعِيد وَلَفْظه: «فَقَالَ: **أَمَا وَاللهِ لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ فَصَدَقْتُمْ وَصُدِّقْتُمْ: أَتَيْتنَا مُكَذَّبًا فَصَدَّقْنَاك، وَمَخْذُولًا فَنَصَرْنَاك، وَطَرِيدًا فَآوَيْنَاك، وَعَائِلًا فَوَاسَيْنَاك**».

(٤) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: الْمُرَاد هُنَا بَلَدهمْ.

(٥) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: هو اِسْم لِمَا اِنْفَرَجَ بَيْن جَبَلَيْنِ.
وَأَرَادَ ﷺ بِهَذَا وَبِمَا بَعْده التَّنْبِيه عَلَى جَزِيل مَا حَصَلَ لَهُمْ مِنْ ثَوَاب النُّصْرَة، وَالْقَنَاعَة بِاللهِ وَرَسُوله عَنْ الدُّنْيَا، وَمَنْ هَذَا وَصْفه فَحَقّه أَنْ يُسْلَك طَرِيقه وَيُتَّبَع حَاله.
قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَمَّا كَانَتْ الْعَادَة أَنَّ الْمَرْء يَكُون فِي نُزُوله وَارْتِحَاله مَعَ قَوْمه، وَأَرْض الْحِجَاز كَثِيرَة الْأَوْدِيَة وَالشِّعَاب، فَإِذَا تَفَرَّقَتْ فِي السَّفَر الطُّرُق سَلَكَ كُلّ =

دِثَارٌ[١]، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ».

قَالَ اِبْن الْقَيِّم: وَأَمَّا قِصَّة الْأَنْصَار وَقَوْل مَنْ قَالَ مِنْهُمْ فَقَدْ اِعْتَذَرَ رُؤَسَاؤُهُمْ بِأَنَّ ذَلِك كَانَ مِنْ بَعْض أَتْبَاعهمْ، وَلَمَّا شَرَحَ لَهُمْ ﷺ مَا خَفِيَ عَلَيْهِمْ مِنْ الْحِكْمَة فِيمَا صَنَعَ رَجَعُوا مُذْعِنِينَ وَرَأَوْا أَنَّ الْغَنِيمَة الْعُظْمَى مَا حَصَلَ لَهُمْ مِنْ عَوْد رَسُول الله إِلَى بِلَادهمْ، فَسَلُوا عَنْ الشَّاة وَالْبَعِير، وَالسَّبَايَا مِنْ الْأُنْثَى وَالصَّغِير، بِمَا حَازُوهُ مِنْ الْفَوْز الْعَظِيم، وَمُجَاوَرَةِ النَّبِيّ الْكَرِيم لَهُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَهَذَا دَأْب الْحَكِيم يُعْطِي كُلّ أَحَد مَا يُنَاسِبهُ. اِنْتَهَى.

* قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي الْحَدِيث مِنْ الْفَوَائِد غَيْر مَا تَقَدَّمَ: إِقَامَة الْحُجَّة عَلَى الْخَصْم، وَإِفْحَامه بِالْحَقِّ عِنْد الْحَاجَة إِلَيْهِ، وَحُسْن أَدَب الْأَنْصَار فِي تَرْكهمْ الْمُمَارَاة، وَالْمُبَالَغَة فِي الْحَيَاء.

وَفِيهِ: أَنَّ الْكَبِير يُنَبِّه الصَّغِير عَلَى مَا يَغْفُل عَنْهُ، وَيُوَضِّح لَهُ وَجْه الشُّبْهَة لِيَرْجِع إِلَى الْحَقّ.

وَفِيهِ: الْمُعَاتَبَة وَاسْتِعْطَاف الْمُعَاتِب، وَإِعْتَابه عَنْ عَتْبه بِإِقَامَةِ حُجَّة مَنْ عَتَبَ عَلَيْهِ، وَالِاعْتِذَار وَالِاعْتِرَاف.

وَفِيهِ: عَلَم مِنْ أَعْلَام النُّبُوَّة **لِقَوْلِهِ**: **(سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَة)** فَكَانَ كَمَا قَالَ.

= قَوْم مِنْهُمْ وَادِيًا وَشِعْبًا، فَأَرَادَ أَنَّهُ مَعَ الْأَنْصَار.

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: الشِّعَار: الثَّوْب الَّذِي يَلِي الْجِلْد مِنْ الْجَسَد، وَالدِّثَار: الَّذِي فَوْقه.

وَهِيَ اِسْتِعَارَة لَطِيفَة لِفَرْطِ قُرْبهمْ مِنْهُ، وَأَرَادَ أَيْضًا أَنَّهُمْ بِطَانَته وَخَاصَّته وَأَنَّهُمْ أَلْصَق بِهِ وَأَقْرَب إِلَيْهِ مِنْ غَيْرهمْ.

وَفِيهِ: أَنَّ لِلْإِمَامِ تَفْضِيلَ بَعْضِ النَّاسِ عَلَى بَعْضٍ فِي مَصَارِفِ الْفَيْءِ، وَأَنَّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ الْغَنِيّ مِنْهُ لِلْمَصْلَحَةِ.

وَأَنَّ مَنْ طَلَبَ حَقّه مِنْ الدُّنْيَا لَا عَتَبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

وَمَشْرُوعِيَّة الْخُطْبَة عِنْد الْأَمْر الَّذِي يَحْدُث سَوَاء كَانَ خَاصًّا أَمْ عَامًّا.

وَفِيهِ: جَوَاز تَخْصِيص بَعْض الْمُخَاطَبِينَ فِي الْخُطْبَة[١]. ٨/ ٦٠ ـ ٦٦

باب [لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق]

*** عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ**

---

(١) وفيه: أهميَّةُ الحوار والنقاش، وأنه السبيل الأفضل، والعلاجُ الأمثل، لإصلاح البيوت والمجتمع، فما وقع الطلاق، ولا انحرف الأبناء، ولا حصل التقاطع والتدابر، ولا وُجد التنافرُ بين الراعي ورعيَّته، والرئيسِ مع موُظَّفيْه، إلا بسبب انعدام الحوار في أغلب الأحيان، وتمسُّكِ كلِّ أحدٍ برأيه، واعتقادِه أنه على حقٍّ دون غيره، فهذا هو خراب البيوت والدول والمجتمعات.

وفيه: أن الإنسان إذا رأى من أحدٍ ما يكرهه ويَنْقمه، ألا يكتم ذلك ويُخفيه، فيجد ألمًا وحرَجًا في قلبه، وسوءَ ظنٍّ بصاحبه، بل عليه مصارحته بلطف وأدب، ويبين له ما يجده في خاطره، وعلى الآخر ألا يُغضبه ذلك أبدًا، بل يشكُره على إهدائه عيبًا كان خافيًا عليه، والمؤمن مِرْآة أخيه المؤمن.

وفيه: أنه لا ينبغي للرئيس والمسؤول أن يجابه من ينتقده بالعنف والشدة، بل يحاوره ويناقشه، طلبًا للحق، لا للإفحام والردّ.

وكذلك ينبغي أن يكون الوالد مع ولده، والمعلم مع تلميذه، والإمامُ مع جماعته.

وفيه: أنه ينبغي الثناء على الناس ومدحُهم بما يستحقُّونه، وأنه ليس مذمومًا إذا كان الثناء صدقًا لا تملقًا، فما أبغض من لا يُثني على الآخرينَ على أفعالهمُ الحميدة، وجهودهمُ النافعة، فتجده حجرًا قاسيًا، لا يعرف شكرًا ولا حمدًا.

تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ[١]، الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ».

* قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي الْحَدِيث مِنْ الْفَوَائِد أَنَّ الْحُكْم فِي حَال الْغَضَب يَنْفُذ مِنْهُ مَا لَا يُخَالِف الشَّرْع، وَأَنَّ الْغَضَب يُغَطِّي عَلَى ذَوِي الْعُقُول.

وَفِيهِ: أَنَّ الْأَمْر الْمُطْلَق لَا يَعُمّ الْأَحْوَال؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوا الْأَمِير، فَحَمَلُوا ذَلِكَ عَلَى عُمُوم الْأَحْوَال حَتَّى فِي حَال الْغَضَب وَفِي حَال الْأَمْر بِالْمَعْصِيَةِ، فَبَيَّنَ لَهُمْ ﷺ أَنَّ الْأَمْر بِطَاعَتِهِ مَقْصُورٌ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ فِي غَيْر مَعْصِيَة[٢]. ٨/ ٧٥

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعْنِي: أَنَّ الدُّخُول فِيهَا مَعْصِيَة، وَالْعَاصِي يَسْتَحِقّ النَّار.
وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون الْمُرَاد لَوْ دَخَلُوهَا مُسْتَحِلِّينَ لَمَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا.
وَعَلَى هَذَا فَفِي الْعِبَارَة نَوْع مِنْ أَنْوَاع الْبَدِيع وَهُوَ الِاسْتِخْدَام؛ لِأَنَّ الضَّمِير فِي قَوْله: (لَوْ دَخَلُوهَا) لِلنَّارِ الَّتِي أَوْقَدُوهَا، وَالضَّمِير فِي قَوْله: (مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا) لِنَارِ الْآخِرَة؛ لِأَنَّهُمْ اِرْتَكَبُوا مَا نُهُوا عَنْهُ مِنْ قَتْل أَنْفُسهمْ.
وَيُحْتَمَل ـ وَهُوَ الظَّاهِر ـ أَنَّ الضَّمِير لِلنَّارِ الَّتِي أُوقِدَتْ لَهُمْ: أَيْ: ظَنُّوا أَنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا بِسَبَبِ طَاعَة أَمِيرهمْ لَا تَضُرّهُمْ، فَأَخْبَرَ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُمْ لَوْ دَخَلُوا فِيهَا لَاحْتَرَقُوا فَمَاتُوا، فَلَمْ يَخْرُجُوا. ا. هـ.
قلت: أي: لم يخرجوا منها أحياء، ولا يكون الكلام له كبير فائدة؛ لأنه من المعلوم أن من دخل نارًا كبيرةً مُوقدةً فإنه لن يخرج منها حيًّا سالمًا.
والذي يظهر رجحانه القول الأول.

(٢) فلا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق، والأصل أنه لا يجوز امتثال أوامر =

باب [الصحابة ﭫ كانوا يتفاوتون في عباداتهم وكثرتها وتنوّعها]

* عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ﬁ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى اليَمَنِ، قَالَ: وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ[1]، قَالَ: وَاليَمَنُ مِخْلَافَانِ، ثُمَّ قَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا

= السلطان والحاكم إذا كان فيها معصيةً صريحةً لله، إلا إنْ خشي من عدم الامتثال فتنةً أو عقوبةً شديدةً فيكون في حكم الْمُكره.

وفيه: أنه ينبغي أنْ تُستعمل الحكمةُ والرفق واللين في حال غضب الرئيسِ أو الأمير، ولو كان مُخطئًا، لا أنْ يُواجه بالنقد الحاد، والْمُواجهةِ والعناد، فيترتب على ذلك نفرةٌ وفرقة ومفسدةٌ كبيرة، بل ينبغي أنْ يُفعل معه كما فعل هؤلاء الصحابةِ ﭫ، حيث اسْتعملوا الرفق واللين حتى سكن غضب الأمير.

وفيه: مشروعية تأمير الأمير في السفر، وقد قال ﷺ: «**إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**». رواه أبو داود (٢٦٠٨)، وحسنه الألباني.

بل ذهب شيخ الإسلام إلى وجوب ذلك لظاهر الحديث، قال ﬁ: فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهًا بذلك على سائر أنواع الاجتماع. ا.هـ. «السياسة الشرعية»، ص٢٢٧.

فينبغي لكلِّ مجموعةٍ أنْ يُؤمروا أميرًا بينهم، وخاصة إذا كانوا في سفر، ولا بدّ لهم أنْ يسمعوا له ويُطيعوا في غير معصية، قال العلامة ابن عثيمين ﬁ: وظاهر الحديث أن هذا الأمير إذا رضوه وجبت طاعته فيما يتعلق بمصالح السفر؛ لأنه أمير، أمَّا ما لا يتعلق بأمور السفر فلا تجب طاعته كالمسائل الخاصة بالإنسان، إلا أنه لا يعني ذلك أن هذا الأمير يستبدّ، بل يكون كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فعليه أن يشاورهم في الأمور التي يخفى فيها جانب المصلحة، ولا يستبد برأيه، أما الأمور الواضحة فلا حاجة للمشورة فيها. ا.هـ. «شرح رياض الصالحين» (١٠٩٨).

(١) **قال الحافظ** ﬁ: الْمِخْلَافُ هُوَ بِلُغَةِ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَهُوَ الْإِقْلِيمُ والناحية.

تَخْتَلِفَا»(١)، فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ، فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى، فَجَاءَ يَسِيرُ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ، وَقَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ أَيُّمَ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: لَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَالَ: إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ فَانْزِلْ، قَالَ: مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ، كَيْفَ تَقْرَأُ القُرْآنَ؟(٢) قَالَ: أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا(٣)، قَالَ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ(٤)، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللهُ لِي، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي(٥)(٦).

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: تَوَافَقَا فِي الْحُكْم وَلَا تَخْتَلِفَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى اخْتِلَاف أَتْبَاعكُمَا، فَيُفْضِي إِلَى الْعَدَاوَة ثُمَّ الْمُحَارَبَة، وَالْمَرْجِع فِي الِاخْتِلَاف إِلَى مَا جَاءَ فِي «الْكِتَاب وَالسُّنَّة» كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ **في ٣٤٤/١٢**: «أَيْ: فِي صَلَاة اللَّيْل».

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: أُلَازِم قِرَاءَته لَيْلًا وَنَهَارًا، شَيْئًا بَعْد شَيْء، وَحِينًا بَعْد حِين، مَأْخُوذ مِنْ فَوَاق النَّاقَة، وَهُوَ أَنْ تُحْلَب ثُمَّ تُتْرَك سَاعَة حَتَّى تَدِرّ، ثُمَّ تُحْلَب هَكَذَا دَائِمًا.

(٤) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: الْمُرَاد بِهِ أَنَّهُ جَزَّأَ اللَّيْل أَجْزَاء: جُزْءًا لِلنَّوْمِ، وَجُزْءًا لِلْقِرَاءَة وَالْقِيَام.

(٥) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَطْلُب الثَّوَاب فِي الرَّاحَة كَمَا يَطْلُبهُ فِي التَّعَب؛ لِأَنَّ الرَّاحَة إِذَا قُصِدَ بِهَا الْإِعَانَة عَلَى الْعِبَادَة حَصَّلَتَ الثَّوَاب.

(٦) **قلت**: الحديث متفق عليه، وقد رواه البخاري في أكثر من موضع: (٣٠٣٨)، (٤٣٤١)، (٤٣٤٤). وغيره من المواضع، وقد جمعت الفوائد التي استنبطها الحافظ في موضعٍ واحد لتتم الفائدة.

قَالَ ابْن بَطَّال وَغَيْره: فِي الْحَدِيث الْحَضّ عَلَى الاتِّفَاق؛ لِمَا فِيهِ مِنْ ثَبَات الْمَحَبَّة وَالْأُلْفَة وَالتَّعَاوُن عَلَى الْحَقّ. ا. هـ.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي الْحَدِيث الْأَمْر بِالتَّيْسِيرِ فِي الْأُمُور، وَالرِّفْق بِالرَّعِيَّةِ، وَتَحْبِيب الْإِيمَان إِلَيْهِمْ، وَتَرْك الشِّدَّة لِئَلَّا تَنْفِر قُلُوبهمْ، وَلَا سِيَّمَا فِيمَنْ كَانَ قَرِيب الْعَهْد بِالْإِسْلَامِ أَوْ قَارَبَ حَدّ التَّكْلِيف مِن الْأَطْفَال لِيَتَمَكَّنَ الْإِيمَان مِنْ قَلْبه وَيَتَمَرَّن عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْإِنْسَان فِي تَدْرِيب نَفْسه عَلَى الْعَمَل إِذَا صَدَقَتْ إِرَادَتُه لَا يُشَدِّد عَلَيْهَا، بَلْ يَأْخُذهَا بِالتَّدْرِيج وَالتَّيْسِير حَتَّى إِذَا أَنِسَتْ بِحَالَةٍ دَاوَمَتْ عَلَيْهَا نَقَلَهَا لِحَالٍ آخَرَ وَزَادَ عَلَيْهَا أَكْثَر مِن الْأُولَى، حَتَّى يَصِل إِلَى قَدْر اِحْتِمَالهَا وَلَا يُكَلِّفهَا بِمَا لَعَلَّهَا تَعْجِز عَنْهُ.

وَفِيه: تَوْلِيَة أَمِيرَيْنِ عَلَى الْبَلَد الْوَاحِد، وَقِسْمَة الْبَلَد بَيْن أَمِيرَيْنِ.

وَفِيهِ: كَرَاهَة سُؤَال الْإِمَارَة وَالْحِرْص عَلَيْهَا وَمَنْع الْحَرِيص مِنْهَا.

وَفِيهِ: تَزَاوُر الْإِخْوَان وَالْأُمَرَاء وَالْعُلَمَاء.

وَالْمُبَادَرَة إِلَى إِنْكَار الْمُنْكَر.

وَإِقَامَة الْحَدّ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ.

وَأَنَّ الْمُبَاحَات يُؤْجَر عَلَيْهَا بِالنِّيَّةِ إِذَا صَارَتْ وَسَائِلَ لِلْمَقَاصِدِ الْوَاجِبَة أَوْ الْمَنْدُوبَة أَوْ تَكْمِيلًا لِشَيْءٍ مِنْهُمَا[1]. ٨/ ٧٧، ١٢/ ٣٤٤، ١٣/ ٢٠١ ـ ٢٠٣

(١) وفيه: أنَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم كان يسأل بعضهم بعضًا عن عباداتهم وطاعاتهم ليستفيدوا من بعضهم، وتزداد هممهم.
وفيه: أنهم كانوا لا يتكلفون إخفاء أعمالهم الصالحة، وطاعاتهمُ الخفية، ولا يتحرجون من ذكرها للناس عند الحاجة إلى ذلك، والأصل إخفاء العمل الصالح، ولكنَّ إظهاره قد يترجح للمصلحة.
وفيه: الحذر من الخلافات بين الحكام والمسؤولين، وأن تطاوعهم واتفاقهم =

= سببٌ كبيرٌ لصلاح العباد والبلاد.

وفيه: وجوب التيسير على الناس والحذر من التعسير والتشديد عليه، وخاصة للمسؤولين والحكام، وأنه من أوجب واجباتهم، وآكد مهمَّاتهم.

وإنَّمَا اقْتَصَرَ على هذه الوصايا الثلاثة فقط ـ والعلم عند الله ـ لأنَّ أمور الرعية لا تصلح إلا إذا ساد روح الوئام والوفاق بين الحاكم والمسؤولين، وعاملوا شعبهم بالرفق والتيسير عليهم، وعدم تنفيرهم، فلو أغدق الحاكم والرئيس عليهم من المال والمتاع الشيء الكثير، دون أنْ يأخذ بهذه الوصية لا ينتظم له الأمر.

ومن التعسير على الرعية:

١ ـ عدمُ قبول كلمة الحق منهم، وعدم السماح للناصحين أنْ يقولوا ما يرونه حقًّا.

٢ ـ فرض الضرائب والمكوس.

٣ ـ فرض الأوامر عليهم دون أخذ الرأي منهم، وعدمُ مُشاورتهم.

وكلّ ما يشق على الناس ولا ينفعهم فهو من التعسير عليه، وأما ما ينفعهم في دينهم أو دنياهم ولو شقّ عليهم فهو من التيسير عليهم، كإقامة الحدود من قتل القاتل، ورجم الزاني المحصن، وقطع يد السارق من حرز ونحوه.

وذلك كالطبيب يُداوي المريض بما يُؤلمه وربما قطع يده للإبْقاء على نفسه.

وفيه: أنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتفاوتون في عباداتهم ـ كثرةً وقلَّة ـ، فمنهم من يُكثر منها ويُطيل قيام الليل كابن مسعود، ومنهم من يُكثر الصيام كعبد الله بن عمروٍ، ومنهم المقل، كأبي هريرة ومعاذ رضي الله عنهم أجمعين، ولم يعب بعضُهم على بعض، بل إنهم جميعًا في عبادةٍ وطاعة في جميع أوقاتهم كما أشار إليه معاذٌ بقوله: فَاحْتَسَبْت نَوْمَتِي كَمَا احْتَسَبْت قَوْمَتِي، فهو وغيره من الصحابة والصالحين يَطْلُبون الثَّوَاب فِي راحَتهم كَمَا يَطْلُبونه فِي تعَبهم؛ لِأَنَّ الرَّاحَة إِذَا قُصِدَ بِهَا الْعَون عَلَى الْعِبَادَة أصبحت طاعةً وعبادة.

وفيه: أهمية النية الصادقة، فمن نوى الخير فإنه يُؤجرُ عليه ولو لم يعمله، ومن نوى بنومه القيام مُبكرًا لقيام الليل أو لصلاة الفجر كُتب له أجرٌ على نومه، كما يُؤْجر على قيامه، وفضل الله واسع.

وفيه: قتل المرتد عن دين الإسلام.

باب [صراحةُ الصحابة وعدمُ مجاملتهم ومُداهنتهم]

* عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا إِلَى خَالِدِ بن الْوَلِيدِ لِيَقْبِضَ الخُمُسَ، وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا وَقَدِ اغْتَسَلَ، فَقُلْتُ لِخَالِدٍ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا[1]، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا بُرَيْدَةُ أَتُبْغِضُ عَلِيًّا؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا تُبْغِضْهُ فَإِنَّ لَهُ فِي الخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»[2]. ٨/ ٨٤

---

(١) **قال الحافظ** رحمه الله: هَكَذَا وَقَعَ عِنْده مُخْتَصَرًا، وَقَدْ أَوْرَدَهُ الْإِسْمَاعِيلِيّ مِنْ طُرُق إِلَى رَوْح بْن عُبَادَةَ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ مِنْ طَرِيقه فَقَالَ فِي سِيَاقه: «بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى خَالِد لِيَقْسِم الْخُمُس، فَاصْطَفَى عَلِيّ مِنْهُ لِنَفْسِهِ سَبِيئَة» ـ أَيْ: جَارِيَة مِن السَّبْي ـ، وَفِي رِوَايَة لَهُ: «فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَة ثُمَّ أَصْبَحَ يَقْطُر رَأْسه، فَقَالَ خَالِد لِبُرَيْدَةَ: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَ هَذَا؟ قَالَ بُرَيْدَةَ: وَكُنْت أَبْغِضُ عَلِيًّا».

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: قَالَ أَبُو ذَرّ الْهَرَوِيُّ: إِنَّمَا أَبْغَض الصَّحَابِيّ عَلِيًّا لِأَنَّهُ رَآهُ أَخَذَ مِن الْمَغْنَم، فَظَنَّ أَنَّهُ غَلَّ، فَلَمَّا أَعْلَمهُ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ أَقَلّ مِنْ حَقّه أَحَبَّهُ.ا.هـ. وَهُوَ تَأْوِيل حَسَن، لَكِنْ يُبْعِدهُ صَدْر الْحَدِيث الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَد ـ أَبْغَضْت عَلِيًّا بُغْضًا لَمْ أَبْغِضْه أَحَدًا، وَأَحْبَبْت رَجُلًا مِنْ قُرَيْش لَمْ أُحِبّهُ إِلَّا عَلَى بُغْضه عَلِيًّا، قَالَ: فَأَصَبْنَا سَبْيًا ـ.
قال: فَلَعَلَّ سَبَب الْبُغْض كَانَ لِمَعْنًى آخَر وَزَالَ بِنَهْيِ النَّبِيّ ﷺ لَهُمْ عَنْ بُغْضه.
وَقَدْ اِسْتُشْكِلَ وُقُوع عَلِيّ عَلَى الْجَارِيَة بِغَيْرِ اِسْتِبْرَاء، وَكَذَلِكَ قِسْمَته لِنَفْسِهِ، فَأَمَّا الْأَوَّل فَمَحْمُول عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ بِكْرًا غَيْر بَالِغ وَرَأَى أَنَّ مِثْلهَا لَا يُسْتَبْرَأ كَمَا صَارَ إِلَيْهِ غَيْره مِن الصَّحَابَة، وَيَجُوز أَنْ تَكُون حَاضَتْ عَقِب صَيْرُورَتهَا لَهُ ثُمَّ طَهُرَتْ بَعْد يَوْم وَلَيْلَة ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا وَلَيْسَ مَا يَدْفَعهُ، وَأَمَّا الْقِسْمَة فَجَائِزَة فِي مِثْل ذَلِكَ مِمَّنْ هُوَ شَرِيك فِيمَا يَقْسِمهُ كَالْإِمَام إِذَا قَسَمَ بَيْن الرَّعِيَّة وَهُوَ مِنْهُمْ، فَكَذَلِكَ مَنْ نَصَّبَهُ الْإِمَام قَامَ مَقَامه.ا.هـ.
قلت: في الحديث: صراحةُ الصحابة وعدمُ مجاملتهم في أمرٍ يعتقدون صوابه، ومن المعلوم أن عليًّا ابنَ عم الرسول ﷺ، وزوجَ ابنته، ومع ذلك لم يُجامل =

باب [هدمُ جَرِيرٍ ﵁ للصنم الذي يُدعى ذو الخَلَصَةِ]

* قَالَ جَرِيرٌ ﵁: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ» وَهُوَ نُصُبٌ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، يُسَمَّى الكَعْبَةَ اليَمَانِيَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ لَا أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ، فَصَكَّ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا» قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي خَمْسِينَ فَارِسًا مِنْ أَحْمَسَ مِنْ قَوْمِي، فَأَتَيْتُهَا فَأَحْرَقْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا مِثْلَ الجَمَلِ الأَجْرَبِ، فَدَعَا لِأَحْمَسَ وَخَيْلِهَا.

* **قال الحافظ** ﵀: خَصَّ جَرِيرًا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي بِلَاد قَوْمه وَكَانَ هُوَ مِنْ أَشْرَافهمْ، وَالْمُرَاد بِالرَّاحَةِ رَاحَة الْقَلْب، وَمَا كَانَ شَيْء أَتْعَبَ لِقَلْبِ النَّبِيّ ﷺ مِنْ بَقَاء مَا يُشْرَك بِهِ مِنْ دُون الله تَعَالَى.

وَفِي الْحَدِيث مَشْرُوعِيَّة إِزَالَة مَا يُفْتَتَن بِهِ النَّاس مِنْ بِنَاء وَغَيْره سَوَاء كَانَ إِنْسَانًا أَوْ حَيَوَانًا أَوْ جَمَادًا.

= بريدةُ رسول الله في ابن عمه وزوج ابنته؛ لأن هذا ما يدين الله به.

وفيه: شدَّةُ انتباه وملاحظةِ النبي ﷺ، حيث عرف من خلال تصرُّفاتِ بريدة أنه يعتب على عليٍّ ﵄، وهكذا ينبغي لِلْمُربي والْمَسؤول أنْ يكون شديد الانتباه والْمُلاحظة، ويُبادرَ بالسؤال عمَّن يجد بالَه مُتعكِّرًا، وتصرفَه مُتغيِّرًا.

وفيه: أنه قد يجد الصالح في نفسه نفرةً أو بُغضًا على أحد ولو كان من يُبغضُه صالحًا تقيًّا، وهو أمرٌ قد يجده في نفسه بسبب موقفٍ أو تعاملٍ او سلوكٍ يكرهه، لكن لا ينبغي أنْ يتمادى في ذلك، بل ينبغي أنْ يعل الأسباب التي تُزيل كراهته وبُغضه، ولا يجوز أنْ يغتابه أو يقلل من شأنه عند الآخرين.

وفي صراحة بريدةَ ﵁ دليلٌ على أنَّ النبي ﷺ كان غايةً في حسن الخلق ورحابةِ الصدر، حيثُ لم يجد حرجًا أنْ يُصارحه بكرهه لقريبه، وزوجِ ابنته.

وَفِيهِ: اِسْتِمَالَة نُفُوس الْقَوْم بِتَأْمِيرِ مَنْ هُوَ مِنْهُمْ، وَالِاسْتِمَالَة بِالدُّعَاءِ وَالثَّنَاء وَالْبِشَارَة فِي الْفُتُوح. ٨/ ٩٠ ـ ٩٢

باب [قدوم مُسَيْلِمَة الكَذَّاب عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وما حصل منه]

* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(١)]، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الأَمْرَ[(٢)] مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ القِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي» ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ أُرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أَرَيْتُ»، فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي المَنَامِ: أَنِ

---

(١) **قال الحافظ** ﵀: أَيْ: الْمَدِينَة، وَسِيَاق هَذِهِ الْقِصَّة يُخَالِف مَا ذَكَرَهُ اِبْن إِسْحَاق أَنَّهُ قَدِمَ مَعَ وَفْد قَوْمه، وَأَنَّهُمْ تَرَكُوهُ فِي رِحَالهمْ يَحْفَظهَا لَهُمْ، وَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ الله ﷺ، وَأَخَذُوا مِنْهُ جَائِزَته، وَأَنَّهُ قَالَ لَهُمْ إِنَّهُ لَيْسَ بِشَرِّكُمْ، وَأَنَّ مُسَيْلِمَة لَمَّا اِدَّعَى أَنَّهُ أُشْرِكَ فِي النُّبُوَّة مَعَ رَسُول الله ﷺ اِحْتَجَّ بِهَذِهِ الْمَقَالَة، وَهَذَا مَعَ شُذُوذه ضَعِيف السَّنَد لِانْقِطَاعِهِ، وَأَمْر مُسَيْلِمَة كَانَ عِنْد قَوْمه أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ كَانَ يُقَال لَهُ رَحْمَان الْيَمَامَة لِعِظَم قَدْره فِيهِمْ، وَكَيْف يَلْتَئِم هَذَا الْخَبَر الضَّعِيف مَعَ قَوْله فِي هَذَا الْحَدِيث الصَّحِيح أَنَّ النَّبِيّ ﷺ اِجْتَمَعَ بِهِ وَخَاطَبَهُ وَصَرَّحَ لَهُ بِحَضْرَةِ قَوْمه أَنْ لَوْ سَأَلَهُ الْقِطْعَة الْجَرِيدَة مَا أَعْطَاهُ.

(٢) **قال الحافظ** ﵀: أَيْ: الْخِلَافَة.

انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخرُجَانِ بَعْدِي» أَحَدُهُمَا العَنْسِيُّ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ. متفق عليه.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: يُسْتَفَاد مِنْ هَذِهِ الْقِصَّة أَنَّ الْإِمَام يَأْتِي بِنَفْسِهِ إِلَى مَنْ قَدِمَ يُرِيد لِقَاءَهُ مِنْ الْكُفَّار إِذَا تَعَيَّنَ ذَلِكَ طَرِيقًا لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ.

قَوْله: **(وَهَذَا ثَابِت بْن قَيْس يُجِيبك عَنِّي)**؛ أَيْ: لِأَنَّهُ كَانَ خَطِيب الْأَنْصَار، وَكَانَ النَّبِيّ ﷺ قَدْ أُعْطِي جَوَامِع الْكَلِم، فَاكْتَفَى بِمَا قَالَهُ لِمُسَيْلِمَة، وَأَعْلَمهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ يُرِيد الْإِسْهَاب فِي الْخِطَاب فَهَذَا الْخَطِيب يَقُوم عَنِّي فِي ذَلِكَ.

وَيُؤْخَذ مِنْهُ اِسْتِعَانَة الْإِمَام بِأَهْلِ الْبَلَاغَة فِي جَوَاب أَهْل الْعِنَاد وَنَحْو ذَلِكَ.

قوله: **(رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا)**: يُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ السِّوَار وَسَائِر آلَات أَنْوَاع الْحُلِيّ اللَّائِقَة بِالنِّسَاءِ تَعْبِير لِلرِّجَالِ بِمَا يَسُوءهُمْ وَلَا يَسُرّهُمْ[١]. ٨/ ١١٢ ـ ١١٣

باب [قصة النفر الثَلَاثَة الذين جاؤوا يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ]

* **عن أَنَس بْن مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا[٢]، فَقَالُوا:**

(١) وفيه: اسْتعمال الغلظة والشدة أحيانًا عند الحاجة، وذلك إذا كان الكلام مُوَجَّهًا لشخصٍ عنيدٍ مُتكبر، وقد قال موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لفرعون: ﴿وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَـٰفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٢].

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: رَأَى كُلٌّ مِنْهُمْ أَنَّهَا قَلِيلَةٌ.

وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ[(١)]، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا[(٢)]، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ[(٣)]،

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: الْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَم بِحُصُولِ ذَلِكَ لَهُ يُحْتَاج إِلَى الْمُبَالَغَة فِي الْعِبَادَة عَسَى أَنْ يَحْصُل، بِخِلَافِ مَنْ حَصَلَ لَهُ، لَكِنْ قَدْ بَيَّنَ النَّبِيّ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِلَازِمٍ، فَأَشَارَ إِلَى هَذَا بِأَنَّهُ أَشَدّهمْ خَشْيَة، وَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِمَقَامِ الْعُبُودِيَّة فِي جَانِب الرُّبُوبِيَّة.

(٢) فيه: مجيء العالم والداعية بنفسه للنصح والتوجيه، وأنه لا ينتظر مجيء الْمُخطئين، بل يُبادر إليهم، ويوضح خطأهم، ولا يكتفي بإنكار المنكر والخطأ علانية، بل يتصل على من فعل ذلك، وهذا ما فعله ﷺ مع عبد الله بن عمرو بن العاص، ففي «الصحيحين» عنه أنه قال: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ، وَصَارَتِ الوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ.

فهذا قمة النصح والأمانة، أما أن يُطلق العالم أو الداعية أو المصلح التصريحات والملاحظات على المخطئين ـ وقد يكونون من أهل العلم والصلاح ـ، دون أنْ يُكلِّف نفسه الحديث معهم، وهو في هذا الزمان من أيسر الأمور وذلك بالاتصال بالهاتف عليهم، فهذا مما ينبغي تجنبه قدر الإمكان.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: فِي رِوَايَة مُسْلِم: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيّ ﷺ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا بَال أَقْوَام قَالُوا كَذَا؟ وَيُجْمَع بِأَنَّهُ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ عُمُومًا جَهْرًا مَعَ عَدَم تَعْيِينهمْ، وَخُصُوصًا فِيمَا بَيْنه وَبَيْنهمْ رِفْقًا بِهِمْ وَسَتْرًا لَهُمْ.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فِيهِ إِشَارَة إِلَى رَدّ مَا بَنَوْا عَلَيْهِ أَمْرَهُمْ مِنْ أَنَّ الْمَغْفُور لَهُ لَا يَحْتَاج إِلَى مَزِيد فِي الْعِبَادَة بِخِلَافِ غَيْره، فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ مَعَ كَوْنه يُبَالِغ فِي التَّشْدِيد فِي الْعِبَادَة أَخْشَى لِلَّهِ وَأَتْقَى مِن الَّذِينَ يُشَدِّدُونَ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُشَدِّد لَا يَأْمَن مِن الْمَلَل بِخِلَافِ الْمُقْتَصِد، فَإِنَّهُ أَمْكَنُ لِاسْتِمْرَارِهِ، وَخَيْر الْعَمَل مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبه، وَقَدْ أَرْشَد إِلَى ذَلِكَ فِي قَوْله فِي الْحَدِيث الْآخَر: «**الْمُنْبَتّ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى**».

لَكِنِّي[1] أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[2].

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي الْحَدِيث دَلَالَة عَلَى فَضْلِ النِّكَاح وَالتَّرْغِيب فِيهِ.

وَفِيهِ: تَتَبُّع أَحوال الْأَكَابِر لِلتَّأَسِّي بِأَفْعَالِهِمْ وَأَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَتْ مَعْرِفَته مِنَ الرِّجَال جَازَ اِسْتِكْشَافه مِنْ النِّسَاء.

وَأَنَّ مَنْ عَزَمَ عَلَى عَمَل بِرّ وَاحْتَاجَ إِلَى إِظْهَاره حَيْثُ يَأْمَن الرِّيَاء لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَمْنُوعًا.

وَفِيهِ: تَقْدِيم الْحَمْد وَالثَّنَاء عَلَى الله عِنْد إِلْقَاء مَسَائِل الْعِلْم، وَبَيَانِ الْأَحْكَام لِلْمُكَلَّفِينَ، وَإِزَالَةِ الشُّبْهَة عَنْ الْمُجْتَهِدِينَ.

وَأَنَّ الْمُبَاحَات قَدْ تَنْقَلِب بِالْقَصْدِ إِلَى الْكَرَاهَة وَالِاسْتِحْبَاب.

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: اِسْتِدْرَاك مِنْ شَيْء مَحْذُوف دَلَّ عَلَيْهِ السِّيَاق؛ أَيْ: أَنَا وَأَنْتُم بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعُبُودِيَّة سَوَاء، لَكِنْ أَنَا أَعْمَل كَذَا.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمُرَاد بِالسُّنَّةِ الطَّرِيقَة لَا الَّتِي تُقَابِل الْفَرْض، وَالرَّغْبَة عَنْ الشَّيْء الْإِعْرَاض عَنْهُ إِلَى غَيْره.

وَالْمُرَاد: مَنْ تَرَكَ طَرِيقَتِي وَأَخَذَ بِطَرِيقَةِ غَيْرِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَمَّحَ بِذَلِكَ إِلَى طَرِيق الرَّهْبَانِيَّة، فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ اِبْتَدَعُوا التَّشْدِيد كَمَا وَصَفَهُمْ الله تَعَالَى.

وَطَرِيقَة النَّبِيّ ﷺ الْحَنِيفِيَّة السَّمْحَة، فَيُفْطِر لِيَتَقَوَّى عَلَى الصَّوْم، وَيَنَام لِيَتَقَوَّى عَلَى الْقِيَام، وَيَتَزَوَّج لِكَسْرِ الشَّهْوَة وَإِعْفَاف النَّفْس وَتَكْثِير النَّسْل.

وَقَوْله: (فَلَيْسَ مِنِّي): إِنْ كَانَتْ الرَّغْبَة بِضَرْب مِنْ التَّأْوِيل يُعْذَر صَاحِبه فِيهِ، فَمَعْنَى «فَلَيْسَ مِنِّي»: أَيْ: عَلَى طَرِيقَتِي، وَلَا يَلْزَم أَنْ يَخْرُج عَنْ الْمِلَّة.

وَإِنْ كَانَ إِعْرَاضًا وَتَنَطُّعًا يُفْضِي إِلَى اِعْتِقَاد أَرْجَحِيَّة عَمَله، فَمَعْنَى «فَلَيْسَ مِنِّي»: لَيْسَ عَلَى مِلَّتِي؛ لِأَنَّ اِعْتِقَاد ذَلِكَ نَوْع مِنْ الْكُفْر.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: فِيهِ الرَّدّ عَلَى مَنْ مَنَعَ اِسْتِعْمَال الْحَلَال مِنْ الْأَطْعِمَة وَالْمَلَابِس وَآثَرَ غَلِيظ الثِّيَاب وَخَشِن الْمَأْكَل. ا.هـ.

وَالْحَقّ أَنَّ مُلَازَمَة اِسْتِعْمَال الطَّيِّبَات تُفْضِي إِلَى التَّرَفُّه وَالْبَطَر وَلَا يَأْمَن مِنْ الْوُقُوع فِي الشُّبُهَات؛ لِأَنَّ مَنْ اِعْتَادَ ذَلِكَ قَدْ لَا يَجِدهُ أَحْيَانًا، فَلَا يَسْتَطِيع الِانْتِقَال عَنْهُ فَيَقَع فِي الْمَحْظُور، كَمَا أَنَّ مَنْع تَنَاوُل ذَلِكَ أَحْيَانًا يُفْضِي إِلَى التَّنَطُّع الْمَنْهِيّ عَنْهُ، وَيَرُدّ عَلَيْهِ صَرِيح قَوْله تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ﴾ [الأعراف: ٣٢] كَمَا أَنَّ الْأَخْذ بِالتَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَة يُفْضِي إِلَى الْمَلَل الْقَاطِع لِأَصْلِهَا، وَمُلَازَمَة الِاقْتِصَار عَلَى الْفَرَائِض مَثَلًا.

وَتَرْكُ التَّنَفُّل يُفْضِي إِلَى إِيثَار الْبَطَالَة، وَعَدَم النَّشَاط إِلَى الْعِبَادَة، وَخَيْر الْأُمُور الْوَسَط.

وَفِيهِ: أَيْضًا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعِلْم بِاللهِ وَمَعْرِفَة مَا يَجِب مِنْ حَقّه أَعْظَم قَدْرًا مِنْ مُجَرَّد الْعِبَادَة الْبَدَنِيَّة[1]. ٨/ ١٣٢ ـ ١٣٤

باب [ما يُستفاد من قِصَّة وفد أَهْل نَجْرَان]

*** عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ العَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعَلْ، فَوَاللهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَاعَنَّا لَا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا، قَالَا: إِنَّا**

(١) وهذه فائدةٌ نفيسةٌ، فالعلم بالله وشرعه أفضلُ من التفرغ للعبادة والطاعة الْبَدَنِيَّة، وذلك لأنَّ العبادة لا تستقيم بدون العلم والمعرفة، بل إنَّ كثيرًا من العبَّاد ابتدعوا وأحدثوا في الدين ما ليس منه، وذلك لنقص علمهم ومعرفتهم بالشرع.
وفي الحديث: ذمُّ التشدد والتنطع، وأنه ليس من الدين في شيء.

نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا، وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا، وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا. فَقَالَ: «لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»، فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ» فَلَمَّا قَامَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ».

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فِي قِصَّة أَهْل نَجْرَان مِنْ الْفَوَائِد: أَنَّ إِقْرَار الْكَافِر بِالنُّبُوَّةِ لَا يُدْخِلهُ فِي الْإِسْلَام حَتَّى يَلْتَزِم أَحْكَام الْإِسْلَام.

وَفِيهَا جَوَاز مُجَادَلَة أَهْل الْكِتَاب، وَقَدْ تَجِب إِذَا تَعَيَّنَتْ مَصْلَحَته.

وَفِيهَا مَشْرُوعِيَّة مُبَاهَلَة الْمُخَالِف إِذَا أَصَرَّ بَعْد ظُهُور الْحُجَّة، وَقَدْ دَعَا اِبْن عَبَّاس إِلَى ذَلِكَ ثُمَّ الْأَوْزَاعِيُّ، وَوَقَعَ ذَلِكَ لِجَمَاعَةٍ مِنْ الْعُلَمَاء[١].

وَمِمَّا عُرِفَ بِالتَّجْرِبَةِ أَنَّ مَنْ بَاهَلَ وَكَانَ مُبْطِلًا لَا تَمْضِي عَلَيْهِ سَنَةٌ مِنْ يَوْم الْمُبَاهَلَة، وَوَقَعَ لِي ذَلِكَ مَعَ شَخْص كَانَ يَتَعَصَّب لِبَعْضِ الْمَلَاحِدَة، فَلَمْ يَقُمْ بَعْدهَا غَيْر شَهْرَيْنِ.

وَفِيهَا مُصَالَحَة أَهْل الذِّمَّة عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَام مِنْ أَصْنَاف الْمَال، وَيَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى ضَرْب الْجِزْيَة عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَالٌ يُؤْخَذ مِنْ الْكُفَّار عَلَى وَجْه الصَّغَار فِي كُلّ عَام.

وَفِيهَا بَعْث الْإِمَام الرَّجُل الْعَالِم الْأَمِين إِلَى أَهْل الْهُدْنَة فِي مَصْلَحَة الْإِسْلَام[٢]. ٨/١١٩

---

(١) ظاهر كلام الحافظ أن المباهلة تجوز مع كلّ مُخالف، وهو ما كان يراه الأوزاعي وغيره، ولكن المتأمل في سيرة النَّبي وأصحابه وأكثر التابعين أنهم لم يُباهلوا إلا المخالف في العقائد، لا الفروع التي يسوغ فيه الاجتهاد.

(٢) وفيها الثناء والمدح في الوجه بشرط أنْ يكون حقًّا، وأنْ يأمن على الْمَمْدوح من الفتنة والاغترار.

باب [إنكار ابْن مَسْعُودٍ على خَبَّاب رضي الله عنهما لُبس الخَاتَم مِنْ ذَهَبٍ]

* عَنْ عَلْقَمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَجَاءَ خَبَّابٌ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: أَلَمْ يَأْنِ لِهَذَا الخَاتَمِ أَنْ يُلْقَى، قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ اليَوْمِ، فَأَلْقَاهُ».

* قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي الْحَدِيث مَنْقَبَة لِابْنِ مَسْعُود وَحُسْن تَأَنِّيه فِي الْمَوْعِظَة وَالتَّعْلِيم، وَأَنَّ بَعْض الصَّحَابَة كَانَ يَخْفَى عَلَيْهِ بَعْض الْأَحْكَام فَإِذَا نُبِّهَ عَلَيْهَا رَجَعَ، وَلَعَلَّ خَبَّابًا كَانَ يَعْتَقِد أَنَّ النَّهْي عَنْ لُبْس الرِّجَال خَاتَم الذَّهَب لِلتَّنْزِيهِ، فَنَبَّهَهُ اِبْن مَسْعُود عَلَى تَحْرِيمه، فَرَجَعَ إِلَيْهِ مُسْرِعًا[1]. ٨/ ١٢٧

باب [الثناء في الوجه لمن هو أهله، ونِسبةُ المعروف لصاحبه]

* عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْنَا عُمَرَ فِي وَفْدٍ[2]، فَجَعَلَ يَدْعُو رَجُلًا رَجُلًا وَيُسَمِّيهِمْ[3]، فَقُلْتُ: أَمَا تَعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: «بَلَى، أَسْلَمْتَ إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا، وَوَفَيْتَ إِذْ غَدَرُوا، وَعَرَفْتَ إِذْ أَنْكَرُوا»[4]. فَقَالَ

---

(١) وفيه: إنكار المنكر برفق علانية، إذا كان المنكر باديًا لا مُستَتِرًا، وفيه قبول الحق دون تردد، ولو أُلقي عليه أمام الآخرين، فإنَّ من ردَّ الحق بسبب جفاءِ الْمُنكر والناصح يُخشى عليه أنْ يدخل في هذا الوعيد الشديد ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾﴾ [البقرة: ٢٠٦].

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: فِي خِلَافَته.

(٣) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: قَبْل أَنْ يَدْعُوهُمْ.

(٤) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُشِير بِذَلِكَ إِلَى وَفَاء عَدِيّ بِالْإِسْلَامِ وَالصَّدَقَة بَعْد مَوْت النَّبِيّ ﷺ، وَأَنَّهُ مَنَعَ مَنْ أَطَاعَهُ مِنْ الرِّدَّة، وَذَلِكَ مَشْهُور عِنْد أَهْل الْعِلْم بِالْفُتُوحِ.

عَدِيٌّ: فَلَا أُبَالِي إِذًا[(١)].

باب [لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً]

* عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيَّامَ الجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ[(٢)] فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[(٣)].

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رحمه الله: فِي الْحَدِيث أَنَّ الْمَرْأَة لَا تَلِي الْإِمَارَة وَلَا الْقَضَاء. ٨/ ١٦١

---

(١) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: إِذَا كُنْت تَعْرِف قَدْرِي فَلَا أُبَالِي إِذَا قَدَّمْت عَلَيَّ غَيْرِي. ا. هـ. ٨/ ١٢٨

قلت: فيه الثناء في الوجه لمن هو أهله، وأن الصحابة الكرام كانوا ينسبون المعروف لأهله.

وفيه: أنَّ النفس مجبولةٌ على حب الثناء، وأنها تستأنس بمن عرف قدرها ومكانتها.

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: فِيهِ تَقْدِيم وَتَأْخِير، وَالتَّقْدِير: نَفَعَنِي الله أَيَّام الْجَمَل بِكَلِمَةٍ سَمِعْتهَا مِنْ رَسُول الله ﷺ؛ أَيْ: قَبْل ذَلِكَ، فَأَيَّام يَتَعَلَّق بِـ«نَفَعَنِي» لَا بِـ«سَمِعْتهَا» فَإِنَّهُ سَمِعَهَا قَبْل ذَلِكَ قَطْعًا، وَالْمُرَاد بِأَصْحَابِ الْجَمَل الْعَسْكَر الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَائِشَة.

(٣) هذا مع فضل عائشة ورجاحة عقلها، وسلامة فطرتها، ومع ذلك أخذ الصحابي الجليل أبو بكرة بظاهر النص أنه لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً، حيث تولَّت على رجالٍ ـ وهي لم تتقلَّد الإمارة، بل ترأست وفدًا لعقد الصلح وطلب خير وحق ـ.

فمن باب أولى منعها من التولي على الرجال في تدبير أمورهم وتسيير أعمالهم.

باب [وصايا النبي ﷺ قبل موته، وما هَمَّ به من كتابة كتاب]

* قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يَوْمُ الخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الخَمِيسِ؟ اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»، فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ، أَهَجَرَ[(١)]

---

(١) **قال الحافظ** رحمه الله: بِهَمْزَةٍ لِجَمِيعِ رُوَاة الْبُخَارِيّ، وَفِي الرِّوَايَة الَّتِي فِي الْجِهَاد بِلَفْظِ: «فَقَالُوا: هَجَرَ» بِغَيْرِ هَمْزَة.
قَالَ الْقُرْطُبِيّ: الرَّاجِح فِيهِ إِثْبَات هَمْزَة الِاسْتِفْهَام وَبِفَتَحَاتٍ عَلَى أَنَّهُ فِعْل مَاضٍ.
وَالْمُرَاد بِهِ هُنَا: مَا يَقَع مِنْ كَلَام الْمَرِيض الَّذِي لَا يَنْتَظِم وَلَا يُعْتَدّ بِهِ لِعَدَمِ فَائِدَته.
وَوُقُوع ذَلِكَ مِنْ النَّبِيّ ﷺ مُسْتَحِيل؛ لِأَنَّهُ مَعْصُوم فِي صِحَّته وَمَرَضه لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾ [النجم: ٣] وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنِّي لَا أَقُول فِي الْغَضَب وَالرِّضَا إِلَّا حَقًّا**» وَإِذَا عُرِفَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا قَالَهُ مَنْ قَالَهُ مُنْكِرًا عَلَى مَنْ توقَّف فِي اِمْتِثَال أَمْره بِإِحْضَارِ الْكَتِف وَالدَّوَاة فَكَأَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ تَتَوَقَّف أَتَظُنُّ أَنَّهُ كَغَيْرِهِ يَقُول الْهَذَيَان فِي مَرَضه؟ اِمْتَثِلْ أَمْره وَأَحْضِرْهُ مَا طَلَبَ فَإِنَّهُ لَا يَقُول إِلَّا الْحَقّ.
قَالَ: هَذَا أَحْسَن الْأَجْوِبَة.
قَالَ: وَيَحْتَمِل أَنَّ بَعْضهمْ قَالَ ذَلِكَ عَنْ شَكّ عَرَضَ لَهُ.
وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الَّذِي قَالَ ذَلِكَ صَدَرَ عَنْ دَهَش وَحَيْرَة، كَمَا أَصَابَ كَثِيرًا مِنْهُمْ عِنْد مَوْته.
قال الحافظ رحمه الله: وَيَظْهَر لِي تَرْجِيح ثَالِث الِاحْتِمَالَات الَّتِي ذَكَرهَا الْقُرْطُبِيّ، وَيَكُون قَائِل ذَلِكَ بَعْض مَنْ قَرُبَ دُخُوله فِي الْإِسْلَام، وَكَانَ يَعْهَد أَنَّ مَنْ اِشْتَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَع قَدْ يَشْتَغِل بِهِ عَنْ تَحْرِير مَا يُرِيد أَنْ يَقُولهُ لِجَوَازِ وُقُوع ذَلِكَ، وَلِهَذَا وَقَعَ فِي الرِّوَايَة الثَّانِيَة: «فَقَالَ بَعْضهمْ إِنَّهُ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَع».
قَالَ النَّوَوِيّ: اِتَّفَقَ قَوْل الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ قَوْل عُمَر: «حَسْبنَا كِتَاب الله» مِنْ قُوَّة فِقْهه وَدَقِيق نَظَره؛ لِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَكْتُب أُمُورًا رُبَّمَا عَجَزُوا عَنْهَا فَاسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَة لِكَوْنِهَا مَنْصُوصَة، وَأَرَادَ أَنْ لَا يَنْسَدّ بَاب الِاجْتِهَاد عَلَى الْعُلَمَاء. =

اسْتَفْهِمُوهُ؟ فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ[(١)]، فَقَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ»[(٢)] وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثٍ[(٣)]، قَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ» وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ أَوْ قَالَ: فَنَسِيتُهَا»[(٤)].

= وَفِي تَرْكه ﷺ الْإِنْكَار عَلَى عُمَر إِشَارَة إِلَى تَصْوِيبه رَأْيه، وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: (حَسْبنَا كِتَاب الله) إِلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].
وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون قَصَدَ التَّخْفِيف عَنْ رَسُول الله ﷺ لَمَّا رَأَى مَا هُوَ فِيهِ مِنْ شِدَّة الْكَرْب، وَقَامَتْ عِنْده قَرِينَة بِأَنَّ الَّذِي أَرَادَ كِتَابَته لَيْسَ مِمَّا لَا يَسْتَغْنُونَ عَنْهُ، إِذْ لَوْ كَانَ مِنْ هَذَا الْقَبِيل لَمْ يَتْرُكهُ ﷺ لِأَجْلِ اِخْتِلَافهمْ، وَلَا يُعَارِض ذَلِكَ قَوْل اِبْن عَبَّاس إِنَّ الرَّزِيَّة إِلَخْ؛ لِأَنَّ عُمَر كَانَ أَفْقَه مِنْهُ قَطْعًا.

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: يَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد يَرُدُّونَ عَلَيْهِ أَيْ: يُعِيدُوا عَلَيْهِ مَقَالَته وَيَسْتَثْبِتُونَهُ فِيهَا، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد يَرُدُّونَ عَنْهُ الْقَوْل الْمَذْكُور عَلَى مَنْ قَالَهُ.

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: الَّذِي أَشَرْت عَلَيْكُمْ بِهِ مِنْ الْكِتَابَة خَيْر مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ مِنْ عَدَمهَا، هَذَا هُوَ الظَّاهِر.

(٣) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: فِي تِلْكَ الْحَالَة، وَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَكْتُبهُ لَمْ يَكُنْ أَمْرًا مُتَحَتِّمًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِمَّا أُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكهُ لِوُقُوعِ اِخْتِلَافهمْ، وَلَعَاقَبَ الله مَنْ حَالَ بَيْنه وَبَيْن تَبْلِيغه، وَلَبَلَّغَهُ لَهُمْ لَفْظًا كَمَا أَوْصَاهُمْ بِإِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ وَغَيْر ذَلِكَ، وَقَدْ عَاشَ بَعْد هَذِهِ الْمَقَالَة أَيَّامًا وَحَفِظُوا عَنْهُ أَشْيَاء لَفْظًا، فَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون مَجْمُوعهَا مَا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبهُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٤) قَالَ الدَّاوُدِيُّ: الثَّالِثَة الْوَصِيَّة بِالْقُرْآنِ.
وَقَالَ الْمُهَلَّب: بَلْ هُوَ تَجْهِيز جَيْش أُسَامَة، وَقَوَّاهُ اِبْن بَطَّال بِأَنَّ الصَّحَابَة لَمَّا اِخْتَلَفُوا عَلَى أَبِي بَكْر فِي تَنْفِيذ جَيْش أُسَامَة قَالَ لَهُمْ أَبُو بَكْر: إِنَّ النَّبِيّ ﷺ عَهِدَ بِذَلِكَ عِنْد مَوْته.
قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون مَا وَقَعَ فِي حَدِيث أَنَس أَنَّهَا قَوْله: «الصَّلَاة وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانكُمْ». ٨/ ١٦٦ ـ ١٦٩

باب [لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَاب وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ]

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قال ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَاب وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ».

* قال الحافظ رحمه الله: أَيْ: إِذَا كَانَ مَا يُخْبِرُونَكُمْ بِهِ مُحْتَمَلًا؛ لِئَلَّا يَكُون فِي نَفْس الْأَمْر صِدْقًا فَتُكَذِّبُوهُ، أَوْ كَذِبًا فَتُصَدِّقُوهُ فَتَقَعُوا فِي الْحَرَج، وَلَمْ يُرِد النَّهْيَ عَنْ تَكْذِيبهمْ فِيمَا وَرَدَ بِخِلَافِهِ، وَلَا عَنْ تَصْدِيقهمْ فِيمَا وَرَدَ شَرْعنَا بِوَفَائِهِ.

نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيّ رحمه الله.

وَيُؤْخَذ مِنْ هَذَا الْحَدِيث التَّوَقُّف عَنْ الْخَوْض فِي الْمُشْكِلَات وَالْجَزْم فِيهَا بِمَا يَقَع فِي الظَّنّ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَل مَا جَاءَ عَنْ السَّلَف مِنْ ذَلِكَ[1]. ٨/ ٢١٤

باب [ما يُستفاد من قول ابن مسعود: لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ]

* عَنِ الأَسْوَدِ رحمه الله قَالَ: كُنَّا فِي حَلْقَةِ عَبْدِ اللهِ بن مسعود فَجَاءَ حُذَيْفَةُ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ»[2]، قَالَ الأَسْوَدُ: سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ

---

(١) وكذلك ما يرد من الأخبار اليومية، والوقائع الغريبة، والأحداث الجارية، فإنه لا ينبغي تصديقها ولا تكذيبها، بل يُنتظر حتى تتبين، ولا ينبغي إشاعتها ولا الجزم بها.

(٢) قال الحافظ رحمه الله: أَيْ: أُبْتُلُوا بِهِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مِنْ طَبَقَة الصَّحَابَة فَهُمْ خَيْرٌ مِنْ طَبَقَة التَّابِعِينَ، لَكِنَّ الله اِبْتَلَاهُمْ فَارْتَدُّوا وَنَافَقُوا فَذَهَبَتْ الْخَيْرِيَّة مِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ =

﴿ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]، فَتَبَسَّمَ عَبْدُ اللهِ[(١)]، وَجَلَسَ حُذَيْفَةُ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ فَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ، فَرَمَانِي حُذَيْفَةُ بِالحَصَا، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ ضَحِكِهِ[(٢)]، وَقَدْ عَرَفَ مَا قُلْتُ، لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ ثُمَّ تَابُوا، فَتَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ»[(٣)].

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ الْعُلَمَاء: عَذَاب الْمُنَافِق أَشَدّ مِنْ عَذَاب الْكَافِر لِاسْتِهْزَائِهِ بِالدِّين.

وَيُسْتَفَاد مِنْ حَدِيث حُذَيْفَة أَنَّ الْكُفْر وَالْإِيمَان، وَالْإِخْلَاص وَالنِّفَاق كُلٌّ بِخَلْقِ الله تَعَالَى وَتَقْدِيره وَإِرَادَته، وَيُسْتَفَاد مِنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤٦] صِحَّة تَوْبَة الزِّنْدِيق وَقَبُولهَا عَلَى مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُور، فَإِنَّهَا مُسْتَثْنَاة مِنْ الْمُنَافِقِينَ مِنْ قَوْله: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ وَقَدْ اِسْتَدَلَّ بِذَلِكَ جَمَاعَة مِنْهُمْ أَبُو بَكْر الرَّازِيُّ فِي أَحْكَام الْقُرْآن، وَاللهُ أَعْلَمُ. ٨/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧

= مَنْ تَابَ فَعَادَتْ لَهُ الْخَيْرِيَّة، فَكَأَنَّ حُذَيْفَة حَذَّرَ الَّذِينَ خَاطَبَهُمْ وَأَشَارَ لَهُمْ أَنْ لَا يَغْتَرُّوا فَإِنَّ الْقُلُوب تَتَقَلَّب، فَحَذَّرَهُمْ مِنْ الْخُرُوج مِنْ الْإِيمَان لِأَنَّ الْأَعْمَال بِالْخَاتِمَةِ، وَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِي غَايَة الْوُثُوق بِإِيمَانِهِمْ فَلَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَأْمَنُوا مَكْر الله، فَإِنَّ الطَّبَقَة الَّذِينَ مِنْ قَبْلهمْ وَهُمْ الصَّحَابَة كَانُوا خَيْرًا مِنْهُمْ، وَمَعَ ذَلِكَ وُجِدَ بَيْنهمْ مَنْ اِرْتَدَّ وَنَافَقَ، فَالطَّبَقَة الَّتِي هِيَ مِنْ بَعْدهمْ أَمْكَن مِنْ الْوُقُوع فِي مِثْل ذَلِكَ.

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: كَأَنَّهُ تَبَسَّمَ تَعَجُّبًا مِنْ صِدْق مَقَالَته.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: مِنْ اِقْتِصَاره عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ عَرَفَ مَا قُلْت؛ أَيْ: فَهِمَ مُرَادِي وَعَرَفَ أَنَّهُ الْحَقّ.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: رَجَعُوا عَنْ النِّفَاق. ا.هـ.

قلت: المقصود بهم جماعة نافقوا ثم صلحوا واستقاموا.

باب [متى وَأَيْنَ أُنْزِلَتْ هذه الآية: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾]

❁ **عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ **قال: قَالَتِ اليَهُودُ لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ آيَةً لَوْ نَزَلَتْ فِينَا لَاتَّخَذْنَاهَا عِيدًا** ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: ٣]، **فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ حَيْثُ أُنْزِلَتْ، وَأَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَأَيْنَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **حِينَ أُنْزِلَتْ: أُنْزِلَتْ**(١) **يَوْمَ عَرَفَةَ، وَإِنَّا وَاللهِ بِعَرَفَةَ**(٢)**، يَوْمَ الجُمُعَةِ»**(٣).

❁ **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: اسْتُدلَّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى مَزِيَّة الْوُقُوف بِعَرَفَة يَوْم الْجُمُعَة عَلَى غَيْره مِنْ الْأَيَّام؛ لِأَنَّ الله تَعَالَى إِنَّمَا يَخْتَار لِرَسُولِهِ الْأَفْضَل، وَأَنَّ الْأَعْمَال تَشْرُف بِشَرَفِ الْأَزْمِنَة كَالْأَمْكِنَةِ، وَيَوْم الْجُمُعَة أَفْضَل أَيَّام الْأُسْبُوع، وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيح مُسْلِم عَنْ أَبِي هُرَيْرَة مَرْفُوعًا: «**خَيْر يَوْم طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْس يَوْم الْجُمُعَة**» الْحَدِيث، وَلِأَنَّ فِي يَوْم

---

(١) في الأصل: «يَوْم عَرَفَة» دون قوله: «أُنْزِلَتْ» قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي رِوَايَة أَحْمَد: «وَأَيْنَ رَسُول الله ﷺ حِين أُنْزِلَتْ، أُنْزِلَتْ يَوْم عَرَفَة» بِتَكْرَارِ «أُنْزِلَتْ» وَهِيَ أَوْضَح، وَكَذَا لِمُسْلِم.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: عِنْد أَحْمَد «وَرَسُول الله ﷺ وَاقِف بِعَرَفَة» وَكَذَا لِمُسْلِم.
وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَان مُطَابَقَة جَوَاب عُمَر لِلسُّؤَالِ؛ لِأَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ اِتِّخَاذه عِيدًا فَأَجَابَ بِنُزُولِهَا بِعَرَفَة يَوْم الْجُمُعَة، وَمُحَصَّله أَنَّ فِي بَعْض الرِّوَايَات: «وَكِلَاهُمَا بِحَمْدِ الله لَنَا عِيد».
والْعِيد مُشْتَقّ مِنْ الْعَوْد، وَقِيلَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَعُود فِي كُلّ عَام.
وَقَدْ نَقَلَ الْكِرْمَانِيُّ عَنْ الزَّمَخْشَرِيّ أَنَّ الْعِيد هُوَ السُّرُور الْعَائِد وَأَقَرَّ ذَلِكَ، فَالْمَعْنَى: أَنَّ كُلّ يَوْم شُرِعَ تَعْظِيمه يُسَمَّى عِيدًا. اِنْتَهَى.

(٣) في الأصل: قَالَ سُفْيَانُ: وَأَشُكُّ ـ كَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَمْ لَا. لكن البخاري رواه في موضعٍ آخر بالْجَزْم بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْم الْجُمُعَة.
وفي الحديث فضيلةٌ ظاهرةٌ ليوم عرفة، حيث أكمل الله به الدين، وأتم به النعمة.

الْجُمُعَة السَّاعَة الْمُسْتَجَاب فِيهَا الدُّعَاء وَلَا سِيَّمَا عَلَى قَوْل مَنْ قَالَ إِنَّهَا بَعْد الْعَصْر . ٨/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣

باب [همَّة السلف الصالح عليهم رحمة الله، وسفرُهم لطلب العلم]

* قَالَ سَعِيدُ بْن جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: آيَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الكُوفَةِ، فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ»[(١)].

باب [كراهةُ النَّبِيِّ ﷺ كثرةَ الأسئلة]

* عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ»، قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ»، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي الْحَدِيث: إِيثَار السَّتْر عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَكَرَاهَةُ التَّشْدِيد عَلَيْهِمْ، وَكَرَاهَةُ التَّنْقِيب عَمَّا لَمْ يَقَع، وَتَكَلُّفِ الْأَجْوِبَة لِمَنْ يَقْصِد بِذَلِكَ التَّمَرُّن عَلَى التَّفَقُّه. ٨/ ٣٥٧

---

(١) فيه: همَّة السلف الصالح عليهم رحمة الله، وحرصهم على تعلم دينهم ولو أدَّاهم ذلك إلى السفر الطويل الشاق، فهذا سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ يُسافر من الكوفة إلى المدينة لأجل مسألة واحدة!

باب [ماذا قال رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾؟]

* عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، قَالَ: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾، قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا أَهْوَنُ ـ أَوْ هَذَا أَيْسَرُ ـ».

* **قال الحافظ** رحمه الله: فِي الْحَدِيث دَلِيل عَلَى أَنَّ الْخَسْف وَالرَّجْم لَا يَقَعَانِ فِي هَذِهِ الْأُمَّة، وَفِيهِ نَظَر.

وَعِنْد أَحْمَد بِإِسْنَادٍ صَحِيح حَدِيث صُحَارٍ الْعَبْدِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: «**لَا تَقُوم السَّاعَة حَتَّى يُخْسَف بِقَبَائِل**» الْحَدِيث، وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيث عَائِشَة مَرْفُوعًا: «**يَكُون فِي آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّة خَسْف وَمَسْخ وَقَذْف**».

وَيَحْتَمِل فِي طَرِيق الْجَمْع أَيْضًا أَنْ يَكُون الْمُرَاد أَنَّ ذَلِكَ لَا يَقَع لِجَمِيعِهِمْ وَإِنْ وَقَعَ لِأَفْرَادٍ مِنْهُمْ غَيْر مُقَيَّد بِزَمَانٍ، كَمَا فِي خَصْلَة الْعَدُوّ الْكَافِر وَالسَّنَة الْعَامَّة فَإِنَّهُ ثَبَتَ فِي «صَحِيح مُسْلِم» مِنْ حَدِيث ثَوْبَانِ رَفَعَهُ: «**وَإِنِّي سَأَلْت رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِك أُمَّتِي بِسَنَةٍ عَامَّة، وَأَنْ لَا يُسَلِّط عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْر أَنْفُسهم وَأَنْ لَا يَلْبِسهُمْ شِيَعًا وَيُذِيق بَعْضهمْ بَأْس بَعْض، فَقَالَ: يَا مُحَمَّد إِنِّي إِذَا قَضَيْت قَضَاء فَإِنَّهُ لَا يُرَدّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُك لِأُمَّتِك أَنْ لَا أُهْلِكهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّة، وَأَنْ لَا أُسَلِّط عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرهمْ يَسْتَبِيح بَيْضَتهمْ، حَتَّى يَكُون بَعْضهمْ يُهْلِك بَعْضًا**».

فَلَمَّا كَانَ تَسْلِيط الْعَدُوّ الْكَافِر قَدْ يَقَع عَلَى بَعْض الْمُؤْمِنِينَ، لَكِنَّهُ لَا يَقَع عُمُومًا فَكَذَلِكَ الْخَسْف وَالْقَذْف. ٨/ ٣٧٠ ـ ٣٧١

باب [ماذا فعل النبي ﷺ بعَبْد اللهِ بْنُ أُبَيٍّ حين مات؟]

* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ[١]، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ[٢]، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ تُصَلِّي عَلَيْهِ، وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟[٣] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ

---

(١) **قال الحافظ** رحمه الله: ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ ثُمَّ الْحَاكِم فِي «الْإِكْلِيل» أَنَّهُ مَاتَ بَعْدَ مُنْصَرَفِهِمْ مِنْ تَبُوكَ، وَذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَة سَنَةَ تِسْع، وَكَانَتْ مُدَّةُ مَرَضه عِشْرِينَ يَوْمًا، اِبْتِدَاؤُهَا مِنْ لَيَالٍ بَقِيَتْ مِنْ شَوَّال، قَالُوا: وَكَانَ قَدْ تَخَلَّفَ هُوَ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ غَزْوَة تَبُوكَ، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ [التوبة: ٤٧].

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: كَانَ عَبْد الله بْن عَبْد الله بْن أُبَيٍّ هَذَا مِنْ فُضَلَاء الصَّحَابَة وَشَهِدَ بَدْرًا وَمَا بَعْدَهَا، وَاسْتُشْهِدَ يَوْمَ الْيَمَامَة فِي خِلَافَة أَبِي بَكْر الصِّدِّيق، وَمِنْ مَنَاقِبِهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ بَعْض مَقَالَات أَبِيهِ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيّ ﷺ يَسْتَأْذِنهُ فِي قَتْله، قَالَ: بَلْ أَحْسِنْ صُحْبَتَهُ، أَخْرَجَهُ اِبْن مَنْدَهْ مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة بِإِسْنَادٍ حَسَن.

وَكَأَنَّهُ كَانَ يَحْمِل أَمْر أَبِيهِ عَلَى ظَاهِر الْإِسْلَام فَلِذَلِكَ اِلْتَمَسَ مِنْ النَّبِيّ ﷺ أَنْ يَحْضُر عِنْدَهُ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِعَهْدٍ مِنْ أَبِيهِ، وَيُؤَيِّد ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ اِبْن عَبَّاس قَالَ: «لَمَّا مَرِضَ عَبْد الله بْن أُبَيٍّ جَاءَهُ النَّبِيّ ﷺ فَكَلَّمَهُ فَقَالَ: قَدْ فَهِمْت مَا تَقُول، فَامْنُنْ عَلَيَّ فَكَفِّنِّي فِي قَمِيصك وَصَلِّ عَلَيَّ فَفَعَلَ».

وَكَأَنَّ عَبْد الله بْن أُبَيٍّ أَرَادَ بِذَلِكَ دَفْع الْعَار عَنْ وَلَده وَعَشِيرَته بَعْدَ مَوْته فَأَظْهَرَ الرَّغْبَة فِي صَلَاة النَّبِيّ ﷺ، وَوَقَعَتْ إِجَابَته إِلَى سُؤَاله بِحَسَبِ مَا ظَهَرَ مِنْ حَاله إِلَى أَنْ كَشَفَ الله الْغِطَاء عَنْ ذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ أَحْسَن الْأَجْوِبَة فِيمَا يَتَعَلَّق بِهَذِهِ الْقِصَّة.

(٣) **قال الحافظ** رحمه الله: كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَة إِطْلَاق النَّهْي عَنْ الصَّلَاة، وَقَدْ اُسْتُشْكِلَ جِدًّا. =

فَقَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠]، وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ»[1] قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ[2]،

= وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ فِي رِوَايَة الْبَاب تَجَوُّزًا بَيَّنَتْهُ الرِّوَايَة الَّتِي فِي الْبَاب بَعْدَهُ مِنْ وَجْه آخَر عَنْ عُبَيْد الله بْن عُمَر بِلَفْظِ: «فَقَالَ: تُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاك الله أَنْ تَسْتَغْفِر لَهُمْ».

فَكَأَنَّ عُمَر قَدْ فَهِمَ مِنْ الْآيَة الْمَذْكُورَة مَا هُوَ الْأَكْثَر الْأَغْلَب مِنْ لِسَان الْعَرَب مِنْ أَنَّ «أَوْ» لَيْسَتْ لِلتَّخْيِيرِ، بَلْ لِلتَّسْوِيَةِ فِي عَدَم الْوَصْف الْمَذْكُور؛ أَيْ: أَنَّ الِاسْتِغْفَار لَهُمْ وَعَدَم الِاسْتِغْفَار سَوَاءٌ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦] لَكِنَّ الثَّانِيَةَ أَصْرَح، وَلِهَذَا وَرَدَ أَنَّهَا نَزَلَتْ بَعْدَ هَذِهِ الْقِصَّة كَمَا سَأَذْكُرُهُ، وَفَهِمَ عُمَر أَيْضًا مِنْ قَوْله: ﴿سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ أَنَّهَا لِلْمُبَالَغَةِ، وَأَنَّ الْعَدَد الْمُعَيَّن لَا مَفْهُوم لَهُ، بَلْ الْمُرَاد نَفْي الْمَغْفِرَة لَهُمْ وَلَوْ كَثُرَ الِاسْتِغْفَار، فَيَحْصُل مِنْ ذَلِكَ النَّهْي عَنْ الِاسْتِغْفَار فَأَطْلَقَهُ، وَفَهِمَ أَيْضًا أَنَّ الْمَقْصُود الْأَعْظَم مِنْ الصَّلَاة عَلَى الْمَيِّت طَلَب الْمَغْفِرَة لِلْمَيِّتِ وَالشَّفَاعَة لَهُ فَلِذَلِكَ اِسْتَلْزَمَ عِنْدَهُ النَّهْي عَنْ الِاسْتِغْفَار تَرْك الصَّلَاة، فَلِذَلِكَ جَاءَ عَنْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَة إِطْلَاق النَّهْي عَنْ الصَّلَاة، وَلِهَذِهِ الْأُمُور اِسْتَنْكَرَ إِرَادَة الصَّلَاة عَلَى عَبْد الله بْن أُبَيٍّ.

هَذَا تَقْرِير مَا صَدَرَ عَنْ عُمَر مَعَ مَا عُرِفَ مِنْ شِدَّة صَلَابَته فِي الدِّين وَكَثْرَة بُغْضه لِلْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، وَهُوَ الْقَائِل فِي حَقّ حَاطِب بْن أَبِي بَلْتَعَةَ مَعَ مَا كَانَ لَهُ مِنْ الْفَضْل كَشُهُودِهِ بَدْرًا وَغَيْر ذَلِكَ لِكَوْنِهِ كَاتَبَ قُرَيْشًا قَبْلَ الْفَتْح: «دَعْنِي يَا رَسُول الله أَضْرِبْ عُنُقه فَقَدْ نَافَقَ»، فَلِذَلِكَ أَقْدَمَ عَلَى كَلَامه لِلنَّبِيِّ ﷺ بِمَا قَالَ.

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فِي حَدِيث اِبْن عَبَّاس عَنْ عُمَر مِنْ الزِّيَادَة: «فَتَبَسَّمَ رَسُول الله ﷺ وَقَالَ: «**أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَر**»، فَلَمَّا أَكْثَرْت عَلَيْهِ قَالَ: «**إِنِّي خُيِّرْت فَاخْتَرْت**»: أَيْ: خُيِّرْت بَيْنَ الِاسْتِغْفَار وَعَدَمه.

وَقَوْله فِي حَدِيث اِبْن عَبَّاس عَنْ عُمَر: «**لَوْ أَعْلَم أَنِّي إِنْ زِدْت عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَر لَهُ لَزِدْت عَلَيْهَا**». دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ ﷺ أَطَالَ فِي حَال الصَّلَاة عَلَيْهِ مِنْ الِاسْتِغْفَار لَهُ.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَمَّا جَزْم عُمَر بِأَنَّهُ مُنَافِق فَجَرَى عَلَى مَا كَانَ يَطَّلِع عَلَيْهِ مِنْ =

فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤].

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: وَقَدْ وَقَفْت لِأَبِي نُعَيْم الْحَافِظ صَاحِبِ «حِلْيَة الْأَوْلِيَاء» عَلَى جُزْء جَمَعَ فِيهِ طُرُق هَذَا الْحَدِيث وَتَكَلَّمَ عَلَى مَعَانِيه فَلَخَّصْته، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: وَقَعَ فِي رِوَايَة أَبِي أُسَامَة وَغَيْره عَنْ عُبَيْد الله الْعُمَرِيّ فِي قَوْل عُمَر: «أَتُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاك الله عَنْ الصَّلَاة عَلَى الْمُنَافِقِينَ» وَلَمْ يُبَيِّنْ مَحلّ النَّهْي، فَوَقَعَ بَيَانه فِي رِوَايَة أَبِي ضَمْرَة عَنْ

= أَحْوَاله، وَإِنَّمَا لَمْ يَأْخُذ النَّبِيّ ﷺ بِقَوْلِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ إِجْرَاء لَهُ عَلَى ظَاهِر حُكْم الْإِسْلَام كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيره، وَاسْتِصْحَابًا لِظَاهِرِ الْحُكْم، وَلِمَا فِيهِ مِنْ إِكْرَام وَلَده الَّذِي تَحَقَّقَتْ صَلَاحِيَته، وَمَصْلَحَة الِاسْتِئْلَاف لِقَوْمِهِ وَدَفْع الْمَفْسَدَة.

وَكَانَ النَّبِيّ ﷺ فِي أَوَّل الْأَمْر يَصْبِر عَلَى أَذَى الْمُشْرِكِينَ وَيَعْفُو وَيَصْفَح، ثُمَّ أُمِرَ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ فَاسْتَمَرَّ صَفْحه وَعَفْوه عَمَّن يُظْهِر الْإِسْلَام، وَلَوْ كَانَ بَاطِنه عَلَى خِلَاف ذَلِكَ، لِمَصْلَحَةِ الِاسْتِئْلَاف وَعَدَم التَّنْفِير عَنْهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ: «لَا يَتَحَدَّث النَّاس أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُل أَصْحَابه» فَلَمَّا حَصَلَ الْفَتْح وَدَخَلَ الْمُشْرِكُونَ فِي الْإِسْلَام وَقَلَّ أَهْل الْكُفْر وَذَلُّوا: أُمِرَ بِمُجَاهَرَةِ الْمُنَافِقِينَ، وَحَمْلِهِمْ عَلَى حُكْم مُرّ الْحَقّ، وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُول النَّهْي الصَّرِيح عَنْ الصَّلَاة عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا أُمِرَ فِيهِ بِمُجَاهِرَتِهِمْ، وَبِهَذَا التَّقْرِير يَنْدَفِع الْإِشْكَال عَمَّا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْقِصَّة بِحَمْدِ الله تَعَالَى. ا. هـ.

قلت: أشار الحافظ رَحِمَهُ اللهُ إلى أن النبيَّ ﷺ تعامل مع المنافقين حسب المصلحة، فكان يُعمالهم حال ضعف الأمة، وعدم تمكنه التمكن التام: بالعفو والصفح، والصبر على أذاهم، فَلَمَّا فَتَح الله عليه مكة، وقويت شوكته، وَدَخَلَ الْمُشْرِكُونَ فِي الْإِسْلَام وَقَلَّ أَهْل الْكُفْر وَذَلُّوا: بدأ بِمُجَاهَرَةِ الْمُنَافِقِينَ، وَحَمْلِهِمْ عَلَى حُكْم مُرّ الْحَقّ.

وهكذا ينبغي على المسلمين فعله مع المنافقين الذين يُظهرون الإسلام في هذا العصر، فإذا كانوا في حال الضعف، وعدم تمكن المسلمين: فيُعاملوهم بالحلم والعفو والصفح، وإذا كانوا أقوياء، ولهم الغلبة والشوكة: جاهروا بعدائهم، وألزموهم تعاليم الإسلام، وأوقفوهم عند حدِّهم، والله أعلم.

الْعُمَرِيّ، وَهُوَ أَنَّ مُرَاده بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ الِاسْتِغْفَار لَهُمْ، وَلَفْظه: «وَقَدْ نَهَاك الله أَنْ تَسْتَغْفِر لَهُمْ».

قَالَ: وَفِي قَوْل اِبْنِ عُمَر: «فَصَلَّى رَسُول الله ﷺ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ» أَنَّ عُمَر تَرَكَ رَأْي نَفْسه وَتَابَعَ النَّبِيّ ﷺ.

قَالَ: وَفِيهِ جَوَاز الشَّهَادَة عَلَى الْمَرْء بِمَا كَانَ عَلَيْهِ حَيًّا وَمَيِّتًا، لِقَوْلِ عُمَر: «إِنَّ عَبْد الله مُنَافِق»، وَلَمْ يُنْكِر النَّبِيّ ﷺ قَوْله، وَيُؤْخَذ أَنَّ الْمَنْهِيّ عَنْهُ مِنْ سَبّ الْأَمْوَات مَا قُصِدَ بِهِ الشَّتْم لَا التَّعْرِيف.

وَأَنَّ الْمُنَافِق تُجْرَى عَلَيْهِ أَحْكَام الْإِسْلَام الظَّاهِرَة.

وَأَنَّ الْإِعْلَام بِوَفَاةِ الْمَيِّت مُجَرَّدًا لَا يَدْخُل فِي النَّعْي الْمَنْهِيّ عَنْهُ.

وَفِيهِ: رِعَايَة الْحَيّ الْمُطِيع بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْمَيِّت الْعَاصِي.

وَفِيهِ: التَّكْفِين بِالْمَخِيطِ.

وَجَوَاز تَأْخِير الْبَيَان عَنْ وَقْت النُّزُول إِلَى وَقْت الْحَاجَة.

وَالْعَمَل بِالظَّاهِرِ إِذَا كَانَ النَّصّ مُحْتَمِلًا.

وَفِيهِ: جَوَاز التَّبَسُّم فِي حُضُور الْجِنَازَة عِنْدَ وُجُود مَا يَقْتَضِيه، وَقَدْ اِسْتَحَبَّ أَهْل الْعِلْم عَدَم التَّبَسُّم مِنْ أَجْل تَمَام الْخُشُوع، فَيُسْتَثْنَى مِنْهُ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَة[1]. ٨/ ٤٢٣ - ٤٣١

(١) وفيه: غاية ما عليه النبي ﷺ من الرحمة والعفو والإحسان، فهذا المنافق مع ما بدر منه مِن اتهامٍ لعرضه، وقوله عنه: بأنه الأذل: إلا أنه عفا عنه ولم ينتصر لنفسه.
وفيه: ردّ الجميل والمعروف، وعدم نسيانه ولو كان يسيرًا.
فهذا المنافق الذي أساء إليه ﷺ أعظم الإساءة: عندما مات أَلبَسَهُ وكفَّنه قَميصَهُ، لماذا؟ لأن العباس رضي الله عنه أُسر في غزوة بدر فلم يجد ثوبًا فكساه ابن أُبيّ ثوبه. =

باب [ما يُستفاد من قصة الرجُل الذي أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً]

* عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ[1]، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾ [هود: ١١٤] قَالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هَذِهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي».

* قال الحافظ رحمه الله: وَفِي رِوَايَة مُسْلِم عَنْ اِبْن مَسْعُود: «جَاءَ رَجُل إِلَى النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُول الله إِنِّي وَجَدْت اِمْرَأَة فِي بُسْتَان فَفَعَلْت بِهَا كُلّ شَيْء غَيْرَ أَنِّي لَمْ أُجَامِعْهَا، قَبَّلْتهَا وَلَزِمْتهَا، فَافْعَلْ بِي مَا شِئْت» الْحَدِيثَ.

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَد مِنْ حَدِيث أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُل إِلَى النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْت حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ فَسَكَتَ عَنْهُ ثَلَاثًا فَأُقِيمَتْ الصَّلَاة فَدَعَا الرَّجُل فَقَالَ: «**أَرَأَيْت حِينَ خَرَجْت مِنْ بَيْتك أَلَسْت قَدْ**

= قَالَ سُفْيَانُ ـ أحد رواة الحديث ـ: فَيُرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ أَلْبَسَ عَبْدَ اللهِ قَمِيصَهُ، مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ. رواه البخاري.

وفيه: أنه يُحتمل للصديق والناصح والمحب أكثر من غيره، فالنبي ﷺ كان يحتمل لعمر ما يصدر منه، وفي بعضها جفاءٌ كما في هذه القصة حيث أخذ بثوبه، ومع ذلك كان يحتمل كل ذلك منه، ويحام عنه، ويرفق به، كل هذا مراعاةً لحق صحبته، وصحة إيمانه.

وفيه أيضًا: أنه ينبغي للأتباع والعوام وطلاب العلم إذا رأوا من الشيخ والعالم ما يستنكروه: أن يتريثوا، ولا يستعجلوا بالإنكار قبل التحقق، وسؤاله عن وجه ما فعل أو قال.

(١) عند مسلم (٢٧٦٣): أَصَابَ رَجُلٌ مِنِ امْرَأَةٍ شَيْئًا دُونَ الْفَاحِشَةِ، فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَظَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى أَبَا بَكْرٍ فَعَظَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ.

تَوَضَّأْت فَأَحْسَنْت الْوُضُوء؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: **«ثُمَّ شَهِدْت الصَّلَاة مَعَنَا؟»** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«فَإِنَّ الله قَدْ غَفَرَ لَك»**. وَتَلَا هَذِهِ الْآيَة[1]: فَهِيَ قِصَّة أُخْرَى ظَاهِر سِيَاقهَا أَنَّهَا مُتَأَخِّرَة عَنْ نُزُول الْآيَة، وَلَعَلَّ الرَّجُل ظَنَّ أَنَّ كُلّ خَطِيئَة فِيهَا حَدٌّ، فَأَطْلَقَ عَلَى مَا فَعَلَ حَدًّا.

وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى عَدَم وُجُوب الْحَدّ فِي الْقُبْلَة وَاللَّمْس وَنَحْوهمَا.

وَعَلَى سُقُوط التَّعْزِير عَمَّنْ أَتَى شَيْئًا مِنْهَا وَجَاءَ تَائِبًا نَادِمًا.

وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ اِبْن الْمُنْذِر أَنَّهُ لَا حَدّ عَلَى مَنْ وُجِدَ مَعَ اِمْرَأَة أَجْنَبِيَّة فِي ثَوْب وَاحِد[2]. ٨/ ٤٥١ ـ ٤٥٣

باب [دخولُ ابْن عَبَّاسٍ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها قَبْلَ مَوْتِهَا وَهِيَ على فراش الموت]

* **قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ رحمه الله: اسْتَأْذَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى عَائِشَةَ قَبْلَ مَوْتِهَا وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ[3]، قَالَتْ: أَخْشَى أَنْ يُثْنِيَ عَلَيَّ، فَقِيلَ: ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمِنْ وُجُوهِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ: ائْذَنُوا لَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ**

(١) رواه مسلم (٢٧٦٥)، ولكن دون ذكر الآية.

(٢) وفيه: أنه من أذنب وأصاب معصيةً وجاء تائبًا: فإنه لا ينبغي تأنيبه وتوبيخه؛ لأنه ما جاء إلا بعد توبته وندمه، ولكن يُرشَد إلى الصدق في التوبة، وإحسان الظن بالله.

وفيه: أن من أصاب حدًّا أو معصيةً ولو كانت كبيرةً فالأولى أنْ يستر على نفسه، ولا يذكرها لأحدٍ، ولا يطلب إقامة الحد عليها، فالنبي ﷺ أعرض عنه أكثر من مرةٍ ليستر على نفسه.

(٣) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: مِنْ شِدَّة كَرْب الْمَوْتِ.

تَجِدِينَك؟ قَالَتْ: بِخَيْرٍ إِنِ اتَّقَيْتُ[١]، قَالَ: «فَأَنْتِ بِخَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللهُ، زَوْجَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْكِحْ بِكْرًا غَيْرَكِ، وَنَزَلَ عُذْرُكِ مِنَ السَّمَاءِ»[٢] وَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ خِلَافَهُ[٣]، فَقَالَتْ: دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَثْنَى عَلَيَّ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نِسْيًا مَنْسِيًّا[٤].

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فِي هَذِهِ الْقِصَّة دَلَالَة عَلَى سِعَة عِلْم اِبْن عَبَّاس وَعَظِيم مَنْزِلَته بَيْنَ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ.

وَتَوَاضُع عَائِشَة وَفَضْلهَا وَتَشْدِيدهَا فِي أَمْر دِينهَا.

وَأَنَّ الصَّحَابَة كَانُوا لَا يَدْخُلُونَ عَلَى أُمَّهَات الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا بِإِذْنٍ.

وَمَشُورَةُ الصَّغِير عَلَى الْكَبِير إِذَا رَآهُ عَدَلَ إِلَى مَا الْأَوْلَى خِلَافه[٥].

وَالتَّنْبِيه عَلَى رِعَايَة جَانِب الْأَكَابِر مِنْ أَهْل الْعِلْم وَالدِّين، وَأَنْ لَا يَتْرُك مَا يَسْتَحِقُّونَهُ مِنْ ذَلِكَ لِمُعَارِضٍ دُونَ ذَلِكَ فِي الْمَصْلَحَة[٦]. ٨/ ٦١٣ ـ ٦١٥

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: إِنْ كُنْت مِنْ أَهْل التَّقْوَى.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: يُشِيرُ إِلَى قِصَّة الْإِفْك.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: عَلَى عَائِشَة بَعْدَ أَنْ خَرَجَ اِبْن عَبَّاس فَتَخَالَفَا فِي الدُّخُول وَالْخُرُوج ذَهَابًا وَإِيَابًا، وَافَقَ رُجُوع اِبْن عَبَّاس مَجِيء اِبْن الزُّبَيْر.

(٤) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: هُوَ عَلَى عَادَة أَهْل الْوَرَع فِي شِدَّة الْخَوْف عَلَى أَنْفُسهمْ.

(٥) أي: إذا الصغيرُ في العلم أو السن رأى الكبير علمًا أو سنًّا فعل خلاف الأولى له أنْ يُشير عليه بما يراه صوابًا، وينصحه.

(٦) وفي قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَخْشَى أَنْ يُثْنِيَ عَلَيَّ: بيان حال الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، حيث كانوا ينفرون من المدح، ولا يحفلون بالمادح ولو كان صالحًا عالمًا، بخلاف ما عليه أكثر الناس، حيث يفرحون بمن يمدحونهم، وينفرون ممن ينصحهم أو يُخبرهم بعيوبهم.

وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كانت من أشد الناس نفرةً من المدح والتزكية، وقد ثبت في البخاري أنها قَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: «ادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي، وَلَا تَدْفِنِّي مَعَ =

باب [مُبادرة الصحابيات لتغطية وجوههن عند نزول آية الحجاب]

* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «يَرْحَمُ اللهُ نِسَاءَ المُهَاجِرَاتِ[1] الأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ[2] فَاخْتَمَرْنَ بِهَا[3]»[4].

باب [ما يُستفاد من شَهَادَةِ خُزَيْمَةَ للنَّبِيِّ ﷺ بشيءٍ لم يشهده]

* عن عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ رحمه الله، أَنَّ عَمَّهُ، حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ

= النَّبِيِّ ﷺ فِي البَيْتِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزَكَّى».

قال الحافظ رحمه الله: أَيْ: أَنْ يُثْنِيَ عَلَيَّ أَحَد بِمَا لَيْسَ فِيَّ، بَلْ بِمُجَرَّدِ كَوْنِي مَدْفُونَة عِنْده دُون سَائِر نِسَائِهِ فَيَظُنّ أَنِّي خُصِصْت بِذَلِكَ مِنْ دُونهنَّ، لِمَعْنًى فِيَّ لَيْسَ فِيهِنَّ، وَهَذَا مِنْهَا فِي غَايَة التَّوَاضُع.ا.هـ. ١٣/ ٣٧٦

وفي قولها رضي الله عنها: وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نِسْيًا مَنْسِيًّا: مع ما هي عليه من الشدة في الدين، والورع والزهد، والمنزلة العلية، والحظوة عند خير البرية: دليلٌ على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا أشد الناس خوفًا وخشية لله، ولم يتكلوا على أعمالهم، ويغتروا بفضائلهم، بخلاف ما عليه الكثير من الناس، حيث غلبوا جانب الرجاء على الخوف، وقلَّ الخوف والخشية من قلوبهم.

(١) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: النِّسَاء الْمُهَاجِرَات فَهُوَ كَقَوْلِهِمْ شَجَر الْأَرَاك.

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: جَمْع مِرْط وَهُوَ الْإِزَار.

(٣) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: غَطَّيْنَ وُجُوهَهُنَّ. ٨/ ٦٢١

(٤) فيه: سرعةُ اسْتجابة الصحابة رضي الله عنهم لأوامر الله تعالى.

وفيه: وجوب ستر المرأة وجهها عن الأجانب.

لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَشْيَ، وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَ بِالْفَرَسِ، لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمُ الْأَعْرَابِيَّ فِي السَّوْمِ عَلَى ثَمَنِ الْفَرَسِ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ فَابْتَعْهُ، وَإِلَّا بِعْتُهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟» قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللهِ مَا بِعْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلَى قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ»، فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُوذُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالْأَعْرَابِيِّ وَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا يَشْهَدُ أَنِّي بَايَعْتُكَ، فَمَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: وَيْلَكَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَقُولَ إِلَّا حَقًّا، حَتَّى جَاءَ خُزَيْمَةُ لِمُرَاجَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُرَاجَعَةِ الْأَعْرَابِيِّ، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا، يَشْهَدُ أَنِّي بَايَعْتُكَ، قَالَ خُزَيْمَةُ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ؟» فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ. رواه أبو داود والنسائيُّ(١).

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فِيهِ فَضِيلَةُ الْفِطْنَة فِي الْأُمُور وَأَنَّهَا تَرْفَع مَنْزِلَة صَاحِبهَا؛ لِأَنَّ السَّبَب الَّذِي أَبَدَاهُ خُزَيْمَةُ حَاصِلٌ فِي نَفْس الْأَمْر يَعْرِفهُ غَيْره مِنْ الصَّحَابَة، وَإِنَّمَا هُوَ لَمَّا اِخْتَصَّ بِتَفَطُّنِهِ لِمَا غَفَلَ عَنْهُ غَيْره مَعَ وُضُوحه جُوزِيَ عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ خُصَّ بِفَضِيلَةِ مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ أَوْ عَلَيْهِ فَحَسْبُهُ(٢). ٨/ ٦٥٩

(١) والإمام أحمد (٢١٨٨٣)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير: ٧/ ٤٦٢، والألباني في «الإرواء» (١٢٨٦)، وابن عبد الهادي في «تحقيق أحاديث التعليق» ٣/ ٥٤٥، وقال: هو حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ.

(٢) وفيه: أنَّ الشاهد الواحد العدل يكفي، وَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُد فِي «السُّنَنِ»: بَابُ إِذَا =

. . . .

= عَلِمَ الْحَاكِمُ صِدْقَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ ثُمَّ سَاقَ الحديث.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ **عِدَّةُ فَوَائِدَ**:

مِنْهَا: جَوَازُ الشِّرَاءِ مِمَّنْ يَجْهَلُ، وَلَا يَسْأَلُ مِنْ أَيْنَ لَك هَذَا؟

وَمِنْهَا: أَنَّ الْإِشْهَادَ عَلَى الْبَيْعِ لَيْسَ بِلَازِم.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْإِمَامَ إذَا تَيَقَّنَ مِنْ غَرِيمِهِ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَعْزِيرُهُ، إذْ هُوَ غَرِيمُهُ.

وَمِنْهَا: الِاكْتِفَاءُ بِالشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إذَا عُلِمَ صِدْقُهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا قَالَ لِخُزَيْمَةَ: أَحْتَاجُ مَعَك إلَى شَاهِدٍ آخَرَ، وَجَعَلَ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا تَضَمَّنَتْ شَهَادَتَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بِالصِّدْقِ الْعَامِّ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ عَنْ اللهِ، وَالْمُؤْمِنُونَ مِثْلُهُ فِي هَذِهِ الشَّهَادَةِ.

وَانْفَرَدَ خُزَيْمَةُ بِشَهَادَتِهِ لَهُ بِعَقْدِ التَّبَايُعِ مَعَ الْأَعْرَابِيِّ، دُونَ الْحَاضِرِينَ، لِدُخُولِ هَذَا الْخَبَرِ فِي جُمْلَةِ الْأَخْبَارِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تَصْدِيقُهُ فِيهَا، وَتَصْدِيقُهُ فِيهَا مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ، وَهِيَ الشَّهَادَةُ الَّتِي تَخْتَصُّ بِهَذِهِ الدَّعْوَى، وَقَدْ قَبِلَهَا مِنْهُ وَحْدَهُ.

وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِيمَا تَرْجَمَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُد رَحِمَهُ اللهُ.

وَلَيْسَ هَذَا الْحُكْمُ بِالشَّاهِدِ الْوَاحِدِ مَخْصُوصًا بِخُزَيْمَةَ، دُونَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ أَوْ مِثْلُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ، فَلَوْ شَهِدَ أَبُو بَكْرٍ وَحْدَهُ، أَوْ عُمَرُ أَوْ عُثْمَانُ أَوْ عَلِيٌّ أَوْ أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ لَكَانَ أَوْلَى بِالْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ وَحْدَهُ.

وَالْأَمْرُ الَّذِي لِأَجْلِهِ جَعَلَ شَهَادَتَهُ بِشَاهِدَيْنِ مَوْجُودٌ فِي غَيْرِهِ، وَلَكِنَّهُ أَقَامَ الشَّهَادَةَ وَأَمْسَكَ عَنْهَا غَيْرُهُ، وَبَادَرَ هُوَ إلَى وُجُوبِ الْأَدَاءِ، إذْ ذَلِكَ مِنْ مُوجِبَاتِ تَصْدِيقِهِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَدْ قَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَةَ الْأَعْرَابِيِّ وَحْدَهُ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ.

وَتَسْمِيَةُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ ذَلِكَ إخْبَارًا، لَا شَهَادَةً: أَمْرٌ لَفْظِيٌّ لَا يَقْدَحُ فِي الِاسْتِدْلَالِ.

وَلَفْظُ الْحَدِيثِ يَرُدُّ قَوْلَهُ.

وَأَجَازَ شَهَادَةَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ فِي قَضِيَّةِ السَّلْبِ، وَلَمْ يُطَالِبِ الْقَائِلَ بِشَاهِدٍ آخَرَ، =

باب [ما يُستفاد من تَخْيِيرِ النَّبِيِّ ﷺ أَزْوَاجَه]

* عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي(١) حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»(٢) قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَجۡرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]» قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.

* **قال الحافظ** رحمه الله: فِي حَدِيث جَابِر أَنَّ عَائِشَة لَمَّا قَالَتْ: «بَلْ أَخْتَار الله وَرَسُوله وَالدَّار الْآخِرَة» قَالَتْ: «يَا رَسُول الله، وَأَسْأَلُك أَنْ لَا تُخْبِر اِمْرَأَة مِنْ نِسَائِك بِالَّذِي قُلْت، فَقَالَ: **لَا تَسْأَلنِي اِمْرَأَة مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتهَا، إِنَّ الله لَمْ يَبْعَثنِي مُتَعَنِّتًا وَإِنَّمَا بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا**»»(٣).

وَفِي الْحَدِيث: مُلَاطَفَة النَّبِيّ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ وَحِلْمه عَنْهُنَّ وَصَبْره عَلَى

= وَلَا اسْتَخْلَفَهُ، وَهَذِهِ الْقِصَّةُ صَرِيحَةٌ فِي ذَلِكَ. ا.هـ. «الطرق الحكمية» ١/ ١٩٧ ـ ١٩٩.

(١) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: فَلَا بَأْس عَلَيْك فِي التَّأَنِّي وَعَدَم الْعَجَلَة حَتَّى تُشَاوِرِي أَبَوَيْك.

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: تَطْلُبِي مِنْهُمَا أَنْ يُبَيِّنَا لَك رَأْيَهُمَا فِي ذَلِكَ.

(٣) رواه مسلم، ففيه أنه ﷺ بُعث لرفع الحرج والعنت عن هذه الأمة، ومُيسرًا ورحمةً لهم، فلا يجوز لأحدٍ أنْ يخرج عن هذا الأصل العظيم، فيشدّد على الناس، أو على أهله، وأولاده بدعوى الاحتياط والغيرة وسدّ الذرائع، إلا في حالاتٍ يسيرة أخذ العلماء بالأحوط وسدِّ الذريعة، حيث إن عدم الأخذ بذلك يُفضي إلى الفتنة والشر.

مَا كَانَ يَصْدُر مِنْهُمْ مِنْ إِدْلَال وَغَيْره مِمَّا يَبْعَثهُ عَلَيْهِنَّ الْغَيْرَة.

وَفِيهِ: فَضْل عَائِشَة لِبُدَاءَتِهِ بِهَا.

وَفِيهِ: أَنَّ صِغَر السِّنّ مَظِنَّة لِنَقْصِ الرَّأْي، قَالَ الْعُلَمَاء: إِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيّ ﷺ عَائِشَة أَنْ تَسْتَأْمِر أَبَوَيْهَا خَشْيَة أَنْ يَحْمِلهَا صِغَر السِّنّ عَلَى اِخْتِيَار الشِّقّ الْآخَر، لِاحْتِمَالِ أَنْ لَا يَكُون عِنْدَهَا مِنْ الْمَلَكَة مَا يَدْفَع ذَلِكَ الْعَارِض، فَإِذَا اِسْتَشَارَتْ أَبَوَيْهَا أَوْضَحَا لَهَا مَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْمَفْسَدَة وَمَا فِي مُقَابِله مِنْ الْمَصْلَحَة، وَلِهَذَا لَمَّا فَطِنَتْ عَائِشَة لِذَلِكَ قَالَتْ: «قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ».

وَفِيهِ: مَنْقَبَة عَظِيمَة لِعَائِشَةَ، وَبَيَان كَمَال عَقْلهَا وَصِحَّة رَأْيهَا مَعَ صِغَر سِنّهَا.

وَفِيهِ: أَنَّ الْغَيْرَة تَحْمِل الْمَرْأَة الْكَامِلَة الرَّأْي وَالْعَقْل عَلَى اِرْتِكَاب مَا لَا يَلِيق بِحَالِهَا، لِسُؤَالِهَا النَّبِيّ ﷺ أَنْ لَا يُخْبِر أَحَدًا مِنْ أَزْوَاجه بِفِعْلِهَا، وَلَكِنَّهُ ﷺ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ الْحَامِل لَهَا عَلَى ذَلِكَ مَا طُبِعَ عَلَيْهِ النِّسَاء مِنْ الْغَيْرَة وَمَحَبَّة الِاسْتِبْدَاد دُونَ ضَرَائِرهَا لَمْ يُسْعِفهَا بِمَا طَلَبَتْ مِنْ ذَلِكَ. ٨/ ٦٦١ ـ ٦٦٣

باب [قصة أُوَيْس بْن عَامِرٍ]

❁ **عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ ـ وهُمْ الْجَمَاعَة الْغُزَاة، الَّذِينَ يَمُدُّونَ جُيُوش الْإِسْلَام فِي الْغَزْو والجهاد ـ فكَانَ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ هؤلاءِ الْمُجاهدون سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ فقَالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:**

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ» فَاسْتَغْفِرْ لِي، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْكُوفَةَ، قَالَ: أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ(١).

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، فَوَافَقَ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ فقَالَ: تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ، قَلِيلَ الْمَتَاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ»، فَأَتَى أُوَيْسًا(٢) فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي أنت، قَالَ الرجلُ: بل اسْتَغْفِرْ لِي أنت، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، ثم قَالَ أويسٌ حينها: هل لَقِيتَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ لأويسٍ(٣)، فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ(٤).

قَالَ أُسَيْرٌ: وَكَسَوْتُهُ بُرْدَةً، فَكَانَ كُلَّمَا رَآهُ إِنْسَانٌ قَالَ: مِنْ أَيْنَ لِأُوَيْسٍ هَذِهِ الْبُرْدَةُ. رواه مسلم (٢٥٤٢)(٥).

---

(١) أَيْ: ضِعَافهِمْ وَعوامُّهم، الَّذِينَ لَا يُؤْبَه لَهُمْ، وَهَذَا مِنْ كراهته للشهرةِ، وَحبِّه لكَتْمانِ حَاله.

(٢) بعدما رجع من سفره.

(٣) أي: علموا بحاله وخبره، واشْتُهر أمرُه.

(٤) أي: أخفى أمر نفسه وابتعد عن مُخالطة الناس؛ لئلا يشتهر مخافة الفتنة.

(٥) هذا الحديث ليس في البخاري، ولكني أضفته لما فيه من العبر والفوائد الجمَّة. والذي جعل أويسًا بهذه المنزلة الرفيعة، والمكانة العظيمة، التي جعلت النبي ﷺ =

....

= يُوصي عمر الفاروق، الذي لا تُحصى فضائله، ولا تُعدّ مناقبه، ويكفيه شرف الصحبة، وأنه زوجه ابنته، وقتاله وجهاده معه، وأن القرآن أيَّده في عدَّة مواضع، إلى غير ذلك من مناقبه، ومع ذلك أوصاه النبي ﷺ أنْ يطلب من تابعيٍّ لم ينل واحدةً من هذا المناقب أنْ يستغفر له! والذي يظهر من سياق القصة، أن السبب الذي تميَّز به أويسٌ عن غيره **بخصالٍ عظيمة**:

الأولى: برُّه بوالدته، حتى جعلت النبيَّ ﷺ يذكرها له.

الثانية: بُعده عن الشهرة والبروز، ورغبته أن يكون مع ضعفاء الناس وأوساطهم.

ففي «صحيح مسلم» أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَفَدُوا إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يَسْخَرُ بِأُوَيْسٍ.

قال النووي رحمه الله: أَيْ: يَحْتَقِرهُ وَيَسْتَهْزِئ بِهِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُخْفِي حَاله، وَيَكْتُم السِّرّ الَّذِي بَيْنه وَبَيْن الله عز وجل، وَلَا يَظْهَر مِنْهُ شَيْءٌ يَدُلّ لِذَلِكَ، وَهَذِهِ طَرِيق الْعَارِفِينَ، وَخَوَاصّ الْأَوْلِيَاء رضي الله عنهم. ا.هـ كلامه رحمه الله.

فمن أراد علوَّ الآخرة: فليترك التعالي على الخلق، ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [القصص: ٨٣].

قال العلماء: العلوّ في الأرض: طلبُ الرفعة والتعاظم والشهرة، والفساد: هو العملُ بالمعاصي والآثام.

يقول عليٌّ رضي الله عنه: إن الرجل ليعجبه من شراكُ نعله، أن يكون أجودَ من شراك صاحبه، فيدخلُ في قوله: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾.

وقصدُه بذلك إذا أراد الفخر والتطاول على غيره؛ فإن ذلك مذموم، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**وَإِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ**».

وما أكثر ما يكون هذا عند النساء، تشتري أمتعةً وألبسةً قيِّمةً وثمينة، لتتفاخر بها عند قريناتها، وتتباهى بها بن زميلاتها، فهنّ بذلك ممَّن أردن العلو في الأرض، والفخر والخيلاء، حمانا الله من ذلك.

الثالثة: زهده في الدنيا، وعدمُ مُبالاته بزخرفها، فكان لا يأبه بجمال بيته، =

....

= وتحسين أثاثه؛ لأنَّ همَّه إصلاحَ السريرةِ والدين، لا إصلاحَ الحجارةِ والطين.

الرابعة: احتقاره لنفسه، وأنها لا تساوي عنده شيئًا، بل إنَّه من شدَّة تواضعه وعدمِ اعتداده بنفسه: تجرَّأ عليه بعض الناس والسفهاء بالسُّخرية، باحتقاره لنفسه، وشدَّةِ تواضعه وهضمِه لنفسه: أصبح العظماءُ يذكرونه ويُثنون عليه، بل ويتواصون فيما بينهم أنْ يستغفر لهم.

ما أعظم هذا الخلق وأنفعه، يقول ابنُ القيم رحمه الله ينبغي للمؤمن أَنْ يُخْفِيَ أَحْوَالَهُ عَنِ الْخَلْقِ جُهْدَهُ، كَخُشُوعِهِ وَذُلِّهِ وَانْكِسَارِهِ، لِئَلَّا يَرَاهَا النَّاسُ فَيُعْجِبُهُ اطِّلَاعُهُمْ عَلَيْهَا، وَرُؤْيَتُهُمْ لَهَا، فَيُفْسِدُ عَلَيْهِ وَقْتَهُ وَقَلْبَهُ وَحَالَهُ مَعَ اللهِ، وَكَمْ قَدِ اقْتَطَعَ فِي هَذِهِ الْمَفَازَةِ مِنْ سَالِكٍ؟ وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللهُ.

فَلَا شَيْءَ أَنْفَعُ لِلصَّادِقِ مِنَ التَّحَقُّقِ بِالْمَسْكَنَةِ، وَالْفَاقَةِ وَالذُّلِّ، وَأَنَّهُ لَا شَيْءَ، وَأَنَّهُ مِمَّنْ لَمْ يَصِحَّ لَهُ بَعْدُ الْإِسْلَامُ، حَتَّى يَدَّعِيَ الشَّرَفَ فِيهِ.

وَلَقَدْ شَاهَدْتُ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرًا لَمْ أُشَاهِدْهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَكَانَ يَقُولُ كَثِيرًا: مَا لِي شَيْءٌ، وَلَا مِنِّي شَيْءٌ، وَلَا فِيَّ شَيْءٌ، وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَتَمَثَّلُ بِهَذَا الْبَيْتِ:

أَنَا الْمُكَدِّي وَابْنُ الْمُكَدِّي ... وَهَكَذَا كَانَ أَبِي وَجَدِّي

وَكَانَ إِذَا أُثْنِي عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ يَقُولُ: وَاللهِ إِنِّي إِلَى الْآنِ أُجَدِّدُ إِسْلَامِي كُلَّ وَقْتٍ، وَمَا أَسْلَمْتُ بَعْدُ إِسْلَامًا جَيِّدًا.

وَبَعَثَ إِلَيَّ فِي آخِرِ عُمُرِهِ قَاعِدَةً فِي التَّفْسِيرِ بِخَطِّهِ، وَعَلَى ظَهْرِهَا أَبْيَاتٌ بِخَطِّهِ مِنْ نَظْمِهِ:

أَنَا الْفَقِيرُ إِلَى رَبِّ الْبَرِيَّاتِ ... أَنَا الْمُسَيْكِينُ فِي مَجْمُوعِ حَالَاتِي
أَنَا الظَّلُومُ لِنَفْسِي وَهِيَ ظَالِمَتِي ... وَالْخَيْرُ إِنْ يَأْتِنَا مِنْ عِنْدِهِ يَأْتِي
لَا أَسْتَطِيعُ لِنَفْسِي جَلْبَ مَنْفَعَةٍ ... وَلَا عَنِ النَّفْسِ لِي دَفْعُ الْمَضَرَّاتِ

ا. هـ كلامه رحمه الله.

فأين مَن يغضب ويحنق إذا لم ير تقديرًا من فلان، أو تأخذه الأنفةُ إذا تُكلِّم عليه ولو بحق، أو نُصح أو عُوتب.

ما أبعد مَن هذه أخلاقه عن الله تعالى.

باب [قولُ المُنافق ابْن أُبَيٍّ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا]

* عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ فِي غَزَاةٍ[1] فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَئِنْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي أَوْ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي البَيْتِ، فَقَالَ لِي عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَقَتَكَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١] فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ».

* **قال الحافظ** رحمه الله: فِي الْحَدِيث مِنْ الْفَوَائِد: تَرْك مُؤَاخَذَة كُبَرَاء الْقَوْم بِالْهَفَوَاتِ لِئَلَّا يَنْفِر أَتْبَاعهمْ، وَالِاقْتِصَارُ عَلَى مُعَاتَبَاتهمْ، وَقَبُولُ أَعْذَارهمْ، وَتَصْدِيقُ أَيْمَانهمْ، وَإِنْ كَانَتْ الْقَرَائِن تُرْشِد إِلَى خِلَاف ذَلِكَ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ التَّأْنِيس وَالتَّأْلِيف.

وَفِيهِ: جَوَاز تَبْلِيغ مَا لَا يَجُوز لِلْمَقُولِ فِيهِ، وَلَا يُعَدّ نَمِيمَة مَذْمُومَة إِلَّا إِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ الْإِفْسَاد الْمُطْلَق، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ فِيهِ مَصْلَحَة تُرَجَّح عَلَى الْمَفْسَدَة فَلَا[2]. ٨/ ٨٢١ ـ ٨٢٣

---

(١) **قال الحافظ** رحمه الله: اَلَّذِي عَلَيْهِ أَهْل الْمَغَازِي أَنَّهَا غَزْوَة بَنِي الْمُصْطَلِق.

(٢) وفيه أيضًا: أنَّ المنافقين قد يُشاركون المؤمنين في الظاهر في صلاتهم وجهادهم، حال قوة المسلمين، ولكنهم لا يألون جهدًا في التحريض عليهم سرًّا، وإرادة ضعفهم وهزيمتهم.

وفيه أيضًا: أنَّ من أقام دعوى على أحدٍ فلا بدّ من بيِّنة، حتى لو أقامها على =

باب [مِنَ الْعِلْم أَنْ يَقُول لِمَا لَا يَعْلَم: لَا أَعْلَم]

* قال ابن مسعود رضي الله عنهما: **إِنَّ مِنْ الْعِلْم أَنْ يَقُول لِمَا لَا يَعْلَم: لَا أَعْلَم.**

* **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: أَنَّ تَمْيِيز الْمَعْلُوم مِنْ الْمَجْهُول نَوْعٌ مِنْ الْعِلْم، وَهَذَا مُنَاسِب لِمَا اُشْتُهِرَ مِنْ أَنَّ لَا أَدْرِي نِصْفَ الْعِلْم، وَلِأَنَّ الْقَوْل فِيمَا لَا يَعْلَم قِسْمٌ مِنْ التَّكَلُّف(١). ٨/ ٦٥٠

باب [ذمُّ السِّمن إذا كان عن شرهٍ وجشع]

* **عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعودٍ رضي الله عنه قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ، كَثِيرَةٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ، قَلِيلَةٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ.**

* **قال الحافظ** رحمه الله: فِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ الْفِطْنَة قَلَّمَا تَكُون مَعَ

= من عُرف عنه الشر والنفاق، فمن رأى أو سمع من أحد من المنافقين أو أهل الفساد كلامًا في الكفر أو الطعن في الدين أو أهل العلم، فإنْ أخبر به وأذاعه دون بينةٍ أو شاهد: فقد يُتَّهم بالكذب ورمي الآخرين، فيتقوى المنافق ويُصاب هو بالضعف والأذى.

(١) وقول لا أعلم، أفضل من قول: الله أعلم، فقد ثبت في «صحيح البخاري» أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قال يَوْمًا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: فِيمَ تَرَوْنَ هَذِهِ الآيَة نَزَلَتْ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ﴾ [البقرة: ٢٦٦]؟ قَالُوا: الله أَعْلَمُ، فَغَضِبَ عُمَرُ وَقَالَ: «قُولُوا نَعْلَمُ أَوْ لَا نَعْلَمُ».
وذلك لأنَّ الْمسؤول عندما يُجيب بنعلم أو لا نعلم، يُجيب بجوابٍ واضح قاطع، وهو دليلٌ على صدقه وتواضعه، وأما الإجابةُ بالله أعلم فليست إجابةً قاطعة؛ لأن الله يعلم جميع الأشياء، ومن يُجيب بذلك قد يكون لشعوره بالحرج إنْ أخبر بأنه لا يعلم، وقد تكون المسألة التي سُئل عنها يسيرةً سهلة، فمن التواضع وهضم النفس والتجرُّدِ أنْ تُجيب بلا أعلم حين لا تعلم.

الْبِطْنَة[١]، قَالَ الشَّافِعِيّ: مَا رَأَيْت سَمِينًا عَاقِلًا إِلَّا مُحَمَّد بْن الْحَسَن. ٨/ ٧١٥

باب [ما يُستفاد من دُخول ابْنِ عَبَّاسٍ على عُمَرُ في مجالسه العامة، وما قيل في ذلك]

* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ[٢]، فَقَالَ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ[٣]، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ، فَدَعَاهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ، فَمَا رُئِيتُ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ، قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾ [النصر: ١]؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا، وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: أَكَذَاكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: «هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمَهُ لَهُ»، قَالَ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾[٤] «وَذَلِكَ عَلَامَةُ أَجَلِكَ»، ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ۝٣﴾ [النصر: ٣]، فَقَالَ عُمَرُ: «مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ».

---

(١) هذا إذا كانت السُّمنة عن شرهٍ وكثرة أكل، أما إنْ كانت وراثيَّةً أو عن مرضٍ فلا يُلام عليها، وقد يكون من هذه حاله عاقلًا فطنًا.

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: غَضِبَ.
وَهَذَا الْقَائِل الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ هُنَا **بِقَوْلِهِ**: (بَعْضهمْ) هُوَ عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف.

(٣) **قال الحافظ** رحمه الله: أَرَادَ بِقَوْلِهِ مِثْله: أَيْ: فِي مِثْل سِنّه، لَا فِي مِثْل فَضْله وَقَرَابَته مِنْ النَّبِيّ ﷺ.

(٤) **قال الحافظ** رحمه الله: سُئِلْتُ عَنْ قَوْل الْكَشَّاف: أَنَّ سُورَة النَّصْر نَزَلَتْ فِي حَجَّة الْوَدَاع أَيَّام التَّشْرِيق، فَكَيْف صُدِّرَتْ بِإِذَا الدَّالَّة عَلَى الِاسْتِقْبَال؟ فَأَجَبْت بِضَعْفِ مَا نَقَلَهُ، وَعَلَى تَقْدِير صِحَّته فَالشَّرْط لَمْ يَتَكَمَّل بِالْفَتْحِ؛ لِأَنَّ مَجِيء النَّاس أَفْوَاجًا لَمْ يَكُنْ كَمُلَ، فَبَقِيَّة الشَّرْط مُسْتَقْبَل.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي الحديث: فَضِيلَة ظَاهِرَة لِابْنِ عَبَّاس وَتَأْثِيرٌ لِإِجَابَةِ دَعْوَة النَّبِيّ ﷺ أَنْ يُعَلِّمهُ اللهُ التَّأْوِيل وَيُفَقِّههُ فِي الدِّين.

وَفِيهِ: جَوَاز تَحْدِيث الْمَرْء عَنْ نَفْسه بِمِثْلِ هَذَا لِإِظْهَارِ نِعْمَة الله عَلَيْهِ، وَإِعْلَام مَنْ لَا يَعْرِف قَدْره لِيُنْزِلهُ مَنْزِلَته، وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ الْمَقَاصِد الصَّالِحَة، لَا لِلْمُفَاخَرَةِ وَالْمُبَاهَاة.

وَفِيهِ: جَوَاز تَأْوِيل الْقُرْآن بِمَا يُفْهَم مِنْ الْإِشَارَات، وَإِنَّمَا يَتَمَكَّن مِنْ ذَلِكَ مَنْ رَسَخَتْ قَدَمه فِي الْعِلْم، وَلِهَذَا قَالَ عَلِيّ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ: أَوْ فَهْمًا يُؤْتِيه اللهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآن[1]. ٨/ ٩٣٩ ـ ٩٤١

باب [وجوبُ التثبُّت من الأخبار ونقلها، وسُؤالُ السامع عن المصدر]

* **عَنْ سليمان التيمي** رَحِمَهُ اللَّهُ **عن أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟» أَوْ كَمَا قَالَ[2]، قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ، فَلَمَّا قَامَ، قَالَتْ: وَاللهِ مَا**

---

(١) وفيه أيضًا: أهمية العناية بصغار السن، الذين ظهرت منهم بوادر النبوغ والعقل والفطنة.
وفيه: أنه لا بأس بأن يتكلم صغير السن في مجالس الكبار، إذا طُلب منه، وأُمن عليه من الغرور والكبر.
وفيه: أنه ينبغي للأمير والحاكم أنْ يُدني إليه أهل الرأي والعقل والدين، ويُبعد عنه أهل الدنيا وأهل الأهواء.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: يُرِيد أَنَّ الرَّاوِي شَكَّ فِي اللَّفْظ مَعَ بَقَاء الْمَعْنَى فِي ذِهْنه، وَهَذِهِ الْكَلِمَة كَثُرَ اِسْتِعْمَال الْمُحَدِّثِينَ لَهَا فِي مِثْل ذَلِكَ.
وَلَمْ أَرَ هَذَا الْحَدِيث فِي شَيْء مِنْ الْمَسَانِيد إِلَّا مِنْ هَذَا الطَّرِيق فَهُوَ مِنْ غَرَائِب الصَّحِيح، وَلَمْ أَقِف فِي شَيْء مِنْ الرِّوَايَات عَلَى بَيَان هَذَا الْخَبَر فِي أَيّ قِصَّة.

حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَ جِبْرِيلَ، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ سليمان: قُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ الِاسْتِفْسَار عَنْ اِسْم مِنْ أُبْهِمَ مِنْ الرُّوَاة وَلَوْ كَانَ الَّذِي أُبْهِمَ ثِقَة مُعْتَمَدًا، وَفَائِدَته اِحْتِمَال أَنْ لَا يَكُون عِنْد السَّامِع كَذَلِكَ، فَفِي بَيَانه رَفْع لِهَذَا الِاحْتِمَال[1].

قَالَ عِيَاض وَغَيْره: وَفِي هَذَا الْحَدِيث أَنَّ لِلْمَلَكِ أَنْ يَتَصَوَّر عَلَى صُورَة الْآدَمِيّ، وَأَنَّ لَهُ هُوَ فِي ذَاته صُورَة لَا يَسْتَطِيع الْآدَمِيّ أَنْ يَرَاهُ فِيهَا لِضَعْفِ الْقُوَى الْبَشَرِيَّة إِلَّا مَنْ يَشَاء الله أَنْ يُقَوِّيه عَلَى ذَلِكَ، وَلِهَذَا كَانَ غَالِب مَا يَأْتِي جِبْرِيل إِلَى النَّبِيّ ﷺ فِي صُورَة الرَّجُل كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَدْء الْوَحْي «**وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّل لِي الْمَلَك رَجُلًا**» وَلَمْ يَرَ جِبْرِيل عَلَى صُورَته الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا إِلَّا مَرَّتَيْنِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ. ٨/٩ ـ ٩

باب [مُعْجِزَة كُلّ نَبِيّ تَقَع مُنَاسِبَة لِحَالِ قَوْمه]

* **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:** «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدِ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ[2] مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ[3]، وَإِنَّمَا كَانَ

---

(١) ومن باب أولى أنه يجب التثبُّتُ من الأخبار ونقلها، وأنه لا حرج لمن سمع خبرًا أنْ يستفسر ويتثبَّت من ناقله وراويه عن مصدره وسنده، وأنه لا ينبغي للناقل إذا طُلب منه ذلك أنْ يغضبَ من ذلك.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: الْمُعْجِزَات الْخَوَارِق.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا مَوْصُولَة وَقَعَتْ مَفْعُولًا ثَانِيًا لِأُعْطِيَ، وَمِثْله مُبْتَدَأ، وَآمَنَ خَبَره، وَالْمِثْل يُطْلَق وَيُرَاد بِهِ عَيْن الشَّيْء وَمَا يُسَاوِيه، وَالْمَعْنَى أَنَّ كُلّ نَبِيّ أُعْطِيَ آيَة أَوْ أَكْثَر مِنْ شَأْن مَنْ يُشَاهِدهَا مِنْ الْبَشَر أَنْ يُؤْمِن بِهِ لِأَجْلِهَا، وَعَلَيْهِ =

الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ(١)**، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**(٢).

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: وَقَدْ جَمَعَ بَعْضهمْ إِعْجَاز الْقُرْآن فِي **أَرْبَعَة أَشْيَاء**:

أَحَدهَا: حُسْن تَأْلِيفه وَالْتِئَام كَلِمه مَعَ الْإِيجَاز وَالْبَلَاغَة.

ثَانِيهَا: صُورَة سِيَاقه وَأُسْلُوبه الْمُخَالِف لِأَسَالِيب كَلَام أَهْل الْبَلَاغَة مِنْ الْعَرَب نَظْمًا وَنَثْرًا حَتَّى حَارَتْ فِيهِ عُقُولهمْ وَلَمْ يَهْتَدُوا إِلَى الْإِتْيَان بِشَيْءٍ مِثْله مَعَ تَوَفُّر دَوَاعِيهمْ عَلَى تَحْصِيل ذَلِكَ وَتَقْرِيعه لَهُمْ عَلَى الْعَجْز عَنْهُ.

= بِمَعْنَى اللَّام أَوْ الْبَاء الْمُوَحَّدَة، وَالنُّكْتَة فِي التَّعْبِير بِهَا تَضَمُّنهَا مَعْنَى الْغَلَبَة؛ أَيْ: يُؤْمِن بِذَلِكَ مَغْلُوبًا عَلَيْهِ بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيع دَفْعه عَنْ نَفْسه، لَكِنْ قَدْ يَجْحَد فَيُعَانِد، كَمَا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا﴾ [النمل: ١٤].

(١) رجح الحافظ رَحِمَهُ اللهُ أنّ الْمُرَاد أَنَّ مُعْجِزَات الْأَنْبِيَاء اِنْقَرَضَتْ بِانْقِرَاضِ أَعْصَارهمْ، فَلَمْ يُشَاهِدهَا إِلَّا مَنْ حَضَرَهَا، وَمُعْجِزَة الْقُرْآن مُسْتَمِرَّة إِلَى يَوْم الْقِيَامَة، وَخَرْقهُ لِلْعَادَةِ فِي أُسْلُوبه وَبَلَاغَته وَإِخْبَاره بِالْمَغِيبَاتِ، فَلَا يَمُرّ عَصْر مِنْ الْأَعْصَار إِلَّا وَيَظْهَر فِيهِ شَيْء مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ أَنَّهُ سَيَكُونُ يَدُلّ عَلَى صِحَّة دَعْوَاهُ.
وأَنَّ الْمُعْجِزَات الْمَاضِيَة كَانَتْ حِسِّيَّة تُشَاهَد بِالْأَبْصَارِ كَنَاقَةِ صَالِح وَعَصَا مُوسَى، وَمُعْجِزَة الْقُرْآن تُشَاهَد بِالْبَصِيرَةِ فَيَكُون مَنْ يَتْبَعهُ لِأَجْلِهَا أَكْثَر؛ لِأَنَّ الَّذِي يُشَاهَد بِعَيْنِ الرَّأْس يَنْقَرِض بِانْقِرَاضِ مُشَاهِده، وَالَّذِي يُشَاهَد بِعَيْنِ الْعَقْل بَاقٍ يُشَاهِدهُ كُلّ مَنْ جَاءَ بَعْد الْأَوَّل مُسْتَمِرًّا.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: رَتَّبَ هَذَا الْكَلَام عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ مُعْجِزَة الْقُرْآن الْمُسْتَمِرَّة لِكَثْرَةِ فَائِدَته وَعُمُوم نَفْعه، لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الدَّعْوَة وَالْحُجَّة وَالْإِخْبَار بِمَا سَيَكُونُ، فَعَمَّ نَفْعه مَنْ حَضَرَ وَمَنْ غَابَ وَمَنْ وُجِدَ وَمَنْ سَيُوجَدُ، فَحَسُنَ تَرْتِيب الرَّجْوَى الْمَذْكُورَة عَلَى ذَلِكَ، وَهَذِهِ الرَّجْوَى قَدْ تَحَقَّقَتْ، فَإِنَّهُ أَكْثَر الْأَنْبِيَاء تَبَعًا.

ثَالِثها: مَا اِشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ الْإِخْبَار عَمَّا مَضَى مِنْ أَحْوَال الْأُمَم السَّالِفَة وَالشَّرَائِع الدَّاثِرَة مِمَّا كَانَ لَا يَعْلَم مِنْهُ بَعْضه إِلَّا النَّادِر مِنْ أَهْل الْكِتَاب.

رَابِعهَا: الْإِخْبَار بِمَا سَيَأْتِي مِنْ الْكَوَائِن الَّتِي وَقَعَ بَعْضهَا فِي الْعَصْر النَّبَوِيّ وَبَعْضهَا بَعْده.

وَمِنْ غَيْر هَذِهِ الْأَرْبَعَة آيَات وَرَدَتْ بِتَعْجِيز قَوْم فِي قَضَايَا أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَهَا فَعَجَزُوا عَنْهَا مَعَ تَوَفُّر دَوَاعِيهمْ عَلَى تَكْذِيبه، كَتَمَنِّي الْيَهُود الْمَوْت.

وَمِنْهَا: الرَّوْعَة الَّتِي تَحْصُل لِسَامِعِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ قَارِئَهُ لَا يَمَلّ مِنْ تَرْدَاده وَسَامِعه لَا يَمُجّهُ وَلَا يَزْدَاد بِكَثْرَةِ التَّكْرَار إِلَّا طَرَاوَة وَلَذَاذَة.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ آيَة بَاقِيَة لَا تُعْدَم مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا.

وَمِنْهَا: جَمْعه لِعُلُوم وَمَعَارِفٍ لَا تَنْقَضِي عَجَائِبهَا وَلَا تَنْتَهِي فَوَائِدهَا. ا.هـ مُلَخَّصًا مِنْ كَلَام عِيَاضٍ وَغَيْره. ٩/٩ ـ ١١

باب [الْحِكْمَة الْإِلَهِيَّة في التدرُّجِ في التشريع]

*** عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قالت: إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ ـ أي: القرآن ـ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلَامِ نَزَلَ الحَلَالُ وَالحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لَا تَشْرَبُوا الخَمْرَ، لَقَالُوا: لَا نَدَعُ الخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لَا تَزْنُوا، لَقَالُوا: لَا نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا.**

* **قال الحافظ** رحمه الله: أَشَارَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها إِلَى الْحِكْمَة الْإِلَهِيَّة فِي

تَرْتِيب التَّنْزِيل، وَأَنَّ أَوَّل مَا نَزَلَ مِنْ الْقُرْآن الدُّعَاء إِلَى التَّوْحِيد، وَالتَّبْشِير لِلْمُؤْمِنِ وَالْمُطِيع بِالْجَنَّةِ وَلِلْكَافِرِ وَالْعَاصِي بِالنَّارِ، فَلَمَّا اِطْمَأَنَّتْ النُّفُوس عَلَى ذَلِكَ أُنْزِلَتْ الْأَحْكَام، وَلِهَذَا قَالَتْ: «وَلَوْ نَزَلَ أَوَّل شَيْء لَا تَشْرَبُوا الْخَمْر لَقَالُوا لَا نَدَعهَا» وَذَلِكَ لِمَا طُبِعَتْ عَلَيْهِ النُّفُوس مِنْ النَّفْرَة عَنْ تَرْك الْمَأْلُوف[1]. ٩/ ٥١

(١) فهذا الحديث من أكبر الأدلة على التدرج في تطبيق الشريعة حسب الأزمنة والأمكنة والأحوال. والتدرج لغة: أَخْذ الأمر شيئًا فشيئًا لا دفعة واحدة.

ومن أشهر الأمثلةِ في ذلك: ما وقع من الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ فَإِنَّهُ جَاءَ إلى الحُكْم بعدَ مظالِـمَ اقترفَهَا بعضُ الذينَ سبقُوهُ، فتدرَّجَ في الإصلاح ولَـمْ يتعجلْ في التغيير، فدخلَ عليه ولدُهُ عبدُ الملِكِ، فَقَالَ لَهُ: «يَا أَبَتِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَمْضِيَ لِـمَا تُرِيدُهُ مِنَ الْعَدْلِ؟ فَوَاللهِ! مَا كُنْتُ أُبَالِي لَوْ غَلَتْ بِي وَبِكَ الْقُدُورُ فِي ذَلِكَ».

قَالَ: «يَا بُنَيَّ! إني إِنَّمَا أُرَوِّضُ النَّاسَ رِيَاضَةَ الصَّعْبِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْيِيَ الْأَمْرَ مِنَ الْعَدْلِ، فَأُؤَخِّرَ ذَلِكَ حَتَّى أخرجَ مَعَهُ طَمَعًا مِنْ طَمَعِ الدُّنْيَا، فَيَنْفِرُوا مِنْ هَذِهِ وَيَسْكُنُوا لِهَذِهِ». أثرٌ صحيح: أخرجه الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، ص٣٧.

قال شيخ الإسلام ـ مُقررًا جواز التدرج ـ: «فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَأْمُورُ وَالْمَنْهِيُّ لَا يَتَقَيَّدُ بِالْمُمْكِنِ: إمَّا لِجَهْلِهِ، وَإِمَّا لِظُلْمِهِ، وَلَا يُمْكِنُ إزَالَةُ جَهْلِهِ وَظُلْمِهِ، فَرُبَّمَا كَانَ الْأَصْلَحُ الْكَفَّ وَالْإِمْسَاكَ عَنْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ. فَالْعَالِـمُ فِي الْبَيَانِ وَالْبَلَاغِ كَذَلِكَ؛ قَدْ يُؤَخِّرُ الْبَيَانَ وَالْبَلَاغَ لِأَشْيَاءَ إلَى وَقْتِ التَّمَكُّنِ، فَإِذَا حَصَلَ مَنْ يَقُومُ بِالدِّينِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، أَوِ الْأُمَرَاءِ أَوْ مَجْمُوعِهِمَا؛ كَانَ بَيَانُهُ لِـمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ شَيْئًا فَشَيْئًا بِمَنْزِلَةِ بَيَانِ الرَّسُولِ لِمَا بُعِثَ بِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّسُولَ لَا يُبَلِّغُ إلَّا مَا أَمْكَنَ عِلْمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَلَـمْ تَأْتِ الشَّرِيعَةُ جُمْلَةً. فَكَذَلِكَ الْـمُجَدِّدُ لِدِينِهِ، وَالْـمُحْيِي لِسُنَّتِهِ لَا يُبَلِّغُ إلَّا مَا أَمْكَنَ عِلْمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ. وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ إقْرَارِ الْـمُحَرَّمَاتِ وَتَرْكِ الْأَمْرِ بِالْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ وَالتَّحْرِيمَ =



باب [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ]

* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ[١]، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِخَ[٢] يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ القُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ».

* قال الحافظ رحمه الله: فِيه أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يَعْرِض عَلَى جِبْرِيل، وَتَقَدَّمَ فِي بَدْء الْوَحْي بِلَفْظِ: «وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلّ لَيْلَة مِنْ رَمَضَان فَيُدَارِسهُ

= مَشْرُوطٌ بِإِمْكَانِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَقَدْ فَرَضْنَا انْتِفَاءَ هَذَا الشَّرْطِ، فَتَدَبَّرْ هَذَا الْأَصْلَ فَإِنَّهُ نَافِعٌ».ا.هـ. «مجموع الفتاوى»، ص٥٩.

والتدرج لا يُبنى إلا على قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد، وعلى الأصل المقرر أن «الشَّرِيعَة جَمِيعهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْـمَفْسَدَةَ الْـمُقْتَضِيَةَ لِلتَّحْرِيم إِذَا عَارَضَتْهَا حَاجَةٌ رَاجِحَةٌ أُبِيحَ الْـمُحَرَّمُ» كما قال شيخ الإسلام.

والتدرج في البلاغ أو التنفيذ أمرٌ سائغٌ، قرَّرتها الشريعةُ العظيمة، إلا أنهما من باب العفو والسكوت، لا من باب التحليل والتشريع، ولذلك يقول شيخ الإسلام في حد هذا التدرج: «الْعَفْوَ عِنْدَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ؛ لَا التَّحْلِيلَ وَالْإِسْقَاطَ».

وأما ضابطُ المفسدة الراجحة التي وجودها يُبيح ترك الإلزام بالشريعة، هو أن يؤدي الإلزام لنفرة شعبيةٍ تُفْسد أمور البلاد وتعظم فتنتها.

(١) قال الحافظ رحمه الله: فِيهِ اِحْتِرَاس بَلِيغ لِئَلَّا يُتَخَيَّل مِنْ قَوْله: (وَأَجْوَد مَا يَكُون فِي رَمَضَان) أَنَّ الْأَجْوَدِيَّة خَاصَّة مِنْهُ بِرَمَضَان فِيهِ فَأَثْبَتَ لَهُ الْأَجْوَدِيَّة الْمُطْلَقَة أَوَّلًا ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهَا زِيَادَة ذَلِكَ فِي رَمَضَان.

(٢) قال الحافظ رحمه الله: أَيْ: رَمَضَان، وَهَذَا ظَاهِر فِي أَنَّهُ كَانَ يَلْقَاهُ كَذَلِكَ فِي كُلّ رَمَضَان مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآن وَلَا يَخْتَصّ ذَلِكَ بِرَمَضَانَاتِ الْهِجْرَة، وَإِنْ كَانَ صِيَام شَهْر رَمَضَان إِنَّمَا فُرِضَ بَعْد الْهِجْرَة لِأَنَّهُ كَانَ يُسَمَّى رَمَضَان قَبْل أَنْ يُفْرَض صِيَامه.

الْقُرْآن» فَيُحْمَل عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا كَانَ يَعْرِض عَلَى الْآخَر.

وَفِي الْحَدِيث إِطْلَاق الْقُرْآن عَلَى بَعْضه وَعَلَى مُعْظَمه[(١)]؛ لِأَنَّ أَوَّل رَمَضَان مِنْ بَعْد الْبَعْثَة لَمْ يَكُنْ نَزَلَ مِنْ الْقُرْآن إِلَّا بَعْضه.

فَيُسْتَفَاد مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْقُرْآن يُطْلَق عَلَى الْبَعْض مَجازًا، وَمِنْ ثَمَّ لَا يَحْنَث مَنْ حَلَفَ لَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآن فَقَرَأَ بَعْضه، إِلَّا إِنْ قَصَدَ الْجَمِيع.

وفِيهِ: جَوَاز الْمُبَالَغَة فِي التَّشْبِيه[(٢)].

وَجَوَاز تَشْبِيه الْمَعْنَوِيّ بِالْمَحْسُوسِ لِيَقْرَب لِفَهْم سَامِعه، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَثْبَتَ لَهُ أَوَّلًا وَصْف الْأَجْوَدِيَّة، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَصِفهُ بِأَزْيَد مِنْ ذَلِكَ فَشَبَّهَ جُوده بِالرِّيحِ الْمُرْسَلَة، بَلْ جَعَلَهُ أَبْلَغ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الرِّيح قَدْ تَسْكُن.

فَالرِّيح الْمُرْسَلَة تَسْتَمِرّ مُدَّة إِرْسَالها، وَكَذَا كَانَ عَمَله ﷺ فِي رَمَضَان دِيمَة لَا يَنْقَطِع، وَفِيهِ اِسْتِعْمَال أَفْعَل التَّفْضِيل فِي الْإِسْنَاد الْحَقِيقِيّ وَالْمَجَازِيّ؛ لِأَنَّ الْجُود مِنْ النَّبِيّ ﷺ حَقِيقَة وَمِنْ الرِّيح مَجَاز فَكَأَنَّهُ اِسْتَعَارَ لِلرِّيحِ جُودًا بِاعْتِبَارِ مَجِيئِهَا بِالْخَيْرِ فَأَنْزَلَهَا مَنْزِلَة مَنْ جَادَ.

وَفيه: تَعْظِيم شَهْر رَمَضَان لِاخْتِصَاصِهِ بِابْتِدَاءِ نُزُول الْقُرْآن فِيهِ، ثُمَّ مُعَارَضَته مَا نَزَلَ مِنْهُ فِيهِ، وَيَلْزَم مِنْ ذَلِكَ كَثْرَة، نُزُول جِبْرِيل فِيهِ. وَفِي كَثْرَة نُزُوله مِنْ تَوَارُد الْخَيْرَات وَالْبَرَكَات مَا لَا يُحْصَى، وَيُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّ فَضْل الزَّمَان إِنَّمَا يَحْصُل بِزِيَادَةِ الْعِبَادَة.

---

(١) **لقوله** في الحديث: (يَعْرِض عَلَيْهِ رَسُول الله ﷺ الْقُرْآن).

(٢) **لقوله**: (أَجْوَد بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيح الْمُرْسَلَة).

والمبالغة في المدح كثيرٌ في كلام العرب شعرًا ونثرًا، كقولهم: أشجع من الأسد، وأكرم من البحر، ومثل هذا لا يُعاب على قائله.

وَفِيهِ: أَنَّ مُدَاوَمَة التِّلَاوَة تُوجِب زِيَادَة الْخَيْر.

وَفِيهِ: اِسْتِحْبَاب تَكْثِير الْعِبَادَة فِي آخِر الْعُمُر.

وَمُذَاكَرَة الْفَاضِل بِالْخَيْرِ وَالْعِلْم وَإِنْ كَانَ هُوَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ لِزِيَادَةِ التَّذْكِرَة وَالِاتِّعَاظ.

وَفِيهِ: أَنَّ لَيْل رَمَضَان أَفْضَل مِنْ نَهَاره، وَأَنَّ الْمَقْصُود مِنْ التِّلَاوَة الْحُضُور وَالْفَهْم؛ لِأَنَّ اللَّيْل مَظِنَّة ذَلِكَ لِمَا فِي النَّهَار مِنْ الشَّوَاغِل وَالْعَوَارِض الدُّنْيَوِيَّة وَالدِّينِيَّة(١)، وَيَحْتَمِل أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُقَسِّم مَا نَزَلَ مِنْ الْقُرْآن فِي كُلّ سَنَة عَلَى لَيَالِي رَمَضَان أَجْزَاء فَيَقْرَأ كُلّ لَيْلَة جُزْءًا فِي جُزْء مِنْ اللَّيْلَة، وَالسَّبَب فِي ذَلِكَ مَا كَانَ يَشْتَغِل بِهِ فِي كُلّ لَيْلَة مِنْ سِوَى ذَلِكَ مِنْ تَهَجُّد بِالصَّلَاةِ وَمِنْ رَاحَة بَدَن وَمِنْ تَعَاهُد أَهْل(٢). ٩/ ٥٥ ـ ٥٧

باب [مَحَبَّة مَنْ يَكُون مَاهِرًا فِي الْقُرْآن]

❁ **ذَكَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَقَالَ: لَا أَزَالُ**

---

(١) وحال الكثير من الناس في رمضان أنهم يُكثرون من قراءة القرآن في النهار، وخاصةً بعد الصلوات، فإذا حلّ الليل قلّ من يرجع إلى قراءته، بل يشتغلون بالأكل والسَّمَر ونحو ذلك.

(٢) وفيه: اسْتحباب مدارسة القرآن والعلم الشرعي مع أهل العلم الصلاح والخير، فالنبي محمدٌ ﷺ أكمل البشر وأعلمهم وأفضلهم، وجبريل أفضل الملائكة وأكملهم، ومع ذلك لم يكتف أحدهما بما لديه، بل تدارسا جميعًا كتاب الله بينهما، فدل ذلك على أهمية مدارسة العالم وطالب العلم فيما بينهم مدارسة تعلم لا مُدارسة تعليم، وما ضلَّ من ضل من العلماء وطلاب العلم إلا بسبب هجرهم لمجالس المدارسة والعلم، وإذا كان الله تعالى يأمر نبيه وصفوته من خلقه بأن يصبر نفسه مع أهل الخير والصلاح ـ مع العلم أن ما جاءهم هذا العلم والصلاح إلا من قِبله ـ فقال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨]. فغيرهم من باب أولى.

أُحِبُّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ».

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: يُسْتَفَاد مِنْهُ مَحَبَّة مَنْ يَكُون مَاهِرًا فِي الْقُرْآن[1].

وَأَنَّ الْبُدَاءَة بِالرَّجُلِ فِي الذِّكْر عَلَى غَيْره فِي أَمْر اِشْتَرَكَ فِيهِ مَعَ غَيْره يَدُلّ عَلَى تَقَدُّمه فِيهِ[2]. ٩/ ٦٠

باب [مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ]

* **عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: كَأَنَّهُمَا اِخْتَصَّتَا بِذَلِكَ لِمَا تَضَمَّنَتَاهُ مِنْ الثَّنَاء عَلَى الصَّحَابَة بِجَمِيلِ اِنْقِيَادهمْ إِلَى الله وَابْتِهَالهمْ وَرُجُوعهمْ إِلَيْهِ وَمَا حَصَلَ لَهُمْ مِنْ الْإِجَابَة إِلَى مَطْلُوبهمْ.

قال النَّوَوِيّ مَا نَصُّهُ: قِيلَ: مَعْنَاهُ كَفَتَاهُ مِنْ قِيَام اللَّيْل، وَقِيلَ: مِنْ الشَّيْطَان، وَقِيلَ: مِنْ الْآفَات، وَيُحْتَمَل مِنْ الْجَمِيع. هَذَا آخِر كَلَامه.

وَعَلَى هَذَا فَأَقُول: يَجُوز أَنْ يُرَاد جَمِيع مَا تَقَدَّمَ[3]. ٩/ ٧١

---

(١) ومحبَّته عبادةٌ تُقرب إلى الله؛ لأنه ما أحبه لجماله أو ماله أو منصبه، إنما أحبه لقيامه بما يُحبه الله. والمرء يُحشر مع من أحبّ.

(٢) وفيه: أنَّ الصحابة ليسوا سواءً في ضبط القرآن وتجويده، ولذا خص الرسول عليه الصلاة والسلام بعض الصحابة دون بعضٍ في الأخذ عنهم.

(٣) وهو الراجح، فينبغي قراءة الآيتين قبل النوم، لينال هذا الفضل العظيم.

باب [ما يُستفاد من نزولِ الْمَلائِكَةِ لِصَوْت أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ]

* عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ البَقَرَةِ، وَفَرَسُهُ مَرْبُوطَةٌ عِنْدَهُ، إِذْ جَالَتِ الفَرَسُ فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتِ الفَرَسُ، فَسَكَتَ وَسَكَتَتِ الفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الفَرَسُ فَانْصَرَفَ، وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا، فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ فَلَمَّا اجْتَرَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، حَتَّى مَا يَرَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ، اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ»، قَالَ: فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانْصَرَفْتُ إِلَيْهِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ المَصَابِيحِ، فَخَرَجَتْ حَتَّى لَا أَرَاهَا، قَالَ: «وَتَدْرِي مَا ذَاكَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «تِلْكَ المَلَائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا، لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ».

قَالَ النَّوَوِيّ رحمه الله: فِي هَذَا الْحَدِيث جَوَاز رُؤْيَة آحَاد الْأُمَّة لِلْمَلَائِكَةِ، كَذَا أَطْلَقَ، وَهُوَ صَحِيحٌ لَكِنَّ الَّذِي يَظْهَر التَّقْيِيد بِالصَّالِحِ مِثْلًا وَالْحَسَن الصَّوْت.

قَالَ: وَفِيهِ فَضِيلَة الْقِرَاءَة وَأَنَّهَا سَبَب نُزُول الرَّحْمَة وَحُضُور الْمَلَائِكَة.

* **قال الحافظ** رحمه الله: الْحُكْم الْمَذْكُور أَعَمّ مِنْ الدَّلِيل، فَالَّذِي فِي الرِّوَايَة إِنَّمَا نَشَأَ عَنْ قِرَاءَة خَاصَّة مِنْ سُورَة خَاصَّة بِصِفَةٍ خَاصَّة، وَيَحْتَمِل مِنْ الْخُصُوصِيَّة مَا لَمْ يَذْكُر، وَإِلَّا لَوْ كَانَ الْإِطْلَاق لَحَصَلَ ذَلِكَ لِكُلِّ قَارِئ.

وَفِيهِ: فَضْل قِرَاءَة سُورَة الْبَقَرَة فِي صَلَاة اللَّيْل، وَفَضْل الْخُشُوع فِي

الصَّلَاة، وَأَنَّ التَّشَاغُل بِشَيْءٍ مِنْ أُمُور الدُّنْيَا وَلَوْ كَانَ مِنْ الْمُبَاح قَدْ يُفَوِّت الْخَيْر الْكَثِير فَكَيْف لَوْ كَانَ بِغَيْرِ الْأَمْر الْمُبَاح. ٩/ ٨١

باب [النَّهي أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَذا وكذا، بل يقول: نُسِّيَ]

* عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ نُسِّيَ وَاسْتَذْكِرُوا القُرْآنَ[١]، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا[٢][٣] مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ الإِبلِ فِي عُقُلِهَا».

---

(١) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: وَاظِبُوا عَلَى تِلَاوَته وَاطْلُبُوا مِنْ أَنْفُسكُمْ الْمُذَاكَرَة بِهِ.

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: تَفَلُّتًا وَتَخَلُّصًا. وَوَقَعَ فِي حَدِيث عُقْبَة بْن عَامِر بِلَفْظِ: «تَفَلُّتًا» وَكَذَا وَقَعَتْ عِنْد مُسْلِم.

وَفِي هَذَا أَنَّ هَذَا أَبْلَغ فِي النُّفُور مِنْ الْإِبِل، وَلِذَا أَفْصَحَ بِهِ فِي الْحَدِيث الثَّالِث حَيْثُ قَالَ: «**لَهُوَ أَشَدّ تَفَصِّيًا مِنْ الْإِبِل فِي عُقُلهَا**»؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْن الْإِبِل تَطَلُّب التَّفَلُّت مَا أَمْكَنَهَا فَمَتَى لَمْ يَتَعَاهَدهَا بِرِبَاطِهَا تَفَلَّتَتْ، فَكَذَلِكَ حَافِظ الْقُرْآن إِنْ لَمْ يَتَعَاهَدهُ تَفَلَّتَ بَلْ هُوَ أَشَدّ فِي ذَلِكَ. وَقَالَ اِبْن بَطَّال: هَذَا الْحَدِيث يُوَافِق الْآيَتَيْنِ قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝﴾ [المزمل: ٥]، وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر: ١٧]، فَمَنْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِالْمُحَافَظَةِ وَالتَّعَاهُد يُسِّرَ لَهُ، وَمَنْ أَعْرَض عَنْهُ تَفَلَّتَ مِنْهُ.

التَّحْرِير أَنَّ التَّشْبِيه وَقَعَ بَيْن ثَلَاثَة بِثَلَاثَةٍ: فَحَامِل الْقُرْآن شُبِّهَ بِصَاحِبِ النَّاقَة، وَالْقُرْآن بِالنَّاقَةِ، وَالْحِفْظ بِالرَّبْط.

واخْتُلِفَ فِي مُتَعَلِّق الذَّمّ مِنْ **قَوْله**: (بِئْسَ) عَلَى أَوْجُه: أرجحها: أَنَّ سَبَب الذَّمّ مَا فِيهِ مِنْ الْإِشْعَار بِعَدَمِ الِاعْتِنَاء بِالْقُرْآنِ إِذْ لَا يَقَع النِّسْيَان إِلَّا بِتَرْكِ التَّعَاهُد وَكَثْرَة الْغَفْلَة، فَلَوْ تَعَاهَدَهُ بِتِلَاوَتِهِ وَالْقِيَام بِهِ فِي الصَّلَاة لَدَامَ حِفْظه وَتَذَكُّره، فَإِذَا قَالَ الْإِنْسَان نَسِيت الْآيَة الْفُلَانِيَّة فَكَأَنَّهُ شَهِدَ عَلَى نَفْسه بِالتَّفْرِيطِ فَيَكُون مُتَعَلِّقُ الذَّمّ تَرْكَ الِاسْتِذْكَار وَالتَّعَاهُد لِأَنَّهُ الَّذِي يُورِث النِّسْيَان.

(٣) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: وَاظِبُوا عَلَى تِلَاوَته وَاطْلُبُوا مِنْ أَنْفُسكُمْ الْمُذَاكَرَة بِهِ.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيه الْحَضّ عَلَى مُحَافَظَة الْقُرْآن بِدَوَامِ دِرَاسَته وَتَكْرَار تِلَاوَته، وَضَرْبِ الْأَمْثَال لِإِيضَاحِ الْمَقَاصِد(١). ٩/ ١٠١ ـ ١٠٤

باب [ما يُستفاد من قراءة النَّبِيّ ﷺ وهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ سُورَةَ الفَتْحِ]

* **قَالَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ أَوْ جَمَلِهِ، وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الفَتْحِ قِرَاءَةً لَيِّنَةً يَقْرَأُ وَهُوَ يُرَجِّعُ».**

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّرْجِيع: هُوَ تَقَارُب ضُرُوب الْحَرَكَات فِي الْقِرَاءَة، وَأَصْله التَّرْدِيد، وَتَرْجِيع الصَّوْت تَرْدِيده فِي الْحَلْق، وَقَدْ فَسَّرَهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيث عَبْد الله بْن مُغَفَّل الْمَذْكُور بِقَوْلِهِ: «أ ا أ بِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَة بَعْدهَا أَلِف سَاكِنَة ثُمَّ هَمْزَة أُخْرَى» ثُمَّ قَالُوا: يَحْتَمِل أَمْرَيْنِ: **أَحَدهمَا**: أَنَّ ذَلِكَ حَدَث مِنْ هَزّ النَّاقَة، وَالْآخَر أَنَّهُ أَشْبَع الْمَدّ فِي مَوْضِعه فَحَدَثَ ذَلِكَ، وَهَذَا **الثَّانِي** أَشْبَه بِالسِّيَاقِ فَإِنَّ فِي بَعْض طُرُقه «لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِع النَّاس لَقَرَأْت لَكُمْ بِذَلِكَ اللَّحْن»؛ أَيْ: النَّغَم.

قَالَ الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد بْن أَبِي جَمْرَة: وَفِي الْحَدِيث مُلَازَمَته ﷺ لِلْعِبَادَةِ لِأَنَّهُ حَالَة رُكُوبه النَّاقَة وَهُوَ يَسِير لَمْ يَتْرُك الْعِبَادَة بِالتِّلَاوَةِ، وَفِي جَهْرِهِ بِذَلِكَ إِرْشَاد إِلَى أَنَّ الْجَهْر بِالْعِبَادَةِ قَدْ يَكُون فِي بَعْض الْمَوَاضِع أَفْضَل مِنْ الْإِسْرَار، وَهُوَ عِنْد التَّعْلِيم وَإِيقَاظ الْغَافِل وَنَحْو ذَلِكَ. ٩/ ١١٥

---

(١) وفيه: البعد عن الألفاظ والعبارات التي تُوحي بالكسل والعجز، والإحباط واليأس.

باب [ما يُستفاد من قراءة عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ القرآن على النَّبِيّ ﷺ]

* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، آقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء: ٤١]، قَالَ: «حَسْبُكَ الآنَ» فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

* قال الحافظ رحمه الله: الَّذِي يَظْهَر أَنَّهُ بَكَى رَحْمَة لِأُمَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا بُدّ أَنْ يَشْهَد عَلَيْهِم بِعَمَلِهِمْ، وَعَمَلُهمْ قَدْ لَا يَكُون مُسْتَقِيمًا، فَقَدْ يُفْضِي إِلَى تَعْذِيبهمْ[1]. ٩/ ١٢٤

باب [الْحَضّ عَلَى الْجَمَاعَة وَالْأُلْفَة، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الِاخْتِلَاف والْفُرْقَة]

* عَنْ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ[2]، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ[3] فَقُومُوا عَنْهُ»[4].

* قال الحافظ رحمه الله: فيه الْحَضّ عَلَى الْجَمَاعَة وَالْأُلْفَة وَالتَّحْذِير

---

(١) ففيه كمال رحمته وشفقته ﷺ بأمته، في حياتهم وبعد مماتهم.
وفيه: استحباب سماع القرآن ولو كان الْمُستمع حافظًا له.
وفيه: أنه لا ينبغي التكلف بكتمان البكاء عند حلول أسبابه، وتهيج النفس له.

(٢) قال الحافظ رحمه الله: أَيْ: اِجْتَمَعَتْ.

(٣) قال الحافظ رحمه الله: أَيْ: فِي فَهْم مَعَانِيه

(٤) قال الحافظ رحمه الله: أَيْ: تَفَرَّقُوا لِئَلَّا يَتَمَادَى بِكَمْ الِاخْتِلَاف إِلَى الشَّرّ.

مِنْ الْفُرْقَة وَالِاخْتِلَاف[١].

وَالنَّهْيُ عَنْ الْمِرَاء فِي الْقُرْآن بِغَيْرِ حَقّ، وَمِنْ شَرّ ذَلِكَ أَنْ تَظْهَر دَلَالَة الْآيَة عَلَى شَيْء يُخَالِف الرَّأْي فَيُتَوَسَّل بِالنَّظَرِ وَتَدْقِيقه إِلَى تَأْوِيلهَا وَحَمْلهَا عَلَى ذَلِكَ الرَّأْي وَيَقَع اللِّجَاج فِي ذَلِكَ وَالْمُنَاضَلَة عَلَيْهِ. ٩/ ١٢٩

باب [ما يُستفاد من عرض عثمان على ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الزواج]

* عَنْ عَلْقَمَةَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بن مسعود، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنًى، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَخَلَوَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْرًا، تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟[٢] فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ[٣] مَن

---

(١) فهذا الحديث من أوضح الأدلة والبراهين: في النهي عمَّا يُنفر ويُحدث الخلاف بين المسلمين، فإذا كان قراءةُ القرآن والجلوس لسماعه ومعرفة تفسيره ومعناه ـ وهذا من أعظم العبادات ـ ينتج عنه اختلافٌ فإننا نقوم عن هذه العبادة، ولا نستمر في هذه الجلسة التي فيها القراءة والعلم، فكيف بمجالسَ عامةٍ لا يُوجد فيها ذكرٌ ولا قراءةُ قرآن، ويُطرح فيها ما يُسبب الخلاف والتفرقة من التعرُّض للجماعات أو الأشخاص أو الحكومات، فهذه المجالس أولى أنْ يُقام عنها، وتُترك وتُهجر.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: لَعَلَّ عُثْمَان رَأَى بِهِ قَشَفًا وَرَثَاثَة هَيْئَة فَحَمَلَ ذَلِكَ عَلَى فَقْدِهِ الزَّوْجَة الَّتِي تُرَفِّههُ. وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ مُعَاشَرَة الزَّوْجَة الشَّابَّة تَزِيد فِي الْقُوَّة وَالنَّشَاط، بِخِلَافِ عَكْسهَا فَبِالْعَكْسِ.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فِي رِوَايَة زَيْد: «لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُول الله ﷺ شَبَابًا فَقَالَ لَنَا»، وَفِي رِوَايَة عَبْد الرَّحْمَن بْن يَزِيد فِي الْبَاب الَّذِي يَلِيه: «دَخَلْت مَعَ عَلْقَمَة وَالْأَسْوَد عَلَى عَبْد الله، فَقَالَ عَبْد الله: كُنَّا مَعَ النَّبِيّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِد شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا: «**يَا مَعْشَر الشَّبَاب**»»، وَفِي رِوَايَة جَرِير عَنْ الْأَعْمَش عِنْد مُسْلِم فِي هَذِهِ =

اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ(١) فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ(٢) فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(٣).

= الطَّرِيق: «قَالَ عَبْد الرَّحْمَن وَأَنَا يَوْمئِذٍ شَابّ، فَحَدَّث بِحَدِيثٍ رَأَيْت أَنَّهُ حَدَّث بِهِ مِنْ أَجْلِي»، وَفِي رِوَايَة وَكِيع عَنْ الْأَعْمَش: «وَأَنَا أُحَدِّث الْقَوْم».

والْمَعْشَر جَمَاعَة يَشْمَلهُمْ وَصْفٌ مَا، وَالشَّبَاب جَمْعُ شَابّ وَيُجْمَع أَيْضًا عَلَى شَبَبَة وَشُبَّان، وَأَصْله الْحَرَكَة وَالنَّشَاط، وَهُوَ اِسْم لِمَنْ بَلَغَ إِلَى أَنْ يُكْمِل ثَلَاثِينَ، هَكَذَا أَطْلَقَ الشَّافِعِيَّة، وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ فِي «الْمُفْهِم»: يُقَال لَهُ حَدَث إِلَى سِتَّة عَشَر سَنَة، ثُمَّ شَابّ إِلَى اِثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ ثُمَّ كَهْل، وَكَذَا ذَكَرَ الزَّمَخْشَرِيّ فِي الشَّبَاب أَنَّهُ مِنْ لَدُنْ الْبُلُوغ إِلَى اِثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ، وَقَالَ النَّوَوِيّ: الْأَصَحّ الْمُخْتَار أَنَّ الشَّابّ مَنْ بَلَغَ وَلَمْ يُجَاوِز الثَّلَاثِينَ، ثُمَّ هُوَ كَهْل إِلَى أَنْ يُجَاوِز الْأَرْبَعِينَ، ثُمَّ هُوَ شَيْخ.

وخَصَّ الشَّبَاب بِالْخِطَابِ لِأَنَّ الْغَالِب وُجُود قُوَّة الدَّاعِي فِيهِمْ إِلَى النِّكَاح بِخِلَافِ الشُّيُوخ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى مُعْتَبَرًا إِذَا وُجِدَ السَّبَب فِي الْكُهُول وَالشُّيُوخ أَيْضًا.

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُرَاد بِالْبَاءَةِ النِّكَاح، وَأَصْله الْمَوْضِع الَّذِي يَتَبَوَّؤُهُ وَيَأْوِي إِلَيْهِ، وَقَالَ الْمَازِرِيّ: اُشْتُقَّ الْعَقْد عَلَى الْمَرْأَة مِنْ أَصْل الْبَاءَة؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْن مَنْ يَتَزَوَّج الْمَرْأَة أَنْ يُبَوِّئهَا مَنْزِلًا.

وَقَالَ النَّوَوِيّ: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي الْمُرَاد بِالْبَاءَةِ هُنَا عَلَى قَوْلَيْنِ يَرْجِعَانِ إِلَى مَعْنًى وَاحِد: أَصَحّهمَا أَنَّ الْمُرَاد مَعْنَاهَا اللُّغَوِيّ وَهُوَ الْجِمَاع، فَتَقْدِيره: مَنْ اِسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْجِمَاع لِقُدْرَتِهِ عَلَى مُؤَنه ـ وَهِيَ مُؤَن النِّكَاح ـ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْجِمَاع لِعَجْزِهِ عَنْ مُؤَنه فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ لِيَدْفَع شَهْوَته وَيَقْطَع شَرّ مَنِيّه كَمَا يَقْطَعهُ الْوِجَاء، وَعَلَى هَذَا الْقَوْل وَقَعَ الْخِطَاب مَعَ الشَّبَاب الَّذِينَ هُمْ مَظِنَّة شَهْوَة النِّسَاء وَلَا يَنْفَكُّونَ عَنْهَا غَالِبًا.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ الْمَطْلُوب مِنْ الصَّوْم فِي الْأَصْل كَسْرُ الشَّهْوَة.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَصْله الْغَمْز، وَمِنْهُ وَجَأَهُ فِي عُنُقه إِذَا غَمَزَهُ دَافِعًا لَهُ، وَوَجَأَهُ بِالسَّيْفِ إِذَا طَعَنَهُ بِهِ، وَوَجَأَ أُنْثَيَيْهِ غَمَزَهُمَا حَتَّى رَضَّهُمَا، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة =

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي الْحَدِيث أَيْضًا إِرْشَاد الْعَاجِز عَنْ مُؤَن النِّكَاح إِلَى الصَّوْم؛ لِأَنَّ شَهْوَة النِّكَاح تَابِعَة لِشَهْوَةِ الْأَكْل تَقْوَى بِقُوَّتِهِ وَتَضْعُف بِضَعْفِهِ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْخَطَّابِيُّ عَلَى جَوَاز الْمُعَالَجَة لِقَطْعِ شَهْوَة النِّكَاح بِالْأَدْوِيَةِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَل عَلَى دَوَاء يُسَكِّن الشَّهْوَة دُون مَا يَقْطَعهَا أَصَالَة لِأَنَّهُ قَدْ يَقْدِر بَعْد فَيَنْدَم لِفَوَاتِ ذَلِكَ فِي حَقّه.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْخَطَّابِيُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمَقْصُود مِنْ النِّكَاح الْوَطْء(١) وَلِهَذَا شُرِعَ الْخِيَار فِي الْعُنَّة.

وَفِيهِ: الْحَثّ عَلَى غَضّ الْبَصَر وَتَحْصِين الْفَرْج بِكُلِّ مُمْكِن وَعَدَم التَّكْلِيف بِغَيْرِ الْمُسْتَطَاع.

وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ حُظُوظ النُّفُوس وَالشَّهَوَات لَا تَتَقَدَّم عَلَى أَحْكَام الشَّرْع بَلْ هِيَ دَائِرَة مَعَهَا.

وَاسْتَنْبَطَ الْقَرَافِيّ مِنْ **قَوْله**: **(فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاء)** أَنَّ التَّشْرِيك فِي الْعِبَادَة لَا يَقْدَح فِيهَا بِخِلَافِ الرِّيَاء؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِالصَّوْمِ الَّذِي هُوَ قُرْبَة وَهُوَ بِهَذَا

= اِبْن حِبَّان الْمَذْكُورَة: «فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاء وَهُوَ الْإِخْصَاء» وَهِيَ زِيَادَة مُدْرَجَة فِي الْخَبَر، وَتَفْسِير الْوِجَاء بِالْإِخْصَاءِ فِيهِ نَظَر؛ فَإِنَّ الْوِجَاء رَضُّ الْأُنْثَيَيْنِ وَالْإِخْصَاء سَلّهمَا، وَإِطْلَاق الْوِجَاء عَلَى الصِّيَام مِنْ مَجَاز الْمُشَابَهَة.

قَالَ الْقُرْطُبِيّ: الْمُسْتَطِيع الَّذِي يَخَاف الضَّرَر عَلَى نَفْسه وَدِينه مِنْ الْعُزُوبَة بِحَيْثُ لَا يَرْتَفِع عَنْهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّزْوِيجِ لَا يَخْتَلِف فِي وُجُوب التَّزْوِيج عَلَيْهِ.

(١) لقوله: وأحصن للفرج، فذكر سبب حثِّه على الزواج لهذه العلة.

وفي هذا ردٌّ على بعض من يُثرب على من يُعدد بأنّ همّه إشباعُ رغبته، وقضاءُ وطره! وهذا ليس بعيب، بل هو من مقاصد النكاح، ويُؤجر على ذلك، إذا كان يُريد إعفاف فرجه، وقضاءَ وطره في الحلال دون الحرام.

الْقَصْد صَحِيح مُثَاب عَلَيْهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَأَرْشَدَ إِلَيْهِ لِتَحْصِيلِ غَضّ الْبَصَر وَكَفّ الْفَرْج عَنْ الْوُقُوع فِي الْمُحَرَّم.ا.هـ.

فَإِنْ أَرَادَ تَشْرِيك عِبَادَة بِعِبَادَةٍ أُخْرَى فَهُوَ كَذَلِكَ وَلَيْسَ مَحَلّ النِّزَاع، وَإِنْ أَرَادَ تَشْرِيك الْعِبَادَة بِأَمْرٍ مُبَاح فَلَيْسَ فِي الْحَدِيث مَا يُسَاعِدهُ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْض الْمَالِكِيَّة عَلَى تَحْرِيم الِاسْتِمْنَاء؛ لِأَنَّهُ أَرْشَد عِنْد الْعَجْز عَنْ التَّزْوِيج إِلَى الصَّوْم الَّذِي يَقْطَع الشَّهْوَة، فَلَوْ كَانَ الِاسْتِمْنَاء مُبَاحًا لَكَانَ الْإِرْشَاد إِلَيْهِ أَسْهَل.

وَتُعُقِّبَ دَعْوَى كَوْنه أَسْهَلَ لِأَنَّ التَّرْك أَسْهَل مِنْ الْفِعْل.

وَقَدْ أَبَاحَ الِاسْتِمْنَاء طَائِفَة مِنْ الْعُلَمَاء، وَهُوَ عِنْد الْحَنَابِلَة وَبَعْض الْحَنَفِيَّة لِأَجْلِ تَسْكِين الشَّهْوَة.

وَفِي قَوْل عُثْمَان لِابْنِ مَسْعُود: «أَلَا نُزَوِّجك شَابَّة» اِسْتِحْبَاب نِكَاح الشَّابَّة وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَتْ بِكْرًا[1]. ٩/ ١٣٤ ـ ١٤١

باب [ما يُستفاد من قول ابْن عَبَّاسٍ لسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: تَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً]

* **عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ** رَحِمَهُ اللهُ **قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً».**

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: قَيَّدَ بِهَذِهِ الْأُمَّة لِيَخْرُج مِثْل سُلَيْمَان عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ كَانَ أَكْثَر نِسَاء، وَكَذَلِكَ أَبُوهُ دَاوُدَ.

(١) وفيه: الاهتمام بالصَّديق والسؤال عن حاله، والحرص على تلبية حاجته، وإعفاف فرجه، ولو كان مُتزوجًا؛ لأن الظاهر أن ابن مسعود كانت زوجته عنده، وهذا كما عرض عمر ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان وكانا مُتزوجين.

قِيلَ الْمَعْنَى: خَيْر أُمَّة مُحَمَّد مَنْ كَانَ أَكْثَر نِسَاء مِنْ غَيْره مِمَّنْ يَتَسَاوَى مَعَهُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ الْفَضَائِل.

وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ مُرَاد اِبْن عَبَّاس بِالْخَيْرِ النَّبِيّ ﷺ، وَبِالْأُمَّةِ أَخِصّاء أَصْحَابه.

وَالَّذِي تَحَصَّلَ مِنْ كَلَام أَهْل الْعِلْم فِي الْحِكْمَة فِي اِسْتِكْثَاره مِنْ النِّسَاء **عَشَرَة أَوْجُه**:

أَحَدهَا: أَنْ يُكْثِر مَنْ يُشَاهِد أَحْوَاله الْبَاطِنَة فَيَنْتَفِي عَنْهُ مَا يَظُنّ بِهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَنَّهُ سَاحِر أَوْ غَيْر ذَلِكَ.

ثَانِيهَا: لِتَتَشَرَّف بِهِ قَبَائِل الْعَرَب بِمُصَاهَرَتِهِ فِيهِمْ.

ثَالِثهَا: لِلزِّيَادَةِ فِي تَأَلُّفهمْ لِذَلِكَ.

رَابِعهَا: لِلزِّيَادَةِ فِي التَّكْلِيف، حَيْثُ كُلِّفَ أَنْ لَا يَشْغَلهُ مَا حُبِّبَ إِلَيْهِ مِنْهُنَّ عَنْ الْمُبَالَغَة فِي التَّبْلِيغ.

خَامِسهَا: لِتَكْثُر عَشِيرَته مِنْ جِهَة نِسَائِهِ فَتُزَاد أَعْوَانه عَلَى مَنْ يُحَارِبهُ.

سَادِسهَا: نَقْل الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة الَّتِي لَا يَطَّلِع عَلَيْهَا الرِّجَال؛ لِأَنَّ أَكْثَر مَا يَقَع مَعَ الزَّوْجَة مِمَّا شَأْنه أَنْ يَخْتَفِي مِثْله.

سَابِعهَا: الِاطِّلَاع عَلَى مَحَاسِن أَخْلَاقه الْبَاطِنَة، فَقَدْ تَزَوَّجَ أُمّ حَبِيبَة وَأَبُوهَا إِذْ ذَاكَ يُعَادِيه، وَصَفِيَّة بَعْد قَتْلِ أَبِيهَا وَعَمّهَا وَزَوْجهَا، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَ الْخَلْق فِي خُلُقه: لَنَفَرْنَ مِنْهُ، بَلْ الَّذِي وَقَعَ أَنَّهُ كَانَ أَحَبّ إِلَيْهِنَّ مِنْ جَمِيع أَهْلهنَّ.

ثَامِنهَا: لِإِظْهَارِ الْمُعْجِزَة الْبَالِغَة فِي خَرْقِ الْعَادَة لِكَوْنِهِ كَانَ لَا يَجِد مَا يَشْبَع بِهِ مِنْ الْقُوت غَالِبًا، وَإِنْ وَجَدَ كَانَ يُؤْثِر بِأَكْثَرِهِ، وَيَصُوم كَثِيرًا

وَيُوَاصِل، وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَ يَطُوف عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَة الْوَاحِدَة، وَلَا يُطَاق ذَلِكَ إِلَّا مَعَ قُوَّة الْبَدَن، وَقُوَّة الْبَدَن كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّل أَحَادِيث الْبَاب تَابِعَة لِمَا يَقُوم بِهِ مِنْ اِسْتِعْمَال الْمُقَوِّيَات مِنْ مَأْكُول وَمَشْرُوب، وَهِيَ عِنْده نَادِرَة أَوْ مَعْدُومَة.

تَاسِعهَا وَعَاشِرهَا: لِتَحْصِينِهِنَّ وَقِيَامه بِحُقُوقِهِنَّ وَاكْتِسَابه لَهُنَّ وَهِدَايَته إِيَّاهُنَّ وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِالتَّحْصِينِ قَصْر طَرْفهنَّ عَلَيْهِ فَلَا يَتَطَلَّعْنَ إِلَى غَيْره، بِخِلَافِ الْعُزْبَة فَإِنَّ الْعَفِيفَة تَتَطَلَّع بِالطَّبْعِ الْبَشَرِيّ إِلَى التَّزْوِيج، وَذَلِكَ هُوَ الْوَصْف اللَّائِق بِهِنَّ.

وَفِي الْحَدِيث الْحَضّ عَلَى التَّزَوُّج وَتَرْك الرَّهْبَانِيَّة[1]. ٩/ ١٤٤ ـ ١٤٥

باب [قصةُ زواج جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما بالمرأة الثيِّب]

*** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ» قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ».**

* **قال الحافظ** رحمه الله: فِيهِ سُؤَال الْإِمَام أَصْحَابه[2] عَنْ أُمُورهمْ،

(١) وفيه: حرص الشيخ والْمُعلم على طلابه، والسؤالُ عنهم، وسدُّ حاجتهم، أمَّا أنْ تكون العلاقة بين الشيخ والطالب في الدرس فقط فليس هذا من دأب الصحابة والتابعين وتابعيهم.

(٢) والشيخ والمعلم تلاميذه، وهذا مِنْ أهمِّ حقوق الطالب عليه، وهو أحوج ما يكون إلى عناية الشيخ أو المعلم به.

وَتَفَقُّده أَحْوَالهمْ، وَإِرْشَاده إِلَى مَصَالِحهمْ وَتَنْبِيههمْ عَلَى وَجْه الْمَصْلَحَة وَلَوْ كَانَ فِي بَاب النِّكَاح وَفِيمَا يُسْتَحَيَا مِنْ ذِكْرِهِ.

وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّة خِدْمَة الْمَرْأَة زَوْجهَا وَمَنْ كَانَ مِنْهُ بِسَبِيلٍ مِنْ وَلَد وَأَخ وَعَائِلَة، وَأَنَّهُ لَا حَرَج عَلَى الرَّجُل فِي قَصْده ذَلِكَ مِنْ اِمْرَأَته وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَجِب عَلَيْهَا، لَكِنْ يُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ الْعَادَة جَارِيَة بِذَلِكَ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُنْكِرهُ النَّبِيّ ﷺ[1]. ٩/ ١٥٤

---

(١) وفيه: أنْ من مقاصد النكاح المتعة، «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ»؛ أي: هلا اخترت الشابة البكر لأجل أنْ تستمتع باللعب والضحك معها.
وهذا يرُدُّ على من يُشنع على المعددين بأنّهم يقصدون إشباع رغباتهم وغرائزهم ونحو هذا الكلام، فتمتع الرجل وإحصان فرجه حقٌّ له.
قال الإمام ابن العربي: «ما أحسن الهدي الشرعي، وأقبح النسك الأعجمي، هذا رسول الله ﷺ يحض على اللعب مع الأبكار، ويقول: أين أنت من العذارى ولعابها، فأراد الجاهلون نسك عيسى». ا.هـ. «اتحاف القاري» ٨/ ٥٣.
وقال ابن القيم ﵀: وَأَمَّا الْجِمَاعُ وَالْبَاهُ، فَكَانَ هَدْيُهُ فِيهِ أَكْمَلَ هَدْيٍ، يَحْفَظُ بِهِ الصِّحَّةَ، وَتَتِمُّ بِهِ اللَّذَّةُ وَسُرُورُ النَّفْسِ، وَيَحْصُلُ بِهِ مَقَاصِدُهُ الَّتِي وُضِعَ لِأَجْلِهَا، فَإِنَّ الْجِمَاعَ وُضِعَ فِي الْأَصْلِ **لِثَلَاثَةِ أُمُورٍ** هِيَ مَقَاصِدُهُ الْأَصْلِيَّةُ:
أَحَدُهَا: حِفْظُ النَّسْلِ، وَدَوَامُ النَّوْعِ إِلَى أَنْ تَتَكَامَلَ الْعُدَّةُ الَّتِي قَدَّرَ اللهُ بُرُوزَهَا إِلَى هَذَا الْعَالَمِ.
الثَّانِي: إِخْرَاجُ الْمَاءِ الَّذِي يَضُرُّ احْتِبَاسُهُ وَاحْتِقَانُهُ بِجُمْلَةِ الْبَدَنِ.
الثَّالِثُ: قَضَاءُ الْوَطَرِ، وَنَيْلُ اللَّذَّةِ، وَالتَّمَتُّعُ بِالنِّعْمَةِ، وَهَذِهِ وَحْدَهَا هِيَ الْفَائِدَةُ الَّتِي فِي الْجَنَّةِ، إِذْ لَا تَنَاسُلَ هُنَاكَ، وَلَا احْتِقَانَ يَسْتَفْرِغُهُ الْإِنْزَالُ.
وَفُضَلَاءُ الْأَطِبَّاءِ يَرَوْنَ أَنَّ الْجِمَاعَ مِنْ أَحَدِ أَسْبَابِ حِفْظِ الصِّحَّةِ. قَالَ جالينوس: الْغَالِبُ عَلَى جَوْهَرِ الْمَنِيِّ النَّارُ وَالْهَوَاءُ، وَمِزَاجُهُ حَارٌّ رَطْبٌ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ مِنَ الدَّمِ الصَّافِي الَّذِي تَغْتَذِي بِهِ الْأَعْضَاءُ الْأَصْلِيَّةُ، وَإِذَا ثَبَتَ فَضْلُ الْمَنِيِّ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي إِخْرَاجُهُ إِلَّا فِي طَلَبِ النَّسْلِ، أَوْ إِخْرَاجُ الْمُحْتَقِنِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ إِذَا دَامَ احْتِقَانُهُ =

باب [فَضْل الْحُنُوّ وَالشَّفَقَة عَلَى الْأَوْلَاد، وَحِفْظِ مَال الزَّوْج]

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ[1] عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى

= أَحْدَثَ أَمْرَاضًا رَدِيئَةً، مِنْهَا: الْوَسْوَاسُ، وَالْجُنُونُ، وَالصَّرَعُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَقَدْ يُبْرِئُ اسْتِعْمَالُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَمْرَاضِ كَثِيرًا، فَإِنَّهُ إِذَا طَالَ احْتِبَاسُهُ فَسَدَ وَاسْتَحَالَ إِلَى كَيْفِيَّةٍ سُمِّيَّةٍ تُوجِبُ أَمْرَاضًا رَدِيئَةً كَمَا ذَكَرْنَا، وَلِذَلِكَ تَدْفَعُهُ الطَّبِيعَةُ بِالِاحْتِلَامِ إِذَا كَثُرَ عِنْدَهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَعَاهَدَ مِنْ نَفْسِهِ ثَلَاثًا: أَنْ لَا يَدَعَ الْمَشْيَ، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ يَوْمًا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَدَعَ الْأَكْلَ، فَإِنَّ أَمْعَاءَهُ تَضِيقُ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَدَعَ الْجِمَاعَ، فَإِنَّ الْبِئْرَ إِذَا لَمْ تُنْزَحْ ذَهَبَ مَاؤُهَا.

وَمِنْ مَنَافِعِهِ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ النَّفْسِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْعِفَّةِ عَنِ الْحَرَامِ، وَتَحْصِيلُ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ، فَهُوَ يَنْفَعُ نَفْسَهُ فِي دُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ، وَيَنْفَعُ الْمَرْأَةَ، وَلِذَلِكَ كَانَ ﷺ يَتَعَاهَدُهُ وَيُحِبُّهُ، وَيَقُولُ: «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ وَالطِّيبُ**».

وَفِي كِتَابِ «الزُّهْدِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ لَطِيفَةٌ، وَهِيَ: «أَصْبِرُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلَا أَصْبِرُ عَنْهُنَّ».

وَمِمَّا يَنْبَغِي تَقْدِيمُهُ عَلَى الْجِمَاعِ مُلَاعَبَةُ الْمَرْأَةِ، وَتَقْبِيلُهَا، وَمَصُّ لِسَانِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ وَيُقَبِّلُهَا.

وَرَوَى أبو داود فِي «سُنَنِهِ» أَنَّهُ ﷺ «كَانَ يُقَبِّلُ عائشة، وَيَمُصُّ لِسَانَهَا». ا.هـ.
«زاد المعاد» ٤/ ٢٢٨ ـ ٢٣٢.

وفيه: أن العاقل يُؤثر المصلحة على الشهوة والمتعة، فجابرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ آثر مصلحة أخواته على لذته وهواه، وهذا من كمال عقله.

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَكْثَره شَفَقَة، وَالْحَانِيَة عَلَى وَلَدهَا هِيَ الَّتِي تَقُوم عَلَيْهِمْ فِي حَال يُتْمهمْ فَلَا تَتَزَوَّج، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَلَيْسَتْ بِحَانِيَةٍ قَالَهُ الْهَرَوِيُّ.
وجَاءَ الضَّمِير مُذَكَّرًا وَكَانَ الْقِيَاس أَحْنَاهُنَّ، وَكَأَنَّهُ ذَكَّرَ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظ وَالْجِنْس أَو الشَّخْص أَو الْإِنْسَان.

زَوْجٍ[١] فِي ذَاتِ يَدِهِ».

* قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: فِي الْحَدِيث الْحَثّ عَلَى نِكَاح الْأَشْرَاف خُصُوصًا الْقُرَشِيَّات، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ كُلَّمَا كَانَ نَسَبُهَا أَعْلَى تَأَكَّدَ الِاسْتِحْبَاب، وَيُؤْخَذ مِنْهُ اِعْتِبَار الْكَفَاءَة فِي النَّسَب، وَأَنَّ غَيْر الْقُرَشِيَّات لَيْسَ كُفْأً لَهُنَّ[٢].

وَفَضْل الْحُنُوّ وَالشَّفَقَة وَحُسْن التَّرْبِيَة وَالْقِيَام عَلَى الْأَوْلَاد وَحِفْظ مَال الزَّوْج وَحُسْن التَّدْبِير فِيهِ.

وَيُؤْخَذ مِنْهُ مَشْرُوعِيَّة إِنْفَاق الزَّوْج عَلَى زَوْجَته. ٩/ ١٥٧ ـ ١٥٨

باب [الْفِتْنَةُ بِالنِّسَاءِ أَشَدّ مِنْ الْفِتْنَة بِغَيْرِهِنَّ]

* عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

* قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: فِي الْحَدِيث أَنَّ الْفِتْنَة بِالنِّسَاءِ أَشَدّ مِنْ الْفِتْنَة

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: أَحْفَظ وَأَصْوَن لِمَالِهِ بِالْأَمَانَةِ فِيهِ وَالصِّيَانَة لَهُ وَتَرْك التَّبْذِير فِي الْإِنْفَاق.

(٢) فيه: نظر، والْمُرجَّح عند المحققين كشيخ الإسلام وتلميذه عدم اِعْتِبَار الْكَفَاءَة فِي النَّسَب، وليس في الحديث ما يدل على كلام الحافظ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وكثير منها ـ أي: شروط النكاح ـ لا أصل له في الكتاب والسُّنَّة، كاشتراطِ بعضهم لفظَين معينَين، وهو الإنكاح والتزويج؛ واشتراط بعضهم أن يكون ولي المرأة عدلًا؛ واشتراط بعضهم حضورَ شاهدينِ عدلين مبرزينِ؛ واشتراط بعضهم في صحتِه الكفاءةَ في النسب والدين واليسار والصناعة والحرّية؛ واشتراط بعضهم أن يكون القبول عقب التلفظ بالإيجاب.

وهذه الشروط ونحوها لا أصل لها، بل الأصول والنصوص تدلُّ على بطلان اشتراطها. ا. هـ. «جامع المسائل» ١/ ٣٤٨.

بِغَيْرِهِنَّ، وَيَشْهَد لَهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [آل عمران: ١٤] فَجَعَلَهُنَّ مِنْ حُبّ الشَّهَوَات، وَبَدَأَ بِهِنَّ قَبْل بَقِيَّة الْأَنْوَاع إِشَارَة إِلَى أَنَّهُنَّ الْأَصْل فِي ذَلِكَ(١).

وَقَدْ قَالَ بَعْض الْحُكَمَاء: النِّسَاء شَرّ كُلّهنَّ(٢)، وَأَشَرّ مَا فِيهِنَّ عَدَم الِاسْتِغْنَاء عَنْهُنَّ.

وَمَعَ أَنَّهَا نَاقِصَة الْعَقْل وَالدِّين، تَحْمِل الرَّجُل عَلَى تَعَاطِي مَا فِيهِ نَقْصُ الْعَقْل وَالدِّين، كَشَغْلِهِ عَنْ طَلَب أُمُور الدِّين، وَحَمْلِهِ عَلَى التَّهَالُك عَلَى طَلَب الدُّنْيَا، وَذَلِكَ أَشَدّ الْفَسَاد. ٩/ ١٧٣

باب [ما يُستفاد من استئذان عَائِشَةَ رضي الله عنها لعمّها من الرضاع]

❁ **عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الحِجَابُ، فَقُلْتُ: لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِي عَمُّكِ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ**

---

(١) وهذا ما نُشاهده في العصر الحديث، حيث إن أكثر الفساد في الأخلاق والبدن والدين بسبب فتنة النساء، وقد كتبتْ خبيرةٌ في شؤون الأسرة الأمريكية مقالًا قالت فيه: «إنَّ فكرة المساواة بين الرجل والمرأة غيرُ مَنْطِقِيَّةٍ، وإنها ألحقت أضرارًا جسيمةً بالمرأةِ والأسرةِ والمجتمع».
ويقولُ أحدُ كبار الكُتَّابِ الأمريكييّن، وهو بُروفسورٌ مَشهور عندهم: تحريرُ المرأة خدعةٌ مِن خُدَعِ النظام العالمي الجديد، خُدْعَةٌ قاسية، أغوت النساء الأمريكيَّات، وضربت الحضارة الغربية، لقد دمرت الملايين.
نعم؛ دمرت الملايين، بل آلاف الملايينِ في العالم.

(٢) هذا ليس على إطلاقه، بل فيهن الخيّرات الصالحات العاقلات.

أَبِي الْقُعَيْسِ، فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ».

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي حُكْم يَتَوَقَّف عَنْ الْعَمَل حَتَّى يَسْأَل الْعُلَمَاء عَنْهُ.

وَفِيهِ: وُجُوب اِحْتِجَاب الْمَرْأَة مِنْ الرِّجَال الْأَجَانِب.

وَأَنَّ الْمَرْأَة لَا تَأْذَن فِي بَيْت الرَّجُل إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَفِيهِ: جَوَاز التَّسْمِيَة بِأَفْلَحَ.

وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ الْمُسْتَفْتِي إِذَا بَادَرَ بِالتَّعْلِيلِ قَبْلَ سَمَاع الْفَتْوَى أُنْكِرَ عَلَيْهِ **لِقَوْلِهِ لَهَا**: (تَرِبَتْ يَمِينك) فَإِنَّ فِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّهُ كَانَ مِنْ حَقّهَا أَنْ تَسْأَل عَنْ الْحُكْم فَقَطْ وَلَا تُعَلِّل. ٩/ ١٩٠

باب [معنى قول عَائِشَةَ: مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ]

* **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: «كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وَأَقُولُ: وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ [الأحزاب: ٥١]» **قُلْتُ: «وَاللهِ، مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ». متفق عليه.**

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: فِي رِضَاك، قَالَ الْقُرْطُبِيّ: هَذَا قَوْلٌ أَبْرَزَهُ الدَّلَال وَالْغَيْرَة، وَهُوَ مِنْ نَوْع قَوْلهَا: مَا أَحْمَدكُمَا وَلَا أَحْمَد إِلَّا الله، وَإِلَّا فَإِضَافَة الْهَوَى إِلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُحمَل عَلَى ظَاهِره؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْطِق عَنْ الْهَوَى وَلَا يَفْعَل بِالْهَوَى، وَلَوْ قَالَتْ: إِلَى مَرْضَاتك لَكَانَ أَلْيَق، وَلَكِنَّ الْغَيْرَة يُغْتَفَر لِأَجْلِهَا إِطْلَاق مِثْل ذَلِكَ. ا. هـ[1]. ٩/ ٢٠٦

---

(١) قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامع العلوم»: وَالْمَعْرُوفُ فِي اسْتِعْمَالِ الْهَوَى عِنْدَ =

باب عَرْضِ الإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الخَيْرِ

* عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ(١)، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ «خَطَبَهَا

= الْإِطْلَاقِ: أَنَّهُ الْمَيْلُ إِلَى خِلَافِ الْحَقِّ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

وَقَدْ يُطْلَقُ الْهَوَى بِمَعْنَى الْمَحَبَّةِ وَالْمَيْلِ مُطْلَقًا، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمَيْلُ إِلَى الْحَقِّ وَغَيْرِهِ، وَرُبَّمَا اسْتُعْمِلَ بِمَعْنَى مَحَبَّةِ الْحَقِّ خَاصَّةً وَالِانْقِيَادِ إِلَيْهِ، «وَسُئِلَ صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْهَوَى فَقَالَ: سَأَلَهُ أَعْرَابِيٌّ عَنِ الرَّجُلِ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ، قَالَ: «**الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**»». وَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قَالَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ. «وَقَالَ عُمَرُ فِي قِصَّةِ الْمُشَاوَرَةِ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا جَاءَ فِي اسْتِعْمَالِ الْهَوَى بِمَعْنَى الْمَحَبَّةِ الْمَحْمُودَةِ. ا. هـ.

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: أَشَدّ مَوْجِدَة: أَيْ: غَضَبًا عَلَى أَبِي بَكْر مِنْ غَضَبِي عَلَى عُثْمَان، وَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ: أَحدهمَا: مَا كَانَ بَيْنهمَا مِنْ أَكِيد الْمَوَدَّة، وَلِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ آخَى بَيْنهمَا، وَأَمَّا عُثْمَان فَلَعَلَّهُ كَانَ تَقَدَّمَ مِنْ عُمَر رَدّه فَلَمْ يَعْتِب عَلَيْهِ حَيْثُ لَمْ يُجِبْهُ لِمَا سَبَقَ مِنْهُ فِي حَقّه، وَالثَّانِي: لِكَوْنِ عُثْمَان أَجَابَهُ أَوَّلًا ثُمَّ اعْتَذَرَ لَهُ ثَانِيًا، وَلِكَوْنِ أَبِي بَكْر لَمْ يُعِدْ عَلَيْهِ جَوَابًا.

وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون سَبَب كِتْمَان أَبِي بَكْر ذَلِكَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَبْدُو لِرَسُولِ الله ﷺ =

رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ»، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّك وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْك شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْك فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبِلْتُهَا.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فِيهِ عِتَاب الرَّجُل لِأَخِيهِ، وَعَتَبُهُ عَلَيْهِ، وَاعْتِذَاره إِلَيْهِ، وَقَدْ جُبِلَتْ الطِّبَاع الْبَشَرِيَّة عَلَى ذَلِكَ[(١)].

وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ الصَّغِير لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْطُب اِمْرَأَةً أَرَادَ الْكَبِير أَنْ يَتَزَوَّجهَا وَلَوْ لَمْ تَقَع الْخِطْبَة فَضْلًا عَنْ الرُّكُون.

وَفِيهِ: عَرْض الْإِنْسَان بِنْته وَغَيْرهَا مِنْ مَوْلِيَّاته عَلَى مَنْ يُعْتَقَد خَيْره وَصَلَاحه؛ لِمَا فِيهِ مِنْ النَّفْع الْعَائِد عَلَى الْمَعْرُوضَة عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا اِسْتِحْيَاء فِي ذَلِكَ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا بَأْس بِعَرْضِهَا عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ مُتَزَوِّجًا؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْر كَانَ حِينَئِذٍ مُتَزَوِّجًا. وَفِيهِ أَنَّ مَنْ حَلَفَ لَا يُفْشِي سِرّ فُلَان فَأَفْشَى فُلَان سِرّ نَفْسه ثُمَّ تَحَدَّثَ بِهِ الْحَالِف لَا يَحْنَث؛ لِأَنَّ صَاحِب السِّرّ هُوَ الَّذِي أَفْشَاهُ فَلَمْ يَكُنْ الْإِفْشَاء مِنْ قِبَل الْحَالِف، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ حَدَّثَ وَاحِد آخَر بِشَيْءٍ وَاسْتَحْلَفَهُ لِيَكْتُمهُ فَلَقِيَهُ رَجُل فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ صَاحِب الْحَدِيث حَدَّثَهُ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَهُ بِهِ فَأَظْهَر التَّعَجُّب وَقَالَ: مَا ظَنَنْت أَنَّهُ حَدَّثَ بِذَلِكَ غَيْرِي فَإِنَّ هَذَا

= أَنْ لَا يَتَزَوَّجهَا فَيَقَع فِي قَلْب عُمَر اِنْكِسَار.

(١) فينبغي لمن رأى أن أخاه وجد عليه في نفسه أن يُطيب قلبه، ويُصارحه ويشرح له سبب فعله.

وفيه: ما كان عليه الصحابة من الصراحة وعدم المجاملة التي لا تُجدي.

يَحْنَث؛ لِأَنَّ تَحْلِيفه وَقَعَ عَلَى أَنَّهُ يَكْتُم أَنَّهُ حَدَّثَهُ وَقَدْ أَفْشَاهُ. ٩/ ٢٢٠ ـ ٢٢٣

باب [توجيه قولِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ: جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي]

* عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي(١)،

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: مَكَانك، قَالَ الْكَرْمَانِيُّ: هُوَ مَحْمُول عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ وَرَاء حِجَاب، أَوْ كَانَ قَبْل نُزُول آيَة الْحِجَاب، أَوْ جَازَ النَّظَر لِلْحَاجَةِ أَوْ عِنْد الْأَمْن مِنْ الْفِتْنَة. ا. هـ.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْأَخِير هُوَ الْمُعْتَمَد.

وَالَّذِي وَضَحَ لَنَا بِالْأَدِلَّةِ الْقَوِيَّة أَنَّ مِنْ خَصَائِص النَّبِيّ ﷺ جَوَاز الْخَلْوَة بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَالنَّظَر إِلَيْهَا، وَهُوَ الْجَوَاب الصَّحِيح عَنْ قِصَّة أُمّ حَرَام بِنْت مِلْحَانَ فِي دُخُوله عَلَيْهَا وَنَوْمه عِنْدهَا وَتَفْلِيَتهَا رَأْسه وَلَمْ يَكُنْ بَيْنهمَا مَحْرَمِيّة وَلَا زَوْجِيَّة.

قلت: وبهذا تنحلّ الإشكالات التي ترد على مثل ما حصل للرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذٍ، وأُمّ حَرَام بِنْت مِلْحَانَ، وغيرهما، وقد قيل بمحرمية أم ملحان، وقد حكى الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على ذلك فقال: اِتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَحْرَمًا لَهُ ﷺ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّة ذَلِكَ فَقَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ وَغَيْره: كَانَتْ إِحْدَى خَالَاته مِنْ الرَّضَاعَة، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ كَانَتْ خَالَة لِأَبِيهِ أَوْ لِجَدِّهِ؛ لِأَنَّ عَبْد الْمُطَّلِب كَانَتْ أُمّه مِنْ بَنِي النَّجَّار. «شرح صحيح مسلم» ٦/ ٣٩٣.

وإن كانت حكايته للإتفاق فيها نظر.

وقد اعترض العلامةُ القاري في المرقاة على كلام الحافظ هذا فَقَالَ: «هذا غريبٌ، فإنَّ الحَدِيثَ لا دلالة فيه على كشف وجهها، ولا على الخلوة بها، بل ينافيها مقام الزفاف، وكذا قولها: فجعلت جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ».

قلتُ: وما قاله القاري بيِّنٌ واضحٌ، فأين التنصيص على الخلوة؟ وكذلك أين كشف الوجه؟

وقولها: (فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي) لا يلزم منه أنّه جلس على فراشها =

وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا[1]، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ».

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فِيهِ إِشَارَة إِلَى جَوَاز سَمَاع الْمَدْح وَالْمَرْثِيَة مِمَّا لَيْسَ فِيهِ مُبَالَغَة تُفْضِي إِلَى الْغُلُوّ.

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَط» بِإِسْنَادٍ حَسَن مِنْ حَدِيث عَائِشَة: «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ مَرَّ بِنِسَاءٍ مِنْ الْأَنْصَار فِي عُرْس لَهُنَّ وَهُنَّ يُغَنِّين:

وَأَهْدَى لَهَا كَبْشًا تَنَحْنَحَ فِي الْمِرْبَد ... وَزَوْجك فِي الْبَادِي وَتَعْلَم مَا فِي غَد

فَقَالَ: **لَا يَعْلَم مَا فِي غَد إِلَّا الله**».

قَالَ الْمُهَلَّب: فِي هَذَا الْحَدِيث إِعْلَان النِّكَاح بِالدُّفّ وَبِالْغِنَاءِ الْمُبَاح.

وَفِيهِ: إِقْبَال الْإِمَام إِلَى الْعُرْس وَإِنْ كَانَ فِيهِ لَهْو مَا لَمْ يَخْرُج عَنْ حَدّ الْمُبَاح[2].

وَفِيهِ: جَوَاز مَدْح الرَّجُل فِي وَجْهه مَا لَمْ يَخْرُج إِلَى مَا لَيْسَ فِيهِ. ٩/٢٥٣ ـ ٢٥٥

= معها، وليس فيه بيان لمجلسها من حيث القرب والبعد، بل قولها لخالد: (كَمَجْلِسِكَ مِنِّي) يُشعر بالبعد؛ لأنَّ خَالِد بْن ذَكْوَانَ ليس محرمًا لها، فلا بدَّ أنْ يكون مجلسه منها بعيدًا. يُنظر: «إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت ملحان»، ص٤٦.

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَيْ: أُتْرُكِي مَا يَتَعَلَّق بِمَدْحِي الَّذِي فِيهِ الْإِطْرَاء الْمَنْهِيّ عَنْهُ.

(٢) وأين هذا من فعل بعضهم حينما جاء إلى عرسٍ وسمع ضرب الدف فخرج أمام الجميع كالمنكر على ذلك، وكأنما فعلوا جريمة! وما علم ـ مع وافر علمه وفضله ـ أن هذا هو السُّنَّة.

باب [إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا، ولماذا أدخل البخاريُّ هذا الحديث في باب الْخُطْبَة؟][(١)]

* **قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في ثنايا كتاب النكاح: (بَاب الْخُطْبَة). ثم روى عن ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا».**

قَالَ ابْن التِّين رَحِمَهُ اللَّهُ: الْبَيَان نَوْعَانِ:

الْأَوَّل: مَا يُبَيِّن بِهِ الْمُرَاد، **وَالثَّانِي:** تَحْسِين اللَّفْظ حَتَّى يَسْتَمِيل قُلُوب السَّامِعِينَ.

وَالثَّانِي: هُوَ الَّذِي يُشَبَّه بِالسِّحَرِ، وَالْمَذْمُوم مِنْهُ مَا يُقْصَد بِهِ الْبَاطِل، وَشَبَّهَهُ بِالسِّحَرِ؛ لِأَنَّ السِّحَر صَرْف الشَّيْء عَنْ حَقِيقَته.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: فَمِنْ هُنَا تُؤْخَذ الْمُنَاسَبَة وَيُعْرَف أَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي مَوْضِعه، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْخُطْبَة وَإِنْ كَانَتْ مَشْرُوعَة فِي النِّكَاح فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُون مُقْتَصِدَة، وَلَا يَكُون فِيهَا مَا يَقْتَضِي صَرْف الْحَقّ إِلَى الْبَاطِل بِتَحْسِينِ الْكَلَام.

وَالْعَرَب تُطْلِق لَفْظ السَّحَر عَلَى الصَّرْف تَقُول: مَا سَحَرك عَنْ كَذَا؟ أَيْ: مَا صَرَفَك عَنْهُ[(٢)]. ٩/٢٥٣

باب [ما يُستفاد من قصة الْمَرأة التي وهَبَتْ نفسها للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

* **قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ التَّزْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ.**

---

(١) بِضَمِّ أَوَّلِهِ: أَيْ: عِنْدَ العقد.

(٢) فيه: أنه ينبغي للخطباء والوعّاظ أن يهتموا بكلامهم وأسلوبهم، لكي يُؤثروا على الناس وينفعوهم.

ثم روى عن سَهْل بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيّ رضي الله عنه قال: إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ[1]: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتِ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْكِحْنِيهَا، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ فَطَلَبَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

* **قال الحافظ** رحمه الله: فِي هَذَا الْحَدِيث مِنْ الْفَوَائِد أَنْ لَا حَدّ لِأَقَلّ الْمَهْر.

نَعَمْ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٢٥] يَدُلّ عَلَى أَنَّ صَدَاق الْحُرَّة لَا بُدّ وَأَنْ يَكُون مَا يَنْطَلِق عَلَيْهِ اِسْم مَال لَهُ قَدْر لِيَحْصُل الْفَرْق بَيْنه وَبَيْن مَهْر الْأَمَة، وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء: ٢٤] فَإِنَّهُ يَدُلّ عَلَى اِشْتِرَاط مَا يُسَمَّى مَالًا فِي الْجُمْلَة قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَقَدْ حَدّه بَعْض الْمَالِكِيَّة بِمَا تَجِب فِيهِ الزَّكَاة، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ قِيَاسه عَلَى نِصَاب السَّرِقَة، وَأَقْوَى مِنْ ذَلِكَ رَدّه إِلَى الْمُتَعَارَف.

وَفِيهِ: أَنَّ الْهِبَة فِي النِّكَاح خَاصَّة بِالنَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ الرَّجُل: «**زَوِّجْنِيهَا**» وَلَمْ يَقُلْ هَبْهَا لِي.

---

(١) **قال الحافظ** رحمه الله: فِي مُعْظَم الرِّوَايَات: «أَنَّ اِمْرَأَة جَاءَتْ إِلَى النَّبِيّ ﷺ». وَالْمُرَاد أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى أَنْ وَقَفَتْ عِنْدهمْ، لَا أَنَّهَا كَانَتْ جَالِسَة فِي الْمَجْلِس فَقَامَتْ.

وَفِيهِ: جَوَاز تَأَمُّل مَحَاسِن الْمَرْأَة لِإِرَادَةِ تَزْوِيجهَا وَإِنْ لَمْ تَتَقَدَّم الرَّغْبَة فِي تَزْوِيجهَا وَلَا وَقَعَتْ خِطْبَتهَا؛ لِأَنَّهُ ﷺ صَعَّدَ فِيهَا النَّظَر وَصَوَّبَهُ، وَفِي الصِّيغَة مَا يَدُلّ عَلَى الْمُبَالَغَة فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَتَقَدَّم مِنْهُ رَغْبَة فِيهَا وَلَا خِطْبَة، ثُمَّ قَالَ: «**لَا حَاجَة لِي فِي النِّسَاء**» وَلَوْ لَمْ يَقْصِد أَنَّهُ إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يُعْجِبهُ أَنَّهُ يَقْبَلهَا مَا كَانَ لِلْمُبَالَغَةِ فِي تَأَمُّلهَا فَائِدَة.

وَالَّذِي تَحَرَّرَ عِنْدنَا أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَحْرُم عَلَيْهِ النَّظَر إِلَى الْمُؤْمِنَات الْأَجْنَبِيَّات بِخِلَافِ غَيْره.

وَفِيهِ: أَنَّ النِّكَاح لَا بُدّ فِيهِ مِنْ الصَّدَاق **لِقَوْلِهِ**: (**هَلْ عِنْدك مِنْ شَيْء تَصْدُقهَا؟**) وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوز لِأَحَدٍ أَنْ يَطَأ فَرْجًا وُهِبَ لَهُ دُون الرَّقَبَة بِغَيْرِ صَدَاق.

وَفِيهِ: أَنَّ الْأَوْلَى أَنْ يَذْكُر الصَّدَاق فِي الْعَقْد لِأَنَّهُ أَقْطَع لِلنِّزَاعِ وَأَنْفَع لِلْمَرْأَةِ، فَلَوْ عَقَدَ بِغَيْرِ ذِكْرِ صَدَاق صَحَّ وَوَجَبَ لَهَا مَهْر الْمِثْل بِالدُّخُولِ عَلَى الصَّحِيح.

وَفِيهِ: اِسْتِحْبَاب تَعْجِيل تَسْلِيم الْمَهْر.

وَفِي **قَوْله**: (**أَعْنَدك شَيْء؟ فَقَالَ: لَا**) دَلِيل عَلَى تَخْصِيص الْعُمُوم بِالْقَرِينَةِ؛ لِأَنَّ لَفْظ شَيْء يَشْمَل الْخَطِير وَالتَّافَة، وَهُوَ كَانَ لَا يَعْدَم شَيْئًا تَافِهًا كَالنَّوَاةِ وَنَحْوهَا، لَكِنَّهُ فَهِمَ أَنَّ الْمُرَاد مَا لَهُ قِيمَة فِي الْجُمْلَة، فَلِذَلِكَ نَفَى أَنْ يَكُون عِنْده.

وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيث فِي أَقَلّ الصَّدَاق لَا يَثْبُت مِنْهَا شَيْء.

وَفِيهِ: دَلِيل لِلْجُمْهُورِ لِجَوَازِ النِّكَاح بِالْخَاتَم الْحَدِيد وَمَا هُوَ نَظِير قِيمَته.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز اِتِّخَاذ الْخَاتَم مِنْ الْحَدِيد.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز جَعْلِ الْمَنْفَعَة صَدَاقًا وَلَوْ كَانَ تَعْلِيم الْقُرْآن.

وَقَدْ نَقَلَ عِيَاض جَوَاز الِاسْتِئْجَار لِتَعْلِيمِ الْقُرْآن عَنْ الْعُلَمَاء كَافَّة إِلَّا الْحَنَفِيَّة.

وَقَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: مِنْ الْعُلَمَاء مَنْ قَالَ زَوَّجَهُ عَلَى أَنْ يُعَلِّمهَا مِنْ الْقُرْآن فَكَأَنَّهَا كَانَتْ إِجَارَة، وَهَذَا كَرِهَهُ مَالِك وَمَنَعَهُ أَبُو حَنِيفَة.

قَالَ: وَالصَّحِيح جَوَازه بِالتَّعْلِيم، وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْن مُضَر عَنْ مَالِك فِي هَذِهِ الْقِصَّة أَنَّ ذَلِكَ أُجْرَة عَلَى تَعْلِيمهَا وَبَذْلك جَازَ أَخْذ الْأُجْرَة عَلَى تَعْلِيم الْقُرْآن.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: **قَوْله**: **(عَلِّمْهَا)** نَصّ فِي الْأَمْر بِالتَّعْلِيم، وَالسِّيَاق يَشْهَد بِأَنَّ ذَلِكَ لِأَجْلِ النِّكَاح فَلَا يُلْتَفَت لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ إِكْرَامًا لِلرَّجُلِ فَإِنَّ الْحَدِيث يُصَرِّح بِخِلَافِهِ، وَقَوْلهمْ أَنَّ الْبَاء بِمَعْنَى اللَّام لَيْسَ بِصَحِيحٍ لُغَة وَلَا مَسَاقًا. ٩/٢٥٦ ـ ٢٧٠

باب [لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أنْ تَسْأَلَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا]

* **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه**، عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: «لَا يَحِلُّ**[1] **لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ**

(١) **قال الحافظ** رحمه الله: ظَاهِرٌ فِي تَحْرِيم ذَلِكَ، وَهُوَ مَحْمُول عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سَبَب يَجُوز ذَلِكَ كَرِيبَةٍ فِي الْمَرْأَة لَا يَنْبَغِي مَعَهَا أَنْ تَسْتَمِرّ فِي عِصْمَة الزَّوْج وَيَكُون ذَلِكَ عَلَى سَبِيل النَّصِيحَة الْمَحْضَة أَوْ لِضَرَرٍ يَحْصُل لَهَا مِنْ الزَّوْج أَوْ لِلزَّوْجِ مِنْهَا أَوْ يَكُون سُؤَالهَا ذَلِكَ بِعِوَضٍ وَلِلزَّوْجِ رَغْبَة فِي ذَلِكَ فَيَكُون كَالْخُلْعِ مَعَ الْأَجْنَبِيّ إِلَى غَيْر ذَلِكَ مِنْ الْمَقَاصِد الْمُخْتَلِفَة.

طَلَاقَ أُخْتِهَا[١] لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا[٢] وَلْتَنْكِحْ[٣]، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»[٤].

---

(١) قَالَ النَّوَوِيّ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيث نَهْي الْمَرْأَة الْأَجْنَبِيَّة أَنْ تَسْأَل رَجُلًا طَلَاق زَوْجَته وَأَنْ يَتَزَوَّجهَا هِيَ فَيَصِير لَهَا مِنْ نَفَقَته وَمَعْرُوفه وَمُعَاشَرَته مَا كَانَ لِلْمُطَلَّقَةِ، فَعَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ **بِقَوْلِهِ**: **(تُكْفِئ مَا فِي صَحْفَتهَا)**، قَالَ: وَالْمُرَاد بِأُخْتِهَا غَيْرهَا سَوَاء كَانَتْ أُخْتهَا مِنْ النَّسَب أَوْ الرَّضَاع أَوْ الدِّين، وَيَلْحَق بِذَلِكَ الْكَافِرَة فِي الْحُكْم وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُخْتًا فِي الدِّين إِمَّا لِأَنَّ الْمُرَاد الْغَالِب أَوْ أَنَّهَا أُخْتهَا فِي الْجِنْس الْآدَمِيّ.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: وَحَمَلَ اِبْن عَبْد الْبَرّ الْأُخْت هُنَا عَلَى الضَّرَّة فَقَالَ: فِيهِ مِنْ الْفِقْه أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَسْأَل الْمَرْأَة زَوْجهَا أَنْ يُطَلِّق ضَرَّتهَا لِتَنْفَرِد بِهِ، وَهَذَا يُمْكِن فِي الرِّوَايَة الَّتِي وَقَعَتْ بِلَفْظِ: «**لَا تَسْأَل الْمَرْأَة طَلَاق أُخْتهَا**»، وَأَمَّا الرِّوَايَة الَّتِي فِيهَا لَفْظ الشَّرْط فَظَاهِرهَا أَنَّهَا فِي الْأَجْنَبِيَّة. وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَاد هُنَا بِالْأُخْتِ الْأُخْت فِي الدِّين، وَيَجِيء عَلَى رَأْي اِبْن الْقَاسِم أَنْ يُسْتَثْنَى مَا إِذَا كَانَ الْمَسْئُول طَلَاقهَا فَاسِقَة، وَعِنْد الْجُمْهُور لَا فَرْق.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: يُفَسِّر الْمُرَاد **بِقَوْلِهِ**: **(تَكْتَفِئ)** وَهُوَ بِالْهَمْزِ اِفْتِعَال مِنْ كَفَأْت الْإِنَاء إِذَا قَلَبْته وَأَفْرَغْت مَا فِيهِ. وَالْمُرَاد بِالصَّحْفَةِ مَا يَحْصُل مِنْ الزَّوْج.

وَقَالَ صَاحِب النِّهَايَة: الصَّحْفَة إِنَاء كَالْقَصْعَةِ الْمَبْسُوطَة، قَالَ: وَهَذَا مَثَل، يُرِيد الِاسْتِئْثَار عَلَيْهَا بِحَظِّهَا فَيَكُون كَمَنْ قَلَبَ إِنَاء غَيْره فِي إِنَائِهِ.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: بِكَسْرِ اللَّام وَبِإِسْكَانِهَا وَبِسُكُونِ الْحَاء عَلَى الْأَمْر. يَحْتَمِل أَنَّ الْمُرَاد وَلِتَنْكِح ذَلِكَ الرَّجُل مِنْ غَيْر أَنْ تَتَعَرَّض لِإِخْرَاجِ الضَّرَّة مِنْ عِصْمَته بَلْ تَكِل الْأَمْر فِي ذَلِكَ إِلَى مَا يُقَدِّرهُ الله، وَلِهَذَا خَتَمَ **بِقَوْلِهِ**: **(فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا)** إِشَارَة إِلَى أَنَّهَا وَإِنْ سَأَلْت ذَلِكَ وَأَلَحَّتْ فِيهِ وَاشْتَرَطَتْهُ فَإِنَّهُ لَا يَقَع مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا قَدَّرَهُ الله، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَتَعَرَّض هِيَ لِهَذَا الْمَحْذُور الَّذِي لَا يَقَع مِنْهُ شَيْء بِمُجَرَّدِ إِرَادَتهَا، وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّد أَنَّ الْأُخْت مِنْ النَّسَب أَوْ الرَّضَاع لَا تَدْخُل فِي هَذَا، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد وَلِتَنْكِح غَيْره وَتُعْرِض عَنْ هَذَا الرَّجُل، أَوْ الْمُرَاد مَا يَشْمَل الْأَمْرَيْنِ، وَالْمَعْنَى وَلِتَنْكِح مَنْ تَيَسَّرَ لَهَا فَإِنْ كَانَتْ الَّتِي قَبْلهَا أَجْنَبِيَّة فَلْتَنْكِحْ الرَّجُل الْمَذْكُور وَإِنْ كَانَتْ أُخْتهَا فَلْتَنْكِحْ غَيْره. ٩/ ٢٧٣ ـ ٢٧٥

(٤) وَفي هذَا الْحَديثِ أنّ اشْتراط المرأة على الرجل أنْ يُطلق نساءه كي يتزوّج =

باب [إيثار الصحابة ﷺ، وما كان من زواج عَبْد الرَّحْمَنِ بْن عَوْفٍ]

* عن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ، نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى الأَنْصَارِ، فَنَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: أُقَاسِمُكَ مَالِي، وَأَنْزِلُ لَكَ عَنْ إِحْدَى امْرَأَتَيَّ، قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَ وَاشْتَرَى، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَتَزَوَّجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»(١).

* قال الحافظ ﷺ: اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَوْكِيد أَمْر الْوَلِيمَة.

وَعَلَى أَنَّ الشَّاة أَقَلّ مَا تُجْزِئ عَنْ الْمُوسِر، وَلَوْلَا ثُبُوت أَنَّهُ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى بَعْض نِسَائِهِ بِأَقَلّ مِنْ الشَّاة لَكَانَ يُمْكِن أَنْ يُسْتَدَلّ بِهِ عَلَى أَنَّ الشَّاة أَقَلّ مَا تُجْزِئ فِي الْوَلِيمَة، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا بُدّ مِنْ تَقْيِيده بِالْقَادِرِ عَلَيْهَا.

= حرام؛ لأنه عدوان على الغير فيكون باطلًا ولا يجب الوفاء به.

أما لو اشترطت ألا يتزوج عليها وقَبِل الرجلُ فهو شرطٌ صحيح؛ لأنه ليس فيه عدوانٌ على أحد، بل فيه منع الزوج من أمر يجوز له باختياره وهذا لا بأس به، والزوج هو الذي أسقط حقه، فإذا اشترطت ألا يتزوج عليها فتزوج فلها أن تفسخ النكاح، رضي أم أبى؛ لأنه خالف الشرط.

وَفِيهِ: إِثْبَاتُ الْقَدَرِ، وأنّ كلّ ما يحدث هو بقدر الله، لقَوْلِهِ ﷺ: «**فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**» ومثله قَوْلُه تَعَالَى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا﴾ [التوبة: ٥١].

(١) **قال الحافظ** ﷺ: زَادَ فِي رِوَايَة حَمَّاد بْن سَلَمَة عَنْ ثَابِت وَحُمَيْدٍ: قَالَ عَبْد الرَّحْمَن: فَلَقَدْ رَأَيْتنِي وَلَوْ رَفَعْت حَجَرًا لَرَجَوْت أَنْ أُصِيب ذَهَبًا أَوْ فِضَّة.

وَفِي رِوَايَة مَعْمَر عَنْ ثَابِت: «قَالَ أَنَس: فَلَقَدْ رَأَيْته قُسِمَ لِكُلِّ اِمْرَأَة مِنْ نِسَائِهِ بَعْد مَوْته مِائَة أَلْف».

قال: مَاتَ عَنْ أَرْبَع نِسْوَة فَيَكُون جمِيع تَرِكَته ثَلَاثَة آلَاف أَلْف وَمِائَتَيْ أَلْف.

وَيُسْتَفَاد مِنْ السِّيَاق طَلَب تَكْثِير الْوَلِيمَة لِمَنْ يَقْدِر[١].

قَالَ عِيَاض: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لَا حَدّ لِأَكْثَرِهَا، وَأَمَّا أَقَلّهَا فَكَذَلِكَ، وَمَهْمَا تَيَسَّرَ أَجْزَأ، وَالْمُسْتَحَبّ أَنَّهَا عَلَى قَدْر حَال الزَّوْج، وَقَدْ تَيَسَّرَ عَلَى الْمُوسِر الشَّاة فَمَا فَوْقهَا.

وَفِي الْحَدِيث اِسْتِحْبَاب الْمُؤَاخَاة وَحُسْن الْإِيثَار مِنْ الْغَنِيّ لِلْفَقِيرِ حَتَّى بِإِحْدَى زَوْجَتَيْهِ.

وَاسْتِحْبَاب رَدّ مِثْل ذَلِكَ عَلَى مَنْ آثَرَ بِهِ لِمَا يَغْلِب فِي الْعَادَة مِنْ تَكَلّف مِثْل ذَلِكَ، فَلَوْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّف جَازَ[٢].

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ بِقَصْدٍ صَحِيح عَوَّضَهُ الله خَيْرًا مِنْهُ.

وَفِيهِ: اِسْتِحْبَاب التَّكَسُّب، وَأَنْ لَا نَقْص عَلَى مَنْ يَتَعَاطَى مِنْ ذَلِكَ مَا يَلِيق بِمُرُوءَةِ مِثْله.

وَكَرَاهَة قَبُول مَا يَتَوَقَّعُ مِنْهُ الذُّلّ مِنْ هِبَة وَغَيْرهَا.

وَأَنَّ الْعَيْش مِنْ عَمَل الْمَرْء بِتِجَارَةٍ أَوْ حِرْفَة أَوْلَى لِنَزَاهَةِ الْأَخْلَاق مِنْ الْعَيْش بِالْهِبَةِ وَنَحْوهَا.

وَفِيهِ: اِسْتِحْبَاب الدُّعَاء لِلْمُتَزَوِّج.

وَسُؤَال الْإِمَام وَالْكَبِير أَصْحَابه وَأَتْبَاعه عَنْ أَحْوَالهمْ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا رَأَى مِنْهُمْ مَا لَمْ يَعْهَد.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز التَّزَعْفُر لِلْعَرُوسِ، وَخَصَّ بِهِ عُمُوم النَّهْي عَنْ التَّزَعْفُر لِلرِّجَالِ، وَتُعُقِّبَ بِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُون تِلْكَ الصُّفْرَة كَانَتْ فِي ثِيَابه

(١) لكن دون إسرافٍ وتبذير.

(٢) أي: رَدّ مِثْل ذَلِكَ عَلَى مَنْ آثَرَ بِهِ.

دُون جَسَده، وَهَذَا الْجَوَاب لِلْمَالِكِيَّةِ عَلَى طَرِيقَتهمْ فِي جَوَازه فِي الثَّوْب دُون الْبَدَن، وَقَدْ نَقَلَ ذَلِكَ مَالِك عَنْ عُلَمَاء الْمَدِينَة، وَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ وَمَنْ تَبِعَهُمَا فِي الثَّوْب أَيْضًا، وَتَمَسَّكُوا بِالْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ وَهِيَ صَحِيحَة.

وَفِيهِ: جَوَاز نَظَر الرَّجُل إِلَى الْمَرْأَة قَبْل أَنْ يَتَزَوَّجهَا. ٩/ ٢٨٨ ـ ٢٩٥

باب مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ(١)

....

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر فِي حَدِيثَ أَنَسٍ فِي زَيْنَب بِنْتِ جَحْشٍ أَوْلَمَ عَلَيْهَا بِشَاةٍ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرْجَمَ لِمَا يَقْتَضِيهِ سِيَاقه، وأَشَارَ اِبْن بَطَّال إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَع قَصْدًا لِتَفْضِيلِ بَعْض النِّسَاء عَلَى بَعْض بَلْ بِاعْتِبَارِ مَا اِتَّفَقَ، وَأَنَّهُ لَوْ وَجدَ الشَّاة فِي كُلّ مِنْهُنَّ لَأَوْلَمَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَجْوَد النَّاس، وَلَكِنْ كَانَ لَا يُبَالِغ فِيمَا يَتَعَلَّق بِأُمُورِ الدُّنْيَا فِي التَّأَنُّق. ا. هـ كلامه.
ونَفْيُ أَنَس أَنْ يَكُون لَمْ يُولِم عَلَى غَيْر زَيْنَب بِأَكْثَر مِمَّا أَوْلَمَ عَلَيْهَا مَحْمُول عَلَى مَا اِنْتَهَى إِلَيْهِ عِلْمه، أَوْ لِمَا وَقَعَ مِنْ الْبَرَكَة فِي وَلِيمَتهَا حَيْثُ أَشْبَعَ الْمُسْلِمِينَ خُبْزًا وَلَحْمًا مِنْ الشَّاة الْوَاحِدَة.
وَإِلَّا فَالَّذِي يَظْهَر أَنَّهُ لَمَّا أَوْلَمَ عَلَى مَيْمُونَة بِنْت الْحَارِث ـ لَمَّا تَزَوَّجَهَا فِي عُمْرَة الْقَضِيَّة بِمَكَّة وَطَلَبَ مِنْ أَهْل مَكَّة أَنْ يَحْضُرُوا وَلِيمَتهَا فَامْتَنَعُوا ـ أَنْ يَكُون مَا أَوْلَمَ بِهِ عَلَيْهَا أَكْثَر مِنْ شَاة لِوُجُودِ التَّوْسِعَة عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالَة؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْد فَتْح خَيْبَر، وَقَدْ وَسَّعَ الله عَلَى الْمُسْلِمِينَ مُنْذُ فَتْحهَا عَلَيْهِمْ.
وَقَالَ اِبْن الْمُنَيِّر: يُؤْخَذ مِنْ تَفْضِيل بَعْض النِّسَاء عَلَى بَعْض فِي الْوَلِيمَة جَوَاز تَخْصِيص بَعْضهنَّ دُون بَعْض بِالْإِتْحَافِ وَالْإِلْطَاف وَالْهَدَايَا. ا. هـ. ٩/ ٢٩٦
قلت: كلام ابن المنير فيه نظر والعلم عند الله، فتَخْصِيص بَعْضهنَّ دُون بَعْض بالْإِلْطَاف والبشاشة: لا بأس به، حيث إنه مما يُتسامح به، ويشق على الزوج التحكُّمُ به، وهذا جليٌّ من فعل النبي ﷺ مع عائشة، حيث علم وشعر أزواجه =

* عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه؛ أنه قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ»(١).

باب [لَوْ دُعِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كُرَاعٍ لأَجَاب، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيه ذِرَاعٌ لَقَبِلَ]

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ(٢) لأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ».

* **قال الحافظ** رحمه الله: فِي الْحَدِيث دَلِيل عَلَى حُسْن خُلُقه ﷺ وَتَوَاضُعه وَجَبْره لِقُلُوبِ النَّاس.

وَعَلَى قَبُول الْهَدِيَّة.

وَإِجَابَة مَنْ يَدْعُو الرَّجُل إِلَى مَنْزِله وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي يَدْعُوهُ إِلَيْهِ شَيْء قَلِيل، قَالَ الْمُهَلَّب: لَا يَبْعَث عَلَى الدَّعْوَة إِلَى الطَّعَام إِلَّا صِدْقُ الْمَحَبَّة، وَسُرُورُ الدَّاعِي بِأَكْلِ الْمَدْعُوّ مِنْ طَعَامه وَالتَّحَبُّب إِلَيْهِ بِالْمُؤَاكَلَةِ

= وأصحابه بذلك، فقد كانوا لا يهدون له إلا إذا كان في بيتها، وَأما الْهَدَايَا: فهي مما يملكها ويستطيعه الزوج، فلا وجه لتخصيصه أحدَ زوجاته دون الأخرى، والأصل وجوب العدل كما في الأدلة الظاهرة الصريحة، وكلام ابن بطال في تعليل ذلك أوجه وأصح.

(١) فيه: اسْتحباب الوليمةُ في العرس، وأنها سنّةٌ.

وفيه: اسْتحباب دعاء الناس إليها؛ لأن من صنع الوليمة لا بدّ أنْ بدعو الناس إليها، وبعض الناس يجعل العرس أشبه بالسرّ، ولا يضع إعلانًا ـ ولو لأقاربه ـ وهذا خلاف السُّنَّة.

وفيه: عدم الإسراف في وليمة العرس، وقد رُوي عنه ﷺ أنه قال: «**أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً**».

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: هُوَ مُسْتَدَقّ السَّاق مِنْ الرِّجْل وَمِنْ حَدّ الرُّسْغ مِنْ الْيَد.

وَتَوْكِيد الذِّمَام مَعَهُ بِهَا، فَلِذَلِكَ حَضَّ ﷺ عَلَى الْإِجَابَة وَلَو كَانَ الْمَدْعُو إِلَيْهِ نزرًا[١].

وَفِيهِ: الْحَضّ عَلَى الْمُوَاصَلَة وَالتَّحَابّ وَالتَّآلُف.

وَإِجَابَة الدَّعْوَة لِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَقَبُول الْهَدِيَّة كَذَلِكَ[٢]. ٩/٣٠٦

باب [اسْتحبابُ إخبارِ من تُحب بأنك تُحبه، وإظهار الفرح والسرور عند لقاء الناس]

* **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصِبْيَانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ مُمْتَنًّا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ»**[٣].

---

(١) في الأصل وجميع النسخ التي بين يدي: «وَلَوْ نَزَرَ الْمَدْعُوّ إِلَيْهِ»، والمثبت من «عمدة القاري».

(٢) فهذا الحديث من أعظم ما يُبين أخلاق وتواضع النَّبِيِّ ﷺ، حيث يُجيب دعوة أيّ أحد، ولو كان فقيرًا أو مِسكينًا، ولو دعاه إلى طعامٍ لا يُدعى في الغالب إلى مثله، كالكراع والذراع.
ويُستفاد من هذا ترك الكلفة، وخيرُ الأمور أوسطُها وأبعدُها عن التكلف والتصنع.
والتوسُّط في كلِّ شيءٍ: منهجٌ شرعيٌّ ربَّانيّ، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].
فالكثير من الناس، يتكلَّف ويشقُّ على نفسه عند إكرام ضيفه، وربَّما اسْتدان لكي يشتري طعامًا يُقدِّمه له، وهذا لا ينبغي أبدًا، فإنه سيُحرج نفسه وضيفه أيضًا.
ولا يعني هذا ألا نُكرم الضيف إكرامًا يليق به، فمن حلَّ عنده أضيافٌ غرباءُ أو فُضلاءُ، فلم يُقدِّمْ لهم طعامًا مِنْ أجودِ وأحسنِ الأطعمة، وهو قادرٌ على ذلك بلا اسْتدانةٍ ولا تَكلفة، فهو نوعٌ من البخل وقلَّةِ الْمُروءة، وإن احتجَّ بأنه لا يُحب الإسراف، فالله تعالى ذكر إكرامَ إبراهيمَ عليه السلام لأضيافه، في معرض الثناء والمدح، وقد قدَّم لهم أحسن وأجود الطعام في زمانه.

(٣) فيه: أنه ﷺ كان يُخبر الصبيان وغيرهم ويُصرِّح لهم بأنه يُحبهم، بل ويُبالغ في =

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قَوْلُهُ**: **(فَقَامَ مُمْتَنًّا)**؛ أَيْ: قَامَ إِلَيْهِمْ مُسْرِعًا مُشْتَدًّا فِي ذَلِكَ فَرِحًا بِهِمْ. ٩/ ٣٠٨

باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس

* **عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، وَلَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ ـ وفي رواية: فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ العَرُوسُ ـ بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ لَهُ(١) فَسَقَتْهُ تُتْحِفُهُ بِذَلِك.**

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فِي الْحَدِيث جَوَاز خِدْمَة الْمَرْأَة زَوْجهَا وَمَنْ يَدْعُوهُ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحلّ ذَلِكَ عِنْد أَمْن الْفِتْنَة، وَمُرَاعَاة مَا يَجِب عَلَيْهَا مِن السِّتْر(٢).

وَجَوَاز اِسْتِخْدَام الرَّجُل اِمْرَأَته فِي مِثْل ذَلِكَ. ٩/ ٣١٢

= إظهار ذلك، ويُظهر لهم الفرح والسرور عند رؤيتهم، ويقوم إليهم أحيانًا إذا رآهم.

فينغي اتباع سيرته في ذلك، وإخبار الناس بمحبتك لهم، فهذا مما يُدخل السرور عليهم.

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَيْ: مَرَسَتْهُ بِيَدِهَا.

(٢) وفي هذا ردٌّ على غلوِّ بعض الناس وتنطُّعهم في عدم الخروج مع زوجته وأهله لشراء حاجيَّاتهم من السوق، أو الخروج بهم للنزهةِ وغير ذلك إلا في أمكنةٍ بعيدةٍ مُوحشة، بدعوى حجبها من أعين الناس ـ مع لبسها الحجاب الشرعي الكامل ـ، وبعضهم لم يرَ أحدٌ عباءتها، حيث يُدخل السيارة داخل البيت فيُركب أهله، وبعضهم يمنع أهله من حضور المناسبات المهمة لها. ولو تأملوا هذا الحديث وغيره لعلموا أنَّ التكلف في ذلك ليس من الدين في شيء.



باب [اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا]

❋ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ**: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ[١]، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ[٢]، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ[٣]، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ[٤]، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**»[٥].

❋ **قال الحافظ** رحمه الله: وَفِي الْحَدِيث النَّدْب إِلَى الْمُدَارَاة لِاسْتِمَالَةِ النُّفُوس وَتَأَلُّف الْقُلُوب.

وَفِيهِ: سِيَاسَة النِّسَاء بِأَخْذِ الْعَفْو مِنْهُنَّ وَالصَّبْر عَلَى عِوَجهنَّ، وَأَنَّ مَنْ رَامَ تَقْوِيمهنَّ فَاتَه الِانْتِفَاع بِهِنَّ، مَعَ أَنَّهُ لَا غِنَى لِلْإِنْسَانِ عَنْ اِمْرَأَة يَسْكُن إِلَيْهَا وَيَسْتَعِين بِهَا عَلَى مَعَاشه، فَكَأَنَّهُ قَالَ: الِاسْتِمْتَاع بِهَا لَا يَتِمّ إِلَّا بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا. ٩/ ٣١٤ ـ ٣١٥

---

(١) **قال الحافظ** رحمه الله: بِكَسْرِ الضَّاد الْمُعْجَمَة وَفَتْح اللَّام وَقَدْ تُسَكَّن.

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: ذَكَرَ ذَلِكَ تَأْكِيدًا لِمَعْنَى الْكَسْر، أَوْ إِشَارَة إِلَى أَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ أَعْوَج أَجْزَاء الضِّلْع مُبَالَغَة فِي إِثْبَات هَذِهِ الصِّفَة لَهُنَّ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون ضَرَبَ ذَلِكَ مَثَلًا لِأَعْلَى الْمَرْأَة؛ لِأَنَّ أَعْلَاهَا رَأْسهَا، وَفِيهِ لِسَانهَا وَهُوَ الَّذِي يَحْصُل مِنْهُ الْأَذَى.

(٣) **قال الحافظ** رحمه الله: الضَّمِير لِلضِّلَعِ لَا لِأَعْلَى الضِّلَع، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون لِلْمَرْأَةِ، وَيُؤَيِّدهُ قَوْله بَعْده: «**وَإِنْ اِسْتَمْتَعْت بِهَا**» وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِكَسْرِهِ الطَّلَاق، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ صَرِيحًا عِنْد مُسْلِم: «**وَإِنْ ذَهَبْت تُقِيمهَا كَسَرْتهَا وَكَسْرهَا طَلَاقهَا**».

(٤) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: وَإِنْ لَمْ تُقِمْهُ.

(٥) **قال الحافظ** رحمه الله: كَأَنَّ فِيهِ رَمْزًا إِلَى التَّقْوِيم برفقٍ بِحَيْثُ لَا يُبَالِغ فِيهِ فَيَكْسِر، وَلَا يَتْرُكهُ فَيَسْتَمِرّ عَلَى عِوَجه.

فَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنْ لَا يَتْرُكهَا عَلَى الِاعْوِجَاج إِذَا تَعَدَّتْ مَا طُبِعَتْ عَلَيْهِ مِنْ النَّقْص إِلَى تَعَاطِي الْمَعْصِيَة بِمُبَاشَرَتِهَا أَوْ تَرْكِ الْوَاجِب، وَإِنَّمَا الْمُرَاد أَنْ يَتْرُكهَا عَلَى اِعْوِجَاجهَا فِي الْأُمُور الْمُبَاحَة.

باب [ما يُستفاد من حكاية النساء اللَّاتي تَعَاهَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا]

* عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا قَالَتِ الأُولَى... إلى أنْ قالت: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ».

* قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: حُسْنُ عِشْرَةِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ بِالتَّأْنِيسِ وَالْمُحَادَثَةِ بِالْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ مَا لَمْ يُفْضِ ذَلِكَ إِلَى مَا يَمْنَعُ.

وَفِيهِ: الْمَزْحُ أَحْيَانًا وَبَسْطُ النَّفْسِ بِهِ وَمُدَاعَبَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ وَإِعْلَامُهُ بِمَحَبَّتِهِ لَهَا مَا لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إِلَى مَفْسَدَةٍ تَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ تَجَنِّيهَا عَلَيْهِ وَإِعْرَاضِهَا عَنْهُ.

وَفِيهِ: ذِكْرُ الْمَرْأَةِ إِحْسَانَ زَوْجِهَا.

وَفِيهِ: جَوَازُ تَحَدُّثِ الرَّجُلِ مَعَ زَوْجَتِهِ فِي غَيْرِ نَوْبَتِهَا.

وَفِيهِ: الْحَدِيثُ عَنِ الْأُمَمِ الْخَالِيَةِ وَضَرْبُ الْأَمْثَالِ بِهِمُ اعْتِبَارًا، وَجَوَازُ الِانْبِسَاطِ بِذِكْرِ طَرَفِ الْأَخْبَارِ وَمُسْتَطَابَاتِ النَّوَادِرِ تَنْشِيطًا لِلنُّفُوسِ. وَفِيهِ حَضُّ النِّسَاءِ عَلَى الْوَفَاءِ لِبُعُولَتِهِنَّ وَقَصْرُ الطَّرْفِ عَلَيْهِمْ وَالشُّكْرُ لِجَمِيلِهِمْ وَوَصْفُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِمَا تَعْرِفُهُ مِنْ حُسْنٍ وَسُوءٍ.

وَجَوَازُ الْمُبَالَغَةِ فِي الْأَوْصَافِ وَمَحِلُّهُ إِذَا لَمَّ يَصِرْ ذَلِكَ دَيْدَنًا؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى خَرْمِ الْمُرُوءَةِ.

قَالَ الْمَازِرِيُّ: قَالَ بَعْضُهُمْ: ذَكَرَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ النِّسْوَةِ أَزْوَاجَهُنَّ بِمَا يَكْرَهُونَ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ غِيبَةً لِكَوْنِهِمْ لَا يُعْرَفُونَ بِأَعْيَانِهِمْ وَأَسْمَائِهِمْ، قَالَ الْمَازِرِيُّ وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى هَذَا الِاعْتِذَارِ لَوْ كَانَ مَنْ تُحُدِّثَ عِنْدَهُ بِهَذَا

الْحَدِيثِ سَمِعَ كَلَامَهُنَّ فِي اغْتِيَابِ أَزْوَاجِهِنَّ فَأَقَرَّهُنَّ عَلَى ذَلِكَ، فَأَمَّا وَالْوَاقِعُ خِلَافُ ذَلِكَ وَهُوَ أَنَّ عَائِشَةَ حَكَتْ قِصَّةً عَنْ نِسَاءٍ مَجْهُولَاتٍ غَائِبَاتٍ فَلَا، وَلَو أَن امْرَأَة وصفت زَوجهَا بِمَا يكرههُ لَكَانَ غيبَة محرمة عَلَى مَنْ يَقُولُهُ وَيَسْمَعُهُ، إِلَّا إِنْ كَانَتْ فِي مَقَامِ الشَّكْوَى مِنْهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَهَذَا فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ، فَأَمَّا الْمَجْهُولُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ فَلَا حَرَجَ فِي سَمَاعِ الْكَلَامِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَأَذَّى إِلَّا إِذَا عَرَفَ أَنَّ مَنْ ذُكِرَ عِنْدَهُ يَعْرِفُهُ، ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ الرِّجَالَ مَجْهُولُونَ لَا تُعْرَفُ أَسْمَاؤُهُمْ وَلَا أَعْيَانُهُمْ فضلًا عَن أسمائهم، وَلم يثبت النسْوَة إِسْلَام حَتَّى يجْرِي عَلَيْهِم حُكْمُ الْغِيبَةِ، فَبَطَلَ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ لِمَا ذُكِرَ.

وَفِيهِ: أَنْ الْحُبَّ يَسْتُرُ الْإِسَاءَةَ؛ لِأَنَّ أَبَا زَرْعٍ مَعَ إِسَاءَتِهِ لَهَا بِتَطْلِيقِهَا لِمَ يَمْنَعْهَا ذَلِكَ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي وَصْفِهِ إِلَى أَنْ بَلَغَتْ حَدَّ الْإِفْرَاطِ وَالْغُلُوِّ.

وَفِيهِ: جَوَازُ وَصْفِ النِّسَاءِ وَمَحَاسِنِهِنَّ لِلرَّجُلِ لَكِنَّ مَحِلَّهُ إِذَا كُنَّ مَجْهُولَاتٍ، وَالَّذِي يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ وَصَفُ الْمَرْأَةِ الْمُعَيَّنَةِ بِحَضْرَةِ الرَّجُلِ، أَوْ أَنْ يُذْكَرَ مِنْ وَصْفِهَا مَا لَا يَجُوزُ للرِّجَال تَعَمُّدُ النَّظَرِ إِلَيْهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ التَّشْبِيهَ لَا يَسْتَلْزِمُ مُسَاوَاةَ الْمُشَبَّهِ بِالْمُشَبَّهِ بِهِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ لِقَوْلِهِ ﷺ كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ.

وَفِيهِ: مَدْحُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ إِذَا عَلِمَ أَن ذَلِك لَا يُفْسِدهُ.

وفيه: جَوَازُ الْقَوْلِ لِلْمُتَزَوِّجِ بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ إِنْ ثَبَتَتِ اللَّفْظَةُ الزَّائِدَةُ أَخِيرًا.

وَفِيهِ: أَنَّ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ إِذَا تَحَدَّثْنَ أَنْ لَا يَكُونَ حَدِيثُهُنَّ غَالِبًا إِلَّا فِي الرِّجَالِ وَهَذَا بِخِلَافِ الرِّجَالِ فَإِنَّ غَالِبَ حَدِيثِهِمْ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الْمَعَاشِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الْكَلَامِ بِالْأَلْفَاظِ الْغَرِيبَةِ وَاسْتِعْمَالِ السَّجْعِ فِي الْكَلَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا(١). ٩/ ٣٤٢ ـ ٣٤٤

باب [حَقّ الزَّوْج آكَد عَلَى الْمَرْأَة مِنْ التَّطَوُّع بِالْخَيْرِ]

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ(٢) إِلَّا بِإِذْنِهِ(٣)، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ(٤)، وَمَا

---

(١) وفيه: حسن أخلاق النبي ﷺ حيث جلس يستمع بإنصاتٍ إلى هذه القصة الطويلة، وهي من قصص الجاهلية، ومع ذلك لم يُقاطع، ولم يتعذر عن مُواصلة الاستماع ليتفرغ لعمال الأمة.

(٢) قال الحافظ ﵀: أَيْ: حَاضِر.

(٣) قال الحافظ ﵀: يَعْنِي: فِي غَيْر صِيَام أَيَّام رَمَضَان، وَكَذَا فِي غَيْر رَمَضَان مِنْ الْوَاجِب إِذَا تَضَيَّقَ الْوَقْت.
وَدَلَّتْ رِوَايَة الْبَاب عَلَى تَحْرِيم الصَّوْم الْمَذْكُور عَلَيْهَا وَهُوَ قَوْل الْجُمْهُور، قَالَ النَّوَوِيّ: وَقَالَ بَعْض أَصْحَابنَا يُكْرَه، وَالصَّحِيح الْأَوَّل، قَالَ: فَلَوْ صَامَتْ بِغَيْرِ إِذْنه صَحَّ وَأَثِمَتْ لِاخْتِلَافِ الْجِهَة وَأَمْر قَبُوله إِلَى الله.
قَالَ: وَسَبَب هَذَا التَّحْرِيم أَنَّ لِلزَّوْجِ حَقّ الِاسْتِمْتَاع بِهَا فِي كُلّ وَقْت، وَحَقّه وَاجِب عَلَى الْفَوْر فَلَا يَفُوتهُ بِالتَّطَوُّعِ وَلَا بِوَاجِبٍ عَلَى التَّرَاخِي، وَإِنَّمَا لَمْ يَجُزْ لَهَا الصَّوْم بِغَيْرِ إِذْنه وَإِذَا أَرَادَ الِاسْتِمْتَاع بِهَا جَازَ وَيُفْسِد صَوْمهَا؛ لِأَنَّ الْعَادَة أَنَّ الْمُسْلِم يَهَاب اِنْتِهَاك الصَّوْم بِالْإِفْسَادِ، وَلَا شَكّ أَنَّ الْأَوْلَى لَهُ خِلَاف ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَثْبُت دَلِيل كَرَاهَته.
نَعَمْ؛ لَوْ كَانَ مُسَافِرًا فَمَفْهُوم الْحَدِيث فِي تَقْيِيده بِالشَّاهِدِ يَقْتَضِي جَوَاز التَّطَوُّع لَهَا إِذَا كَانَ زَوْجهَا مُسَافِرًا، فَلَوْ صَامَتْ وَقَدِمَ فِي أَثْنَاء الصِّيَام فَلَهُ إِفْسَاد صَوْمهَا ذَلِكَ مِنْ غَيْر كَرَاهَة، وَفِي مَعْنَى الْغَيْبَة أَنْ يَكُون مَرِيضًا بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيع الْجِمَاع. ا.هـ.

(٤) قال الحافظ ﵀: أَيْ: الصَّرِيح، وَهَلْ يَقُوم مَا يَقْتَرِن بِهِ عَلَامَة رِضَاهُ مَقَام التَّصْرِيح بِالرِّضَا؟ فِيهِ نَظَرٌ.

أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ»(١).

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي الْحَدِيث أَنَّ حَقّ الزَّوْج آكَد عَلَى الْمَرْأَة مِنْ التَّطَوُّع بِالْخَيْرِ؛ لِأَنَّ حَقّه وَاجِب، وَالْقِيَام بِالْوَاجِبِ مُقَدَّم عَلَى الْقِيَام بِالتَّطَوُّع.

قَالَ النَّوَوِيّ: فِي هَذَا الْحَدِيث إِشَارَة إِلَى أَنَّهُ لَا يُفْتَات عَلَى الزَّوْج بِالْإِذْنِ فِي بَيْته إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَهُوَ مَحْمُول عَلَى مَا لَا تَعْلَم رِضَا الزَّوْج بِهِ، أَمَّا لَوْ عَلِمَتْ رِضَا الزَّوْج بِذَلِكَ فَلَا حَرَج عَلَيْهَا، كَمَنْ جَرَتْ عَادَته

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: نِصْفه، وَالْمُرَاد نِصْف الْأَجْر كَمَا جَاءَ وَاضِحًا فِي أَبِي هُرَيْرَة: «إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَة مِنْ كَسْب زَوْجهَا عَنْ غَيْر أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْف أَجْره».

وَأَمَّا تَقْيِيده **بِقَوْلِهِ**: **(عَنْ غَيْر أَمْرِهِ)** فَقَالَ النَّوَوِيّ: عَنْ غَيْر أَمْره الصَّرِيح فِي ذَلِكَ الْقَدْر الْمُعَيَّن، وَلَا يَنْفِي ذَلِكَ وُجُود إِذْن سَابِق عَامّ يَتَنَاوَل هَذَا الْقَدْر وَغَيْره إِمَّا بِالصَّرِيحِ وَإِمَّا بِالْعُرْفِ.

قَالَ: وَيَتَعَيَّن هَذَا التَّأْوِيل لِجَعْلِ الْأَجْر بَيْنهمَا نِصْفَيْنِ، وَمَعْلُوم أَنَّهَا إِذَا أَنْفَقَتْ مِنْ مَاله بِغَيْرِ إِذْنه لَا الصَّرِيح وَلَا الْمَأْخُوذ مِنْ الْعُرْف لَا يَكُون لَهَا أَجْر بَلْ عَلَيْهَا وِزْر، فَيَتَعَيَّن تَأْوِيله.

قَالَ: وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا كُلّه مَفْرُوض فِي قَدْر يَسِير يَعْلَم رِضَا الْمَالِك بِهِ عُرْفًا، فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ.

وَيُؤَيِّدهُ **قَوْله**: **(إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَة مِنْ طَعَام بَيْتهَا غَيْر مُفْسِدَة)** فَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ قَدْرٌ يُعْلَم رِضَا الزَّوْج بِهِ فِي الْعَادَة، قَالَ: وَنَبَّهَ بِالطَّعَامِ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِمَّا يُسْمَح بِهِ عَادَة، بِخِلَافِ النَّقْدَيْنِ فِي حَقّ كَثِير مِنْ النَّاس وَكَثِير مِنْ الْأَحْوَال.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِالتَّنْصِيفِ فِي حَدِيث الْبَاب الْحَمْل عَلَى الْمَال الَّذِي يُعْطِيه الرَّجُل فِي نَفَقَة الْمَرْأَة، فَإِذَا أَنْفَقَتْ مِنْهُ بِغَيْرِ عِلْمه كَانَ الْأَجْر بَيْنهمَا: لِلرَّجُلِ لِكَوْنِهِ الْأَصْل فِي اِكْتِسَابه وَلِكَوْنِهِ يُؤْجَر عَلَى مَا يُنْفِقهُ عَلَى أَهْله كَمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيث سَعْد بْن أَبِي وَقَّاص وَغَيْره، وَلِلْمَرْأَةِ لِكَوْنِهِ مِنْ النَّفَقَة الَّتِي تَخْتَصّ بِهَا.

بِإِدْخَالِ الضِّيفَان مَوْضِعًا مُعَدًّا لَهُمْ سَوَاء كَانَ حَاضِرًا أَمْ غَائِبًا فَلَا يَفْتَقِر إِدْخَالهمْ إِلَى إِذْن خاصّ لِذَلِكَ. ٩/ ٣٦٦ ـ ٣٦٩

باب [الغيرة في النساء فطرةٌ فُطرن عليها]

* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ(١)، فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ مَعَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ، فَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ؟(٢) قَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبَتْ عَائِشَةُ عَلَى بَعِيرِ حَفْصَةَ، وَرَكِبَتْ حَفْصَةُ عَلَى بَعِيرِ عَائِشَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ ثُمَّ صَارَ مَعَهَا حَتَّى نَزَلُوا، فَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ(٣) فَغَارَتْ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ تَجْعَلُ رِجْلَهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ(٤) وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، رَسُولُكَ وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا.

---

(١) **قال الحافظ** ﵀: أَيْ: فِي سَفْرَةٍ مِنْ السَّفْرَات، وَالْمُرَاد بِقَوْلِهَا: طَارَتْ؛ أَيْ: حَصَلَتْ، وَطَيْر كُلّ إِنْسَان نَصِيبه.

(٢) **قال الحافظ** ﵀: كَأَنَّ عَائِشَة أَجَابَتْ إِلَى ذَلِكَ لِمَا شَوَّقَتْهَا إِلَيْهِ مِنْ النَّظَر إِلَى مَا لَمْ تَكُنْ هِيَ تَنْظُر.

(٣) **قال الحافظ** ﵀: أَيْ: حَالَة الْمُسَايَرَة؛ لِأَنَّ قَطْع الْمَأْلُوف صَعْب.

(٤) **قال الحافظ** ﵀: كَأَنَّهَا لَمَّا عَرَفَتْ أَنَّهَا الْجَانِيَة فِيمَا أَجَابَتْ إِلَيْهِ حَفْصَة عَاتَبَتْ نَفْسهَا عَلَى تِلْكَ الْجِنَايَة.

وَإِنَّمَا لَمْ تَتَعَرَّض لِحَفْصَةَ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي أَجَابَتْهَا طَائِعَة فَعَادَتْ عَلَى نَفْسهَا بِاللَّوْمِ. ٩/ ٣٨٥ ـ ٣٨٧

قلت: فيه غيرة عائشة الشديدة، وأن الغيرة فطرةٌ في جميع النساء، بل وبلغت الغيرة في عائشة أنْ تمنت الموت وعملت على جلبه بسببها. =

باب الْمُتَشَبِّع بِمَا لَمْ يَنَلْ، وَمَا يُنْهَى مِنْ اِفْتِخَار الضَّرَّة[(١)]

❁ عَنْ أَسْمَاءَ ﵂؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ ـ وفي روايةٍ لمسلم: أَقُولُ إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ».

قَالَ الزَّمَخْشَرِيّ فِي «الْفَائِق»: الْمُتَشَبِّع؛ أَيْ: الْمُتَشَبِّه بِالشَّبْعَانِ وَلَيْسَ بِهِ، وَاسْتُعِيرَ لِلتَّحَلِّي بِفَضِيلَةٍ لَمْ يُرْزَقْهَا، وَشُبِّهَ بِلَابِسِ ثَوْبَيْ زُور؛ أَيْ: ذِي زُور، وَهُوَ الَّذِي يَتَزَيَّا بِزِيِّ أَهْل الصَّلَاح رِيَاء، وَأَضَاف الثَّوْبَيْنِ إِلَيْهِ لِأَنَّهُمَا كَالْمَلْبُوسَيْنِ، وَأَرَادَ بِالتَّثْنِيَةِ أَنَّ الْمُتَحَلِّي بِمَا لَيْسَ فِيهِ كَمَنْ لَبِسَ ثَوْبَيْ الزُّور اِرْتَدَى بِأَحَدِهِمَا وَاِتَّزَرَ بِالْآخَرِ، فَالْإِشَارَة بِالْإِزَارِ وَالرِّدَاء إِلَى أَنَّهُ مُتَّصِف بِالزُّورِ مِنْ رَأْسه إِلَى قَدَمه[(٢)]. ٩/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥

= فالواجب على الزوج أنْ يُراعي غيرتها، ويلتمس الأعذار لبعض تصرفاتها التي لا تروق له، وخاصةً إذا كان مُعدّدًا.

(١) **قال الحافظ** ﵀: أَشَارَ بِهَذَا إِلَى مَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْد فِي تَفْسِير الْخَبَر قَالَ: **قَوْله**: (الْمُتَشَبِّع)؛ أَيْ: الْمُتَزَيِّن بِمَا لَيْسَ عِنْده، يَتَكَثَّر بِذَلِكَ وَيَتَزَيَّن بِالْبَاطِلِ، كَالْمَرْأَةِ تَكُون عِنْد الرَّجُل وَلَهَا ضَرَّة فَتَدَّعِي مِنْ الْحَظْوَة عِنْد زَوْجهَا أَكْثَر مِمَّا عِنْده تُرِيد بِذَلِكَ غَيْظ ضَرَّتهَا، وَكَذَلِكَ هَذَا فِي الرِّجَال، قَالَ: وَأَمَّا **قَوْله**: (كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُور) فَإِنَّهُ الرَّجُل يَلْبِس الثِّيَاب الْمُشْبِهَة لِثِيَابِ الزُّهَّاد يُوهِم أَنَّهُ مِنْهُمْ، وَيَظْهَر مِنْ التَّخَشُّع وَالتَّقَشُّف أَكْثَر مِمَّا فِي قَلْبه مِنْهُ.

(٢) فيه: التحذير من إظهار الغنى وهو ليس كذلك، حيث تشبَّع بما لم يُعط، وهذا يكثر في مجتمعات النساء، حيث تُظهر بعضهنّ أنهن مُقْتدرات وغنيَّات، وتتكلف في شراء الأشياء الغالية لتَظهر أمام الجميع بأنها غنيَّةٌ، ـ مع حاجتها وحاجة زوجها ـ وربما تبجَّحت بأنها ذهبت للسوق الفلاني، والمنتزه الفلاني، والدولة الفلانية. =

باب [قصة أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ونقلِها النَّوى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ]

* عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ، غَيْرَ فَرَسِهِ(١)، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَكْفِيهِ مَؤُونَتَهُ وَأَسُوسُهُ وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ، وَأَعْلِفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرُزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ(٢)، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ قَالَتْ: فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ»(٣) لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ(٤)، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ(٥)، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ

= وربما فعل ذلك بعض الْمُتعالمين، حيث يتظاهر بأنه طالب علم، وأنه درس عند الشيخ الفلاني، وأنه كثير القراءة، وهو ليس كذلك، فتجرَّأ على العلم والإفتاء، والقدح على الدعاة والعلماء، والله المستعان.

(١) **قال الحافظ** رحمه الله: الظَّاهِر أَنَّهَا لَمْ تُرِدْ إِدْخَال مَا لَا بُدّ لَهُ مِنْهُ مِنْ مَسْكَن وَمَلْبَس وَمَطْعَم وَرَأْس مَال تِجَارَة، وَدَلَّ سِيَاقهَا عَلَى أَنَّ الْأَرْض الَّتِي يَأْتِي ذِكْرهَا لَمْ تَكُنْ مَمْلُوكَة لِلزُّبَيْرِ وَإِنَّمَا كَانَتْ إِقْطَاعًا، فَهُوَ يَمْلِك مَنْفَعَتهَا لَا رَقَبَتهَا.

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: أَضَافَتْهُنَّ إِلَى الصِّدْق مُبَالَغَة فِي تَلَبُّسهنَّ بِهِ فِي حُسْن الْعِشْرَة وَالْوَفَاء بِالْعَهْدِ.

(٣) **قال الحافظ** رحمه الله: كَلِمَة تُقَال لِلْبَعِيرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِيخهُ.

(٤) **قال الحافظ** رحمه الله: كَأَنَّهَا فَهِمَتْ ذَلِكَ مِنْ قَرِينَة الْحَال، وَإِلَّا فَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون ﷺ أَرَادَ أَنْ يُرْكِبهَا وَمَا مَعَهَا وَيَرْكَب هُوَ شَيْئًا آخَر غَيْر ذَلِكَ.

(٥) **قال الحافظ** رحمه الله: هَذَا بَنَتْهُ عَلَى مَا فَهِمَتْهُ مِنَ الِارْتِدَاف، وَإِلَّا فَعَلَى الِاحْتِمَال الْآخَر مَا تَتَعَيَّن الْمُرَافَقَة.

النَّاسِ[(١)]، فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى عَلَى رَأْسِكِ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ[(٢)]، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ، بِخَادِمٍ، فَكَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَتْنِي.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: اسْتُدِلَّ بِهَذِهِ الْقِصَّة عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْأَة الْقِيَام بِجَمِيعِ مَا يَحْتَاج إِلَيْهِ زَوْجهَا مِنْ الْخِدْمَة، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو ثَوْر، وَحَمَلَهُ الْبَاقُونَ عَلَى أَنَّهَا تَطَوَّعَتْ بِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ لَازِمًا.

وَالَّذِي يَتَرَجَّح حَمْل الْأَمْر فِي ذَلِكَ عَلَى عَوَائِد الْبِلَاد فَإِنَّهَا مُخْتَلِفَة فِي هَذَا الْبَاب.

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ عَلِمْته؛ أَيْ: أَرَادَتْ تَفْضِيله عَلَى أَبْنَاء جِنْسه فِي ذَلِكَ، أَوْ «مِنْ» مُرَادَة، ثُمَّ رَأَيْتهَا ثَابِتَة فِي رِوَايَة الْإِسْمَاعِيلِيّ وَلَفْظه: «وَكَانَ مِنْ أَغْيَر النَّاس».

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: وَجْه الْمُفَاضَلَة الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الزُّبَيْر: أَنَّ رُكُوبهَا مَعَ النَّبِيّ ﷺ لَا يَنْشَأ مِنْهُ كَبِير أَمْر مِنْ الْغَيْرَة؛ لِأَنَّهَا أُخْت اِمْرَأَته، فَهِيَ فِي تِلْكَ الْحَالَة لَا يَحِلّ لَهُ تَزْوِيجهَا أَنْ لَوْ كَانَتْ خَلِيَّة مِنْ الزَّوْج، فَمَا بَقِيَ إِلَّا اِحْتِمَال أَنْ يَقَع لَهَا مِنْ بَعْض الرِّجَال مُزَاحَمَة بِغَيْرِ قَصْد، وَأَنْ يَنْكَشِف مِنْهَا حَالَة السَّيْر مَا لَا تُرِيد اِنْكِشَافه وَنَحْو ذَلِكَ، وَهَذَا كُلّه أَخَفّ مِمَّا تَحَقَّقَ مِنْ تَبَذُّلهَا بِحَمْلِ النَّوَى عَلَى رَأْسهَا مِنْ مَكَان بَعِيد لِأَنَّهُ قَدْ يُتَوَهَّم خِسَّة النَّفْس وَدَنَاءَة الْهِمَّة وَقِلَّة الْغَيْرَة وَلَكِنْ كَانَ السَّبَب الْحَامِل عَلَى الصَّبْر عَلَى ذَلِكَ شَغْل زَوْجهَا وَأَبِيهَا بِالْجِهَادِ وَغَيْره مِمَّا يَأْمُرهُمْ بِهِ النَّبِيّ ﷺ وَيُقِيمهُمْ فِيهِ، وَكَانُوا لَا يَتَفَرَّغُونَ لِلْقِيَامِ بِأُمُورِ الْبَيْت بِأَنْ يَتَعَاطَوْا ذَلِكَ بِأَنْفُسِهِمْ، وَلِضِيقِ مَا بِأَيْدِيهِمْ عَلَى اِسْتِخْدَام مَنْ يَقُوم بِذَلِكَ عَنْهُمْ، فَانْحَصَرَ الْأَمْر فِي نِسَائِهِمْ فَكُنَّ يَكْفِينَهُمْ مُؤْنَة الْمَنْزِل وَمَنْ فِيهِ، لِيَتَوَفَّرُوا هُمْ عَلَى مَا هُمْ فِيهِ مِنْ نَصْر الْإِسْلَام مَعَ مَا يَنْضَمّ إِلَى ذَلِكَ مِنْ الْعَادَة الْمَانِعَة مِنْ تَسْمِيَة ذَلِكَ عَارًا مَحْضًا.

قَالَ الْمُهَلَّب: وَفِيهِ جَوَاز اِرْتِدَاف الْمَرْأَة خَلْف الرَّجُل فِي مَوْكِب الرِّجَال، قَالَ: وَلَيْسَ فِي الْحَدِيث أَنَّهَا اِسْتَتَرَتْ وَلَا أَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَمَرَهَا بِذَلِكَ، فَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ الْحِجَاب إِنَّمَا هُوَ فِي حَقّ أَزْوَاج النَّبِيّ ﷺ خَاصَّة. ا. هـ.

وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ الْقِصَّة كَانَتْ قَبْل نُزُول الْحِجَاب وَمَشْرُوعِيَّته.

وَلَمْ تَزَلْ عَادَة النِّسَاء قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَسْتُرْنَ وُجُوههنَّ عَنْ الْأَجَانِب، وَالَّذِي ذَكَرَ عِيَاض أَنَّ الَّذِي اُخْتُصَّ بِهِ أُمَّهَات الْمُؤْمِنِينَ سِتْر شُخُوصهنَّ زِيَادَةً عَلَى سِتْر أَجْسَامهنَّ[1]. ٩/ ٤٠٠ ـ ٤٠٣

باب غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ

* **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ:** «إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى»**، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ:** «أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ»**، قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ.**

* **وعَنْها: أَنَّهَا قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَى**

(١) وفي الحديث فضيلة الحياء، وأنه لا لوم على مَنْ يغار على نسائه وأهله ما لم يخرج بذلك إلى حدّ التنطع والوسوسة.
وفيه: مُراعاة المشاعر، وعدمُ إلزام الناس بما يراه ويهواه.
وفيه: حرص الأب على أبنائه، ومُساعدتهم، ومُبادرتهم بما يحتاجونه قبل أنْ يطلبوا منه.

رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: الْوَجْد: الْغَضَب، وَلَمْ يَبُتّ الْمُصَنِّف حُكْم التَّرْجَمَة؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِف بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَال وَالْأَشْخَاص.

وَأَصْل الْغَيْرَة غَيْر مُكْتَسِب لِلنِّسَاءِ، لَكِنْ إِذَا أَفْرَطَتْ فِي ذَلِكَ بِقَدْرٍ زَائِد عَلَيْهِ تُلَام.

وَضَابِط ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيث الْآخَر عَنْ جَابِر بْن عَتِيك الْأَنْصَارِيّ رَفَعَهُ: «**أَنَّ مِنْ الْغَيْرَة مَا يُحِبّ الله، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ الله: فَأَمَّا الْغَيْرَة الَّتِي يُحِبّ الله فَالْغَيْرَة فِي الرِّيبَة، وَأَمَّا الْغَيْرَة الَّتِي يُبْغِض فَالْغَيْرَة فِي غَيْر رِيبَة**»، وَهَذَا التَّفْصِيل يَتَمَحَّضُ فِي حَقّ الرِّجَال لِضَرُورَةِ اِمْتِنَاع اِجْتِمَاع زَوْجَيْنِ لِلْمَرْأَةِ بِطَرِيقِ الْحِلّ، وَأَمَّا الْمَرْأَة فَحَيْثُ غَارَتْ مِنْ زَوْجهَا فِي اِرْتِكَاب مُحَرَّم إِمَّا بِالزِّنَا مَثَلًا وَإِمَّا بِنَقْصِ حَقّهَا وَجَوْره عَلَيْهَا لِضَرَّتِهَا وَإِيثَارهَا عَلَيْهَا، فَإِذَا تَحَقَّقَتْ ذَلِكَ أَوْ ظَهَرَتْ الْقَرَائِن فِيهِ فَهِيَ غَيْرَة مَشْرُوعَة، فَلَوْ وَقَعَ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ التَّوَهُّم عَنْ غَيْر دَلِيل فَهِيَ الْغَيْرَة فِي غَيْر رِيبَة، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الزَّوْج مُقْسِطًا عَادِلًا وَأَدَّى لِكُلٍّ مِنْ الضَّرَّتَيْنِ حَقّهَا فَالْغَيْرَة مِنْهُمَا إِنْ كَانَتْ لِمَا فِي الطِّبَاع الْبَشَرِيَّة الَّتِي لَمْ يَسْلَم مِنْهَا أَحَد مِنْ النِّسَاء فَتَعَذَّرَ فِيهَا مَا لَمْ تَتَجَاوَز إِلَى مَا يَحْرُم عَلَيْهَا مِنْ قَوْل أَوْ فِعْل، وَعَلَى هَذَا يُحْمَل مَا جَاءَ عَنْ السَّلَف الصَّالِح مِنْ النِّسَاء فِي ذَلِكَ.

قَوْله: (إِنِّي لَأَعْلَم إِذَا كُنْت عَنِّي رَاضِيَة...) إِلَخْ، يُؤْخَذ مِنْهُ اِسْتِقْرَاء الرَّجُل حَال الْمَرْأَة مِنْ فِعْلهَا وَقَوْلهَا فِيمَا يَتَعَلَّق بِالْمَيْلِ إِلَيْهِ وَعَدَمه[1]. ٩/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥

---

(١) وفي الحديث: فطنة النبي ﷺ وذكاؤه، حيث كان يعلم متى ترضى زوجته ومتى تغضب، وإنْ كان في الظاهر لا يتبين منها شيء، وهكذا ينبغي للأزواج =

باب [قصةُ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ حين أَرْسَلَتْ صَحْفَةً فِيهَا طَعَامٌ إلى النَّبِيّ ﷺ فكسرتها إحدى زوجاته]

* **عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ» ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ.**

* **قال الحافظ** رحمه الله: قَال جَمِيع مَنْ شَرَحَ هَذَا الْحَدِيث: فِيهِ إِشَارَة إِلَى عَدَم مُؤَاخَذَة الْغَيْرَاء بِمَا يَصْدُر مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا فِي تِلْكَ الْحَالَة يَكُون عَقْلهَا مَحْجُوبًا بِشِدَّةِ الْغَضَب الَّذِي أَثَارَتْهُ الْغَيْرَة.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى بِسَنَدٍ لَا بَأْس بِهِ عَنْ عَائِشَة مَرْفُوعًا: «أَنَّ الْغَيْرَاء لَا تُبْصِر أَسْفَل الْوَادِي مِنْ أَعْلَاهُ».

وَعَنْ اِبْن مَسْعُود رَفَعَهُ: «**إِنَّ الله كَتَبَ الْغَيْرَة عَلَى النِّسَاء، فَمَنْ صَبَرَ مِنْهُنَّ كَانَ لَهَا أَجْر شَهِيد**» أَخْرَجَهُ الْبَزَّار وَأَشَارَ إِلَى صِحَّته وَرِجَاله

= والزوجات معرفته والتنبه له، حيث يُراعي كلُّ واحدٍ منهم الآخر في حال غضبه وتعكّر مزاجه، فلا يتكلم بما يزيد الغضب.

وفيه: حلم النبي ﷺ ورفقه، حيث كان يتقبل من أزواجه ما يصدر منهن من غضب وشدة غيرةٍ وغير ذلك.

وفيه: وفاء النبي ﷺ لزوجته خديجة في حياتها وبعد مماتها، حيث كان يُكثر مدحها وذكر محاسنها، بل ويصل أقاربها وصديقاتها.

ثِقَات[١]. ٩/ ٤٠٣

باب [قصةُ رُؤيا النبي ﷺ لزوجة عمر فِي الْجَنَّةِ تَتَوَضَّأُ]

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا»، فَبَكَى عُمَرُ وَهْوَ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ قَالَ: أَوَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَغَارُ؟

* قال الحافظ رحمه الله: اِسْتَدَلَّ الدَّاوُدِيُّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى أَنَّ الْحُور فِي الْجَنَّة يتوضَّأن وَيُصَلِّينَ[٢].

قَالَ اِبْن بَطَّال: يُؤْخَذ مِنْ الْحَدِيث أَنَّ مَنْ عَلِمَ مِنْ صَاحِبه خُلُقًا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَرَّض لِمَا يُنَافِرهُ[٣]. ا.هـ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْجَنَّة مَوْجُودَة وَكَذَلِكَ الْحُور[٤]. ٩/ ٤٠٤

---

(١) فيه: حلم النَّبيّ ﷺ ورفقه، وعدم مُؤاخذته لما يصدر من نسائه حال غيرتهن.
وفيه: الْتماس الأعذار، حيث قال ﷺ عندما كسرت الإناء: غَارَتْ أُمُّكُمْ، فاعتذر عن فعلها بأنها باعثه الغيرة، التي ينشأ عنها مثل ذلك وأشد.
وفيه: عدم اللوم والتأنيب، وإصلاح الخطأ مُباشرة دون الانشغال بالتأنيب والعتاب.

(٢) قال الحافظ رحمه الله ـ مُؤيِّدًا كلامه ـ: وَلَا يَلْزَم مِنْ كَوْن الْجَنَّة لَا تَكْلِيف فِيهَا بِالْعِبَادَةِ أَنْ لَا يَصْدُر مِنْ أَحَد مِنْ الْعِبَاد بِاخْتِيَارِهِ مَا شَاءَ مِنْ أَنْوَاع الْعِبَادَة.

(٣) وهذه فائدةٌ جليلةٌ تَحفظ الود بين الأصحاب، وتُديم الصداقة والمُؤاخاة بينهم، فمن عرف من صاحبه أو أخيه أو زوجه أمرًا لا يحبه، أو لا يحب ذكره: فلا يُثيره عنده، فبعض الناس يكره المزاح أمام الآخرين، وبعضهم لا يحب الحديث في أمور السياسة أو الرياضة، فمراعاة حال هؤلاء من أهمِّ الأمور.

(٤) وفيه: أن من عُرف عنه خلقٌ كالغيرة والحياء الشديد واللين وغير ذلك، لا =

باب [منعُ النبي ﷺ عليًّا أنْ يتزوج على فاطمة ابنةَ أبي جهلٍ]

* عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ[1] مِنِّي، يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا».

قَالَ اِبْن التِّين: أَصَحّ مَا تُحْمَل عَلَيْهِ هَذِهِ الْقِصَّة أَنَّ النَّبِيّ ﷺ حَرَّمَ عَلَى عَلِيٍّ أَنْ يَجْمَع بَيْن اِبْنَته وَبَيْن اِبْنَة أَبِي جَهْل؛ لِأَنَّهُ عَلَّلَ بِأَنَّ ذَلِكَ يُؤْذِيه وَأَذِيَّته حَرَام بِالِاتِّفَاقِ.

* قال الحافظ رحمه الله: وَالَّذِي يَظْهَر لِي أَنَّهُ لَا يَبْعُد أَنْ يُعَدّ فِي خَصَائِص النَّبِيّ ﷺ أَنْ لَا يُتَزَوَّج عَلَى بَنَاته، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون ذَلِكَ خَاصًّا بِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَام.

يُؤْخَذ مِنْ هَذَا الْحَدِيث أَنَّ فَاطِمَة لَوْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ لَمْ يُمْنَع عَلِيّ مِنْ التَّزْوِيج بِهَا أَوْ بِغَيْرِهَا.

وَفِي الْحَدِيث تَحْرِيم أَذَى مَنْ يَتَأَذَّى النَّبِيّ ﷺ بِتَأَذِّيه؛ لِأَنَّ أَذَى النَّبِيّ ﷺ حَرَام اِتِّفَاقًا قَلِيله وَكَثِيره، وَقَدْ جَزَمَ بِأَنَّهُ يُؤْذِيه مَا يُؤْذِي فَاطِمَة فَكُلّ مَنْ وَقَعَ مِنْهُ فِي حَقّ فَاطِمَة شَيْء فَتَأَذَّتْ بِهِ فَهُوَ يُؤْذِي النَّبِيّ ﷺ بِشَهَادَةِ هَذَا الْخَبَر الصَّحِيح، وَلَا شَيْء أَعْظَم فِي إِدْخَال الْأَذَى عَلَيْهَا مِنْ

= ينبغي أنْ يُلام على ذلك، وإنما تُراعى مشاعره، فبعض الناس يقيس أخلاق وطباع الناس بأخلاقه وطباعه.

(١) أيْ قِطْعَة.

قَتْلِ وَلَدهَا، وَلِهَذَا عُرِفَ بِالِاسْتِقْرَاءِ مُعَاجَلَة مَنْ تَعَاطَى ذَلِكَ بِالْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا وَلَعَذَاب الْآخِرَة أَشَدّ.

وَفِيهِ: حُجَّة لِمَنْ يَقُول بِسَدِّ الذَّرِيعَة؛ لِأَنَّ تَزْوِيج مَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدَة حَلَال لِلرِّجَالِ مَا لَمْ يُجَاوِز الْأَرْبَع، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْحَال لِمَا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ مِنْ الضَّرَر فِي الْمَآل.

وَفِيهِ: بَقَاء عَار الْآبَاء فِي أَعْقَابهمْ **لِقَوْلِهِ**: **(بِنْت عَدُوّ الله)** فَإِنَّ فِيهِ إِشْعَارًا بِأَنَّ لِلْوَصْفِ تَأْثِيرًا فِي الْمَنْع، مَعَ أَنَّهَا هِيَ كَانَتْ مُسْلِمَة حَسَنَة الْإِسْلَام.

وَفِيهِ: أَنَّ الْغَيْرَاء إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا أَنْ تُفْتَن فِي دِينهَا كَانَ لِوَلِيِّهَا أَنْ يَسْعَى فِي إِزَالَة ذَلِكَ كَمَا فِي حُكْم النَّاشِز، كَذَا قِيلَ وَفِيهِ نَظَر، وَيُمْكِن أَنْ يُزَاد فِيهِ شَرْط: أَنْ لَا يَكُون عِنْدهَا مَنْ تَتَسَلَّى بِهِ وَيُخَفِّف عَنْهَا الْحَمْلَة كَمَا تَقَدَّمَ.

وفَاطِمَةُ كَانَتْ إِذْ ذَاكَ كَمَا تَقَدَّمَ فَاقِدَة مَنْ تَرْكَن إِلَيْهِ، مَنْ يُؤْنِسهَا وَيُزِيل وَحْشَتهَا مِنْ أُمّ أَوْ أُخْت، بِخِلَافِ أُمَّهَات الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ كُلّ وَاحِدَة مِنْهُنَّ كَانَتْ تَرْجِع إِلَى مَنْ يَحْصُل لَهَا مَعَهُ ذَلِكَ وَزِيَادَة عَلَيْهِ وَهُوَ زَوْجهنَّ ﷺ لِمَا كَانَ عِنْده مِنْ الْمُلَاطَفَة وَتَطْيِيب الْقُلُوب وَجَبْر الْخَوَاطِر بِحَيْثُ إِنَّ كُلّ وَاحِدَة مِنْهُنَّ تَرْضَى مِنْهُ لِحُسْنِ خُلُقه وَجَمِيل خَلْقه بِجَمِيعِ مَا يَصْدُر مِنْهُ بِحَيْثُ لَوْ وُجِدَ مَا يُخْشَى وُجُوده مِنْ الْغَيْرَة لَزَالَ عَنْ قُرْبٍ.

وَيُؤْخَذ مِنْ الْحَدِيث إِكْرَام مَنْ يَنْتَسِب إِلَى الْخَيْر أَوْ الشَّرَف أَوْ الدِّيَانَة[1]. ٩/٤٠٦ ـ ٤٠٩

(١) من المعلوم أن الرسول ﷺ لا يذكر شيئًا على المنبر ويجهر به أمام الناس إلا لأمرٍ عظيم، فلذا جهر بقصة علي رضي الله عنه أمام الناس، ليُعلِم الناس بمكانة فاطمة، وشرفها ومنزلتها. =

باب مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ(١)

* عن أَنَس بْن مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلَا بِهَا، فَقَالَ: «وَاللهِ إِنَّكُنَّ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ».

* قال الحافظ رحمه الله: فِيهِ سَعَة حِلْمه وَتَوَاضُعه ﷺ وَصَبْره عَلَى قَضَاء حَوَائِج الصَّغِير وَالْكَبِير.

وَفِيهِ: أَنَّ مُفَاوَضَة الْمَرْأَة الْأَجْنَبِيَّة سِرًّا لَا يَقْدَح فِي الدِّين عِنْد أَمْن الْفِتْنَة، وَلَكِنَّ الْأَمْر كَمَا قَالَتْ عَائِشَة: «وَأَيّكُمْ يَمْلِك إِرْبه كَمَا كَانَ ﷺ يَمْلِك إِرْبه»(٢). ٩/ ٤١٣ ـ ٤١٤

باب [ما جاء في الْمُخَنَّث]

* عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ الْمُخَنَّثُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: إِنْ فَتَحَ اللهُ لَكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، أَدُلُّك عَلَى

= فيُؤخذ من الحديث أنه يجوز الجهر بالأشخاص والأسماء عند تحقق المصلحة من ذلك، وانتفاء المفسدة المترتبة على الجهر.

(١) قال الحافظ رحمه الله: أَيْ: لَا يَخْلُو بِهَا بِحَيْثُ تَحْتَجِب أَشْخَاصهمَا عَنْهُمْ بَلْ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُونَ كَلَامهمَا إِذَا كَانَ بِمَا يُخَافِت بِهِ كَالشَّيْءِ الَّذِي تَسْتَحْيِي الْمَرْأَة مِنْ ذِكْرِهِ بَيْن النَّاس.
وَأَخَذَ الْمُصَنِّف قَوْله فِي التَّرْجَمَة: «عِنْد النَّاس» مِنْ قَوْله فِي بَعْض طُرُق الْحَدِيث: «فَخَلَا بِهَا فِي بَعْض الطُّرُق أَوْ فِي بَعْض السِّكَك» وَهِيَ الطُّرُق الْمَسْلُوكَة الَّتِي لَا تَنْفَكّ عَنْ مُرُور النَّاس غَالِبًا.

(٢) وفيه: أن لا بأس أن يقول الرجل لمجموعة من النساء: أحبكن في الله، أو أنتم من أحب الناس إلي، ولكن لا يقول ذلك لامرأة واحدةٍ أجنبيةٍ عنه؛ خشية الفتنة أو الريبة.

بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُنَّ».

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَعَ عِنْد مُسْلِم: «كَانَ يَدْخُل عَلَى أَزْوَاج النَّبِيّ ﷺ مُخَنَّث وَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْر أُولِي الْإِرْبَة؛ فَدَخَلَ النَّبِيّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْد بَعْض نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَت اِمْرَأَة».

وَالْمُخَنَّث بِكَسْرِ النُّون وَبِفَتْحِهَا: مَنْ يُشْبِه خَلْقه النِّسَاء فِي حَرَكَاته وَكَلَامه وَغَيْر ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْل الْخِلْقَة لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ لَوْم وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَكَلَّف إِزَالَة ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ بِقَصْدٍ مِنْهُ وَتَكَلُّف لَهُ فَهُوَ الْمَذْمُوم وَيُطْلَق عَلَيْهِ اِسْم مُخَنَّث سَوَاء فَعَلَ الْفَاحِشَة أَوْ لَمْ يَفْعَل، قَالَ اِبْن حَبِيب: الْمُخَنَّث هُوَ الْمُؤَنَّث مِنْ الرِّجَال وَإِنْ لَمْ تُعْرَف مِنْهُ الْفَاحِشَة، مَأْخُوذ مِنْ التَّكَسُّر فِي الْمَشْي وَغَيْره.

قَوْله: (**تُقْبِل بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِر بِثَمَانٍ**) وَصَفَهَا بِأَنَّهَا مَمْلُوءَة الْبَدَن بِحَيْثُ يَكُون لِبَطْنِهَا عُكَن[1]، وَذَلِكَ لَا يَكُون إِلَّا لِلسَّمِينَةِ مِنْ النِّسَاء، وَجَرَتْ عَادَة الرِّجَال غَالِبًا فِي الرَّغْبَة فِيمَنْ تَكُون بِتِلْكَ الصِّفَة.

وَيُسْتَفَاد مِنْهُ حَجْبُ النِّسَاء عَمَّنْ يَفْطِن لِمَحَاسِنِهِنَّ، وَهَذَا الْحَدِيث أَصْل فِي إِبْعَاد مَنْ يُسْتَرَاب بِهِ فِي أَمْر مِنْ الْأُمُور.

وَفِي الْحَدِيث أَيْضًا تَعْزِير مَنْ يَتَشَبَّه بِالنِّسَاءِ بِالْإِخْرَاجِ مِنْ الْبُيُوت وَالنَّفْي إِذَا تَعَيَّنَ ذَلِكَ طَرِيقًا لِرَدْعِهِ، وَظَاهِر الْأَمْر وُجُوب ذَلِكَ، وَتَشَبُّه النِّسَاء بِالرِّجَالِ وَالرِّجَال بِالنِّسَاءِ مِنْ قَاصِد مُخْتَار حَرَام اِتِّفَاقًا. ٩/ ٤١٤ ـ ٤١٧

(١) **العُكْنة**: الطَّيّ في البطن من السِّمن، والجمع عُكَن مثل غُرْفَة وغُرَف.

باب لَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الغَيْبَةَ، مَخَافَةَ أَنْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ

* **عن جَابِر بْن عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا.**

* **وعنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا».**

* **قال الحافظ** رحمه الله: قَالَ أَهْل اللُّغَة: الطُّرُوق: الْمَجِيء بِاللَّيْلِ مِنْ سَفَر أَوْ مِنْ غَيْره عَلَى غَفْلَة، وَيُقَال لِكُلِّ آتٍ بِاللَّيْلِ طَارِق وَلَا يُقَال بِالنَّهَارِ إِلَّا مَجَازًا.

وَقَوْله: (إِذَا أَطَالَ أَحَدكُمْ الْغَيْبَة فَلَا يَطْرُق أَهْله لَيْلًا) التَّقْيِيد فِيهِ بِطُولِ الْغَيْبَة يُشِير إِلَى أَنَّ عِلَّة النَّهْي إِنَّمَا تُوجَد حِينَئِذٍ، فَالْحُكْم يَدُور مَعَ عِلَّته وُجُودًا وَعَدَمًا، فَلَمَّا كَانَ الَّذِي يَخْرُج لِحَاجَتِهِ مَثَلًا نَهَارًا وَيَرْجِع لَيْلًا لَا يَتَأَتَّى لَهُ مَا يَحْذَر مِنْ الَّذِي يُطِيل الْغَيْبَة كَانَ طُول الْغَيْبَة مَظِنَّة الْأَمْن مِنْ الْهُجُوم، فَيَقَع الَّذِي يَهْجُم بَعْد طُول الْغَيْبَة غَالِبًا مَا يُكْرَه، إِمَّا أَنْ يَجِد أَهْله عَلَى غَيْر أُهْبَة مِنْ التَّنَظُّف وَالتَّزَيُّن الْمَطْلُوب مِنْ الْمَرْأَة فَيَكُون ذَلِكَ سَبَب النَّفْرَة بَيْنهمَا، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيث الْبَاب الَّذِي بَعْده **بِقَوْلِهِ:** (كَيْ تَسْتَحِدّ الْمُغِيبَة، وَتَمْتَشِط الشَّعِثَة) وَيُؤْخَذ مِنْهُ كَرَاهَة مُبَاشَرَة الْمَرْأَة فِي الْحَالَة الَّتِي تَكُون فِيهَا غَيْر مُتَنَظِّفَة لِئَلَّا يَطَّلِع مِنْهَا عَلَى مَا يَكُون سَبَبًا لِنَفْرَتِهِ مِنْهَا، وَإِمَّا أَنْ يَجِدهَا عَلَى حَالَة غَيْر مُرْضِيَّة وَالشَّرْع مُحَرِّض عَلَى السَّتْر وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ **بِقَوْلِهِ:** (أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ وَيَتَطَلَّب عَثَرَاتهمْ) فَعَلَى هَذَا مَنْ أَعْلَمَ أَهْله بِوُصُولِهِ وَأَنَّهُ يَقْدُم فِي وَقْت كَذَا مَثَلًا لَا يَتَنَاوَلهُ

هَذَا النَّهْي[(١)].

وَفِي الْحَدِيث الْحَثّ عَلَى التَّوَادّ وَالتَّحَابّ خُصُوصًا بَيْن الزَّوْجَيْنِ؛ لِأَنَّ الشَّارِع رَاعَى ذَلِكَ بَيْن الزَّوْجَيْنِ مَعَ اِطِّلَاع كُلّ مِنْهُمَا عَلَى مَا جَرَتْ الْعَادَة بِسِتْرِهِ حَتَّى إِنَّ كُلّ وَاحِد مِنْهُمَا لَا يَخْفَى عَنْهُ مِنْ عُيُوب الْآخَر شَيْء فِي الْغَالِب، وَمَعَ ذَلِكَ فَنَهَى عَنْ الطُّرُوق لِئَلَّا يَطَّلِع عَلَى مَا تَنْفِر نَفْسه عَنْهُ فَيَكُون مُرَاعَاة ذَلِكَ فِي غَيْر الزَّوْجَيْنِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى.

وَفِيهِ: التَّحْرِيض عَلَى تَرْكِ التَّعَرُّض لِمَا يُوجِب سُوء الظَّنّ بِالْمُسْلِمِ. ٩/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣

باب طَلَبِ الوَلَدِ

* **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:** «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا[(٢)] فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ»، **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:** «فَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ الْكَيْسِ».

قَالَ اِبْن الْأَعْرَابِيّ: الْكَيْس الْعَقْل، كَأَنَّهُ جَعَلَ طَلَب الْوَلَد عَقْلًا.

وَقَالَ غَيْره: أَرَادَ الْحَذَر مِنْ الْعَجْز عَنْ الْجِمَاع فَكَأَنَّهُ حَثّ عَلَى الْجِمَاع.

---

(١) كما هو الحال اليوم مع وجود الهواتف والجوالات، فالرجل المسافر غالبًا يتّصل بأهله ويخبرهم بمجيئه.

(٢) **قال الحافظ** ﵀: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْجَمْع بَيْن هَذَا الْأَمْرِ بِالدُّخُولِ لَيْلًا وَالنَّهْي عَنْ الطُّرُوق لَيْلًا بِأَنَّ الْمُرَاد بِالْأَمْرِ الدُّخُول فِي أَوَّل اللَّيْل وَبِالنَّهْيِ الدُّخُول فِي أَثْنَائِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِر أَبْوَاب الْعُمْرَة فِي طَرِيق الْجَمْع بَيْنهمَا أَنَّ الْأَمْر بِالدُّخُولِ لَيْلًا لِمَنْ أَعْلَم أَهْله بِقُدُومِهِ فَاسْتَعَدُّوا لَهُ، وَالنَّهْي عَمَّنْ لَمْ يَفْعَل ذَلِكَ.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: جَزَمَ اِبْن حِبَّان فِي «صَحِيحه» بَعْد تَخْرِيج هَذَا الْحَدِيث بِأَنَّ الْكَيْس الْجِمَاع وَتَوْجِيهه عَلَى مَا ذُكِرَ.

وَيُؤَيِّدهُ قَوْله فِي رِوَايَة مُحَمَّد بْن إِسْحَاق: «فَإِذَا قَدِمْت فَاعْمَلْ عَمَلًا كَيِّسًا» وَفِيهِ «قَالَ جَابِر: فَدَخَلْنَا حِين أَمْسَيْنَا، فَقُلْت لِلْمَرْأَةِ: إِنَّ رَسُول الله ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أَعْمَلَ عَمَلًا كَيِّسًا، قَالَتْ: سَمْعًا وَطَاعَة، فَدُونك. قَالَ: فَبِتّ مَعَهَا حَتَّى أَصْبَحْت». أَخْرَجَهُ اِبْن خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحه.

قَالَ عِيَاض: فَسَّرَ الْبُخَارِيّ وَغَيْره الْكَيْس بِطَلَبِ الْوَلَد وَالنَّسْل، وَهُوَ صَحِيح.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَصْل الْكَيْس الْعَقْل، لَكِنَّهُ بِمُجَرَّدِهِ لَيْسَ الْمُرَاد هُنَا[(١)]. ٩/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤

باب [ما يُستفاد من قصة تحريم النبي ﷺ للعسل]

*** عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ العَسَلَ وَالحَلْوَاءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ العَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ،**

---

(١) فالمراد هنا في سياق الحديث: الجماع لطلب الولد، ويدل عليه قوله ﷺ لجابر حينما قدم من سفر: «**إِذَا قَدِمْتَ** ـ أَي: الْمَدِينَة ـ **فَالكَيْسَ الكَيْسَ**». متفق عليه.
وانتصابُه على الإغراء، أَي: فَالْزَمْ الْكيس.
فهذا يدلّ على أنّ الجماع بهذه النيّة من كمال عقل الإنسان؛ لأنّه امتثل أمر الشارع بتكثير النسل، ولما في الولد من منافع الدنيا والآخرة، ولما في الجماع من المنافع العظيمة، من حفظ فرج الزوجين، وحفظ المودة والحبّ، وغير ذلك.

فَغِرْتُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ(١)، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكِ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاكِ، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى البَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا» قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكِ أَحَدًا»(٢) فَقَالَتْ: جَرَسَتْ(٣) نَحْلُهُ

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: الْمُغْفُور صَمْغ حُلْوٌ لَهُ رَائِحَة كَرِيهَة.
وَذَكَرَ الْبُخَارِيّ أَنَّ الْمُغْفُور شَبِيهٌ بِالصَّمْغِ يَكُون فِي الرِّمْث، وَهُوَ مِنْ الشَّجَر الَّتِي تَرْعَاهَا الْإِبِل، وَهُوَ مِنْ الْحَمْض، وَفِي الصَّمْغ الْمَذْكُور حَلَاوَة.

(٢) هذه الزيادة ليست في هذا الحديث، ولكن في رواية أخرى في «الصحيحين».
قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: **قَوْله: (وَلَنْ أَعُود لَهُ)** زَادَ فِي رِوَايَة هِشَام: «**وَقَدْ حَلَفْت لَا تُخْبِرِي بِذَلِك أَحَدًا**» وَبِهَذِهِ الزِّيَادَة تَظْهرُ مُنَاسَبَة قَوْله فِي رِوَايَة حَجَّاج بْن مُحَمَّد فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١].
وَاسْتَدَلَّ الْقُرْطُبِيّ وَغَيْره **بِقَوْلِهِ: (حَلَفْت)** عَلَى أَنَّ الْكَفَّارَة الَّتِي أُشِير إِلَيْهَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾ [التحريم: ٢] هِيَ عَنْ الْيَمِين الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا **بِقَوْلِهِ: (حَلَفْت)** فَتَكُون الْكَفَّارَة لِأَجْلِ الْيَمِين لَا لِمُجَرَّدِ التَّحْرِيم، وَهُوَ اِسْتِدْلَال قَوِيّ لِمَنْ يَقُول إِنَّ التَّحْرِيم لَغْو لَا كَفَّارَة فِيهِ بِمُجَرَّدِهِ.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: رَعَتْ نَحْلُ هَذَا الْعَسَل الَّذِي شَرِبْته الشَّجَرَ الْمَعْرُوف بِالْعُرْفُطِ، وَأَصْل الْجَرْس الصَّوْتُ الْخَفِيُّ، وَمِنْهُ فِي حَدِيث صِفَة الْجَنَّة: «يَسْمَع جَرْس الطَّيْر» وَلَا يُقَال جَرَسَ بِمَعْنَى رَعَى إِلَّا لِلنَّحْلِ.

الْعُرْفُطَ[١]**، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِك، فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّة قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِك، فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَسْقِيك مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ» قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي**[٢]**.**

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي الْحَدِيث مِنْ الْفَوَائِد: مَا جُبِلَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ مِنْ الْغَيْرَة، وَأَنَّ الْغَيْرَاءَ تُعْذَر فِيمَا يَقَع مِنْهَا مِنْ الِاحْتِيَال فِيمَا يَدْفَعُ عَنْهَا تَرَفُّعَ ضَرَّتِهَا عَلَيْهَا بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ[٣].

وَفِيهِ: الْأَخْذ بِالْحَزْمِ فِي الْأُمُور وَتَرْك مَا يَشْتَبِهُ الْأَمْرُ فِيهِ مِنْ الْمُبَاح خَشْيَة مِنْ الْوُقُوع فِي الْمَحْذُور.

وَفِيهِ: مَا يَشْهَد بِعُلُوِّ مَرْتَبَة عَائِشَة عِنْد النَّبِيّ ﷺ حَتَّى كَانَتْ ضَرَّتهَا تَهَابهَا وَتُطِيعهَا فِي كُلّ شَيْء تَأْمُرهَا بِهِ حَتَّى فِي مِثْل هَذَا الْأَمْر مَعَ الزَّوْج الَّذِي هُوَ أَرْفَع النَّاس قَدْرًا.

وَإِنَّمَا كَانَتْ سَوْدَة تَهَابهَا لِمَا تَعْلَم مِنْ مَزِيد حُبّ النَّبِيّ ﷺ لَهَا أَكْثَر

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ الشَّجَر الَّذِي صَمْغه الْمَغَافِير.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: كَأَنَّهَا خَشِيَتْ أَنْ يَفْشُو ذَلِكَ فَيَظْهَر مَا دَبَّرَتْهُ مِنْ كَيَدِهَا لِحَفْصَةَ.

قال: أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيح عَنْ أَنَس: «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَتْ لَهُ أَمَة يَطَؤُهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ حَفْصَة وَعَائِشَة حَتَّى حَرَّمَهَا، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى هَذِهِ الْآيَة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]» وَهَذَا أَصَحّ طُرُق هَذَا السَّبَب.

(٣) ومع ذلك لم يُعاتبهن عليه الصلاة والسلام، مع ما ترتب على فعلهن من عتاب الله له، ومع ما ارتكبنه من كذب وتدليس، ففيه عدمُ مؤاخذة المرأة على غيرتها، إلا بحدود الوعظ والنصح، وإنْ لزم من العقاب فبالهجر كما فعله عليه الصلاة والسلام.

مِنْهُنَّ، فَخَشِيَتْ إِذَا خَالَفَتْهَا أَنْ تُغْضِبهَا، وَإِذَا أَغْضَبَتْهَا لَا تَأْمَن أَنْ تُغَيِّر عَلَيْهَا خَاطِر النَّبِيّ ﷺ وَلَا تَحْتَمِل ذَلِك، فَهَذَا مَعْنَى خَوْفهَا مِنْهَا.

وَفِيهِ: أَنَّ عِمَادَ الْقَسْم اللَّيْلُ، وَأَنَّ النَّهَار يَجُوز الِاجْتِمَاع فِيهِ بِالْجَمِيعِ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا تَقَع الْمُجَامَعَة إِلَّا مَعَ الَّتِي هُوَ فِي نَوْبَتهَا.

وَفِيهِ: اِسْتِعْمَال الْكِنَايَات فِيمَا يُسْتَحَيَا مِنْ ذِكْره لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيث: «فَيَدْنُو مِنْهُنَّ»، وَالْمُرَاد فَيُقَبِّلُ وَنَحْو ذَلِكَ، وَيُحَقِّقُ ذَلِكَ قَوْل عَائِشَة لِسَوْدَةَ: «إِذَا دَخَلَ عَلَيْك فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْك، فَقُولِي لَهُ إِنِّي أَجِد كَذَا»، وَهَذَا إِنَّمَا يَتَحَقَّق بِقُرْبِ الْفَم مِنْ الْأَنْف، وَلَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ الرَّائِحَة طَافِحَة، بَلْ الْمَقَام يَقْتَضِي أَنَّ الرَّائِحَة لَمْ تَكُنْ طَافِحَة؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ طَافِحَة لَكَانَتْ بِحَيْثُ يُدْرِكهَا النَّبِيّ ﷺ وَلَأَنْكَرَ عَلَيْهَا عَدَمَ وُجُودهَا مِنْهُ، فَلَمَّا أَقَرَّ عَلَى ذَلِكَ دَلَّ عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ أَنَّهَا لَوْ قُدِّرَ وُجُودهَا لَكَانَتْ خَفِيَّة وَإِذَا كَانَتْ خَفِيَّة لَمْ تُدْرَك بِمُجَرَّدِ الْمُجَالَسَة وَالْمُحَادَثَة مِنْ غَيْر قُرْب الْفَم مِنْ الْأَنْف[1]. ٩/ ٤٦٤ ـ ٤٧٢

(١) وفيه: أنه عليه الصلاة والسلام كان من عادته إذا جلس مع نسائه أنْ يقبلهن ويُلاطفهن، وهكذا ينبغي للأزواج أنْ يفعلوا ذلك مع أزواجهم ـ قدر الإمكان ـ، وأنْ يحرصوا على مُلاطفتهن وتقبيلهن، مما له الأثر الكبير في دوام الألفة والمودة.
وفي الحديث أيضًا: أنَّ إعطاء النفس ما تحبها وتهواها ـ من غير محذور ـ جائز ولا بأس به، وأنه لا يُخالف الزهد والورع، فقد كان عليه الصلاة والسلام يُحِبُّ العَسَلَ وَالحَلْوَاءَ كما تقدم، وكان يحب ويكثر من اللبن والطيب، وحُبِّب إليه النساء، وهن أجلّ متع الدنيا.
وفيه: حلمُه ﷺ، وعدم تضخيم الأمور، ومُعالجتها برفق ولين.
وفيه: حرص النبيُّ ﷺ على رائحته، وأنّ يكره أنْ تُشمّ منه رائحةٌ كريهةٌ، ولذا شقّ عليه حينما أخبره بعضُ نسائه بأنّ رائحةُ فمه كريهة. =

باب [ما يُستفاد من قصة إعتاقِ بَرِيرَةَ]

* عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدمِ البَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ»، فَقِيلَ: لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

* وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي قِصَّة بَرِيرَة مِنْ الْفَوَائِد: جَوَاز سُؤَال مَا لَا يُضْطَرّ السَّائِل إِلَيْهِ فِي الْحَال.

وَجَوَاز الِاسْتِعَانَة بِالْمَرْأَةِ الْمُزَوَّجة، وَجَوَاز تَصَرُّفها فِي مَالِهَا بِغَيْرِ إِذْن زَوْجها.

وَجَوَاز السُّؤَال فِي الْجُمْلَة لِمَنْ يَتَوَقَّع الِاحْتِيَاج إِلَيْهِ، فَتُحْمَلُ الْأَخْبَار الْوَارِدَة فِي الزَّجْر عَنْ السُّؤَال عَلَى الْأَوْلَوِيَّة.

وَأَنَّ مَنْ وَقَعَ مِنْهُ مَا يُنْكَر اُسْتُحِبَّ عَدَم تَعْيِينه.

وَأَنَّ اِسْتِعْمَال السَّجْع فِي الْكَلَام لَا يُكْرَه إِلَّا إِذَا قَصَدَ إِلَيْهِ وَوَقَعَ مُتَكَلَّفًا.

= فينبغي للمؤمن أنْ يتأسى بنبيّه ﷺ في ذلك، وأنْ تكون رائحةُ جسمه وفمه طيّبةٌ.

وَفِيهِ: جَوَاز الْيَمِين فِيمَا لَا تَجِب فِيهِ، وَلَا سِيَّمَا عِنْد الْعَزْم عَلَى فِعْل شَيْء.

وَفِيهِ: مُنَاجَاة الِاثْنَيْنِ بِحَضْرَةِ الثَّالِث فِي الْأَمْر يَسْتَحِي مِنْهُ الْمُنَاجِي، وَيَعْلَم أَنَّ مَنْ نَاجَاهُ يُعْلِم الثَّالِث بِهِ، وَيُسْتَثْنَى ذَلِكَ مِنْ النَّهْي الْوَارِد فِيهِ.

وفِيهِ: جَوَاز سُؤَال الثَّالِث عَنْ الْمُنَاجَاة الْمَذْكُورَة إِذَا ظَنَّ أَنَّ لَهُ تَعَلُّقًا بِهِ.

وَجَوَاز إِظْهَار السِّرّ فِي ذَلِكَ وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَة لِلْمُنَاجِي.

وَفِيهِ: جَوَازُ دُخُولِ النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ بَيْتَ الرَّجُلِ، سَوَاءٌ كَانَ فِيهِ أَمْ لَا.

وَجَوَازُ أَكْلِ الْإِنْسَانِ مِنْ طَعَامِ مَنْ يُسَرُّ بِأَكْلِهِ مِنْهُ وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ بِخُصُوصِهِ.

وَأَنَّ مَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ جَازَ لَهُ أَكْلُ عَيْنِهَا إِذَا تَغَيَّرَ حُكْمُهَا.

وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُدْخِلَ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا مَا لَا يَمْلِكُهُ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، وَأَنْ تَتَصَرَّفَ فِي بَيْتِهِ بِالطَّبْخِ وَغَيْرِهِ بَآلَاتِهِ وَوُقُودِهِ.

وَجَوَازُ أَكْلِ الْمَرْءِ مَا يَجِدُهُ فِي بَيْتِهِ إِذَا غَلَبَ الْحِلُّ فِي الْعَادَةِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي تَعْرِيفُهُ بِمَا يَخْشَى تَوَقُّفَهُ عَنْهُ، وَسُؤَالُ الرَّجُلِ عَمَّا لَمْ يَعْهَدَهُ فِي بَيْتِهِ.

وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ السُّؤَالُ عَنْ أَصْلِ الْمَالِ الْوَاصِلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شُبْهَةٌ وَلَا عَنِ الذَّبِيحَةِ إِذَا ذُبِحَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَنَّ مَنْ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ قَلِيلٌ لَا يَتَسَخَّطُهُ.

وَفِيهِ: مُشَاوَرَةُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي التَّصَرُّفَاتِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ مُخَالَفَةِ الْمُشِيرِ فِيمَا يُشِيرُ بِهِ فِي غَيْرِ الْوَاجِبِ.

وَاسْتِحْبَابُ شَفَاعَةِ الْحَاكِمِ فِي الرِّفْقِ بِالْخَصْمِ حَيْثُ لَا ضَرَرَ وَلَا إِلْزَامَ، وَلَا لَوْمَ عَلَى مَنْ خَالَفَ وَلَا غَضَبَ، وَلَوْ عَظُمَ قَدْرُ الشَّافِعِ، وَتَرْجَمَ لَهُ النَّسَائِيُّ: شَفَاعَةُ الْحَاكِمِ فِي الْخُصُومِ قَبْلَ فَصْلِ الْحُكْمِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَشْفُوعِ عِنْدَهُ الْقَبُولُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَمْرَةَ نَفَعَ اللهُ بِهِ: فِيهِ أَنَّ الشَّافِعَ يُؤْجَرُ وَلَوْ لَمْ تَحْصُلْ إِجَابَتُهُ.

وَفِيهِ: أَنَّ فَرْطَ الْحُبِّ يُذْهِبُ الْحَيَاءَ؛ لِمَا ذُكِرَ مِنْ حَالِ مُغِيثٍ وَغَلَبَةِ الْوَجْدِ عَلَيْهِ حَتَّى لَمْ يَسْتَطِعْ كِتْمَانَ حُبِّهَا، وَفِي تَرْكِ النَّكِيرِ عَلَيْهِ بَيَانُ جَوَازِ قَبُولِ عُذْرِ مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِهِ مِمَّنْ يَقَعُ مِنْهُ مَا لَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ إِذَا وَقَعَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ نِسْبَةِ الْوَلَدِ إِلَى أُمِّهِ.

وَفِيهِ: حُسْنُ الْأَدَبِ فِي الْمُخَاطَبَةِ حَتَّى مِنَ الْأَعْلَى مَعَ الْأَدْنَى، وَحُسْنُ التَّلَطُّفِ فِي الشَّفَاعَةِ.

وَأَنَّ الْحُبَّ وَالْبُغْضَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ لَا لَوْمَ فِيهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ.

وَجَوَازُ بُكَاءِ الْمُحِبِّ عَلَى فِرَاقِ حَبِيبِهِ وَعَلَى مَا يَفُوتُهُ مِنَ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَمِنَ الدِّينِيَّةِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى.

وَأَنَّهُ لَا عَارَ عَلَى الرَّجُلِ فِي إِظْهَارِ حُبِّهِ لِزَوْجَتِهِ.

وَأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَبْغَضَتِ الزَّوْجَ لَمْ يَكُنْ لِوَلِيِّهَا إِكْرَاهُهَا عَلَى عِشْرَتِهِ، وَإِذَا أَحَبَّتْهُ لَمْ يَكُنْ لِوَلِيِّهَا التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا.

وَجَوَازُ مَيْلِ الرَّجُلِ إِلَى امْرَأَةٍ يَطْمَعُ فِي تَزْوِيجِهَا أَوْ رَجْعَتِهَا.

وَجَوَازُ كَلَامِ الرَّجُلِ لِمُطَلَّقَتِهِ فِي الطُّرُقِ وَاسْتِعْطَافِهِ لَهَا وَاتِّبَاعِهَا أَيْنَ

سَلَكَتْ كَذَلِكَ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحِلَّ الْجَوَازِ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ.

وإفتاء الرجل زَوجته فِيمَا لَهَا فِيهِ حَظٌّ وَغَرَضٌ إِذَا كَانَ حَقًّا.

وَفِيهِ: أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُغَيِّرُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ، فَلَا يُحِلُّ حَرَامًا وَلَا عَكْسَهُ.

وَجَوَازُ الْهَدِيَّةِ لِأَهْلِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانِهِ، وَقَبُولُ الْمَرْأَةِ ذَلِكَ حَيْثُ لَا رِيبَةَ[(١)]. ٩/ ٥٠٩ ـ ٥١٥

باب [ما يُستفاد من توجيه النبي ﷺ لعُمَرَ بْن أَبِي سَلَمَةَ عند أكله]

* عن عُمَرَ بْن أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه قال: كُنْتُ غُلَامًا[(٢)] فِي حَجْرِ

---

(١) وفيه: أنه ينبغي على الإنسانِ السعي في الجمع بين المحبين، والشفاعةُ للمحبوب أنْ يتزوج المحب ولو كان يُبغضه، قال ابن القيم رحمه الله: فهذه شفاعةٌ مِن سيد الشفعاء لمحبٍّ إلى محبوبِه، وهي مِن أفضل الشفاعات وأعظمها أجرًا عند الله، فإنها تتضمن اجتماع محبوبَيْن على ما يحبه الله ورسوله، ولهذا كان أحبَّ ما لإبليس وجنودِه التفريقُ بين هذين المحبوبين. ا.هـ. «روضة المحبين»، ص٣٧٨.
وقال ابن بطال رحمه الله: وفيه من الفقه: أنه لا حرج على مسلم في هوى امرأةٍ مسلمةٍ وحبِّه لها، ظهر ذلك منه أو خفي، ولا إثم عليه في ذلك وإن أفرط فيه، ما لم يأت محرمًا، وذلك أن مغيثًا كان يتبع بريرة بعدما بانت منه في سكك المدينة مبديًا لها ما يجده من نفسه من فرط الهوى وشدة الحب، ولو كان هذا قبل اختيارها نفسها لم يكن عليه السلام يقول لها: «**لو راجعتيه**»؛ لأنه لا يقال لامرأة في حبال رجل وملكه بعصمة النكاح: لو راجعتيه، وإنما يُسْأل المراجعةَ المفارقُ لزوجته، وإذا صح ذلك فغير ملوم مَن ظهر منه فَرْط هوى امرأةٍ يحل له نكاحها، نكحته بعد ذلك أم لا، ما لم يأت محرمًا ولم يغش مأثمًا. ا.هـ. «شرح صحيح البخاري» ٧/ ٤٣٣.

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: دُون الْبُلُوغ، يُقَال لِلصَّبِيِّ مِنْ حِين يُولَد إِلَى أَنْ يَبْلُغ الْحُلُم غُلَام. =

رَسُولِ اللهِ ﷺ[(١)]، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ[(٢)]، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ[(٣)].

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: الْمُرَاد بِالتَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَام قَوْل: بِسْمِ الله فِي اِبْتِدَاء الْأَكْل، وَأَصْرَح مَا وَرَدَ فِي صِفَة التَّسْمِيَة مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيّ عَنْ عَائِشَة مَرْفُوعًا: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ بِسْمِ الله، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّله فَلْيَقُلْ: بِسْمِ الله فِي أَوَّله وَآخِره**»[(٤)].

وَفِي الْحَدِيث أَنَّهُ يَنْبَغِي اِجْتِنَاب الْأَعْمَال الَّتِي تُشْبِه أَعْمَال الشَّيَاطِين وَالْكُفَّار.

وَأَنَّ لِلشَّيْطَانِ يَدَيْنِ، وَأَنَّهُ يَأْكُل وَيَشْرَب وَيَأْخُذ وَيُعْطِي.

= وقَدْ صَحَّ فِي حَدِيث عَبْد الله بْن الزُّبَيْر أَنَّهُ قَالَ: «كُنْت أَنَا وَعُمَر بْن أَبِي سَلَمَة مَعَ النِّسْوَة يَوْم الْخَنْدَق، وَكَانَ أَكْبَر مِنِّي بِسَنَتَيْنِ».
وَمَوْلِد اِبْن الزُّبَيْر فِي السَّنَة الْأُولَى عَلَى الصَّحِيح فَيَكُون مَوْلِد عُمَر قَبْل الْهِجْرَة بِسَنَتَيْنِ.

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: فِي تَرْبِيَته وَتَحْت نَظَره وَأَنَّهُ يُرَبِّيه فِي حِضْنِهِ تَرْبِيَة الْوَلَد.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: عِنْد الْأَكْل، وَمَعْنَى تَطِيش: تَتَحَرَّك فَتَمِيل إِلَى نَوَاحِي الْقَصْعَة وَلَا تَقْتَصِر عَلَى مَوْضِع وَاحِد، قَالَهُ الطِّيبِيُّ.
وَسَيَأْتِي فِي الْبَاب الَّذِي يَلِيه بِلَفْظِ: «أَكَلْت مَعَ النَّبِيّ ﷺ طَعَامًا فَجَعَلْت آكُل مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَة» وَهُوَ يُفَسِّر الْمُرَاد.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: صِفَة أَكْلِي، أَيْ: لَزِمْت ذَلِكَ وَصَارَ عَادَة لِي.

(٤) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا قَوْل النَّوَوِيّ فِي أَدَب الْأَكْل مِنْ «الْأَذْكَار»: الْأَفْضَل أَنْ يَقُول بِسْم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم: فَلَمْ أَرَ لِمَا اِدَّعَاهُ مِنْ الْأَفْضَلِيَّة دَلِيلًا خَاصًّا، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْغَزَالِيّ فِي آدَاب الْأَكْل مِنْ «الْإِحْيَاء» أَنَّهُ لَوْ قَالَ فِي كُلّ لُقْمَة بِسْمِ الله كَانَ حَسَنًا: فَلَمْ أَرَ لِاسْتِحْبَابِ ذَلِكَ دَلِيلًا.

وَفِيهِ: جَوَاز الدُّعَاء عَلَى مَنْ خَالَفَ الْحُكْم الشَّرْعِيّ.

وَفِيهِ: الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر حَتَّى فِي حَال الْأَكْل.

وَفِيهِ: اِسْتِحْبَاب تَعْلِيم أَدَب الْأَكْل وَالشُّرْب(١).

باب مَنْ تَتَبَّعَ حَوَالَيَ القَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً

*** عن أَنَسَ بْن مَالِك ﵁؛ أنه قال: إِنَّ خَيَّاطًا(٢) دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأَقْبَلَ الغُلَامُ عَلَى عَمَلِهِ، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ**

---

(١) وفيه: اسْتحباب الأكل باليمين، وقد قال كثيرٌ من العلماء بالوجوب وهو الصواب، وَيَدُلّ عَلَى وُجُوب الْأَكْل بِالْيَمِينِ وُرُود الْوَعِيد فِي الْأَكْل بِالشِّمَالِ فَفِي «صَحِيح مُسْلِم» مِنْ حَدِيث سَلَمَة بْن الْأَكْوَع؛ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَأْكُل بِشِمَالِهِ فَقَالَ: «**كُلْ بِيَمِينِك**»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيع. قَالَ: «**لَا اِسْتَطَعْت**». فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ بَعْد.

وَثَبَتَ النَّهْي عَنْ الْأَكْل بِالشِّمَالِ وَأَنَّهُ مِنْ عَمَل الشَّيْطَان مِنْ حَدِيث اِبْن عُمَر وَمِنْ حَدِيث جَابِر عِنْد مُسْلِم.

وفيه: حسن تربية النَّبِيّ ﷺ، حيث كانت توجيهاته مُختصرةً وقليلة، وبرفقٍ ولين، ويبدؤها بمناداة الشخص بأحسن أسمائه، وأفضل ألقابه.

وفيه: أنه ينبغي مُشاركةُ الأبناء آباءهم في طعامهم، ولو كانوا صغارًا، واصْطحابهم معهم في ذهابهم وإيابهم، وفي صلاتهم وزيارتهم، لكي يتعلموا من آبائهم الآداب الحسنة، والأخلاق الفاضلة، ولكي تقوى علاقتهم بآبائهم، وتزول الوحشة من قلوبهم.

فقد كان ﷺ كثيرًا ما يأخذ الصغار معه، فقد أخذ أنس بن مالكٍ معه حينما دعاه جاره لطعامه، واصْطحب أمامة إلى صلاته.

(٢) وفي رواية للبخاري (٥٤٣٣) كان «مولى له»: أي: كان مملوكًا له ثم أعتقه!

الدُّبَّاءَ(١) مِنْ يَوْمِئِذٍ(٢).

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فِي الْحَدِيث جَوَاز أَكْل الشَّرِيف طَعَام مَنْ دُونه مِنْ مُحْتَرِفٍ وَغَيْره وَإِجَابَة دَعْوَته، وَمُؤَاكَلَة الْخَادِم.

وَبَيَان مَا كَانَ فِي النَّبِيّ ﷺ مِنْ التَّوَاضُع وَاللُّطْف بِأَصْحَابِهِ وَتَعَاهُدهمْ بِالْمَجِيءِ إِلَى مَنَازِلهمْ.

وَفِيهِ: الْإِجَابَة إِلَى الطَّعَام وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا.

وَمُنَاوَلَة الضِّيفَانِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا مِمَّا وُضِعَ بَيْن أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّمَا يَمْتَنِع مَنْ يَأْخُذ مِنْ قُدَّام الْآخِر شَيْئًا لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ.

وَفِيهِ: جَوَاز تَرْك الْمُضِيف الْأَكْل مَعَ الضَّيْف؛ لِأَنَّ فِي رِوَايَة ثُمَامَة عَنْ أَنَس فِي حَدِيث الْبَاب(٣): «أَنَّ الْخَيَّاط قَدَّمَ لَهُمْ الطَّعَام ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَمَله»، فَيُؤْخَذ جَوَاز ذَلِكَ مِنْ تَقْرِير النَّبِيّ ﷺ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الطَّعَام كَانَ قَلِيلًا فَآثَرَهُمْ بِهِ، وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون كَانَ مُكْتَفِيًا مِنْ الطَّعَام أَوْ كَانَ صَائِمًا أَوْ كَانَ شُغْله قَدْ تَحَتَّمَ عَلَيْهِ تَكْمِيله(٤).

---

(١) أي: الْقَرَعُ.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا ظَاهِره يُعَارِض الَّذِي قَبْله فِي الْأَمْر بِالْأَكْلِ مِمَّا يَلِيه، فَجَمَعَ الْبُخَارِيّ بَيْنهمَا بِحَمْلِ الْجَوَاز عَلَى مَا إِذَا عَلِمَ رِضَا مَنْ يَأْكُل مَعَهُ.
وَقَدْ نَقَلَ اِبْن بَطَّالٍ عَنْ مَالِك جَوَابًا يَجْمَع الْجَوَابَيْنِ الْمَذْكُورِينَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُؤَاكِل لِأَهْلِهِ وَخَدَمه يُبَاح لَهُ أَنْ يَتْبَع شَهْوَته حَيْثُ رَآهَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُكْرَه مِنْهُ، فَإِذَا عَلِمَ كَرَاهَتهمْ لِذَلِكَ لَمْ يَأْكُل إِلَّا مِمَّا يَلِيه.

(٣) (٥٤٢٠).

(٤) فيه: ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والسماحة، حيث لم يغضب من عدم أكل الْمُضيِّف معه، ولم يسأل عن سبب انصرافه عنه، ولم يقل: كيف يدعونا ويتركنا؟ ولو فعل أحدٌ بنا مثل هذا فما موقفه؟
قد يقول: كيف يُضيّفني ويتركني، فأنا لم أحضر لآكل، فالبيت مليئ بالطعام! =

وَفِيهِ: الْحِرْص عَلَى التَّشَبُّه بِأَهْلِ الْخَيْر وَالِاقْتِدَاء بِهِمْ فِي الْمَطَاعِم وَغَيْرِهَا.

وَفِيهِ: فَضِيلَة ظَاهِرَة لِأَنَسٍ لِاقْتِفَائِهِ أَثَر النَّبِيّ ﷺ حَتَّى فِي الْأَشْيَاء الْجِبِلِّيَّة، وَكَانَ يَأْخُذ نَفْسه بِاتِّبَاعِهِ فِيهَا رضي الله عنه[1]. ٩/ ٦٤٥ ـ ٦٥٢

باب [طَعَامُ الِاثْنَيْنِ يكفِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ يكفِي الأَرْبَعَةِ]

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ».

قَالَ الْمُهَلَّب: الْمُرَاد بِهَذِهِ الْأَحَادِيث الْحَضّ عَلَى الْمَكَارِم وَالتَّقَنُّع بِالْكِفَايَةِ؛ يَعْنِي: وَلَيْسَ الْمُرَاد الْحَصْر فِي مِقْدَار الْكِفَايَة، وَإِنَّمَا الْمُرَاد الْمُوَاسَاة، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلِاثْنَيْنِ إِدْخَال ثَالِث لِطَعَامِهِمَا، وَإِدْخَال رَابِع أَيْضًا بِحَسَبِ مَنْ يَحْضُر.

= وربما ترك الطعام وخرج، بل ربما هجره وذكره بالسوء، ونحو ذلك.
ولكنّ إمام المسلمين، وقدوةَ المؤمنين، لا يلتفت إلى هذه التأويلات، بل يلتمس الأعذار للناس، ويأخذ الأمور بيسرٍ وأريحيّة، وبهذا جمع الله القلوب عليه، وقاد الأمة، وسار بها نحو القمّة.
من يتصوّر أنّ رجلًا مولى وصاحب مهنةٍ رديئةٍ عند الناس، يحلّ أكرم الخلق وأشرفُهم ضيفًا عليه، ثم يقوم يتركه في بيته ويذهب إلى عمله!
إنّ المنطق سيقول: كيف يُؤثر عمله وشغله على الجلوس مع ضيفه؟ ومنه هو، إنه النبي الكريم ﷺ.
إن رسولنا وأصحابه كانوا في تعاملهم وحياتهم في غايةٍ اليسر وعدم التكلف، والْتماس الأعذار، وعدم الظنون الكاذبة، والتأويلات البعيدة، فلذلك عاشوا حياةً صافيةً سعيدة.

(١) وفيه: أنه ينبغي اصطحاب الأبناء والصغار، لكي يكتسبوا العلم والأخلاق الحميدة.

وَقَالَ اِبْن الْمُنْذِر: يُؤْخَذ مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة اِسْتِحْبَاب الِاجْتِمَاع عَلَى الطَّعَام، وَأَنْ لَا يَأْكُل الْمَرْء وَحْده. ا. هـ.

وَفِي الْحَدِيث أَيْضًا الْإِشَارَة إِلَى أَنَّ الْمُوَاسَاة إِذَا حَصَلَتْ حَصَلَتْ مَعَهَا الْبَرَكَة فَتَعُمّ الْحَاضِرِينَ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَحْقِر مَا عِنْده فَيَمْتَنِع مِنْ تَقْدِيمه، فَإِنَّ الْقَلِيل قَدْ يَحْصُل بِهِ الِاكْتِفَاء، بِمَعْنَى حُصُول سَدّ الرَّمَق وَقِيَام الْبِنْيَة، لَا حَقِيقَة الشِّبَع. ٩/ ٦٦٣

باب [ما جاء في الجود والكرم، وعدمِ الشِّبَع]

* **عَنْ نَافِعٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».**

* **وعَنْ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ أَبُو نَهِيكٍ رَجُلًا أَكُولًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»[١].**

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: اخْتُلِفَ فِي مَعْنَى الْحَدِيث فَقِيلَ: لَيْسَ الْمُرَاد بِهِ ظَاهِره وَإِنَّمَا هُوَ مَثَل ضُرِبَ لِلْمُؤْمِنِ وَزُهْده فِي الدُّنْيَا وَالْكَافِر وَحِرْصه عَلَيْهَا، فَكَانَ الْمُؤْمِن لِتَقَلُّلِهِ مِنْ الدُّنْيَا يَأْكُل فِي مِعًى وَاحِد، وَالْكَافِر لِشِدَّةِ رَغْبَته فِيهَا وَاسْتِكْثَاره مِنْهَا يَأْكُل فِي سَبْعَة أَمْعَاء، فَلَيْسَ الْمُرَاد حَقِيقَة الْأَمْعَاء وَلَا خُصُوص الْأَكْل وَإِنَّمَا الْمُرَاد التَّقَلُّل مِنْ الدُّنْيَا وَالِاسْتِكْثَار مِنْهَا، فَكَأَنَّهُ عَبَّرَ عَنْ تَنَاوُل الدُّنْيَا بِالْأَكْلِ وَعَنْ أَسْبَاب ذَلِكَ بِالْأَمْعَاءِ.
وَقِيلَ: الْمُرَاد حَضّ الْمُؤْمِن عَلَى قِلَّة الْأَكْل إِذَا عُلِمَ أَنَّ كَثْرَة الْأَكْل صِفَة الْكَافِر، فَإِنَّ نَفْس الْمُؤْمِن تَنْفِر مِنْ الِاتِّصَاف بِصِفَةِ الْكَافِر، وَيَدُلّ عَلَى أَنَّ كَثْرَة الْأَكْل مِنْ =

= صِفَة الْكُفَّار قَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأۡكُلُونَ كَمَا تَأۡكُلُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ﴾ [محمد: ١٢].
وَقِيلَ: بَلْ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، ثُمَّ اِخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى **أَقْوَال**:
أَحَدهَا: أَنَّ الْحَدِيث خَرَجَ مَخْرَج الْغَالِب، وَلَيْسَتْ حَقِيقَة الْعَدَد مُرَادَة، قَالُوا: تَخْصِيص السَّبْعَة لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّكْثِير كَمَا قَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱلۡبَحۡرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦ سَبۡعَةُ أَبۡحُرٖ﴾ [لقمان: ٢٧] وَالْمَعْنَى: أَنَّ مِنْ شَأْنِ الْمُؤْمِن التَّقَلُّل مِنْ الْأَكْل لِاشْتِغَالِهِ بِأَسْبَابِ الْعِبَادَة وَلِعِلْمِهِ بِأَنَّ مَقْصُود الشَّرْع مِنْ الْأَكْل مَا يَسُدّ الْجُوع وَيُمْسِك الرَّمَق وَيُعِين عَلَى الْعِبَادَة، وَلِخَشْيَتِهِ أَيْضًا مِنْ حِسَاب مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، وَالْكَافِر بِخِلَافِ ذَلِكَ كُلّه فَإِنَّهُ لَا يَقِف مَعَ مَقْصُود الشَّرْع، بَلْ هُوَ تَابِع لِشَهْوَةِ نَفْسه مُسْتَرْسِل فِيهَا غَيْر خَائِف مِنْ تَبِعَات الْحَرَام، فَصَارَ أَكْل الْمُؤْمِن ـ لَمَّا ذَكَرْته ـ إِذَا نُسِبَ إِلَى أَكْلِ الْكَافِر كَأَنَّهُ بِقَدْرِ السَّبْع مِنْهُ، وَلَا يَلْزَم مِنْ هَذَا اِطِّرَاده فِي حَقِّ كُلّ مُؤْمِن وَكَافِر، فَقَدْ يَكُونُ فِي الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَأْكُل كَثِيرًا إِمَّا بِحَسَبِ الْعَادَة وَإِمَّا لِعَارِضٍ يَعْرِض لَهُ مِنْ مَرَض بَاطِن أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَيَكُونُ فِي الْكُفَّار مَنْ يَأْكُل قَلِيلًا إِمَّا لِمُرَاعَاةِ الصِّحَّة عَلَى رَأْي الْأَطِبَّاء، وَإِمَّا لِلرِّيَاضَةِ عَلَى رَأْي الرُّهْبَان، وَإِمَّا لِعَارِضٍ كَضَعْفِ الْمَعِدَة.
الْقَوْل الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَاد بِالْمُؤْمِنِ فِي هَذَا الْحَدِيث التَّامّ الْإِيمَان؛ لِأَنَّ مَنْ حَسُنَ إِسْلَامُهُ وَكَمُلَ إِيمَانُهُ اِشْتَغَلَ فِكْره فِيمَا يَصِير إِلَيْهِ مِنْ الْمَوْت وَمَا بَعْده فَيَمْنَعهُ شِدَّة الْخَوْف وَكَثْرَة الْفِكْر وَالْإِشْفَاق عَلَى نَفْسه مِنْ اِسْتِيفَاء شَهْوَته. وَأَمَّا الْكَافِر فَمِنْ شَأْنِهِ الشَّرَه فَيَأْكُل بِالنَّهَم كَمَا تَأْكُل الْبَهِيمَة وَلَا يَأْكُل بِالْمَصْلَحَةِ لِقِيَام الْبِنْيَة.
والْمُؤْمِن يَقِلّ حِرْصه عَلَى الطَّعَام فَيُبَارَك لَهُ فِيهِ وَفِي مَأْكَله فَيَشْبَع مِنْ الْقَلِيل، وَالْكَافِر طَامِح الْبَصَر إِلَى الْمَأْكَل كَالْأَنْعَام فَلَا يُشْبِعُهُ الْقَلِيل.
وَقَدْ رَدَّ هَذَا الْخَطَّابِيُّ وَقَالَ: قَدْ ذُكِرَ عَنْ غَيْر وَاحِد مِنْ أَفَاضِل السَّلَف الْأَكْل الْكَثِير، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نَقْصًا فِي إِيمَانهمْ.
الثالث: أَنَّ الْمُرَاد أَنَّ الْمُؤْمِن يُسَمِّي الله تَعَالَى عِنْد طَعَامه وَشَرَابه فَلَا يُشْرِكهُ الشَّيْطَان فَيَكْفِيه الْقَلِيل، وَالْكَافِر لَا يُسَمِّي فَيُشْرِكهُ الشَّيْطَان كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيره قَبْلُ، وَفِي «صَحِيح مُسْلِم» فِي حَدِيث مَرْفُوع: «**إِنَّ الشَّيْطَان يَسْتَحِلّ الطَّعَام إِنْ لَمْ يُذْكَر اِسْم الله تَعَالَى عَلَيْهِ**». ا.هـ. ٩/ ٦٦٤ ـ ٦٦٩

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ الْعُقَلَاء فِي الْجَاهِلِيَّة وَالْإِسْلَام يَتَمَدَّحُونَ بِقِلَّةِ الْأَكْل وَيَذُمُّونَ كَثْرَة الْأَكْل كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيث أُمّ زَرْع أَنَّهَا قَالَتْ فِي مَعْرِض الْمَدْح لِابْنِ أَبِي زَرْع: «وَيُشْبِعهُ ذِرَاع الْجَفْرَة».

وَقَالَ حَاتِم الطَّائِيّ:

فَإِنَّك إِنْ أَعْطَيْت بَطْنَك سُؤْلَهُ ... وَفَرْجَك نَالَا مُنْتَهَى الذَّمِّ أَجْمَعَا(١)

٩/ ٦٦٤ - ٦٦٩

باب [النهي عن الأكل مُتَّكِئًا]

* **عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لَا آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ».**

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: جَزَمَ اِبْن الْجَوْزِيّ فِي تَفْسِير الِاتِّكَاء بِأَنَّهُ بِالْمَيْلِ عَلَى أَحَد الشِّقَّيْنِ.

وَحَكَى اِبْن الْأَثِير فِي «النِّهَايَة» أَنَّ مَنْ فَسَّرَ الِاتِّكَاء بِالْمِيلِ عَلَى أَحَد الشِّقَّيْنِ تَأَوَّلَهُ عَلَى مَذْهَب الطِّبّ بِأَنَّهُ لَا يَنْحَدِر فِي مَجَارِي الطَّعَام سَهْلًا وَلَا يُسِيغهُ هَنِيئًا وَرُبَّمَا تَأَذَّى بِهِ.

---

(١) في الحديثين: حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم على إشراك غيرهم في الأكل معهم، وهذا منتهى الكرم والجود والإحسان.

وفيه: ذمّ الإكثار من الأكل، وأنه مُضر بالصحة والبدن، ومُخالفٌ لما عليه العقلاء في الجاهليّة والإسلام.

وفيه: تأليف قلوب الفقراء والمساكين، وإدخال السرور عليهم، وتعليمهم وتوجيههم.

وفيه: جواز وصف الإنسان بصفةٍ رديئة إذا كان فيه مصلحةٌ.

وفيه: جرأة الصحابة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يكن يُداهنون ويُجاملون على حساب الدين.

وَاخْتَلَفَ السَّلَف فِي حُكْم الْأَكْل. وَقَدْ أَخْرَجَ اِبْن أَبِي شَيْبَة عَنْ اِبْن عَبَّاس وَخَالِد بْن الْوَلِيد وَعَبِيدَة السَّلْمَانِيّ وَمُحَمَّد بْن سِيرِينَ وَعَطَاء بْن يَسَار وَالزُّهْرِيّ جَوَاز ذَلِكَ مُطْلَقًا، وَإِذَا ثَبَتَ كَوْنه مَكْرُوهًا أَوْ خِلَاف الْأَوْلَى فَالْمُسْتَحَبّ فِي صِفَة الْجُلُوس لِلْآكِلِ أَنْ يَكُون جَاثِيًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَظُهُور قَدَمَيْهِ، أَوْ يَنْصِب الرِّجْل الْيُمْنَى وَيَجْلِس عَلَى الْيُسْرَى[1].

وَاخْتُلِفَ فِي عِلَّة الْكَرَاهَة، وَأَقْوَى مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة مِنْ طَرِيق إِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَأْكُلُوا اِتِّكَاءَة مَخَافَة أَنْ تَعْظُم بُطُونهمْ»، وَإِلَى ذَلِكَ بَقِيَّة مَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ الْأَخْبَار فَهُوَ الْمُعْتَمَد، وَوَجْه الْكَرَاهَة فِيهِ ظَاهِر، وَكَذَلِكَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ اِبْن الْأَثِير مِنْ جِهَة الطِّبّ[2]. ٩/ ٦٦٩ - ٦٧١

باب [مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ]

*** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.**

* **قال الحافظ** رحمه الله: ذَهَبَ بَعْضهمْ إِلَى أَنَّ الْعَيْب إِنْ كَانَ مِنْ جِهَة الْخِلْقَة كُرِهَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَة الصَّنْعَة لَمْ يُكْرَه، قَالَ: لِأَنَّ صَنْعَة الله لَا تُعَاب وَصَنْعَة الْآدَمِيِّينَ تُعَاب.

قال: وَاَلَّذِي يَظْهَر التَّعْمِيم، فَإِنَّ فِيهِ كَسْر قَلْب الصَّانِع.

---

(١) ولعل الراجح جواز الجلوس للأكل بأي صفةٍ كانت، كجلسة التربع، ما لم يتكئ على أحد شقَّيه.

(٢) وقد تكون العلة أن الاتكاء هي من عادة أهل الكبر والبَطَر، فنُهينا عن التشبُّه بهم.

قَالَ النَّوَوِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مِنْ آدَاب الطَّعَام الْمُتَأَكِّدَة أَنْ لَا يُعَاب، كَقَوْلِهِ مَالِح حَامِض قَلِيل الْمِلْح غَلِيظ رَقِيق غَيْر نَاضِج وَنَحْو ذَلِكَ[1].

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا مِنْ حُسْن الْأَدَب؛ لِأَنَّ الْمَرْء قَدْ لَا يَشْتَهِي الشَّيْء وَيَشْتَهِيه غَيْره، وَكُلّ مَأْذُون فِي أَكْله مِنْ قِبَل الشَّرْع لَيْسَ فِيهِ عَيْب. ٩/ ٦٧٨

باب [اسْتئذان النَّبِيّ ﷺ لِلْمُضيف في رجل تَبِعَه ولم يُدع]

*** عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ[2]، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا، أَدْعُو رَسُولَ اللهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَدَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ» قَالَ: بَلْ أَذِنْتُ لَهُ.**

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي الْحَدِيث مِنْ الْفَوَائِد: جَوَاز الِاكْتِسَاب بِصَنْعَةِ الْجِزَارَة.

وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّة الضِّيَافَة، وَتَأَكُّدُ اِسْتِحْبَابهَا لِمَنْ غَلَبَتْ حَاجَته لِذَلِكَ.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ صَنَعَ طَعَامًا لِغَيْرِهِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْن أَنْ يُرْسِلهُ إِلَيْهِ أَوْ

(١) وأما إذا أخبر عن نفسه بأنه لا يشتهي هذا الطعام، أو أن نفسه تعافه؛ لعدم اعتياده عليه، أو لكثرة الزيت الموجود فيه ونحوم ذلك فلا بأس، وقد ثبت أنّ الضب قُدّم للنّبِيّ ﷺ فلم يأكله وقال: «**لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**».
فعيبُ الطعام مكروه، وعيبُ النفس في كراهتها لنوعٍ من الطعام جائز؛ لأنه ذلك ليس على سبيل التنقص للطعام، ولا يُؤذي صانعه.

(٢) هو الَّذِي يَبِيع اللَّحْم، أَو يُحْسن طبخه.

يَدْعُوهُ إِلَى مَنْزِله، وَأَنَّ مَنْ دَعَا أَحَدًا اُسْتُحِبَّ أَنْ يَدْعُو مَعَهُ مَنْ يَرَى مِنْ أَخِصَّائِهِ وَأَهْل مُجَالَسَته.

وَفِيهِ: إِجَابَة الْإِمَام وَالشَّرِيف وَالْكَبِير دَعْوَةَ مَنْ دُونهمْ وَأَكْلهمْ طَعَام ذِي الْحِرْفَة غَيْر الرَّفِيعَة كَالْجَزَّارِ، وَأَنَّ تَعَاطِيَ مِثْل تِلْكَ الْحِرْفَة لَا يَضَع قَدْر مَنْ يَتَوَقَّى فِيهَا مَا يكْرَه، وَلَا تَسْقُط بِمُجَرَّدِ تَعَاطِيهَا شَهَادَته.

وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ طَعَامًا لِجَمَاعَةٍ فَلْيَكُنْ عَلَى قَدْرهمْ إِنْ لَمْ يَقْدِر عَلَى أَكْثَر، وَلَا يَنْقُص مِنْ قَدْرهمْ مُسْتَنِدًا إِلَى أَنَّ طَعَام الْوَاحِد يَكْفِي الِاثْنَيْنِ.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ دَعَا قَوْمًا مُتَّصِفِينَ بِصِفَةٍ ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِينَئِذٍ أَنَّهُ لَا يَدْخُل فِي عُمُوم الدَّعْوَة.

وَأَنَّ مَنْ تَطَفَّلَ فِي الدَّعْوَة كَانَ لِصَاحِبِ الدَّعْوَة الِاخْتِيَار فِي حِرْمَانه، فَإِنْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنه كَانَ لَهُ إِخْرَاجه.

وَأَنَّ مَنْ قَصَدَ التَّطْفِيل لَمْ يُمْنَع اِبْتِدَاء؛ لِأَنَّ الرَّجُل تَبعَ النَّبِيّ ﷺ فَلَمْ يَرُدّهُ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَطِيب نَفْس صَاحِب الدَّعْوَة بِالْإِذْنِ لَهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُون هَذَا الْحَدِيث أَصْلًا فِي جَوَاز التَّطْفِيل لَكِنْ يُقَيَّد بِمَنْ اِحْتَاجَ إِلَيْهِ.

وَقَدْ جَمَعَ الْخَطِيب فِي أَخْبَار الطُّفَيْلِيِّينَ جُزْءًا فِيهِ عِدَّة فَوَائِد: مِنْهَا أَنَّ الطُّفَيْلِيّ مَنْسُوب إِلَى رَجُل كَانَ يُقَال لَهُ طُفَيْل مِنْ بَنِي عَبْد الله بْن غَطَفَان، كَثُرَ مِنْهُ الْإِتْيَان إِلَى الْوَلَائِم بِغَيْرِ دَعْوَة فَسُمِّيَ «طُفَيْل الْعَرَائِس» فَسُمِّيَ مَنْ اِتَّصَفَ بَعْد بِصِفَتِهِ طُفَيْلِيًّا.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَنْع اِسْتِتْبَاع الْمَدْعُو غَيْره إِلَّا إِذَا عَلِمَ مِنْ الدَّاعِي الرِّضَا بِذَلِكَ.

وَأَنَّ الطُّفَيْلِيّ يَأْكُل حَرَامًا. وقال الشَّافِعِيَّة: لَا يَجُوز التَّطْفِيل إِلَّا لِمَنْ كَانَ بَيْنه وَبَيْن صَاحِب الدَّار اِنْبِسَاط.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمَدْعُو لَا يَمْتَنِع مِنْ الْإِجَابَة إِذَا اِمْتَنَعَ الدَّاعِي مِنْ الْإِذْن لِبَعْضِ مَنْ صَحِبَهُ.

وَأَمَّا قِصَّة أَبِي طَلْحَة حَيْثُ دَعَا النَّبِيّ ﷺ إِلَى الْعَصِيدَة كَمَا تَقَدَّمَ فِي عَلَامَات النُّبُوَّة فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: قُومُوا، فَأَجَابَ عَنْهُ الْمَازِرِيّ أَنَّهُ يَحْتَمِل أَنْ يَكُون عَلِمَ رِضَا أَبِي طَلْحَة فَلَمْ يَسْتَأْذِنهُ وَلَمْ يَعْلَم رِضَا أَبِي شُعَيْب فَاسْتَأْذَنَهُ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ اُسْتُؤْذِنَ فِي مِثْل ذَلِكَ أَنْ يَأْذَن لِلطَّارِئِ كَمَا فَعَلَ أَبُو شُعَيْب، وَذَلِكَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاق. وَإِنَّمَا اِسْتَأْذَنَهُ النَّبِيّ ﷺ تَطْيِيبًا لِنَفْسِهِ، وَلَعَلَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَمْنَع الطَّارِئ.

وَفِي قَوْله ﷺ: «**إِنَّهُ اِتَّبَعَنَا رَجُل لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِين دَعَوْتنَا**» إِشَارَة إِلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهُمْ حَالَة الدَّعْوَة لَمْ يَحْتَجْ إِلَى الِاسْتِئْذَان عَلَيْهِ، فَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ الدَّاعِي لَوْ قَالَ لِرَسُولِهِ: اُدْعُ فُلَانًا وَجُلَسَاءَهُ جَازَ لِكُلِّ مَنْ كَانَ جَلِيسًا لَهُ أَنْ يَحْضُر مَعَهُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يُسْتَحَبّ أَوْ لَا يَجِب حَيْثُ قُلْنَا بِوُجُوبِهِ إِلَّا بِالتَّعْيِينِ. ٩/ ٦٩١ ـ ٦٩٥

باب [امْتناع النبي ﷺ من قبول الضيافة حتى يأذن له أنْ يصطحب معه زوجته]

❁ **عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «وَهَذِهِ؟» لِعَائِشَةَ[1]، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا»، فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا»، ثُمَّ عَادَ**

(١) أي: يشير إلى عائشة فيقول: وهذه معي؟

يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ[١].

---

(١) هذا الحديث رواه مسلمٌ في «صحيحه» (٢٠٣٧)، وأشار إليه الحافظ.

ما أحسن وألطف عشرة النبي ﷺ لأزواجه! فها هو يَمْتَنِعُ من ضيافة جاره دون زوجته، حيث لم تطب نفسه أنْ يشبع ويأكل أحسن الأكل دونها!

ولم يقل لعائشة ﵂: إذا أكلت من الطعام سأحضر لكي جزءًا منه، لا، بل لم تقرّ نفسُه حتّى يصطحبها معه، لِتأكل وتشبع! فأيُّ رقيٍّ وصل إليه نبينا ﷺ؟ وأين نحن من هذا الخلق الرفيع في تعاملنا مع زوجاتنا وأبنائنا؟

وصدق رسول الله ﷺ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي**». قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

إنه يُصدِّق أقواله بالأفعال، فيقوم على أزواجه بالرحمة والصبر والإكرام دون ملال.

فهذا النموذج الرفيع في التعامل مع الزوجات، ومُراعاة المشاعر، ليس له مثيلٌ في الواقع لا من الدّول المتحضرة ـ كما يقولون ـ، ولا من غيرها، فكيف تغيب هذه الصور المشرقة في التعامل عن بعض الناس، ويستشهد بالنماذج الأوربية والغربية؟

والعجيبُ أنه ﷺ لم يجد حرجًا ولا غضاضةً من الذهاب والمجيء مع زوجته، ومرافقته لها، بل والإلحاح على أن لا يُستضاف إلا وهي معه! وهذا بخلاف ما عليه بعض الناس الذين يجدون الحرج الشديد من ذلك.

ثم تأمل **قوله**: (**فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ**). قال النووي ﵀: «مَعْنَاهُ يَمْشِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي أَثَرِ صَاحِبِهِ»؛ أي: أنه لم يمش مع الرجل، بل مشى مع زوجته، يُرافقها ويُؤانسُها! فأين هذا مع حال كثير من الناس، الذين يمشون أمام زوجاتهم ـ حرجًا أن يراهم الناس يمشون مع زوجاتهم ـ، بل بعضُهم يبتعد عنها مسافةً بعيدة، وبعضُهم لا يُرافقها في السوق لأمرٍ ضروريٍّ لهما أو لأبنائهما، وربما تركها وحدها!

ونُلاحظ أيضًا أنه ﷺ مشى معها أمام الناس، ولم يجد الحرج في خروجها للحاجة ولو رأى الناس شخصها ـ ما دامت بحجابها الكامل ـ، والبعضُ من الناس يُبالغ في ستر شخص المرأة المحجبة، وكأنّ ظاهر عباءتها أصبحتْ عورةً! =

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ ـ بعد أنْ ذكر فائدةً من الحديث السابقة: أَنَّ الْمَدْعُو لَا يَمْتَنِع مِنْ الْإِجَابَة إِذَا اِمْتَنَعَ الدَّاعِي مِنْ الْإِذْن لِبَعْضِ مَنْ صَحِبَهُ ـ: وَأَمَّا (هذا الحديث) فَيُجَاب عَنْهُ بِأَنَّ الدَّعْوَة لَمْ تَكُنْ لِوَلِيمَةٍ وَإِنَّمَا صَنَعَ الْفَارِسِيّ طَعَامًا بِقَدْرِ مَا يَكْفِي الْوَاحِد فَخَشِيَ إِنْ أَذِنَ لِعَائِشَة أَنْ لَا يَكْفِي النَّبِيّ ﷺ، وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون الْفَرْق أَنَّ عَائِشَة كَانَتْ حَاضِرَة عِنْد الدَّعْوَة بِخِلَافِ الرَّجُل، وَأَيْضًا فَالْمُسْتَحَبّ لِلدَّاعِي أَنْ يَدْعُو خَوَاصّ الْمَدْعُو مَعَهُ كَمَا فَعَلَ اللَّحَّام بِخِلَافِ الْفَارِسِيّ فَلِذَلِكَ اِمْتَنَعَ مِنْ الْإِجَابَة إِلَّا أَنْ يَدْعُوهَا، أَوْ عَلِمَ حَاجَة عَائِشَة لِذَلِكَ الطَّعَام بِعَيْنِهِ، أَوْ أَحَبَّ أَنْ تَأْكُل مَعَهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَوْصُوفًا بِالْجَوْدَةِ وَلَمْ يُعْلَم مِثْله فِي قِصَّة اللَّحَّام.

باب [النَّهْيُ عَنِ الْقِرَانِ[1] في الطعام، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ]

* **قَالَ جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ رَحِمَهُ اللهُ: أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَرَزَقَنَا تَمْرًا[2]، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ وَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ[3]، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ**

= **تنبيه:** الذي يظهر أنه عندما دخلا البيت، جلس الرسول ﷺ مع الرجل، وعائشةُ مع زوجته أو أهله إنْ كان في البيت امرأة، أو أكلت وحدها.

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: الْقِرَان: أَيْ: ضَمّ تَمْرَة إِلَى تَمْرَة لِمَنْ أَكَلَ مَعَ جَمَاعَة.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: أَعْطَانَا فِي أَرْزَاقنَا تَمْرًا، وَهُوَ الْقَدْر الَّذِي يُصْرَف لَهُمْ فِي كُلّ سَنَة مِنْ مَال الْخَرَاج وَغَيْره بَدَل النَّقْد تَمْرًا لِقِلَّةِ النَّقْدَا إِذْ ذَاكَ بِسَبَبِ الْمَجَاعَة الَّتِي حَصَلَتْ.

(٣) قَالَ النَّوَوِيّ: اِخْتَلَفُوا فِي هَذَا النَّهْي هَلْ هُوَ عَلَى التَّحْرِيم أَوْ الْكَرَاهَة؟ وَالصَّوَاب التَّفْصِيل، فَإِنْ كَانَ الطَّعَام مُشْتَرَكًا بَيْنهمْ فَالْقِرَان حَرَام إِلَّا بِرِضَاهُمْ، وَيَحْصُل بِتَصْرِيحِهِمْ أَوْ بِمَا يَقُوم مَقَامه مِنْ قَرِينَة حَال بِحَيْثُ يَغْلِب عَلَى الظَّنّ ذَلِكَ. =

أَخَاهُ[(١)][(٢)].

باب الطَّاعِم الشَّاكِر مِثْل الصَّائِم الصَّابِر

* فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيّ ﷺ.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا الْحَدِيث مِنْ الْأَحَادِيث الْمُعَلَّقَة الَّتِي لَمْ تَقَع فِي هَذَا الْكِتَاب مَوْصُولَة، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّف فِي «التَّارِيخ» عَنْ أَبِي

= فَإِنْ كَانَ الطَّعَام لِغَيْرِهِمْ حَرُمَ.
وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ وَأَذِنَ لَهُمْ فِي الْأَكْل اُشْتُرِطَ رِضَاهُ، وَيَحْرُم لِغَيْرِهِ.
وَيَجُوز لَهُ هُوَ إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبّ أَنْ يَسْتَأْذِن الْآكِلِينَ مَعَهُ، وَحَسُنَ لِلْمُضِيفِ أَنْ لَا يَقْرُن لِيُسَاوِي ضَيْفه، إِلَّا إِنْ كَانَ الشَّيْء كَثِيرًا يَفْضُل عَنْهُمْ، مَعَ أَنَّ الْأَدَب فِي الْأَكْل مُطْلَقًا تَرْك مَا يَقْتَضِي الشَّرَه، إِلَّا أَنْ يَكُون مُسْتَعْجِلًا يُرِيد الْإِسْرَاع لِشُغْلٍ آخَر.
وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّ شَرْط هَذَا الِاسْتِئْذَان إِنَّمَا كَانَ فِي زَمَنهمْ حَيْثُ كَانُوا فِي قِلَّة مِنْ الشَّيْء، فَأَمَّا الْيَوْم مَعَ اِتِّسَاع الْحَال فَلَا يَحْتَاج إِلَى اِسْتِئْذَان.
وَقَالَ اِبْن الْأَثِير فِي النِّهَايَة: إِنَّمَا وَقَعَ النَّهْي عَنْ الْقِرَان لِأَنَّ فِيهِ شَرَهًا وَذَلِكَ يُزْرِي بِصَاحِبِهِ، أَوْ لِأَنَّ فِيهِ غَبْنًا بِرَفِيقِهِ.
ولَمْ يُجِزْ أَحَد مِنْ الْعُلَمَاء أَنْ يَسْتَأْثِر أَحَد بِمَالِ غَيْره بِغَيْرِ إِذْنه، حَتَّى لَوْ قَامَتْ قَرِينَة تَدُلّ عَلَى أَنَّ الَّذِي وَضَعَ الطَّعَام بَيْن الضِّيفَان لَا يُرْضِيه اِسْتِئْثَار بَعْضهمْ عَلَى بَعْض حَرُمَ الِاسْتِئْثَار جَزْمًا، وَإِنَّمَا تَقَع الْمُكَارَمَة فِي ذَلِكَ إِذَا قَامَتْ قَرِينَة الرِّضَا. ٩/ ٧٠٥ ـ ٧٠٨

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: فَإِذَا أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ جَازَ، وَالْمُرَاد بِالْأَخِ رَفِيقه الَّذِي اِشْتَرَكَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ التَّمْر.

(٢) في الحديث أدبٌ من آداب الأكل، وهو عدم الشَّره، وعدمُ الاستئثار بالطعام دون غيره.
وفيه: النهيُ عن من خالف السُّنَّة، ومن باب أولى من فعل محذورًا وأمرًا مُحرّمًا فنهيُه آكد، وهو واجبٌ على كلّ مسلم، ما لم يترتّب على إنكاره ضررٌ ومفسدة.

هُرَيْرَة وَلَفْظه: «**إِنَّ لِلطَّاعِمِ الشَّاكِر مِنْ الْأَجْر مِثْل مَا لِلصَّائِمِ الصَّابِر**»[(١)].

قَالَ اِبْن بَطَّالٍ: هَذَا مِنْ تَفَضُّل الله عَلَى عِبَاده أَنْ جَعَلَ لِلطَّاعِمِ إِذَا شَكَرَ رَبّه عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ ثَوَاب الصَّائِم الصَّابِر.

وَفِي الْحَدِيث الْحَثّ عَلَى شُكْر الله عَلَى جَمِيع نِعَمه إِذْ لَا يَخْتَصّ ذَلِكَ بِالْأَكْلِ.

وَفِيهِ: رَفْعُ الِاخْتِلَاف الْمَشْهُور فِي الْغَنِيّ الشَّاكِر وَالْفَقِير الصَّابِر وَأَنَّهُمَا سَوَاء، كَذَا قِيلَ، وَمَسَاق الْحَدِيث يَقْتَضِي تَفْضِيل الْفَقِير الصَّابِر؛ لِأَنَّ الْأَصْل أَنَّ الْمُشَبَّه بِهِ أَعْلَى دَرَجَة مِنْ الْمُشَبَّه، وَالتَّحْقِيق عِنْد أَهْل الْحِذْق أَنْ لَا يُجَاب فِي ذَلِكَ بِجَوَابٍ كُلِّيّ، بَلْ يَخْتَلِف الْحَال بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاص وَالْأَحْوَال، نَعَمْ عِنْد الِاسْتِوَاء مِنْ كُلّ جِهَة، وَفَرْض رَفْع الْعَوَارِض بِأَسْرِهَا، فَالْفَقِير أَسْلَم عَاقِبَة فِي الدَّار الْآخِرَة، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْدَل بِالسَّلَامَةِ شَيْءٌ. ٩/ ٧٢١ ـ ٧٢٢

باب [فضيلةُ مَن أُصيب فِي سَبِيلِ اللهِ]

* **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**مَا مِنْ مَكْلُوم**[(٢)] **يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى**[(٣)]**، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ**».

قَالَ النَّوَوِيُّ: ظَاهِرُ **قَوْلِهِ**: (فِي سَبِيلِ اللهِ) اخْتِصَاصُهُ بِمَنْ وَقَعَ لَهُ

(١) ورواه الإمام أحمد (٧٨٨٩)، وحسن إسناده محققوه، وصححه الألباني في صحيح وضعيف «الجامع الصغير» (٣٩٤٢).
(٢) أَي: يجرح، من الْكَلْم بِالْفَتْح وَهُوَ الْجرْح.
(٣) أَي: يسيل مِنْهُ الدَّم.

ذَلِكَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ، لَكِنْ يَلْتَحِقُ بِهِ مَنْ قُتِلَ فِي حَرْبِ الْبُغَاةِ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ وَإِقَامَةِ الْمَعْرُوفِ لِاشْتَرَاكِ الْجَمِيعِ فِي كَوْنِهِمْ شُهَدَاءَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَصْلُ الْحَدِيثِ فِي الْكُفَّارِ وَيَلْتَحِقُ هَؤُلَاءِ بِهِمْ بِالْمَعْنَى[1]. ٩/ ٨١٧

باب [ما جاء في الصيد]

٭ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا[2] وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا، فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا أَوْ قَالَ بِفَخِذَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا.

٭ **قال الحافظ** رحمه الله: فِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ اسْتِثَارَةِ الصَّيْدِ وَالْغُدُوِّ فِي طَلَبِهِ، وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ: «**مَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ**» فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ وَاظَبَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَشْغَلَهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

وَفِيهِ: أَنَّ آخِذَ الصَّيْدِ يَمْلِكُهُ بِأَخْذِهِ وَلَا يُشَارِكُهُ مَنِ اسْتَثَارَهُ مَعَهُ.

وَفِيهِ: هَدِيَّةُ الصَّيْدِ وَقَبُولُهَا مِنَ الصَّائِدِ، وَإِهْدَاءُ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ الْكَبِيرَ الْقَدْرِ إِذَا عُلِمَ مِنْ حَالِهِ الرِّضَا بِذَلِكَ.

وَفِيهِ: أَنَّ وَلِيَّ الصَّبِيِّ يَتَصَرَّفُ فِيمَا يَمْلِكُهُ الصَّبِيُّ بِالْمَصْلَحَةِ. ٩/ ٨١٧-٨١٩

---

(١) قال ابن الجوزي رحمه الله: **قوله**: (**فِي سَبِيل الله**) إِشَارَة إِلَى الْإِخْلَاص وَصِحَّة الْقَصْد، وَإِنَّمَا تَأتي الْجِرَاحَات على حَالهَا لِيَبِيْنَ بهَا فضلُ الشَّهِيد وفخرُه.ا.هـ. «شرح المشكل» ٤/ ٤٧٤.

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: أَي: أثرناها فنفجت؛ أَي: وَثَبت.

باب [امْتناعُ النبي ﷺ من أكلِ الضب]

* **عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﵁؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي(١) فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ.**

* **قال الحافظ** ﵀: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ جَوَازُ أَكْلِ الضَّبِّ.

وَفِيه: الْإِعْلَامُ بِمَا شَكَّ فِيهِ لِإِيضَاحِ حُكْمِهِ.

وَأَنَّ مُطْلَقَ النُّفْرَةِ وَعَدَمَ الِاسْتِطَابَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ التَّحْرِيمَ.

وَأَنَّ الْمَنْقُولَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعِيبُ الطَّعَامَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا صَنَعَهُ الْآدَمِيُّ لِئَلَّا يَنْكَسِرَ خَاطِرُهُ وَيُنْسَبَ إِلَى التَّقْصِيرِ فِيهِ؛ وَأَمَّا الَّذِي خُلِقَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ نُفُورُ الطَّبْعِ مِنْهُ مُمْتَنِعًا.

وَفِيهِ: أَنَّ وُقُوعَ مِثْلِ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَعِيبٍ مِمَّنْ يَقَعُ مِنْهُ خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُتَنَطِّعَةِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الطِّبَاعَ تَخْتَلِفُ فِي النُّفُورِ عَنْ بَعْضِ الْمَأْكُولَاتِ.

وَفِيهِ: وُفُورُ عَقْلِ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَعَظِيمُ نَصِيحَتِهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهَا فَهِمَتْ مَظِنَّةَ نُفُورِهِ عَنْ أَكْلِهِ بِمَا اسْتَقَرَّتْ مِنْهُ، فَخَشِيَتْ أَنْ يَكُونَ

---

(١) **قال الحافظ** ﵀: الْمُرَادُ قُرَيْشٌ فَقَطْ، فَيَخْتَصُّ النَّفْيُ بِمَكَّةَ وَمَا حوْلَهَا، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ مَوْجُودَةً بِسَائِرِ بِلَادِ الْحِجَازِ.

ذَلِكَ كَذَلِكَ فَيَتَأَذَّى بِأَكْلِهِ لِاسْتِقْذَارِهِ لَهُ فَصَدَقَتْ فِرَاسَتُهَا.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ خَشِيَ أَنْ يَتَقَذَّرَ شَيْئًا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُدَلِّسَ لَهُ لِئَلَّا يَتَضَرَّرَ بِهِ، وَقَدْ شُوهِدَ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ. ٩/ ٨١٩ ـ ٨٢٥

باب [سيكون أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الزنا وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ]

* عن أَبي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيّ رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ(١) الحِرَ(٢) وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ(٣)، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ(٤)، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ(٥) بِسَارِحَةٍ لَهُمْ(٦)، يَأْتِيهِمْ ـ يَعْنِي: الفَقِيرَ ـ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ(٧)، وَيَضَعُ العَلَمَ(٨)، وَيَمْسَخُ

---

(١) قَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمَعْنَى يَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ حَلَالًا، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون ذَلِكَ مَجَازًا عَلَى الِاسْتِرْسَال: أَيْ: يَسْتَرْسِلُونَ فِي شُرْبهَا كَالِاسْتِرْسَالِ فِي الْحَلَال، وَقَدْ سَمِعْنَا وَرَأَيْنَا مَنْ يَفْعَل ذَلِكَ.

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: هُوَ الْفَرْج.
وَحَكَى عِيَاض فِيهِ تَشْدِيد الرَّاء، وَالتَّخْفِيف هُوَ الصَّوَاب.

(٣) **قال الحافظ** رحمه الله: هِيَ آلَات الْمَلَاهِي.
وَقِيلَ: أَصْوَات الْمَلَاهِي، وَفِي حَوَاشِي الدِّمْيَاطِيّ: الْمَعَازِف الدُّفُوف وَغَيْرهَا مِمَّا يُضْرَب بِهِ، وَيُطْلَق عَلَى الْغِنَاء عَزْف، وَعَلَى كُلّ لَعِب عَزْف.

(٤) **قال الحافظ** رحمه الله: جمْع أَعْلَام وَهُوَ الْجَبَل الْعَالِي وَقِيلَ: رَأْس الْجَبَل.

(٥) **قال الحافظ** رحمه الله: هُوَ الرَّاعِي بِقَرِينَةِ الْمَقَام، إِذْ السَّارِحَة لَا بُدَّ لَهَا مِنْ حَافِظ.

(٦) **قال الحافظ** رحمه الله: الْمَاشِيَة الَّتِي تَسْرَح بِالْغَدَاةِ إِلَى رَعْيهَا وَتَرُوح: أَيْ: تَرْجِع بِالْعَشِيِّ إِلَى مَأْلَفهَا.

(٧) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: يُهْلِكهُمْ لَيْلًا، وَالْبَيَات هُجُوم الْعَدُوّ لَيْلًا.

(٨) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: يُوقِعهُ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ اِبْن بَطَّال: إِنْ كَانَ الْعَلَم جَبَلًا فَيُدَكْدِكهُ وَإِنْ كَانَ بِنَاء فَيَهْدِمهُ وَنَحْو ذَلِكَ. =

آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[(١)].

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي هَذَا الْحَدِيث: وَعِيد شَدِيد عَلَى مَنْ يَتَحَيَّل فِي تَحْلِيل مَا يَحْرُم بِتَغْيِيرِ اِسْمه، وَأَنَّ الْحُكْم يَدُور مَعَ الْعِلَّة.

وَالْعِلَّة فِي تَحْرِيم الْخَمْر الْإِسْكَار، فَمَهْمَا وُجِدَ الْإِسْكَار وُجِدَ التَّحْرِيم وَلَوْ لَمْ يَسْتَمِرّ الِاسْم.

قَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: هُوَ أَصْلٌ فِي أَنَّ الْأَحْكَام إِنَّمَا تَتَعَلَّق بِمَعَانِي الْأَسْمَاء لَا بِأَلْقَابِهَا، رَدًّا عَلَى مَنْ حَمَلَهُ عَلَى اللَّفْظ[(٢)]. ١٠/ ٦٥ ـ ٧١

باب [اسْتحبابُ تغطية الآنية]

* **عَنْ جَابِرِ بْنِ عبد اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَّا خَمَّرْتَهُ؟ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ[(٣)] عَلَيْهِ عُودًا».**

= وَأَغْرَبَ اِبْن الْعَرَبِيّ فَشَرَحَهُ عَلَى أَنَّهُ بِكَسْرِ الْعَيْن وَسُكُون اللَّام فَقَالَ: وَضْع الْعَلَم إِمَّا بِذَهَابِ أَهْله، وَإِمَّا بِإِهَانَةِ أَهْله بِتَسْلِيطِ الْفَجَرَة عَلَيْهِمْ.

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: يُرِيد مِمَّنْ لَمْ يُهْلِك فِي الْبَيَات الْمَذْكُور، أَوْ مِنْ قَوْم آخَرِينَ غَيْر هَؤُلَاءِ الَّذِينَ بُيِّتُوا، وَيُؤَيِّد الْأَوَّل أَنَّ فِي رِوَايَة الْإِسْمَاعِيلِيّ: «وَيَمْسَخ مِنْهُمْ آخَرِينَ».

قَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: يَحْتَمِل الْحَقِيقَة كَمَا وَقَعَ لِلْأُمَمِ السَّالِفَة، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون كِنَايَة عَنْ تَبَدُّل أَخْلَاقهمْ.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْأَوَّل أَلْيَق بِالسِّيَاقِ.

(٢) هذا الحديث من أصرح الأدلة على تحريم المعازف والأغاني، حيث أخبر أنهم يستحلونها؛ يعني: أنها حرامٌ لكنهم يُقدمون عليها اسْتحلالًا لها.

وفيه: أنّه لا تقوم السّاعةُ حتى يمسخُ الله تعالى أقوامًا قردةً وخنازير؛ نكايةً بهم، وعقابًا لِجُرْمِهِم.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: بِفَتْحِ أَوَّله وَضَمِّ الرَّاء قَالَهُ الْأَصْمَعِيّ، وَهُوَ رِوَايَة الْجُمْهُور، وَأَجَازَ أَبُو عُبَيْد كَسْر الرَّاء، وَهُوَ مَأْخُوذ مِنْ الْعَرْض أَيْ: تَجْعَل الْعُود عَلَيْهِ =

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَظُنّ السِّرّ فِي الِاكْتِفَاء بِعَرْضِ الْعُود أَنَّ تَعَاطِي التَّغْطِيَة أَوْ الْعَرْض يَقْتَرِن بِالتَّسْمِيَةِ فَيَكُون الْعَرْض عَلَامَة عَلَى التَّسْمِيَة فَتَمْتَنِع الشَّيَاطِين مِنْ الدُّنُوّ مِنْهُ[1]. ١٠/ ٩١

باب [ما جاء في أَكْل لَذِيذ الْأَطْعِمَة وَالطَّيِّبَات مِنْ الرِّزْق]

* **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ».**

قَالَ النَّوَوِيّ: الْمُرَاد بِالْحَلْوَى فِي هَذَا الْحَدِيث كُلّ شَيْء حُلْو، وَذِكْر الْعَسَل بَعْدهَا لِلتَّنْبِيهِ عَلَى شَرَفه وَمَزِيَّته، وَهُوَ مِنْ الْخَاصّ بَعْد الْعَامّ.

وَفِيهِ: جَوَاز أَكْل لَذِيذ الْأَطْعِمَة وَالطَّيِّبَات مِنْ الرِّزْق، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي الزُّهْد وَالْمُرَاقَبَة، لَا سِيَّمَا إِنْ حَصَلَ اِتِّفَاقًا.

وَفِيهِ: دَلِيل عَلَى اِتِّخَاذ الْحَلَاوَات وَالْأَطْعِمَة مِنْ أَخْلَاط شَتَّى[2]. ١٠/ ١٠١

= بِالْعَرْض، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُغَطِّهِ فَلَا أَقَلّ مِنْ أَنْ يَعْرُض عَلَيْهِ شَيْئًا.

(١) ومِن الْحِكَم في ذلك أيضًا ـ والعلم عند الله ـ: أنه من باب فعل الأسباب، فالأصل تغطيةُ الإناء؛ لئلا تدخله الهوام والدواب، فإنْ لم يمكن ذلك لعدم توفّر ما يُغطيه به: فلْيضع عليه ما يجد ولو عودًا، ليفعل السبب في منعها، كما أن الله أمر موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بضرب البحر بعصًا، وأمر مريم عَلَيْهَا السَّلَامُ بهزّ النخلة حال ضعفها ومخاضها، فَفِعْلُ الأسباب ـ ولو كانت يسيرةً أو حقيرة ـ هي مما أُمرنا به، والله أعلم.

(٢) فنبيُّنا ﷺ كان يستمتع بالطيّبات من المأكولات كالحلوى والعسل وبارد اللبن.
والمراكب كأجاود الإبل والبغال.
والملابس، كحلل اليمن وثياب الشام ونحوها.
لكن بغير إسرافٍ ولا تكلّف، وكان كما قال ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يتكلّف مفقودًا، =

باب [هل يُبدأُ بالأيمن أم بالأكبر في السلام وتقديمِ الشراب والطعام؟]

* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الغُلَامُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

* وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَزَعَ القَدَحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ ـ وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الأَعْرَابِيَّ ـ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ».

* **قال الحافظ** رحمه الله: اسْتَنْبَطَ بَعْضهمْ مِنْ تَكْرَار الْأَيْمَن أَنَّ السُّنَّة إِعْطَاء مَنْ عَلَى الْيَمِين ثُمَّ الَّذِي يَلِيه وَهَلُمَّ جرًّا.

وَفِي الْحَدِيث أَنَّ سُنَّة الشُّرْب الْعَامَّة تَقْدِيم الْأَيْمَن فِي كُلّ مَوْطِن، وَأَنَّ تَقْدِيم الَّذِي عَلَى الْيَمِين لَيْسَ لِمَعْنًى فِيهِ، بَلْ لِمَعْنًى فِي جِهَة الْيَمِين، وَهُوَ فَضْلهَا عَلَى جِهَة الْيَسَار، فَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ تَرْجِيحًا لِمَنْ هُوَ عَلَى الْيَمِين، بَلْ هُوَ تَرْجِيح لِجِهَتِهِ[2].

= ولا يردّ موجودًا.

وقال ابن رجب رحمه الله: وأما النبي ﷺ فكان يلبس ما وجد، فتارة يلبس لباس الأغنياء، وتارة يلبس لباس المساكين.ا.هـ. «الجامع المنتخب»، ص٩٥.

(١) أيْ: وَضعَهُ.

(٢) فالسُّنَّةُ إذا كان الناسُ جالسين عن اليمين وعن الشمال، وأردتّ أنْ تُناولهم =

وَفِي الْحَدِيث مِنْ الْفَوَائِد: أَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَجْلِس عِلْم أَوْ مَجْلِس رَئِيس لَا يُنَحَّى مِنْهُ لِمَجِيءِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالْجُلُوسِ فِي الْمَوْضِع الْمَذْكُور، بَلْ يَجْلِس الْآتِي حَيْثُ اِنْتَهَى بِهِ الْمَجْلِس، لَكِنْ إِنْ آثَرَهُ السَّابِق جَازَ.

وَأَنَّ مَنْ اِسْتَحَقَّ شَيْئًا لَمْ يُدْفَع عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ كَبِيرًا كَانَ أَوْ صَغِيرًا إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَجُوز إِذْنه.

وَفِيهِ: أَنَّ الْجُلَسَاء شُرَكَاء فِيمَا يَقْرُب إِلَيْهِمْ عَلَى سَبِيل الْفَضْل لَا اللُّزُوم[1]. ١٠/ ٩٤ ـ ٩٦، ١٠٨ ـ ١١٠

= طعامًا أو شرابًا أو غير ذلك فابدأ باليمين.

أما إذا كان الناس أمامك، فأردتّ السلام عليهم، أو إعطاءَهم طعامًا أو شرابًا أو غير ذلك، فالسُّنَّة أنْ تبدأ بالكبير سنًّا أو علمًا أو قدرًا، ولا تبدأ باليمين، ودليل ذلك حَدِيث سَهْل بْن أَبِي خَيْثَمَةَ حين قال للصغير وقد أراد الحديث: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، يريد ليتكلم الأكبر، وحَدِيث اِبْن عُمَر أنَّ النبي ﷺ رأى في المنام أنّه يتسوك بسواك، فجاءه رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فأعطى السواك الأصغر، فقيل له: كبِّر، فدفعه إلى الأكبر منهما. رواه مسلم مسندًا، والبخاري تعليقًا.

ويُقدّم كذلك الأكبر عند الدخول والخروج، وهذا رأي الشيخين ابن بازٍ وابن عثيمين رحمهما الله، لا أنْ يُقدَّم الأيمن مُطلقًا كما هو المشهور عند عامّة الناس.

لطيفة: روى الإمامُ أحمد بسندٍ صحيح كما في «العلل ومعرفة الرجال»، رقم (٣٦٤١): عن الْفضل بن مُوسَى قَالَ: أخذتُ أَنا وَعبد الله بن الْمُبَارك فِي طَرِيقٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى موضِع يَنْبَغِي لِأَحَدِنَا أَن يتَقَدَّم، فَقَالَ لي عبد الله: مَكَانك حَتَّى نحسب أَيّنَا أكبر فيتقدم، قَالَ: فَكنت أَنا أكبر مِنْهُ بِشَيْء فتقدمت.

(١) وفيه: اسْتحبابُ التيامن في الأكل والشرب وجميع الأشياء، وأنه من السنن، وأصل هذه السُّنَّة ما أثنى الله به على أصحاب اليمين في الآخرة ـ ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ ٢٧﴾ [الواقعة: ٢٧]، فكان رسول الله يحب التيامن **لأمور**: =

. . . .

= منها: استشعارًا منه لما شرَّف الله به أهل اليمين.
ومنها: لكي تكون أفعالُه كلّها مرادًا بها ما عند الله.
وفيه: الرفقُ بالصغار، واسْتئذانُهم وتشجيعُهم، فتأمل كيف يستأذن رَسُولُ اللهِ ﷺ هذا الطفل الصغير بكلِّ أدبٍ ولطفٍ «أَتَأْذَنُ لِي»! وأيُّ أثرٍ ستتركه هذه الكلمة الجميلة على هذا الطفل الصغير؟ وأحدنا ربما لم ينطق بهذه الكلمة، ولم تمرّ على لسانه إلا إذا خاطب أصحاب الشخصيات الكبيرة المرموقة! وأما أبناؤه وأحبابه فلا يُفكر أن يقولها، ولا يستسيغ نطقها، والله المستعان.
وفيه: الانصافُ وإعطاء الحقوق لأصحابها دون مُحاباة، فالنبيُّ ﷺ أعطى هذا الأعرابي وبدأ به، وترك أحب الناس إليه من الرجال، مع طلب عمر له بأن يعطيه أولًا، وما ذاك إلا ليرسخ في قلوب أمته إعطاء الحقوق لأصحابها، وأنه لا مجال للشفاعات والواسطات والمعارف في ذلك، وأن النظام سارٍ على كلِّ أحد مهما علا شأنه، وعظمت مكانته.
وفيه: أنّ النبي لا يُعامل الناس مُعاملةً واحدة، بل يختلف حسب الذي أمامه، مكانةً وقربًا، وعلمًا وسنًّا.
فلم يُعنّف الذي بال في المسجد، والذي تكلّم في الصلاة؛ لأنهما كانا يجهلان الحكم، ولكنّه عنّف معاذًا حينما أطال القراءة في الصلاة، وعنّف أبا ذرٍّ حين عيّر بلالًا بأمّه، وعنّف ودعا على الذي أفتى بغير علم وقال: «**قتلوه قتلهم الله**»؛ لأنّ خطأهم تعدى ضرره على الناس، ولأنهم اجتهدوا خطأً، وكان بإمكانهم معرفةُ الصواب لِعِلْمِهِمْ وشدّة صِلَتهم بالرسول.
وهكذا اختلف تعامل الرسول مع ابن عباس وهذا الأعربي، فلم يسْتَأْذن الْأَعْرَابِيّ الَّذِي عَنْ يَمِينه، واسْتأذن ابن عباس، وذلك لِأَنَّ ابن عباس ـ وهو غُلَامٌ صغيرٌ ـ كَانَ اِبْن عَمّه، فَكَانَ لَهُ عَلَيْهِ إِدْلَال، فاسْتأذنه أنْ يُعطي الأشياخ الذين كانوا على يساره، اسْتعطافًا لهم، وَقَدْ رُوي أن من بينهم خالد بن الوليد، وَكَانَ خَالد مَعَ رِيَاسَته فِي الْجَاهِلِيَّة وَشَرَفه فِي قَوْمه قَدْ تَأَخَّرَ إِسْلَامه فَلِذَلِكَ اِسْتَأْذَنَ لَهُ، بِخِلَافِ أَبِي بَكْر فَإِنَّ رُسُوخ قَدَمه فِي الْإِسْلَام وَسَبْقِه يَقْتَضِي طُمَأْنِينَته بِجَمِيعِ مَا يَقَع مِنْ النَّبِيّ ﷺ وَلَا يَتَأَثَّر لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلِهَذَا لَمْ يَسْتَأْذِن الْأَعْرَابِيّ لَهُ، وَلَعَلَّهُ خَشِيَ مِنْ اِسْتِئْذَانه أَنْ يَتَوَهَّم إِرَادَة صَرْفه إِلَى بَقِيَّة الْحَاضِرِينَ =

باب [التَّبَسُّط مع الصَّاحِب ودُعَاؤه بِكُنْيَتِهِ، وَاسْتِيهَابه مَا لَا يَشُقّ عَلَيْهِ]

* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ»، فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ.

* قال الحافظ رحمه الله: فِي الْحَدِيث التَّبَسُّط عَلَى الصَّاحِب وَاسْتِدْعَاء مَا عِنْده مِنْ مَأْكُول وَمَشْرُوب، وَتَعْظِيمه بِدُعَائِهِ بِكُنْيَتِهِ، وَاسْتِيهَاب الصَّدِيق مَا لَا يَشُقّ عَلَيْهِ هِبَته. ١٠/ ١٢٤

باب [مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ من أَذًى ونحوه إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ]

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ[1] المُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ[2] وَلَا وَصَبٍ[3]، وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ[4] وَلَا أَذًى[5] وَلَا

= بَعْد أَبِي بَكْر دُونه، فَرُبَّمَا سَبَقَ إِلَى قَلْبه مِنْ أَجْل قُرْب عَهْده بِالْإِسْلَام شَيْء فَجَرَى ﷺ عَلَى عَادَته فِي تَأْلِيف مَنْ هَذَا سَبِيله، وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ مِنْ كُبَرَاء قَوْمه وَلِهَذَا جَلَسَ عَنْ يَمِين النَّبِيّ ﷺ وَأَقَرَّهُ عَلَى ذَلِكَ. هذا مُلخّص كلام الحافظ رحمه الله.

(١) قَالَ الرَّاغِب: أَصَابَ يُسْتَعْمَل فِي الْخَيْر وَالشَّرّ. قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ﴾ [التوبة: ٥٠].
وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ: الْمُصِيبَة فِي اللُّغَة مَا يَنْزِل بِالْإِنْسَانِ مُطْلَقًا، وَفِي الْعُرْف مَا نَزَلَ بِهِ مِنْ مَكْرُوه خَاصَّة، وَهُوَ الْمُرَاد هُنَا.

(٢) قال الحافظ رحمه الله: هُوَ التَّعَب وَزْنه وَمَعْنَاهُ.

(٣) قال الحافظ رحمه الله: أَيْ: مَرَض وَزْنه وَمَعْنَاهُ.

(٤) قال الحافظ رحمه الله: هُمَا مِنْ أَمْرَاض الْبَاطِن.

(٥) قال الحافظ رحمه الله: هُوَ أَعَمّ مِمَّا تَقَدَّمَ.

غَمٍّ[(١)]، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»[(٢)].

باب أَشَدُّ النَّاسِ بَلاَءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ

* **عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ[(٣)]، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا؟ قَالَ:**

---

(١) **قال الحافظ** رحمه الله: هُوَ أَيْضًا مِنْ أَمْرَاض الْبَاطِن وَهُوَ مَا يُضَيِّق عَلَى الْقَلْب.
وَقِيلَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاء الثَّلَاثَة وَهِيَ الْهَمّ وَالْغَمّ وَالْحُزْن أَنَّ الْهَمّ يَنْشَأ عَنْ الْفِكْر فِيمَا يُتَوَقَّع حُصُوله مِمَّا يُتَأَذَّى بِهِ، وَالْغَمّ كَرْب يَحْدُث لِلْقَلْبِ بِسَبَبِ مَا حَصَلَ، وَالْحُزْن يَحْدُث لِفَقْدِ مَا يَشُقّ عَلَى الْمَرْء فَقْده.

(٢) فيه: أنّ ما يُصيب الْمؤمن من مصائب في بدنه أو قلبه فإنّ الله تعالى بكرمه وجوده يُكفّر بها عن خطاياه، وإنْ لم يحتسب ذلك، بشرط ألا يتسخّط ويجزع.
وإنْ لم تكن عنده ذنوبٌ تُكفَّر أعطاه الله حسناتٍ، لما أَخْرَجَهُ مُسْلِم (٢٥٧٢) عَنْ عَائِشَةَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «**مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً**».
وهذا ليس شكًّا مِنْ الرَّاوِي، بل هو للتَّنْويع كما اختاره الحافظ رحمه الله وقال: وَيَكُون الْمَعْنَى: إِلَّا كَتَبَ الله لَهُ بِهَا حَسَنَة إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ خَطَايَا، أَوْ حَطَّ عَنْهُ خَطَايَا إِنْ كَانَ لَهُ خَطَايَا. ا.هـ.
بل ذهب جَماهِيرُ الْعُلَماءِ إلى أنها زيادةً على تكفير الذنوب فإنها ترْفَعُ الدَّرَجاتِ، وتزيدُ الْحَسَنَاتِ، قال النووي رحمه الله: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. ا.هـ. «شرح النووي» ١٦/ ١٢٨.
والصبرُ هو حبس النفس عن الجزع والتسخط، وحبس اللسان عن الشكوى.
وإذا لم يصبر الْمُسلمُ عند المصيبةِ، وجزعَ وتسّخط وفعل مَا يُذَمّ مِنْ قَوْل أَوْ فِعْل لم يُكتب له الْأَجْر الْمَوْعُود بِهِ أَوْ التَّكْفِير كلّه أو بعضه.
وفيه: رحمة الله بعباده، حيث رتَّب أجورًا كثيرةً على ما يُصيبهم من البلاء والألم، وإنْ كانوا يكرهون ذلك.

(٣) **قال الحافظ** رحمه الله: الْوَعْكُ: الْحُمَّى.

«أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلْ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَثْبَت ﷺ أَنَّ الْمَرَض إِذَا اِشْتَدَّ ضَاعَفَ الْأَجْر، ثُمَّ زَادَ عَلَيْهِ بَعْد ذَلِكَ أَنَّ الْمُضَاعَفَة تَنْتَهِي إِلَى أَنْ تُحَطَّ السَّيِّئَاتُ كُلُّهَا.

وَالسِّرّ فِيهِ: أَنَّ الْبَلَاء فِي مُقَابَلَة النِّعْمَة، فَمَنْ كَانَتْ نِعْمَةُ الله عَلَيْهِ أَكْثَرَ كَانَ بَلَاؤُهُ أَشَدّ، وَمِنْ ثَمَّ ضُوعِفَ حَدُّ الْحُرّ عَلَى الْعَبْد، وَقِيلَ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠].

قَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ: فِي الْحَدِيث دَلَالَة عَلَى أَنَّ الْقَوِيّ يَحْمِل مَا حَمَلَ، وَالضَّعِيف يُرْفَق بِهِ إِلَّا أَنَّهُ كُلَّمَا قَوِيَتْ الْمَعْرِفَة بِالْمُبْتَلَى هَانَ عَلَيْهِ الْبَلَاء، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُر إِلَى أَجْر الْبَلَاء فَيَهُون عَلَيْهِ الْبَلَاء، وَأَعْلَى مِنْ ذَلِكَ دَرَجَة مَنْ يَرَى أَنَّ هَذَا تَصَرُّف الْمَالِك فِي مِلْكه فَيُسَلِّم وَلَا يَعْتَرِض، وَأَرْفَع مِنْهُ مَنْ شَغَلَتْهُ الْمَحَبَّة عَنْ طَلَب رَفْع الْبَلَاء، وَأَنْهَى الْمَرَاتِب مَنْ يَتَلَذَّذ بِهِ لِأَنَّهُ عَنْ اِخْتِيَاره نَشَأَ. ١٠/ ١٣٨ ـ ١٣٩

باب عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالَ(١)

. . . .

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: قوله: بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالَ: أَيْ: وَلَوْ كَانُوا أَجَانِب بِالشَّرْطِ الْمُعْتَبَر. ـ قلت: وهي أمن الفتنة، وعدم الخلوة ـ.

قال: وَقَدْ اُعْتُرِضَ عَلَيْهِ ـ أي: على البخاري في اسْتدلاله بحديث عائشة، وكان =

وَعَادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ، رَجُلًا مِنْ أَهْلِ المَسْجِدِ مِنَ الأَنْصَارِ.

❊ **عَنْ عَائِشَةَ ﵂؛ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ ﵄، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، قُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟**[(١)].

باب [قصة الْمَرْأَة السَّوْدَاء التي كانت تُصرع]

❊ **قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ﵀: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ**

= ذلك أول قدومهم المدينة ـ بِأَنَّ ذَلِكَ قَبْل الْحِجَاب قَطْعًا، وَأُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرّهُ فِيمَا تَرْجَمَ لَهُ مِنْ عِيَادَة الْمَرْأَة الرَّجُل فَإِنَّهُ يَجُوز بِشَرْطِ التَّسَتُّر، وَالَّذِي يَجْمَع بَيْن الْأَمْرَيْنِ مَا قَبْل الْحِجَاب وَمَا بَعْده: الْأَمْن مِن الْفِتْنَة. ا. هـ. ١٠/ ١٤٥ ـ ١٤٦

يعني: أنّ أمن الفتنة شرطٌ واجبٌ قبل نزول الحجاب وبعده، وإنما الفرق بين ما قبل نزول الحجاب وما بعده: ستر الوجه فقط.

(١) فيه: جواز عيادةِ المرأة الرجل الأجنبي عنها بشرط أمن الفتنة، وعدم الخلوة، وكذلك العكس، ولا يُعدّ هذا من الدخول على النساء المنهيّ عنه في الصحيحين، فإنه يُحمل على الدخول على وجه الخلوة، كما حمله شراح الحديث.

ويدلّ على ذلك: اسْتمرار عمل المسلمين قديمًا وحديثًا على التسامح في ذلك ـ بالشرطين السابقين ـ، فهذا العلامةُ ابن عثيمين ﵀ يطلب من تلميذه الشيخ الدكتور عبد الله الطيار أنْ يذهب به إلى أمّه العجوز، فذهب به إليها بغرفتها وسلّم عليها قريبًا منها.

وهكذا كان الناس إلى هذا الزمان، يُسلّمون على زوجات أعمامهم وأخوالهم الكبيرات، ويدخلون عليهنّ للسلام عليهنّ، ويدخلن هنّ كذلك للسلام عليهم، مع الْتزامهنّ بالحجاب، وعدم الخلوة.

وفيه: أنّ صوت المرأة ليس بعورة؛ لأن من لازم زيارة أحدهما للآخر أنْ يدور بينهما سلامٌ وسؤالٌ عن الحال.

فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فِي الْحَدِيث فَضْل مَنْ يُصْرَع.

وَأَنَّ الصَّبْر عَلَى بَلَايَا الدُّنْيَا يُورِث الْجَنَّة[1].

وَأَنَّ الْأَخْذ بِالشِّدَّةِ أَفْضَل مِنْ الْأَخْذ بِالرُّخْصَةِ لِمَنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسه الطَّاقَة وَلَمْ يَضْعُف عَنْ اِلْتِزَام الشِّدَّة.

وَفِيهِ: دَلِيل عَلَى جَوَاز تَرْك التَّدَاوِي.

وَفِيهِ: أَنَّ عِلَاج الْأَمْرَاض كُلّهَا بِالدُّعَاءِ وَالِالْتِجَاء إِلَى الله أَنْجَع وَأَنْفَع مِنْ الْعِلَاج بِالْعَقَاقِيرِ، وَأَنَّ تَأْثِير ذَلِكَ وَانْفِعَال الْبَدَن عَنْهُ أَعْظَم مِنْ تَأْثِير الْأَدْوِيَة الْبَدَنِيَّة، وَلَكِنْ إِنَّمَا يَنْجَع بِأَمْرَيْنِ: أَحَدهمَا: مِنْ جِهَة الْعَلِيل وَهُوَ صِدْق الْقَصْد، وَالْآخَر: مِنْ جِهَة الْمُدَاوِي وَهُوَ قُوَّة تَوَجُّهه وَقُوَّة قَلْبه بِالتَّقْوَى وَالتَّوَكُّل[2]. ١٠/ ١٤٣

---

(١) وذلك أنّه ﷺ أشار عليها بالصبر على بلواها، وهو أرحم الناس بأمته، وهو الرؤرف الرحيم، ومع ذلك أشار عليها أنْ تحتمل البلاء، وتصبر وتحتسب الأجر عند الله تعالى، مع أنّ العلاج سهلٌ وبيده، ولكن لعلمه بأجر الصابر على المرض والبلاء يوم القيامة نَصَحَها بالصبر لِتُحصّل ذلك الأجر العظيم.
فينبغي أنْ لكلّ مُبتلى ومريض أنْ يستشعر عظم الأجر الذي يأتيه جرّاء صبره واحْتسابه، ويكفيه ما ثبت عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «**لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ، فِي جَسَدِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللهَ** ﷻ **وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ**».ا.هـ. صححه الألباني كما في «الأدب المفرد»، ص٤٩٤.

(٢) وفيه: أن وصف الإنسان بما فيه ليس من الغيبة إذا لم يكن على وجه التنقص والعيب، وإنما من باب التعريف، كما يُقال: الأعمش، والأعرج.

باب مَا رُخِّصَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقُول إِنِّي وَجِع أَوْ وَارَأْسَاهُ أَوْ اِشْتَدَّ بِي الْوَجَع

* عن عَائِشَة رضي الله عنها؛ أنها قَالَتْ: وَا رَأْسَاهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكِ وَأَدْعُوَ لَكِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَا ثُكْلِيَاهْ، وَاللهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ، لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهْ».

* قال الحافظ رحمه الله: قَوْله: (ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ) ذَاكِ بِكَسْرِ الْكَاف إِشَارَة إِلَى مَا يَسْتَلْزِم الْمَرَض مِنْ الْمَوْت؛ أَيْ: لَوْ مُتّ وَأَنَا حَيٌّ، وَيُرْشِد إِلَيْهِ جَوَاب عَائِشَة، وَقَدْ وَقَعَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي رِوَايَة عُبَيْد الله بْن عَبْد الله بْن عُتْبَة وَلَفْظه[1]: «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَجعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةٍ بِالْبَقِيعِ، وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَارَأْسَاهْ قَالَ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ» ثم قَالَ: «مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ، وَدَفَنْتُكِ؟» قُلْتُ: لَكَأَنِّي بِكَ وَاللهِ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ، رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي فَأَعْرَسْتَ فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ، قَالَتْ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ بُدِئَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ».

وَفِي الْحَدِيث: مَا طُبِعَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَة مِنْ الْغَيْرَة.

وَفِيهِ: مُدَاعَبَة الرَّجُل أَهْله وَالْإِفْضَاء إِلَيْهِمْ بِمَا يَسْتُرهُ عَنْ غَيْرهمْ.

وَفِيهِ: أَنَّ ذِكْر الْوَجَع لَيْسَ بِشِكَايَةٍ، فَكَمْ مِنْ سَاكِت وَهُوَ سَاخِط، وَكَمْ مِنْ شَاكٍ وَهُوَ رَاضٍ، فَالْمُعَوَّل فِي ذَلِكَ عَلَى عَمَل الْقَلْب لَا عَلَى

---

(١) نقلت الحديث بتمامه من مسند الإمام أحمد، وحسن الحديث محققو المسند.

نُطْق اللِّسَان[(١)]. ١٠/ ١٥٢ ـ ١٥٦

باب [النهي عن تمنِّي الموت، وما هو الدعاء الْمَشروع في ذلك؟]

* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ[(٢)]، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي[(٣)]، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ[(٤)] الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

* قال الحافظ رحمه الله: هَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّ النَّهْي عَنْ تَمَنِّي الْمَوْت

---

(١) وفيه: غاية اللطف ومكارم الأخلاق، حيث يُداعب زوجته وهو في مرض موته ووجع رأسه، بل وهو راجعٌ من جنازةٍ ـ كما في رواية الإمام أحمد ـ، فإذا كان يُعاملها وهو في هذه الحالة التي لا تنشط النفس لمثل ذلك، فكيف به في حال صحته وعافيته؟

(٢) قال الحافظ رحمه الله: حَمَلَهُ جَمَاعَة مِنْ السَّلَف عَلَى الضُّرّ الدُّنْيَوِيّ، فَإِنْ وَجَدَ الْأُخْرَوِيّ بِأَنْ خَشِيَ فِتْنَة فِي دِينه لَمْ يَدْخُل فِي النَّهْي.
وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ جَمَاعَة مِنْ الصَّحَابَة: فَفِي «الْمُوَطَّأ» عَنْ عُمَر أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّي، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْك غَيْر مُضَيِّع وَلَا مُفَرِّط».
وَأَصْرَح مِنْهُ فِي ذَلِكَ حَدِيث مُعَاذ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِم فِي الْقَوْل فِي دُبُر كُلّ صَلَاة وَفِيهِ: «**وَإِذَا أَرَدْت بِقَوْمٍ فِتْنَة فَتَوَفَّنِي إِلَيْك غَيْر مَفْتُون**».

(٣) قال الحافظ رحمه الله: أَيْ: مِنَ الْمَوْتِ وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الطَّاعَةُ غَالِبَةً عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَالْأَزْمِنَةُ خَالِيَةٌ عَنِ الْفِتْنَةِ وَالْمِحْنَةِ.

(٤) قال الحافظ رحمه الله: عَبَّرَ فِي الْحَيَاة **بِقَوْلِهِ**: (مَا كَانَتْ) لِأَنَّهَا حَاصِلَة، فَحَسَن أَنْ يَأْتِي بِالصِّيغَةِ الْمُقْتَضِيَة لِلِاتِّصَافِ بِالْحَيَاةِ، وَلَمَّا كَانَتْ الْوَفَاة لَمْ تَقَع بَعْدُ حَسُنَ أَنْ يَأْتِي بِصِيغَةِ الشَّرْط، وَالظَّاهِر أَنَّ هَذَا التَّفْصِيل مَا إِذَا كَانَ الضُّرّ دِينِيًّا أَوْ دُنْيَوِيًّا.

مُقَيَّد بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذِهِ الصِّيغَة؛ لِأَنَّ فِي التَّمَنِّي الْمُطْلَق نَوْع اِعْتِرَاض وَمُرَاغَمَة لِلْقَدْرِ الْمَحْتُوم، وَفِي هَذِهِ الصُّورَة الْمَأْمُورِ بِهَا نَوْع تَفْوِيض وَتَسْلِيم لِلْقَضَاءِ. ١٠/ ١٥٨ ـ ١٥٩

باب [كتمانُ العلم إذا كان نشره فيه مفسدةٌ]

*** عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ آوِنَا وَأَطْعِمْنَا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَالُوا: إِنَّ المَدِينَةَ وَخِمَةٌ، فَأَنْزَلَهُمُ الحَرَّةَ فِي ذَوْدٍ لَهُ، فقَالَ: «اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا» فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدِمُ الأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ، قَالَ سَلَّامٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّ الحَجَّاجَ قَالَ لِأَنَسٍ: حَدِّثْنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثَهُ بِهَذَا فَبَلَغَ الحَسَنَ، فَقَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهَذَا».**

* **قال الحافظ** رحمه الله: سَاقَ الْإِسْمَاعِيلِيّ مِنْ وَجْه آخَر عَنْ ثَابِت: «حَدَّثَنِي أَنَس قَالَ: مَا نَدِمْت عَلَى شَيْء مَا نَدِمْت عَلَى حَدِيث حَدَّثْت بِهِ الْحَجَّاج» فَذَكَرَهُ، وَإِنَّمَا نَدِمَ أَنَسٌ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَجَّاج كَانَ مُسْرِفًا فِي الْعُقُوبَة، وَكَانَ يَتَعَلَّق بِأَدْنَى شُبْهَة[1]. ١٠/ ١٧٦

---

(١) فيه: أنه لا ينبغي إظهار العلم عند كلِّ أحد، ونشره دون معرفةٍ لحاجة السامع، ومدى انتفاعه به، وهل يُمكن أنْ يُوظِّفه لأهوائه وشهواته؟ ولذا فلا ينبغي التوسُّع في الحديث عن رحمةِ الله وسعة فضله أمام مجموعةٍ من العصاة والْمُتهاونين، ولا ينبغي التوسُّع في الحديث عن النار وما أعدَّه الله لأهلها عند قوم يغلب عليهم الخوف والخشية. فالداعية والعالم الحكيم: هو الذي يُحدث كلَّ أحدٍ بما يُناسبه ويُصلحه.
وفي الحديث أنَّ الرفق والرحمة لا يعني ترك الحزم عند الحاجة إليه، وإقامة الحد على الجاني والمجرم، وأن الشدة في محلها لا تُنافي الرفق واللين. =

باب [الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ]

* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ»(١) قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ، يَقُولُ: «اكْشِفْ عَنَّا

= وفيه: أنَّ من مثَّل مُثِّل به إلا في حالاتٍ يسيرة.

والحجَّاج ظالمٌ يأخذ من الأدلة ما توافق هواه، ومع ذلك فلَا حُجَّة لَهُ فِي قِصَّة الْعُرَنِيِّينَ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ التَّصْرِيح فِي بَعْض طُرُقه أَنَّهُمْ اِرْتَدُّوا، وَكَانَ ذَلِكَ أَيْضًا قَبْل أَنْ تَنْزِل الْحُدُود، وَقَبْل النَّهْي عَنْ الْمُثْلَة كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَغَازِي، وَقَدْ حضَرَ أَبُو هُرَيْرَة الْأَمْر بِالتَّعْذِيبِ بِالنَّارِ ثُمَّ حضَرَ نَسْخه وَالنَّهْي عَنْ التَّعْذِيب بِالنَّارِ كَمَا مَرَّ فِي كِتَاب الْجِهَاد، وَكَانَ إِسْلَام أَبِي هُرَيْرَة مُتَأَخِّرًا عَنْ قِصَّة الْعُرَنِيِّينَ. قاله الحافظ.

(١) **فائدة:** قَالَ الْخَطَّابِيُّ رحمه الله: غَلِطَ بَعْض مَنْ يُنْسَب إِلَى الْعِلْم فَانْغَمَسَ فِي الْمَاء لَمَّا أَصَابَتْهُ الْحُمَّى فَاحْتَقَنَتْ الْحَرَارَة فِي بَاطِن بَدَنه فَأَصَابَتْهُ عِلَّة صَعْبَة كَادَتْ تُهْلِكهُ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ عِلَّته قَالَ قَوْلًا سَيِّئًا لَا يَحْسُن ذِكْره، وَإِنَّمَا أَوْقَعَهُ فِي ذَلِكَ جَهْله بِمَعْنَى الْحَدِيث، وَالْجَوَاب أَنَّ هَذَا الْإِشْكَال صَدَرَ عَنْ صَدْر مُرْتَاب فِي صِدْق الْخَبَر، فَيُقَال لَهُ أَوَّلًا: مِنْ أَيْنَ حَمَلْت الْأَمْر عَلَى الِاغْتِسَال وَلَيْسَ فِي الْحَدِيث الصَّحِيح بَيَان الْكَيْفِيَّة فَضْلًا عَنْ اِخْتِصَاصهَا بِالْغُسْلِ، وَإِنَّمَا فِي الْحَدِيث الْإِرْشَاد إِلَى تَبْرِيد الْحُمَّى بِالْمَاءِ فَإِنْ أَظْهَرَ الْوُجُود أَوْ اِقْتَضَتْ صِنَاعَة الطِّبّ أَنَّ اِنْغِمَاس كُلّ مَحْمُوم فِي الْمَاء أَوْ صَبّه إِيَّاهُ عَلَى جَمِيع بَدَنه يَضُرّهُ فَلَيْسَ هُوَ الْمُرَاد، وَإِنَّمَا قَصدَ ﷺ اِسْتِعْمَال الْمَاء عَلَى وَجْه يَنْفَع، فَلْيُبْحَث عَنْ ذَلِكَ الْوَجْه لِيَحْصُل الِانْتِفَاع بِهِ، وَهُوَ كَمَا وَقَعَ فِي أَمْره الْعَائِن بِالِاغْتِسَالِ وَأَطْلَقَ، وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ الْحَدِيث الْآخَر أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ مُطْلَق الِاغْتِسَال، وَإِنَّمَا أَرَادَ الِاغْتِسَال عَلَى كَيْفِيَّة مَخْصُوصَة، وَأَوْلَى مَا يُحْمَل عَلَيْهِ كَيْفِيَّة تَبْرِيد الْحُمَّى مَا صَنَعَتْهُ أَسْمَاء بِنْت الصِّدِّيق، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَرُشّ عَلَى بَدَن الْمَحْمُوم شَيْئًا مِنْ الْمَاء بَيْن يَدَيْهِ وَثَوْبه فَيَكُون ذَلِكَ مِنْ بَاب النَّشْرَة الْمَأْذُون فِيهَا، وَالصَّحَابِيّ وَلَا سِيَّمَا مِثْل أَسْمَاء الَّتِي هِيَ مِمَّنْ كَانَ يُلَازِم بَيْت النَّبِيّ ﷺ أَعْلَم بِالْمُرَادِ مِنْ غَيْرهَا.

الرِّجْزَ»[١].

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: كَأَنَّ اِبْن عُمَر فَهِمَ مِنْ كَوْن أَصْل الْحُمَّى مِنْ جَهَنَّم أَنَّ مَنْ أَصَابَتْهُ عُذِّبَ بِهَا، وَهَذَا التَّعْذِيب يَخْتَلِف بِاخْتِلَافِ مَحِلّه: فَيَكُون لِلْمُؤْمِنِ تَكْفِيرًا لِذُنُوبِهِ وَزِيَادَة فِي أُجُوره، وَلِلْكَافِرِ عُقُوبَة وَانْتِقَامًا.

وَإِنَّمَا طَلَبَ اِبْن عُمَر كَشْفه مَعَ مَا فِيهِ مِنْ الثَّوَاب لِمَشْرُوعِيَّةِ طَلَب الْعَافِيَة مِنْ الله سُبْحَانه، إِذْ هُوَ قَادِر عَلَى أَنْ يُكَفِّر سَيِّئَات عَبْده وَيُعْظِم ثَوَابه، مِنْ غَيْر أَنْ يُصِيبهُ شَيْء يَشُقّ عَلَيْهِ. ١٠/ ٢١٥ ـ ٢١٩

باب [موقف الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ من الوباء الذي اجتاح بلاد الشام]

* **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، خَرَجَ إِلَى الشَّامِ**[٢]**، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ**[٣]**، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ**

---

(١) أَيْ: الْعذَاب.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: ذَكَرَ سَيْف بْن عُمَر أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي رَبِيع الْآخِر سَنَة ثَمَانِي عَشْرَة.

وَهَذَا الطَّاعُون الَّذِي وَقَعَ بِالشَّام حِينَئِذٍ هُوَ الَّذِي يُسَمَّى طَاعُون عَمَوَاس بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة وَالْمِيم وَحُكِيَ تَسْكِينهَا وَآخِره مُهْمَلَة، قِيلَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ عَمَّ وَوَاسَى.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: هُمْ خَالِد بْن الْوَلِيد وَيَزِيد بْن أَبِي سُفْيَان وَشُرَحْبِيل بْن حَسَنَة وَعَمْرو بْن الْعَاصِ، وَكَانَ أَبُو بَكْر قَدْ قَسَّمَ الْبِلَاد بَيْنهمْ وَجَعَلَ أَمْر الْقِتَال إِلَى خَالِد، ثُمَّ رَدَّهُ عُمَر إِلَى أَبِي عُبَيْدَة، وَكَانَ عُمَر رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ قَسَّمَ الشَّام أَجْنَادًا: الْأُرْدُنّ جُنْد، وَحِمْص جُنْد، وَدِمَشْق جُنْد، وَفِلَسْطِين جُنْد، وَقِنَّسْرِينَ جُنْد، وَجَعَلَ عَلَى كُلّ جُنْد أَمِيرًا.

الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ[(١)] وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ[(٢)]، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ[(٣)]: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ؟[(٤)] فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟[(٥)] نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ[(٦)]، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: الصَّحَابَة، أَطْلَقَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ تَعْظِيمًا لَهُمْ: أَيْ: لَيْسَ النَّاس إِلَّا هُمْ، وَلِهَذَا عَطَفَهُمْ عَلَى الصَّحَابَة عَطْف تَفْسِير.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: الَّذِينَ هَاجَرُوا إِلَى الْمَدِينَة عَامَ الْفَتْح. وَهَذَا يُشْعِر بِأَنَّ لِمَنْ هَاجَرَ فَضْلًا فِي الْجُمْلَة عَلَى مَنْ لَمْ يُهَاجِر وَإِنْ كَانَتْ الْهِجْرَة الْفَاضِلَة فِي الْأَصْل إِنَّمَا هِيَ لِمَنْ هَاجَرَ قَبْل الْفَتْح لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا هِجْرَة بَعْد الْفَتْح**»، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ مَكَّة بَعْد الْفَتْح صَارَتْ دَار إِسْلَام، فَالَّذِي يُهَاجِر مِنْهَا لِلْمَدِينَةِ إِنَّمَا يُهَاجِر لِطَلَبِ الْعِلْم أَوْ الْجِهَاد لَا لِلْفِرَارِ بِدِينِهِ، بِخِلَافِ مَا قَبْل الْفَتْح.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: وَهُوَ إِذْ ذَاكَ أَمِير الشَّام.

(٤) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: أَتَرْجِعُ فِرَارًا مِنْ قَدَر الله؟

(٥) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: لَعَاقَبْته. أَوْ هِيَ لِلتَّمَنِّي فَلَا يَحْتَاج إِلَى جَوَاب، وَالْمَعْنَى: أَنَّ غَيْرك مِمَّنْ لَا فَهْمَ لَهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ يُعْذَر، وَقَدْ بَيَّنَ سَبَب ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَكَانَ عُمَر يَكْرَه خِلَافه؛ أَيْ: مُخَالَفَته.

(٦) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: الْمُرَاد أَنَّ هُجُوم الْمَرْء عَلَى مَا يُهْلِكهُ مَنْهِيّ عَنْهُ. وَلَوْ فَعَلَ لَكَانَ مِنْ قَدَر الله، وَتَجَنُّبه مَا يُؤْذِيه مَشْرُوع وَقَدْ يُقَدِّر الله وُقُوعه فِيمَا فَرَّ مِنْهُ فَلَوْ =

هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ(١)، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ـ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ ـ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ(٢).

= فَعَلَهُ أَوْ تَرَكَهُ لَكَانَ مِنْ قَدْر الله، فَهُمَا مَقَامَانِ: مَقَام التَّوَكُّل، وَمَقَام التَّمَسُّك بِالْأَسْبَابِ.

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: بِضَمِّ الْعَيْن وَبِكَسْرِهَا أَيْضًا: تَثْنِيَة عُدْوَة، وَهُوَ الْمَكَان الْمُرْتَفِع مِنْ الْوَادِي، وَهُوَ شَاطِئُهُ.

(٢) قَالَ عِيَاض رَحِمَهُ اللهُ: أَصْل الطَّاعُون الْقُرُوح الْخَارِجَة فِي الْجَسَد، وَالْوَبَاء عُمُوم الْأَمْرَاض، فَسُمِّيَتْ طَاعُونًا لِشَبَهِهَا بِهَا فِي الْهَلَاك، وَإِلَّا فَكُلّ طَاعُون وَبَاء وَلَيْسَ كُلّ وَبَاء طَاعُونًا.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: وَالْحَاصِل أَنَّ حَقِيقَته وَرَم يَنْشَأ عَنْ هَيَجَان الدَّم أَوْ اِنْصِبَاب الدَّم إِلَى عُضْو فَيُفْسِدهُ، وَأَنَّ غَيْر ذَلِكَ مِنْ الْأَمْرَاض الْعَامَّة النَّاشِئَة عَنْ فَسَاد الْهَوَاء يُسَمَّى طَاعُونًا بِطَرِيقِ الْمَجَاز لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عُمُوم الْمَرَض بِهِ أَوْ كَثْرَة الْمَوْت، وَالدَّلِيل عَلَى أَنَّ الطَّاعُون يُغَايِر الْوَبَاء مَا سَيَأْتِي فِي رَابِع أَحَادِيث الْبَاب: «أَنَّ الطَّاعُون لَا يَدْخُل الْمَدِينَة» وَقَدْ سَبَقَ فِي حَدِيث عَائِشَة: «قَدِمْنَا الْمَدِينَة وَهِيَ أَوْبَأ أَرْض الله ـ وَفِيهِ قَوْل بِلَال ـ أَخْرَجُونَا إِلَى أَرْض الْوَبَاء». فَكُلّ ذَلِكَ يَدُلّ عَلَى أَنَّ الْوَبَاء كَانَ مَوْجُودًا بِالْمَدِينَةِ، وَقَدْ صَرَّحَ الْحَدِيث الْأَوَّل بِأَنَّ الطَّاعُون لَا يَدْخُلهَا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْوَبَاء غَيْر الطَّاعُون، وَأَنَّ مَنْ أَطْلَقَ عَلَى كُلّ وَبَاء طَاعُونًا فَبِطَرِيقِ الْمَجَاز.

وَمِمَّا يُؤَيِّد أَنَّ الطَّاعُون إِنَّمَا يَكُون مِنْ طَعْن الْجِنّ وُقُوعه غَالِبًا فِي أَعْدَل الْفُصُول وَفِي أَصَحّ الْبِلَاد هَوَاء وَأَطْيَبهَا مَاء. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ طَعْن الْجِنّ كَمَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيث الْوَارِدَة فِي ذَلِكَ: مِنْهَا حَدِيث أَبِي مُوسَى رَفَعَهُ: «**فَنَاء أُمَّتِي بِالطَّعْنِ** =

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي هَذَا الْحَدِيث جَوَاز رُجُوع مَنْ أَرَادَ دُخُول بَلْدَة فَعَلِمَ أَنَّ بِهَا الطَّاعُون، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ الطِّيَرَة، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ مَنْع الْإِلْقَاء إِلَى التَّهْلُكَة.

وَقَدْ زَعَمَ قَوْم أَنَّ النَّهْي عَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّنْزِيهِ، وَأَنَّهُ يَجُوز الْإِقْدَام عَلَيْهِ لِمَنْ قَوِيَ تَوَكُّله وَصَحَّ يَقِينه، وَتَمَسَّكُوا بِمَا جَاءَ عَنْ عُمَر أَنَّهُ نَدِمَ عَلَى رُجُوعه مِنْ سَرْغ كَمَا أَخْرَجَ اِبْن أَبِي شَيْبَة بِسَنَدٍ جَيِّد عَنْ اِبْن عُمَر قَالَ: «جِئْت عُمَر حِين قَدِمَ فَوَجَدْته قَائِلًا فِي خِبَائِهِ، فَانْتَظَرْتهُ فِي ظِلّ الْخِبَاء، فَسَمِعْتُهُ يَقُول حِين تَضَوَّرَ: اللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي رُجُوعِي مِنْ سَرْغ».

وَيَحْتَمِل ـ وَهُوَ أَقْوَى ـ أَنْ يَكُون سَبَب نَدَمه أَنَّهُ خَرَجَ لِأَمْرٍ مُهِمّ مِنْ أُمُور الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى قُرْب الْبَلَد الْمَقْصُود رَجَعَ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ يُمْكِنهُ أَنْ يُقِيم بِالْقُرْبِ مِنْ الْبَلَد الْمَقْصُود إِلَى أَنْ يَرْتَفِع الطَّاعُون فَيَدْخُل إِلَيْهَا وَيَقْضِي حَاجَة الْمُسْلِمِينَ، وَيُؤَيِّد ذَلِكَ أَنَّ الطَّاعُون اِرْتَفَعَ عَنْهَا عَنْ قُرْب، فَلَعَلَّهُ كَانَ بَلَغَهُ ذَلِكَ فَنَدِمَ عَلَى رُجُوعه إِلَى الْمَدِينَة، لَا عَلَى مُطْلَق رُجُوعه، فَرَأَى أَنَّهُ لَوْ اِنْتَظَرَ لَكَانَ أَوْلَى لِمَا فِي رُجُوعه عَلَى الْعَسْكَر الَّذِي كَانَ صُحْبَته مِنْ الْمَشَقَّة، وَالْخَبَر لَمْ يَرِد بِالْأَمْرِ بِالرُّجُوعِ وَإِنَّمَا وَرَدَ بِالنَّهْيِ عَنْ الْقُدُوم.

وَفِي الْحَدِيث أَيْضًا: مَنْع مَنْ وَقَعَ الطَّاعُون بِبَلَدٍ هُوَ فِيهَا مِنْ

= **وَالطَّاعُون**». قِيلَ: يَا رَسُول الله هَذَا الطَّعْن قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُون؟ قَالَ: «**وَخْز أَعْدَائِكُمْ مِنْ الْجِنّ، وَفِي كُلّ شَهَادَة**» أَخْرَجَهُ أَحْمَد. والْحَدِيث صَحِيح.

فَالْحَاصِل أَنَّ عُمَر أَرَادَ بِالرُّجُوعِ تَرْك الْإِلْقَاء إِلَى التَّهْلُكَة، فَهُوَ كَمَنْ أَرَادَ الدُّخُول إِلَى دَار فَرَأَى بِهَا مَثَلًا حَرِيقًا تَعَذَّرَ طَفْؤُهُ فَعَدَلَ عَنْ دُخُولهَا لِئَلَّا يُصِيبهُ، فَعَدَلَ عُمَر لِذَلِكَ، فَلَمَّا بَلَغَهُ الْخَبَر جَاءَ مُوَافِقًا لِرَأْيِهِ فَأَعْجَبَهُ، فَلِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ مَنْ قَالَ: إِنَّمَا رَجَعَ لِأَجْلِ الْحَدِيث، لَا لِمَا اِقْتَضَاهُ نَظَره فَقَطْ.

الْخُرُوج مِنْهَا، وَقَدْ اِخْتَلَفَ الصَّحَابَة فِي ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ. ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ: النَّهْي فِيهِ لِلتَّنْزِيهِ فَيُكْرَه وَلَا يَحْرُم، وَخَالَفَهُمْ جَمَاعَة فَقَالُوا: يَحْرُم الْخُرُوج مِنْهَا لِظَاهِرِ النَّهْي الثَّابِت فِي الْأَحَادِيث الْمَاضِيَة، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِح عِنْد الشَّافِعِيَّة وَغَيْرهمْ.

وَلَا شَكّ أَنَّ الصُّوَر **ثَلَاث**:

- مَنْ خَرَجَ لِقَصْدِ الْفِرَار مَحْضًا فَهَذَا يَتَنَاوَلهُ النَّهْي لَا مَحَالَة.

- وَمَنْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ مُتَمَحِّضَة لَا لِقَصْدِ الْفِرَار أَصْلًا، وَيُتَصَوَّر ذَلِكَ فِيمَنْ تَهَيَّأَ لِلرَّحِيلِ مِنْ بَلَد كَانَ بِهَا إِلَى بَلَد إِقَامَته مَثَلًا وَلَمْ يَكُنْ الطَّاعُون وَقَعَ فَاتَّفَقَ وُقُوعه فِي أَثْنَاء تَجْهِيزه فَهَذَا لَمْ يَقْصِد الْفِرَار أَصْلًا فَلَا يَدْخُل فِي النَّهْي.

- وَالثَّالِث: مَنْ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَة فَأَرَادَ الْخُرُوج إِلَيْهَا وَانْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهُ قَصَدَ الرَّاحَة مِنْ الْإِقَامَة بِالْبَلَدِ الَّتِي وَقَعَ بِهَا الطَّاعُون فَهَذَا مَحَلّ النِّزَاع، وَمِنْ جُمْلَة هَذِهِ الصُّورَة الْأَخِيرَة أَنْ تَكُون الْأَرْض الَّتِي وَقَعَ بِهَا وَخِمَة وَالْأَرْض الَّتِي يُرِيد التَّوَجُّه إِلَيْهَا صَحِيحَة فَيَتَوَجَّه بِهَذَا الْقَصْد، فَهَذَا جَاءَ النَّقْل فِيهِ عَنْ السَّلَف مُخْتَلِفًا.

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاء فِي النَّهْي عَنْ الْخُرُوج حِكَمًا:

مِنْهَا: أَنَّ الطَّاعُون فِي الْغَالِب يَكُون عَامًّا فِي الْبَلَد الَّذِي يَقَع بِهِ، فَإِذَا وَقَعَ فَالظَّاهِر مُدَاخَلَة سَبَبه لِمَنْ بِهَا فَلَا يُفِيدهُ الْفِرَار؛ لِأَنَّ الْمَفْسَدَة إِذَا تَعَيَّنَتْ ـ حَتَّى لَا يَقَع الِانْفِكَاك عَنْهَا ـ كَانَ الْفِرَار عَبَثًا فَلَا يَلِيق بِالْعَاقِلِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ النَّاس لَوْ تَوَارَدُوا عَلَى الْخُرُوج لَصَارَ مَنْ عَجَزَ عَنْهُ ـ بِالْمَرَضِ الْمَذْكُور أَوْ بِغَيْرِهِ ـ ضَائِع الْمَصْلَحَة لِفَقْدِ مَنْ يَتَعَهَّدهُ حَيًّا وَمَيِّتًا.

وَأَيْضًا: فَلَوْ شُرِعَ الْخُرُوج فَخَرَجَ الْأَقْوِيَاء لَكَانَ فِي ذَلِكَ كَسْر قُلُوب

الضُّعَفَاء، وَقَدْ قَالُوا: إِنَّ حِكْمَة الْوَعِيد فِي الْفِرَار مِنْ الزَّحْف لِمَا فِيهِ مِنْ كَسْر قَلْب مَنْ لَمْ يَفِرّ وَإِدْخَال الرُّعْب عَلَيْهِ بِخِذْلَانِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْخَارِج يَقُول لَوْ أَقَمْت لَأُصِبْت، وَالْمُقِيم يَقُول لَوْ خَرَجْت لَسَلِمْت، فَيَقَع فِي اللَّوّ الْمَنْهِيّ عَنْهُ.

وَقَالَ الشَّيْخ تَقِيّ الدِّين ابْن دَقِيق الْعِيد: الَّذِي يَتَرَجَّح عِنْدِي فِي الْجَمْع بَيْنهمَا أَنَّ فِي الْإِقْدَام عَلَيْهِ تَعْرِيض النَّفْس لِلْبَلَاءِ، وَلَعَلَّهَا لَا تَصْبِر عَلَيْهِ، وَرُبَّمَا كَانَ فِيهِ ضَرْب مِنْ الدَّعْوَى لِمَقَامِ الصَّبْر أَوْ التَّوَكُّل فَمُنِعَ ذَلِكَ حَذَرًا مِنْ اِغْتِرَار النَّفْس وَدَعْوَاهَا مَا لَا تَثْبُت عَلَيْهِ عِنْد الِاخْتِبَار، وَأَمَّا الْفِرَار فَقَدْ يَكُون دَاخِلًا فِي التَّوَغُّل فِي الْأَسْبَاب بِصُورَةِ مَنْ يُحَاوِل النَّجَاة بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَنَا الشَّارِع بِتَرْكِ التَّكَلُّف فِي الْحَالَتَيْنِ، وَمِنْ هَذِهِ الْمَادَّة قَوْله ﷺ: «**لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاء الْعَدُوّ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا**» فَأَمَرَ بِتَرْكِ التَّمَنِّي لِمَا فِيهِ مِنْ التَّعَرُّض لِلْبَلَاءِ، وَخَوْف اِغْتِرَار النَّفْس، إِذْ لَا يُؤْمَن غَدْرهَا عِنْد الْوُقُوع، ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِالصَّبْرِ عِنْد الْوُقُوع تَسْلِيمًا لِأَمْرِ الله تَعَالَى(١).

(١) ويُضاف إلى ذلك: ما يُعبَّر عنه بالحجر الصحي، وهو من أهم الوسائل للحَدِّ من انتشار الأمراض الوبائية في العصر الحاضر، وبموجبه يمنع أي شخص من دخول المناطق التي انتشر فيها نوع من الوباء، والاختلاط بأهلها، وكذلك يمنع أهل تلك المناطق من الخروج منها، سواء أكان الشخص مصابًا بهذا الوباء أم لا.

والإعجاز النبوي يتجلى في هذا الحديث في منع الشخص المقيم في أرض الوباء أن يخرج منها حتى وإن كان غير مصاب، فإن منع الناس من الدخول إلى أرض الوباء قد يكون أمرًا واضحًا ومفهومًا، ولكن منع من كان في البلدة المصابة بالوباء من الخروج منها، حتى وإن كان صحيحًا معافى: أمر غير واضح العلة، بل إن المنطق والعقل يفرض على الشخص السليم الذي يعيش =

وَفِي قِصَّة عُمَر مِنْ الْفَوَائِد: مَشْرُوعِيَّة الْمُنَاظَرَة.

وَالِاسْتِشَارَة فِي النَّوَازِل، وَفِي الْأَحْكَام.

وَأَنَّ الِاخْتِلَاف لَا يُوجِب حُكْمًا، وَأَنَّ الِاتِّفَاق هُوَ الَّذِي يُوجِبهُ.

وَأَنَّ الْعَالِم قَدْ يَكُون عِنْده مَا لَا يَكُون عِنْد غَيْره مِمَّنْ هُوَ أَعْلَم مِنْهُ.

وَفِيهِ: وُجُوب الْعَمَل بِخَبَرِ الْوَاحِد، وَهُوَ مِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّة عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِاتِّفَاقِ أَهْل الْحَلّ وَالْعَقْد مِنْ الصَّحَابَة فَقَبِلُوهُ مِنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف وَلَمْ يَطْلُبُوا مَعَهُ مُقَوِّيًا.

وَفِيهِ: التَّرْجِيح بِالْأَكْثَرِ عَدَدًا وَالْأَكْثَر تَجْرِبَة لِرُجُوعِ عُمَر لِقَوْلِ مَشْيَخَة قُرَيْش مَعَ مَا اِنْضَمَّ إِلَيْهِمْ مِمَّنْ وَافَقَ رَأْيهمْ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَار، فَإِنَّ مَجْمُوع ذَلِكَ أَكْثَر مِنْ عَدَد مَنْ خَالَفَهُ مِنْ كُلّ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَار، وَوَازَنَ مَا عِنْد الَّذِينَ خَالَفُوا ذَلِكَ مِنْ مَزِيد فِي

= في بلدة الوباء، أن يفر منها إلى بلدة أخرى سليمة، حتى لا يصاب بالعدوى، لكن أثبت الطب الحديث ـ كما يقول الدكتور محمد على البار ـ أن الشخص السليم في منطقة الوباء قد يكون حاملًا للميكروب، وكثير من الأوبئة تصيب العديد من الناس، ولكن ليس كل من دخل جسمه الميكروب يصبح مريضًا، فكم من شخص يحمل جراثيم المرض دون أن يبدو عليه أثر من آثاره، فالحمى الشوكية، وحمى التيفود، والسل، بل وحتى الكوليرا والطاعون قد تصيب أشخاصًا عديدين دون أن يبدو على أي منهم علامات المرض، بل ويبدو الشخص وافر الصحة سليم الجسم، ومع ذلك فهو ينقل المرض إلى غيره من الأصحاء.

وهناك أيضًا فترة الحضانة، وهي الفترة الزمنية التي تسبق ظهور الأعراض منذ دخول الميكروب وتكاثره حتى يبلغ أشده، وفي هذه الفترة لا يبدو على الشخص أنه يعاني من أي مرض، ولكن بعد فترة من الزمن قد تطول وقد تقصر ـ على حسب نوع المرض والميكروب الذي يحمله ـ تظهر عليه أعراض المرض الكامنة في جسمه.

الْعِلْم وَالدِّين مَا عِنْد الْمَشْيَخَة مِنْ السِّنّ وَالتَّجَارِب، فَلَمَّا تَعَادَلُوا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّة رُجِّحَ بِالْكَثْرَةِ وَوَافَقَ اِجْتِهَاده النَّصّ، فَلِذَلِكَ حَمِدَ الله تَعَالَى عَلَى تَوْفِيقه لِذَلِكَ.

وَفِيهِ: تَفَقُّد الْإِمَام أَحْوَال رَعِيَّته لِمَا فِيهِ مِنْ إِزَالَة ظُلْم الْمَظْلُوم وَكَشْف كُرْبَة الْمَكْرُوب وَرَدْع أَهْل الْفَسَاد وَإِظْهَار الشَّرَائِع وَالشَّعَائِر وَتَنْزِيل النَّاس مَنَازِلهمْ[1]. ١٠/ ٢٢٠ ـ ٢٣٤

باب [العَيْنُ حَقٌّ[2]، وكيفيَّة غسل العائن إذا أصاب أحدًا]

* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ

---

(١) وفيه: استشارةُ الأمير والرئيس لرعيته، وعدم الاستغناء برأيه وخبرته عن رأيهم وخبرتهم. وينبغي أنْ يستشير أهل الخبرة والعلم، ولا يستثني أحدًا منهم.
وفيه: أنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعترضون على أمير المؤمنين ويُحاورونه، ولم يكن يُؤنبهم على ذلك، بل جعل من حق الرعية إبداءَ وجهة نظرهم، وعدم إجبارهم دائمًا بكل قراراته وآرائه.
فما دام أن المعترض لم يُؤلِّب الرعية عليه، ولم يخرج عليه بالسيف، ولم يخرج عن الشرع والدين: فله فسحةٌ في اعتراضه.
وفيه: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يختلفون فيما بينهم، لكن لا يُؤدي اختلافهم إلى فرقةٍ وخصومة.
وفيه: أن الصحابة رضي الله عنهم كانت تتفاوت أفهامهم في معاني الأحاديث وتوجيهها، ولم يُثرِّب بعضُهم على بعض.
وفيه: الاستدلال بالأدلة العقلية والمنطقية.

(٢) قَالَ الْمَازِرِيّ رحمه الله: أَخَذَ الْجُمْهُور بِظَاهِرِ الْحَدِيث، وَأَنْكَرَهُ طَوَائِف الْمُبْتَدِعَة لِغَيْرِ مَعْنًى؛ لِأَنَّ كُلّ شَيْء لَيْسَ مُحَالًا فِي نَفْسه وَلَا يُؤَدِّي إِلَى قَلْب حَقِيقَة وَلَا إِفْسَاد دَلِيل، فَهُوَ مِنْ مُتَجَاوِزَات الْعُقُول، فَإِذَا أَخْبَرَ الشَّرْع بِوُقُوعِهِ لَمْ يَكُنْ لِإِنْكَارِهِ مَعْنًى، وَهَلْ مِنْ فَرْق بَيْن إِنْكَارهمْ هَذَا وَإِنْكَارهمْ مَا يُخْبِر بِهِ مِنْ أُمُور الْآخِرَة؟.

كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ، لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ»[١].

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: الْحَدِيث جَرَى مَجْرَى الْمُبَالَغَة فِي إِثْبَات الْعَيْن لَا أَنَّهُ يُمْكِن أَنْ يَرُدّ الْقَدَر شَيْء إِذْ الْقَدَر عِبَارَة عَنْ سَابِق عِلْم الله، وَهُوَ لَا رَادّ لِأَمْرِهِ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْقُرْطُبِيّ.

وَحَاصِله: لَوْ فُرِضَ أَنَّ شَيْئًا لَهُ قُوَّة بِحَيْثُ يَسْبِق الْقَدَر لَكَانَ الْعَيْن، لَكِنَّهَا لَا تَسْبِق، فَكَيْف غَيْرهَا؟

وَأَمَّا الزِّيَادَة الثَّانِيَة، وَهِيَ أَمْر الْعَايِنِ بِالِاغْتِسَالِ عِنْد طَلَب الْمَعْيُونِ مِنْهُ ذَلِكَ فَفِيهَا إِشَارَة إِلَى أَنَّ الِاغْتِسَال لِذَلِكَ كَانَ مَعْلُومًا بَيْنهمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَمْتَنِعُوا مِنْهُ إِذَا أُرِيدَ مِنْهُمْ، وَأَدْنَى مَا فِي ذَلِكَ رَفْع الْوَهْم الْحَاصِل فِي ذَلِكَ، وَظَاهِر الْأَمْر الْوُجُوب.

ولَمْ يُبَيِّن فِي حَدِيث اِبْن عَبَّاس صِفَة الِاغْتِسَال، وَقَدْ وَقَعَتْ فِي حَدِيث سَهْل بْن حُنَيْفٍ. أَنَّ النَّبِيّ ﷺ خَرَجَ وَسَارُوا مَعَهُ نَحْو مَاء، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِشِعْبِ الْخَزَّارِ مِنْ الْجُحْفَة اِغْتَسَلَ سَهْل بْن حُنَيْفٍ ـ وَكَانَ أَبْيَض حَسَن الْجِسْم وَالْجِلْد ـ فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَامِر بْن رَبِيعَة فَقَالَ: مَا رَأَيْت كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْد مُخَبَّأَة، فَلُبِطَ ـ أَيْ: صُرِعَ وَزْنًا وَمَعْنًى ـ سَهْل، فَأَتَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ: هَلْ تَتَّهِمُونَ بِهِ مِنْ أَحَد؟ قَالُوا: عَامِر بْن رَبِيعَة، فَدَعَا عَامِرًا فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «**عَلَامَ يَقْتُل أَحَدكُمْ أَخَاهُ؟ هَلَّا إِذَا رَأَيْت مَا يُعْجِبك بَرَّكْت**»، ثُمَّ قَالَ: «**اِغْتَسِلْ لَهُ**»، فَغَسَلَ وَجْهه وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَاف رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَة إِزَاره فِي قَدَح، ثُمَّ يَصُبّ ذَلِكَ الْمَاء عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ خَلْفه عَلَى رَأْسه وَظَهْره ثُمَّ يُكْفَأ الْقَدْح؛ فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ، فَرَاحَ سَهْل مَعَ النَّاس لَيْسَ بِهِ بَأْس».

---

(١) الحديث متفق عليه بلفظ: «**العين حقّ**» عن ابن عباس وأبي هريرة، والزيادة عند مسلم من حديث ابن عباس.

قَالَ الْمَازِرِيّ: الْمُرَاد بِدَاخِلَةِ الْإِزَار الطَّرَف الْمُتَدَلِّي الَّذِي يَلِي حَقْوه الْأَيْمَن. وَزَادَ عِيَاض أَنَّ الْمُرَاد مَا يَلِي جَسَده مِنْ الْإِزَار.

قَالَ اِبْن الْقَيِّم: هَذِهِ الْكَيْفِيَّة لَا يَنْتَفِع بِهَا مَنْ أَنْكَرَهَا وَلَا مَنْ سَخِرَ مِنْهَا وَلَا مَنْ شَكَّ فِيهَا أَوْ فَعَلَهَا مُجَرِّبًا غَيْر مُعْتَقِد، وَإِذَا كَانَ فِي الطَّبِيعَة خَوَاصّ لَا يَعْرِف الْأَطِبَّاء عِلَلهَا بَلْ هِيَ عِنْدهمْ خَارِجَة عَنْ الْقِيَاس وَإِنَّمَا تُفْعَل بِالْخَاصِّيَّةِ فَمَا الَّذِي تُنْكِر جَهَلَتهمْ مِنْ الْخَوَاصّ الشَّرْعِيَّة؟ هَذَا مَعَ أَنَّ فِي الْمُعَالَجَة بِالِاغْتِسَالِ مُنَاسَبَة لَا تَأْبَاهَا الْعُقُول الصَّحِيحَة، فَهَذَا تِرْيَاق سُمّ الْحَيَّة يُؤْخَذ مِنْ لَحْمهَا، وَهَذَا عِلَاج النَّفْس الْغَضَبِيَّة تُوضَع الْيَد عَلَى بَدَن الْغَضْبَان فَيَسْكُن، فَكَانَ أَثَر تِلْكَ الْعَيْن كَشُعْلَةِ نَار وَقَعَتْ عَلَى جَسَد، فَفِي الِاغْتِسَال إِطْفَاء لِتِلْكَ الشُّعْلَة.ا.هـ.

وهَذَا الْغَسْل يَنْفَع بَعْد اِسْتِحْكَام النَّظْرَة، فَأَمَّا عِنْد الْإِصَابَة وَقَبْل الِاسْتِحْكَام فَقَدْ أَرْشَدَ الشَّارِع إِلَى مَا يَدْفَعهُ بِقَوْلِهِ فِي قِصَّة سَهْل بْن حُنَيْفٍ الْمَذْكُورَة كَمَا مَضَى: «**أَلَا بَرَّكْت عَلَيْهِ**»، وَفِي رِوَايَة اِبْن مَاجَهْ: «**فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ**». وَأَخْرَجَ الْبَزَّار وَابْن السُّنِّيّ مِنْ حَدِيث أَنَس رَفَعَهُ: «**مَنْ رَأَى شَيْئًا فَأَعْجَبَهُ فَقَالَ: مَا شَاءَ الله لَا قُوَّة إِلَّا بِاللهِ، لَمْ يَضُرّهُ**».

وَفِي الْحَدِيث مِنْ الْفَوَائِد أَيْضًا أَنَّ الْعَائِن إِذَا عُرِفَ يُقْضَى عَلَيْهِ بِالِاغْتِسَالِ، وَأَنَّ الِاغْتِسَال مِنْ النُّشْرَة النَّافِعَة.

وَأَنَّ الْعَيْن تَكُون مَعَ الْإِعْجَاب وَلَوْ بِغَيْرِ حَسَد، وَلَوْ مِنْ الرَّجُل الْمُحِبّ، وَمِنْ الرَّجُل الصَّالِح.

وَأَنَّ الَّذِي يُعْجِبهُ الشَّيْء يَنْبَغِي أَنْ يُبَادِر إِلَى الدُّعَاء لِلَّذِي يُعْجِبهُ بِالْبَرَكَةِ، وَيَكُون ذَلِكَ رُقْيَة مِنْهُ.

وَأَنَّ الْإِصَابَة بِالْعَيْنِ قَدْ تَقْتُل[١]. ١٠/ ٢٥٠ ـ ٢٥٣

باب [لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ]

*** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ»[٢] قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».**

---

(١) **فائدة: قال الحافظ** ﵀: وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي جَرَيَان الْقِصَاص بِذَلِكَ فَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: لَوْ أَتْلَفَ الْعَائِن شَيْئًا ضَمِنَهُ، وَلَوْ قَتَلَ فَعَلَيْهِ الْقِصَاص أَوْ الدِّيَة إِذَا تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ بِحَيْثُ يَصِير عَادَة، وَهُوَ فِي ذَلِكَ كَالسَّاحِرِ عِنْد مَنْ لَا يَقْتُلهُ كُفْرًا، اِنْتَهَى.
وَقَالَ النَّوَوِيّ فِي «الرَّوْضَة»: وَلَا دِيَة فِيهِ وَلَا كَفَّارَة؛ لِأَنَّ الْحُكْم إِنَّمَا يَتَرَتَّب عَلَى مُنْضَبِطٍ عَامّ دُون مَا يَخْتَصّ بِبَعْضِ النَّاس فِي بَعْض الْأَحْوَال مِمَّا لَا اِنْضِبَاط لَهُ، كَيْف وَلَمْ يَقَع مِنْهُ فِعْل أَصْلًا، وَإِنَّمَا غَايَته حَسَد وَتَمَنٍّ لِزَوَالِ نِعْمَة. ا. هـ.
قال: وَلَا يُعَكِّر عَلَى ذَلِكَ إِلَّا الْحُكْم بِقَتْلِ السَّاحِر فَإِنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، وَالْفَرْق بَيْنهمَا فِيهِ عُسْر.
وَنَقَلَ اِبْن بَطَّال عَنْ بَعْض أَهْل الْعِلْم أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَام مَنْع الْعَائِن إِذَا عُرِفَ بِذَلِكَ مِنْ مُدَاخَلَة النَّاس وَأَنْ يَلْزَم بَيْته، فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا رَزَقَهُ مَا يَقُوم بِهِ، فَإِنَّ ضَرَره أَشَدّ مِنْ ضَرَر الْمَجْذُوم الَّذِي أَمَرَ عُمَر ﵁ بِمَنْعِهِ مِنْ مُخَالَطَة النَّاس كَمَا تَقَدَّمَ وَاضِحًا فِي بَابه، وَأَشَدّ مِنْ ضَرَر الثُّوم الَّذِي مَنَعَ الشَّارِع آكِله مِنْ حُضُور الْجَمَاعَة.
قَالَ النَّوَوِيّ: وَهَذَا الْقَوْل صَحِيح مُتَعَيِّن لَا يُعْرَف عَنْ غَيْره تَصْرِيح بِخِلَافِهِ.

(٢) **قال الحافظ** ﵀: أَخْرَجَ التِّرْمِذِيّ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**الْعَيْن حَقّ، وَأَصْدَق الطِّيَرَة الْفَأْل**». فَفِي هَذَا التَّصْرِيح أَنَّ الْفَأْل مِنْ جُمْلَة الطِّيَرَة لَكِنَّهُ مُسْتَثْنًى.
وَالْحَاصِل: أَنَّ أَفْعَل التَّفْضِيل فِي ذَلِكَ ـ أي: في قوله: وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ ـ إِنَّمَا هُوَ بَيْن الْقَدْر الْمُشْتَرَك بَيْن الشَّيْئَيْنِ، وَالْقَدْر الْمُشْتَرَك بَيْن الطِّيَرَة وَالْفَأْل تَأْثِير كُلّ مِنْهُمَا فِيمَا هُوَ فِيهِ، وَالْفَأْل فِي ذَلِكَ أَبْلَغ. ا. هـ.

قَالَ اِبْن بَطَّال رَحِمَهُ اللَّهُ: جَعَلَ الله فِي فِطَر النَّاس مَحَبَّة الْكَلِمَة الطَّيِّبَة وَالْأُنْس بِهَا كَمَا جَعَلَ فِيهِمْ الِارْتِيَاح بِالْمَنْظَرِ الْأَنِيق وَالْمَاء الصَّافِي، وَإِنْ كَانَ لَا يَمْلِكهُ وَلَا يَشْرَبهُ.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيث أَنَس: «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ يُعْجِبهُ أَنْ يَسْمَع: يَا نَجِيح يَا رَاشِد». وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَن عَنْ بُرَيْدَةَ: «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَيَّر مِنْ شَيْء، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلًا يَسْأَل عَنْ اِسْمه، فَإِذَا أَعْجَبَهُ فَرِحَ بِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اِسْمه رُئِيَ كَرَاهَة ذَلِكَ فِي وَجْهه»(١).

وَقَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْنَى التَّرَخُّص فِي الْفَأْل وَالْمَنْع مِنْ الطِّيَرَة هُوَ أَنَّ الشَّخْص لَوْ رَأَى شَيْئًا فَظَنَّهُ حَسَنًا مُحَرِّضًا عَلَى طَلَب حَاجَته فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ، وَإِنْ رَآهُ بِضِدِّ ذَلِكَ فَلَا يَقْبَلهُ بَلْ يَمْضِي لِسَبِيلِهِ، فَلَوْ قَبِلَ وَانْتَهَى عَنْ الْمُضِيّ

= قال ابن القيم: فَأبْطل الطِّيرَة وَأخْبر أَن الفأل مِنْهَا، وَلكنه خَيرهَا، ففَصَل بَين الفأل والطيرة؛ لما بَينهمَا من الامتياز والتضاد، ونفع أَحدهمَا ومضرة الآخر، وَنَظِير هَذَا مَنعه من الرقاء بالشرك، وإذنه فِي الرّقية إِذا لم تكن شركًا؛ لما فِيهَا من الْمَنْفَعَة الخالية عَن الْمفْسدَة. ا.هـ. «مفتاح دار السعادة» ٣/ ٣٠٨.

(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم أَن بَين الْأَسْمَاء ومسمياتها ارتباطا قدَّره الْعَزِيز الْقَادِر، وألهمه نفوس الْعباد، وَجعله فِي قُلُوبهم، بِحَيْثُ لَا تَنْصَرِف عَنهُ، وَلَيْسَ هَذَا الارتباط هُوَ ارتباط الْعلَّة بمعلولها. بل ارتباط تناسب وتشاكل اقتضته حِكْمَة الْحَكِيم، فَقَلَّ أَن ترى اسْمًا قبيحًا إِلَّا وَبَين مُسَمَّاهُ وَبَينه رابط من الْقبْح، وَكَذَلِكَ إِذا تَأَمَّلت الِاسْم الثقيل الَّذِي تنفر عَنهُ الأسماع، وتنبو عَنهُ الطباع، فإنك تَجِد مُسَمَّاهُ يُقَارب أَو يُلِمُّ أَن يُطَابق، وَلِهَذَا من الْمَشْهُور على أَلْسِنَة النَّاس أَن الألقاب تنزل من السَّمَاء، فَلَا تكَاد تَجِد الِاسْم الشنيع الْقَبِيح إِلَّا على مُسَمّى يُنَاسِبه، وَفِي ذَلِك قَول الْقَائِل:

وَقل إِن أَبْصرت عَيْنَاك ذَا لقب ... إِلَّا وَمَعْنَاهُ إِنْ فَكرت فِي لقبه

ا.هـ. «مفتاح دار السعادة» ٣/ ٣٥٠.

فَهُوَ الطِّيَرَة الَّتِي اِخْتَصَّتْ بِأَنْ تُسْتَعْمَل فِي الشُّؤْم[(١)]. ١٠/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝٩٠﴾ [النحل: ٩٠] وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۖ﴾ [يونس: ٢٣] ﴿ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُۚ﴾ [الحج: ٦٠] وَتَرْكِ إِثَارَةِ الشَّرِّ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ[(٢)]

* **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي**

---

(١) لكن لو كان له طرقان، وأحدُهما يُسمّى باسم قبيح بخلاف الآخر، فتركه وسلك الآخر فليس هذا من الطيرة، بل هو من الفَأل الحسن.
والقاعدة في التفريق بين الطيرة المنهي عنها والفأل المأمور به: أنّ الطيرة تمنع وتصدّ الإنسان بسبب شُؤمه من شيءٍ، فأما إذا لم يمتنع، ولكن كره الاسم لبشاعته؛ فهو من الفأل المأذون به.

(٢) قَالَ ابن بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللهُ: وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ وَتَرْجَمَةِ الْبَابِ مَعَ الْحَدِيثِ: أَنَّ الله تعالى لَمَّا نَهَى عَنِ الْبَغْيِ، وَأَعْلَمَ أَنَّ ضَرَرَ الْبَغْيِ إِنَّمَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْبَاغِي، وَضَمِنَ النَّصْرَ لِمَنْ بُغِيَ عَلَيْهِ، كَانَ حَقُّ مَنْ بُغِيَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْكُرَ الله عَلَى إِحْسَانِهِ إِلَيْهِ، بِأَنْ يَعْفُوَ عَمَّنْ بَغى عَلَيْهِ، وَقَدِ امْتَثَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُعَاقِبِ الَّذِي كَادَهُ بِالسِّحْرِ، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ.ا.هـ.
قلت: فهذا درسٌ لنا أنْ نعفو عمّن أساء إلينا من المسلمين، ولا ننتصر لأنفسنا، وأنْ نتحمّل ما نراه من جفاءٍ أو خطأ، مع نصيحتنا لهم بلطفٍ ولين.
وإذا كان النبي عفا عن يهوديٍّ سحره، أفلا نعفو نحن عن مسلم ـ وخاصةً القريب أو الصديق ـ، وهو قطعًا لم يرتكب عُشْرَ ما ارتكبه هذا اليهودي؟
ومن الْحِكَم في تَرْكِه قَتْلَ لَبِيد بْن الْأَعْصَم: كي لا يُثِيرُ بِسَبَبِ قَتْله فِتْنَة، أَوْ لِئَلَّا يُنَفِّر النَّاس عَنْ الدُّخُول فِي الْإِسْلَام، وَهُوَ مِنْ جِنْس مَا رَاعَاهُ النَّبِيّ ﷺ مِنْ مَنْع قَتْل الْمُنَافِقِينَ حَيْثُ قَالَ: «**لَا يَتَحَدَّث النَّاس أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُل أَصْحَابه**». قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ.

زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ(١): قَالَتْ حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ، وَمَا يَفْعَلُهُ(٢)، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَشَعَرْتِ(٣) أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟(٤) جَاءَنِي رَجُلَانِ(٥) فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحدهمَا لِصَاحِبِهِ(٦): مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟(٧) قَالَ:

---

(١) والْمُدَّةُ الَّتِي مَكَثَ النَّبِيّ ﷺ فِيهَا فِي السِّحْر سِتَّةُ أَشْهُر، كما روي عَنْ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، قال الحافظ: وَقَدْ وَجَدْنَاهُ مَوْصُولًا بِإِسْنَادٍ الصَّحِيح فَهُوَ الْمُعْتَمَد.

(٢) قَالَ عِيَاض رَحِمَهُ اللهُ: فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ السِّحْر إِنَّمَا تَسَلَّطَ عَلَى جَسَده وَظَوَاهِر جَوَارِحه لَا عَلَى تَمْيِيزه وَمُعْتَقَده.

فلا حجة فيه للمبتدعة المنكرين هذا الحديث، الذين زَعَمُوا أَنَّهُ يَحُطّ مَنْصِب النُّبُوَّة وَيُشَكِّك فِيهَا؛ لِأَنَّ الدَّلِيل قَدْ قَامَ عَلَى صِدْق النَّبِيّ ﷺ فِيمَا يُبَلِّغهُ عَنْ الله تَعَالَى وَعَلَى عِصْمَته فِي التَّبْلِيغ.

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّق بِبَعْضِ أُمُور الدُّنْيَا الَّتِي لَمْ يُبْعَث لِأَجْلِهَا وَلَا كَانَتْ الرِّسَالَة مِنْ أَجْلهَا فَهُوَ فِي ذَلِكَ عُرْضَة لِمَا يَعْتَرِض الْبَشَر كَالْأَمْرَاضِ، فَغَيْر بَعِيد أَنْ يُخَيَّل إِلَيْهِ فِي أَمْر مِنْ أُمُور الدُّنْيَا مَا لَا حَقِيقَة لَهُ مَعَ عِصْمَته عَنْ مِثْل ذَلِكَ فِي أُمُور الدِّين. قاله المازري مُلخّصًا.

(٣) أَيْ: عَلِمْت.

(٤) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: أَجَابَنِي فِيمَا دَعَوْته، فَأَطْلَقَ عَلَى الدُّعَاء اِسْتِفْتَاء لِأَنَّ الدَّاعِي طَالِب وَالْمُجِيب مُفْتٍ، أَوْ الْمَعْنَى أَجَابَنِي بِمَا سَأَلْته عَنْهُ؛ لِأَنَّ دُعَاءَهُ كَانَ أَنْ يُطْلِعهُ الله عَلَى حَقِيقَة مَا هُوَ فِيهِ لِمَا اِشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنْ الْأَمْر.

(٥) هما مَلَكَانِ، قيل: جِبْرِيل وَمِيكَائِيل.

(٦) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: دَلَّ مَجْمُوع الطُّرُق عَلَى أَنَّ الْمَسْئُول هُوَ جِبْرِيل وَالسَّائِل مِيكَائِيل.

(٧) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فِي حَدِيث اِبْن عَبَّاس عِنْد الْبَيْهَقِيِّ: «مَا تَرَى» وَفِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ فِي الْمَنَام، إِذْ لَوْ جَاءَا إِلَيْهِ فِي الْيَقِظَة لَخَاطَبَاهُ وَسَأَلَاهُ. وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون كَانَ بِصِفَةِ النَّائِم وَهُوَ يَقْظَان، فَتَخَاطَبَا وَهُوَ يَسْمَع.

مَطْبُوبٌ[١]، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ[٢] وَمُشَاطَةٍ[٣]، قَالَ: وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ» قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ وَاللهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ[٤]، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ»[٥] قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ؟ قَالَ: «لَا أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ[٦] شَرًّا، فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ»[٧]. ١٠/ ٢٨٤

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: مَسْحُور، يُقَال: كَنَّوْا عَنْ السِّحْر بِالطِّبِّ تَفَاؤُلًا كَمَا قَالُوا لِلَدِيغ سُلَيْم.

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: هُوَ الْآلَة الْمَعْرُوفَة الَّتِي يُسَرَّح بِهَا شَعْر الرَّأْس وَاللِّحْيَة.

(٣) هو مَا يَخْرُج مِنْ الشَّعْر إِذَا مُشِطَ، قال الحافظ: هَذَا لَا اِخْتِلَاف فِيهِ بَيْن أَهْل اللُّغَة.

(٤) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: أَنَّ لَوْن مَاء الْبِئْر لَوْن الْمَاء الَّذِي يُنْقَع فِيهِ الْحِنَّاء.

(٥) قَالَ الْفَرَّاء وَغَيْره: يُحْتَمَل أَنْ يَكُون شَبَّهَ طَلْعهَا فِي قُبْحه بِرُءُوسِ الشَّيَاطِين: لِأَنَّهَا مَوْصُوفَة بِالْقُبْحِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي اللِّسَان أَنَّ مَنْ قَالَ: فُلَان شَيْطَان أَرَادَ أَنَّهُ خَبِيث أَوْ قَبِيح.

(٦) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: الْمُرَاد بِالنَّاسِ التَّعْمِيم فِي الْمَوْجُودِينَ.

(٧) وهذه قاعدةٌ شرعيَّةٌ عظيمة، ينبغي أنْ يستحضرها من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، والداعيةُ وغيرهم.

وفيه: أنّ الشياطين قد تُؤذي النَّبيّ ﷺ، وصَوْن النَّبيّ ﷺ مِنْ الشَّيَاطِين لَا يَمْنَع إِرَادَتهمْ كَيَدَهُ، فَقَدْ مَضَى فِي الصَّحِيح أَنَّ شَيْطَانًا أَرَادَ أَنْ يُفْسِد عَلَيْهِ صَلَاته فَأَمْكَنَهُ الله مِنْهُ، فَكَذَلِكَ السِّحْر مَا نَالَهُ مِنْ ضَرَره مَا يُدْخِل نَقْصًا عَلَى مَا يَتَعَلَّق بِالتَّبْلِيغِ، بَلْ هُوَ مِنْ جِنْس مَا كَانَ يَنَالهُ مِنْ ضَرَر سَائِر الْأَمْرَاض مِنْ ضَعْف عَنْ الْكَلَام، أَوْ عَجْز عَنْ بَعْض الْفِعْل، أَوْ حُدُوث تَخَيُّل لَا يَسْتَمِرّ، بَلْ يَزُول وَيُبْطِل الله كَيْد الشَّيَاطِين. قَالَه الْمُهَلَّب رَحِمَهُ اللهُ. =

باب [لا عدوى ولا هامة، واستخدامُ الأدلة العقلية في المجادلة]

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟».

قَالَ الْقُرْطُبِيّ: وَفِي جَوَاب النَّبِيّ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ جَوَاز مُشَافَهَة مَنْ وَقَعَتْ لَهُ شُبْهَة فِي اِعْتِقَاده بِذِكْرِ الْبُرْهَان الْعَقْلِيّ إِذَا كَانَ السَّائِل أَهْلًا

= وفيه: أنّ أعظم سبب في الشفاء من السحر والعين وغيرها من الأمراض: الدعاء، وقد ألحّ النَّبيّ ﷺ بالدعاء حتى اسْتُجيب له، فلا ينبغي أنْ يغفل عن هذا من ابتُلي بمثل ذلك.

قَالَ النَّوَوِيّ ﵀: فِيهِ اِسْتِحْبَاب الدُّعَاء عِنْد حُصُول الْأُمُور الْمَكْرُوهَات وَتَكْرِيره الِالْتِجَاء إِلَى الله تَعَالَى فِي دَفْع ذَلِكَ.

وقال الحافظ ﵀: سَلَكَ النَّبِيّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّة مَسْلَكَيْ التَّفْوِيض وَتَعَاطِي الْأَسْبَاب، فَفِي أَوَّل الْأَمْر فَوَّضَ وَسَلَّمَ لِأَمْرِ رَبّه فَاحْتَسَبَ الْأَجْر فِي صَبْره عَلَى بَلَائِهِ، ثُمَّ لَمَّا تَمَادَى ذَلِكَ وَخَشِيَ مِنْ تَمَادِيهِ أَنْ يُضْعِفهُ عَنْ فُنُون عِبَادَته جَنَحَ إِلَى التَّدَاوِي ثُمَّ إِلَى الدُّعَاء، وَكُلّ مِنْ الْمَقَامَيْنِ غَايَة فِي الْكَمَال.

(١) **قال الحافظ** ﵀: هُوَ بِنَاء عَلَى مَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَ مِنْ الْعَدْوَى؛ أَيْ: يَكُون سَبَبًا لِوُقُوع الْجرَب بِهَا، وَهَذَا مِنْ أَوْهَام الْجُهَّال، كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْمَرِيض إِذَا دَخَلَ فِي الْأَصِحَّاء أَمْرَضَهُمْ فَنَفَى الشَّارِع ذَلِكَ وَأَبْطَلَهُ، فَلَمَّا أَوْرَدَ الْأَعْرَابِيّ الشُّبْهَة رَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «**فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّل؟**» وَهُوَ جَوَاب فِي غَايَة الْبَلَاغَة وَالرَّشَاقَة، وَحَاصِله: مِنْ أَيْنَ الْجَرَب لِلَّذِي أَعْدَى بِزَعْمِهِمْ؟ فَإِنْ أُجِيبَ مِنْ بَعِير آخَر لَزِمَ التَّسَلْسُل أَوْ سَبَب آخَر فَلْيُفْصِحْ بِهِ، فَإِنْ أُجِيبَ بِأَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ فِي الْأَوَّل هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ فِي الثَّانِي ثَبَتَ الْمُدَّعَى.

لِفَهْمِهِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ قَاصِرًا فَيُخَاطَب بِمَا يَحْتَمِلهُ عَقْله مِنْ الْإِقْنَاعِيَّات[١]. ١٠/ ٢٩٧ ـ ٢٩٩

باب [التحذير من الكبر]

* **عن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ[٢]، إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ[٣] إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».**

* **قال الحافظ** ﷺ: مُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيث أَنَّ الْأَرْض لَا تَأْكُل جَسَد هَذَا الرَّجُل، فَيُمْكِن أَنْ يُلْغَز بِهِ فَيُقَال: كَافِر لَا يَبْلَى جَسَده بَعْد الْمَوْت[٤]. ١٠/ ٣٢٢

---

(١) فهذا الحديث نفى أنْ تكون الأمراض ونحوها تُمرض بذاتها، وهذا لا يعني أنها تكون سببًا في المرض، وإذا تقرر ذلك، سهل الجمع بين هذا الحديث وبين الحديث الآخر الذي في البخاري ﷺ: «**لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**».

وكذلك أمره بالفرار من المجذوم، ونهيه عن الدخول إلى موضع الطاعون، فإنه من باب اجتناب الأسباب التي خلقها الله تعالى، وجعلها أسبابًا للهلاك أو الأذى.

والعبد مأمور باتقاء أسباب البلاء إذا كان في عافية منها.

(٢) أي: مُسرّحٌ شعر رأسه.

(٣) **قال الحافظ** ﷺ: التَّجَلْجُل التَّحَرُّك، قَالَ اِبْن فَارِس: التَّجَلْجُل أَنْ يَسُوخ فِي الْأَرْض مَعَ اِضْطِرَاب شَدِيد، وَيَنْدَفِع مِنْ شِقّ إِلَى شِقّ، فَالْمَعْنَى: يَتَجَلْجَل فِي الْأَرْض: أَيْ: يَنْزِل فِيهَا مُضْطَرِبًا مُتَدَافِعًا.

(٤) فيه: بشاعة الكبر وقبحه وخطره، وإنما قصَّ النبي ﷺ قصة هذا الرجل ليعتبر الناس من ذلك، ويحذروا من الكبر أشد الحذر.

باب [إِخْرَاج مَنْ يَحْصُل بِهِ التَّأَذِّي لِلنَّاسِ عَنْ مَكَانه إِلَى أَنْ يَتُوب]

* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ».

* قال الحافظ رحمه الله: فيه مَشْرُوعِيَّة إِخْرَاج كُلّ مَنْ يَحْصُل بِهِ التَّأَذِّي لِلنَّاسِ عَنْ مَكَانه إِلَى أَنْ يَرْجِع عَنْ ذَلِكَ أَوْ يَتُوب[1]. ١٠/ ٤١١

باب [ما يُستفاد من نقاش أم يعقوب لابن مسعودٍ في نسبته لعن الواشمات والنامصات للقرآن وليس فيه ذلك]

* عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ[2] وَالْمُوتَشِمَاتِ[3]، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ[4] الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ»[5]

---

(١) وفيه: تحريم تشبه النساء بالرجال، وتشبه الرجال بالنساء، وأن من فعل ذلك فهو مُستحقٌّ للعنة والعقوبة.

(٢) قال الحافظ رحمه الله: جَمْع وَاشِمَة وَهِيَ الَّتِي تَشِم.

(٣) قال الحافظ رحمه الله: جَمْع مُسْتَوْشِمَة وَهِيَ الَّتِي تَطْلُب الْوَشْم.

قَالَ أَهْل اللُّغَة: الْوَشْم أَنْ يَغْرِز فِي الْعُضْو إِبْرَة أَوْ نَحْوهَا حَتَّى يَسِيل الدَّم ثُمَّ يُحْشَى بِنَوْرَةٍ أَوْ غَيْرهَا فَيَخْضَرّ.

وَقَدْ يُفْعَل ذَلِكَ نَقْشًا، وَقَدْ يُجْعَل دَوَائِر، وَتَعَاطِيه حَرَام بِدَلَالَةِ اللَّعْن كَمَا فِي حَدِيث الْبَاب، وَيَصِير الْمَوْضِع الْمَوْشُوم نَجِسًا لِأَنَّ الدَّم اِنْحَبَسَ فِيهِ فَتَجِب إِزَالَته إِنْ أَمْكَنَتْ وَلَوْ بِالْجَرْحِ إِلَّا إِنْ خَافَ مِنْهُ تَلَفًا أَوْ شَيْنًا أَوْ فَوَات مَنْفَعَة عُضْو فَيَجُوز إِبْقَاؤُهُ، وَتَكْفِي التَّوْبَة فِي سُقُوط الْإِثْم، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الرَّجُل وَالْمَرْأَة.

(٤) قال الحافظ رحمه الله: يُفْهَم مِنْهُ أَنَّ الْمَذْمُومَة مَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْحُسْن فَلَوْ اِحْتَاجَتْ إِلَى ذَلِكَ لِمُدَاوَاةٍ مِثْلًا جَازَ.

(٥) قال الحافظ رحمه الله: هِيَ صِفَة لَازِمَة لِمَنْ يَصْنَع الْوَشْم وَالنَّمْص وَالْفَلْج وَكَذَا الْوَصْل.

فَبَلَغَ ذَلِك امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فِي إِطْلَاق ابْن مَسْعُود نِسْبَة لَعْن مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَى كِتَاب الله، وَفَهْم أُمّ يَعْقُوب مِنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ بِكِتَابِ الله الْقُرْآن وَتَقْرِيره لَهَا عَلَى هَذَا الْفَهْم، وَمُعَارَضَتِهَا لَهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآن وَجَوَابه بِمَا أَجَابَ: دَلَالَةٌ عَلَى جَوَاز نِسْبَة مَا يَدُلّ عَلَيْهِ الِاسْتِنْبَاط إِلَى كِتَاب الله تَعَالَى وَإِلَى سُنَّة رَسُوله ﷺ نِسْبَةً قَوْلِيَّة، فَكَمَا جَازَ نِسْبَةُ لَعْنِ الْوَاشِمَة إِلَى كَوْنه فِي الْقُرْآن لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ مَعَ ثُبُوت لَعْنه ﷺ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، يَجُوز نِسْبَة مَنْ فَعَلَ أَمْرًا يَنْدَرِج فِي عُمُوم خَبَرٍ نَبَوِيّ مَا يَدُلّ عَلَى مَنْعه إِلَى الْقُرْآن، فَيَقُول الْقَائِل مَثَلًا: لَعَنَ الله مَنْ غَيَّر مَنَار الْأَرْض فِي الْقُرْآن، وَيَسْتَنِد فِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ[1]. ١٠/ ٤٥٦ ـ ٤٥٨

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ **في موضعٍ آخر:** اِسْتَشْكَلَتْ أم يعقوب اللَّعْن، وَلَا يَلْزَم مِنْ مُجَرَّد النَّهْي لَعْن مَنْ لَمْ يَمْتَثِل، لَكِنْ يُحْمَل عَلَى أَنَّ الْمُرَاد فِي الْآيَة وُجُوب اِمْتِثَال قَوْل الرَّسُول، وَقَدْ نَهَى عَنْ هَذَا الْفِعْل، فَمَنْ فَعَلَهُ فَهُوَ ظَالِم، وَفِي الْقُرْآن لَعْن الظَّالِمِينَ، وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون اِبْن مَسْعُود سَمِعَ اللَّعْن مِنْ النَّبِيّ صَلَّى الله عَلَيْهِ كَمَا فِي بَعْض طُرُقه. ا.هـ. ٨/ ٨٠٣

وفي الحديث تحريم هذه الأشياء التي ذكرها النبي ﷺ.

وفيه: جواز مُحاورة ومُناقشة المرأة للرجال عند الحاجة وانتفاء الريبة.

وفيه: أنه لا بأس من طلب الدليل من العالم، وأنه لا ينبغي لمن سُئل عن الدليل أن يغضب.

باب لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ

* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكَ أَبَوَانِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

* **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: إِنْ كَانَ لَك أَبَوَانِ فَابْلُغْ جَهْدك فِي بِرّهمَا وَالْإِحْسَان إِلَيْهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَقُوم لَك مَقَام قِتَال الْعَدُوّ. ١٠/ ٤٩٥

ويُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ التَّعْبِيرِ عَنِ الشَّيْءِ بِضِدِّهِ إِذَا فُهِمَ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ فَجَاهِدْ: ظَاهِرُهَا إِيصَالُ الضَّرَرِ الَّذِي كَانَ يَحْصُلُ لِغَيْرِهِمَا لَهُمَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادًا قَطْعًا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ إِيصَالُ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ مِنْ كُلْفَةِ الْجِهَادِ، وَهُوَ تَعَبُ الْبَدَنِ وَالْمَالِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُتْعِبُ النَّفْسَ يُسَمَّى جِهَادًا.

وَفِيهِ: أَنَّ بِرَّ الْوَالِدِ قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ، وَأَنَّ الْمُسْتَشَارَ يُشِير بِالنَّصِيحَةِ الْمَحْضَة.

قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: يَحْرُمُ الْجِهَادُ إِذَا مَنَعَ الْأَبَوَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَا مُسلمين؛ لِأَنَّ بِرَّهُمَا فَرْضُ عَيْنٍ عَلَيْهِ وَالْجِهَادُ فَرْضُ كِفَايَةٍ فَإِذَا تَعَيَّنَ الْجِهَادُ فَلَا إِذْنَ[١].

---

(١) ٦/ ١٧٠ وفي الحديث: أن حق الوالدين أعظم من حق الجهاد، وأنه لا يجوز لأحدٍ جهاد الطلب إلا بإذن الوالدين، وأما جهاد الدفع حين يُداهم العدو البلد: فلا يلزم إذنهما.
وفيه: أنَّ الجهاد ليس مُقتصرًا على قتال الأعداء، بل بر الوالدين والقيام بحقهما من الجهاد.

باب [ما يُسْتفاد من إقامة مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وأصحابه عند رَسُولَ اللهِ ﷺ]

* عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلَنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»(١).

باب [من عمل عملًا يُؤديه إلى محرم وإن لم يقصده فهو كمن قصده وتعمده في الإثم]

* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ

---

(١) فيه: كمال أخلاق النبي ﷺ، تأملوا عبارة الراوي: رَقيقًا رَحِيمًا، ولو استخدم بعضنا هذه العبارة أو اتصف بها لانْتابنا شعورٌ بأنه يفتقد إلى الحزم والشخصية القوية، وكأن الرقة واللين والعطف تُضاد الحزم والشخصية القوية والتربية الجادة!
وفي الحديث: فطنة النبي ﷺ، ومُراعاته لمشاعر وخواطر الناس.
وفيه: اعتناؤه واهتمامه ﷺ بالشباب، واسْتقبالهم وضيافتهم، وتعليمهم وتربيتهم، وحثهم على تعليم الناس ودعوتهم.
والشباب هم عماد الأمم، والنبي ﷺ كان أكثر من يحفّ به هم الشباب، فاهتمامُنا بالشباب؛ يعني: اهتمامَنا بنهضتنا وقوّتنا وعزّتنا.
وفيه: تبليغ الدين ولو على أيدي شبابٍ لم تطل مدّة تعلّمهم وطلبهم له، فالنبي ﷺ أمر هؤلاء الشباب بالدعوة ونشر العلم، مع أنهم لم يطلبوا العلم إلا مدّة عشرين يومًا فقط!
فلا ينبغي التشديد في هذا الأمر، وأنْ يُنهى الناس عن الدعوة ونشر العلم بقدر ما عندهم من العلم، بشرط ألا يُفتوا ولا يقولوا بغير علم.

الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ».

قَالَ اِبْن بَطَّال رَحِمَهُ اللَّهُ(١): هذا الحديث أصل في قطع الذرائع، وأن من آل فعله إلى محرم وإن لم يقصده فهو كمن قصده وتعمده في الإثم، ألا ترى أنه عليه السلام نهى أن يلعن الرجل والديه؟ فكان ظاهر هذا أن يتولى الابن لعنهما بنفسه، فلما أخبر النبي عليه السلام أنه إذا سب أبا الرجل وسب الرجل أباه وأمه: كان كمن تولى ذلك بنفسه، وكان ما آل إليه فعلُ ابنِه كلعنه في المعنى؛ لأنه كان سببَه، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] وهذه من إحدى آيات قطع الذرائع في كتاب الله ـ تعالى. والثانية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، والثالثة: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. ١٠/٤٩٦

باب [النهي عن قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ]

* **عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:** «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ».

قَالَ الطِّيبِيُّ: هَذَا الْحَدِيث أَصْل فِي مَعْرِفَة حُسْن الْخُلُق، وَهُوَ تَتَبُّع جَمِيع الْأَخْلَاق الْحَمِيدَة وَالْخِلَال الْجَمِيلَة(٢). ١٠/٤٩٧ ـ ٥٠٢

---

(١) في شرحه لـ«صحيح البخاري» ٩/١٩٣، وقد نقلت نصّه كاملًا.

(٢) وفيه: النهي عن مَنْع إعطاء الحقوق لأصحابها، وطلب ما لا حقّ له فيه.
قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَاتِ: فِعْل أَمْر مِنْ الْإِيتَاء.
وَالْحَاصِل مِنْ النَّهْي: مَنْعُ مَا أُمِرَ بِإِعْطَائِهِ وَطَلَبُ مَا لَا يَسْتَحِقّ أَخْذه.ا.هـ.
وفيه: النهي عن عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعُقُوق: مُشْتَقّ مِنْ الْعَقّ =

....

= وَهُوَ الْقَطْع، وَالْمُرَاد بِهِ صُدُور مَا يَتَأَذَّى بِهِ الْوَالِد مِنْ وَلَده مِنْ قَوْل أَوْ فِعْل إِلَّا فِي شِرْك أَوْ مَعْصِيَة مَا لَمْ يَتَعَنَّت الْوَالِد.ا.هـ.

وإنما خصّ الأمهات؛ لأن حقّهن أعظم من الأب، ولأنّ أكثر حالات العقوق تكون من الأبناء للأمهات دون الآباء.

وفيه: التحذير من القيل والقال، ويشمل هذا النهيّ **ثلاثة أمور**:

أَحَدهَا: كَثْرَة الْكَلَام؛ لِأَنَّه يُؤَدّي إِلَى الْخَطَأ والزلل، وكَرَّرَهُ لِلْمُبَالَغَةِ فِي النّهي عَنْهُ.

ثَانِيهَا: حِكَايَة أَقَاوِيل النَّاس وَالْبَحْث عَنْهَا لِيُخْبِر عَنْهَا، فَيَقُول: قَالَ فُلَان كَذَا وَقِيلَ كَذَا، دون تثبّتٍ وتحقّقٍ، أو يحكي كلامهم بلا فائدة من ذلك، وإنما للتحريض أو إيغال صدور الناس عليهم.

وَيُؤَيِّد ذَلِكَ الْحَدِيث الصَّحِيح: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّث بِكُلِّ مَا سَمِعَ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِم.

ثَالِثهَا: أَنَّ يَنْقُل أقوال العلماءِ في المسائل الشرعيّةِ مِنْ غَيْر تَثَبُّت، وَلَكِنْ يُقَلِّد مَنْ سَمِعَهُ وَلَا يَحْتَاط لَهُ.

وفيه: النهيُ عن كثرة سؤال الناس، ويشمل ذلك **أمورًا منها**:

١ ـ سُؤَال الْمَال دون ضرورة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثَبَتَ ذَمّ السُّؤَال لِلْمَالِ، وَمَدْحُ مَنْ لَا يُلْحِف فِيهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

قَالَ النَّوَوِيّ: اِتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى النَّهْي عَنْ السُّؤَال مِنْ غَيْر ضَرُورَة.

قَالَ: وَاخْتَلَفَ أَصْحَابنَا فِي سُؤَال الْقَادِر عَلَى الْكَسْب عَلَى وَجْهَيْنِ، أَصَحّهمَا التَّحْرِيم؛ لِظَاهِرِ الْأَحَادِيث.ا.هـ.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وجَمِيع مَا تَقَدَّمَ فِيمَا سَأَلَ لِنَفْسِهِ، وَأَمَّا إِذَا سَأَلَ لِغَيْرِهِ فَالَّذِي يَظْهَر أَيْضًا أَنَّهُ يَخْتَلِف بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَال.

٢ ـ السُّؤَال عَنْ الْمُشْكِلَات وَالْمُعْضِلَات في الدين.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثَبَتَ النَّهْي عَنْ الْأُغْلُوطَات، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيث مُعَاوِيَة. وَثَبَتَ عَنْ جَمْع مِنْ السَّلَف كَرَاهَة تَكَلُّف الْمَسَائِل الَّتِي يَسْتَحِيل وُقُوعهَا =

= عَادَة أَوْ يَنْدُر جِدًّا، وَإِنَّمَا كَرِهُوا ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّنَطُّع وَالْقَوْل بِالظَّنِّ، إِذْ لَا يَخْلُو صَاحِبه مِنْ الْخَطَأ.

٣ ـ كَثْرَة السُّؤَال عَنْ أَخْبَار النَّاس وَأَحْدَاث الزَّمَان.

٤ ـ كَثْرَة سُؤَال إِنْسَان بِعَيْنِهِ عَنْ تَفَاصِيل حَاله، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَه الْمَسْؤُول غَالِبًا. ونحو ذلك.

وفيه: النهي عن إضَاعَةَ المَالِ، وهو «مَا أُنْفِقَ فِي غَيْر وَجْهه الْمَأْذُون فِيهِ شَرْعًا، سَوَاء كَانَتْ دِينِيَّة أَوْ دُنْيَوِيَّة، فَمَنَعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الله تَعَالَى جَعَلَ الْمَال قِيَامًا لِمَصَالِح الْعِبَاد، وَفِي تَبْذِيرهَا تَفْوِيت تِلْكَ الْمَصَالِح، إِمَّا فِي حَقّ مُضَيِّعهَا وَإِمَّا فِي حَقّ غَيْره، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ كَثْرَة إِنْفَاقه فِي وُجُوه الْبِرّ لِتَحْصِيلِ ثَوَاب الْآخِرَة، مَا لَمْ يُفَوِّت حَقًّا أُخْرَوِيًّا أَهَمّ مِنْهُ». قاله الحافظ رَحِمَهُ اللهُ.

وقال رَحِمَهُ اللهُ: وَالْحَاصِل فِي كَثْرَة الْإِنْفَاق **ثَلَاثَةُ أَوْجُه**:

الْأَوَّل: إِنْفَاقه فِي الْوُجُوه الْمَذْمُومَة شَرْعًا فَلَا شَكّ فِي مَنْعه.

وَالثَّانِي: إِنْفَاقه فِي الْوُجُوه الْمَحْمُودَة شَرْعًا فَلَا شَكّ فِي كَوْنه مَطْلُوبًا بِالشَّرْطِ الْمَذْكُور.

وَالثَّالِث: إِنْفَاقه فِي الْمُبَاحَات بِالْأَصَالَةِ كَمَلَاذِّ النَّفْس، فَهَذَا يَنْقَسِم إِلَى **قِسْمَيْنِ**:

ـ **أَحَدهمَا**: أَنْ يَكُون عَلَى وَجْه يَلِيق بِحَالِ الْمُنْفِق وَبِقَدْرِ مَاله، فَهَذَا لَيْسَ بِإِسْرَافٍ.

ـ **وَالثَّانِي**: مَا لَا يَلِيق بِهِ عُرْفًا، وَهُوَ يَنْقَسِم أَيْضًا إِلَى **قِسْمَيْنِ**:

* **أَحَدهمَا**: مَا يَكُون لِدَفْعِ مَفْسَدَة إِمَّا نَاجِزَة أَوْ مُتَوَقَّعَة، فَهَذَا لَيْسَ بِإِسْرَافٍ.

* **وَالثَّانِي**: مَا لَا يَكُون فِي شَيْء مِنْ ذَلِكَ، وَالَّذِي يَتَرَجَّح أَنَّهُ لَيْسَ مَذْمُومًا لِذَاتِهِ؛ لَكِنَّهُ يُفْضِي غَالِبًا إِلَى اِرْتِكَاب الْمَحْذُور كَسُؤَالِ النَّاس، وَمَا أَدَّى إِلَى الْمَحْذُور فَهُوَ مَحْذُور.

وفيه: التفريق بين التحريم والكراهة، فالْمُحرّم ما يُعاقب عليه فاعله بخلاف الْمكروه.

باب [أَكْبَر الكَبَائِرِ ومعناها[١]، ومنها قول الزور]

❁ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ»[٢] قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»[٣] فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّى قُلْتُ: لَا

---

(١) قَالَ اِبْن عَبْد السَّلَام فِي «الْقَوَاعِد»: لَمْ أَقِف لِأَحَدٍ مِنْ الْعُلَمَاء عَلَى ضَابِط لِلْكَبِيرَةِ لَا يَسْلَم مِنْ الِاعْتِرَاض، وَالْأَوْلَى ضَبْطهَا بِمَا يُشْعِر بِتَهَاوُنِ مُرْتَكِبهَا بِدِينِهِ إِشْعَارًا دُون الْكَبَائِر الْمَنْصُوص عَلَيْهَا.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُوَ ضَابِط جَيِّد.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ فِي «الْمُفْهِم»: الرَّاجِح أَنَّ كُلّ ذَنْب نُصَّ عَلَى كِبَره أَوْ عِظَمه أَوْ تُوُعِّدَ عَلَيْهِ بِالْعِقَابِ أَوْ عُلِّقَ عَلَيْهِ حَدّ أَوْ شُدِّدَ النَّكِير عَلَيْهِ فَهُوَ كَبِيرَة، وَكَلَام اِبْن الصَّلَاح يُوَافِق مَا نُقِلَ أَوَّلًا عَنْ اِبْن عَبَّاس، وَزَادَ إِيجَاب الْحَدّ، وَعَلَى هَذَا يَكْثُر عَدَد الْكَبَائِر.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ عَلَى ظَاهِره مِنْ الْحَصْر بَلْ «مِنْ» فِيهِ مُقَدَّرَة، فَقَدْ ثَبَتَ فِي أَشْيَاء أُخَر أَنَّهَا مِنْ أَكْبَر الْكَبَائِر.

(٣) قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: اِهْتِمَامه ﷺ بِشَهَادَةِ الزُّور يَحْتَمِل أَنْ يَكُون لِأَنَّهَا أَسْهَل وُقُوعًا عَلَى النَّاس، وَالتَّهَاوُن بِهَا أَكْثَر، وَمَفْسَدَتهَا أَيْسَر وُقُوعًا؛ لِأَنَّ الشِّرْك يَنْبُو عَنْهُ الْمُسْلِم، وَالْعُقُوق يَنْبُو عَنْهُ الطَّبْع، وَأَمَّا قَوْل الزُّور فَإِنَّ الْحَوَامِل عَلَيْهِ كَثِيرَة فَحَسُنَ الِاهْتِمَام بِهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِعِظَمِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا ذُكِرَ مَعَهَا.

قَالَ: وَأَمَّا عَطْف الشَّهَادَة عَلَى الْقَوْل فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُون تَأْكِيدًا لِلشَّهَادَةِ لِأَنَّا لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْإِطْلَاق لَزِمَ أَنْ تَكُون الْكِذْبَة الْوَاحِدَة مُطْلَقًا كَبِيرَة وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْأَوْلَى مَا قَالَهُ الشَّيْخ، وَيُؤَيِّدهُ وُقُوع الشَّكّ فِي ذَلِكَ فِي حَدِيث أَنَس الَّذِي بَعْده ـ قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ» ـ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَاد شَيْء وَاحِد.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: شَهَادَة الزُّور هِيَ الشَّهَادَة بِالْكَذِبِ لِيُتَوَصَّل بِهَا إِلَى الْبَاطِل مِنْ =

يَسْكُتُ[(١)].

باب [صلةُ الرحم سببٌ في بسط الرزق وطولِ العمر]

* عن أَنَس بْن مَالِك رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ[(٢)]، ....

= إِتْلَاف نَفْس أَوْ أَخْذ مَال أَوْ تَحْلِيل حَرَام أَوْ تَحْرِيم حَلَال، فَلَا شَيْء مِنْ الْكَبَائِر أَعْظَم ضَرَرًا مِنْهَا وَلَا أَكْثَر فَسَادًا بَعْد الشِّرْك بِاللهِ. ا. هـ.

وَضَابِط الزُّور: وَصْف الشَّيْء عَلَى خِلَاف مَا هُوَ بِهِ، وَقَدْ يُضَاف إِلَى الْقَوْل فَيَشْمَل الْكَذِب وَالْبَاطِل، وَقَدْ يُضَاف إِلَى الشَّهَادَة فَيَخْتَصّ بِهَا، وَقَدْ يُضَاف إِلَى الْفِعْل وَمِنْهُ: «لَابِس ثَوْبَيْ زُور» وَمِنْهُ تَسْمِيَة الشَّعْر الْمَوْصُول زُورًا، وَتَقَدَّمَ بَيَان الِاخْتِلَاف فِي الْمُرَاد بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] وَأَنَّ الرَّاجِح أَنَّ الْمُرَاد بِهِ فِي الْآيَة الْبَاطِل وَالْمُرَاد لَا يَحْضُرُونَهُ. ١٠/ ٥٠٤ ـ ٥٠٧

(١) قال الحافظ رحمه الله: وَقَعَ فِي رِوَايَة بِشْر بْن الْمُفَضَّل: «فَقَالَ أَلَا وَقَوْل الزُّور، فَمَا زَالَ يُكَرِّرهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ»؛ أَيْ: تَمَنَّيْنَاهُ يَسْكُت إِشْفَاقًا عَلَيْهِ لِمَا رَأَوْا مِنْ اِنْزِعَاجه فِي ذَلِكَ.

(٢) قال الحافظ رحمه الله: أَيْ: فِي أَجَله، وَسُمِّيَ الْأَجَل أَثَرًا لِأَنَّهُ يَتْبَع الْعُمُر، قَالَ زُهَيْر:

وَالْمَرْء مَا عَاشَ مَمْدُود لَهُ أَمَلٌ ... لَا يَنْقَضِي الْعُمْر حَتَّى يَنْتَهِي الْأَثَر

وَأَصْله مِنْ أَثَرِ مَشْيه فِي الْأَرْض، فَإِنَّ مَنْ مَاتَ لَا يَبْقَى لَهُ حَرَكَة فَلَا يَبْقَى لِقَدَمِهِ فِي الْأَرْض أَثَر.

قَالَ اِبْن التِّين: ظَاهِر الْحَدِيث يُعَارِض قَوْله تَعَالَى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤] وَالْجَمْع بَيْنهمَا مِنْ **وَجْهَيْنِ**:

أَحَدهمَا: أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَة كِنَايَة عَنْ الْبَرَكَة فِي الْعُمُر.

وَحَاصِله: أَنَّ صِلَة الرَّحِم تَكُون سَبَبًا لِلتَّوْفِيقِ لِلطَّاعَةِ وَالصِّيَانَة عَنْ الْمَعْصِيَة فَيَبْقَى بَعْده الذِّكْر الْجَمِيل، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَمِنْ جُمْلَة مَا يَحْصُل لَهُ مِنْ التَّوْفِيق الْعِلْم الَّذِي يَنْتَفِع بِهِ مَنْ بَعْده، وَالصَّدَقَة الْجَارِيَة عَلَيْهِ، وَالْخَلَف الصَّالِح. =

فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[(١)].

باب [صلةُ الرحم حقٌّ حتى للكافر]

* عن عَمْرِو بْن العَاصِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي فُلان لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلَاهَا»؛ يَعْنِي: أَصِلُهَا بِصِلَتِهَا[(٢)].

* قال الحافظ رحمه الله: وَقَعَ فِي «شَرْح الْمِشْكَاة»: الْمَعْنَى: أَنِّي لَا أُوَالِي أَحَدًا بِالْقَرَابَةِ، وَإِنَّمَا أُحِبّ الله تَعَالَى لِمَا لَهُ مِنْ الْحَقّ الْوَاجِب عَلَى

= ثَانِيهِمَا: أَنَّ الزِّيَادَة عَلَى حَقِيقَتهَا، وَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عِلْم الْمَلَك الْمُوَكَّل بِالْعُمُرِ، وَأَمَّا الْأَوَّل الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَة فَبِالنِّسْبَةِ إِلَى عِلْم الله تَعَالَى، كَأَنْ يُقَال لِلْمَلَكِ مَثَلًا: إِنَّ عُمْر فُلَان مِائَة مَثَلًا إِنْ وَصَلَ رَحِمه، وَسِتُّونَ إِنْ قَطَعَهَا. وَقَدْ سَبَقَ فِي عِلْم الله أَنَّهُ يَصِل أَوْ يَقْطَع، فَالَّذِي فِي عِلْم الله لَا يَتَقَدَّم وَلَا يَتَأَخَّر، وَالَّذِي فِي عِلْم الْمَلَك هُوَ الَّذِي يُمْكِن فِيهِ الزِّيَادَة وَالنَّقْص وَإِلَيْهِ الْإِشَارَة بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد: ٣٩] فَالْمَحْو وَالْإِثْبَات بِالنِّسْبَةِ لِمَا فِي عِلْم الْمَلَك، وَمَا فِي أُمّ الْكِتَاب هُوَ الَّذِي فِي عِلْم الله تَعَالَى فَلَا مَحْو فِيهِ الْبَتَّة، وَيُقَال لَهُ الْقَضَاء الْمُبْرَم، وَيُقَال لِلْأَوَّلِ الْقَضَاء الْمُعَلَّق. وَالْوَجْه الْأَوَّل أَلْيَق بِلَفْظِ حَدِيث الْبَاب، فَإِنَّ الْأَثَر مَا يَتْبَع الشَّيْء، فَإِذَا أُخِّرَ حَسُنَ أَنْ يُحْمَل عَلَى الذِّكْر الْحَسَن بَعْد فَقْد الْمَذْكُور. ١٠/ ٥١٠ ـ ٥١١

(١) فيه: فضيلة صلة الرحم، وأنها سببٌ لنيل البركة، وطول العمر.

(٢) قَالَ النَّوَوِيّ: ضَبَطْنَا **قَوْله**: (بِبَلَالِهَا) بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَة وَبِكَسْرِهَا وَهُمَا وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ.

قال الحافظ رحمه الله: بِالْكَسْرِ أَوْجَه، فَإِنَّهُ مِنْ الْبِلَال جَمْع بَلَل مِثْل جَمَل وَجِمَال. وَالْبِلَال بِمَعْنَى الْبَلَل وَهُوَ النَّدَاوَة، وَأُطْلِقَ ذَلِكَ عَلَى الصِّلَة كَمَا أُطْلِقَ الْيُبْس عَلَى الْقَطِيعَة؛ لِأَنَّ النَّدَاوَة مِنْ شَأْنهَا تَجْمِيع مَا يَحْصُل فِيهَا وَتَأْلِيفه، بِخِلَافِ الْيُبْس فَمِنْ شَأْنه التَّفْرِيق. ا. هـ.

الْعِبَاد، وَأُحِبّ صَالِح الْمُؤْمِنِينَ لِوَجْهِ الله تَعَالَى، وَأُوَالِي مَنْ أُوَالِي بِالْإِيمَانِ وَالصَّلَاح سَوَاء كَانَ مِنْ ذَوِي رَحِم أَوْ لَا، وَلَكِنْ أَرْعَى لِذَوِي الرَّحِم حَقّهمْ لِصِلَةِ الرَّحِم. اِنْتَهَى.

وَهُوَ كَلَام مُنَقَّح.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْره: بَلَلْت الرَّحِم؛ أَيْ: نَدَّيْتَهَا بِالصِّلَةِ، وَقَدْ أَطْلَقُوا عَلَى الْإِعْطَاء النَّدَى، وَقَالُوا فِي الْبَخِيل: مَا تَنْدَى كَفُّهُ بِخَيْرٍ[1]. ١٠/٥١٦ ـ ٥١٩

باب [ما يُستفاد من سؤال المرأة التي معها بنتان عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا]

*** عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ**

---

(١) فيه: أن الولاء والمحبة لا تكن إلا للمؤمنين دون الكافرين.
وفيه: أن صلة الرحم تكون لكلِّ أحدٍ ولو كان كافرًا، ومن باب أولى: إذا كان عاصيًا أو بينه وبين قريبه عداوةٌ دنيوية، فلا يجوز تهاجرهما وتقاطعهما، وقد توعَّد الله تعالى قاطع الرحم بقوله: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [محمد: ٢٢ ـ ٢٣].
قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: وَهَذَا نَهْيٌ عَنِ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ عُمُومًا، وَعَنْ قَطْعِ الْأَرْحَام خُصُوصًا، بَلْ قَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِالْإِصْلَاحِ فِي الْأَرْضِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَهُوَ الْإِحْسَانُ إِلَى الْأَقَارِبِ فِي الْمَقَالِ وَالْأَفْعَالِ وَبَذْلِ الْأَمْوَالِ.ا.هـ كلامه.
وقال ﷺ: «**لا يدخل الجنة قاطع رحم**».
ويا سبحان الله!! على ماذا هجر أحدُهم أخاه؟ ممن رضع هو وإياه من ثدي واحد! هجره لأجل دنيا فانيةٍ حقيرةٍ، أو زلة لسان لا يُعصم منها أحد!
وفيه: التَّبَرُّؤُ من المخالفين وموالاة الصالحين، والإعلان بذلك ما لم يَخَفْ تَرَتُّبَ فِتْنَةٍ عَلَيْهِ، فقد أعلنّ ﷺ وَأَظْهَرَ وَأَشَاعَ تبرّؤه من هؤلاء القوم.

مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ، فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»[1].

باب [ما يُستفاد من حملِ النَّبِيّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ في الصلاة]

* **قال أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا.**

* **قال الحافظ** رحمه الله: مِنْ شَفَقَته ﷺ وَرَحْمَته لِأُمَامَةَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ يَخْشَى عَلَيْهَا أَنْ تَسْقُط فَيَضَعهَا بِالْأَرْضِ وَكَأَنَّهَا كَانَتْ لِتَعَلُّقِهَا بِهِ لَا تَصِير فِي الْأَرْض فَتَجْزَع مِنْ مُفَارَقَته، فَيَحْتَاج أَنْ يَحْمِلهَا إِذَا قَامَ. وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ بَعْضهمْ عِظَم قَدْر رَحْمَة الْوَلَد؛ لِأَنَّهُ تَعَارِض حِينَئِذٍ الْمُحَافَظَة عَلَى الْمُبَالَغَة فِي الْخُشُوع وَالْمُحَافَظَة عَلَى مُرَاعَاة خَاطِر الْوَلَد

---

(١) في الحديثِ رحمةُ الأم بأبنائها، وإيثارها لهم على نفسها.
وفيه: فضيلة البنات، وبيان الأجر العظيم المترتب على تربيتهن وتأديبهن.
وفيه: أنّ هذا الثواب العظيم لا يحصل إلا بالإحسان إليهنّ، والإحسان ليس بإطعامهنّ فحسب، بل بتعليمهنّ وتهذيب أخلاقهن، وتربيتهنّ على الدين والعفّة والفضيلة، ومن اقتصر على الطعام والشراب والكساء، وأهمل الجانب الدينيّ والأخلاقي، فقد غشّهن وأساء إليهنّ.
فالْإِحْسَانُ لا يَقْتَصِر عَلَى قَدْر الْوَاجِب، بل هو أمرٌ زَائِدٌ عَلَيْه، كما اخْتاره الحافظ رحمه الله، وقال: «وَشَرْط الْإِحْسَان أَنْ يُوَافِق الشَّرْع لَا مَا خَالَفَهُ.
وَالظَّاهِر أَنَّ الثَّوَاب الْمَذْكُور إِنَّمَا يَحْصُل لِفَاعِلِهِ إِذَا اِسْتَمَرَّ إِلَى أَنْ يَحْصُل اِسْتِغْنَاؤُهُنَّ عَنْهُ بِزَوْجٍ أَوْ غَيْره، وَالْإِحْسَان إِلَى كُلّ أَحَد بِحَسَبِ حَاله». ا.هـ. ١٠/٥٢٦
وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ وأزواجُه من الزهد وقلةِ ذات اليد، حيث لم يوُجد في بيت عائشة ـ التي هي زوجة أعظم وأكرم الأنبياء ـ ولا تمرة واحدة.

فَقَدَّمَ الثَّانِي[(١)]. ١٠/ ٥٢٧

(١) قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ ـ تعليقًا على الحديث ـ: كلُّ هذا رحمةً بها وعطفًا، وإلا فقد كان من الممكن أن يقول لعائشة أو غيرها من نسائه: خذي البنت، لكنها رحمةٌ، ربما إنها تعلقت بجدها ﷺ فأراد أن يُطيِّب نفسَها. ا.هـ. «شرح رياض الصالحين» ٤/ ٤٥٧.

فقد كان رسول الله ﷺ يداعب الأطفال، ويُعاملهم بالحبّ والرحمةِ والشفقة.

بل إنه ﷺ رُبَّما انْشغل بالأطفال وآنسهم، وقضى حاجتهم، وأشبع عاطفتهم، وهو بين يدّيْ ربِّه في الصلاة، التي هي قُرَّةُ عينه وراحتُه ولذَّتُه، أو في الخطبةِ التي يُبلِّغ بها شرع الله تعالى.

خَرَجَ ﷺ مرةً إلى صَلَاة الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ وَهُوَ حَامِلٌ الْحَسَنَ ـ أَوِ الْحُسَيْنَ ـ فَتَقَدَّمَ إلى الصَّلاةِ فَوَضَعَهُ بِجانبِه، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى، فَلَمَّا سَجَدَ أَطَالَ السجود، فَلَمَّا انْتهت الصَّلَاةُ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ سَجَدْتَ سَجْدَةً قَدْ أَطَلْتَهَا، فَظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ، قَالَ: «**فَكُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ**».

أي: حتى يشبع من اللعب في ظهري، وينزل منه باخْتياره ورغبته!!

وكان يخطب الناس يومًا على المنبر، فأقبل الحسن والحسين وعليهما ثوبان جديدان يعثران بهما، فنزل النبي ﷺ وحملهما بين يديه وقال: صدق الله: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٌۚ﴾ [التغابن: ١٥]، نظرت إلى هذين الصبيين يعثران فلم أصبر.

يعني: فما طابت نفسه حتى نزل وحملهما، وهو واقفٌ أَمَامَ الجموع الغفيرة من الناس، وفي عبادةٍ وطاعةٍ، لكن الرحمةَ التي في قلبه تجاه الأطفال لم تُمْهله حتى ينتهي من خطبته فيضمُّهما ويُقَبِّلهما.

وفي الحديث من الفوائد: أن الحركة في الصلاة لحاجة لا يُبطلها، بشرط ألا تكون كثيرةً مُتوالية.

وفيه: أنه ينبغي الرفق بالأطفال وعدمُ إبعادهم عن المجالس بل وكذلك المساجد إلا إنْ حصل منهم أذى للمصلين.

والعجيب أنَّه ﷺ قصد إحضار أُمامة، حيث خرج من البيت حاملًا إيّاها، فيكون قد أحسن بها وبأمّها؛ لأنها قد تكون مريضةً أو مُنْشغلةً.

باب [جلوسُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ والحَسَن رضي الله عنهما على فخذ النبي ﷺ]

* **عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ، وَيُقْعِدُ الحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا».**

* **قال الحافظ** رحمه الله: أَكْثَرُ مَا قِيلَ فِي عُمْر الْحَسَن عِنْدَ وَفَاة النَّبِيّ ﷺ ثَمَان سِنِينَ، وَأَمَّا أُسَامَة فَكَانَ فِي حَيَاة النَّبِيّ ﷺ رَجُلًا، وَقَدْ أَمَّرَهُ عَلَى الْجَيْش الَّذِي اِشْتَمَلَ عَلَى عَدَد كَثِير مِنْ كِبَار الْمُسْلِمِينَ كَعُمَر، وَصَرَّحَ جَمَاعَة بِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَ مَوْت النَّبِيّ ﷺ اِبْن عِشْرِينَ سَنَة. فَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون ذَلِكَ وَقَعَ مِنْ النَّبِيّ ﷺ وَأُسَامَة مُرَاهِق وَالْحَسَن اِبْن سَنَتَيْنِ مَثَلًا وَيَكُون إِقْعَاده أُسَامَة فِي حِجْره لِسَبَبٍ اِقْتَضَى ذَلِكَ كَمَرَضٍ مَثَلًا أَصَابَ أُسَامَة، فَكَانَ النَّبِيّ ﷺ لِمَحَبَّتِهِ فِيهِ وَمَعَزَّته عِنْدَه يُمَرِّضهُ بِنَفْسِهِ، فَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون أَقْعَدَهُ فِي تِلْكَ الْحَالَة، وَجَاءَ الْحَسَن اِبْن اِبْنَته فَأَقْعَدَهُ عَلَى الْفَخِذ الْأُخْرَى وَقَالَ مُعْتَذِرًا عَنْ ذَلِكَ: «إِنِّي أُحِبّهُمَا»(١). ١٠/ ٥٣٤

باب [منزلةُ كافِلِ الْيَتِيمِ]

* **عن سَهْلِ بْن سَعْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»، وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى.**

---

(١) هكذا كان ﷺ يُشبع الأطفال والمراهقين بحنانه وضمِّه لهم، وإخبارهم بحبه لهم، فنشأ جيلٌ سويٌّ أخذ حقه من العطف والحب والرحمة والعاطفة، مع ما أخذه أيضًا من الدين والمعرفة والإيمان، ففتح الله بهم القلوب والديار، ونشر الله بهم الدين والأمن في سائر الأقطار.

قَالَ اِبْن بَطَّال: حَقٌّ عَلَى مَنْ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيث أَنْ يَعْمَل بِهِ لِيَكُونَ رَفِيق النَّبِيّ ﷺ فِي الْجَنَّة، وَلَا مَنْزِلَة فِي الْآخِرَة أَفْضَل مِنْ ذَلِكَ. ١٠/٥٣٦

باب [فضيلة من غَرَسَ غَرْسًا وأُكل منه]

* **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».**

قَالَ ابن أَبِي جَمْرَةَ: يَدْخُلُ الْغَارِسُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: إِنْسَانٌ؛ فَإِنَّ فَضْلَ اللهِ وَاسِعٌ.

وَفِيهِ: أَنَّ تَعَاطِي الْأَسْبَابَ الَّتِي اقْتَضَتْهَا الْحِكْمَةُ الرَّبَّانِيَّةُ مِنْ عِمَارَةِ هَذِهِ الدَّارِ لَا يُنَافِي الْعِبَادَةَ، وَلَا طَرِيقَ الزُّهْدِ، وَلَا التَّوَكُّلَ[(١)]. ١٠/٥٤١

باب الوَصَاةِ بِالْجَارِ

* **عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[(٢)].**

* **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: يَأْمُرُ عَنِ اللهِ بِتَوْرِيثِ الْجَارِ مِنْ جَارِهِ.

وَاسْمُ الْجَارِ يَشْمَلُ الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ، وَالْعَابِدَ وَالْفَاسِقَ، وَالصَّدِيقَ وَالْعَدُوَّ، وَالْغَرِيبَ وَالْبَلَدِيَّ، وَالنَّافِعَ وَالضَّارَّ، وَالْقَرِيبَ وَالْأَجْنَبِيَّ،

---

(١) وفيه: أنه لا ينبغي لمن عنده بستان أن يمنع منه من يحتاج إليه، وخاصةً الأطفال والعمال، فمنعُ المحتاج سببٌ لمحق البركة والرزق، مع خسارته للأجر العظيم، والثواب الجزيل.

(٢) رجّح الحافظ رحمه الله أنّ الْمُرَادَ بِهَذَا التَّوْرِيثِ أنْ يَجْعَلَ الجارُ لجاره مُشارَكَةً مَالِهِ بِفَرْضِ سَهْمٍ يُعْطَاهُ مَعَ الْأَقَارِبِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوَ حَدِيثِ الْبَابِ بِلَفْظِ: **«حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مِيرَاثًا»**.

وَالْأَقْرَبَ دَارًا وَالْأَبْعَدَ، وَلَهُ مَرَاتِبُ بَعْضُهَا أَعْلَى مِنْ بَعْضٍ، فَأَعْلَاهَا مَنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ الصِّفَاتُ الْأُوَلُ كُلُّهَا ـ وهي أنْ يكون الجارُ مُسْلِمًا عَابِدًا، صَدِيقًا غَرِيبًا، نافِعًا قَرِيبًا، قريبَ الدّارًا ـ، ثُمَّ أَكْثَرُهَا، وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى الْوَاحِدِ، وَعَكْسُهُ مَنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ الصِّفَاتُ الْأُخْرَى كَذَلِكَ، فَيُعْطَى كُلٌّ حَقَّهُ بِحَسَبِ حَالِهِ، وَقَدْ تَتَعَارَضُ صِفَتَانِ فَأَكْثَرُ فَيُرَجِّحُ أَوْ يُسَاوِي، وَقَدْ حَمَلَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو أَحَدُ منْ رَوَى الْحَدِيثَ عَلَى الْعُمُومِ، فَأَمَرَ لَمَّا ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ أَنْ يُهْدَى مِنْهَا لِجَارِهِ الْيَهُودِيِّ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

وَقَدْ وَرَدَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى مَا ذَكَرْتُهُ فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَفَعَهُ: «**الْجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ: جَارٌ لَهُ حَقٌّ وَهُوَ الْمُشْرِكُ لَهُ حَقُّ الْجِوَارِ، وَجَارٌ لَهُ حَقَّانِ وَهُوَ الْمُسْلِمُ لَهُ حَقُّ الْجِوَارِ وَحَقُّ الْإِسْلَامِ، وَجَارٌ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ مُسْلِمٌ لَهُ رَحِمٌ لَهُ حَقُّ الْجِوَارِ وَالْإِسْلَامِ وَالرَّحِمِ**».

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ: حِفْظُ الْجَارِ مِنْ كَمَالِ الْإِيمَانِ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُحَافِظُونَ عَلَيْهِ، وَيَحْصُلُ امْتِثَالُ الْوَصِيَّةِ بِهِ بِإِيصَالِ ضُرُوبِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ كَالْهَدِيَّةِ، وَالسَّلَامِ، وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ عِنْدَ لِقَائِهِ، وَتَفَقُّدِ حَالِهِ، وَمُعَاوَنَتِهِ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَكَفِّ أَسْبَابِ الْأَذَى عَنْهُ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ حِسِّيَّةً كَانَتْ أَوْ مَعْنَوِيَّةً.

وَقَدْ نَفَى ﷺ الْإِيمَانَ عَمَّنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارُهُ بَوَائِقَهُ، وَهِيَ مُبَالَغَةٌ تُنْبِئُ عَنْ تَعْظِيمِ حَقِّ الْجَارِ، وَأَنَّ إِضْرَارَهُ مِنَ الْكَبَائِرِ.

قَالَ: وَيَفْتَرِقُ الْحَالُ فِي ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْجَارِ الصَّالِحِ وَغَيْرِ الصَّالِحِ.

وَالَّذِي يَشْمَلُ الْجَمِيعَ إِرَادَةُ الْخَيْرِ لَهُ، وَمَوْعِظَتُهُ بِالْحُسْنَى، وَالدُّعَاءُ

لَهُ بِالْهِدَايَةِ، وَتَرْكُ الْإِضْرَارِ لَهُ إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْإِضْرَارُ لَهُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ.

وَالَّذِي يَخُصُّ الصَّالِحَ هُوَ جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ، وَغَيْرُ الصَّالِحِ كَفُّهُ عَنِ الَّذِي يَرْتَكِبُهُ بِالْحُسْنَى عَلَى حَسَبِ مَرَاتِبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَعِظُ الْكَافِرَ بِعَرْضِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ، وَيُبَيِّنُ مَحَاسِنَهُ، وَالتَّرْغِيبَ فِيهِ بِرِفْقٍ، وَيَعِظُ الْفَاسِقَ بِمَا يُنَاسِبُهُ بِالرِّفْقِ أَيْضًا، وَيَسْتُرُ عَلَيْهِ زَلَلَهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَيَنْهَاهُ بِرِفْقٍ، فَإِنْ أَفَادَ فَبِهِ وَإِلَّا فَيَهْجُرُهُ قَاصِدًا تَأْدِيبَهُ عَلَى ذَلِكَ، مَعَ إِعْلَامِهِ بِالسَّبَبِ لِيَكُفَّ.

قَالَ: ويُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الظَّنَّ إِذَا كَانَ فِي طَرِيقِ الْخَيْرِ جَازَ وَلَوْ لَمْ يَقَعِ الْمَظْنُونُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ فِي طَرِيقِ الشَّرِّ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الطَّمَعِ فِي الْفَضْلِ إِذَا تَوَالَتِ النِّعَمُ.

وَفِيهِ: جَوَازُ التَّحَدُّثِ بِمَا يَقَعُ فِي النَّفْسِ مِنْ أُمُورِ الْخَيْرِ. انْتَهَى مُلَخَّصًا[1]. ١٠/ ٥٤٢ _ ٥٤٤

❊ وعن عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: جَاءَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدٍ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ ـ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ لِلْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَلَا تَأْمُرُ هَذَا[2] أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِي الَّذِي فِي دَارِي؟ فَقَالَ سعدٌ: لَا أَزِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِ مِائَةٍ، إِمَّا مُقَطَّعَةٍ وَإِمَّا مُنَجَّمَةٍ[3]، قَالَ أَبُو

---

(١) فهذا الحديث من أصرح الأدلة على عظم حقّ الجار، والتحذير من أذيّته أو التفريط في حقوقه، حيث إنّ جبريل عليه السلام أكثر من الوصاية بالجار، فإذا نزل بالوحي من الله أكّد عليه حقّ الجار، فاعتقد النبي ﷺ أنّه سيأْمُرُ عَنِ اللهِ بِتَوْرِيثِ الْجَارِ مِنْ جَارِهِ، فإذا مات الجار ورث من ماله كأبنائه وبقيّة الورثة.

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: يَعْنِي: سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالْمُرَادُ يَسْأَلُهُ أَوْ يُشِيرُ عَلَيْهِ.

(٣) **قال الحافظ** رحمه الله: شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي، وَالْمُرَادُ أَنَّهَا مُنَجَّمَةٌ عَلَى نَقَدَاتٍ مُفَرَّقَةٍ =

رَافِع: أُعْطِيتُ خَمْسَ مِائَةٍ نَقْدًا فَمَنَعْتُهُ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ»[١] مَا بِعْتُكَهُ أَوْ قَالَ: مَا أَعْطَيْتُكَهُ[٢].

باب [عِظمُ حقِّ الجار، وحقِّ المَلَكين الكاتِبَيْن]

* عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

قَالَ ابن أَبِي جَمْرَةَ: إِذَا أُكِّدَ حَقُّ الْجَارِ مَعَ الْحَائِلِ بَيْنَ الشَّخْصِ وَبَيْنَهُ وَأُمِرَ بِحِفْظِهِ وَإِيصَالِ الْخَيْرِ إِلَيْهِ وَكَفِّ أَسْبَابِ الضَّرَرِ عَنْهُ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُرَاعِيَ حَقَّ الْحَافِظَينَ اللَّذَينِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا جِدَارٌ وَلَا حَائِلٌ فَلَا يُؤْذِيهِمَا بِإِيقَاعِ الْمُخَالَفَاتِ فِي مُرُورِ السَّاعَاتِ، فَقَدْ جَاءَ أَنَّهُمَا يُسَرَّانِ بِوُقُوعِ الْحَسَنَاتِ وَيَحْزَنَانِ بِوُقُوعِ السَّيِّئَاتِ، فَيَنْبَغِي مُرَاعَاةُ جَانِبِهِمَا وَحِفْظُ خَوَاطِرِهِمَا بِالتَّكْثِيرِ مِنْ عَمَلِ الطَّاعَاتِ، وَالْمُوَاظَبَةِ عَلَى اجْتِنَابِ الْمَعْصِيَةِ فَهُمَا أَوْلَى بِرِعَايَةِ الْحَقِّ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْجِيرَانِ[٣]. ١٠/٥٤٦

= وَالنَّجْمُ الْوَقْتُ الْمُعَيَّنُ.

(١) **الصَّقب**: هو القرب والملاصقة؛ أي: أحق ببره ومعونته وعدم إساءته، والمراد به هنا الشفعة.

(٢) هذا يدلُّ على اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بالجار، فأبو رافع رضي الله عنه حينما علم أَنَّ الْجَارَ أَحَقُّ بِالْمَبِيعِ مِنْ غَيْرِهِ، وذلك مُرَاعَاةً لِحَقِّهِ وجواره، رأى أنَّ مِن لازم ذلك أَنْ يَكُونَ أحقَّ أَنْ يُرْفقَ بِهِ فِي الثَّمنِ، فَقَدَّمَ الْجَارَ فِي الْعَقْدِ بِالثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَيْهِ عَلَى مَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْهُ بِقَدْرِ رُبْعِهِ مُرَاعَاةً لِحَقِّ الْجَارِ الَّذِي أَمَرَ الشَّارِعُ بِمُرَاعَاتِهِ.

(٣) في الحديث: مكانة الجار، وخطر من ضايقه وآذاه دون وجه حقّ.

باب [ما جاء في المداراة والمجاملة]

* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ» فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ».

قَالَ الْقُرْطُبِيّ رحمه الله: فِي الْحَدِيث جَوَاز غِيبَة الْمُعْلِن بِالْفِسْقِ أَوْ الْفُحْش وَنَحْو ذَلِكَ مِنْ الْجَوْر فِي الْحُكْم وَالدُّعَاء إِلَى الْبِدْعَة مَعَ جَوَاز مُدَارَاتهمْ اِتِّقَاء شَرّهمْ مَا لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إِلَى الْمُدَاهَنَة فِي دِين الله تَعَالَى.

ثُمَّ قَالَ تَبَعًا لِعِيَاضٍ: وَالْفَرْق بَيْنَ الْمُدَارَاة وَالْمُدَاهَنَة: أَنَّ الْمُدَارَاة بَذْل الدُّنْيَا لِصَلَاحِ الدُّنْيَا أَوْ الدِّين أَوْ هُمَا مَعًا، وَهِيَ مُبَاحَة، وَرُبَّمَا اُسْتُحِبَّتْ، وَالْمُدَاهَنَة تَرْك الدِّين لِصَلَاحِ الدُّنْيَا، وَالنَّبِيّ ﷺ إِنَّمَا بَذَلَ لَهُ مِنْ دُنْيَاهُ حُسْن عِشْرَته وَالرِّفْق فِي مُكَالَمَته وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَمْدَحهُ بِقَوْلٍ فَلَمْ يُنَاقِض قَوْله فِيهِ فِعْله، فَإِنَّ قَوْله فِيهِ قَوْل حَقٌّ، وَفِعْله مَعَهُ حُسْن عِشْرَة، فَيَزُول مَعَ هَذَا التَّقْرِير الْإِشْكَال بِحَمْدِ الله تَعَالَى.

وَهَذَا الْحَدِيث أَصْل فِي الْمُدَارَاة.

وَفِي جَوَاز غِيبَة أَهْل الْكُفْر وَالْفِسْق وَنَحْوهمْ.

«وَحَاصِل (ما قاله) اِبْن بَطَّال: أَنَّهُ حَيْثُ ذَمَّهُ كَانَ لِقَصْدِ التَّعْرِيف بِحَالِهِ، وَحَيْثُ تَلَقَّاهُ بِالْبِشْرِ كَانَ لِتَأْلِيفِهِ أَوْ لِاتِّقَاءِ شَرّه، فَمَا قَصَدَ بِالْحَالَتَيْنِ إِلَّا نَفْع الْمُسْلِمِينَ.

وَيُؤَيِّدهُ أَنَّهُ لَمْ يَصِفهُ فِي حَال لِقَائِهِ بِأَنَّهُ فَاضِل وَلَا صَالِح»[١]. ١٠/٥٥٨ ـ ٥٥٩، ١٣/٢١

(١) فالنبي ﷺ أخبر عائشة رضي الله عنها بأن هذا الرجل سيء، حتى لا يغترَّ به أحد، فلما دخل على النبي ﷺ لم يُظهر له ما في قلبه، ولم يبد له التذمر العبوس، بل تبسم وهشَّ وبش في وجهه، فما أجمل أن يستحضر هذا الحديث من يستدل على فعله بمقولةٍ خاطئة: ما في قلبي يكون على لساني، أنا لا أجامل أحدًا، أو يقول: المجاملة والمداراة من قبيل النفاق والخوف والجبن، ونحو هذا الكلام المجانب للصواب.

فلقاء رسول الله ﷺ لهذا الرجلِ المعروفِ بالبذاء: من قبيل المداراة؛ لأنه لم يزد على أن لاقاه بوجه طلق، ورَفَقَ به في الخطاب.

وقد سبق إلى ذهن عائشة رضي الله عنها، أن الذي بلغ أن يقال فيه: بئس أخو العشيرة، وبئسَ ابنُ العشيرة: لا يستحق هذا اللقاء، ويجب أن يكون نصيبُه قسوةَ الخطاب، وعُبُوسَ الجبين.

ولكنَّ نَظَرَ رسولِ الله ﷺ أبعدُ مَدًى، وأناتَه أطول أمدًا؛ فهو يريد تعليم الناس كيف يملكون ما في أنفسهم؛ فلا يَظْهَر إلا في مكان أو زمان يليق إظهاره فيه.

ومن هنا يتضح الموقف الشرعي من المجاملة، وهي السعي في إرضاء الناس، وعدمُ تكديرِ خواطرهم، وهي لا تُمدح ولا تُذم بإطلاق، خلافًا لما يظنه الكثير من الناس، حيث يمتدحون الرجل بأنه لا يُجامل. والناسُ ينقسمون في اسْتعمال المجاملة إلى أقسامٍ **ثلاثة**:

القسم الأول: يستعملُها لاسْترضاء الآخرين، وتقويةِ المحبة والألفة، دون تنازلٍ عن شيءٍ من الدين، أو إقرارِ الآخرين على مُنكرٍ أو خطأ فاحش، فهي مُستحبةٌ ومطلوبة، وهي الْمُعبَّر عنها بالمداراة.

القسم الثاني: يستعملُها لاسْترضاء الآخرين، وتقويةِ المحبة والألفة، مع تنازلٍ عن شيءٍ من الدين، أو إقرارِ الآخرين على مُنكرٍ أو خطأ فاحش، فهي مذمومةٌ ومُحرَّمة، وهي الْمُعبَّر عنها بالمداهنة.

حيث يحتجون بمُداهنتهم وتركِ إنكار المنكرات، وتصحيح وتقويمِ الأخطاء والزَّلَّات بأنهم يُريدون كسب وُدّ الآخرين، وعدمَ تضييق صدورهم.

وهذا فهمٌ خاطئٌ فاسد، فإنكار المنكر، وتصحيح وتقويمِ الخطأ والزّلل لا يعني =

باب [ما جاء في ترك اللوم والعتاب وكثرةِ النقد]

❋ قَالَ أَنَسٌ ﵁: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ، وَلَا: لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلَا: أَلَا صَنَعْتَ؟[(١)].

❋ **قال الحافظ** ﵀: يُسْتَفَاد مِنْ هَذَا تَرْكُ الْعِتَاب عَلَى مَا فَاتَ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ مَنْدُوحَةٌ عَنْهُ بِاسْتِئْنَافِ الْأَمْر بِهِ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ، وَفَائِدَةُ تَنْزِيه اللِّسَان عَنْ الزَّجْر وَالذَّمّ: اسْتِئْلَاف[(٢)] خَاطِر الْخَادِم بِتَرْكِ مُعَاتَبَته، وَكُلّ ذَلِكَ فِي الْأُمُور

= أن يكون ذلك بعنفٍ وشدَّة، بل يكون بألطف عبارةٍ وألين وأحسن طريقة.

أما تركُ الناس وأخطاءهم واعوجاجهم دون نُصحهم وتبيين أخطائهم وعُيوبهم فهو غشٌّ لهم، وسببٌ في اسْتمرارهم على ما هم عليه من عُيوبٍ وأخطاء، وسببٌ في تسلُّط الْمَسؤولين والرؤساء، حيثُ لا يجدون من ينصحهم ويُخبرهم بأخطائهم، ويُوقفُ الْمُتسلطين عند حدِّهم، دون عنفٍ وفرقة، بل بنصيحةٍ حسنة.

القسم الثالث: يُلْغيها ولا يستعملُها أبدًا، بل يتعامل بالصراحة ويجعلُها طريقًا للصدع وقول الحق، دون مُراعاةٍ للتدرُّج في النصيحة، أو كانت سببًا للقطيعة والفرقة، فهي سوء خُلقٍ من صاحبها، وقد اتفق العلماء على أنَّ درء المفاسد مُقدَّمٌ على جلب المصالح، وصاحبُ هذا المسلك يتذرع بأنه لا يُجامل وأنه يصدع بالحق ليُغطي بذلك على ما هو واقعٌ فيه من قلة الصبر، وتهورٍ وعجلة، وفَرَطِ غضبٍ وحماقة.

ويكفي في الرد على مَن سلك هذا المسلك الرديء قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وكذلك النبي ﷺ امتنع عن بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ﵇، مع ما فيه من المصلحة، لكونه يخشى من مفسدةٍ إنْ فعل ذلك، وهي أنَّ أهل مكة حديثو عهدٍ بالإسلام، فخشي أنْ يستريبوا أو تأخذهم الحمية.

(١) **قال الحافظ** ﵀: بِفَتْحِ الْهَمْزَة وَالتَّشْدِيد بِمَعْنَى هَلَّا.

(٢) في جميع نسخ «فتح الباري»، وكذلك في شرح القسطلاني: واسْتِئْلَاف =

الَّتِي تَتَعَلَّق بِحَظِّ الْإِنْسَان، وَأَمَّا الْأُمُور اللَّازِمَة شَرْعًا فَلَا يُتَسَامَح فِيهَا لِأَنَّهَا مِنْ بَاب الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر[(١)]. ١٠/٥٦٦

باب [الحذر من إطلاق الفسق أو الكفر أو النفاق على أحدٍ دون بيِّنة]

* **عَنْ أَبِي ذَرٍّ** رضي الله عنه؛ **أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ** ﷺ **يَقُولُ**: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ»[(٢)].

* **قال الحافظ** رحمه الله: هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ قَالَ لِآخَر أَنْتَ فَاسِق أَوْ قَالَ لَهُ أَنْتَ كَافِر، فَإِنْ كَانَ لَيْسَ كَمَا قَالَ: كَانَ هُوَ الْمُسْتَحِقّ لِلْوَصْفِ الْمَذْكُور، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَمَا قَالَ: لَمْ يَرْجِع عَلَيْهِ شَيْء لِكَوْنِهِ صَدَقَ فِيمَا قَالَ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَم مِنْ كَوْنه لَا يَصِير بِذَلِكَ فَاسِقًا وَلَا كَافِرًا أَنْ لَا يَكُون آثِمًا فِي صُورَة قَوْله لَهُ: أَنْتَ فَاسِق.

= بالعطف، ولعل الصواب حذفها.

(١) وفي الحديث ترك اللوم والعتاب وكثرةِ النقد، فهذا أَنَسٌ رضي الله عنه خَدَمَ النَّبيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فما سبه أبدًا، حتى ولا قال: أف، ولم يَلُمْهُ على أيٍّ عمل عمله، ولم ينتقده على بعض تصرفاته، مع أنه لا يخلو من نقصٍ وخلل، وذلك لصغر سنه، وقلة خبرته، أما نحن فالواحد منا يتأفف ويسب ويلوم وينتقدُ في اليوم الواحد: عشر مرات إن لم يزد على ذلك!!
ولا ينبغي أنْ ننقد أحدًا على أيّ فعل أو قول، إلا إذا خالف صريح الكتاب والسُّنَّة، أو خالف إجماع العلماء وجمهورهم، أو خالف عرفًا أو خلقًا اتفق العقلاء عليه.
أما ما عدا ذلك، فلا ينبغي أنْ نُحاكم الناس على حسب أذواقِنا وعاداتنا، فالأذواق والعادات مُختلفةٌ ومُتعددة.

(٢) فيه: وجوب الحذر من إطلاق الفسق أو الكفر أو النفاق على أحدٍ دون بيِّنة.

بَلْ فِي هَذِهِ الصُّورَة تَفْصِيل: إِنْ قَصَدَ نُصْحه أَوْ نُصْح غَيْره بِبَيَانِ حَاله جَازَ، وَإِنْ قَصَدَ تَعْيِيره وَشُهْرَته بِذَلِكَ وَمَحْض أَذَاهُ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُور بِالسِّتْرِ عَلَيْهِ وَتَعْلِيمه وَعِظَته بِالْحُسْنَى، فَمَهْمَا أَمْكَنَهُ ذَلِكَ بِالرِّفْقِ لَا يَجُوز لَهُ أَنْ يَفْعَلهُ بِالْعُنْفِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُون سَبَبًا لِإِغْرَائِهِ وَإِصْرَاره عَلَى ذَلِكَ الْفِعْل كَمَا فِي طَبْع كَثِير مِنْ النَّاس مِنْ الْأَنَفَة، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْآمِر دُون الْمَأْمُور فِي الْمَنْزِلَة.

قَالَ النَّوَوِيّ: اُخْتُلِفَ فِي تَأْوِيل هَذَا الرُّجُوع.

وَالْحَاصِل أَنَّ الْمَقُول لَهُ إِنْ كَانَ كَافِرًا كُفْرًا شَرْعِيًّا فَقَدْ صَدَقَ الْقَائِل وَذَهَبَ بِهَا الْمَقُول لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجَعَتْ لِلْقَائِلِ مَعَرَّةُ ذَلِكَ الْقَوْل وَإِثْمه[1]. ١٠/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣

باب [مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ ذو الْوَجْهَيْنِ]

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ**».

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إِنَّمَا كَانَ ذُو الْوَجْهَيْنِ شَرَّ النَّاسِ لِأَنَّ حَالَهُ حَالُ الْمُنَافِقِ، إِذْ هُوَ مُتَمَلِّقٌ بِالْبَاطِلِ وَبِالْكَذِبِ، مُدْخِلٌ لِلْفَسَادِ بَيْنَ النَّاسِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ الَّذِي يَأْتِي كُلَّ طَائِفَةٍ بِمَا يُرْضِيهَا، فَيُظْهِرُ لَهَا أَنَّهُ

---

(١) **قال الحافظ** رحمه الله: كَذَا اِقْتَصَرَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيل فِي رَجَعَ، وَهُوَ مِنْ أَعْدَل الْأَجْوِبَة، وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُد عَنْ أَبِي الدَّرْدَاء بِسَنَدٍ جَيِّد رَفَعَهُ: «**إِنَّ الْعَبْد إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتْ اللَّعْنَة إِلَى السَّمَاء، فَتُغْلَق أَبْوَاب السَّمَاء دُونهَا، ثُمَّ تَهْبِط إِلَى الْأَرْض فَتَأْخُذ يَمْنَة وَيَسْرَة، فَإِنْ لَمْ تَجِد مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ، فَإِنْ كَانَ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلهَا**» وَلَهُ شَاهِد عِنْدَ أَحْمَد مِنْ حَدِيث اِبْن مَسْعُود بِسَنَدٍ حَسَن.

مِنْهَا وَمُخَالِفٌ لِضِدِّهَا، وَصَنِيعُهُ نِفَاقٌ وَمَحْضُ كَذِبٍ وَخِدَاعٌ، وَتَحَيُّلٌ عَلَى الِاطِّلَاعِ عَلَى أَسْرَارِ الطَّائِفَتَيْنِ، وَهِيَ مُدَاهَنَةٌ مُحَرَّمَةٌ.

قَالَ: فَأَمَّا مَنْ يَقْصِدُ بِذَلِكَ الْإِصْلَاحَ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَهُوَ مَحْمُودٌ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْمَذْمُوم مَنْ يُزَيِّن لِكُلِّ طَائِفَة عَمَلهَا وَيُقَبِّحهُ عِنْدَ الْأُخْرَى، وَيَذُمّ كُلّ طَائِفَة عِنْدَ الْأُخْرَى، وَالْمَحْمُود أَنْ يَأْتِي لِكُلِّ طَائِفَة بِكَلَام فِيهِ صَلَاح الْأُخْرَى، وَيَعْتَذِر لِكُلِّ وَاحِدَة عَنْ الْأُخْرَى، وَيَنْقُل إِلَيْهِ مَا أَمْكَنَهُ مِنْ الْجَمِيل وَيَسْتُر الْقَبِيح[(١)]. ١٠/ ٥٨٣

باب [النهي عن الظن والحسد والتجسس والتدابر]

*** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ[(٢)]، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا[(٣)]، وَلَا**

---

(١) في الحديث: التنفير من ذي الوجهين، وأنه من أبغض الناس عند الله تعالى، وذلك لما يُسببه من الفتن، ولما هو فيه من النفاق والرياء.

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: قَدْ اِسْتُشْكِلَ تَسْمِيَة الظَّنّ حَدِيثًا، وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَاد عَدَم مُطَابَقَة الْوَاقِع سَوَاء كَانَ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا. ا.هـ.

قلت: أو حديث نفس، فالظن أكذب من حديث القول والفعل؛ والسبب في ذلك ـ والله أعلم ـ لما يترتب على الظن من الأضرار والمفاسد أكثر من كذب القول والفعل، فهو أساس الفتن والخلافات، وهو الباعث على القتل والتقاطع، فلا ريب أنه أكذب الحديث.

(٣) **قال الحافظ** رحمه الله: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ لَا تَبْحَثُوا عَنْ عُيُوب النَّاس وَلَا تَتَّبِعُوهَا، قَالَ الله تَعَالَى حَاكِيًا عَنْ يَعْقُوب عليه السلام: ﴿ٱذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ [يوسف: ٨٧] وَأَصْل هَذِهِ الْكَلِمَة الَّتِي بِالْمُهْمَلَةِ مِنْ الْحَاسَّة إِحْدَى الْحَوَاسّ الْخَمْس، وَبِالْجِيمِ مِنْ الْجَسّ بِمَعْنَى اِخْتِبَار الشَّيْء بِالْيَدِ وَهِيَ إِحْدَى الْحَوَاسّ، فَتَكُون الَّتِي بِالْحَاءِ أَعَمَّ.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ النَّهْي عَنْ التَّجَسُّس مَا لَوْ تَعَيَّنَ طَرِيقًا إِلَى إِنْقَاذ نَفْس مِنْ الْهَلَاك مَثَلًا =

تَحَاسَدُوا[١]، وَلَا تَدَابَرُوا[٢]، وَلَا تَبَاغَضُوا[٣]، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا»[٤].

قَالَ الْقُرْطُبِيّ: الْمُرَاد بِالظَّنِّ هُنَا التُّهْمَة الَّتِي لَا سَبَب لَهَا كَمَنْ يَتَّهِم رَجُلًا بِالْفَاحِشَةِ مِنْ غَيْر أَنْ يَظْهَر عَلَيْهِ مَا يَقْتَضِيهَا، وَلِذَلِكَ عَطَفَ عَلَيْهِ **قَوْله**: (وَلَا تَجَسَّسُوا) وَذَلِكَ أَنَّ الشَّخْص يَقَع لَهُ خَاطِر التُّهْمَة فَيُرِيد أَنْ يَتَحَقَّق فَيَتَجَسَّس وَيَبْحَث وَيَسْتَمِع، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَهَذَا الْحَدِيث يُوَافِق

= كَأَنْ يُخْبِر ثِقَة بِأَنَّ فُلَانًا خَلَا بِشَخْصٍ لِيَقْتُلهُ ظُلْمًا، أَوْ بِامْرَأَةٍ لِيَزْنِيَ بِهَا، فَيُشْرَع فِي هَذِهِ الصُّورَة التَّجَسُّس وَالْبَحْث عَنْ ذَلِكَ حَذَرًا مِنْ فَوَات اِسْتِدْرَاكه، نَقَلَهُ النَّوَوِيّ عَنْ «الْأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة» لِلْمَاوَرْدِيِّ وَاسْتَجَادَهُ.

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: الْحَسَد تَمَنِّي الشَّخْص زَوَال النِّعْمَة عَنْ مُسْتَحِقّ لَهَا أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَسْعَى فِي ذَلِكَ أَوْ لَا، فَإِنْ سَعَى كَانَ بَاغِيًا، وَإِنْ لَمْ يَسْعَ فِي ذَلِكَ وَلَا أَظْهَرَهُ وَلَا تَسَبَّبَ فِي تَأْكِيد أَسْبَاب الْكَرَاهَة الَّتِي نُهِيَ الْمُسْلِم عَنْهَا فِي حَقّ الْمُسْلِم نُظِرَ: فَإِنْ كَانَ الْمَانِع لَهُ مِنْ ذَلِكَ الْعَجْز بِحَيْثُ لَوْ تَمَكَّنَ لَفَعَلَ فَهَذَا مَأْزُور، وَإِنْ كَانَ الْمَانِع لَهُ مِنْ ذَلِكَ التَّقْوَى فَقَدْ يُعْذَر لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيع دَفْع الْخَوَاطِر النَّفْسَانِيَّة فَيَكْفِيه فِي مُجَاهَدَتهَا أَنْ لَا يَعْمَل بِهَا وَلَا يَعْزِم عَلَى الْعَمَل بِهَا.

(٢) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَا تَتَهَاجَرُوا فَيَهْجُر أَحَدكُمْ أَخَاهُ، مَأْخُوذ مِنْ تَوْلِيَة الرَّجُل الْآخَر دُبُره إِذَا أَعْرَضَ عَنْهُ حِين يَرَاهُ.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: لَا تَتَعَاطَوْا أَسْبَاب الْبُغْض؛ لِأَنَّ الْبُغْض لَا يُكْتَسَب اِبْتِدَاء.

وَالْمَذْمُوم مِنْهُ مَا كَانَ فِي غَيْر الله تَعَالَى، فَإِنَّهُ وَاجِب فِيهِ وَيُثَاب فَاعِله لِتَعْظِيم حَقّ الله وَلَوْ كَانَا أَوْ أَحَدهمَا عِنْدَ الله مِنْ أَهْل السَّلَامَة، كَمَنْ يُؤَدِّيه اِجْتِهَاده إِلَى اِعْتِقَاد يُنَافِي الْآخَر فَيَبْغُضهُ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ مَعْذُور عِنْدَ الله.

(٤) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: بِلَفْظِ الْمُنَادى الْمُضَاف. وَهَذِهِ الْجُمْلَة تُشْبِه التَّعْلِيل لِمَا تَقَدَّمَ، كَأَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَرَكْتُمْ هَذِهِ الْمَنْهِيَّات كُنْتُمْ إِخْوَانًا وَمَفْهُومه إِذَا لَمْ تَتْرُكُوهَا تَصِيرُوا أَعْدَاء، وَمَعْنَى كُونُوا إِخْوَانًا اِكْتَسِبُوا مَا تَصِيرُونَ بِهِ إِخْوَانًا مِمَّا سَبَقَ ذِكْره وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ الْأُمُور الْمُقْتَضِيَة لِذَلِكَ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا.

قَوْله تَعالَى: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ﴾ [الحجرات: ١٢] فَدَلَّ سِيَاق الْآيَة عَلَى الْأَمْر بِصَوْنِ عِرْض الْمُسْلِم غَايَة الصِّيَانَة لِتَقَدُّم النَّهْي عَنْ الْخَوْض فِيهِ بِالظَّنِّ، فَإِنْ قَالَ الظَّانّ: أَبْحَثُ لِأَتَحَقَّق، قِيلَ لَهُ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾، فَإِنْ قَالَ: تَحَقَّقْت مِنْ غَيْر تَجَسُّس، قِيلَ لَهُ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ﴾.

قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: تَضَمَّنَ الْحَدِيث تَحْرِيم بُغْض الْمُسْلِم وَالْإِعْرَاض عَنْهُ وَقَطِيعَته بَعْد صُحْبَته بِغَيْرِ ذَنْب شَرْعِيّ، وَالْحَسَد لَهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُعَامِلهُ مُعَامَلَة الْأَخ النَّسِيب، وَأَنْ لَا يُنَقِّب عَنْ مَعَايِبه، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْحَاضِر وَالْغَائِب، وَقَدْ يَشْتَرِك الْمَيِّت مَعَ الْحَيّ فِي كَثِير مِنْ ذَلِكَ(١). ١٠/ ٥٩١ ـ ٥٩٣

باب [تواضع النبي ﷺ وسماحة أخلاقه]

❊ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: إِنْ كَانَتِ الأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ

---

(١) قَالَ عِيَاض رحمه الله: اِسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ قَوْم عَلَى مَنْع الْعَمَل فِي الْأَحْكَام بِالِاجْتِهَادِ وَالرَّأْي، وَحَمَلَهُ الْمُحَقِّقُونَ عَلَى ظَنٍّ مُجَرَّد عَنْ الدَّلِيل لَيْسَ مَبْنِيًّا عَلَى أَصْل وَلَا تَحْقِيق نَظَرٍ.

قال الحافظ رحمه الله: وَأَمَّا وَصْف الظَّنّ بِكَوْنِهِ أَكْذَب الْحَدِيث، مَعَ أَنَّ تَعَمُّد الْكَذِب الَّذِي لَا يَسْتَنِد إِلَى ظَنٍّ أَصْلًا أَشَدُّ مِنْ الْأَمْر الَّذِي يَسْتَنِد إِلَى الظَّنّ، فَلِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الظَّنّ الْمَنْهِيّ عَنْهُ هُوَ الَّذِي لَا يَسْتَنِد إِلَى شَيْء يَجُوز الِاعْتِمَاد عَلَيْهِ فَيُعْتَمَد عَلَيْهِ وَيُجْعَل أَصْلًا وَيُجْزَم بِهِ، فَيَكُون الْجَازِم بِهِ كَاذِبًا؛ وَإِنَّمَا صَارَ أَشَدَّ مِنْ الْكَاذِب؛ لِأَنَّ الْكَذِب فِي أَصْله مُسْتَقْبَح مُسْتَغْنًى عَنْ ذَمّه، بِخِلَافِ هَذَا فَإِنَّ صَاحِبه بِزَعْمِهِ مُسْتَنِد إِلَى شَيْء فَوُصِفَ بِكَوْنِهِ أَشَدَّ الْكَذِب مُبَالَغَة فِي ذَمّه وَالتَّنْفِير مِنْهُ، وَإِشَارَة إِلَى أَنَّ الِاغْتِرَار بِهِ أَكْثَر مِنْ الْكَذِب الْمَحْض لِخَفَائِهِ غَالِبًا وَوُضُوح الْكَذِب الْمَحْض.

الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: الْمَقْصُود مِنْ الْأَخْذ بِالْيَدِ لَازِمُهُ وَهُوَ الرِّفْق وَالِانْقِيَاد.

وَقَدْ اِشْتَمَلَ عَلَى أَنْوَاع مِنْ الْمُبَالَغَة فِي التَّوَاضُع:

- لِذِكْرِهِ الْمَرْأَة دُون الرَّجُل.
- وَالْأَمَة دُون الْحُرَّة.
- وَحَيْثُ عَمَّمَ بِلَفْظِ الْإِمَاء أَيّ أَمَة كَانَتْ.
- **وَبِقَوْلِهِ**: **(حَيْثُ شَاءَتْ)**؛ أَيْ: مِنْ الْأَمْكِنَة.
- وَالتَّعْبِير بِالْأَخْذِ بِالْيَدِ إِشَارَة إِلَى غَايَة التَّصَرُّف حَتَّى لَوْ كَانَتْ حَاجَتهَا خَارِج الْمَدِينَة، وَالْتَمَسَتْ مِنْهُ مُسَاعَدَتهَا فِي تِلْكَ الْحَاجَة عَلَى ذَلِكَ.

وَهَذَا دَالّ عَلَى مَزِيد تَوَاضُعه وَبَرَاءَته مِنْ جَمِيع أَنْوَاع الْكِبْر ﷺ[1]. ١٠/٦٠٢

---

(١) مع ما كان عليه من الأعمال العظيمة، والأشغال الكثيرة، من جهادٍ وتعليم وإعالةٍ لزوجاته، مع ذلك لم يمنعه ذلك أنْ يقضي حاجة هذه الأمة التي لا يُؤبَهُ بمثلها غالبًا.
فينبغي لأتباعه أنْ يسيروا على مُنْهاجه، وأنْ تقتدوا بتواضعه.
والتواضع حقًّا لا تصنّعًا، هو:
- شعورك الداخلي بأنك لست أرفع ولا أعلا من أيّ مسلم.
- وأنْ تتعامل بسليقتك وعفويّتك مع الجميع، دون تكلّف أو تمييزٍ بين كبير وصغير، وشريفٍ ووضيع.
- وأن ترى للآخرين عليك حقوقًا أكثر من حقوقك عليهم ـ إن كان لك عليهم شيءٌ ـ، فترى أنّ سلامهم عليك، وابْتسامتهم وثناءهم ونقدهم منّةً لهم عليك.
فالمتواضع لا يُكثر العتاب واللوم على من قصّر في حقّه، أو انقطع عن الاتصال به. =

باب [توجيه قطيعةِ عَائِشَةَ لابن الزبير رضي الله عنهما]

* **عن عَوْف بْن مَالِك رضي الله عنه ـ وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ لِأُمِّهَا ـ أَنَّ عَائِشَةَ حُدِّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: وَاللهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَهُوَ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَتْ: هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، أَنْ لَا أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا.**

* **قال الحافظ** رحمه الله: اِسْتُشْكِلَ عَلَى هَذَا مَا صَدَرَ مِنْ عَائِشَة فِي حَقّ اِبْن الزُّبَيْر. وَالصَّوَاب أَنَّ عَائِشَة رَأَتْ اِبْن الزُّبَيْر اِرْتَكَبَ بِمَا قَالَ أَمْرًا عَظِيمًا وَهُوَ قَوْله: لَأَحْجُرَن عَلَيْهَا، فَإِنَّ فِيهِ تَنْقِيصًا لِقَدْرِهَا، وَنِسْبَة لَهَا إِلَى اِرْتِكَاب مَا لَا يَجُوز مِنْ التَّبْذِير الْمُوجِب لِمَنْعِهَا مِنْ التَّصَرُّف فِيمَا رَزَقَهَا الله تَعَالَى، مَعَ مَا اِنْضَافَ إِلَى ذَلِكَ مِنْ كَوْنها أُمّ الْمُؤْمِنِينَ، وَخَالَته أُخْت أُمّه، وَلَمْ يَكُنْ أَحَد عِنْدَهَا فِي مَنْزِلَته، فَكَأَنَّهَا رَأَتْ أَنَّ فِي ذَلِكَ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ نَوْع عُقُوق، وَالشَّخْص يَسْتَعْظِم مِمَّنْ يَلُوذ بِهِ مَا لَا يَسْتَعْظِمهُ مِنْ الْغَرِيب، فَرَأَتْ أَنَّ مُجَازَاته عَلَى ذَلِكَ بِتَرْكِ مُكَالَمَته، كَمَا نَهَى النَّبِيّ ﷺ عَنْ كَلَام كَعْب بْن مَالِك وَصَاحِبَيْهِ عُقُوبَة لَهُمْ لِتَخَلُّفِهِمْ عَنْ غَزْوَة تَبُوك بِغَيْرِ عُذْر، وَلَمْ يَمْنَع مِنْ كَلَام مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا مِنْ الْمُنَافِقِينَ مُؤَاخَذَة لِلثَّلَاثَةِ لِعَظِيم مَنْزِلَتهمْ وَازْدِرَاء بِالْمُنَافِقِينَ لِحَقَارَتِهِمْ، فَعَلَى هَذَا يُحْمَل مَا صَدَرَ مِنْ عَائِشَة[(١)]. ١٠/ ٦١٠

= أمّا الابتسامة والتنزّل مع صغار السنّ والضعفاء ونحوهم، فهو تواضعٌ ولا شك، ولكنه جُزءٌ يسر منه، ويعتريه التصنّع والرياء.

(١) أي: أن من اقتصر مع أحد أقاربه عَلَى السَّلَام دُون غَيْره: فهو داخلٌ في الهجر؛ لأنه ليس من عادة الأقارب ذلك.

وفي الحديث: أن الصالحين من الصحابة وتابعيهم قد يحصل بينهم من الخلافات وسوء التفاهم، ولكن سرعان ما يثوبون إلى الحق والصلح. =

باب [ما يُستفاد من قصة الرجُل الذي قال في قِسْمَةِ النَّبِيّ ﷺ: وَاللهِ إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ]

❊ **قَالَ عَبْدُ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةً كَبَعْضِ مَا كَانَ يَقْسِمُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَاللهِ إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ، قُلْتُ: أَمَّا أَنَا لَأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَسَارَرْتُهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ».**

قَالَ بَعْض أَهْل الْعِلْم: الصَّبْر عَلَى الْأَذَى جِهَاد النَّفْس، وَقَدْ جَبَلَ الله الْأَنْفُس عَلَى التَّأَلُّم بِمَا يُفْعَل بِهَا وَيُقَال فِيهَا؛ وَلِهَذَا شَقَّ عَلَى النَّبِيّ ﷺ نِسْبَتهمْ لَهُ إِلَى الْجَوْر فِي الْقِسْمَة، لَكِنَّهُ حَلُمَ عَنْ الْقَائِل فَصَبَرَ لِمَا عَلِمَ مِنْ جَزِيل ثَوَاب الصَّابِرِينَ وَأَنَّ الله تَعَالَى يَأْجُرهُ بِغَيْرِ حِسَاب، وَالصَّابِر أَعْظَم أَجْرًا مِنْ الْمُنْفِق؛ لِأَنَّ حَسَنَته مُضَاعَفَة إِلَى سَبْعمِائَةِ، وَالْحَسَنَة فِي الْأَصْل بِعَشْرِ أَمْثَالهَا إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَزِيدهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيث اِبْن مَسْعُود: «الصَّبْر نِصْف الْإِيمَان».

= **فائدة**: ذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّ هَجْر الْوَالِد وَلَده وَالزَّوْج زَوْجَته وَنَحْو ذَلِكَ لَا يَتَضَيَّقُ بِالثَّلَاثِ، وَاسْتدلَّ بِأَنَّهُ ﷺ هَجَرَ نِسَاءَهُ شَهْرًا، وَكَذَلِكَ مَا صَدَرَ مِنْ كَثِير مِنْ السَّلَف فِي اِسْتِجَازَتهمْ تَرْك مُكَالَمَة بَعْضهمْ بَعْضًا مَعَ عِلْمهمْ بِالنَّهْيِ عَنْ الْمُهَاجَرَة.

قال الحافظ رحمه الله: وَلَا يَخْفَى أَنَّ هُنَا مَقَامَيْنِ أَعْلَى وَأَدْنَى، فَالْأَعْلَى اِجْتِنَاب الْإِعْرَاض جُمْلَة فَيَبْذُل السَّلَام وَالْكَلَام وَالْمُوَادَدَة بِكُلِّ طَرِيق، وَالْأَدْنَى الِاقْتِصَار عَلَى السَّلَام دُون غَيْره، وَالْوَعِيد الشَّدِيد إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ يَتْرُك الْمَقَام الْأَدْنَى، وَأَمَّا الْأَعْلَى فَمَنْ تَرَكَهُ مِنْ الْأَجَانِب فَلَا يَلْحَقهُ اللَّوْم، بِخِلَافِ الْأَقَارِب فَإِنَّهُ يَدْخُل فِيهِ قَطِيعَة الرَّحِم.

وَقَدْ وَرَدَ فِي الصَّبْر عَلَى الْأَذَى حَدِيث لَيْسَ عَلَى شَرْط الْبُخَارِيّ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ اِبْن مَاجَهْ بِسَنَدٍ حَسَن عَنْ اِبْن عُمَر رَفَعَهُ: «**الْمُؤْمِن الَّذِي يُخَالِط النَّاس وَيَصْبِر عَلَى أَذَاهُمْ خَيْر مِنْ الَّذِي لَا يُخَالِط النَّاس وَلَا يَصْبِر عَلَى أَذَاهُمْ**».

فِي الْحَدِيث: جَوَاز إِخْبَار الْإِمَام وَأَهْل الْفَضْل بِمَا يُقَال فِيهِمْ مِمَّا لَا يَلِيق بِهِمْ لِيُحَذِّرُوا الْقَائِل.

وَفِيهِ: بَيَان مَا يُبَاح مِنْ الْغِيبَة وَالنَّمِيمَة؛ لِأَنَّ صُورَتهمَا مَوْجُودَة فِي صَنِيع اِبْن مَسْعُود هَذَا وَلَمْ يُنْكِرهُ النَّبِيّ ﷺ، وَذَلِكَ أَنَّ قَصْد اِبْن مَسْعُود كَانَ نُصْح النَّبِيّ ﷺ وَإِعْلَامه بِمَنْ يَطْعَن فِيهِ مِمَّنْ يُظْهِر الْإِسْلَام وَيُبْطِن النِّفَاق لِيَحْذَر مِنْهُ، وَهَذَا جَائِز كَمَا يَجُوز التَّجَسُّس عَلَى الْكُفَّار لِيُؤْمَن مِنْ كَيْدهمْ، وَقَدْ اِرْتَكَبَ الرَّجُل الْمَذْكُور بِمَا قَالَ إِثْمًا عَظِيمًا فَلَمْ يَكُنْ لَهُ حُرْمَة.

وَفِيهِ: أَنَّ أَهْل الْفَضْل قَدْ يُغْضِبهُمْ مَا يُقَال فِيهِمْ مِمَّا لَيْسَ فِيهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ فَيَتَلَقَّوْنَ ذَلِكَ بِالصَّبْرِ وَالْحِلْم كَمَا صَنَعَ النَّبِيّ ﷺ اِقْتِدَاءًا بِمُوسَى عليه السلام، وَأَشَارَ **بِقَوْلِهِ**: (قَدْ أُوذِيَ مُوسَى) إِلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ﴾ [الأحزاب: ٦٩]. ١٠/٦٢٨ ـ ٦٢٩

باب الانْبِسَاطُ إِلَى النَّاسِ، وَالدُّعَابَةُ مَعَ الأَهْلِ

وقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «خَالِطِ النَّاسَ وَدِينَكَ لَا تَكْلِمَنَّهُ».

*** عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا، حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ».**

* وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، «فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي».

* **قال الحافظ** رحمه الله: المزاحُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ مَا فِيهِ إِفْرَاطٌ أَوْ مُدَاوَمَةٌ عَلَيْهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الشُّغْلِ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، وَالتَّفَكُّرِ فِي مُهِمَّاتِ الدِّينِ، وَيَئُولُ كَثِيرًا إِلَى قَسْوَةِ الْقَلْبِ، وَالْإِيذَاءِ وَالْحِقْدِ، وَسُقُوطِ الْمَهَابَةِ وَالْوَقَارِ، وَالَّذِي يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ الْمُبَاحُ، فَإِنْ صَادَفَ مَصْلَحَةً مِثْلَ تَطْيِيبِ نَفْسِ الْمُخَاطَبِ وَمُؤَانَسَتِهِ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ، قَالَ الْغَزَالِيُّ: مِنَ الْغَلَطِ أَنْ يُتَّخَذَ الْمِزَاحُ حِرْفَةً[(١)]. ١٠/٦٤٦ ـ ٦٤٧

---

(١) من أعظم ما أوقع الفرقة بين الأقارب والأصدقاء، وشتت شمل المتحابين والأخلاء، وجلب الحزن والوحشة في القلوب، وأوقع في الآثام والذنوب: المزاح، فما أجمل أن نلتزم بآدابه، ونأخذَ بضوابطه.

والمراد بالمزاح: الملاطفة والمؤانسة، وتطييبُ الخواطر، وإدخالُ السرور.

ولا شك أن التبسط مطلوبٌ ليطردَ عن النفسِ السآمَةَ والملل، ويُريح الجسم من التعب والكلل، وتطييب المجالس بالمزاح الخفيف فيه خير كثير، ولكن **بضوابط منها:**

أولًا: ألا يكون فيه شيء من الاستهزاء بالدين، فإن ذلك من نواقض الإسلام.

ثانيًا: ألا يكون المزاح إلا صِدْقًا وحقًّا.

ثالثًا: أن لا يكون في استهزاءٌ وغمزٌ ولَمْزٌ.

رابعًا: أن لا يكون المزاحُ كثيرًا.

خامسًا: اختيار الأوقات المناسبة للمزاح، كأن يكون في رحلة برية، أو عند ملاقاة صديق.

سادسًا: ألا يكون فيه فحش وبذاءة، فبعض النكت عبارةٌ عن قلة حياء، وقلةِ أدب وبذاءة.

باب [معنى قولِ النَّبِيِّ ﷺ: الضِّيَافة ثَلاثَة أَيَّام، وَجَائِزَته يَوْم وَلَيْلَة]

* عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ» قيل: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ». متفق عليه.

* قال الحافظ رحمه الله: وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِم بِلَفْظِ: «الضِّيَافَة ثَلَاثَة أَيَّام، وَجَائِزَته يَوْم وَلَيْلَة».

يَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِقَوْلِهِ: (وَجَائِزَته) بَيَانًا لِحَالَةٍ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ الْمُسَافِر تَارَة يُقِيم عِنْدَ مَنْ يَنْزِل عَلَيْهِ فَهَذَا لَا يُزَاد عَلَى الثَّلَاث بِتَفَاصِيلِهَا، وَتَارَة لَا يُقِيم فَهَذَا يُعْطَى مَا يَجُوز بِهِ قَدْر كِفَايَته يَوْمًا وَلَيْلَة، وَلَعَلَّ هَذَا أَعْدَل الْأَوْجُه وَالله أَعْلَم(١).

وَاسْتُدِلَّ بِجَعْلِ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاث صَدَقَة عَلَى أَنَّ الَّذِي قَبْلهَا وَاجِب، والْمُرَاد بِالْجَائِزَةِ فِي الْحَدِيث أَنَّهُ يُعْطِيه مَا يُغْنِيه عَنْ غَيْره.

وَهُوَ صَحِيح فِي الْمُرَاد مِنْ الْحَدِيث، وَأَمَّا تَسْمِيَة الْعَطِيَّة لِلشَّاعِرِ وَنَحْوه جَائِزَة فَلَيْسَ بِحَادِثٍ؛ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيح: «أَجِيزُوا الْوَفْد». ١٠/ ٦٥٥

باب [ما يُستفاد من حُدَاءِ أنجشةَ في السفر وسماعِ النساء له]

* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ

(١) وهو كذلك، وبهذا التفسير البديع من الحافظ رحمه الله يزول إشكال كبيرٌ يُثيره كثيرٌ من العلماء، وكثيرٌ منها ليس واضحًا مُقنعًا.

مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ[1] بِالْقَوَارِيرِ».

قِيلَ: كَانَ أنجشةُ حَسَنَ الصَّوْت بِالْحُدَاءِ فَكَرِهَ أَنْ تَسْمَع النِّسَاء الْحُدَاء، فَإِنَّ حُسْن الصَّوْت يُحَرِّك مِنْ النُّفُوس، فَشَبَّهَ ضَعْف عَزَائِمهنَّ وَسُرْعَة تَأْثِير الصَّوْت فِيهِنَّ بِالْقَوَارِيرِ فِي سُرْعَة الْكَسْر إِلَيْهَا[2]. ١٠/ ٦٦٨ ـ ٦٧٠

باب [جَوَازُ سَبِّ الْمُشْرِك إذا سبَّ أحدًا من الْمُسْلِمِينَ]

*** عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «كَيْفَ بِنَسَبِي؟» فَقَالَ حَسَّانُ: لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِينِ.**

---

(١) **قال الحافظ** ﵀: قَالَ الرَّاغِب: رُوَيْدًا مِنْ أَرْوَدَ يُرْوِد، كَأَمْهَلَ يُمْهِل، وَزْنه وَمَعْنَاهُ، وَهُوَ مِنْ الرَّوْد بِفَتْحِ الرَّاء وَسُكُون ثَانِيه، وَهُوَ التَّرَدُّد فِي طَلَبِ الشَّيْء بِرِفْقٍ، رَادَ وَارْتَادَ، وَالرَّائِد طَالِب الْكَلَأ.

(٢) فالنبي ﷺ خَافَ عَلَيْهِنَّ الْفِتْنَة مِنْ سَمَاع النَّشِيدِ الخالي من العزف والموسيقى.

فالنساءُ قدْ يفْتَنّ بسماعِ الأصوات الحسنة، والأناشيدِ الْمؤثّرة، فكيف بالآلات الموسيقيّة، والأغاني الْمُهيّجة؟

وفي الحديث: أنه لا بأس للفاضلِ والعالم أنْ يستمع للكلام المباح، والأشعار والحداء، ومنه الأناشيد، وخاصةً في السفر الذي يغلب عليه الضجر والتعب، فالاستماع إلى مثل ذلك يُخفف بعضًا من العناء.

وفيه: المزاح واسْتعمال الألفاظ والعبارات اللطيفة، ولذلك قَالَ أَبُو قِلَابَةَ ﵀ راوي الحديث كما في البخاري: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ، قَوْلُهُ: سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ.

قال الحافظ ﵀: الْمُرَادُ مَنْ كَانَ يَتَنَطَّع فِي الْعِبَارَة وَيَتَجَنَّب الْأَلْفَاظ الَّتِي تَشْتَمِل عَلَى شَيْء مِنْ الْهَزْل.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فِي الْحَدِيث جَوَازُ سَبِّ الْمُشْرِك جَوَابًا عَنْ سَبِّهِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُعَارِض ذَلِكَ مُطْلَق النَّهْي عَنْ سَبِّ الْمُشْرِكِينَ لِئَلَّا يَسُبُّوا الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْبِدَاءَة بِهِ، لَا عَلَى مَنْ أَجَابَ مُنْتَصِرًا. ١٠/ ٦٧١

باب مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الغَالِبَ عَلَى الإِنْسَانِ الشِّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَالعِلْمِ وَالقُرْآنِ

* **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ**: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا».

قَالَ أَبُو عُبَيْد: وَجْهه عِنْدِي أَنْ يَمْتَلِئ قَلْبه مِنْ الشِّعْر حَتَّى يَغْلِب عَلَيْهِ فَيَشْغَلهُ عَنْ الْقُرْآن وَعَنْ ذِكْر الله فَيَكُون الْغَالِب عَلَيْهِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْقُرْآن وَالْعِلْم الْغَالِبَيْنِ عَلَيْهِ فَلَيْسَ جَوْفه مُمْتَلِئًا مِنْ الشِّعْر.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَأَلْحَقَ اِبْن أَبِي جَمْرَة بِامْتِلَاءِ الْجَوْف بِالشِّعْرِ الْمَذْمُوم حَتَّى يَشْغَلهُ عَمَّا عَدَاهُ مِنْ الْوَاجِبَات وَالْمُسْتَحَبَّات: الِامْتِلَاءُ مِنْ السَّجْع مَثَلًا، وَمِنْ كُلّ عِلْم مَذْمُوم كَالسِّحْرِ وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ الْعُلُوم الَّتِي تُقَسِّي الْقَلْب وَتَشْغَلهُ عَنْ الله تَعَالَى، وَتُحْدِث الشُّكُوك فِي الِاعْتِقَاد وَتُفْضِي بِهِ إِلَى التَّبَاغُض وَالتَّنَافُس. ١٠/ ٦٧٢ ـ ٦٧٥

باب مَا يُدْعَى النَّاسُ بِآبَائِهِمْ

* **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ**: «الْغَادِرُ[١] يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ[٢] يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ».

---

(١) **الغادر**: هو الذي يواعد على أمر ولا يفي به.

(٢) أي: رايةٌ.

قَالَ اِبْن بَطَّال: فِي هَذَا الْحَدِيث رَدٌّ لِقَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ لَا يُدْعَوْنَ يَوْم الْقِيَامَة إِلَّا بِأُمَّهَاتِهِمْ سَتْرًا عَلَى آبَائِهِمْ[(١)].

قَالَ: وَالدُّعَاء بِالْآبَاءِ أَشَدّ فِي التَّعْرِيف وَأَبْلَغ فِي التَّمْيِيز.

وَفِي الْحَدِيث جَوَاز الْحُكْم بِظَوَاهِر الْأُمُور.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: وَهَذَا يَقْتَضِي حَمْل الْآبَاء عَلَى مَنْ كَانَ يُنْسَب إِلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، لَا عَلَى مَا هُوَ فِي نَفْس الْأَمْر، وَهُوَ الْمُعْتَمَد.

وَقَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: وَالْغَدْر عَلَى عُمُومه فِي الْجَلِيل وَالْحَقِير.

وَفِيهِ: أَنَّ لِصَاحِبِ كُلّ ذَنْبٍ مِنْ الذُّنُوب الَّتِي يُرِيد الله إِظْهَارهَا عَلَامَة يُعْرَف بِهَا صَاحِبهَا، وَيُؤَيِّدهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ﴾ [الرحمٰن: ٤١] قَالَ: وَظَاهِر الْحَدِيث أَنَّ لِكُلِّ غَدْرَة لِوَاء، فَعَلَى هَذَا يَكُون لِلشَّخْصِ الْوَاحِد عِدَّة أَلْوِيَة بِعَدَدِ غَدَرَاته.

قَالَ: وَالْحِكْمَة فِي نَصْب اللِّوَاء أَنَّ الْعُقُوبَة تَقَع غَالِبًا بِضِدِّ الذَّنْب، فَلَمَّا كَانَ الْغَدْر مِنْ الْأُمُور الْخَفِيَّة نَاسَبَ أَنْ تَكُون عُقُوبَته بِالشُّهْرَةِ، وَنَصْب اللِّوَاء أَشْهَر الْأَشْيَاء عِنْدَ الْعَرَب[(٢)]. ١٠/ ٦٩٠ ـ ٦٩١

باب [اِسْتِحْبَاب مُجَانَبَةِ الْأَلْفَاظ وَالْأَسْمَاء الْقَبِيحَة]

* **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ:** «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي**».

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: هُوَ حَدِيث أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَسَنَده ضَعِيف جِدًّا.

(٢) ففي هذا الحديث أعظم موعظةٍ لمن يغدر ويخون، حيث تُنصب رايةٌ واضحةٌ فيُقال بصوتٍ يسمعه كلّ الخلائق: هذه غدرةُ فلان بن فلان!

يقول الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: عَلَامَة غَدْرَته؛ وَالْمُرَاد بِذَلِكَ شُهْرَته وَأَنْ يَفْتَضِح بِذَلِكَ عَلَى رُؤُوس الْأَشْهَاد. ا.هـ.

قَالَ ابْن أَبِي جَمْرَة: النَّهْي عَنْ ذَلِكَ لِلنَّدْبِ، وَالْأَمْر **بِقَوْلِهِ**: **(لَقِسَتْ)** لِلنَّدْبِ أَيْضًا، فَإِنْ عَبَّرَ بِمَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ كَفَى، وَلَكِنْ تَرَكَ الْأَوْلَى.

قَالَ: وَيُؤْخَذ مِنْ الْحَدِيث اِسْتِحْبَاب مُجَانَبَة الْأَلْفَاظ الْقَبِيحَة وَالْأَسْمَاء، وَالْعُدُول إِلَى مَا لَا قُبْح فِيهِ، وَالْخُبْث وَاللَّقْس وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى الْمُرَاد يَتَأَدَّى بِكُلٍّ مِنْهُمَا لَكِنْ لَفْظ الْخُبْث قَبِيح وَيَجْمَع أُمُورًا زَائِدَة عَلَى الْمُرَاد، بِخِلَافِ اللَّقْس فَإِنَّهُ يَخْتَصّ بِامْتِلَاءِ الْمَعِدَة.

قَالَ: وَفِيهِ أَنَّ الْمَرْء يَطْلُب الْخَيْر حَتَّى بِالْفَأْلِ الْحَسَن، وَيُضِيف الْخَيْر إِلَى نَفْسه وَلَوْ بِنِسْبَةٍ مَا، وَيَدْفَع الشَّرّ عَنْ نَفْسه مَهْمَا أَمْكَنَ، وَيَقْطَع الْوَصْلَة بَيْنَه وَبَيْنَ أَهْل الشَّرّ حَتَّى فِي الْأَلْفَاظ الْمُشْتَرَكَة.

قَالَ: وَيَلْتَحِق بِهَذَا أَنَّ الضَّعِيف إِذَا سُئِلَ عَنْ حَاله لَا يَقُول: لَسْت بِطَيِّبٍ بَلْ يَقُول ضَعِيف، وَلَا يُخْرِج نَفْسه مِنْ الطَّيِّبِينَ فَيُلْحِقهَا بِالْخَبِيثِينَ. ١٠/ ٦٩٢

باب [ما يُستفاد من مُمازحة النَّبِيّ ﷺ لأَبي عُمَيْرٍ، وزيارتِه له ولأهله]

❋ **عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا[(١)]، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ - قَالَ: أَحْسِبُهُ - كَانَ فَطِيمًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ[(٢)]**

(١) قدَّم هذه المقدمة رضي الله عنه، تَوْطِئَة وتمهيدًا لِمَا يُريد مِنْ قِصَّة هذا الصَّبِيّ، حيث تجَلَّت فيها أخلاقُه العظيمة، ولطافَتُه الفريدة.
وفي رواية: «إِنْ كَانَ لَيُخَالِطُنَا ويدخل علينا»، كان عليه الصلاةُ والسلام، يُخالِطُ أصحابه ويُصاحبهم كثيرًا، لم يكن مُنْعزلًا مُنْطويًا عنهم، وهكذا ينبغي لورثته من العلماء، أنْ يُخالطوا الناس ويُوجِّهوهم، عبر وسائلِ الإعلام الْمُختلفة وغيرها.

(٢) في روايةٍ: وَكَانَ إِذَا جَاءَ لِأُمِّ سُلَيْم يُمَازِحهُ ويُضاحكه ويقول.
ما أعظم أخلاق وتواضعِ نبيِّنا ﷺ، يُمَازِحُ ويُضاحكُ هذا الطفل الصغير، بل =

قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ» نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ(١)، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي هَذَا الْحَدِيث عِدَّة فَوَائِد جَمَعَهَا أَبُو الْعَبَّاس أَحْمَد بْن أَبِي أَحْمَد الطَّبَرِيُّ الْمَعْرُوف بِابْنِ الْقَاصّ الْفَقِيهِ الشَّافِعِيّ صَاحِبِ التَّصَانِيف فِي جُزْء مُفْرَد. ثُمَّ سَاقَهَا مَبْسُوطَة، فَلَخَّصْتهَا مُسْتَوْفِيًا مَقَاصِده، ثُمَّ أَتْبَعْته بِمَا تَيَسَّرَ مِنْ الزَّوَائِد عَلَيْهِ فَقَالَ:

فِيهِ: اِسْتِحْبَاب التَّأَنِّي فِي الْمَشْي.

= ويُناديه بألْطفِ نداء: يا أبا عُمَير، أحدُنا لا يُنادي ابنَه بهذا النداء؟ فكيف سيُنادي أبناء الآخرين.

ثم لنتأملْ كيف تفقد هذا الطير، وكيف سأل عن أدق التفاصيل، وهي في نظر الكثير يُعتبر تافهًا، فهذا من اهتمامه وشعوره بالآخرين.

كم قابلنا نحن من أُناسٍ فلم نسألهم عن همومهم وحياتهم، فشتان بيْننَا وبين المربي العظيم ﷺ.

وفي هذا دليلٌ على اسْتحبابِ الْمِزَاح بضوابطه، وأنه لا يُخالف الْمُروءة.

وأُمُّ سُلَيْم هي بنتُ مِلْحان، وكانت تحت مالك بن النضر، فلما جاء الله بالإسلامٍ، واستجابت وفودٌ من الأنصار، أسلمت مع السابقين إلى الإسلام، وعرضت الإسلام على زوجها، فغضب عليها، ولم يقبل هدى الله، ولم يُطِقِ الْمُكث في المدينة؛ لأنها صارت دار إسلام، فخرج إلى الشام فهلك هناك.

فكان ﷺ يزورها في بيتها، يُؤانسها وأبناءَها الأيتام.

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُوَ طَيْر صَغِير وَاحِد نُغْرَة وَجَمْعه نُغْرَان.

وَرَدَ فِي بَعْض طُرُقه أَنَّهُ الصَّعْو بِوَزْنِ الْعَفْو.

قَالَ عِيَاض: الرَّاجِح أَنَّ النُّغَيْر طَائِر أَحْمَر الْمِنْقَار.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْجَوْهَرِيّ، وَقَالَ صَاحِب «الْعَيْن وَالْمُحْكَم»: الصَّعْو صَغِير الْمِنْقَار أَحْمَر الرَّأْس.

وَزِيَارَة الْإِخْوَان.

وَجَوَاز زِيَارَة الرَّجُل لِلْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّة إِذَا لَمْ تَكُنْ شَابَّة وَأُمِنَتِ الْفِتْنَة[١].

وَتَخْصِيص الْإِمَام بَعْض الرَّعِيَّة بِالزِّيَارَةِ، وَمُخَالَطَة بَعْض الرَّعِيَّة دُونِ بَعْض.

وَأَنَّ كَثْرَة الزِّيَارَة لَا تُنْقِص الْمَوَدَّة.

وَفِيهِ: اِسْتِحْبَاب صَلَاة الزَّائِر فِي بَيْت الْمَزُور.

وَجَوَاز الصَّلَاة عَلَى الْحَصِير، وَتَرْك التَّقَزُّز لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ فِي الْبَيْت صَغِيرًا وَصَلَّى مَعَ ذَلِكَ فِي الْبَيْت وَجَلَسَ فِيهِ[٢].

وَفِيهِ: أَنَّ الْأَشْيَاء عَلَى يَقِينِ الطَّهَارَة؛ لِأَنَّ نَضْحهمْ الْبِسَاط إِنَّمَا كَانَ لِلتَّنْظِيفِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الِاخْتِيَار لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقُوم عَلَى أَرْوَح الْأَحْوَال وَأَمْكَنهَا، خِلَافًا لِمَنْ اِسْتَحَبَّ مِنْ الْمُشَدِّدِينَ فِي الْعِبَادَة أَنْ يَقُوم عَلَى أَجْهَدِهَا.

وَفِيهِ: جَوَاز حَمْل الْعَالِم عِلْمه إِلَى مَنْ يَسْتَفِيدهُ مِنْهُ.

وَفِيهِ: جَوَاز الْمُمَازَحَة وَتَكْرِير الْمَزْح وَأَنَّهَا إِبَاحَة سُنَّة لَا رُخْصَة[٣].

---

(١) ويُزاد شرطٌ ثالثٌ: عدم الخلوة.

(٢) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وقد صلى النبي ﷺ على حصير، ولم يفرش له فوقه سجادةٌ ولا منديل، وكان يسجد على التراب تارة، وعلى الحصى تارة، وفي الطين تارة، حتى يُرى أثرُه على جبهته وأنفه، فأين هذا الهدي، من فعل من لا يصلي إلا على سجادةٍ تفرش فوق البساط. ا.هـ كلامه.

فهذا تنبيهٌ لبعض النساء، اللاتي لا يقبلن الصلاة إلا بالسَّجاد، فهذا حرصٌ في غير موضعه.

(٣) أي: أنَّ الْمزاحَ سنَّةٌ، ينبغي لكلِّ أحدٍ أنْ يستعمله، وليس هو رخصةٌ في بعض الحالات فقط.

وَأَنَّ مُمَازَحَة الصَّبِيّ الَّذِي لَمْ يُمَيِّز جَائِزَة.

وَفِيهِ: تَرْك التَّكَبُّر وَالتَّرَفُّع.

وَالْفَرْق بَيْنَ كَوْن الْكَبِير فِي الطَّرِيق فَيَتَوَافَر أَوْ فِي الْبَيْت فَيَمْزَح، وَأَنَّ الَّذِي وَرَدَ فِي صِفَة الْمُنَافِق أَنَّ سِرّه يُخَالِف عَلَانِيَته لَيْسَ عَلَى عُمُومه. وَفِيهِ التَّلَطُّف بِالصَّدِيقِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، وَالسُّؤَال عَنْ حَالِهِ.

وَفِيهِ: جَوَاز تَكْنِيَة مَنْ لَمْ يُولَد لَهُ.

وَجَوَاز لَعِبِ الصَّغِير بِالطَّيْرِ، وَجَوَاز تَرْك الْأَبَوَيْنِ وَلَدهمَا الصَّغِير يَلْعَب بِمَا أُبِيحَ اللَّعِب بِهِ، وَجَوَاز إِنْفَاق الْمَال فِيمَا يَتَلَهَّى بِهِ الصَّغِير مِنْ الْمُبَاحَات، وَجَوَاز إِمْسَاك الطَّيْر فِي الْقَفَص وَنَحْوِهِ، وَقَصُّ جَنَاح الطَّيْر إِذْ لَا يَخْلُو حَال طَيْر أَبِي عُمَيْر مِنْ وَاحِد مِنْهُمَا وَأَيّهمَا كَانَ الْوَاقِع اِلْتَحَقَ بِهِ الْآخَر فِي الْحُكْم.

وَفِيهِ: جَوَاز إِدْخَال الصَّيْد مِنْ الْحِلّ إِلَى الْحَرَم وَإِمْسَاكه بَعْد إِدْخَاله.

وَفِيهِ: جَوَاز تَصْغِير الِاسْم وَلَوْ كَانَ لِحَيَوَانٍ.

وَجَوَاز مُوَاجَهَة الصَّغِير بِالْخِطَابِ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: الْحَكِيم لَا يُوَاجِه بِالْخِطَابِ إِلَّا مَنْ يَعْقِل وَيَفْهَم.

وَفِيهِ: مُعَاشَرَة النَّاس عَلَى قَدْر عُقُولهمْ.

وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّة الْقَيْلُولَة.

وَجَوَاز قَيْلُولَة الْحَاكِم فِي بَيْت بَعْض رَعِيَّته وَلَوْ كَانَتْ اِمْرَأَة.

وَجَوَاز دُخُول الرَّجُل بَيْت الْمَرْأَة وَزَوْجهَا غَائِب وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَحْرمًا إِذَا اِنْتَفَتْ الْفِتْنَة.

وَفِيهِ: إِكْرَام الزَّائِر وَأَنَّ التَّنَعُّم الْخَفِيف لَا يُنَافِي السُّنَّة.

وَفِيهِ: أَنَّ الْكَبِير إِذَا زَارَ قَوْمًا وَاسَى بَيْنَهُمْ، فَإِنَّهُ صَافَحَ أَنَسًا، وَمَازَحَ أَبَا عُمَيْر، وَنَامَ عَلَى فِرَاش أُمِّ سُلَيْمٍ، وَصَلَّى بِهِمْ فِي بَيْتهمْ حَتَّى نَالُوا كُلّهمْ مِنْ بَرَكَتِهِ. اِنْتَهَى.

وَذَكَرَ اِبْنِ بَطَّال مِنْ فَوَائِد هَذَا الْحَدِيث أَيْضًا اِسْتِحْبَاب النَّضْح فِيمَا لَمْ يَتَيَقَّنْ طَهَارَته.

وَفِيهِ: أَنَّ أَسْمَاء الْأَعْلَام لَا يُقْصَد مَعَانِيهَا، وَأَنَّ إِطْلَاقهَا عَلَى الْمُسَمَّى لَا يَسْتَلْزِم الْكَذِب؛ لِأَنَّ الصَّبِيّ لَمْ يَكُنْ أَبًا وَقَدْ دُعِيَ أَبَا عُمَيْر(١).

وَفِيهِ: جَوَاز السَّجْع فِي الْكَلَام إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَكَلَّفًا، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْتَنِع مِنْ النَّبِيّ كَمَا اِمْتَنَعَ مِنْهُ إِنْشَاء الشِّعْر.

وَفِيهِ: إِتْحَاف الزَّائِر بِصَنِيعٍ مَا يَعْرِف أَنَّهُ يُعْجِبهُ مِنْ مَأْكُول أَوْ غَيْره.

وَفِيهِ: مَسْح رَأْس الصَّغِير لِلْمُلَاطَفَةِ.

وَفِيهِ: دُعَاء الشَّخْص بِتَصْغِيرِ اِسْمِهِ عِنْدَ عَدَم الْإِيذَاء.

وَفِيهِ: إِكْرَام أَقَارِب الْخَادِم وَإِظْهَار الْمَحَبَّة لَهُمْ؛ لِأَنَّ جَمِيع مَا ذُكِرَ مِنْ صَنِيع النَّبِيّ ﷺ مَعَ أُمِّ سُلَيْمٍ وَذَوِيهَا كَانَ غَالِبًا بِوَاسِطَةِ خِدْمَة أَنَس لَهُ. ١٠/ ٧١٣ ـ ٧١٨

---

(١) ومثل هذا قولك للصبي: أنت رجلٌ مؤدب، وهو في الواقع ليس برجل؛ لأن الرجل هو البالغ، فمثل هذا لا ينبغي التشددُ فيه.
ومثل التسمية بصالح، وخالد، وحكيم، وإيمان، ونحوها من الأسماء، لا يُقصَد معناها حتى يُتشدَّدَ في التسمية.

باب [ما يُستفاد من مُخاصمة عَلِيٍّ فَاطِمَةَ رضي الله عنهما وخروجِه من بيته]

* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: غَاضَبَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَوْمًا فَاطِمَةَ فَخَرَجَ، فَاضْطَجَعَ إِلَى الجِدَارِ إِلَى المَسْجِدِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَامْتَلأَ ظَهْرُهُ تُرَابًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ وَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ».

* قال الحافظ رحمه الله: يُسْتَفَاد مِنْ الْحَدِيث جَوَاز تَكْنِيَة الشَّخْص بِأَكْثَر مِنْ كُنْيَة، وَالتَّلْقِيب بِلَفْظِ الْكُنْيَة وَبِمَا يَشْتَقّ مِنْ حَال الشَّخْص.

وَأَنَّ اللَّقَب إِذَا صَدَرَ مِنْ الْكَبِير فِي حَقِّ الصَّغِير تَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَفْظه لَفْظ مَدْح.

قَالَ اِبْن بَطَّال: وَفِيهِ أَنَّ أَهْل الْفَضْل قَدْ يَقَع بَيْنَ الْكَبِير مِنْهُمْ وَبَيْنَ زَوْجَته مَا طُبِعَ عَلَيْهِ الْبَشَر مِنْ الْغَضَب، وَقَدْ يَدْعُوهُ ذَلِكَ إِلَى الْخُرُوج مِنْ بَيْته وَلَا يُعَاب عَلَيْهِ.

وَفِيهِ: كَرَم خُلُق النَّبِيّ ﷺ لِأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْو عَلِيّ لِيَتَرَضَّاهُ، وَمَسَحَ التُّرَاب عَنْ ظَهْره لِيُبْسِطهُ، وَدَاعَبَهُ بِالْكُنْيَةِ الْمَذْكُورَة الْمَأْخُوذَة مِنْ حَالَته، وَلَمْ يُعَاتِبهُ عَلَى مُغَاضَبَته لِابْنَتِهِ مَعَ رَفِيع مَنْزِلَتهَا عِنْدَه، فَيُؤْخَذ مِنْهُ اِسْتِحْبَاب الرِّفْق بِالْأَصْهَارِ وَتَرْك مُعَاتَبَتهمْ إِبْقَاء لِمَوَدَّتِهِمْ؛ لِأَنَّ الْعِتَاب إِنَّمَا يُخْشَى مِمَّنْ يُخْشَى مِنْهُ الْحِقْد لَا مِمَّنْ هُوَ مُنَزَّه عَنْ ذَلِكَ[1]. ١٠/ ٧٢٠

(١) وفي الحديث: أنَّ الأولى عند حدوث الخلاف بين الزوجين، أنْ يخرج الزوج من البيت ريْثما تهدأ النّفوس، ويخفّ الغضب؛ لأنّ عليًّا رضي الله عنه خرج من البيت «خَشْيَة أَنْ يَبْدُو مِنْهُ فِي حَالَة الْغَضَب مَا لَا يَلِيق بِجَنَابِ فَاطِمَة رضي الله عنها، فَحَسَمَ مَادَّة الْكَلَام بِذَلِكَ إِلَى أَنْ تَسْكُن فَوْرَة الْغَضَب مِنْ كُلّ مِنْهُمَا». ذكره الحافظ احْتمالًا. =

باب [ما جاء في العُطاس وتشميتِ العاطس]

* **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».**

قَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: وَفِي الْحَدِيث دَلِيل عَلَى عَظِيم نِعْمَة الله عَلَى الْعَاطِس؛ يُؤْخَذ ذَلِكَ مِمَّا رَتَّبَ عَلَيْهِ مِنْ الْخَيْر.

وَفِيهِ: إِشَارَة إِلَى عَظِيم فَضْل الله عَلَى عَبْده، فَإِنَّهُ أَذْهَبَ عَنْهُ الضَّرَر بِنِعْمَةِ الْعُطَاس ثُمَّ شُرِعَ لَهُ الْحَمْد الَّذِي يُثَاب عَلَيْهِ، ثُمَّ الدُّعَاء بِالْخَيْرِ بَعْد الدُّعَاء بِالْخَيْرِ، وَشَرَعَ هَذِهِ النِّعَم الْمُتَوَالِيَات فِي زَمَن يَسِير فَضْلًا مِنْهُ وَإِحْسَانًا، وَفِي هَذَا لِمَنْ رَآهُ بِقَلْبٍ لَهُ بَصِيرَةٌ: زِيَادَةُ قُوَّةٍ فِي إِيمَانه حَتَّى يَحْصُل لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يَحْصُل بِعِبَادَةِ أَيَّام عَدِيدَة، وَيُدَاخِلهُ مِنْ حُبّ الله الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي بَاله، وَمِنْ حُبِّ الرَّسُول الَّذِي جَاءَتْ مَعْرِفَة هَذَا الْخَيْر عَلَى يَده وَالْعِلْم الَّذِي جَاءَتْ بِهِ سُنَّته مَا لَا يُقَدَّرُ قَدْره.

قَالَ: وَفِي زِيَادَة ذَرَّة مِنْ هَذَا مَا يَفُوق الْكَثِير مِمَّا عَدَاهُ مِنْ الْأَعْمَال وَلِلَّهِ الْحَمْد كَثِيرًا[1]. ١٠/ ٧٤٤ ـ ٧٤٦

= وفيه: تواضعُ النَّبِيّ ﷺ، حيث جعل يمسح التراب بنفسه الشريفة عن عليّ رضي الله عنه.

(١) لطيفةٌ عجيبةٌ منه رحمه الله، وما أجمل أنْ نستحضر ذلك عند العطاس وعند التشميت.

ومن الحكم في وجوب الدّعاء للعاطس ودعائه هو لمن دعا له: تقويةُ أواصرِ الْمحبّة بين المسلمين، وتآلفهم وتعاضدهم.

فالإسلام يتشوّف إلى كلّ ما فيه جمعُ القلوب، وسلامةُ الصدور، وإزالةُ ما فيها من غلٍّ أو حسدٍ، وينتهز كلّ الفرص لذلك. =

* وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».

* **قال الحافظ** رحمه الله: **قَوْله**: (فَإِنَّ أَحَدكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَان) فِي رِوَايَة اِبْن عَجْلَانَ (عن البخاري): «**فَإِذَا قَالَ آهْ**[1] **ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَان**». وَفِي حَدِيث أَبِي سَعِيد (عند مسلم): «**فَإِنَّ الشَّيْطَان يَدْخُل**»، وَفِي لَفْظ (لمسلم): «**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدكُمْ فِي الصَّلَاة فَلْيَكْظِمْ مَا اِسْتَطَاعَ فَإِنَّ الشَّيْطَان يَدْخُل**»، هَكَذَا قَيَّدَهُ بِحَالَةِ الصَّلَاة.

قَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: يَنْبَغِي كَظْم التَّثَاؤُب فِي كُلّ حَالَة، وَإِنَّمَا خَصَّ

= **فائدة فقهيّة: قال الحافظ** رحمه الله: اسْتُدِلَّ بِأَمْرِ الْعَاطِس بِحَمْدِ الله أَنَّهُ يُشْرَع حَتَّى لِلْمُصَلِّي، وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُور مِنْ الصَّحَابَة وَالْأَئِمَّة بَعْدهمْ، وَبِهِ قَالَ مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد.

وَأَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ عَنْ اِبْن مَسْعُود قَالَ: «يَقُول يَرْحَمنَا الله وَإِيَّاكُمْ»، وَأَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة عَنْ اِبْن عُمَر نَحْوه، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيّ فِي «الْأَدَب الْمُفْرَد» بِسَنَدٍ صَحِيح عَنْ اِبْن عَبَّاس أنه إِذَا شَمَّتَ يَقُول: «عَافَانَا الله وَإِيَّاكُمْ مِنْ النَّار، يَرْحَمكُمْ الله»، وَفِي «الْمُوَطَّأ» عَنْ اِبْن عُمَر أَنَّهُ «كَانَ إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمك الله، قَالَ: يَرْحَمنَا الله وَإِيَّاكُمْ وَيَغْفِر الله لَنَا وَلَكُمْ».

قلت: في هذه الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم لا يرون بأسًا في الزيادة على التشميت، خلافًا لمن شدَّد في ذلك.

ونقل عن اِبْن دَقِيق الْعِيد قوله: ظَاهِر الْحَدِيث أَنَّ السُّنَّة لَا تَتَأَدَّى إِلَّا بِالْمُخَاطَبَةِ. ا.هـ.

قلت: أي: يقول: يرحمك، لا يرحمه.

(١) يعني: عندما يبدأ بالتثاؤب، ويأخذُ الهواء بفمه فإنه يَصدر منه هذا الصوت.

الصَّلَاة لِأَنَّهَا أَوْلَى الْأَحْوَال بِدَفْعِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الْخُرُوج عَنْ اِعْتِدَال الْهَيْئَة وَاعْوِجَاج الْخِلْقَة[١].

وَأَمَّا قَوْله فِي رِوَايَة مُسْلِم: «**فَإِنَّ الشَّيْطَان يَدْخُل**» فَيَحْتَمِل أَنْ يُرَاد بِهِ الدُّخُول حَقِيقَة، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ يَجْرِي مِنْ الْإِنْسَان مَجْرَى الدَّم لَكِنَّهُ لَا يَتَمَكَّن مِنْهُ مَا دَامَ ذَاكِرًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْمُتَثَائِب فِي تِلْكَ الْحَالَة غَيْر ذَاكِر، فَيَتَمَكَّن الشَّيْطَان مِنْ الدُّخُول فِيهِ حَقِيقَة.

وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون أَطْلَقَ الدُّخُول وَأَرَادَ التَّمَكُّن مِنْهُ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْن مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ أَنْ يَكُون مُتَمَكِّنًا مِنْهُ.

وَأَمَّا الْأَمْر بِوَضْعِ الْيَد عَلَى الْفَم فَيَتَنَاوَل مَا إِذَا اِنْفَتَحَ بِالتَّثَاؤُبِ فَيُغَطَّى بِالْكَفِّ وَنَحْوه، وَمَا إِذَا كَانَ مُنْطَبِقًا حِفْظًا لَهُ عَنْ الِانْفِتَاح بِسَبَبِ ذَلِكَ.

وَفِي مَعْنَى وَضْع الْيَد عَلَى الْفَم وَضْع الثَّوْب وَنَحْوه مِمَّا يُحَصِّلُ ذَلِكَ الْمَقْصُود، وَإِنَّمَا تَتَعَيَّن الْيَد إِذَا لَمْ يَرْتَدّ التَّثَاؤُب بِدُونِهَا، وَلَا فَرْق فِي هَذَا الْأَمْر بَيْنَ الْمُصَلِّي وَغَيْره، بَلْ يَتَأَكَّد فِي حَال الصَّلَاة.

وَمِمَّا يُؤْمَر بِهِ الْمُتَثَائِب إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاة أَنْ يُمْسِك عَنْ الْقِرَاءَة حَتَّى يَذْهَب عَنْهُ لِئَلَّا يَتَغَيَّر نَظْم قِرَاءَته.

وَمَنْ الْخَصَائِص النَّبَوِيَّة مَا أَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة وَالْبُخَارِيّ فِي

---

(١) ولما في ذلك من إيذاء المصلين بسماع صوت الْمتثائب الْمُزعج، فالناس خلف إمامهم، يُسمعهم كلام الله تعالى بخشوع وخضوع، فيُعكر هذا الجوَّ الإيمانيّ صوتُ هذا المتثائِب، وهذا يدلّ على غفلته وعدمِ اسْتحضاره لعظمةِ مَن يقف بين يديه، ويدلُّ على كسله وخموله وعدم كمال خشوعه في صلاته، ويدلُّ أيضًا على قلَّة مبالاته بالآخرين وبمشاعرهم.
فكلُّ هذا وغيرُه يدلُّ على تأكيد كظمْ التثاؤبِ في الصلاة.

«التَّارِيخ» مِنْ مُرْسَل يَزِيد بْن الْأَصَمّ قَالَ: «مَا تَثَاءَبَ النَّبِيّ ﷺ قَطُّ». وَأَخْرَجَ الْخَطَّابِيُّ مِنْ طَرِيق مَسْلَمَةَ بْن عَبْد الْمَلِك بْن مَرْوَان قَالَ: «مَا تَثَاءَبَ نَبِيّ قَطُّ» وَمَسْلَمَة أَدْرَكَ بَعْض الصَّحَابَة وَهُوَ صَدُوق.

وَيُؤَيِّد ذَلِكَ مَا ثَبَتَ أَنَّ التَّثَاؤُب مِنْ الشَّيْطَان. ١٠/ ٧٤٩ ـ ٧٥٠

باب [ما جاء في السلام وردِّه]

* **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ، النَّفَرِ مِنَ المَلَائِكَةِ، جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ[1]، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الآنَ».**

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: نَقَلَ اِبْن عَبْد الْبَرّ الْإِجْمَاع عَلَى أَنَّ الِابْتِدَاء بِالسَّلَامِ سُنَّة.

قَوْله: (فَزَادُوهُ وَرَحْمَة الله) فِيهِ مَشْرُوعِيَّة الزِّيَادَة فِي الرَّدّ عَلَى الِابْتِدَاء، وَهُوَ مُسْتَحَبّ بِالِاتِّفَاقِ لِوُقُوعِ التَّحِيَّة فِي ذَلِكَ فِي قَوْله تَعَالَى:

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: يَحْتَمِل أَنْ يَكُون الله أَلْهَمَهُ ذَلِكَ.

وَلَوْ حَذَفَ اللَّام فَقَالَ: «سَلَام عَلَيْكُمْ» أَجْزَأَ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿...وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم﴾ [الرعد: ٢٣] لَكِنْ بِاللَّامِ أَوْلَى لِأَنَّهَا لِلتَّفْخِيم وَالتَّكْثِير.

قَالَ النَّوَوِيّ فِي «الْأَذْكَار»: إِذَا قَالَ الْمُبْتَدِئ وَعَلَيْكُمْ السَّلَام لَا يَكُون سَلَامًا وَلَا يَسْتَحِقّ جَوَابًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّيغَة لَا تَصْلُح لِلِابْتِدَاءِ قَالَهُ الْمُتَوَلِّي، فَلَوْ قَالَهُ بِغَيْرِ وَاو فَهُوَ سَلَام، قَطَعَ بِذَلِكَ الْوَاحِدِيّ، وَهُوَ ظَاهِر.

﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦] فَلَوْ زَادَ الْمُبْتَدِئ: «وَرَحْمَة الله» أُسْتُحِبَّ أَنْ يُزَاد: «وَبَرَكَاته»(١).

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ الرَّدّ وَاجِب عَلَى الْكِفَايَة.

وَقَالَ الْحَلِيمِيّ: إِنَّمَا كَانَ الرَّدُّ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ السَّلَام مَعْنَاهُ الْأَمَان، فَإِذَا اِبْتَدَأَ بِهِ الْمُسْلِم أَخَاهُ فَلَمْ يُجِبْهُ فَإِنَّهُ يُتَوَهَّم مِنْهُ الشَّرّ، فَيَجِب عَلَيْهِ دَفْع ذَلِكَ التَّوَهُّم عَنْهُ. اِنْتَهَى كَلَامه. ١١/٥ ـ ١٠

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: فَلَوْ زَادَ: «وَبَرَكَاته» فَهَلْ تُشْرَع الزِّيَادَة فِي الرَّدِّ؟ وَكَذَا لَوْ زَادَ الْمُبْتَدِئ عَلَى «وَبَرَكَاته» هَلْ يُشْرَع لَهُ ذَلِكَ؟ أَخْرَجَ مَالِك فِي «الْمُوَطَّأ» عَنْ اِبْن عَبَّاس قَالَ: «اِنْتَهَى السَّلَام إِلَى الْبَرَكَة».

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى اِبْن عُمَر فَقَالَ السَّلَام عَلَيْكُمْ وَرَحْمَة الله وَبَرَكَاته وَمَغْفِرَته، فَقَالَ: حَسْبك إِلَى وَبَرَكَاته» اِنْتَهَى إِلَى «وَبَرَكَاته».

وَمِنْ طَرِيق زُهْرَة بْن مَعْبَد قَالَ: «قَالَ عُمَر: اِنْتَهَى السَّلَام إِلَى وَبَرَكَاته» وَرِجَاله ثِقَات.

وَجَاءَ عَنْ اِبْن عُمَر الْجَوَاز، فَأَخْرَجَ مَالِك أَيْضًا فِي «الْمُوَطَّأ» عَنْهُ أَنَّهُ زَادَ فِي الْجَوَاب: «وَالْغَادِيَات وَالرَّائِحَات».

وَنَقَلَ اِبْن دَقِيق الْعِيد عَنْ أَبِي الْوَلِيد ابْن رُشْد أَنَّهُ يُؤْخَذ مِنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ [النساء: ٨٦] الْجَوَاز فِي الزِّيَادَة عَلَى الْبَرَكَة إِذَا اِنْتَهَى إِلَيْهَا الْمُبْتَدِئ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيّ عَنْ عِمْرَان بْن حُصَيْن قَالَ: «جَاءَ رَجُل إِلَى النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَام عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: «**عَشْر**». ثُمَّ جَاءَ آخَر، فَقَالَ السَّلَام عَلَيْكُمْ وَرَحْمَة الله، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: «**عِشْرُونَ**». ثُمَّ جَاءَ آخَر فَزَادَ وَبَرَكَاته، فَرَدَّ وَقَالَ: «**ثَلَاثُونَ**»».

وَأَخْرَجَ اِبْن السُّنِّيّ فِي كِتَابه بِسَنَدٍ وَاهٍ مِنْ حَدِيث أَنَس قَالَ: «كَانَ رَجُل يَمُرّ فَيَقُول السَّلَام عَلَيْك يَا رَسُول الله فَيَقُول لَهُ: وَعَلَيْك السَّلَام وَرَحْمَة الله وَبَرَكَاته وَمَغْفِرَته وَرِضْوَانه».

وَهَذِهِ الْأَحَادِيث الضَّعِيفَة إِذَا اِنْضَمَّتْ قَوِيَ مَا اِجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ مِنْ مَشْرُوعِيَّة الزِّيَادَة عَلَى وَبَرَكَاته.

❊ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

قَالَ النَّوَوِيّ: مَعْنَى **قَوْله:** **(وتقرأ السلام عَلَى مَنْ عَرَفْت وَمَنْ لَمْ تَعْرِف)** تُسَلِّم عَلَى مَنْ لَقِيته وَلَا تَخُصّ ذَلِكَ بِمَنْ تَعْرِف، وَفِي ذَلِكَ إِخْلَاص الْعَمَل لِلَّهِ وَاسْتِعْمَال التَّوَاضُع وَإِفْشَاء السَّلَام الَّذِي هُوَ شِعَار هَذِهِ الْأُمَّة.

❊ **قال الحافظ** ﵀: وَفِيهِ مِنْ الْفَوَائِد: أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ السَّلَام عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِف اِحْتَمَلَ أَنْ يَظْهَر أَنَّهُ مِنْ مَعَارِفه، فَقَدْ يُوقِعهُ فِي الِاسْتِيحَاش مِنْهُ.

قَالَ: وَهَذَا الْعُمُوم مَخْصُوص بِالْمُسْلِمِ، فَلَا يَبْتَدِئ السَّلَام عَلَى كَافِر[1]. ١١/ ٢٧

باب [قصةُ استئذان أَبِي مُوسَى عَلَى عُمَرَ فَلَمْ يُأذن له، وما حصل بعد ذلك]

❊ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ

(١) قال النووي ﵀: وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيث جُمَل مِنْ الْعِلْم: فَفِيهَا الْحَثّ عَلَى إِطْعَام الطَّعَام وَالْجُود، وَالِاعْتِنَاء بِنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْكَفّ عَمَّا يُؤْذِيهِمْ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَب، وَالْإِمْسَاك عَنْ اِحْتِقَارهمْ.
وَفِيهَا الْحَثّ عَلَى تَأَلُّف قُلُوب الْمُسْلِمِينَ، وَاجْتِمَاع كَلِمَتهمْ وَتَوَادّهمْ، وَاسْتِجْلَاب مَا يُحَصِّلُ ذَلِكَ.
قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ الله: وَالْأُلْفَة إِحْدَى فَرَائِض الدِّين، وَأَرْكَان الشَّرِيعَة، وَنِظَام شَمْل الْإِسْلَام.
قَالَ: وَفِيهِ بَذْل السَّلَام مَنْ عَرَفْت وَلِمَنْ لَمْ تَعْرِف، وَإِخْلَاص الْعَمَل فِيهِ لِلَّهِ تَعَالَى، لَا مُصَانَعَة وَلَا مَلَقًا.
وَفِيهِ: مَعَ ذَلِكَ اِسْتِعْمَال خُلُق التَّوَاضُع، وَإِفْشَاءُ شِعَار هَذِهِ الْأُمَّة.

الأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ» فَقَالَ: وَاللهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟[1]

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: وَفِي رِوَايَة لِمُسْلِم: «فَقَالَ عُمَر إِنْ وَجَدَ بَيِّنَة تَجِدُوهُ عِنْد الْمِنْبَر عَشِيَّة، وَإِنْ لَمْ يَجِد بَيِّنَة فَلَنْ تَجِدُوهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجَدَهُ قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى مَا تَقُول، أَقَدْ وَجَدْت؟ قَالَ: نَعَمْ أُبَيّ بْن كَعْب، قَالَ: عَدْل، قَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِر مَا يَقُول هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول ذَلِكَ يَا اِبْن الْخَطَّاب، فَلَا تَكُننّ عَذَابًا عَلَى أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ، قَالَ: سُبْحَان الله، أَنَا سَمِعْت شَيْئًا فَأَحْبَبْت أَنْ أَتَثَبَّتَ»، هَكَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الطَّرِيق، وَطَلْحَة بْن يَحْيَى فِيهِ ضَعْف، وَرِوَايَة الْأَكْثَر أَوْلَى أَنْ تَكُون مَحْفُوظَة، وَيُمْكِن الْجَمْع بِأَنَّ أُبَيّ بْن كَعْب جَاءَ بَعْد أَنْ شَهِدَ أَبُو سَعِيد.

وَقَدْ اِسْتَشْكَلَ اِبْن الْعَرَبِيّ إِنْكَار عُمَر عَلَى أَبِي مُوسَى حَدِيثه الْمَذْكُور مَعَ كَوْنه وَقَعَ لَهُ مِثْل ذَلِكَ مَعَ النَّبِيّ ﷺ، وَذَلِكَ فِي حَدِيث اِبْن عَبَّاس الطَّوِيل فِي هَجْر النَّبِيّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي الْمَشْرُبَة، فَإِنَّ فِيهِ أَنَّ عُمَر اِسْتَأْذَنَ مَرَّة بَعْد مَرَّة فَلَمَّا لَمْ يُؤْذَن لَهُ فِي الثَّالِثَة رَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْإِذْن وَذَلِكَ بَيِّن فِي سِيَاق الْبُخَارِيّ.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: وَالصُّورَة الَّتِي وَقَعَتْ لِعُمَر لَيْسَتْ مُطَابِقَة لِمَا رَوَاهُ أَبُو مُوسَى، بَلْ اِسْتَأْذَنَ فِي كُلّ مَرَّة فَلَمْ يُؤْذَن لَهُ فَرَجَعَ فَلَمَّا رَجَعَ فِي الثَّالِثَة اسْتُدْعِيَ فَأُذِنَ لَهُ.

قَالَ اِبْن بَطَّال: فَيُؤْخَذ مِنْهُ التَّثَبُّت فِي خَبَر الْوَاحِد لِمَا يَجُوز عَلَيْهِ مِنْ السَّهْو وَغَيْره، وَقَدْ قَبِلَ عُمَرُ خَبَرَ الْعَدْل الْوَاحِد بِمُفْرَدِهِ فِي تَوْرِيث الْمَرْأَة مِنْ دِيَة زَوْجهَا وَأَخْذ الْجِزْيَة مِنْ الْمَجُوس إِلَى غَيْر ذَلِكَ، لَكِنَّهُ كَانَ يَسْتَثْبِت إِذَا وَقَعَ لَهُ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ. ا.هـ.

قلت: وفي قول أبيٍّ لأمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: يَا اِبْن الْخَطَّاب، فَلَا تَكُننّ عَذَابًا عَلَى أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ، وتقبّله هذا الكلام الجافي في حقّه **فوائد**:

منها: تواضع الفاروق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقبولُه للحقّ ولو جاء بأسلوبٍ غليظ، وأحدُنا لو نُودي باسْمه المجرد، ناهيك عن مُناداته: يا بن فلان! لأقام الدنيا وأقعدها، =

فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ القَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ القَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ.

وفي روايةٍ[1]: «فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ».

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: وَفِي الْحَدِيث: أَنَّ لِصَاحِبِ الْمَنْزِل إِذَا سَمِعَ الِاسْتِئْذَان أَنْ لَا يَأْذَن سَوَاء سَلَّمَ مَرَّة أَمْ مَرَّتَيْنِ أَمْ ثَلَاثًا إِذَا كَانَ فِي شُغْل لَهُ دِينِيّ أَوْ دُنْيَوِيّ يَتَعَذَّر بِتَرْكِ الْإِذْن مَعَهُ لِلْمُسْتَأْذِنِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْعَالِم الْمُتَبَحِّر قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ الْعِلْم مَا يَعْلَمهُ مَنْ هُوَ دُونه وَلَا يَقْدَح ذَلِكَ فِي وَصْفه بِالْعِلْمِ وَالتَّبَحُّر فِيهِ، قَالَ اِبْن بَطَّال: وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ عَلَى عُمَر فَمَا ظَنّك بِمَنْ هُوَ دُونه[2]. ١١/ ٣٥ ـ ٣٨

= ولانشغل بلومه على أسلوبه عن الحق الذي جاء به.

ومنها: إنكار الرعيّة على الحاكم، وأنه لا يُعدّ ذلك خروجًا عليه، ولا اسْتخفافًا في حقّه، ولا اسْتهانةً بمنصبه.

(١) للبخاري (٧٣٥٣).

(٢) وفيه: حرص الفاروق على التثبت من نقل الأخبار والكلام، وخاصة ما يُنسب إلى النَّبيّ ﷺ، وأنه ينبغي التأكد والتثبت من صحة الأحاديث قبل نقلها أو الاستدلال بها.

وفيه: أنَّ أصحاب النبيّ ﷺ كانوا تُجَّارًا في الأسواق، ومُنشغلين بالبيع والزراعة وجلبِ الأرزاق، كما قَالَ أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ: كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ: كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ.

قال ابن بطالٍ رَحِمَهُ اللهُ: في هذا الحديث: عمل الصحابة في الحرث والزرع بأيديهم، وخدمةُ ذلك بأنفسهم، وأنَّ الامتهانَ في طلب المعاش للرجال والنساء: مِن فعل الصالحين، وأنه لا عار فيه ولا نقيصةَ على أهل الفضل.ا.هـ كلامه. «شرح ابن بطال» ٦/ ٤٩٠. =

باب [مَشْرُوعِيَّة إِرْسَال السَّلَام، وتَبْلِيغُ الرَّسُول له]

* **عن عَائِشَةَ ﵂؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ» قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ.**

قَالَ النَّوَوِيّ: فِيه مَشْرُوعِيَّة إِرْسَال السَّلَام، وَيَجِب عَلَى الرَّسُول تَبْلِيغه؛ لِأَنَّهُ أَمَانَة.

* **قال الحافظ** ﵀: وَالتَّحْقِيق أَنَّ الرَّسُول إِنْ اِلْتَزَمَهُ أَشْبَهَ الْأَمَانَة، وَإِلَّا فَوَدِيعَة، وَالْوَدَائِع إِذَا لَمْ تُقْبَل لَمْ يَلْزَمهُ شَيْء.

قَالَ النَّوَوِيّ: وَفِيهِ إِذَا أَتَاهُ شَخْصٌ بِسَلَامٍ مِنْ شَخْص أَوْ فِي وَرَقَة وَجَبَ الرَّدّ عَلَى الْفَوْر(١).

وَيُسْتَحَبّ أَنْ يَرُدّ عَلَى الْمُبَلِّغ كَمَا أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ عَنْ رَجُل مِنْ بَنِي تَمِيم أَنَّهُ بَلَّغَ النَّبِيّ ﷺ سَلَام أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ: «**وَعَلَيْك وَعَلَى أَبِيك السَّلَام**». ١١/ ٤٧.

= وفيه: سرعة قبول الفاروق للحقّ، والرُّجوعِ إليه، وعدمِ الحرج من ذلك، وهكذا كان السلف الصالح رحمهم الله.

وفيه: تواضُعُ الفاروق ﵁، وهضمُه لنفسه، حيث قال: أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ!! وهذا من كمال تواضعه، وإلا فهو الذي يكون مع رسول الله ﷺ في كثيرٍ من أحواله، وقد شهد بذلك أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب ﵁ بذلك فقال: كُنْتُ أُكَثِّرُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «**جِئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**». متفق عليه.

وهو الذي كان مشغولًا بالفتوحات والجهاد حتى وفاته ﵁ وأرضاه، وأحدُنا لو طُلبتْ منه خدمةٌ أو مُساعدةٌ أو ضيافةٌ لاعتذر بأنه مشغولٌ!

(١) كما لو أرسل رسالةً في الجوال مثلًا، وابتدأها بالسلام، فيجب على الْمُرسل إليه أنْ يردّ السلام كتابةً حسب تقرير النووي ﵀.



باب [اسْتعمال الرفق والكلام اللين حتى مع الكفار]

* عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْك، فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ[١]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

قَالَ الْمُهَلَّب: فِي هَذَا الْحَدِيث جَوَاز اِنْخِدَاع الْكَبِير لِلْمَكَايِدِ، وَمُعَارَضَته مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُر إِذَا رُجِيَ رُجُوعه.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فِي تَقْيِيده بِذَلِكَ نَظَر؛ لِأَنَّ الْيَهُود حِينَئِذٍ كَانُوا أَهْل عَهْد، فَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِمَصْلَحَةِ التَّأَلُّف[٢]. ١١/ ٥٢ ـ ٥٣

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: يَحْتَمِل أَنْ تَكُون عَائِشَة فَهِمَتْ كَلَامهمْ بِفِطْنَتِهَا فَأَنْكَرَتْ عَلَيْهِمْ وَظَنَّتْ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ ظَنَّ أَنَّهُمْ تَلَفَّظُوا بِلَفْظِ السَّلَام فَبَالَغَتْ فِي الْإِنْكَار عَلَيْهِمْ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون سَبَقَ لَهَا سَمَاع ذَلِكَ مِنْ النَّبِيّ ﷺ.
وَإِنَّمَا أَطْلَقَتْ عَلَيْهِمْ اللَّعْنَة إِمَّا لِأَنَّهَا كَانَتْ تَرَى جَوَاز لَعْن الْكَافِر الْمُعَيَّن بِاعْتِبَارِ الْحَالَة الرَّاهِنَة لَا سِيَّمَا إِذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا يَقْتَضِي التَّأْدِيب، وَإِمَّا لِأَنَّهَا تَقَدَّمَ لَهَا عِلْم بِأَنَّ الْمَذْكُورِينَ يَمُوتُونَ عَلَى الْكُفْر فَأَطْلَقَتْ اللَّعْن وَلَمْ تُقَيِّدهُ بِالْمَوْتِ.
وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَعَوَّد لِسَانهَا بِالْفُحْشِ، أَوْ أَنْكَرَ عَلَيْهَا الْإِفْرَاط فِي السَّبّ.

(٢) وفيه: اسْتعمال الرفق والكلام اللين حتى مع الكفار، فعائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ما قالت لهم إلا ما يستحقونه، فهم بدؤوا بالسب والشتم، حيث قالوا: السام عليكم؛ أي: الموت، فردت بالمثل وزادت: واللعنة، واللهُ تعالى قد لعنهم في كتابه، فلماذا أنكر عليها النبي ﷺ في ردها؟ لئلا يَتَعَوَّد لِسَانهَا بِالكلام الْفاحْشِ، والقسوة في الردّ، وإنْ كانوا يستحقون ذلك.
هكذا علمنا وأدَّبنا الإسلام، أنْ نستعمل الكلام الهيِّن اللَّين، الذي لا يُكدر =

باب [كيف نردُّ على الكفار إذا سلَّموا؟]

* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ اليَهُودُ، فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ».

* قال الحافظ رحمه الله: ذَهَبَ جَمَاعَة مِنْ السَّلَف إِلَى أَنَّهُ يَجُوز أَنْ يُقَال فِي الرَّدّ عَلَيْهِمْ: «عَلَيْكُمْ السَّلَام» كَمَا يُرَدّ عَلَى الْمُسْلِم(١).

وَالرَّاجِح مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيث، وَلَكِنَّهُ مُخْتَصّ بِأَهْلِ الْكِتَاب.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَد بِسَنَدٍ جَيِّد عَنْ أَنَس: «أُمِرْنَا أَنْ لَا نَزِيد عَلَى أَهْل الْكِتَاب عَلَى: وَعَلَيْكُمْ»(٢).

= خاطرًا، ولا يسبب حقدًا ولا غلًا.

وفيه: فضيلةُ التغافل، والإعراض عن الجاهلين، ففي ذلك السلامة من الشر والتناحر والتنافر، وصدق القائل:

لَيْسَ الغَبِيُّ بِسَيدٍ في قَوْمِهِ ... لكنَّ سيِّد قومِهِ المُتغابي

فحينما تسمع من أحدٍ كلمة نابية، أو عبارةً قاسية، فأشعره بأنك لم تنتبه لها.

(١) وهذا رأيُ العلامة ابن القيم حيث قال: وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الرّدّ عَلَى اليهود والنصارى، فَالْجُمْهُورُ عَلَى وُجُوبِهِ وَهُوَ الصّوَابُ. ا. هـ كلامه. «زاد المعاد» ٢/ ٣٨٨.

وقال في موضع آخر: لو تحقق السامع أن الذمي قال له: سلامٌ عليكم، فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية، وقواعد الشريعة أن يقال له: وعليك السلام، فإن هذا من باب العدل، والله يأمر بالعدل والإحسان، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

(٢) قَالَ النَّوَوِيّ: الصَّوَاب أَنَّ حَذْف الْوَاو وَإِثْبَاتها ثَابِتَانِ جَائِزَانِ وَبِإِثْبَاتِهَا أَجْوَد وَلَا مَفْسَدَة فِيهِ وَعَلَيْهِ أَكْثَر الرِّوَايَات، وَفِي مَعْنَاهَا **وَجْهَانِ**:

أَحَدهمَا: أَنَّهُمْ قَالُوا: عَلَيْكُمْ الْمَوْت فَقَالَ: وَعَلَيْكُمْ أَيْضًا: أَيْ: نَحْنُ وَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاء كُلّنَا نَمُوت. =

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّدّ خَاصّ بِالْكُفَّارِ، فَلَا يُجْزِئ فِي الرَّدّ عَلَى الْمُسْلِم. لَكِنْ لَمَّا اِشْتَهَرَتْ هَذِهِ الصِّيغَة لِلرَّدِّ عَلَى غَيْر الْمُسْلِم يَنْبَغِي تَرْك جَوَاب الْمُسْلِم بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُجْزِئَة فِي أَصْل الرَّدّ. ١١/ ٥٥ ـ ٥٦

باب مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ مَنْ يُحْذَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرُهُ(١)

* **عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ وَأَبَا مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ»، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى المُشْرِكِينَ، قَالَ: فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: قُلْنَا: أَيْنَ الكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَأَنَخْنَا بِهَا، فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، قَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى كِتَابًا، قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ.**

قَالَ الْمُهَلَّب: فِي حَدِيث عَلِيٍّ هَتْك سَتْر الْمُذْنِب.

وَكَشْف الْمَرْأَة الْعَاصِيَة، وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ لَا يَجُوز النَّظَر فِي كِتَاب أَحَد

= وَالثَّانِي: أَنَّ الْوَاو لِلاسْتِئْنَاف لَا لِلْعَطْفِ وَالتَّشْرِيك، وَالتَّقْدِير: وَعَلَيْكُمْ مَا تَسْتَحِقُّونَهُ مِنْ الذَّمّ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: وَأَوْلَى الْأَجْوِبَة أَنَّا نُجَاب عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا.

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: كَأَنَّهُ يُشِير إِلَى أَنَّ الْأَثَر الْوَارِد فِي النَّهْي عَنْ النَّظَر فِي كِتَاب الْغَيْر يُخَصّ مِنْهُ مَا يَتَعَيَّن طَرِيقًا إِلَى دَفْع مَفْسَدَة هِيَ أَكْثَر مِنْ مَفْسَدَة النَّظَر، وَالْأَثَر الْمَذْكُور أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيث اِبْن عَبَّاس بِلَفْظِ: «**مَنْ نَظَرَ فِي كِتَاب أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنه فَكَأَنَّمَا يَنْظُر فِي النَّار**» وَسَنَده ضَعِيف. ا.هـ.

إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَّهَمًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُتَّهَمًا فَلَا حُرْمَةَ لَهُ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ يَجُوز النَّظَر إِلَى عَوْرَة الْمَرْأَة لِلضَّرُورَةِ الَّتِي لَا يَجِد بُدًّا مِنْ النَّظَر إِلَيْهَا. ١١/٥٦ ـ ٥٧

باب الأَخْذِ بِاليَدَيْنِ

وَصَافَحَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِيَدَيْهِ.

* **عن ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ أنه قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ ـ التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ**[١].

قال ابن بطال رحمه الله: الْأَخْذ بِالْيَدِ هُوَ مُبَالَغَةٌ في الْمُصَافَحَة[٢]، وَذَلِكَ مُسْتَحَبّ عِنْد الْعُلَمَاء، وَإِنَّمَا اِخْتَلَفُوا فِي تَقْبِيل الْيَد فَأَنْكَرَهُ مَالِك وَأَنْكَرَ مَا رُوِيَ فِيهِ، وَأَجَازَهُ آخَرُونَ.

قَالَ النَّوَوِيّ: تَقْبِيل يَد الرَّجُل لِزُهْدِهِ وَصَلَاحه أَوْ عِلْمه أَوْ شَرَفه أَوْ صِيَانَته أَوْ نَحو ذَلِكَ مِنْ الْأُمُور الدِّينِيَّة لَا يُكْرَه بَلْ يُسْتَحَبّ، فَإِنْ كَانَ

(١) فيه: ما كان عليه النبيُّ ﷺ من الأخلاق الحميدة، واللين والتبسط، والحفاوة والمبالغة في المصافحة، وهذا دأبه عليه الصلاة والسلام، فقد روى الترمذي وابن ماجة وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٤٨٥): أنَّ النبي ﷺ كان إذا صافحه الرجل لم ينزع يده من يده حتى يكون هو الذي ينزعها.
وقد ذهب الحنفية والمالكية: إلى أن السُّنَّة أن تكون الْمُصافحةُ بكلتا اليدين، واستدلوا بقول ابن مسعود رضي الله عنه.
قال العلماء: ويستحب أن تدوم ملازمة الكفين فيها قدر ما يفرغ من الكلام والسلام والسؤال عن الغرض.

(٢) في الأصل، وهي عند ابن بطال في شرحه بدون: في، ولعل المعنى يستقيم بإضافتها.

لِغِنَاهُ أَوْ شَوْكَته أَوْ جَاهه عِنْد أَهْل الدُّنْيَا فَمَكْرُوه شَدِيد الْكَرَاهَة، وَقَالَ أَبُو سَعِيد الْمُتَوَلِّي: لَا يَجُوز. ١١/ ٦٨

باب [قصةُ جُلوس بعض الصحابة يَتَحَدَّثُونَ في بيت رَسُولِ اللهِ ﷺ حين تَزَوَّجَ زَيْنَب بِنْتَ جَحْشٍ]

* **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ دَعَا النَّاسَ، طَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ» قَالَ: «فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا القَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا» قَالَ: «فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَرْخَى الحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ» وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].**

قَالَ اِبْن بَطَّال: فِيهِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُل بَيْت غَيْره إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَأَنَّ الْمَأْذُون لَهُ لَا يُطِيل الْجُلُوس بَعْد تَمَام مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ لِئَلَّا يُؤْذِي أَصْحَاب الْمَنْزِل وَيَمْنَعهُمْ مِنْ التَّصَرُّف فِي حَوَائِجهمْ.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ حَتَّى تَضَرَّرَ بِهِ صَاحِب الْمَنْزِل أَنَّ لِصَاحِبِ الْمَنْزِل أَنْ يُظْهِر التَّثَاقُل بِهِ، وَأَنْ يَقُوم بِغَيْرِ إِذْن حَتَّى يَتَفَطَّن لَهُ.

وَأَنَّ صَاحِب الْمَنْزِل إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِله لَمْ يَكُنْ لِلْمَأْذُونِ لَهُ فِي الدُّخُول أَنْ يُقِيم إِلَّا بِإِذْنٍ جَدِيد[1]. ١١/ ٧٨

(١) وفيه: أنه ينبغي للعالم والداعية أنْ يفتح المجال للناس في الحديث والأخذ =

باب [قصةُ أُمِّ حَرَامٍ ومبيتُ النبي ﷺ عندها]

* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ، يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ(١) فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ تحت عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ(٢)، فَدَخَلَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً(٣) فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ(٤)، مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ»، قُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي

= والرد فيما بينهم في المناسبات والتجمعات، وألا يشتغل بوعظهم أو نُصحهم، إلا عند الحاجة لذلك، كأن يرى منكرًا من المنكرات مثلًا.
وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ من الحياء العظيم، الذي جعله يتحرج من التصريح لهم برغبته في ذهابهم، مع أنه لو صرح لهم بذلك فلن يجدوا في أنفسهم شيئًا، ومع ذلك جاملهم وصبر عليهم.

(١) **قال الحافظ** رحمه الله: هِيَ خَالَة أَنَس وَكَانَ يُقَال لَهَا الرُّمَيْصَاء، وَلِأُمٍّ سُلَيْمٍ الْغُمَيْصَاء.

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: هَذَا ظَاهِره أَنَّهَا كَانَتْ حِينَئِذٍ زَوْج عُبَادَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُرَاد بِقَوْلِهِ هُنَا: (وَكَانَتْ تَحت عُبَادَةَ) الْإِخْبَار عَمَّا آلَ إِلَيْهِ الْحَال بَعْد ذَلِكَ، وَهُوَ الَّذِي اِعْتَمَدَهُ النَّوَوِيّ وَغَيْره تَبَعًا لِعِيَاضٍ.
وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَان الْمَكَان الَّذِي نَزَلَتْ بِهِ أُمّ حَرَام مَعَ عُبَادَةَ فِي الْغَزْو وَلَفْظه مِنْ طَرِيق عُمَيْر بْن الْأَسْوَد: «أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْن الصَّامِت وَهُوَ نَازِل بِسَاحِلِ حِمْص وَمَعَهُ أُمّ حَرَام، قَالَ عُمَيْر: فَحَدَّثَتْنَا أُمّ حَرَام فَذَكَرَ الْمَنَام».

(٣) **قال الحافظ** رحمه الله: وَلِمُسْلِمٍ: «**أُرِيت قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي**» وَهَذَا يُشْعِر بِأَنَّ ضَحِكَهُ كَانَ إِعْجَابًا بِهِمْ وَفَرَحًا لِمَا رَأَى لَهُمْ مِنْ الْمَنْزِلَة الرَّفِيعَة.

(٤) **قال الحافظ** رحمه الله: الرَّاجِح أَنَّ الْمُرَاد هُنَا ظَهْره، وَالْمُرَاد أَنَّهُمْ يَرْكَبُونَ السُّفُن الَّتِي تَجْرِي عَلَى ظَهْره.

عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ، مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ»[١]، فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»[٢]، فَرَكِبَتِ البَحْرَ زَمَانَ مُعَاوِيَةَ[٣]، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فِي الْحَدِيث مِنْ الْفَوَائِد: جَوَاز تَمَنِّي الشَّهَادَة.

وَأَنَّ مَنْ يَمُوت غَازِيًا يَلْحَق بِمَنْ يُقْتَل فِي الْغَزْو، كَذَا قَالَ اِبْن

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: أَرَادَ وَالله أَعْلَم أَنَّهُ رَأَى الْغُزَاة فِي الْبَحْر مِنْ أُمَّته مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّة فِي الْجَنَّة، وَرُؤْيَاهُ وَحْي، وَقَدْ قَالَ الله تَعَالَى فِي صِفَة أَهْل الْجَنَّة: ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَـٰبِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧] وقَالَ: ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ﴾ [يس: ٥٦] وَالْأَرَائِك السُّرَر فِي الْحِجَال.
وَقَالَ عِيَاض: هَذَا مُحْتَمَل، وَيُحْتَمَل أَيْضًا أَنْ يَكُون خَبَرًا عَنْ حَالهمْ فِي الْغَزْو مِنْ سَعَة أَحْوَالهمْ وَقِوَام أَمْرهمْ وَكَثْرَة عَدَدهمْ وَجَوْدَة عَدَدهمْ فَكَأَنَّهُمْ الْمُلُوك عَلَى الْأَسِرَّة.
قُلْت: وَفِي هَذَا الِاحْتِمَال بُعْد، وَالْأَوَّل أَظْهَر لَكِنَّ الْإِتْيَان بِالتَّمْثِيلِ فِي مُعْظَم طُرُقه يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ رَأَى مَا يَئُول إِلَيْهِ أَمْرهمْ لَا أَنَّهُمْ نَالُوا ذَلِكَ فِي تِلْكَ الْحَالَة، أَوْ مَوْقِع التَّشْبِيه أَنَّهُمْ فِيمَا هُمْ مِنْ النَّعِيم الَّذِي أُثِيبُوا بِهِ عَلَى جِهَادهمْ مِثْل مُلُوك الدُّنْيَا عَلَى أَسِرَّتهمْ، وَالتَّشْبِيه بِالْمَحْسُوسَاتِ أَبْلَغ فِي نَفْس السَّامِع.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: كَانَ فِي كُلّ مِنْهُمَا مِنْ الْفَرِيقَيْنِ لَكِنْ مُعْظَم الْأُولَى مِنْ الصَّحَابَة وَالثَّانِيَة بِالْعَكْسِ.
قَالَ عِيَاض وَالْقُرْطُبِيّ: فِي السِّيَاق دَلِيل عَلَى أَنَّ رُؤْيَاهُ الثَّانِيَة غَيْر رُؤْيَاهُ الْأُولَى، وَأَنَّ فِي كُلّ نَوْمَة عَرَضَتْ طَائِفَة مِنْ الْغُزَاة.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِي سَنَة ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي خِلَافَة عُثْمَان وَمُعَاوِيَة يَوْمئِذٍ أَمِير الشَّام، وَظَاهِر سِيَاق الْخَبَر يُوهِم أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي خِلَافَته وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

عَبْد الْبَرِّ وَهُوَ ظَاهِر الْقِصَّة، لَكِنْ لَا يَلْزَم مِنْ الِاسْتِوَاء فِي أَصْل الْفَضْل الِاسْتِوَاء فِي الدَّرَجَات.

وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّة الْقَائِلَة لِمَا فِيهِ مِنْ الْإِعَانَة عَلَى قِيَام اللَّيْل.

وَمَشْرُوعِيَّة الْجِهَاد مَعَ كُلّ إِمَام لِتَضَمُّنِهِ الثَّنَاء عَلَى مَنْ غَزَا مَدِينَة قَيْصَر، وَكَانَ أَمِير تِلْكَ الْغَزْوَة يَزِيد بْن مُعَاوِيَة وَيَزِيد يَزِيد[١]، وَثُبُوت فَضْل الْغَازِي إِذَا صَلُحَتْ نِيَّته.

وَفِيهِ: ضُرُوب مِنْ أَخْبَار النَّبِيّ ﷺ بِمَا سَيَقَعُ فَوَقَعَ كَمَا قَالَ، وَذَلِكَ مَعْدُود مِنْ عَلَامَات نُبُوَّته: مِنْهَا إِعْلَامه بِبَقَاءِ أُمَّته بَعْده وَأَنَّ فِيهِمْ أَصْحَاب قُوَّة وَشَوْكَة وَنِكَايَة فِي الْعَدُوّ، وَأَنَّهُمْ يَتَمَكَّنُونَ مِنْ الْبِلَاد حَتَّى يَغْزُوا الْبَحْر، وَأَنَّ أُمّ حَرَام تَعِيش إِلَى ذَلِكَ الزَّمَان، وَأَنَّهَا تَكُون مَعَ مَنْ يَغْزُو الْبَحْر، وَأَنَّهَا لَا تُدْرِكُ زَمَان الْغَزْوَة الثَّانِيَة.

وَفِيهِ: جَوَاز قَائِلَة الضَّيْف فِي غَيْر بَيْته بِشَرْطِهِ كَالْإِذْنِ وَأَمْنِ الْفِتْنَة.

وَجَوَاز خِدْمَة الْمَرْأَة الْأَجْنَبِيَّة لِلضَّيْفِ بِإِطْعَامِهِ وَالتَّمْهِيد لَهُ وَنَحْو ذَلِكَ، وَإِبَاحَة مَا قَدَّمَتْهُ الْمَرْأَة لِلضَّيْفِ مِنْ مَال زَوْجهَا؛ لِأَنَّ الْأَغْلَب أَنَّ الَّذِي فِي بَيْت الْمَرْأَة هُوَ مِنْ مَال الرَّجُل، كَذَا قَالَ اِبْن بَطَّال.

وَفِيهِ: خِدْمَة الْمَرْأَة الضَّيْف بِتَفْلِيَةِ رَأْسه[٢]. ١١/ ٨٥ ـ ٩٤

---

(١) هذه الصيغة من الحافظ تُلمح إلى القدح فيه، ولم يثبت أن يزيدًا اقترف ما يُوجب القدح، كما حقق ذلك شيخ الإسلام وابنُ العربي في العواصم من القواصم رحمهما الله تعالى.

(٢) **فائدة: قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا عَلَى جَمَاعَة فَقَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: أَظُنّ أَنَّ أُمّ حَرَام أَرْضَعَتْ رَسُول الله ﷺ أَوْ أُخْتهَا أُمّ سُلَيْم فَصَارَتْ كُلّ مِنْهُمَا أُمّه أَوْ خَالَته مِنْ الرَّضَاعَة فَلِذَلِكَ كَانَ يَنَام عِنْدهَا وَتَنَال مِنْهُ مَا يَجُوز لِلْمَحْرَم أَنْ يَنَالهُ مِنْ مَحَارِمه. وَقَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ: سَمِعْت بَعْض الْحُفَّاظ يَقُول: كَانَتْ أُمّ سُلَيْمٍ =

باب [من السنة إطفاءُ المَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ وَغَلْقُ الأَبْوَاب، وربطُ الأَسْقِيَةَ، وتغطيةُ الطَّعَامِ]

* عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْفِئُوا المَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ ـ أَيْ: اُرْبُطُوهَا وَشُدُّوهَا ـ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ ـ أَيْ: غطُّوه ـ».

* **قال الحافظ** رحمه الله: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي رِوَايَة اِبْن جُرَيْجٍ فِي الْبَاب الْمَذْكُور: «وَخَمِّرْ إِنَاءَك وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضهُ عَلَيْهِ»، وَزَادَ فِي كُلّ مِنْ الْأَوَامِر الْمَذْكُورَة: «وَاذْكُرْ اِسْم الله تَعَالَى».

وَقَدْ حَمَلَهُ اِبْن بَطَّال عَلَى عُمُومه وَأَشَارَ إِلَى اِسْتِشْكَاله فَقَالَ: أَخْبَرَ ﷺ أَنَّ الشَّيْطَان لَمْ يُعْطَ قُوَّة عَلَى شَيْء مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ أُعْطِيَ مَا هُوَ أَعْظَم مِنْهُ وَهُوَ وُلُوجه فِي الْأَمَاكِن الَّتِي لَا يَقْدِر الْآدَمِيّ أَنْ يَلِج فِيهَا.

* **قال الحافظ** رحمه الله: وَالزِّيَادَة الَّتِي أَشَرْت إِلَيْهَا قَبْل تَرْفَع الْإِشْكَال، وَهُوَ أَنَّ ذِكْر اِسْم الله يَحُول بَيْنه وَبَيْن فِعْل هَذِهِ الْأَشْيَاء، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ يَتَمَكَّن مِنْ كُلّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَذْكُر اِسْم الله، وَيُؤَيِّدهُ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِم عَنْ جَابِر رَفَعَه: «**إِذَا دَخَلَ الرَّجُل بَيْته فَذَكَرَ الله عِنْد دُخُوله وَعِنْد**

= أُخت آمِنَة بِنْت وَهْب أُمّ رَسُول الله ﷺ مِنْ الرَّضَاعَة.

وَحَكَى اِبْن الْعَرَبِيّ مَا قَالَ اِبْن وَهْب ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ غَيْره: بَلْ كَانَ النَّبِيّ ﷺ مَعْصُومًا يَمْلِك أَرَبَهُ عَنْ زَوْجَته فَكَيْف عَنْ غَيْرهَا مِمَّا هُوَ الْمُنَزَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ الْمُبَرَّأ عَنْ كُلّ فِعْلٍ قَبِيحٍ وَقَوْلٍ رَفَثٍ، فَيَكُون ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصه.

قال الحافظ رحمه الله: وَأَحْسَن الْأَجْوِبَة دَعْوَى الْخُصُوصِيَّة وَلَا يَرُدّهَا كَوْنهَا لَا تَثْبُت إِلَّا بِدَلِيل؛ لِأَنَّ الدَّلِيل عَلَى ذَلِكَ وَاضِح.

طَعَامه قَالَ الشَّيْطَان: لَا مَبِيت لَكُمْ وَلَا عَشَاء، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُر الله عِنْد دُخُوله قَالَ الشَّيْطَان: أَدْرَكْتُمْ». ١١/ ١٠٥

باب [إحسان الظن بأهل العلم ومَن عُرف عنه الصلاح، وحملُ ما يصدُرُ عنهم على أحسن محمل]

* عن سُفْيَان رَحِمَهُ اللهُ قال: قَالَ عَمْرو بْن دِينَار: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللهِ مَا وَضَعْتُ لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ، وَلَا غَرَسْتُ نَخْلَةً مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ، قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ بَنَى بَيْتًا، قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ قَالَ قَبْلَ أَن يَبْنِيَ.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: يُؤْخَذ مِنْ جَوَاب سُفْيَان أَنَّ الْعَالِمَ إِذَا جَاءَ عَنْهُ قَوْلَانِ مُخْتَلِفَانِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِسَامِعِهِمَا أَنْ يَتَأَوَّلهُمَا عَلَى وَجْه يَنْفِي عَنْهُمَا التَّنَاقُض تَنْزِيهًا لَهُ عَنْ الْكَذِب. اِنْتَهَى.

وَلَعَلَّ سُفْيَان فَهِمَ مِنْ قَوْل بَعْض أَهْل اِبْن عُمَر الْإِنْكَار عَلَى مَا رَوَاهُ لَهُ عَنْ عَمْرو بْن دِينَار عَنْ اِبْن عُمَر، فَبَادَرَ سُفْيَان إِلَى الِانْتِصَار لِشَيْخِهِ وَلِنَفْسِهِ وَسَلَكَ الْأَدَب مَعَ الَّذِي خَاطَبَهُ بِالْجَمْعِ الَّذِي ذَكَرَهُ[1]. ١١/ ١١٢

باب [إدِّخارُ النبي ﷺ دَعْوَتَه الْمُسْتَجَابَةَ شَفَاعَةً لِأُمَّته فِي الآخِرَةِ]

* عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ

---

(١) فيُؤخذ منه إحسان الظن بأهل العلم ومَن عُرف بالصلاح، وحملُ ما يصدُرُ عنهم على أحسن محمل.
وهذا بخلاف حال كثيرٍ من الناس ممَّن يحمل ما يسمعه من أهل العلم والخير على أسوأ المحامل، بل ربما شكك في نيتهم، وبادر في الرد عليهم دُون تثبُّتٍ وتحرٍّ.

مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ».

قَالَ اِبْن بَطَّال: فِي هَذَا الْحَدِيث بَيَان فَضْل نَبِيّنَا ﷺ عَلَى سَائِر الْأَنْبِيَاء حَيْثُ آثَرَ أُمَّته عَلَى نَفْسه وَأَهْل بَيْته بِدَعْوَتِهِ الْمُجَابَة، وَلَمْ يَجْعَلهَا أَيْضًا دُعَاء عَلَيْهِمْ بِالْهَلَاكِ كَمَا وَقَع لِغَيْرِهِ مِمَّنْ تَقَدَّمَ.

وَقَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ: هَذَا مِنْ حُسْن تَصَرُّفه ﷺ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الدَّعْوَة فِيمَا يَنْبَغِي، وَمِنْ كَثْرَة كَرَمه لِأَنَّهُ آثَرَ أُمَّته عَلَى نَفْسه، وَمِنْ صِحَّة نَظَره لِأَنَّهُ جَعَلَهَا لِلْمُذْنِبِينَ مِنْ أُمَّته لِكَوْنِهِمْ أَحْوَج إِلَيْهَا مِنْ الطَّائِعِينَ.

وَقَالَ النَّوَوِيّ: فِيهِ كَمَال شَفَقَته ﷺ عَلَى أُمَّته وَرَأْفَته بِهِمْ وَاعْتِنَاؤُهُ بِالنَّظَرِ فِي مَصَالِحهمْ، فَجَعَلَ دَعْوَته فِي أَهَمّ أَوْقَات حَاجَتهمْ[١]. ١١/١١٦ ـ ١١٧

باب [شرحُ لدعاء سَيِّدِ الاسْتِغْفَارِ، وبيانُ فضله]

* عن شَدَّاد بْن أَوْسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ[٢] أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ[٣]

(١) فائدة: قال الحافظ رحمه الله: اِسْتُشْكِلَ ظَاهِر الْحَدِيث بِمَا وَقَعَ لِكَثِيرٍ مِنْ الْأَنْبِيَاء مِنْ الدَّعَوَات الْمُجَابَة وَلَا سِيَّمَا نَبِيّنَا ﷺ، وَظَاهِره أَنَّ لِكُلِّ نَبِيّ دَعْوَة مُسْتَجَابَة فَقَطْ، وَالْجَوَاب: أَنَّ الْمُرَاد بِالْإِجَابَةِ فِي الدَّعْوَة الْمَذْكُورَة الْقَطْع بِهَا، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ دَعَوَاتهمْ فَهُوَ عَلَى رَجَاء الْإِجَابَة.

وَقِيلَ: مَعْنَى قَوْله: (لِكُلِّ نَبِيّ دَعْوَة)؛ أَيْ: أَفْضَل دَعَوَاته، وَلَهُمْ دَعَوَات أُخْرَى، وَقِيلَ: لِكُلٍّ مِنْهُمْ دَعْوَة عَامَّة مُسْتَجَابَة فِي أُمَّته إِمَّا بِإِهْلَاكِهِمْ وَإِمَّا بِنَجَاتِهِمْ، وَأَمَّا الدَّعَوَات الْخَاصَّة فَمِنْهَا مَا يُسْتَجَاب وَمِنْهَا مَا لَا يُسْتَجَاب.

(٢) قَالَ الطِّيبِيُّ: لَمَّا كَانَ هَذَا الدُّعَاء جَامِعًا لِمَعَانِي التَّوْبَة كُلّهَا اُسْتُعِيرَ لَهُ اِسْم السَّيِّد.

(٣) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُرِيد أَنَا عَلَى مَا عَهِدْتُك عَلَيْهِ وَوَاعَدْتُك مِنْ الْإِيمَان بِك =

وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ[(١)]، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ».

قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا[(٢)]، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ».

قَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: جَمَعَ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيث مِنْ بَدِيع الْمَعَانِي وَحُسْن الْأَلْفَاظ مَا يَحِقّ لَهُ أَنَّهُ يُسَمَّى سَيِّد الِاسْتِغْفَار، فَفِيهِ الْإِقْرَار لِلَّهِ وَحْده بِالْإِلَهِيَّةِ وَالْعُبُودِيَّة، وَالِاعْتِرَاف بِأَنَّهُ الْخَالِق، وَالْإِقْرَار بِالْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِ، وَالرَّجَاء بِمَا وَعَدَهُ بِهِ، وَالِاسْتِعَاذَة مِنْ شَرّ مَا جَنَى الْعَبْد عَلَى نَفْسه، وَإِضَافَة النَّعْمَاء إِلَى مُوجِدهَا، وَإِضَافَة الذَّنْب إِلَى نَفْسه، وَرَغْبَته فِي الْمَغْفِرَة، وَاعْتِرَافه بِأَنَّهُ لَا يَقْدِر أَحَد عَلَى ذَلِكَ إِلَّا هُوَ.

مِنْ شُرُوط الِاسْتِغْفَار صِحَّة النِّيَّة، وَالتَّوَجُّه وَالْأَدَب، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا حَصَّلَ الشُّرُوط، وَاسْتَغْفَرَ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظ الْوَارِد، وَاسْتَغْفَرَ آخَر بِهَذَا اللَّفْظ الْوَارِد، لَكِنْ أَخَلَّ بِالشُّرُوطِ، هَلْ يَسْتَوِيَانِ؟

فَالْجَوَاب: أَنَّ الَّذِي يَظْهَر أَنَّ اللَّفْظ الْمَذْكُور إِنَّمَا يَكُون سَيِّد

= وَإِخْلَاص الطَّاعَة لَك مَا اِسْتَطَعْت مِنْ ذَلِكَ. وَيَحْتَمِل أَنْ يُرِيد أَنَا مُقِيم عَلَى مَا عَهِدْت إِلَيَّ مِنْ أَمْرك وَمُتَمَسِّك بِهِ وَمُنْتَجِز وَعْدك فِي الْمَثُوبَة وَالْأَجْر.

وَاشْتِرَاط الِاسْتِطَاعَة فِي ذَلِكَ مَعْنَاهُ الِاعْتِرَاف بِالْعَجْزِ وَالْقُصُور عَنْ كُنْه الْوَاجِب مِنْ حَقّه تَعَالَى.

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْنَاهُ أَعْتَرِف، وَأَصْله الْبَوَاء وَمَعْنَاهُ اللُّزُوم، وَمِنْهُ بَوَّأَهُ الله مَنْزِلًا إِذَا أَسْكَنَهُ فَكَأَنَّهُ أَلْزَمَهُ بِهِ.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: مُخْلِصًا مِنْ قَلْبه مُصَدِّقًا بِثَوَابِهَا.

الِاسْتِغْفَار إِذَا جَمَعَ الشُّرُوط الْمَذْكُورَة[١]. ١١/ ١١٩ ـ ١٢١

باب [شرحٌ للدعاء الذي عند النوم، وبيانُ فضله]

* عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ[٢]، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ[٣]، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ[٤]، وَأَلْجَأْتُ

---

(١) وفي الحديث: كرم الله تعالى وسعةُ فضله، حيث جعل ثواب من قال هذا الدعاء السهل اليسير الجنة، فهل يليق بمؤمن أنْ يُفرط فيه؟

وفيه: أنّ دخول الجنة مشروطٌ لمن دعا بهذا الدعاء بيقينٍ واسْتحضار قلب، لا أن يقوله على سبيل العادة، فينبغي اسْتحضار القلب في التفكر بمعاني هذا الدعاء أثناء ذكره.

فائدة: قال الحافظ رحمه الله: يُؤْخَذ مِنْ قَوْله: (فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِر الذُّنُوب إِلَّا أَنْتَ) أَنَّ مَنْ اِعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ غُفِرَ لَهُ، وَقَدْ وَقَعَ صَرِيحًا فِي حَدِيث الْإِفْك الطَّوِيل وَفِيهِ: «الْعَبْد إِذَا اِعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ وَتَابَ، تَابَ الله عَلَيْهِ». ا.هـ.

قلت: فيه نظر، فالحديث فيه الاعتراف مع الدعاء بالمغفرة، فالاعتراف وحده دون الدعاء الصادق، ووالعزيمة الصادقة على التوبة: لا يقوى على مغفرة الذنب إلا أن يشاء الله.

وأما ما جاء في حَدِيث الْإِفْك فهو صريحٌ بالاعتراف لكنه مقرونٌ بالتوبة.

(٢) قال الحافظ رحمه الله: أَيْ: إِذَا أَرَدْت أَنْ تَضْطَجِع.

(٣) قال الحافظ رحمه الله: فِي رِوَايَة الْعَلَاء بْن الْمُسَيِّب «عند البخاري (٦٣١٣)»: «أَسْلَمْت نَفْسِي إِلَيْك وَوَجَّهْت وَجْهِي إِلَيْك» فَعَلَى هَذَا فَالْمُرَاد بِالنَّفْسِ هُنَا الذَّات وَبِالْوَجْهِ الْقَصْد.

قَوْله: (أَسْلَمْت)؛ أَيْ: اِسْتَسْلَمْت وَانْقَدْت، وَالْمَعْنَى جَعَلْت نَفْسِي مُنْقَادَة لَك تَابِعَة لِحُكْمِك إِذْ لَا قُدْرَة لِي عَلَى تَدْبِيرهَا وَلَا عَلَى جَلْب مَا يَنْفَعهَا إِلَيْهَا وَلَا دَفْع مَا يَضُرّهَا عَنْهَا.

(٤) قال الحافظ رحمه الله: أَيْ: تَوَكَّلْت عَلَيْك فِي أَمْرِي كُلّه.

ظَهْرِي إِلَيْكَ[١]، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ[٢]، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ[٣]، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ[٤]، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ». **قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ:** «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»[٥].

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: اِعْتَمَدْت فِي أُمُورِي عَلَيْك لِتُعِينَنِي عَلَى مَا يَنْفَعنِي؛ لِأَنَّ مَنْ اِسْتَنَدَ إِلَى شَيْء تَقَوَّى بِهِ وَاسْتَعَانَ بِهِ، وَخَصَّهُ بِالظَّهْرِ لِأَنَّ الْعَادَة جَرَتْ أَنَّ الْإِنْسَان يَعْتَمِد بِظَهْرِهِ إِلَى مَا يَسْتَنِد إِلَيْهِ.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: رَغْبَة فِي رَفْدك وَثَوَابك، «وَرَهْبَة»: أَيْ: خَوْفًا مِنْ غَضَبك وَمِنْ عِقَابك.
قَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ: أَسْقَطَ «مِنْ» مَعَ ذِكْر الرَّهْبَة وَأَعْمَلَ «إِلَى» مَعَ ذِكْر الرَّغْبَة وَهُوَ عَلَى طَرِيق الِاكْتِفَاء. وَكَذَا قَالَ الطِّيبِيُّ، وَمَثَّلَ **بِقَوْلِهِ**: (مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا).

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أَنْ يُرِيد بِهِ الْقُرْآن، وَيَحْتَمِل أَنْ يُرِيد اِسْم الْجِنْس فَيَشْمَل كُلّ كِتَاب أُنْزِلَ.

(٤) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي رِوَايَة أَبِي الْأَحْوَص عَنْ أَبِي إِسْحَاق الْآتِيَة فِي التَّوْحِيد: «مِنْ لَيْلَتك».
قَالَ اِبْن بَطَّال وَجَمَاعَة: الْمُرَاد بِالْفِطْرَةِ هُنَا دِين الْإِسْلَام، وَهُوَ بِمَعْنَى الْحَدِيث الْآخَر: «**مَنْ كَانَ آخِر كَلَامه لَا إِلَه إِلَّا الله دَخَلَ الْجَنَّة**».
وَوَقَعَ فِي آخِر الْحَدِيث فِي التَّوْحِيد عَنْ الْبَرَاء: «وَإِنْ أَصْبَحْت أَصَبْت خَيْرًا»؛ أَيْ: صَلَاحًا فِي الْمَال وَزِيَادَة فِي الْأَعْمَال.

(٥) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: الِاسْتِدْلَال بِهِ عَلَى مَنْع الرِّوَايَة بِالْمَعْنَى فِيهِ نَظَر؛ لِأَنَّ شَرْط الرِّوَايَة بِالْمَعْنَى أَنْ يَتَّفِق اللَّفْظَانِ فِي الْمَعْنَى الْمَذْكُور، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ النَّبِيّ وَالرَّسُول مُتَغَايِرَانِ لَفْظًا وَمَعْنًى فَلَا يَتِمّ الِاحْتِجَاج بِذَلِكَ.
وَأَوْلَى مَا قِيلَ فِي الْحِكْمَة فِي رَدّه ﷺ عَلَى مَنْ قَالَ الرَّسُول بَدَل النَّبِيّ: أَنَّ أَلْفَاظ الْأَذْكَار تَوْقِيفِيَّة، وَلَهَا خَصَائِص وَأَسْرَار لَا يَدْخُلهَا الْقِيَاس، فَتَجِب الْمُحَافَظَة عَلَى اللَّفْظ الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: **قَوْله: (فَتَوَضَّأْ وُضُوءَك لِلصَّلَاةِ)** الْأَمْر فِيهِ لِلنَّدَبِ، وَلَهُ فَوَائِد: مِنْهَا أَنْ يَبِيت عَلَى طَهَارَة لِئَلَّا يَبْغَتهُ الْمَوْت فَيَكُون عَلَى هَيْئَة كَامِلَة، وَيُؤْخَذ مِنْهُ النَّدْب إِلَى الِاسْتِعْدَاد لِلْمَوْتِ بِطَهَارَةِ الْقَلْب لِأَنَّهُ أَوْلَى مِنْ طَهَارَة الْبَدَن. وَيَتَأَكَّد ذَلِكَ فِي حَقّ الْمُحْدِث وَلَا سِيَّمَا الْجُنُب وَهُوَ أَنْشَط لِلْعَوْدِ، وَقَدْ يَكُون مُنَشِّطًا لِلْغُسْلِ فَيَبِيت عَلَى طَهَارَة كَامِلَة.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُون أَصْدَق لِرُؤْيَاهُ وَأَبْعَد مِنْ تَلَعُّب الشَّيْطَان بِهِ.

قَالَ الطِّيبِيُّ: فِي نَظْم هَذَا الذِّكْر عَجَائِب لَا يَعْرِفهَا إِلَّا الْمُتْقِن مِنْ أَهْل الْبَيَان، فَأَشَارَ **بِقَوْلِهِ: (أَسْلَمْت نَفْسِي)** إِلَى أَنَّ جَوَارِحه مُنْقَادَة لِلَّهِ تَعَالَى فِي أَوَامِره وَنَوَاهِيه، **وَبِقَوْلِهِ: (وَجَّهْت وَجْهِي)** إِلَى أَنَّ ذَاته مُخْلِصَة لَهُ بَرِيئَة مِنْ النِّفَاق، **وَبِقَوْلِهِ: (فَوَّضْت أَمْرِي)** إِلَى أَنَّ أُمُوره الْخَارِجَة وَالدَّاخِلَة مُفَوَّضَة إِلَيْهِ لَا مُدَبِّر لَهَا غَيْره، **وَبِقَوْلِهِ: (أَلْجَأْت ظَهْرِي)** إِلَى أَنَّهُ بَعْد التَّفْوِيض يَلْتَجِئ إِلَيْهِ مِمَّا يَضُرّهُ وَيُؤْذِيه مِنْ الْأَسْبَاب كُلّهَا. قَالَ: وَقَوْله رَغْبَة وَرَهْبَة مَنْصُوبَانِ عَلَى الْمَفْعُول لَهُ عَلَى طَرِيق اللَّفّ وَالنَّشْر؛ أَيْ: فَوَّضْت أُمُورِي إِلَيْك رَغْبَة وَأَلْجَأْت ظَهْرِي إِلَيْك رَهْبَة. ١١/ ١٣٢ ـ ١٣٦

باب [شكوى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى]

* **عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، شَكَتْ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِك لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ أَقُومُ، فَقَالَ: «مَكَانَكِ» فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا، أَوْ**

أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي رِوَايَة السَّائِب: قَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَقَدْ سَنَوْتُ حَتَّى اشْتَكَيْتُ صَدْرِي، وَقَالَتْ فَاطِمَةُ: قَدْ طَحَنْتُ حَتَّى مَجلَتْ يَدَايَ، وَقَدْ جَاءَكَ اللهُ بِسَبْيٍ وَسَعَةٍ فَأَخْدِمْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَاللهِ لَا أُعْطِيكُمَا وَأَدَعُ أَهْلَ الصُّفَّةِ تَطْوَى بُطُونُهُمْ، لَا أَجِدُ مَا أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنِّي أَبِيعُهُمْ وَأُنْفِقُ عَلَيْهِمْ أَثْمَانَهُمْ»** فَرَجعَا، فَأَتَاهُمَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ دَخَلَا فِي قَطِيفَتِهِمَا، إِذَا غَطَّتْ رُءُوسَهُمَا تَكَشَّفَتْ أَقْدَامُهُمَا، وَإِذَا غَطَّيَا أَقْدَامَهُمَا تَكَشَّفَتْ رُءُوسُهُمَا، فَثَارَا، فَقَالَ: **«مَكَانَكُمَا»** ثُمَّ قَالَ: **«أَلَا أُخْبِرُكُمَا بِخَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟»** قَالَا: بَلَى. فَقَالَ: **«كَلِمَاتٌ عَلَّمَنِيهِنَّ جِبْرِيلُ»**، فَقَالَ: **«تُسَبِّحَانِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدَانِ عَشْرًا، وَتُكَبِّرَانِ عَشْرًا، وَإِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»**[1].

وَهَذِهِ الزِّيَادَة: «تُسَبِّحَانِ دُبُر كُلّ صَلَاة عَشْرًا وَتَحْمَدَانِ عَشْرًا وَتُكَبِّرَانِ عَشْرًا»: ثَابِتَة فِي رِوَايَة عَطَاء بْن السَّائِب عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو بْن الْعَاصِ عِنْد أَصْحَاب السُّنَن الْأَرْبَعَة (بلفظ): **«خَصْلَتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ»**.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٨٣٨)، وحسن إسناده محققو المسند.

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن حِبَّان[١].

فِيهِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَف الصَّالِح مِنْ شَظَف الْعَيْش وَقِلَّة الشَّيْء وَشِدَّة الْحَال، وَأَنَّ الله حَمَاهُمْ الدُّنْيَا مَعَ إِمْكَان ذَلِكَ صِيَانَة لَهُمْ مِنْ تَبِعَاتهَا، وَتِلْكَ سُنَّة أَكْثَر الْأَنْبِيَاء وَالْأَوْلِيَاء.

وَقَالَ الْمُهَلَّب: فِيهِ حَمْل الْإِنْسَان أَهْله عَلَى مَا يَحْمِل عَلَيْهِ نَفْسه مِنْ إِيثَار الْآخِرَة عَلَى الدُّنْيَا إِذَا كَانَتْ لَهُمْ قُدْرَة عَلَى ذَلِكَ.

وَفِيهِ: بَيَان إِظْهَار غَايَة التَّعَطُّف وَالشَّفَقَة عَلَى الْبِنْت وَالصِّهْر وَنِهَايَة الِاتِّحَاد بِرَفْعِ الْحِشْمَة وَالْحِجَاب حَيْثُ لَمْ يُزْعِجهُمَا عَنْ مَكَانهمَا فَتَرَكَهُمَا عَلَى حَالَة اِضْطِجَاعهمَا، وَبَالَغَ حَتَّى أَدْخَلَ رِجْله بَيْنهمَا وَمَكَثَ بَيْنهمَا حَتَّى عَلَّمَهُمَا مَا هُوَ الْأَوْلَى بِحَالِهِمَا مِنْ الذِّكْر عِوَضًا عَمَّا طَلَبَاهُ مِنْ الْخَادِم، فَهُوَ مِنْ بَاب تَلَقِّي الْمُخَاطَب بِغَيْرِ مَا يَطْلُب إِيذَانًا بِأَنَّ الْأَهَمّ مِنْ الْمَطْلُوب هُوَ التَّزَوُّد لِلْمَعَادِ وَالصَّبْر عَلَى مَشَاقّ الدُّنْيَا وَالتَّجَافِي عَنْ دَار الْغُرُور.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ وَاظَبَ عَلَى هَذَا الذِّكْر عِنْد النَّوْم لَمْ يُصِبْهُ إِعْيَاء؛ لِأَنَّ فَاطِمَة شَكَتْ التَّعَب مِنْ الْعَمَل فَأَحَالَهَا ﷺ عَلَى ذَلِكَ[٢]. ١١/ ١٤٣ ـ ١٥٠

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: والْحَدِيث فِي قِصَّة عَلِيّ وَفَاطِمَة، ومَنْ لَمْ يَذْكُرهُمَا مِنْ الرُّوَاة اِخْتَصَرَ الْحَدِيث، ورِوَايَة السَّائِب إِنَّمَا هِيَ عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو، وقَوْل مَنْ قَالَ فِيهِ عَنْ عَلِيّ لَمْ يُرِدْ الرِّوَايَة عَنْ عَلِيّ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ عَنْ قِصَّة عَلِيّ وَفَاطِمَة كَمَا فِي نَظَائِره.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: كَذَا أَفَادَهُ اِبْن تَيْمِيَةَ، وَفِيهِ نَظَر، وَلَا يَتَعَيَّن رَفْع التَّعَب بَلْ يَحْتَمِل أَنْ يَكُون مَنْ وَاظَبَ عَلَيْهِ لَا يَتَضَرَّر بِكَثْرَةِ الْعَمَل وَلَا يَشُقّ عَلَيْهِ وَلَوْ حَصَلَ لَهُ التَّعَب. ا.هـ.

قلت: **قوله**: **(كَذَا أَفَادَهُ اِبْن تَيْمِيَةَ)** شيخ الإسلام لم يجزم بذلك، بل قال رَحِمَهُ اللَّهُ: =

باب [النهي عن قطعِ حديث الناس، وعن السَّجْعَ، وعن الإكثار من الوعظ]

* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مِرَارٍ، وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ هَذَا القُرْآنَ(١)، وَلَا أُلْفِيَنَّكَ(٢) تَأْتِي القَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ، فَتَقُصُّ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمِلُّهُمْ(٣)، وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، فَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ»(٤)، فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ(٥)؛ يَعْنِي: لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الِاجْتِنَابَ.

* **قال الحافظ** رحمه الله: فِيهِ كَرَاهَة التَّحْدِيث عِنْد مَنْ لَا يُقْبِل عَلَيْهِ، وَالنَّهْي عَنْ قَطْع حَدِيث غَيْره(٦)، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي نَشْر الْعِلْم عِنْد مَنْ لَا

= بلغنا أنه من حافظ على هذه الكلمات، لم يَأْخذه إعياءٌ فيما يُعانِيْه من شغلٍ وغيره.ا.هـ. «الوابل الصيب» ص٢٠٨.

(١) **قال الحافظ** رحمه الله: تَقَدَّمَ فِي كِتَاب «الْعِلْم» حَدِيث اِبْن مَسْعُود: «كَانَ النَّبِيّ ﷺ يَتَخَوَّلنَا بِالْمَوْعِظَةِ كَرَاهَة السَّآمَة عَلَيْنَا».

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: لَا أَجِدَنَّك.

(٣) **قال الحافظ** رحمه الله: يَجُوز فِي مَحَلّه الرَّفْع وَالنَّصْب.

(٤) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: لَا تَقْصِد إِلَيْهِ وَلَا تَشْغَل فِكْرك بِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّكَلُّف الْمَانِع لِلْخُشُوعِ الْمَطْلُوب فِي الدُّعَاء.

(٥) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: تَرْك السَّجْع.
وَلَا يَرُدّ عَلَى ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَصْدُر مِنْ غَيْر قَصْد إِلَيْهِ وَلِأَجْلِ هَذَا يَجِيء فِي غَايَة الِانْسِجَام.

(٦) وخاصةً في المجالس الكبيرة والأعراس، فقطع حديث الناس ممَّا يُكدر خواطر البعض، حيث إنهم يريدون تبادل الحديث والأخبار مع بعضهم، وخاصةً إذا كانت بينهم صداقةٌ ومودة، وأمضوا وقتًا طويلًا لم يروا بعضهم.

يَحْرِص عَلَيْهِ وَيُحَدِّث مَنْ يَشْتَهِي سَمَاعه؛ لِأَنَّهُ أَجْدَر أَنْ يَنْتَفِع بِهِ.

قَالَ الْأَزْهَرِيّ: وَإِنَّمَا كَرِهَهُ ﷺ لِمُشَاكَلَتِهِ كَلَام الْكَهَنَة كَمَا فِي قِصَّة الْمَرْأَة مِنْ هُذَيْل[(١)]. ١١/١٦٦ ـ ١٦٧

باب [النهي عن تعليق الدعاء بِمَشِيئَةِ الله تَعَالَى]

❊ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ[(٢)]، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي[(٣)]، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ»[(٤)].

قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: لَا يَجُوز لِأَحَدٍ أَنْ يَقُول: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي إِنْ شِئْت

---

(١) فيه: أن السُّنَّة أن لا يكثر العالم والداعية من الوعظ والتذكر والنصح، وأنه سببٌ للتنفير الملل.

وفيه: أنه لا ينبغي قطع أحاديث الناس وكلامهم، ولو كان ذلك لتذكيرهم ووعظهم؛ إلا إذا أحس منهم رغبةً في ذلك.

وفيه: كراهة تكلف السجع في الدعاء، ويلتحق به تكلف السجع في غيره.

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: مَعْنَى الْأَمْر بِالْعَزْمِ الْجِدّ فِيهِ، وَأَنْ يَجْزِم بِوُقُوعِ مَطْلُوبه وَلَا يُعَلِّق ذَلِكَ بِمَشِيئَةِ الله تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا فِي جَمِيع مَا يُرِيد فِعْله أَنْ يُعَلِّقهُ بِمَشِيئَةِ الله تَعَالَى.

(٣) **قال الحافظ** رحمه الله: وَلِمُسْلِم عَنْ أَبِي هُرَيْرَة: «لِيَعْزِم وَلْيُعَظِّمْ الرَّغْبَة» وَمَعْنَى قَوْله: «لِيُعَظِّم الرَّغْبَة»؛ أَيْ: يُبَالِغ فِي ذَلِكَ بِتَكْرَارِ الدُّعَاء وَالْإِلْحَاح فِيهِ، وَيَحْتَمِل أَنْ يُرَاد بِهِ الْأَمْر بِطَلَبِ الشَّيْء الْعَظِيم الْكَثِير، وَيُؤَيِّدهُ مَا فِي آخِر هَذِهِ الرِّوَايَة: «**فَإِنَّ الله لَا يَتَعَاظَمهُ شَيْء**».

(٤) **قال الحافظ** رحمه الله: فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة: «فَإِنَّهُ لَا مُكْرِه لَهُ» وَهُمَا بِمَعْنًى، وَالْمُرَاد أَنَّ الَّذِي يَحْتَاج إِلَى التَّعْلِيق بِالْمَشِيئَةِ مَا إِذَا كَانَ الْمَطْلُوب مِنْهُ يَتَأَتَّى إِكْرَاهه عَلَى الشَّيْء فَيُخَفِّف الْأَمْر عَلَيْهِ وَيَعْلَم بِأَنَّهُ لَا يَطْلُب مِنْهُ ذَلِكَ الشَّيْء إِلَّا بِرِضَاهُ، وَأَمَّا الله سُبْحَانه فَهُوَ مُنَزَّه عَنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ لِلتَّعْلِيقِ فَائِدَة.

وَغير ذَلِكَ مِنْ أُمُور الدِّين وَالدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ كَلَام مُسْتَحِيل لَا وَجْه لَهُ لِأَنَّهُ لَا يَفْعَل إِلَّا مَا شَاءَهُ.ا.هـ.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: وَظَاهِره أَنَّهُ حَملَ النَّهْي عَلَى التَّحْرِيم، وَهُوَ الظَّاهِر.

وَحَمَلَ النَّوَوِيّ النَّهْي فِي ذَلِكَ عَلَى كَرَاهَة التَّنْزِيه وَهُوَ أَوْلَى.

قَالَ اِبْن بَطَّال: فِي الْحَدِيث أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلدَّاعِي أَنْ يَجْتَهِد فِي الدُّعَاء وَيَكُون عَلَى رَجَاء الْإِجَابَة، وَلَا يَقْنَط مِنْ الرَّحْمَة فَإِنَّهُ يَدْعُو كَرِيمًا.

وَقَدْ قَالَ اِبْن عُيَيْنَةَ: لَا يَمْنَعَنَّ أَحدًا الدُّعَاء مَا يَعْلَم فِي نَفْسه - يَعْنِي: مِنْ التَّقْصِير - فَإِنَّ الله قَدْ أَجَابَ دُعَاء شَرّ خَلْقه وَهُوَ إِبْلِيس حِين قَالَ (رَبّ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْم يُبْعَثُونَ).

وَقَالَ الدَّاوُدِيّ: مَعْنَى **قَوْله**: (لِيَعْزِم الْمَسْأَلَة) أَنْ يَجْتَهِد وَيُلِحّ وَلَا يَقُلْ إِنْ شِئْت كَالْمُسْتَثْنِي، وَلَكِنْ دُعَاء الْبَائِس الْفَقِير.

قُلْت: وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِقَوْلِهِ كَالْمُسْتَثْنَى إِلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَهَا عَلَى سَبِيل التَّبَرُّك لَا يُكْرَه، وَهُوَ جَيِّد. ١١/١٦٨

باب [جملةٌ من آداب الدعاء]

* **عَنْ أَبِي هُرَيْرَة** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: «يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»**.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فِي هَذَا الْحَدِيث أَدَبٌ مِنْ آدَاب الدُّعَاء، وَهُوَ أَنَّهُ يُلَازِم الطَّلَب وَلَا يَيْأَس مِنْ الْإِجَابَة لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الِانْقِيَاد وَالِاسْتِسْلَام وَإِظْهَار الِافْتِقَار، حَتَّى قَالَ بَعْض السَّلَف: لَأَنَا أَشَدّ خَشْيَة أَنْ أُحْرَم الدُّعَاء مِنْ أَنْ أُحْرَم الْإِجَابَة.

وَقَدْ قَدَّمْت فِي أَوَّل كِتَاب الدُّعَاء الْأَحَادِيث الدَّالَّة عَلَى أَنَّ دَعْوَة الْمُؤْمِن لَا تُرَدّ، وَأَنَّهَا إِمَّا أَنْ تُعَجَّل لَهُ الْإِجَابَة، وَإِمَّا أَنْ تَدْفَع عَنْهُ مِنْ السُّوء مِثْلهَا، وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَر لَهُ فِي الْآخِرَة خَيْر مِمَّا سَأَلَ.

وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ اِبْن الْجَوْزِيّ بِقَوْلِهِ: اِعْلَمْ أَنَّ دُعَاء الْمُؤْمِن لَا يُرَدّ، غَيْر أَنَّهُ قَدْ يَكُون الْأَوْلَى لَهُ تَأْخِير الْإِجَابَة أَوْ يُعَوَّض بِمَا هُوَ أَوْلَى لَهُ عَاجِلًا أَوْ آجِلًا، فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَتْرُك الطَّلَب مِنْ رَبّه فَإِنَّهُ مُتَعَبِّد بِالدُّعَاءِ كَمَا هُوَ مُتَعَبِّد بِالتَّسْلِيمِ وَالتَّفْوِيض.

وَمِنْ جُمْلَة آدَاب الدُّعَاء تَحَرِّي الْأَوْقَات الْفَاضِلَة كَالسُّجُودِ، وَعِنْد الْأَذَان، وَمِنْهَا تَقْدِيم الْوُضُوء وَالصَّلَاة، وَاسْتِقْبَال الْقِبْلَة، وَرَفْع الْيَدَيْنِ، وَتَقْدِيم التَّوْبَة، وَالِاعْتِرَاف بِالذَّنْبِ، وَالْإِخْلَاص، وَافْتِتَاحه بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاء وَالصَّلَاة عَلَى النَّبِيّ ﷺ وَالسُّؤَال بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى. ١١/ ١٦٩

باب [التعوُّذُ مِنْ جَهْدِ البَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ]

❁ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ البَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ».

قَالَ سُفْيَانُ: «الحَدِيثُ ثَلَاثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ».

❁ **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: الْحَدِيث الْمَرْفُوع الْمَرْوِيّ يَشْتَمِل عَلَى ثَلَاث جُمَل مِنْ الْجُمَل الْأَرْبَع، وَالرَّابِعَة زَادَهَا سُفْيَان مِنْ قِبَل نَفْسه ثُمَّ خَفِيَ عَلَيْهِ تَعْيِينهَا.

وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيّ عَنْ سُفْيَان، وَبَيَّنَ أَنَّ الْخَصْلَة الْمَزِيدَة هِيَ

شَمَاتَة الْأَعْدَاء، وَعُرِفَ مِنْ ذَلِكَ تَعْيِين الْخَصْلَة الْمَزِيدَة.

قَالَ اِبْن بَطَّال وَغَيْره: جَهْد الْبَلَاء: كُلّ مَا أَصَابَ الْمَرْء مِنْ شِدَّة مَشَقَّة وَمَا لَا طَاقَة لَهُ بِحَمْلِهِ وَلَا يَقْدِر عَلَى دَفْعه.

قَالَ: وَدرَك الشَّقَاء يَكُون فِي أُمُور الدُّنْيَا وَفِي أُمُور الْآخِرَة، وَكَذَلِكَ سُوء الْقَضَاء عَامّ فِي النَّفْس وَالْمَال وَالْأَهْل وَالْوَلَد وَالْخَاتِمَة وَالْمَعَاد، قَالَ: وَالْمُرَاد بِالْقَضَاءِ هُنَا الْمَقْضِيّ؛ لِأَنَّ حُكْم الله كُلّه حَسَن لَا سُوء فِيهِ.

قَالَ اِبْن بَطَّال: وَشَمَاتَة الْأَعْدَاء مَا يَنْكَأ الْقَلْب وَيَبْلُغ مِنْ النَّفْس أَشَدّ مَبْلَغ.

وَفِي الْحَدِيث أَنَّ الْكَلَام الْمَسْجُوع لَا يُكْرَه إِذَا صَدَرَ عَنْ غَيْر قَصْد إِلَيْهِ وَلَا تَكَلُّف، قَالَهُ اِبْن الْجَوْزِيّ.

قَالَ: وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّة الِاسْتِعَاذَة، وَلَا يُعَارِض ذَلِكَ كَوْن مَا سَبَقَ فِي الْقَدَر لَا يُرَدّ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُون مِمَّا قَضَى، فَقَدْ يُقْضَى عَلَى الْمَرْء مَثَلًا بِالْبَلَاءِ وَيُقْضَى أَنَّهُ إِنْ دَعَا كُشِفَ، فَالْقَضَاء مُحْتَمِل لِلدِّفَاعِ وَالْمَدْفُوع، وَفَائِدَة الِاسْتِعَاذَة وَالدُّعَاء إِظْهَار الْعَبْد فَاقَته لِرَبِّهِ وَتَضَرُّعه إِلَيْهِ. ١١/ ١٧٨ ـ ١٧٩

باب [مَن سَبَّه النَّبِيّ ﷺ أو دَعَا عَلَيْهِ فهو قُرْبَةٌ له يَوْمَ القِيَامَةِ]

* **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:** «**اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا[1] مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

* **قال الحافظ** رحمه الله: أَخْرَجَ مسلمٌ مِنْ حَدِيث أَنَس: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَر**

(١) **قال الحافظ** رحمه الله: الْفَاء جَوَاب الشَّرْط الْمَحْذُوف لِدَلَالَةِ السِّيَاق عَلَيْهِ.

أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَر وَأَغْضَب كَمَا يَغْضَب الْبَشَر، فَأَيّمَا أَحَد دَعَوْت عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ يَجْعَلهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاة وَقُرْبَة يُقَرِّبهُ بِهَا مِنْهُ يَوْم الْقِيَامَة».

قَالَ الْمَازِرِيّ: إِنْ قِيلَ: كَيْف يَدْعُو ﷺ بِدَعْوَةٍ عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ؟ قِيلَ: الْمُرَاد بِقَوْلِهِ: «**لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ**» عِنْدك فِي بَاطِن أَمْره لَا عَلَى مَا يَظْهَر مِمَّا يَقْتَضِيه حَاله وَجِنَايَته حِين دُعَائِي عَلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ يَقُول: مَنْ كَانَ بَاطِن أَمْره عِنْدك أَنَّهُ مِمَّنْ تَرْضَى عَنْهُ فَاجْعَلْ دَعْوَتِي عَلَيْهِ الَّتِي اِقْتَضَاهَا مَا ظَهَرَ لِي مِنْ مُقْتَضَى حَاله حِينَئِذٍ طَهُورًا وَزَكَاة، قَالَ: وَهَذَا مَعْنًى صَحِيح لَا إِحَالَة فِيهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِالظَّوَاهِرِ، وَحِسَاب النَّاس فِي الْبَوَاطِن عَلَى الله. اِنْتَهَى.

وقال عِيَاض: يَحْتَمِل أَنْ يَكُون مَا ذَكَرَهُ مِنْ سَبّ وَدُعَاء غَيْر مَقْصُود وَلَا مَنوِيّ، وَلَكِنْ جَرَى عَلَى عَادَة الْعَرَب فِي دَعْم كَلَامهَا وَصِلَة خِطَابهَا عِنْد الْحَرَج وَالتَّأْكِيد لِلْعَتْبِ لَا عَلَى نِيَّة وُقُوع ذَلِكَ، كَقَوْلِهِمْ عَقْرَى حَلْقَى وَتَرِبَتْ يَمِينك، فَأَشْفَقَ مِنْ مُوَافَقَة أَمْثَالهَا الْقَدَر، فَعَاهَدَ رَبّه وَرَغِبَ إِلَيْهِ أَنْ يَجْعَل ذَلِكَ الْقَوْل رَحْمَة وَقُرْبَة. اِنْتَهَى.

وَهَذَا الِاحْتِمَال حَسَن إِلَّا أَنَّهُ يَرُدّ عَلَيْهِ قَوْله: «**جَلَدْته**» فَإِنَّ هَذَا الْجَوَاب لَا يَتَمَشَّى فِيهِ، إِذْ لَا يَقَع الْجَلْد عَنْ غَيْر قَصْد، وَقَدْ سَاقَ الْجَمِيع مَسَاقًا وَاحِدًا إِلَّا إِنْ حُمِلَ عَلَى الْجَلْدَة الْوَاحِدَة فَيُتَّجَه.

وَفِي الْحَدِيث كَمَال شَفَقَته ﷺ عَلَى أُمَّته وَجَمِيل خُلُقه وَكَرَم ذَاته، حَيْثُ قَصَدَ مُقَابَلَة مَا وَقَعَ مِنْهُ بِالْجَبْرِ وَالتَّكْرِيم، وَهَذَا كُلّه فِي حَقّ مُعَيَّن وَفِي زَمَن وَاضِح، وَأَمَّا مَا وَقَعَ مِنْهُ بِطَرِيقِ التَّعْمِيم لِغَيْرِ مُعَيَّن حَتَّى يَتَنَاوَل مَنْ لَمْ يُدْرِك زَمَنه ﷺ فَمَا أَظُنّهُ يَشْمَلهُ. ١١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦

باب [جملةٌ ممَّا كان يدعو به النَّبيّ ﷺ كثيرًا]

* عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ، وَالمَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ(١)، وَمِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ(٢)، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ(٣) وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ(٤)، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمُرَاد: الْإِثْم وَالْغَرَامَة، وَهِيَ مَا يَلْزَم الشَّخْص أَدَاؤُهُ كَالدَّيْنِ.
وَالْمَأْثَم مَا يَقْتَضِي الْإِثْم، وَالْمَغْرَم مَا يَقْتَضِي الْغُرْم.
زَادَ فِي رِوَايَة الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَة كَمَا مَضَى: فَقَالَ لَهُ قَائِل: «مَا أَكْثَر مَا تَسْتَعِيذ مِنْ الْمَأْثَم وَالْمَغْرَم».
قلت: وذلك لأنه إذا تخلَّص من الإثم: فقد تخلَّص من سخط الله، وإذا تخلَّص من الدَّين: فقد تخلَّص من منَّة الناس وتبعاتهم.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: هِيَ سُؤَال الْمَلَكَيْنِ، وَعَذَاب الْقَبْر تَقَدَّمَ شَرْحه.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: هِيَ سُؤَال الْخَزَنَة عَلَى سَبِيل التَّوْبِيخ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَة بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ [الملك: ٨].

(٤) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: سَيَأْتِي بَعْد قَلِيل عَنْ هِشَام بِسَنَدِهِ هَذَا بِلَفْظِ: «**شَرّ فِتْنَة الْغِنَى وَشَرّ فِتْنَة الْفَقْر**»، وَالتَّقْيِيد فِي الْغِنَى وَالْفَقْر بِالشَّرِّ لَا بُدّ مِنْهُ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا فِيهِ خَيْر بِاعْتِبَارٍ، فَالتَّقْيِيد فِي الِاسْتِعَاذَة مِنْهُ بِالشَّرِّ يُخْرِج مَا فِيهِ مِنْ الْخَيْر سَوَاء قَلَّ أَمْ كَثُرَ.
قَالَ الْغَزَالِيّ: فِتْنَة الْغِنَى الْحِرْص عَلَى جَمْع الْمَال وَحُبّه حَتَّى يَكْسِبهُ مِنْ غَيْر حِلّه وَيَمْنَعهُ مِنْ وَاجِبَات إِنْفَاقه وَحُقُوقه، وَفِتْنَة الْفَقْر يُرَاد بِهِ الْفَقْر الْمُدْقِع الَّذِي لَا يَصْحَبهُ خَيْر وَلَا وَرَع حَتَّى يَتَوَرَّط صَاحِبه بِسَبَبِهِ فِيمَا لَا يَلِيق بِأَهْلِ الدِّين وَالْمُرُوءَة، وَلَا يُبَالِي بِسَبَبِ فَاقَته عَلَى أَيّ حَرَام وَثَب، وَلَا فِي أَيّ حَالَة تَوَرَّط.

الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»[(١)].

باب [شرحُ دعاء الاستخارة]

* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا[(٢)]، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ[(٣)]، يَقُولُ:

---

(١) قَالَ الْكَرْمَانِيُّ: جَعَلَ الْخَطَايَا بِمَنْزِلَةِ النَّار لِكَوْنِهَا تُؤَدِّي إِلَيْهَا فَعَبَّرَ عَنْ إِطْفَاء حَرَارَتهَا بِالْغَسْلِ تَأْكِيدًا فِي إِطْفَائِهَا، وَبَالَغَ فِيهِ بِاسْتِعْمَالِ الْمُبَرِّدَات تَرَقِّيًا عَنْ الْمَاء إِلَى أَبْرَد مِنْهُ وَهُوَ الثَّلْج ثُمَّ إِلَى أَبْرَد مِنْهُ وَهُوَ الْبَرَد بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَدْ يَجْمُد وَيَصِير جَلِيدًا، بِخِلَافِ الثَّلْج فَإِنَّهُ يَذُوب. ١١/ ٢١١ ـ ٢١٢

(٢) قَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: هُوَ عَامّ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوص، فَإِنَّ الْوَاجِب وَالْمُسْتَحَبّ لَا يُسْتَخَار فِي فِعْلهمَا، وَالْحَرَام وَالْمَكْرُوه لَا يُسْتَخَار فِي تَرْكهمَا، فَانْحَصَرَ الْأَمْر فِي الْمُبَاح وَفِي الْمُسْتَحَبّ إِذَا تَعَارَضَ مِنْهُ أَمْرَانِ أَيّهمَا يَبْدَأ بِهِ وَيَقْتَصِر عَلَيْهِ.
قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: وَتَدْخُل الِاسْتِخَارَة فِيمَا عَدَا ذَلِكَ فِي الْوَاجِب وَالْمُسْتَحَبّ الْمُخَيَّر، وَفِيمَا كَانَ زَمَنه مُوَسَّعًا وَيَتَنَاوَل الْعُمُوم الْعَظِيم مِنْ الْأُمُور وَالْحَقِير، فَرُبَّ حَقِير يَتَرَتَّب عَلَيْهِ الْأَمْر الْعَظِيم.
قلت: وذلك مثل أنْ يستخير في شراء هاتفٍ أو جهازٍ إلكتروني أو سيارةٍ أو نحوها لولده، وكأنْ يستخير هل يبني بيتًا في المكان الفلاني أو في غيره.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فِي رِوَايَة قُتَيْبَة عَنْ عَبْد الرَّحْمَن الْمَاضِيَة فِي صَلَاة اللَّيْل: «كَمَا يُعَلِّمنَا السُّورَة مِنْ الْقُرْآن»، قِيلَ: وَجْه التَّشْبِيه عُمُوم الْحَاجَة فِي الْأُمُور كُلّهَا إِلَى الِاسْتِخَارَة كَعُمُومِ الْحَاجَة إِلَى الْقُرْآن فِي الصَّلَاة وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد مَا يَقَع فِي حَدِيث اِبْن مَسْعُود فِي التَّشَهُّد: «عَلَّمَنِي رَسُول الله ﷺ التَّشَهُّد كَفِّي بَيْن كَفَّيْهِ» أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّف فِي الِاسْتِئْذَان، وَفِي رِوَايَة الْأَسْوَد بْن يَزِيد عَنْ اِبْن مَسْعُود: «أَخَذْت التَّشَهُّد مِنْ فِي رَسُول الله كَلِمَة كَلِمَة» أَخْرَجَهَا الطَّحَاوِيُّ، وَفِي حَدِيث سَلْمَان نَحْوه وَقَالَ: حَرْفًا حَرْفًا، أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ.
وَقَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: التَّشْبِيه فِي تَحَفُّظ حُرُوفه وَتَرَتُّب كَلِمَاته وَمَنْع الزِّيَادَة وَالنَّقْص مِنْهُ وَالدَّرْس لَهُ وَالْمُحَافَظَة عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون مِنْ جِهَة الِاهْتِمَام =

«إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ(١)، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ(٢)، ثُمَّ لِيَقُلْ:

= بِهِ وَالتَّحَقُّق لِبَرَكَتِهِ وَالِاحْتِرَام لَهُ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون مِنْ جِهَة كَوْن كُلّ مِنْهُمَا عَلِمَ بِالْوَحْيِ. قَالَ الطِّيبِيُّ: فِيهِ إِشَارَة إِلَى الِاعْتِنَاء التَّامّ الْبَالِغ بِهَذَا الدُّعَاء وَهَذِهِ الصَّلَاة لِجَعْلِهِمَا تِلْوَيْنِ لِلْفَرِيضَةِ وَالْقُرْآن.

(١) قَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: يُشِير إِلَى أَوَّل مَا يَرِد عَلَى الْقَلْب يَسْتَخِير فَيَظْهَر لَهُ بِبَرَكَةِ الصَّلَاة وَالدُّعَاء مَا هُوَ الْخَيْر، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِالْهَمّ الْعَزِيمَة؛ لِأَنَّ الْخَاطِر لَا يَثْبُت فَلَا يَسْتَمِرّ إِلَّا عَلَى مَا يَقْصِد التَّصْمِيم عَلَى فِعْله وَإِلَّا لَوْ اِسْتَخَارَ فِي كُلّ خَاطِر لَاسْتَخَارَ فِيمَا لَا يَعْبَأ بِهِ فَتَضِيع عَلَيْهِ أَوْقَاته.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ اِحْتِرَاز عَنْ صَلَاة الصُّبْح مَثَلًا.

وَقَالَ النَّوَوِيّ فِي «الْأَذْكَار»: لَوْ دَعَا بِدُعَاءِ الِاسْتِخَارَة عَقِب رَاتِبَة صَلَاة الظُّهْر مَثَلًا أَوْ غَيْرهَا مِنْ النَّوَافِل الرَّاتِبَة وَالْمُطْلَقَة سَوَاء اِقْتَصَرَ عَلَى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَكْثَر أَجْزَأَ. كَذَا أَطْلَقَ وَفِيهِ نَظَر.

وَيَظْهَر أَنْ يُقَال: إِنْ نَوَى تِلْكَ الصَّلَاة بِعَيْنِهَا وَصَلَاة الِاسْتِخَارَة مَعًا أَجْزَأَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَنْوِ، وَيُفَارِق صَلَاة تَحِيَّة الْمَسْجِد لِأَنَّ الْمُرَاد بِهَا شَغْل الْبُقْعَة بِالدُّعَاءِ وَالْمُرَاد بِصَلَاةِ الِاسْتِخَارَة أَنْ يَقَع الدُّعَاء عَقِبهَا أَوْ فِيهَا، وَيَبْعُد الْإِجْزَاء لِمَنْ عَرَضَ لَهُ الطَّلَب بَعْد فَرَاغ الصَّلَاة؛ لِأَنَّ ظَاهِر الْخَبَر أَنْ تَقَع الصَّلَاة وَالدُّعَاء بَعْد وُجُود إِرَادَة الْأَمْر.

وَأَفَادَ النَّوَوِيّ أَنَّهُ يَقْرَأ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاص، قَالَ شَيْخنَا فِي «شَرْح التِّرْمِذِيّ»: لَمْ أَقِف عَلَى دَلِيل ذَلِكَ، وَمِنْ الْمُنَاسِب أَنْ يَقْرَأ فِيهِمَا مِثْل قَوْله: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨] وَقَوْله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْأَكْمَل أَنْ يَقْرَأ فِي كُلّ مِنْهُمَا السُّورَة وَالْآيَة الْأَوَّلِيَّيْنِ فِي الْأُولَى، وَالْأُخْرَيَيْنِ فِي الثَّانِيَة.ا.هـ.

قلت: أي: في الركعة الأولى يقرأ سورة: الْكَافِرُونَ، والآية من قَوْله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾.

وفي الركعة الثانية يقرأ سورة: الْإِخْلَاص، والآية من قَوْله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾. =

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ[(١)] وَأَسْتَقْدِرُكَ[(٢)] بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ[(٣)] خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ **أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ** ـ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ

= قال: وَيُؤْخَذ مِنْ **قَوْله**: (مِنْ غَيْر الْفَرِيضَة) أَنَّ الْأَمْر بِصَلَاةِ رَكْعَتَيْ الِاسْتِخَارَة لَيْسَ عَلَى الْوُجُوب، قَالَ شَيْخنَا فِي «شَرْح التِّرْمِذِيّ»: وَلَمْ أَرَ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الِاسْتِخَارَة.

ثُمَّ نَقُول: هُوَ ظَاهِر فِي تَأْخِير الدُّعَاء عَنْ الصَّلَاة، فَلَوْ دَعَا بِهِ فِي أَثْنَاء الصَّلَاة اِحْتَمَلَ الْإِجْزَاء، وَيَحْتَمِل التَّرْتِيب عَلَى تَقْدِيم الشُّرُوع فِي الصَّلَاة قَبْل الدُّعَاء، فَإِنَّ مَوْطِن الدُّعَاء فِي الصَّلَاة السُّجُود أَوْ التَّشَهُّد.

وَقَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: الْحِكْمَة فِي تَقْدِيم الصَّلَاة عَلَى الدُّعَاء أَنَّ الْمُرَاد بِالِاسْتِخَارَةِ حُصُول الْجَمْع بَيْن خَيْرَيْ الدُّنْيَا وَالْآخِرَة فَيَحْتَاج إِلَى قَرْع بَاب الْمَلِك، وَلَا شَيْء لِذَلِكَ أَنْجَع وَلَا أَنْجَح مِنْ الصَّلَاة لِمَا فِيهَا مِنْ تَعْظِيم الله وَالثَّنَاء عَلَيْهِ وَالِافْتِقَار إِلَيْهِ مَآلًا وَحَالًا.

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: الْبَاء لِلتَّعْلِيلِ: أَيْ: لِأَنَّك أَعْلَم، وَكَذَا هِيَ فِي **قَوْله**: (بِقُدْرَتِك)، وَيَحْتَمِل أَنْ تَكُون لِلِاسْتِعَانَةِ كَقَوْلِهِ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ مَجۡرٜىٰهَا﴾ [هود: ٤١].

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: أَطْلُب مِنْك أَنْ تَجْعَل لِي عَلَى ذَلِكَ قُدْرَة، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمَعْنَى أَطْلُب مِنْك أَنْ تَقْدُرهُ لِي، وَالْمُرَاد بِالتَّقْدِيرِ التَّيْسِير.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: زَادَ فِي رِوَايَة مَعْن: «ثُمَّ يُسَمِّيه بِعَيْنِهِ» وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي آخِر الْحَدِيث فِي الْبَاب، وَظَاهِر سِيَاقه: أَنْ يَنْطِق بِهِ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكْتَفِي بِاسْتِحْضَارِهِ بِقَلْبِهِ عِنْد الدُّعَاء.

وَعَلَى الْأَوَّل: تَكُون التَّسْمِيَة بَعْد الدُّعَاء، وَعَلَى الثَّانِي: تَكُون الْجُمْلَة حَالِيَّة وَالتَّقْدِير فَلْيَدْعُ مُسَمِّيًا حَاجَته.

وَقَوْله: (إِنْ كُنْت) اِسْتَشْكَلَ الْكَرْمَانِيُّ الْإِتْيَان بِصِيغَةِ الشَّكّ هُنَا وَلَا يَجُوز الشَّكّ فِي كَوْن الله عَالِمًا، وَأَجَابَ بِأَنَّ الشَّكّ فِي أَنَّ الْعِلْم مُتَعَلِّق بِالْخَيْرِ أَوْ الشَّرّ لَا فِي أَصْل الْعِلْم.

تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي» قَالَ: «وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».

* قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: الِاسْتِخَارَة: اِسْتِفْعَال مِنْ الْخَيْر أَوْ مِنْ الْخِيَرَة، وَالْمُرَاد طَلَب خَيْر الْأَمْرَيْنِ لِمَنْ اِحْتَاجَ إِلَى أَحَدهمَا.

وَفِي الْحَدِيث شَفَقَة النَّبِيّ ﷺ عَلَى أُمَّته وَتَعْلِيمهمْ جَمِيع مَا يَنْفَعهُمْ فِي دِينهمْ وَدُنْيَاهُمْ.

وَاخْتُلِفَ فِي مَاذَا يَفْعَل الْمُسْتَخِير بَعْد الِاسْتِخَارَة، فَقَالَ اِبْن عَبْد السَّلَام: يَفْعَل مَا اِتَّفَقَ.

وَقَالَ النَّوَوِيّ فِي «الْأَذْكَار»: يَفْعَل بَعْد الِاسْتِخَارَة مَا يَنْشَرِح بِهِ صَدْره.

وَالْمُعْتَمَد أَنَّهُ لَا يَفْعَل مَا يَنْشَرِح بِهِ صَدْره مِمَّا كَانَ لَهُ فِيهِ هَوًى قَوِيّ قَبْل الِاسْتِخَارَة. ١١/ ٢١٨ - ٢٢٣

باب [دُعَاء الظالم لَا يُسْتَجَاب على مَنْ دَعَا عَلَيْهِ]

* عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللهُ، وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالعُنْفَ وَالفُحْشَ» قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ».

* قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: يُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّ الدَّاعِي إِذَا كَانَ ظَالِمًا عَلَى مَنْ دَعَا عَلَيْهِ لَا يُسْتَجَاب دُعَاؤُهُ، وَيُؤَيِّدهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَا دُعَـٰٓؤُا۟ ٱلْكَـٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَـٰلٍ﴾ [غافر: ٥٠]. ١١/ ٢٣٩

باب [فَضْل مَجَالِس الذِّكْر وَالذَّاكِرِينَ، وَفَضْل الاِجْتِمَاع عَلَى ذَلِكَ]

❊ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ، قَالَ: فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا وَاللهِ مَا رَأَوْكَ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا وَتَحْمِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا، قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ المَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: هُمُ الجُلَسَاءُ(١) لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ».

❊ **قال الحافظ** ﵀: الْمُرَاد بذِكْر الله ﷻ: الْإِتْيَان بِالْأَلْفَاظِ الَّتِي

---

(١) **قال الحافظ** ﵀: وفِي رِوَايَة: «هُمْ الْقَوْم» وَفِي اللَّام إِشْعَار بِالْكَمَالِ: أَيْ: هُمْ الْقَوْم كُلّ الْقَوْم.

وَرَدَ التَّرْغِيب فِي قَوْلهَا وَالْإِكْثَار مِنْهَا مِثْل الْبَاقِيَات الصَّالِحَات وَهِيَ: «سُبْحَان الله وَالْحَمْد لِلَّهِ وَلَا إِلَه إِلَّا الله وَالله أَكْبَر»، وَمَا يَلْتَحِق بِهَا مِنْ الْحَوْقَلَة وَالْبَسْمَلَة وَالْحَسْبَلَة وَالِاسْتِغْفَار وَنَحْو ذَلِكَ وَالدُّعَاء بِخَيْرَيْ الدُّنْيَا وَالْآخِرَة.

وَيُطْلَق ذِكْر الله أَيْضًا وَيُرَاد بِهِ الْمُوَاظَبَة عَلَى الْعَمَل بِمَا أَوْجَبَهُ أَوْ نَدَبَ إِلَيْهِ كَتِلَاوَةِ الْقُرْآن وَقِرَاءَة الْحَدِيث وَمُدَارَسَة الْعِلْم وَالتَّنَفُّل بِالصَّلَاةِ.

ثُمَّ الذِّكْر يَقَع تَارَة بِاللِّسَانِ وَيُؤْجَر عَلَيْهِ النَّاطِق، وَلَا يُشْتَرَط اِسْتِحْضَاره لِمَعْنَاهُ وَلَكِنْ يُشْتَرَط أَنْ لَا يَقْصِد بِهِ غَيْر مَعْنَاهُ، وَإِنْ اِنْضَافَ إِلَى النُّطْق الذِّكْر بِالْقَلْبِ فَهُوَ أَكْمَل، فَإِنْ اِنْضَافَ إِلَى ذَلِكَ اِسْتِحْضَار مَعْنَى الذِّكْر وَمَا اِشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ تَعْظِيم الله تَعَالَى وَنَفْي النَّقَائِص عَنْهُ اِزْدَادَ كَمَالًا، فَإِنْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي عَمَل صَالِح مَهْمَا فُرِضَ مِنْ صَلَاة أَوْ جِهَاد أَوْ غَيْرهمَا اِزْدَادَ كَمَالًا، فَإِنْ صَحَّحَ التَّوَجُّه وَأَخْلَصَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ فَهُوَ أَبْلَغ الْكَمَال.

والْمُرَاد بِمَجَالِس الذِّكْر: الَّتِي تَشْتَمِل عَلَى ذِكْر الله بِأَنْوَاع الذِّكْر الْوَارِدَة مِنْ تَسْبِيح وَتَكْبِير وَغَيْرهمَا وَعَلَى تِلَاوَة كِتَاب الله ﷻ وَعَلَى الدُّعَاء بِخَيْرَيْ الدُّنْيَا وَالْآخِرَة.

وَفِي دُخُول قِرَاءَة الْحَدِيث النَّبَوِيّ وَمُدَارَسَة الْعِلْم الشَّرْعِيّ وَمُذَاكَرَته وَالِاجْتِمَاع عَلَى صَلَاة النَّافِلَة فِي هَذِهِ الْمَجَالِس نَظَر، وَالْأَشْبَه اِخْتِصَاص ذَلِكَ بِمَجَالِس التَّسْبِيح وَالتَّكْبِير وَنَحْوهمَا وَالتِّلَاوَة حَسْب، وَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَة الْحَدِيث وَمُدَارَسَة الْعِلْم وَالْمُنَاظَرَة فِيهِ مِنْ جُمْلَة مَا يَدْخُل تَحْت مُسَمَّى ذِكْر الله تَعَالَى.

وَفِي الْحَدِيث فَضْل مَجَالِس الذِّكْر وَالذَّاكِرِينَ، وَفَضْل الِاجْتِمَاع

عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَّ جَلِيسهمْ يَنْدَرِج مَعَهُمْ فِي جَمِيع مَا يَتَفَضَّل الله تَعَالَى بِهِ عَلَيْهِمْ إِكْرَامًا لَهُمْ وَلَوْ لَمْ يُشَارِكهُمْ فِي أَصْل الذِّكْر.

وَفِيهِ: مَحَبَّة الْمَلَائِكَة بَنِي آدَم وَاعْتِنَاؤُهُمْ بِهِمْ.

وَفِيهِ: أَنَّ السُّؤَال قَدْ يَصْدُر مِنْ السَّائِل وَهُوَ أَعْلَم بِالْمَسْئُولِ عَنْهُ مِنْ الْمَسْئُول لِإِظْهَارِ الْعِنَايَة بِالْمَسْئُولِ عَنْهُ وَالتَّنْوِيَة بِقَدْرِهِ وَالْإِعْلَان بِشَرَفِ مَنْزِلَته.

وَقِيلَ: إِنَّ فِي خُصُوص سُؤَال الله الْمَلَائِكَة عَنْ أَهْل الذِّكْر الْإِشَارَة إِلَى قَوْلهمْ: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة: ٣٠] فَكَأَنَّهُ قِيلَ لَهُمْ: اُنْظُرُوا إِلَى مَا حَصَلَ مِنْهُمْ مِنْ التَّسْبِيح وَالتَّقْدِيس مَعَ مَا سُلِّطَ عَلَيْهِمْ مِنْ الشَّهَوَات وَوَسَاوِس الشَّيْطَان، وَكَيْف عَالَجُوا ذَلِكَ وَضَاهَوْكُمْ فِي التَّسْبِيح وَالتَّقْدِيس.

وَقِيلَ: إِنَّهُ يُؤْخَذ مِنْ هَذَا الْحَدِيث أَنَّ الذِّكْر الْحَاصِل مِنْ بَنِي آدَم أَعْلَى وَأَشْرَف مِنْ الذِّكْر الْحَاصِل مِنْ الْمَلَائِكَة لِحُصُولِ ذِكْر الْآدَمِيِّينَ مَعَ كَثْرَة الشَّوَاغِل وَوُجُود الصَّوَارِف وَصُدُوره فِي عَالَم الْغَيْب، بِخِلَافِ الْمَلَائِكَة فِي ذَلِكَ كُلّه. وَفِيهِ جَوَاز الْقَسَم فِي الْأَمْر الْمُحَقَّق تَأْكِيدًا لَهُ وَتَنْوِيهًا بِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الَّذِي اِشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّة مِنْ أَنْوَاع الْخَيْرَات وَالنَّار مِنْ أَنْوَاع الْمَكْرُوهَات فَوْق مَا وُصِفَتَا بِهِ، وَأَنَّ الرَّغْبَة وَالطَّلَب مِنْ الله وَالْمُبَالَغَة فِي ذَلِكَ مِنْ أَسْبَاب الْحُصُول. ١١/ ٢٥٠ ـ ٢٥٦

باب [الاقتصاد في الوعظ والتذكير]

* **قَالَ شَقِيقٌ** رَحِمَهُ اللهُ **ـ أبو وائل ـ: كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللهِ بن مسعود، إِذْ جَاءَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ـ النخعي ـ، فَقُلْنَا: أَلَا تَجْلِسُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَدْخُلُ**

فَأُخْرِجُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَكُمْ وَإِلَّا جِئْتُ أَنَا فَجَلَسْتُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِهِ، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُخْبَرُ بِمَكَانِكُمْ، وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ[١]، كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا»[٢].

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: تَقَدَّمَ فِي الْعِلْم أَنَّ هَذَا الْكَلَام قَالَهُ اِبْن مَسْعُود جَوَاب قَوْلهمْ: وَدِدْنَا أَنَّك لَوْ ذَكَّرْتنَا كُلّ يَوْم، وَأَنَّهُ كَانَ يُذَكِّرهُمْ كُلّ خَمِيس، وَزَادَ فِيهِ أَنَّ اِبْن مَسْعُود قَالَ: إِنِّي أَكْرَه أَنْ أَمَلّكُمْ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُرَاد أَنَّهُ كَانَ يُرَاعِي الْأَوْقَات فِي تَعْلِيمهمْ وَوَعْظهمْ وَلَا يَفْعَلهُ كُلّ يَوْم خَشْيَة الْمَلَل، وَالتَّخَوُّل التَّعَهُّد.

وَفِيهِ: رِفْق النَّبِيّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ وَحُسْن التَّوَصُّل إِلَى تَعْلِيمهمْ وَتَفْهِيمهمْ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ بِنَشَاطٍ لَا عَنْ ضَجَر وَلَا مَلَل، وَيُقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ التَّعْلِيم بِالتَّدْرِيجِ أَخَفّ مُؤْنَة وَأَدْعَى إِلَى الثَّبَات مِنْ أَخْذه بِالْكَدِّ وَالْمُغَالَبَة.

وَفِيهِ: مَنْقَبَة لِابْنِ مَسْعُود لِمُتَابَعَةِ النَّبِيّ ﷺ فِي الْقَوْل وَالْعَمَل وَمُحَافَظَته عَلَى ذَلِكَ[٣]. ١١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: يَعْنِي: فَيُذَكِّرهُمْ أَيَّامًا وَيَتْرُكهُمْ أَيَّامًا.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: أَنْ تَقَع مِنَّا السَّآمَة، والسَّآمَةُ ضُمِّنَتْ مَعْنَى الْمَشَقَّة فَعُدِّيَتْ بِعَلَى.

(٣) وهكذا ينبغي للدعاة والوعاظ أنْ يفعلوا، وكذلك إمام المسجد أيضًا، فلا ينبغي أنْ يكون الوعظ والتذكير كلَّ يوم، بل يومًا بعد يومٍ أو أكثر إن رآى أنه أبعد للسآمة والملل.

وهذا ـ والله أعلم ـ يختلف عن التعليم، فالنبيُّ ﷺ كان يُعلم أصحابه كلَّ وقتٍ وكلَّ حين، ومع ذلك فلا ينبغي للمشايخ أنْ يُكثروا من الدروس العلمية، بل =

باب [الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ]

* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ(١) مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ».

= يُعلقوا طلابهم بالكتب لينهلوا منها، ويعتادوا عليها، فقد رأينا كثيرًا ممَّن يُكثر من الدروس العلمية: أصبحت هذه الدروس عملًا مُعتادًا عند الطلاب، وقد صارحني كثيرٌ منهم بأنهم يحضرون إما مُجاملةً للشيخ، وإما لنيل البركة، وإما لأنه اعتاد هو وزملاؤه عليها فلا يُمكن له أنْ يدعها أو يدع بعضها ليتفرغ للقراءة ونحوه.

والمشكلة أنَّ هؤلاء لا تربطهم علاقةٌ متينةٌ بالكتب، بل علمهم محصورٌ على ما يتلقّونه من شيخهم.

فلو قلَّل الشيخ من دروسه، وألزم طلابه بقراءة كتبٍ ـ على وجه التدرج في قدرها وكثرتها ـ ثم مُناقشة ما قرؤوه، وأخذ ما عندهم من الفوائد والمسائل والترجيحات: لكان أنفع وأفضل.

ولقد صارحني بعض المشايخ الكبار الذين لهم دروسٌ كثيرةٌ في شتَّى الفنون بأن أكبر هدفٍ له في دروسه: أنْ ينتفع هو منها بتثبيت العلم، ومراجعته وحفظه! وهذا ـ في نظري قصورٌ ـ حيث إنه بذلك لن ينظر نظرةً جادةً في ما هو أنفع للطلاب، فلو أنَّ هدفه هو السعي في مصلحة طلاب العلم أولًا: لسعى غاية السعي فيما ينفعهم نفعًا كبيرًا، ويهتم بتطورهم ورسوخهم في العلم.

ودليل ذلك: أن كثيرًا منهم ـ مع كثرة علمه، وسعة اطلاعه ـ عندما بدأ بإلقاء الدروس: حضر عنده العشرات، وخاصةً من الشباب، ولكنهم مع مرور الأيام تقلَّصوا وقلُّوا حتىَّ وصلوا إلى أقل من عشرةٍ تقريبًا.

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: تَثْنِيَة نِعْمَة وَهِيَ الْحَالَة الْحَسَنَة.
وَالْغَبَن بِالسُّكُونِ وَبِالتَّحْرِيكِ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيّ: هُوَ فِي الْبَيْع بِالسُّكُونِ وَفِي الرَّأْي بِالتَّحْرِيكِ، وَعَلَى هَذَا فَيَصِحّ كُلّ مِنْهُمَا فِي هَذَا الْخَبَر فَإِنَّ مَنْ لَا يَسْتَعْمِلهُمَا فِيمَا يَنْبَغِي فَقَدْ غُبِنَ، لِكَوْنِهِ بَاعَهُمَا بِبَخْسٍ وَلَمْ يُحْمَد رَأْيُه فِي ذَلِكَ.

قَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ: قَدْ يَكُون الْإِنْسَان صَحِيحًا وَلَا يَكُون مُتَفَرِّغًا لِشُغْلِهِ بِالْمَعَاشِ، وَقَدْ يَكُون مُسْتَغْنِيًا وَلَا يَكُون صَحِيحًا، فَإِذَا اِجْتَمَعَا فَغَلَبَ عَلَيْهِ الْكَسَل عَنْ الطَّاعَة فَهُوَ الْمَغْبُون، وَتَمَام ذَلِكَ أَنَّ الدُّنْيَا مَزْرَعَة الْآخِرَة، وَفِيهَا التِّجَارَة الَّتِي يَظْهَر رِبْحهَا فِي الْآخِرَة، فَمَنْ اِسْتَعْمَلَ فَرَاغه وَصِحَّته فِي طَاعَة الله فَهُوَ الْمَغْبُوط، وَمَنْ اِسْتَعْمَلَهُمَا فِي مَعْصِيَة الله فَهُوَ الْمَغْبُون؛ لِأَنَّ الْفَرَاغَ يَعْقُبهُ الشُّغْل، وَالصِّحَّةَ يَعْقُبهَا السَّقَم، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا الْهَرَم.

وَقَالَ الطِّيبِيُّ: ضَرَبَ النَّبِيّ ﷺ لِلْمُكَلَّفِ مَثَلًا بِالتَّاجِرِ الَّذِي لَهُ رَأْس مَال، فَهُوَ يَبْتَغِي الرِّبْح مَعَ سَلَامَة رَأْس الْمَال، فَطَرِيقه فِي ذَلِكَ أَنْ يَتَحَرَّى فِيمَنْ يُعَامِلهُ وَيَلْزَم الصِّدْق وَالْحِذْق لِئَلَّا يُغْبَن، فَالصِّحَّة وَالْفَرَاغ رَأْس الْمَال، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَامِل الله بِالْإِيمَانِ، وَمُجَاهَدَة النَّفْس وَعَدُوّ الدِّين، لِيَرْبَح خَيْرَيْ الدُّنْيَا وَالْآخِرَة، وَعَلَيْهِ أَنْ يَجْتَنِب مُطَاوَعَة النَّفْس وَمُعَامَلَة الشَّيْطَان لِئَلَّا يُضَيِّع رَأْس مَاله مَعَ الرِّبْح(١). ١١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧

باب [كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ]

* **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَقُولُ: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ».**

---

(١) فأيُّ غبنٍ أعظم ممَّن يملك رأس مالٍ كبيرٍ، ثم يُبدِّده في أمورٍ تافهةٍ، وشهواتٍ زائلة، ففوت بتصرفه شراء جنةٍ عالية، قطوفها دانية.
ومثل هذا مثل من يمتلك نقودًا كثيرةً جدًّا، فبدلًا مِن أنْ يدَّخرها ويستثمرها: قام بتبديدها وصرفها على شهواته وسفريَّاته، فإذا به في يومٍ من الأيام يُفاجأ بنفادها كلها! أليست هذه خسارةٌ وسفاهة؟ بلى.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: **قَوْله**: (كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّك غَرِيب أَوْ عَابِر سَبِيل) قَالَ الطِّيبِيُّ: «أَوْ» بِمَعْنَى بَلْ، شَبَّهَ النَّاسِك السَّالِك بِالْغَرِيبِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَسْكَن يَأْوِيه وَلَا مَسْكَن يَسْكُنهُ، ثُمَّ تَرَقَّى وَأَضْرَبَ عَنْهُ إِلَى عَابِر السَّبِيل لِأَنَّ الْغَرِيب قَدْ يَسْكُن فِي بَلَد الْغُرْبَة بِخِلَافِ عَابِر السَّبِيل الْقَاصِد لِبَلَدٍ شَاسِع وَبَيْنهمَا أَوْدِيَة مُرْدِيَة وَمَفَاوِز مُهْلِكَة وَقُطَّاع طَرِيق، فَإِنَّ مَنْ شَأْنه أَنْ لَا يُقِيم لَحْظَة وَلَا يَسْكُن لَمْحَة، وَمِنْ ثَمَّ عَقَّبَهُ **بِقَوْلِهِ**: (إِذَا أَمْسَيْت فَلَا تَنْتَظِر الصَّبَاح...» إِلَخْ، وَالْمَعْنَى: اِسْتَمِرَّ سَائِرًا وَلَا تَفْتُر، فَإِنَّك إِنْ قَصَّرْت اِنْقَطَعْت وَهَلَكْت فِي تِلْكَ الْأَوْدِيَة.

وَقَالَ اِبْن بَطَّال: لَمَّا كَانَ الْغَرِيب قَلِيل الِانْبِسَاط إِلَى النَّاس بَلْ هُوَ مُسْتَوْحِش مِنْهُمْ إِذْ لَا يَكَاد يَمُرّ بِمَنْ يَعْرِفهُ مُسْتَأْنِس بِهِ فَهُوَ ذَلِيل فِي نَفْسه خَائِف، وَكَذَلِكَ عَابِر السَّبِيل لَا يَنْفُذ فِي سَفَره إِلَّا بِقُوَّتِهِ عَلَيْهِ، وَتَخْفِيفه مِنْ الْأَثْقَال، غَيْر مُتَثَبِّت بِمَا يَمْنَعهُ مِنْ قَطْع سَفَره، مَعَهُ زَاده وَرَاحِلَته، يُبَلِّغَانِهِ إِلَى بُغْيَته.

وَفِي ذَلِكَ إِشَارَة إِلَى إِيثَار الزُّهْد فِي الدُّنْيَا وَأَخْذ الْبُلْغَة مِنْهَا وَالْكَفَاف، فَكَمَا لَا يَحْتَاج الْمُسَافِر إِلَى أَكْثَر مِمَّا يُبَلِّغهُ إِلَى غَايَة سَفَره فَكَذَلِكَ لَا يَحْتَاج الْمُؤْمِن فِي الدُّنْيَا إِلَى أَكْثَر مِمَّا يُبَلِّغهُ الْمَحَلّ.

وَقَالَ غَيْره: الْمُرَاد أَنْ يُنَزِّل الْمُؤْمِن نَفْسه فِي الدُّنْيَا مَنْزِلَة الْغَرِيب فَلَا يَعْلَق قَلْبه بِشَيْءٍ مِنْ بَلَد الْغُرْبَة، بَلْ قَلْبه مُتَعَلِّق بِوَطَنِهِ الَّذِي يَرْجِع إِلَيْهِ، وَيَجْعَل إِقَامَته فِي الدُّنْيَا لِيَقْضِيَ حَاجَته وَجِهَازه لِلرُّجُوعِ إِلَى وَطَنه، وَهَذَا شَأْن الْغَرِيب، أَوْ يَكُون كَالْمُسَافِرِ لَا يَسْتَقِرّ فِي مَكَان بِعَيْنِهِ بَلْ هُوَ دَائِم السَّيْر إِلَى بَلَد الْإِقَامَة.

قَوْله: (وَخُذْ مِنْ صِحَّتك)؛ أَيْ: زَمَن صِحَّتك، وَالْمَعْنَى: اِشْتَغِلْ

فِي الصِّحَّة بِالطَّاعَةِ بِحَيْثُ لَوْ حَصَلَ تَقْصِير فِي الْمَرَض لَا يُجْبَر بِذَلِكَ.

وَلَا يُعَارِض ذَلِكَ الْحَدِيث الْمَاضِي فِي الصَّحِيح: «**إِذَا مَرِضَ الْعَبْد أَوْ سَافَرَ كَتَبَ الله لَهُ مَا كَانَ يَعْمَل صَحِيحًا مُقِيمًا**»؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي حَقّ مَنْ يَعْمَل، وَالتَّحْذِير الَّذِي فِي حَدِيث اِبْن عُمَر فِي حَقّ مَنْ لَمْ يَعْمَل شَيْئًا، فَإِنَّهُ إِذَا مَرِضَ نَدِمَ عَلَى تَرْكه الْعَمَل، وَعَجَزَ لِمَرَضِهِ عَنْ الْعَمَل فَلَا يُفِيدهُ النَّدَم.

وَفِي الْحَدِيث مَسّ الْمُعَلِّم أَعْضَاء الْمُتَعَلِّم عِنْد التَّعْلِيم وَالْمَوْعُوظ عِنْد الْمَوْعِظَة وَذَلِكَ لِلتَّأْنِيسِ وَالتَّنْبِيه، وَلَا يُفْعَل ذَلِكَ غَالِبًا إِلَّا بِمَنْ يَمِيل إِلَيْهِ[(١)]. ١١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢

باب مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً، فَقَدْ أَعْذَرَ اللهُ إِلَيْهِ فِي العُمُرِ لِقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾[(٢)] [فاطر: ٣٧]: «يَعْنِي: الشَّيْبَ»

* **عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:** «أَعْذَرَ اللهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ، حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً».

---

(١) وهكذا ينبغي أنْ يفعل الشيخ والمعلم مع تلميذه، والأب مع ابنه، يمسح على رأسه إنْ كان صغيرًا، ويُمسك بيده ويضمُّها إنْ كان كبيرًا، ليُشعره بحبِّه له، وقربه منه، ويُزيل الرهبة من صدره.

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْل التَّفْسِير فِيهِ ـ أي: في النذير ـ، فَالْأَكْثَر عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِهِ الشَّيْب؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي فِي سِنّ الْكُهُولَة فَمَا بَعْدهَا، وَهُوَ عَلَامَة لِمُفَارَقَةِ سِنّ الصِّبَى الَّذِي هُوَ مَظِنَّة اللَّهْو، وَقَالَ عَلِيّ: الْمُرَاد بِهِ النَّبِيّ ﷺ.
وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي الْمُرَاد بِالتَّعْمِيرِ فِي الْآيَة عَلَى أَقْوَال. وَأَصَحّ الْأَقْوَال فِي ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي حَدِيث الْبَاب.

* قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْإِعْذَار إِزَالَة الْعُذْر، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ اِعْتِذَارٌ، كَأَنْ يَقُول: لَوْ مُدَّ لِي فِي الْأَجَل لَفَعَلْت مَا أُمِرْت بِهِ، يُقَال: أَعْذَرَ إِلَيْهِ إِذَا بَلَّغَهُ أَقْصَى الْغَايَة فِي الْعُذْر وَمَكَّنَهُ مِنْهُ[1]. ١١/ ٢٨٨

باب [أجر مَن فقد وَلَدَه أو أَخاه وَكُلَّ محبوبٍ عنده من صديقٍ ونحوِه]

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي المُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ، إِلَّا الجَنَّةُ».

قَوْله: (إِذَا قَبَضْت صَفِيّه) هُوَ الْحَبِيب الْمُصَافِي كَالْوَلَدِ وَالْأَخ وَكُلّ مَنْ يُحِبّهُ الْإِنْسَان، وَالْمُرَاد بِالْقَبْضِ قَبْض رُوحه وَهُوَ الْمَوْت.

قَوْله: (ثُمَّ اِحْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّة) الْمُرَاد بِاحْتَسَبَهُ صَبَرَ عَلَى فَقْده رَاجِيًا الْأَجْر مِنْ الله عَلَى ذَلِكَ، وَأَصْل الْحِسْبَة: الْأُجْرَة، وَالِاحْتِسَاب: طَلَب الْأَجْر مِنْ الله تَعَالَى خَالِصًا.

وَوَجْه الدَّلَالَة مِنْ حَدِيث الْبَاب: أَنَّ الصَّفِيَّ أَعَمّ مِنْ أَنْ يَكُون وَلَدًا أَمْ غَيْره، وَقَدْ أَفْرَدَ وَرَتَّبَ الثَّوَاب بِالْجَنَّةِ لِمَنْ مَاتَ لَهُ فَاحْتَسَبَهُ. ١١/ ٢٩٢

باب [ما جاء الدنيا والتحذير من إيثارها على الآخرة]

* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ

---

(١) فيه: أن من بلغ عمرُه الستين سنةً فقد بلغ الغاية في قيام الحجة عليه، حيث بلغ الغاية في كمال عقله، ونضوج فهمه، وقرب منيَّته، وكثرة ما شاهده من موت أقرانه، وكثرة أمراضه.

مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ(١) مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ» قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الأَرْضِ؟ قَالَ: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا»(٢) فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؟(٣) فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا ـ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمِدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ ـ(٤) قَالَ: «لَا يَأْتِي الخَيْرُ إِلَّا بِالخَيْرِ(٥)، إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ(٦) يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ(٧)، إِلَّا آكِلَةَ

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فِي رِوَايَة عَطاء بْن يَسار الْمَاضِيَة: «أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيد الْخُدْرِيَّ يُحَدِّث أَنَّ رَسُول الله ﷺ جَلَسَ ذَات يَوْم عَلَى الْمِنْبَر وَجَلَسْنَا حَوْله فَقَالَ: إِنَّ مِمَّا أَخَاف عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَح عَلَيْكُمْ».

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: الْمُرَاد بِالزَّهْرَةِ الزِّينَة وَالْبَهْجَة، وَالزَّهْرَة مَأْخُوذَة مِنْ زَهْرَة الشَّجَر وَهُوَ نَورهَا بِفَتْح النُّون، وَالْمُرَاد مَا فِيهَا مِنْ أَنْوَاع الْمَتَاع وَالْعَيْن وَالثِّيَاب وَالزُّرُوع وَغَيْرهَا مِمَّا يَفْتَخِر النَّاس بِحُسْنِهِ مَعَ قِلَّة الْبَقَاء.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: هُوَ اِسْتِفْهَام اِسْتِرْشَاد لَا إِنْكَار، وَالْبَاء فِي قَوْله: «بِالشَّرِّ» صِلَة لِيَأْتِيَ؛ أَيْ: هَلْ يَسْتَجْلِب الْخَيْر الشَّرّ؟

(٤) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: الْحَاصِل أَنَّهُمْ لَامُوهُ أَوَّلًا حَيْثُ رَأَوْا سُكُوت النَّبِيّ ﷺ فَظَنُّوا أَنَّهُ أَغْضَبَهُ، ثُمَّ حَمِدُوهُ آخِرًا لَمَّا رَأَوْا مَسْأَلَته سَبَبًا لِاسْتِفَادَةِ مَا قَالَهُ النَّبِيّ ﷺ.

(٥) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: يُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ الرِّزْق وَلَوْ كَثُرَ فَهُوَ مِنْ جُمْلَة الْخَيْر، إِنَّمَا يَعْرِض لَهُ الشَّرّ بِعَارِضِ الْبُخْل بِهِ عَمَّنْ يَسْتَحِقّهُ وَالْإِسْرَاف فِي إِنْفَاقه فِيمَا لَمْ يُشْرَع، وَأَنَّ كُلّ شَيْء قَضَى الله أَنْ يَكُون خَيْرًا فَلَا يَكُون شَرًّا وَبِالْعَكْسِ، وَلَكِنْ يُخْشَى عَلَى مَنْ رُزِقَ الْخَيْر أَنْ يَعْرِض لَهُ فِي تَصَرُّفه فِيهِ مَا يَجْلُب لَهُ الشَّرّ.

(٦) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: الْجَدْوَل، وَإِسْنَاد الْإِثْبَات إِلَيْهِ مَجَازِيّ وَالْمُنْبِت فِي الْحَقِيقَة هُوَ الله تَعَالَى.

(٧) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: الْحَبَط: اِنْتِفَاخ الْبَطْن مِنْ كَثْرَة الْأَكْل، يُقَال: حَبِطَتْ الدَّابَّة تَحْبَط حَبَطًا إِذَا أَصَابَتْ مَرْعًى طَيِّبًا فَأَمْعَنَتْ فِي الْأَكْل حَتَّى تَنْتَفِخ فَتَمُوت، **وَقَوْله**: (يُلِمّ)؛ أَيْ: يُقَرِّب مِنْ الْهَلَاك.

الخَضِرَةِ[١]، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَاجْتَرَّتْ[٢] وَثَلَطَتْ[٣] وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ. وَإِنَّ هَذَا المَالَ[٤] حُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعْمَ المَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْأَزْهَرِيّ: هَذَا الْحَدِيث إِذَا فُرِّقَ لَمْ يَكَدْ يَظْهَر مَعْنَاهُ، وَفِيهِ **مَثَلَانِ**:

أَحَدهمَا: لِلْمُفَرِّطِ فِي جَمِيع الدُّنْيَا الْمَانِع مِنْ إِخْرَاجهَا فِي وَجْههَا وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ؛ أَيْ: الَّذِي يَقْتُل حَبَطًا.

وَالثَّانِي: الْمُقْتَصِد فِي جَمْعهَا وَفِي الِانْتِفَاع بِهَا وَهُوَ آكِلَة الْخَضِر فَإِنَّ الْخَضِر لَيْسَ مِنْ أَحْرَار الْبُقُول الَّتِي يُنْبِتهَا الرَّبِيع وَلَكِنَّهَا الْحَبَّة وَالْحَبَّة مَا فَوْق الْبَقْل وَدُون الشَّجَر الَّتِي تَرْعَاهَا الْمَوَاشِي بَعْد هَيْج الْبُقُول، فَضَرَبَ آكِلَة الْخَضِر مِنْ الْمَوَاشِي مَثَلًا لِمَنْ يَقْتَصِد فِي أَخْذ الدُّنْيَا وَجَمْعهَا وَلَا يَحْمِلهُ الْحِرْص عَلَى أَخْذهَا بِغَيْرِ حَقّهَا وَلَا مَنْعهَا مِنْ مُسْتَحِقّهَا، فَهُوَ

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: الْخَضِر: هُوَ ضَرْب مِنْ الْكَلَأ يُعْجِب الْمَاشِيَة، وَوَاحِدُهُ خَضِرَة.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: اِسْتَرْفَعَتْ مَا أَدْخَلَتْهُ فِي كَرِشهَا مِنْ الْعَلَف فَأَعَادَتْ مَضْغه.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: أَلْقَتْ مَا فِي بَطْنهَا رَقِيقًا، وَالْمَعْنَى أَنَّهَا إِذَا شَبِعَتْ فَثَقُلَ عَلَيْهَا مَا أَكَلَتْ تَحَيَّلَتْ فِي دَفْعه بِأَنْ تَجْتَرّ فَيَزْدَاد نُعُومَة، ثُمَّ تَسْتَقْبِل الشَّمْس فَتَحْمَى بِهَا فَيَسْهُل خُرُوجه، فَإِذَا خَرَجَ زَالَ الِانْتِفَاخ فَسَلِمَتْ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَنْ لَمْ تَتَمَكَّن مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ الِانْتِفَاخ يَقْتُلهَا سَرِيعًا.

(٤) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْنَاهُ: أَنَّ صُورَة الدُّنْيَا حَسَنَة مُونِقَة، وَالْعَرَب تُسَمِّي كُلّ شَيْء مَشْرِق نَاضِر أَخْضَر.

يَنْجُو مِنْ وَبَالِهَا كَمَا نَجَتْ آكِلَة الْخَضِر، وَأَكْثَر مَا تَحْبَط الْمَاشِيَة إِذَا اِنْحَبَسَ رَجِيعهَا فِي بَطْنهَا.

يُؤْخَذ مِنْ الْحَدِيث التَّمْثِيل لِثَلَاثَةِ أَصْنَاف؛ لِأَنَّ الْمَاشِيَة إِذَا رَعَتْ الْخَضِر لِلتَّغْذِيَةِ إِمَّا أَنْ تَقْتَصِر مِنْهُ عَلَى الْكِفَايَة، وَإِمَّا أَنْ تَسْتَكْثِر، الْأَوَّل: الزُّهَّاد، وَالثَّانِي: إِمَّا أَنْ يَحْتَال عَلَى إِخْرَاج مَا لَوْ بَقِيَ لَضَرَّ فَإِذَا أَخْرَجَهُ زَالَ الضُّرّ وَاسْتَمَرَّ النَّفْع، وَإِمَّا أَنْ يُهْمِل ذَلِكَ، الْأَوَّل: الْعَامِلُونَ فِي جَمِيع الدُّنْيَا بِمَا يَجِب مِنْ إِمْسَاك وَبَذْل، وَالثَّانِي: الْعَامِلُونَ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

وَفِي الْحَدِيث جُلُوس الْإِمَام عَلَى الْمِنْبَر عِنْد الْمَوْعِظَة فِي غَيْر خُطْبَة الْجُمُعَة وَنَحْوهَا(١).

وَفِيهِ: اِسْتِفْهَام الْعَالِم عَمَّا يُشْكِل وَطَلَب الدَّلِيل لِدَفْعِ الْمُعَارَضَة.

وَفِيهِ: تَسْمِيَة الْمَال خَيْرًا، وَيُؤَيِّدهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾ [العاديات: ٨] وَفِي قَوْله تَعَالَى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠].

وَفِيهِ: ضَرْب الْمَثَل بِالْحِكْمَةِ وَإِنْ وَقَعَ فِي اللَّفْظ ذِكْر مَا يُسْتَهْجَن كَالْبَوْلِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُغْتَفَر لِمَا يَتَرَتَّب عَلَى ذِكْره مِنْ الْمَعَانِي اللَّائِقَة بِالْمَقَام.

وَفِيهِ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَنْتَظِر الْوَحْي عِنْد إِرَادَة الْجَوَاب عَمَّا يُسْأَل عَنْهُ، وَهَذَا عَلَى مَا ظَنَّهُ الصَّحَابَة، وَيَجُوز أَنْ يَكُون سُكُوته لِيَأْتِيَ بِالْعِبَارَةِ الْوَجِيزَة الْجَامِعَة الْمُفْهِمَة.

---

(١) وكذلك العالم والداعية إذا احتاجا إلى ذلك، وهذا لا يُنافي أنه ﷺ كان لا يتميز عن أصحابه، فيدخل الداخل فيسأل أين محمد؛ لأنه لا يرى أحدًا مُتميزًا بارزًا فيعتقد أنه هو، والجواب: أن هذا يختلف باختلاف الأحوال، ففي حال الموعظة وكثرة المستمعين كان يجلس على شيءٍ مرتفع ليُسمع عنه، وأما في غير ذلك فيكتفي بالجلوس بينهم، والعلم عند الله.

وَيُسْتَفَاد مِنْهُ تَرْك الْعَجَلَة فِي الْجَوَاب إِذَا كَانَ يَحْتَاج إِلَى التَّأَمُّل.

وَفِيهِ: لَوْم مَنْ ظُنَّ بِهِ تَعَنُّت فِي السُّؤَال وَحَمْد مَنْ أَجَادَ فِيهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمُكْتَسِب لِلْمَالِ مِنْ غَيْر حِلّه لَا يُبَارَك لَهُ فِيهِ لِتَشْبِيهِهِ بِالَّذِي يَأْكُل وَلَا يَشْبَع.

وَفِيهِ: ذَمّ الْإِسْرَاف وَكَثْرَة الْأَكْل وَالنَّهَم فِيهِ. ١١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٩

باب [أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ]

* **عن ابن مسعود ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟»[١] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ[٢]، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ».**

قَالَ اِبْن بَطَّال وَغَيْره: فِيهِ التَّحْرِيض عَلَى تَقْدِيم مَا يُمْكِن تَقْدِيمه مِنْ الْمَال فِي وُجُوه الْقُرْبَة وَالْبِرّ لِيَنْتَفِع بِهِ فِي الْآخِرَة، فَإِنَّ كُلّ شَيْء يَخْلُفهُ الْمُوَرِّث يَصِير مِلْكًا لِلْوَارِثِ، فَإِنْ عَمِلَ فِيهِ بِطَاعَةِ الله اخْتَصَّ بِثَوَابِ ذَلِكَ، وَكَانَ ذَلِكَ الَّذِي تَعِبَ فِي جَمْعه وَمَنْعه، وَإِنْ عَمِلَ فِيهِ بِمَعْصِيَةِ الله، فَذَاكَ أَبْعَد لِمَالِكِهِ الْأَوَّل مِنْ الِانْتِفَاع بِهِ إِنْ سَلِمَ مِنْ تَبِعَته.

* **قال الحافظ** ﷫: وَلَا يُعَارِضهُ قَوْله ﷺ لِسَعْدٍ: «**إِنَّك أَنْ تَذَر**

---

(١) **قال الحافظ** ﷫: أَيْ: أَنَّ الَّذِي يَخْلُفهُ الْإِنْسَان مِنْ الْمَال وَإِنْ كَانَ هُوَ فِي الْحَال مَنْسُوبًا إِلَيْهِ فَإِنَّهُ بِاعْتِبَارِ اِنْتِقَاله إِلَى وَارِثه يَكُون مَنْسُوبًا لِلْوَارِثِ، فَنِسْبَته لِلْمَالِكِ فِي حَيَاته حَقِيقِيَّة، وَنِسْبَته لِلْوَارِثِ فِي حَيَاة الْمُوَرِّث مَجَازِيَّة، وَمِنْ بَعْد مَوْته حَقِيقِيَّة.

(٢) **قال الحافظ** ﷫: أَيْ: هُوَ الَّذِي يُضَاف إِلَيْهِ فِي الْحَيَاة وَبَعْد الْمَوْت، بِخِلَافِ الْمَال الَّذِي يَخْلُفهُ.ا.هـ.

وَرَثَتك أَغْنِيَاء خَيْر مِنْ أَنْ تَذَرهُمْ عَالَة»؛ لِأَنَّ حَدِيث سَعْد مَحْمُول عَلَى مَنْ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلّه أَوْ مُعْظَمه فِي مَرَضه، وَحَدِيث اِبْن مَسْعُود فِي حَقّ مَنْ يَتَصَدَّق فِي صِحَّته وَشُحّه[1]. ١١/ ٣١٣

باب [قصةُ أبي ذرٍّ حين مشى مع النبي ﷺ]

* عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ القَمَرِ[2]، فَالْتَفَتَ فَرَآنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا» قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَك، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهْ» قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «إِنَّ المُكْثِرِينَ هُمُ المُقِلُّونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ خَيْرًا، فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا».

(وفي رواية): «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا، تَمْضِي عَلَيَّ

---

(١) في الحديث: أن مال الإنسان الحقيقي هو ما قدمه صدقةً لله، فهو الذي سينتفع منه عاجلًا بانشراح صدره، وسرور خاطره، وآجلًا بالدرجات العلى في الجنة.
وأما ما عدا ذلك فسيؤول للورثة، فهو لم ينتفع منه في دنياه وأخراه.
أما إن كان يتصدق ببعض ماله، وترك شيئًا من ماله لورثته إما بالوقف أو بالادخار أو سوى ذلك، واحتسب الأجر في ذلك بإغنائهم وسد حاجتهم: فلعله يُؤجر بهذه النية الطيبة، فيكون هذا المال ـ بهذه الصفة ـ مما قدمه صدقةً لذريته، وخلفه لورثته، فيجمع بين الحسنيين، والله تعالى أعلم.
وقلت هذا لأن النبي ﷺ أمر سعدًا أنْ يدع أكثر ماله لورثته، ولا شك أنه لا يأمر إلا بالأفضل.

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: فِي الْمَكَان الَّذِي لَيْسَ لِلْقَمَرِ فِيهِ ضَوْء لِيُخْفِيَ شَخْصه، وَإِنَّمَا اِسْتَمَرَّ يَمْشِي لِاحْتِمَالِ أَنْ يَطْرَأ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَاجَة فَيَكُون قَرِيبًا مِنْهُ.

ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ(١)، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ(٢) هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ.

قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا» قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ» قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ، فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللُّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ، وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى» قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الحَرَّةِ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ عليه السلام، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الحَرَّةِ، قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ» قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الخَمْرَ».

* **قال الحافظ** رحمه الله: فِي حَدِيث الْبَاب مِنْ الْفَوَائِد: أَدَب أَبِي ذَرّ مَعَ النَّبِيّ ﷺ وَتَرَقُّبُهُ أَحْوَاله وَشَفَقَته عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْخُل عَلَيْهِ أَدْنَى شَيْء مِمَّا يَتَأَذَّى بِهِ.

وَفِيهِ: حُسْنُ الْأَدَب مَعَ الْأَكَابِر وَأَنَّ الصَّغِير إِذَا رَأَى الْكَبِير مُنْفَرِدًا لَا

---

(١) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: أَعُدُّهُ أَوْ أَحْفَظهُ. وَهَذَا الْإِرْصَاد أَعَمّ مِنْ أَنْ يَكُون لِصَاحِبِ دَيْن غَائِب حَتَّى يَحْضُر فَيَأْخُذهُ، أَوْ لِأَجْلِ وَفَاء دَيْن مُؤَجَّل حَتَّى يَحِلّ فَيُوَفَّى.

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: هُوَ اِسْتِثْنَاء بَعْد اِسْتِثْنَاء فَيُفِيد الْإِثْبَات، فَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ نَفْي مَحَبَّة الْمَال مُقَيَّدَة بِعَدَمِ الْإِنْفَاق فَيَلْزَم مَحَبَّة وُجُوده مَعَ الْإِنْفَاق، فَمَا دَامَ الْإِنْفَاق مُسْتَمِرًّا لَا يُكْرَه وُجُود الْمَال، وَإِذَا اِنْتَفَى الْإِنْفَاق ثَبَتَتْ كَرَاهِيَة وُجُود الْمَال، وَلَا يَلْزَم مِنْ ذَلِكَ كَرَاهِيَة حُصُول شَيْء آخَر وَلَوْ كَانَ قَدْر أُحُد أَوْ أَكْثَر مَعَ اِسْتِمْرَار الْإِنْفَاق.

يَتَسَوَّر عَلَيْهِ وَلَا يَجْلِس مَعَهُ وَلَا يُلَازِمُهُ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْهُ. وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ فِي مَجْمَع كَالْمَسْجِدِ وَالسُّوق فَيَكُون جُلُوسه مَعَهُ بِحَسَبِ مَا يَلِيق بِهِ.

وَفِيهِ: جَوَاز تَفْدِيَة الْكَبِير بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهَا، وَالْجَوَاب بِمِثْلِ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْك زِيَادَة فِي الْأَدَب.

وَفِيهِ: أَنَّ اِمْتِثَال أَمْر الْكَبِير وَالْوُقُوف عِنْده أَوْلَى مِنْ اِرْتِكَاب مَا يُخَالِفهُ بِالرَّأْيِ وَلَوْ كَانَ فِيمَا يَقْتَضِيه الرَّأْي تَوَهُّمُ دَفْع مَفْسَدَة حَتَّى يَتَحَقَّق ذَلِكَ فَيَكُون دَفْع الْمَفْسَدَة أَوْلَى.

وَفِيهِ: الْمُرَاجَعَة فِي الْعِلْم بِمَا تَقَرَّرَ عِنْد الطَّالِب فِي مُقَابَلَة مَا يَسْمَعهُ مِمَّا يُخَالِف ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ تَقَرَّرَ عِنْد أَبِي ذَرّ مِنْ الْآيَات وَالْآثَار الْوَارِدَة فِي وَعِيد أَهْل الْكَبَائِر بِالنَّارِ وَبِالْعَذَابِ، فَلَمَّا سَمِعَ أَنَّ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ دَخَلَ الْجَنَّة اِسْتَفْهَمَ عَنْ ذَلِكَ **بِقَوْلِهِ**: (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ).

وَاقْتَصَرَ عَلَى هَاتَيْنِ الْكَبِيرَتَيْنِ لِأَنَّهُمَا كَالْمِثَالَيْنِ فِيمَا يَتَعَلَّق بِحَقِّ الله وَحَقّ الْعِبَاد، وَأَمَّا **قَوْله** فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى: (وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ) فَالْإِشَارَةُ إِلَى فُحْش تِلْكَ الْكَبِيرَة لِأَنَّهَا تُؤَدِّي إِلَى خَلَل الْعَقْل الَّذِي شَرُفَ بِهِ الْإِنْسَان عَلَى الْبَهَائِم، وَبِوُقُوعِ الْخَلَل فِيهِ قَدْ يَزُول التَّوَقِّي الَّذِي يَحْجز عَنْ اِرْتِكَاب بَقِيَّة الْكَبَائِر.

وَفِيهِ: أَنَّ الطَّالِب إِذَا أَلَحَّ فِي الْمُرَاجَعَة يُزْجَرُ بِمَا يَلِيق بِهِ أَخْذًا مِنْ **قَوْله**: (وَإِنْ رَغِمَ أَنْف أَبِي ذَرّ).

وَقَدْ حَمَلَهُ الْبُخَارِيّ كَمَا مَضَى فِي اللِّبَاس عَلَى مَنْ تَابَ عِنْد الْمَوْت[(١)]، وَحَمَلَهُ غَيْره عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِدُخُولِ الْجَنَّة أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُون

---

(١) جاء ذلك في حديث رقم (٥٨٢٧): قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذَا عِنْدَ المَوْتِ، أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، غُفِرَ لَهُ.

اِبْتِدَاء أَوْ بَعْد الْمُجَازَاة عَلَى الْمَعْصِيَة، وَالْأَوَّل: هُوَ وَفْق مَا فَهِمَهُ أَبُو ذَرّ، وَالثَّانِي: أَوْلَى لِلْجَمْعِ بَيْن الْأَدِلَّة.

قَالَ الطِّيبِيُّ: قَالَ بَعْض الْمُحَقِّقِينَ: قَدْ يُتَّخَذُ مِنْ أَمْثَال هَذِهِ الْأَحَادِيث الْمُبْطَلَة ذَرِيعَة إِلَى طَرْحِ التَّكَالِيف وَإِبْطَال الْعَمَلِ ظَنًّا أَنَّ تَرْكَ الشِّرْك كَافٍ، وَهَذَا يَسْتَلْزِم طَيَّ بِسَاط الشَّرِيعَة وَإِبْطَال الْحُدُود، وَأَنَّ التَّرْغِيب فِي الطَّاعَة وَالتَّحْذِير عَنْ الْمَعْصِيَة لَا تَأْثِير لَهُ بَلْ يَقْتَضِي الِانْخِلَاع عَنْ الدِّين وَالِانْحِلَال عَنْ قَيْد الشَّرِيعَة وَالْخُرُوج عَنْ الضَّبْط وَالْوُلُوج فِي الْخَبْط وَتَرْك النَّاس سُدًى مُهْمَلِينَ وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى خَرَاب الدُّنْيَا بَعْد أَنْ يُفْضِي إِلَى خَرَاب الْأُخْرَى، مَعَ أَنَّ **قَوْله** فِي بَعْض طُرُق الْحَدِيث: **(أَنْ يَعْبُدُوهُ)** يَتَضَمَّن جَمِيع أَنْوَاع التَّكَالِيف الشَّرْعِيَّة **وَقَوْله**: **(وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا)** يَشْمَل مُسَمَّى الشِّرْك الْجَلِيِّ وَالْخَفِيِّ، فَلَا رَاحَة لِلتَّمَسُّكِ بِهِ فِي تَرْكِ الْعَمَل لِأَنَّ الْأَحَادِيث إِذَا ثَبَتَتْ وَجَبَ ضَمُّ بَعْضهَا إِلَى بَعْضٍ فَإِنَّهَا فِي حُكْم الْحَدِيث الْوَاحِد، فَيُحْمَلُ مُطْلَقُهَا عَلَى مُقَيَّدهَا لِيَحْصُل الْعَمَل بِجَمِيعِ مَا فِي مَضْمُونهَا وَبِاللهِ التَّوْفِيق.

وَفِيهِ: جَوَاز الْحَلِف بِغَيْرِ تَحْلِيف، وَيُسْتَحَبّ إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَةٍ كَتَأْكِيدِ أَمْرٍ مُهِمٍّ وَتَحْقِيقه وَنَفْي الْمَجَاز عَنْهُ.

وَفِي الْحَلِف بِذَلِكَ ـ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ـ: زِيَادَةٌ فِي التَّأْكِيد؛ لِأَنَّ الْإِنْسَان إِذَا اِسْتَحْضَرَ أَنَّ نَفْسه وَهِيَ أَعَزّ الْأَشْيَاء عَلَيْهِ بِيَدِ الله تَعَالَى يَتَصَرَّف فِيهَا كَيْف يَشَاء اِسْتَشْعَرَ الْخَوْف مِنْهُ فَارْتَدَعَ عَنْ الْحَلِف عَلَى مَا لَا يَتَحَقَّقهُ، وَمِنْ ثَمَّ شُرِعَ تَغْلِيظُ الْأَيْمَان بِذِكْرِ الصِّفَات الْإِلَهِيَّة وَلَا سِيَّمَا صِفَات الْجَلَال.

وَفِيهِ: الْحَثّ عَلَى الْإِنْفَاق فِي وُجُوه الْخَيْر، وَأَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ فِي أَعْلَى دَرَجَات الزُّهْد فِي الدُّنْيَا بِحَيْثُ إِنَّهُ لَا يُحِبّ أَنْ يَبْقَى بِيَدِهِ شَيْء مِنْ

الدُّنْيَا إِلَّا لِإِنْفَاقِهِ فِيمَنْ يَسْتَحِقُّهُ، وَإِمَّا لِإِرْصَادِهِ لِمَنْ لَهُ حَقّ.

وَفِيهِ: تَقْدِيم وَفَاء الدَّيْنِ عَلَى صَدَقَة التَّطَوُّع.

وَفِي الْحَدِيث أَيْضًا الْحَثّ عَلَى وَفَاء الدُّيُون وَأَدَاء الْأَمَانَات.

وَجَوَاز اِسْتِعْمَال «لَوْ» عِنْد تَمَنِّي الْخَيْر وَتَخْصِيص الْحَدِيث الْوَارِد عَنْ اِسْتِعْمَال «لَوْ» عَلَى مَا يَكُون فِي أَمْر غَيْر مَحْمُود شَرْعًا.

وَفِيهِ: الْحَضّ عَلَى إِنْفَاق الْمَال فِي الْحَيَاة وَفِي الصِّحَّة وَتَرْجِيحه عَلَى إِنْفَاقه عِنْد الْمَوْت، وَذَلِكَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ الْأَغْنِيَاء يَشِحُّ بِإِخْرَاجِ مَا عِنْدَهُ مَا دَامَ فِي عَافِيَة فَيَأْمُل الْبَقَاء وَيَخْشَى الْفَقْر، فَمَنْ خَالَفَ شَيْطَانه وَقَهَرَ نَفْسه إِيثَارًا لِثَوَابِ الْآخِرَة فَازَ، وَمَنْ بَخِلَ بِذَلِكَ لَمْ يَأْمَن الْجَوْر فِي الْوَصِيَّة، وَإِنْ سَلِمَ لَمْ يَأْمَن تَأْخِير تَنْجِيز مَا أَوْصَى بِهِ أَوْ تَرْكَهُ أَوْ غَيْر ذَلِكَ مِنْ الْآفَات وَلَا سِيَّمَا إِنْ خَلَّفَ وَارِثًا غَيْر مُوَفَّق فَيُبَذِّرهُ فِي أَسْرَعِ وَقْت وَيَبْقَى وَبَاله عَلَى الَّذِي جَمَعَهُ[١]. ١١/ ٣١٨ ـ ٣٢٧

باب [لَيْسَ حَقِيقَة الْغِنَى كَثْرَة الْمَال، وَإِنَّمَا حَقِيقَة الْغِنَى غِنَى النَّفْس]

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ[٢]، وَلَكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

---

(١) وفيه: أنّ النَّبيَّ ﷺ كان لا يرغب في المال ولا يُحبه لأجل الاستمتاع به، بخلاف حال الكثير منا، فإنه يسأل الله كثرة الأموال التي قد تكون سببًا لفتنته، وبعضهم يقول: اللَّهُمَّ ارزقني كذا من المال!

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: أَمَّا «عَنْ» فَهِيَ سَبَبِيَّة، وَأَمَّا «الْعَرَض» فَهُوَ مَا يُنْتَفَع بِهِ مِنْ مَتَاع الدُّنْيَا، وَيُطْلَق بِالِاشْتِرَاكِ عَلَى مَا يُقَابِل الْجَوْهَر وَعَلَى كُلّ مَا يَعْرِض لِلشَّخْصِ مِنْ مَرَض وَنَحْوه.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْنَى الْحَدِيث: لَيْسَ حَقِيقَة الْغِنَى كَثْرَة الْمَال؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ وَسَّعَ الله عَلَيْهِ فِي الْمَال لَا يَقْنَع بِمَا أُوتِيَ، فَهُوَ يَجْتَهِد فِي الِازْدِيَاد، وَلَا يُبَالِي مِنْ أَيْنَ يَأْتِيه، فَكَأَنَّهُ فَقِير لِشِدَّةِ حِرْصه، وَإِنَّمَا حَقِيقَة الْغِنَى غِنَى النَّفْس، وَهُوَ مَنْ اِسْتَغْنَى بِمَا أُوتِيَ، وَقَنِعَ بِهِ وَرَضِيَ، وَلَمْ يَحْرِص عَلَى الِازْدِيَاد، وَلَا أَلَحَّ فِي الطَّلَب، فَكَأَنَّهُ غَنِيّ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: مَعْنَى الْحَدِيث أَنَّ الْغِنَى النَّافِع أَوْ الْعَظِيم أَوْ الْمَمْدُوح هُوَ غِنَى النَّفْس، وَبَيَانه أَنَّهُ إِذَا اِسْتَغْنَتْ نَفْسه كَفَّتْ عَنْ الْمَطَامِع فَعَزَّتْ وَعَظُمَتْ وَحَصَلَ لَهَا مِنْ الْحُظْوَة وَالنَّزَاهَة وَالشَّرَف وَالْمَدْح أَكْثَر مِنْ الْغِنَى الَّذِي يَنَالهُ مَنْ يَكُون فَقِير النَّفْس لِحِرْصِهِ فَإِنَّهُ يُوَرِّطهُ فِي رَذَائِل الْأُمُور وَخَسَائِس الْأَفْعَال لِدَنَاءَةِ هِمَّته وَبُخْله، وَيَكْثُر مَنْ يَذُمّهُ مِنْ النَّاس وَيَصْغُر قَدْره عِنْدهمْ فَيَكُون أَحْقَر مِنْ كُلّ حَقِير وَأَذَلَّ مِنْ كُلّ ذَلِيل. وَالْحَاصِل أَنَّ الْمُتَّصِف بِغِنَى النَّفْس يَكُون قَانِعًا بِمَا رَزَقَهُ الله، لَا يَحْرِص عَلَى الِازْدِيَاد لِغَيْرِ حَاجَة وَلَا يُلِحّ فِي الطَّلَب وَلَا يَحْلِف فِي السُّؤَال، بَلْ يَرْضَى بِمَا قَسَمَ الله لَهُ، فَكَأَنَّهُ وَاجِد أَبَدًا، وَالْمُتَّصِف بِفَقْرِ النَّفْس عَلَى الضِّدّ مِنْهُ لِكَوْنِهِ لَا يَقْنَع بِمَا أُعْطِيَ بَلْ هُوَ أَبَدًا فِي طَلَب الِازْدِيَاد مِنْ أَيّ وَجْه أَمْكَنَهُ، ثُمَّ إِذَا فَاتَهُ الْمَطْلُوب حَزِنَ وَأَسِفَ، فَكَأَنَّهُ فَقِير مِنْ الْمَال لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَغْنِ بِمَا أُعْطِيَ، فَكَأَنَّهُ لَيْسَ بِغَنِيٍّ، ثُمَّ غِنَى النَّفْس إِنَّمَا يَنْشَأ عَنْ الرِّضَا بِقَضَاءِ الله تَعَالَى وَالتَّسْلِيم لِأَمْرِهِ عِلْمًا بِأَنَّ الَّذِي عِنْد الله خَيْر وَأَبْقَى، فَهُوَ مُعْرِض عَنْ الْحِرْص وَالطَّلَب.ا.هـ.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنَّمَا يَحْصُل غِنَى النَّفْس بِغِنَى الْقَلْب بِأَنْ يَفْتَقِر إِلَى رَبّه فِي جَمِيع أُمُوره فَيَتَحَقَّق أَنَّهُ الْمُعْطِي الْمَانِع فَيَرْضَى بِقَضَائِهِ وَيَشْكُرهُ عَلَى نَعْمَائِهِ وَيَفْزَع إِلَيْهِ فِي كَشْف ضَرَّائِهِ، فَيَنْشَأ عَنْ اِفْتِقَار الْقَلْب لِرَبِّهِ غِنَى نَفْسه عَنْ غَيْره وَبِهِ تَعَالَى، وَالْغِنَى الْوَارِد فِي قَوْله: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾

[الضحى: ٨] يَتَنَزَّل عَلَى غِنَى النَّفْس، فَإِنَّ الْآيَة مَكِّيَّة، وَلَا يَخْفَى مَا كَانَ فِيهِ النَّبِيّ ﷺ قَبْل أَنْ تُفْتَح عَلَيْهِ خَيْبَر وَغَيْرهَا مِنْ قِلَّة الْمَال. ١١/٣٢٨ ـ ٣٢٩

باب [ما يُستفاد من الكلام الذي دار بين أَبَانِ بن سَعِيد وبين أَبي هُرَيْرَةَ]

* **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَسْهِمْ لِي، فَقَالَ أَبَانُ بن سَعِيدِ بْنِ العَاصِ: لَا تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ»، فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ: وَاعَجَبًا لِوَبْرٍ[1]، تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ[2]، يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللهُ عَلَى يَدَيَّ، وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ؟**

* **قال الحافظ** رحمه الله: أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ النُّعْمَان اُسْتُشْهِدَ بِيَدِ أَبَان فَأَكْرَمَهُ الله بِالشَّهَادَةِ وَلَمْ يُقْتَل أَبَان عَلَى كُفْره فَيَدْخُل النَّار، وَهُوَ الْمُرَاد بِالْإِهَانَةِ، بَلْ عَاشَ أَبَان حَتَّى تَابَ وَأَسْلَمَ، وَكَانَ إِسْلَامه قَبْل خَيْبَر بَعْد الْحُدَيْبِيَة، وَقَالَ ذَلِكَ الْكَلَام بِحَضْرَةِ النَّبِيّ ﷺ وَأَقَرَّهُ عَلَيْهِ[3].

---

(١) شبَّهه بالوبْر وهو دويبة على قدر الهرّ، أراد به في ضعف الْمِنَّة وقلة الغناء كالنسور في السباع.

(٢) جبل بأرض دوس، وهو بلد أبي هريرة.

(٣) في الحديث: أمانةُ أبي هريرة رضي الله عنه، حيث يروي كلّ ما سمع وحدث، سواءٌ كان له أو عليه، فقد روى القصة هذه، وفيها سبٌّ شنيعٌ له، فلم يُثبت ما قاله هو، ويحذف ما قيل عنه من السباب.

وفيه: سكوت النبيِّ ﷺ فيما حصل بين أبي هريرة وبين أبان، وكثيرًا ما يسكت عند رُؤْيته أو سماعه ما يكره.

وإنما سكت عن الإنكار على ابن سعيد **لأمرين**: =



باب [التوكل على الله تعالى سببٌ للبركة والنماء، والحرص يُذهب ذلك كلَّه]

* **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَقَدْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا فِي رَفِّي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ، حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ».**

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: اَلَّذِي يَظْهَر أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُؤْثِر بِمَا عِنْده، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ مَا فَتَحَ الله عَلَيْهِ مِنْ خَيْبَر وَغَيْرهَا مِنْ تَمْر وَغَيْره يَدَّخِر قُوت أَهْله سَنَة ثُمَّ يَجْعَل مَا بَقِيَ عِنْده عُدَّة فِي سَبِيل الله تَعَالَى، ثُمَّ كَانَ مَعَ ذَلِكَ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ طَارِئ أَوْ نَزَلَ بِهِ ضَيْف يُشِير عَلَى أَهْله بِإِيثَارِهِمْ فَرُبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى نَفَاد مَا عِنْدهمْ أَوْ مُعْظَمه.

وَأَمَّا **قَوْلهَا**: (فَكِلْته فَفَنِيَ) قَالَ اِبْن بَطَّال: فِيهِ أَنَّ الطَّعَام الْمَكِيل يَكُون فَنَاؤُهُ مَعْلُومًا لِلْعِلْمِ بِكَيْلِهِ، وَأَنَّ الطَّعَام غَيْر الْمَكِيل فِيهِ الْبَرَكَة لِأَنَّهُ غَيْر مَعْلُوم مِقْدَاره.

قُلْت: فِي تَعْمِيم كُلّ الطَّعَام بِذَلِكَ نَظَر، وَاَلَّذِي يَظْهَر أَنَّهُ كَانَ مِنْ الْخُصُوصِيَّة لِعَائِشَة بِبَرَكَةِ النَّبِيّ ﷺ.

وَقَدْ اسْتُشْكِلَ هَذَا النَّهْي مَعَ الْأَمْر بِكَيْلِ الطَّعَام وَتَرْتِيب الْبَرَكَة عَلَى ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ بِلَفْظِ: «**كِيلُوا طَعَامكُمْ يُبَارَك لَكُمْ فِيهِ**»، وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْكَيْل

= **الأمر الأول**: لأنه لم يذم أبا هريرة بحدٍّ ولا تنقَّصه في دين، وإنما تنقَّصه في قلة العشيرة والعدد أو بضعف المنة. قاله ابن بطال.

الأمر الثاني: أنّ أبان قاله مُدافعًا عن نفسه، وهو لم يبدأ السباب، وكأنه يقول: ما دمتَ يا أبا هريرة تكلّمت بما لا يعنيك، فاحتمل ما يأتيك من ردّ أو جوابٍ مهما كان وقعه عليك.

عِنْد الْمُبَايَعَة مَطْلُوب مِنْ أَجْل تَعَلُّق حَقّ الْمُتَبَايِعَيْنِ فَلِهَذَا الْقَصْد يُنْدَب، وَأَمَّا الْكَيْل عِنْد الْإِنْفَاق فَقَدْ يَبْعَث عَلَيْهِ الشُّحّ فَلِذَلِكَ كُرِهَ، وَيُؤَيِّدهُ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِم عَنْ جَابِر: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيّ ﷺ يَسْتَطْعِمهُ، فَأَطْعَمَهُ شَطْر وَسَقِ شَعِير، فَمَا زَالَ الرَّجُل يَأْكُل مِنْهُ وَامْرَأَته وَضَيْفهمَا حَتَّى كَالَهُ، فَأَتَى النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: «**لَوْ لَمْ تَكِلهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ وَلَقَامَ لَكُمْ**»».

قَالَ الْقُرْطُبِيّ: سَبَب رَفْع النَّمَاء مِنْ ذَلِكَ عِنْد الْعَصْر وَالْكَيْل ـ وَاللهُ أَعْلَم ـ الِالْتِفَات بِعَيْنِ الْحِرْص مَعَ مُعَايَنَة إِدْرَار نِعَم الله وَمَوَاهِب كَرَامَاته وَكَثْرَة بَرَكَاته، وَالْغَفْلَة عَنْ الشُّكْر عَلَيْهَا وَالثِّقَة بِالَّذِي وَهَبَهَا وَالْمَيْل إِلَى الْأَسْبَاب الْمُعْتَادَة عِنْد مُشَاهَدَة خَرْق الْعَادَة[1]. ١١/٣٣٨ ـ ٣٣٩

(١) فيه: ما كان عليه النَّبِيُّ ﷺ وأزواجه من الزهد والقناعة في الدنيا، وعدم الحرص عليها.
وفيه: تمسُّك عائشةَ رضي الله عنها بما كانت عليه في عهد النَّبِيّ ﷺ، حيث لم تُغير ولم تُبدل، بل اسْتمرت على زهدها وإقبالها على الآخرة.
وفيه: أن التوكل على الله تعالى سببٌ للبركة والنماء، وأن الحرص يُذهب ذلك كلَّه.
فعائشةُ رضي الله عنها، كان عندها شَطْرُ شَعِيرٍ، فَما زالت تأَكَلُ مِنْهُ، حَتَّى طَالَ عَلَيها، فَكالته لتنظر كم بقي فيه، فَفَنِيَ من حينها، وكذلك الرجل الذي أَطْعَمَهُ النَّبِيّ ﷺ شَطْر وَسَقِ شَعِير، فَمَا زَالَ يَأْكُل مِنْهُ وَامْرَأَته وَضَيْفهمَا حَتَّى كَالَهُ، ففني بعدها.
ولْنعتبر بالراتب والتجارة الحرّة، فالكثير من الناس يُدقِقُ في حسابه، وينظر كم فيه من المال بين الفينة والأخرى، فلا يلبث أنْ ينفد المال، مع أنه قد يضع خطةً مُحكمةً في توفير ماله، وتجده يتعلق بالراتب، فيقول: إذا جاء الراتب فعلت كذا، وإذا نزل الراتب قضيت الحاجة الفلانية، وهكذا تعلق قلبه بالراتب أكثر من تعلقه بالله تعالى.
وأصحاب التجارة الحرة يجدون بركةً عظيمةً في أموالهم، وذلك لتعلّقهم بالله وحده، فيقولن: إذا رزقنا الله وبارك في التجارة اشترينا وفعلنا.

باب [قصة أبي هريرة وأهل الصُفَّة حين سقاهمُ النبي ﷺ قدحًا من اللبن]

❊ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أنه قال: واللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الأَرْضِ مِنَ الجُوعِ(١)، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الجُوعِ(٢)، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ(٣)، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو القَاسِمِ ﷺ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي، وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي

(١) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: أُلْصِق بَطْنِي بِالْأَرْضِ، وَكَأَنَّهُ كَانَ يَسْتَفِيد بِذَلِكَ مَا يَسْتَفِيدهُ مِنْ شَدّ الْحَجَر عَلَى بَطْنه، أَوْ هُوَ كِنَايَة عَنْ سُقُوطه إِلَى الْأَرْض مَغْشِيًّا عَلَيْهِ كَمَا وَقَعَ فِي رِوَايَة أَبِي حَازِم فِي أَوَّل الْأَطْعِمَة «فَمَشَيْت غَيْر بَعِيد فَخَرَرْت عَلَى وَجْهِي مِنْ الْجَهْد وَالْجُوع».

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: قَالَ الْعُلَمَاء: فَائِدَة شَدّ الْحَجَر: الْمُسَاعَدَة عَلَى الِاعْتِدَال وَالِانْتِصَاب، أَوْ الْمَنْع مِنْ كَثْرَة التَّحَلُّل مِنْ الْغِذَاء الَّذِي فِي الْبَطْن، لِكَوْنِ الْحَجَر بِقَدْرِ الْبَطْن فَيَكُون الضَّعْف أَقَلّ، أَوْ لِتَقْلِيلِ حَرَارَة الْجُوع بِبَرْدِ الْحَجَر، أَوْ لِأَنَّ فِيهِ الْإِشَارَة إِلَى كَسْر النَّفْس.

(٣) **قال الحافظ** رحمه الله: يُشِير إِلَى أَنَّهُ اِسْتَمَرَّ فِي مَكَانه بَعْد ذَهَاب أَبِي بَكْر إِلَى أَنْ مَرَّ عُمَر، وَوَقَعَ فِي قِصَّة عُمَر مِنْ الِاخْتِلَاف فِي **قَوْله**: (لِيُشْبِعنِي) نَظِير مَا وَقَعَ فِي الَّتِي قَبْلهَا، وَزَادَ فِي رِوَايَة أَبِي حَازِم: «فَدَخَلَ دَاره وَفَتَحَهَا عَلَيَّ»: أَيْ: قَرَأَ الَّذِي اِسْتَفْهَمْته عَنْهُ.

وَلَعَلَّ الْعُذْر لِكُلٍّ مِنْ أَبِي بَكْر وَعُمَر حَمْل سُؤَال أَبِي هُرَيْرَة عَلَى ظَاهِره أَوْ فَهِمَا مَا أَرَادَهُ وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدهمَا إِذْ ذَاكَ مَا يُطْعِمَانِهِ، لَكِنْ وَقَعَ فِي رِوَايَة أَبِي حَازِم مِنْ الزِّيَادَة أَنَّ عُمَر تَأَسَّفَ عَلَى عَدَم إِدْخَاله أَبَا هُرَيْرَة دَاره وَلَفْظه: «فَلَقِيت عُمَر فَذَكَرْت لَهُ وَقُلْت لَهُ: وَلَّى الله ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقّ بِهِ مِنْك يَا عُمَر»، وَفِيهِ: =

وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الحَقْ» وَمَضَى فَتبِعْتُهُ، فَدَخَلَ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟» قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةُ، قَالَ: «أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي» قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ[(١)]: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ[(٢)] فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ، كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءَ أَمَرَنِي، فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ[(٣)]، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدٌّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ البَيْتِ، قَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ»[(٤)] قَالَ: فَأَخَذْتُ القَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ[(٥)] فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ القَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ

= «قَالَ عُمَر وَالله لَأَنْ أَكُون أَدْخَلْتُك أَحَبّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُون لِي حُمْر النَّعَم» فَإِنَّ فِيهِ إِشْعَارًا بِأَنَّهُ كَانَ عِنْده مَا يُطْعِمهُ إِذْ ذَاكَ فَيُرَجَّح الِاحْتِمَال الْأَوَّل.

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: فِي نَفْسِي.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: مَا قَدْره.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: يَصِل إِلَيَّ بَعْد أَنْ يَكْتَفُوا مِنْهُ.

(٤) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: الْقَدَح الَّذِي فِيهِ اللَّبَن.

(٥) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: الَّذِي إِلَى جَنْبه.

القَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ[١]**، فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ» قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ» فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «اشْرَبْ» فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ» حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، قَالَ: «فَأَرِنِي» فَأَعْطَيْتُهُ القَدَحَ، فَحَمِدَ اللهَ وَسَمَّى**[٢]** وَشَرِبَ الفَضْلَةَ**[٣]**.**

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فِي الْحَدِيث مِنْ الْفَوَائِد غَيْر مَا تَقَدَّمَ: اِسْتِحْبَاب الشُّرْب مِنْ قُعُود.

وَأَنَّ خَادِم الْقَوْم إِذَا دَار عَلَيْهِمْ بِمَا يَشْرَبُونَ يَتَنَاوَل الْإِنَاء مِنْ كُلّ وَاحِد فَيَدْفَعهُ هُوَ إِلَى الَّذِي يَلِيه وَلَا يَدْعُ الرَّجُل يُنَاوِل رَفِيقه لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ نَوْع اِمْتِهَان الضَّيْف.

وَفِيهِ: مُعْجِزَة عَظِيمَة، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَهَا نَظَائِر فِي عَلَامَات النُّبُوَّة مِنْ تَكْثِير الطَّعَام وَالشَّرَاب بِبَرَكَتِهِ ﷺ.

وَفِيهِ: جَوَاز الشِّبَع وَلَوْ بَلَغَ أَقْصَى غَايَته أَخْذًا مِنْ قَوْل أَبِي هُرَيْرَة: «لَا أَجِد لَهُ مَسْلَكًا» وَتَقْرِير النَّبِيّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي اللَّبَن مَعَ رِقَّته وَنُفُوذه فَكَيْفَ بِمَا فَوْقه مِنْ الْأَغْذِيَة الْكَثِيفَة.

وَفِي الْبَاب: حَدِيث الْمِقْدَام بْن مَعْد يَكْرِب رَفَعَهُ: «**مَا مَلَأَ اِبْن آدَم**

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: كَأَنَّهُ ﷺ كَانَ تَفَرَّسَ فِي أَبِي هُرَيْرَة مَا كَانَ وَقَعَ فِي تَوَهُّمه أَنْ لَا يَفْضُل لَهُ مِنْ اللَّبَن شَيْء كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيره فَلِذَلِكَ تَبَسَّمَ إِلَيْهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ شَيْء.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: حَمِدَ الله عَلَى مَا مَنَّ بِهِ مِنْ الْبَرَكَة الَّتِي وَقَعَتْ فِي اللَّبَن الْمَذْكُور مَعَ قِلَّته حَتَّى رَوِيَ الْقَوْم كُلّهمْ وَأَفْضَلُوا، وَسَمَّى فِي اِبْتِدَاء الشُّرْب.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: الْبَقِيَّة.

وِعَاء شَرًّا مِنْ بَطْنه» الْحَدِيث أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ أَيْضًا وَقَالَ: حَسَن صَحِيح، وَيُمْكِن الْجَمْع بِأَنْ يُحْمَل الزَّجْر عَلَى مَنْ يَتَّخِذ الشِّبَع عَادَة لِمَا يَتَرَتَّب عَلَى ذَلِكَ مِنْ الْكَسَل عَنْ الْعِبَادَة وَغَيْرهَا، وَيُحْمَل الْجَوَاز عَلَى مَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ نَادِرًا وَلَا سِيَّمَا بَعْد شِدَّة جُوع وَاسْتِبْعَاد حُصُول شَيْء بَعْده عَنْ قُرْب.

وَفِيهِ: أَنَّ كِتْمَان الْحَاجَة وَالتَّلْوِيح بِهَا أَوْلَى مِنْ إِظْهَارهَا وَالتَّصْرِيح بِهَا.

وَفِيهِ: كَرَم النَّبِيّ ﷺ وَإِيثَاره عَلَى نَفْسه وَأَهْله وَخَادِمه. وَفِيهِ مَا كَانَ بَعْض الصَّحَابَة عَلَيْهِ فِي زَمَن النَّبِيّ ﷺ مِنْ ضِيق الْحَال.

وَفَضْل أَبِي هُرَيْرَة وَتَعَفُّفه عَنْ التَّصْرِيح بِالسُّؤَالِ وَاكْتِفَاؤُهُ بِالْإِشَارَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَتَقْدِيمه طَاعَة النَّبِيّ ﷺ عَلَى حَظّ نَفْسه مَعَ شِدَّة اِحْتِيَاجه.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمَدعُو إِذَا وَصَلَ إِلَى دَار الدَّاعِي لَا يَدْخُل بِغَيْرِ اِسْتِئْذَان.

وَفِيهِ: جُلُوس كُلّ أَحَد فِي الْمَكَان اللَّائِق بِهِ.

وَدُعَاء الْكَبِير خَادِمه بِالْكُنْيَةِ.

وَشُرْب السَّاقِي آخِرًا وَشُرْب صَاحِب الْمَنْزِل بَعْده. ١١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٩

باب [ما جاء في القصدِ والتوسط في العبادة]

* **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَةٍ[1]، سَدِّدُوا[2] وَقَارِبُوا[3]، وَاغْدُوا وَرُوحُوا وَشَيْءٌ مِنَ**

(١) **قال الحافظ** رحمه الله: قَالَ أَبُو عُبَيْد: الْمُرَاد بِالتَّغَمُّدِ السَّتْر، وَمَا أَظُنّهُ إِلَّا مَأْخُوذًا مِنْ غِمْد السَّيْف؛ لِأَنَّك إِذَا أَغْمَدْت السَّيْف فَقَدْ أَلْبَسْته الْغِمْد وَسَتَرْته بِهِ.

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: مَعْنَاهُ اِقْصِدُوا السَّدَاد: أَيْ: الصَّوَاب.

(٣) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: لَا تُفْرِطُوا فَتُجْهِدُوا أَنْفُسكُمْ فِي الْعِبَادَة لِئَلَّا يُفْضِي بِكُمْ =

الدُّلْجَةِ[(١)]**، وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا»**[(٢)].

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَفْت عَلَى سَبَب لِهَذَا الْحَدِيث: فَأَخْرَجَ اِبْن مَاجَهْ مِنْ حَدِيث جَابِر قَالَ: «مَرَّ رَسُول الله ﷺ بِرَجُلٍ يُصَلِّي عَلَى صَخْرَة

= ذَلِكَ إِلَى الْمَلَال فَتَتْرُكُوا الْعَمَل فَتُفَرِّطُوا، وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَزَّار مِنْ طَرِيق مُحَمَّد بْن سُوقَة عَنْ اِبْن الْمُنْكَدِر عَنْ جَابِر وَلَكِنْ صَوَّبَ إِرْسَاله، وَلَهُ شَاهِد فِي الزُّهْد لِابْنِ الْمُبَارَك مِنْ حَدِيث عَبْد الله بْن عَمْرو مَوْقُوف: «إِنَّ هَذَا الدِّين مَتِين فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ، وَلَا تُبْغِضُوا إِلَى أَنْفُسكُمْ عِبَادَة الله فَإِنَّ الْمُنْبَتّ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى».

وَالْمُنْبَتّ: أَيْ: الَّذِي عَطِبَ مَرْكُوبه مِنْ شِدَّة السَّيْر مَأْخُوذ مِنْ الْبَتّ وَهُوَ الْقَطْع: أَيْ: صَارَ مُنْقَطِعًا لَمْ يَصِل إِلَى مَقْصُوده وَفَقَدَ مَرْكُوبه الَّذِي كَانَ يُوَصِّلهُ لَوْ رَفَقَ بِهِ. ا.هـ.

قلت: السَّدادُ: وهو الإصابةُ في جميع الأقوالِ والأعمال والمقاصد، كالذي يرمي هدفًا فيُصيبه.

والمقاربة: أنْ يُصيبَ ما قَرُبَ مِنَ الهدف.

والمعنى: اعملوا مُستعينين بالله وحده، والتزموا بما أُمرتم به دون زيادةٍ أو نُقصان، فإنْ شق عليكم ذلك، فكونوا مُقاربين له غير بعيدين منه؛ لأنكم إذا ابتعدتم عن ذلك وقعتم في أحد أمرين: إما في الكسل والتفريط، وإما في الغلو والإفراط.

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمُرَاد بِالْغُدُوِّ السَّيْر مِنْ أَوَّل النَّهَار، وَبِالرَّوَاحِ السَّيْر مِنْ أَوَّل النِّصْف الثَّانِي مِنْ النَّهَار، وَالدُّلْجَة بِضَمِّ الْمُهْمَلَة وَسُكُون اللَّام وَيَجُوز فَتْحهَا: سَيْر اللَّيْل يُقَال: سَارَ دُلْجَة مِنْ اللَّيْل؛ أَيْ: سَاعَة، فَلِذَلِكَ قَالَ: شَيْئًا مِنْ الدُّلْجَة؛ لِعُسْرِ سَيْر جَمِيع اللَّيْل، فَكَأَنَّ فِيهِ إِشَارَة إِلَى صِيَام جَمِيع النَّهَار وَقِيَام بَعْض اللَّيْل، وَإِلَى أَعَمّ مِنْ ذَلِكَ مِنْ سَائِر أَوْجُه الْعِبَادَة، وَفِيهِ إِشَارَة إِلَى الْحَثّ عَلَى الرِّفْق فِي الْعِبَادَة.

وَعَبَّرَ بِمَا يَدُلّ عَلَى السَّيْر؛ لِأَنَّ الْعَابِد كَالسَّائِرِ إِلَى مَحَلّ إِقَامَته وَهُوَ الْجَنَّة.

وَشَيْئًا مَنْصُوب بِفِعْلٍ مَحْذُوف: أَيْ: اِفْعَلُوا.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: اِلْزَمُوا الطَّرِيق الْوَسَط الْمُعْتَدِل.

فَأَتَى نَاحِيَة فَمَكَث ثُمَّ اِنْصَرَف فَوَجَدَهُ عَلَى حاله فَقَامَ فَجمَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَيّهَا النَّاس عَلَيْكُمْ الْقَصْدَ، عَلَيْكُمْ الْقَصْدَ»»[(١)]. ١١/٣٥٨ ـ ٣٦٠

(١) في الحديث: الحث على التوسط في الدين وعدم الغلو والتشدد؛ لأنه لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنَّا عَمَلُهُ، والمعنى: ما دام أنّنا لن ندخل الجنة بأعمالنا: فلا داعي للتكلف في عبادتنا، بل نلزم القصد والتوسط فيها، ونسأل الله الإعانة فيها، وأن يسترنا ويرحمنا.

فائدة: روى مُسْلِمٌ هذا الحديث مِنْ طَرِيق أَبِي صَالِح عَنْ أَبِي هُرَيْرَة بلفظ: «**لَنْ يَنْجُو أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ**».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: جَزَمَ الشَّيْخ جَمَال الدِّين بْن هِشَام فِي «الْمُغْنِي» أن الْبَاء فِي قَوْله: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٢٨] لِلْمُقَابَلَةِ، نَحو أُعْطِيت الشَّاة بِالدِّرْهَم. قَالَ: تَرِدُ الْبَاء لِلْمُقَابَلَةِ وَهِيَ الدَّاخِلَة عَلَى الْأَعْوَاض كَاشْتَرَيْتُهُ بِأَلْفٍ، وَمِنْهُ: ﴿ٱدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢].ا.هـ.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: سَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ اِبْن الْقَيِّم فَقَالَ فِي كِتَاب «مِفْتَاح دَار السَّعَادَة»: الْبَاء الْمُقْتَضِيَة لِلدُّخُولِ غَيْر الْبَاء الْمَاضِيَة، فَالْأُولَى السَّبَبِيَّة الدَّالَّة عَلَى أَنَّ الْأَعْمَال سَبَب الدُّخُول الْمُقْتَضِيَة لَهُ كَاقْتِضَاءِ سَائِر الْأَسْبَاب لِمُسَبَّبَاتِهَا، وَالثَّانِيَة بِالْمُعَاوَضَةِ نَحو: اِشْتَرَيْت مِنْهُ بِكَذَا فَأَخْبَرَ أَنَّ دُخُول الْجَنَّة لَيْسَ فِي مُقَابَلَة عَمَل أَحَد، وَأَنَّهُ لَوْلَا رَحْمَة الله لِعَبْدِهِ لَمَا أَدْخَلَهُ الْجَنَّة؛ لِأَنَّ الْعَمَل بِمُجَرَّدِهِ وَلَوْ تَنَاهَى لَا يُوجِب بِمُجَرَّدِهِ دُخُول الْجَنَّة وَلَا أَنْ يَكُون عِوَضًا لَهَا؛ لِأَنَّهُ وَلَوْ وَقَعَ عَلَى الْوَجْه الَّذِي يُحِبّهُ الله لَا يُقَاوِم نِعْمَة الله، بَلْ جَمِيع الْعَمَل لَا يُوَازِي نِعْمَةً وَاحِدَةً، فَتَبْقَى سَائِر نِعَمه مُقْتَضِيَة لِشُكْرِهَا وَهُوَ لَمْ يُوَفِّهَا حَقّ شُكْرهَا، فَلَوْ عَذَّبَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَة لَعَذَّبَهُ وَهُوَ غَيْر ظَالِم، وَإِذَا رَحِمَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَة كَانَتْ رَحْمَته خَيْرًا مِنْ عَمَله.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: وَيَظْهَر لِي فِي الْجَمْع بَيْن الْآيَة وَالْحَدِيث جَوَاب آخَر وَهُوَ أَنْ يُحْمَل الْحَدِيث عَلَى أَنَّ الْعَمَل مِنْ حَيْثُ هُوَ عَمَل لَا يَسْتَفِيد بِهِ الْعَامِل دُخُول الْجَنَّة مَا لَمْ يَكُنْ مَقْبُولًا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْر الْقَبُول إِلَى الله تَعَالَى، وَإِنَّمَا يَحْصُل بِرَحْمَةِ الله لِمَنْ يَقْبَل مِنْهُ، وَعَلَى هَذَا فَمَعْنَى قَوْله: ﴿ٱدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾: أَيْ: تَعْمَلُونَهُ مِنْ الْعَمَل الْمَقْبُول، وَلَا يَضُرّ بَعْد هَذَا أَنْ تَكُون =

باب [ما جاء في الحرص على دوام العمل، لا على كثرته]

* عَنْ عَلْقَمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ، هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الأَيَّامِ؟(١) قَالَتْ: «لَا(٢)، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً(٣)، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ»(٤).

= الْبَاء لِلْمُصَاحَبَةِ أَوْ لِلْإِلْصَاقِ أَوْ الْمُقَابَلَة، وَلَا يَلْزَم مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُون سَبَبِيَّة.

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: بِعِبَادَةٍ مَخْصُوصَة لَا يَفْعَل مِثْلهَا فِي غَيْره.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ اِسْتُشْكِلَ ذَلِكَ بِمَا ثَبَتَ عَنْهَا أَنَّ أَكْثَر صِيَامه كَانَ فِي شَعْبَان كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيره فِي كِتَاب الصِّيَام، وَبِأَنَّهُ كَانَ يَصُوم أَيَّام الْبِيض كَمَا ثَبَتَ فِي السُّنَن وَتَقَدَّمَ بَيَانه أَيْضًا.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ مُرَادهَا تَخْصِيص عِبَادَة مُعَيَّنَة فِي وَقْت خَاصّ، وَإِكْثَاره الصِّيَام فِي شَعْبَان إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْتَرِيه الْوَعْك كَثِيرًا وَكَانَ يُكْثِر السَّفَر فِي الْغَزْو فَيُفْطِر بَعْض الْأَيَّام الَّتِي كَانَ يُرِيد أَنْ يَصُومهَا فَيَتَّفِق أَنْ لَا يَتَمَكَّن مِنْ قَضَاء ذَلِكَ إِلَّا فِي شَعْبَان فَيَصِير صِيَامه فِي شَعْبَان بِحَسَبِ الصُّورَة أَكْثَر مِنْ صِيَامه فِي غَيْره. وَأَمَّا أَيَّام الْبِيض فَلَمْ يَكُنْ يُوَاظِب عَلَى صِيَامهَا فِي أَيَّام بِعَيْنِهَا، بَلْ كَانَ رُبَّمَا صَامَ مِنْ أَوَّل الشَّهْر وَرُبَّمَا صَامَ مِنْ وَسَطه وَرُبَّمَا صَامَ مِنْ آخِره، وَلِهَذَا قَالَ أَنَس: «مَا كُنْت تَشَاء أَنْ تَرَاهُ صَائِمًا مِنْ النَّهَار إِلَّا رَأَيْته، وَلَا قَائِمًا مِنْ اللَّيْل إِلَّا رَأَيْته».

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: دَائِمًا، وَالدِّيمَة فِي الْأَصْل: الْمَطَر الْمُسْتَمِرّ مَعَ سُكُونٍ بِلَا رَعْدٍ وَلَا بَرْق، ثُمَّ اُسْتُعْمِلَ فِي غَيْره.

(٤) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: فِي الْعِبَادَة كَمِّيَّةً كَانَتْ أَوْ كَيْفِيَّةً مِنْ خُشُوع وَخُضُوع وَإِخْبَات وَإِخْلَاص. ا. هـ. ١١/ ٣٦٠ ـ ٣٦٢

قلت: في الحديث أنه ينبغي للعامل أن يحرص على دوام عمله، لا على كثرته، وأن يستمر عليه ولو كان قليلًا.

وهذا الحديث منهجٌ وقاعدةٌ في حياة الإنسان، يسير عليه في جميع شؤونه، فالذي يُريد مُمارسة الرياضة لا يبدأ بالعمل الشاق فيملّ، بل يمشي في اليوم =

باب الرَّجَاءِ مَعَ الخَوْفِ(١)

....

= وقتًا قصيرًا، ويزيد شيئًا فشيئًا مع مرور الأيام، ويستمر على ذلك، والذي يُريد أنْ يُخفف وزنه لا يبدأ بالحمية القوية فينقطع، بل يبدأ بالتدرج، والذي يُريد قيام الليل لا يبدأ بقيام ساعةٍ مثلًا، بل يقوم وقتًا قليلًا حتى تعتاد ويتمرّن على القيام، ثم يزيد بعد ذلك شيئًا فشيئًا، ثم يثبت عليه.

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: اِسْتِحْبَاب ذَلِكَ، فَلَا يَقْطَع النَّظَر فِي الرَّجَاء عَنْ الْخَوْف، وَلَا فِي الْخَوْف عَنْ الرَّجَاء؛ لِئَلَّا يُفْضِي فِي الْأَوَّل إِلَى الْمَكْر، وَفِي الثَّانِي إِلَى الْقُنُوط، وَكُلّ مِنْهُمَا مَذْمُوم.

وَالْمَقْصُود مِنْ الرَّجَاء: أَنَّ مَنْ وَقَعَ مِنْهُ تَقْصِير فَلْيُحْسِنْ ظَنَّهُ بِاللهِ وَيَرْجُو أَنْ يَمْحُوَ عَنْهُ ذَنْبَهُ، وَكَذَا مَنْ وَقَعَ مِنْهُ طَاعَة يَرْجُو قَبُولهَا، وَأَمَّا مَنْ اِنْهَمَكَ عَلَى الْمَعْصِيَة رَاجِيًا عَدَم الْمُؤَاخَذَة بِغَيْرِ نَدَم وَلَا إِقْلَاع فَهَذَا فِي غُرُور.

وَمَا أَحْسَن قَوْل أَبِي عُثْمَان الْجِيزِيّ: مِنْ عَلَامَة السَّعَادَة أَنْ تُطِيع، وَتَخَاف أَنْ لَا تُقْبَلَ، وَمِنْ عَلَامَة الشَّقَاء أَنْ تَعْصِي، وَتَرْجُو أَنْ تَنْجُوَ.

وَقَدْ أَخْرَجَ اِبْن مَاجَهْ عَنْ عَائِشَة قُلْت: يَا رَسُول الله الَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبهمْ وَجِلَة أَهُوَ الَّذِي يَسْرِق وَيَزْنِي؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَصُوم وَيَتَصَدَّق وَيُصَلِّي وَيَخَاف أَنْ لَا يَقْبَلهُ مِنْهُ».

وَهَذَا كُلّه مُتَّفَق عَلَى اِسْتِحْبَابه فِي حَالَة الصِّحَّة، وَقِيلَ: الْأَوْلَى أَنْ يَكُون الْخَوْف فِي الصِّحَّة أَكْثَر وَفِي الْمَرَض عَكْسه، وَأَمَّا عِنْد الْإِشْرَاف عَلَى الْمَوْت فَاسْتَحَبَّ قَوْم الِاقْتِصَار عَلَى الرَّجَاء لِمَا يَتَضَمَّن مِنْ الِافْتِقَار إِلَى الله تَعَالَى، وَلِأَنَّ الْمَحْذُور مِنْ تَرْك الْخَوْف قَدْ تَعَذَّرَ فَيَتَعَيَّن حُسْن الظَّنّ بِاللهِ بِرَجَاءِ عَفْوه وَمَغْفِرَته، وَيُؤَيِّدهُ حَدِيث: «**لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِن الظَّنّ بِاللهِ**».

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يُهْمِل جَانِب الْخَوْف أَصْلًا بِحَيْثُ يَجْزِم بِأَنَّهُ آمِنٌ، وَيُؤَيِّدهُ مَا أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَس؛ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابّ وَهُوَ فِي الْمَوْت فَقَالَ لَهُ: كَيْف تَجِدُك؟ فَقَالَ: أَرْجُو اللهَ وَأَخَافُ ذُنُوبِي، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْب عَبْدٍ فِي هَذَا الْمَوْطِن إِلَّا أَعْطَاهُ الله مَا يَرْجُو وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَاف**» =

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ يَعْلَمُ الكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْئَسْ مِنَ الجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ المُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ العَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ».

* **قال الحافظ** ﵀: الْكَلِمَة سِيقَتْ لِتَرْغِيبِ الْمُؤْمِن فِي سَعَة رَحْمَة الله، الَّتِي لَوْ عَلِمَهَا الْكَافِر الَّذِي كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُخْتَم عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا حَظّ لَهُ فِي الرَّحْمَة لَتَطَاوَلَ إِلَيْهَا وَلَمْ يَيْأَس مِنْهَا.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ حَال الْكَافِر، فَكَيْف لَا يَطْمَع فِيهَا الْمُؤْمِن الَّذِي هَدَاهُ الله لِلْإِيمَانِ؟

وَقَدْ وَرَدَ: «أَنَّ إِبْلِيس يَتَطَاوَل لِلشَّفَاعَةِ لِمَا يَرَى يَوْم الْقِيَامَة مِنْ سَعَة الرَّحْمَة» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَط» مِنْ حَدِيث جَابِر، وَمِنْ حَدِيث حُذَيْفَة وَسَنَدُ كُلٍّ مِنْهُمَا ضَعِيفٌ[(١)].

قَالَ الْكَرْمَانِيُّ: وَالْمَقْصُود مِنْ الْحَدِيث أَنَّ الْمُكَلَّف يَنْبَغِي لَهُ أَنْ

= وَلَعَلَّ الْبُخَارِيّ أَشَارَ إِلَيْهِ فِي التَّرْجَمَة، وَلَمَّا لَمْ يُوَافِق شَرْطه أَوْرَدَ مَا يُؤْخَذ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسَاوِيًا لَهُ فِي التَّصْرِيح بِالْمَقْصُودِ.ا.هـ.

وقال العلامة ابن عثيمين ﵀: والذي أرى أن الإنسان يجب أن يعامل حاله بما يقتضيه الحال وأن أقرب الأقوال في ذلك أنه إذا عمل خيرًا فليغلب جانب الرجاء، فإذا همّ بسيئة فليغلب جانب الخوف، هذا أحسن ما أراه في هذه المسألة الخطيرة العظيمة. «شرح كتاب حلية طالب العلم».

(١) فهذا الحديث أعظم حافز للمسلم على التوبة والطاعة، وعلى محبة الله ورجائه، حيث يدفعه إيمانُه بربه الذي ادّخر له ولغيره من العباد هذا الرحمات الكثيرة، فكيف لا يُحبه وهذه عنايتُه به، وكيف لا يُطيعه ويكفّ عن معصيته وهذه الرحمات ما أرجأها إلا لأجله ولغيره من المسلمين؟

يَكُون بَيْن الْخَوْف وَالرَّجَاء، حَتَّى لَا يَكُون مُفْرِطًا فِي الرَّجَاء، بِحَيْثُ يَصِير مِنْ الْمُرْجِئَة الْقَائِلِينَ لَا يَضُرّ مَعَ الْإِيمَان شَيْء، وَلَا فِي الْخَوْف، بِحَيْثُ لَا يَكُون مِنْ الْخَوَارِج وَالْمُعْتَزِلَة الْقَائِلِينَ بِتَخْلِيدِ صَاحِب الْكَبِيرَة إِذَا مَاتَ عَنْ غَيْر تَوْبَة فِي النَّار، بَلْ يَكُون وَسَطًا بَيْنهمَا، كَمَا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾ [الإسراء: ٥٧]، وَمَنْ تَتَبَّعَ دِين الْإِسْلَام وَجَدَ قَوَاعِده أُصُولًا وَفُرُوعًا كُلّهَا فِي جَانِب الْوَسَط. ١١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٦

باب [ما جاء في فضل الصبر، والحثّ على التعفف والاستغناءِ عن الناس]

* **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: إِنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».**

* **قال الحافظ** رحمه الله: فِي الْحَدِيث: الْحَضّ عَلَى الِاسْتِغْنَاء عَنْ النَّاس، وَالتَّعَفُّف عَنْ سُؤَالهمْ بِالصَّبْرِ وَالتَّوَكُّل عَلَى الله، وَانْتِظَار مَا يَرْزُقهُ الله، وَأَنَّ الصَّبْر أَفْضَل مَا يُعْطَاهُ الْمَرْء، لِكَوْنِ الْجَزَاء عَلَيْهِ غَيْر مُقَدَّر وَلَا مَحْدُود.

قَالَ الْقُرْطُبِيّ: مَعْنَى **قَوْله**: (مَنْ يَسْتَعِفّ)؛ أَيْ: يَمْتَنِع عَنْ السُّؤَال، **وَقَوْله**: (يُعِفَّهُ الله)؛ أَيْ: إِنَّهُ يُجَازِيه عَلَى اِسْتِعْفَافه بِصِيَانَةِ وَجْهه وَدَفْع فَاقَته، **وَقَوْله**: (وَمَنْ يَسْتَغْنِ)؛ أَيْ: بِاللهِ عَمَّنْ سِوَاهُ، **وَقَوْله**: (يُغْنِهِ)؛ أَيْ: فَإِنَّهُ يُعْطِيه مَا يَسْتَغْنِي بِهِ عَنْ السُّؤَال وَيَخْلُق فِي قَلْبه الْغِنَى فَإِنَّ الْغِنَى

غِنَى النَّفْس كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيره، **وَقَوْله**: (وَمَنْ يَتَصَبَّرْ)؛ أَيْ: يُعَالِج نَفْسه عَلَى تَرْك السُّؤَال وَيَصْبِر إِلَى أَنْ يَحْصُل لَهُ الرِّزْق، **وَقَوْله**: (يُصَبِّرْهُ الله)؛ أَيْ: فَإِنَّهُ يُقَوِّيه وَيُمَكِّنهُ مِنْ نَفْسه حَتَّى تَنْقَاد لَهُ وَيُذْعِن لِتَحَمُّلِ الشِّدَّة، فَعِنْد ذَلِكَ يَكُون الله مَعَهُ فَيُظْفِرهُ بِمَطْلُوبِهِ.

وَأَحْسَن مَا وُصِفَ بِهِ الصَّبْر أَنَّهُ حَبْس النَّفْس عَنْ الْمَكْرُوه وَعَقْد اللِّسَان عَنْ الشَّكْوَى وَالْمُكَابَدَة فِي تَحَمُّله وَانْتِظَار الْفَرَج.

قَالَ الرَّاغِب: تَخْتَلِف مَعَانِي الصبر بِتَعَلُّقَاتِهِ: فَإِنْ كَانَ عَنْ مُصِيبَة سُمِّيَ صَبْرًا فَقَطْ، وَإِنْ كَانَ فِي لِقَاء عَدُوّ سُمِّيَ شَجَاعَة، وَإِنْ كَانَ عَنْ كَلَام سُمِّيَ كِتْمَانًا، وَإِنْ كَانَ عَنْ تَعَاطِي مَا نُهِيَ عَنْهُ سُمِّيَ عِفَّة.

قُلْت: وَهُوَ الْمَقْصُود هُنَا.

وَالصَّبْر إِنْ عُدِّيَ بِعَنْ كَانَ فِي الْمَعَاصِي، وَإِنْ عُدِّيَ بِعَلَى كَانَ فِي الطَّاعَات.

ثُمَّ الصَّبْر عَلَى ثَلَاثَة أَقْسَام: صَبْر عَنْ الْمَعْصِيَة فَلَا يَرْتَكِبهَا، وَصَبْر عَلَى الطَّاعَة حَتَّى يُؤَدِّيهَا، وَصَبْر عَلَى الْبَلِيَّة فَلَا يَشْكُو رَبَّهُ فِيهَا. وَالْمَرْء لَا بُدّ لَهُ مِنْ وَاحِدَة مِنْ هَذِهِ الثَّلَاث، فَالصَّبْر لَازِم لَهُ أَبَدًا لَا خُرُوج لَهُ عَنْهُ، وَالصَّبْر سَبَب فِي حُصُول كُلّ كَمَالٍ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ ﷺ **بِقَوْلِهِ** فِي الْحَدِيث الْأَوَّل: «**إِنَّ الصَّبْر خَيْر مَا أُعْطِيَهُ الْعَبْد**»[1]. ١١/٣٦٧ ـ ٣٦٩

(١) الصبر كسائر الأخلاق، يحتاج إلى مجاهدة للنفس وتمرينها، فلهذا قال: «**ومن يتصبر**»؛ أي: يجاهد نفسه على الصبر، ويتمرَّن ويتدرَّب عليه «**يصبره الله**»؛ أي: يقويه ويُعينه عليه، ويمكنه من نفسه حتى تنقاد له، وتذعن لتحمّل الشدائد، وعند ذلك يكون الله معه، فيظفره بمطلوبه، ويوصله إلى مرغوبه.
وإنما كان الصبر أعظم العطايا؛ لأنه يتعلق بجميع أمور العبد وكمالاته، وكل حالة من أحواله تحتاج إلى صبر، فإنه يحتاج إلى الصبر على طاعة الله، حتى =

باب [جزاءُ مَن حفظ لسانه وفرجه]

* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنْ(١) لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ(٢) وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ(٣) أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ».

= يقوم بها ويؤديها، وإلى صبر عن معصية الله حتى يتركها لله، وإلى صبر على أقدار الله المؤلمة، فلا يتسخطها، بل إلى صبر على نعم الله ومحبوبات النفس، فلا يدع النفس تمرح وتفرح الفرح المذموم، بل يشتغل بشكر الله، فهو في كلِّ أحواله يحتاج إلى الصبر.

بل إنَّ جميع الأخلاق والخصال الحميدة، إنما منشؤها منه ومُعتمدُها عليه.

فالواجب علينا أنْ نتعلم الصبر، ولا مجال لتعلُّمه بالأقوال، بل لا بدّ من الْممُارسة والفعال، فالعلم بالتعلم، والحلم بالتحلم، وكذلك الصبر بالتَّصبُّر.

وفي الحديث: ما كان عليه النبيُّ ﷺ من مكارم الأخلاق، والأسلوب الأكمل في التعامل، فنجده تعامل مع هؤلاء الذين أكثروا من السؤال، بأسلوب لطيف ليّن، فلم يزجرهم ويُصرح بالنهي عن فعلهم، حتى لا يجرحهم، بل أوصل لهم خطأهم بأسلوب غير مباشر مقبول، وضمّنه العلاج والحل، فبدأ بتبرئة نفسه من البخل، ثم بإخبارهم بأنّ من يتعفف عن السؤال يُعفّه الله، ومن يستغن بالقناعة وبِمَا عند الله يُغنه الله من فضله، ومن يصبر على ضيق الدنيا لله يُصبره الله ويُثبِّته.

(١) **قال الحافظ** رحمه الله: مِنْ الضَّمَان بِمَعْنَى الْوَفَاء بِتَرْكِ الْمَعْصِيَة، فَأَطْلَقَ الضَّمَان وَأَرَادَ لَازِمه وَهُوَ أَدَاء الْحَقّ الَّذِي عَلَيْهِ، فَالْمَعْنَى: مَنْ أَدَّى الْحَقّ الَّذِي عَلَى لِسَانه مِنْ النُّطْق بِمَا يَجِب عَلَيْهِ أَوْ الصَّمْت عَمَّا لَا يَعْنِيه وَأَدَّى الْحَقّ الَّذِي عَلَى فَرْجه مِنْ وَضْعه فِي الْحَلَال وَكَفّه عَنْ الْحَرَام.

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: هُمَا الْعَظْمَاتُ فِي جَانِبَيْ الْفَم، وَالْمُرَاد بِمَا بَيْنهمَا: اللِّسَان وَمَا يَتَأَتَّى بِهِ النُّطْق، وَبِمَا بَيْن الرِّجْلَيْنِ الْفَرْج.

وَقَالَ الدَّاوُدِيّ: الْمُرَاد بِمَا بَيْن اللَّحْيَيْنِ الْفَم، قَالَ: فَيَتَنَاوَل الْأَقْوَال وَالْأَكْل وَالشُّرْب وَسَائِر مَا يَتَأَتَّى بِالْفَمِ مِنْ الْفِعْل. ا.هـ.

(٣) يشمل حفظه من كشفه لمن لا يحل له، وحفظ الخارج منه من النجاسة من تلويث بدنه وثوبه، وحفظه من الزنى واللواط والاستمناء بلا ضرورة.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: دَلَّ الْحَدِيث عَلَى أَنَّ أَعْظَم الْبَلَاء عَلَى الْمَرْء فِي الدُّنْيَا لِسَانُه وَفَرْجُه، فَمَنْ وُقِيَ شَرّهمَا وُقِيَ أَعْظَمَ الشَّرّ[1]. ١١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥

باب [خطر اللسان وأنه قد يتفوه بِكَلِمَةٍ يَهْوِي بِهَا في النَّارِ]

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ بهَا[2] يَهْوِي بِهَا في النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: الْكَلِمَة الَّتِي يَهْوِي صَاحِبُهَا بِسَبَبِهَا فِي النَّار هِيَ الَّتِي يَقُولهَا عِنْد السُّلْطَان الْجَائِر[3].

وَقَالَ الشَّيْخ عِزّ الدِّين بْن عَبْد السَّلَام: هِيَ الْكَلِمَة الَّتِي لَا يَعْرِف الْقَائِل حُسْنهَا مِنْ قُبْحهَا، قَالَ: فَيَحْرُم عَلَى الْإِنْسَان أَنْ يَتَكَلَّم بِمَا لَا يَعْرِف حُسْنه مِنْ قُبْحه. ١١/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧

---

(١) وفيه: أنَّ الجنة تُنال بالأعمال اليسيرة السهلة، فبمُجرد حفظ اللسان والفرج ـ مع سلامة العقيدة والقيام بأركان الإسلام ـ تُضمن له الجنة.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: لَا يَتَطَلَّب مَعْنَاهَا؛ أَيْ: لَا يُثْبِتهَا بِفِكْرِهِ وَلَا يَتَأَمَّلهَا حَتَّى يَتَثَبَّت فِيهَا فَلَا يَقُولهَا إِلَّا إِنْ ظَهَرَتْ الْمَصْلَحَة فِي الْقَوْل.

وفي رواية: «لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا»؛ أَيْ: لَا يَتَأَمَّلُهَا بِخَاطِرِهِ وَلَا يَتَفَكَّر فِي عَاقِبَتهَا وَلَا يَظُنّ أَنَّهَا تُؤَثِّر شَيْئًا، وَهُوَ مِنْ نَحْو قَوْله تَعَالَى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

(٣) قال رَحِمَهُ اللَّهُ في «التمهيد»: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي قَوْلِهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ إِنَّهَا الْكَلِمَةُ عِنْدَ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ الظَّالِم لِيُرْضِيَهُ بِهَا فِيمَا يُسْخِطُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُزَيِّنَ لَهُ بَاطِلًا يُرِيدُهُ مِنْ إِرَاقَةِ دَم أَوْ ظُلْم مُسْلِم وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَنْحَطُّ بِهِ فِي حَبْلِ هَوَاهُ فَيَبْعُدُ مِنَ اللهِ وَيَنَالُ سَخَطَهُ وَكَذَلِكَ الْكَلِمَةُ الَّتِي يُرْضِي بِهَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ السُّلْطَانِ لِيَصْرِفَهُ عَنْ هَوَاهُ وَيَكُفَّهِ عَنْ مَعْصِيَةٍ يُرِيدُهَا يَبْلُغُ بِهَا أَيْضًا مِنَ اللهِ رِضْوَانًا لَا يَحْسَبُهُ، وَهَكَذَا فَسَّرَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ. ١٣/ ٥١

باب [تشبيه النبي ﷺ نفسه برجلٍ حذَّر الناس من جيشٍ قادمٍ لِيستأصلهم]

* عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: رَأَيْتُ الجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ العُرْيَانُ[1]، فَالنَّجَا النَّجَاءَ، فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ فَأَدْلَجُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الجَيْشُ[2] فَاجْتَاحَهُمْ»[3].

باب [الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِك]

* عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ

---

(١) ذهب الحافظ إلى الْعُرْيَان مِنْ التَّعَرِّي، واستدل عليه بما رواه الإمام أَحْمَد بِسَنَدٍ جَيِّد ـ كما قال الحافظ ـ مِنْ حَدِيث بُرَيْدَةَ وفيه: «فَأَقْبَلَ لِيُنْذِر قَوْمَهُ، فَخَشِيَ أَنْ يُدْرِكَهُ الْعَدُوّ قَبْل أَنْ يُنْذِر قَوْمه، فَأَهْوَى بِثَوْبِهِ: أَيّهَا النَّاس أُتِيتُمْ ثَلَاث مَرَّات».

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: أَتَاهُمْ صَبَاحًا، هَذَا أَصْله ثُمَّ كَثُرَ اِسْتِعْمَاله حَتَّى اُسْتُعْمِلَ فِيمَنْ طُرِقَ بَغْتَة فِي أَيِّ وَقْت كَانَ. ١١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥

(٣) فيه: ضرب الأمثال، لشدّ السامع وتشويقِه، وإيصالِ المعلومة له بأسلوبٍ واضحٍ.
فقد شبّه النبيُّ ﷺ نفسه بالنذير العريان، وهو ذاك الرجل المشفق على قومه، الذي أقبل عليهم بخيله مُسرعًا، ليحذرهم جيشًا أقبل إليهم ليطرقهم ويقتلهم، فَخَشِيَ أَنْ يُدْرِكَهُ الْعَدُوّ قَبْل أَنْ يُنْذِر قَوْمه، فَأَهْوَى بِثَوْبِهِ: أَيّهَا النَّاس أُتِيتُمْ، أَيّهَا النَّاس أُتِيتُمْ.
وهكذا كان عليه الصلاة والسلام مُشفقًا على أُمّته، مُحذرًا مُنذرًا ناصحًا.
قَالَ الطِّيبِيُّ: شَبَّهَ ﷺ نَفْسه بِالرَّجُلِ وَإِنْذَاره بِالْعَذَابِ الْقَرِيب بِإِنْذَارِ الرَّجُل قَوْمه بِالْجَيْشِ الْمُصْبِح وَشَبَّهَ مَنْ أَطَاعَهُ مِنْ أُمَّته وَمَنْ عَصَاهُ بِمَنْ كَذَّبَ الرَّجُل فِي إِنْذَاره وَمَنْ صَدَّقَهُ.

إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ[١] نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِك».

قَالَ اِبْن بَطَّال: فِيهِ أَنَّ الطَّاعَةَ مُوصِلَةٌ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَنَّ الْمَعْصِيَةَ مُقَرِّبَةٌ إِلَى النَّارِ، وَأَنَّ الطَّاعَةَ وَالْمَعْصِيَة قَدْ تَكُون فِي أَيْسَر الْأَشْيَاء.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: وَتَقَدَّمَ فِي هَذَا الْمَعْنَى قَرِيبًا حَدِيثُ: «**إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ**»، فَيَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يَزْهَدَ فِي قَلِيلٍ مِنْ الْخَيْرِ أَنْ يَأْتِيَهُ، وَلَا فِي قَلِيلٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَجْتَنِبَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْحَسَنَةَ الَّتِي يَرْحَمُهُ اللهُ بِهَا وَلَا السَّيِّئَةَ الَّتِي يَسْخَطُ عَلَيْهِ بِهَا[٢].

وَقَالَ اِبْنُ الْجَوْزِيِّ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ تَحْصِيلَ الْجَنَّةِ سَهْلٌ بِتَصْحِيحِ الْقَصْدِ وَفِعْلِ الطَّاعَةِ، وَالنَّار كَذَلِكَ بِمُوَافَقَةِ الْهَوَى وَفِعْل الْمَعْصِيَةِ. ١١/ ٣٩٠

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: هو السَّيْرُ الَّذِي يَدْخُل فِيهِ إِصْبَعُ الرَّجُل، وَيُطْلَق أَيْضًا عَلَى كُلّ سَيْرٍ وُقِيَ بِهِ الْقَدَمُ.

(٢) عبارة الحافظ تُكتب بماء الذهب، فينبغي للمؤمن أنْ يكون بين الخوف والرجاء، فلا يحتقر أيّ عملٍ صالح مهما كان صغيرًا في نظره، فقد دخلت بغيٌّ الجنة بسقيها كلبًا، ولا يحتقر أيّ عملٍ سيّئٍ مهما كان صغيرًا في نظره، فقد دخلت امرأةٌ النار الجنة بحبسها هرًّا حتى مات، وطُرد الشيطان من الجنة بامتناعه من سجدةٍ واحدة.

«وَمَا دَامَ الْمُؤْمِنُ حَيًّا فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخَافَ اللهَ خَوْفًا يُرْهِبُهُ وَيَزْجُرُهُ عَنْ مَعَاصِيهِ، وَأَنْ يَرْجُوَهُ رَجَاءً يُرَغِّبُهُ فِي ثَوَابِهِ وَمَا يُرْضِيهِ، وَمَا عِنْدَ اللهِ مَجْهُولٌ لَنَا، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ أَبِي الْحَسَنِ الشَّاذْلِيِّ: «وَقَدْ أَبْهَمْتَ الْأَمْرَ عَلَيْنَا لِنَرْجُوَ وَنَخَافَ، فَآمِنْ خَوْفَنَا، وَلَا تُخَيِّبْ رَجَاءَنَا» اللَّهُمَّ آمِينْ».ا.هـ. «تفسير المنار» ١١/ ٣٤١.

باب [ينبغي للإنسان أن يَنْظُرَ في أمور الدنيا إلى من هو أقل منه]

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي المَالِ وَالخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ».

* قال الحافظ رحمه الله: زَادَ مُسْلِم: «فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ»؛ أَيْ: هُوَ حَقِيقٌ بِعَدَمِ الازْدِرَاءِ.

قَالَ اِبْن بَطَّال: هَذَا الْحَدِيثُ جَامِعٌ لِمَعَانِي الْخَيْرِ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ لَا يَكُون بِحَالٍ تَتَعَلَّق بِالدِّينِ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ مُجْتَهِدًا فِيهَا إِلَّا وَجَدَ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ، فَمَتَى طَلَبَتْ نَفْسُهُ اللَّحَاقَ بِهِ اِسْتَقْصَرَ حَالَهُ فَيَكُون أَبَدًا فِي زِيَادَةٍ تُقَرِّبُهُ مِنْ رَبّه، وَلَا يَكُون عَلَى حَال خَسِيسَةٍ مِنْ الدُّنْيَا إِلَّا وَجَدَ مِنْ أَهْلِهَا مَنْ هُوَ أَخَسُّ حَالًا مِنْهُ، فَإِذَا تَفَكَّرَ فِي ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ نِعْمَةَ اللهِ وَصَلَتْ إِلَيْهِ دُونَ كَثِيرٍ مِمَّنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ أَوْجَبَهُ، فَيُلْزِمُ نَفْسَهُ الشُّكْرَ، فَيَعْظُمُ اِغْتِبَاطُهُ بِذَلِكَ فِي مَعَادِهِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: فِي هَذَا الْحَدِيث دَوَاءُ الدَّاءِ؛ لِأَنَّ الشَّخْص إِذَا نَظَرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يُؤَثِّرَ ذَلِكَ فِيهِ حَسَدًا، وَدَوَاؤُهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ لِيَكُونَ ذَلِكَ دَاعِيًا إِلَى الشُّكْرِ[1]. ١١/٣٩٢

(١) فإذا نظر الإنسان في أمور الدنيا إلى من هو أقل منه، ونظر في أمور الدين إلى من هو أعلا وأفضل منه: زال عنه العجب والغرور، والحزن والأسى على ما فاته أو خسره من مالٍ أو متاعِ الدنيا، وزال عنه الحسد، وتحصَّل على القناعة والرضا بقضاء الله وقدره.
وهذا الحديث الشريف قاعدةٌ في القناعة وعلو الهمّة، فإذا نظر إلى من هو أقل منه في أمور الدنيا قنع بما عنده، وإذا نظر إلى من هو أعلا منه في أمور الدين والأخلاق علت همّته بأن يكون مثله أو أحسن منه.

باب [ما جاء في من همَّ بحسنةٍ أو سيِّئةٍ فعلها أو لم يفعلها]

* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ(١) الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ(٢)، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ(٣) عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً(٤)، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ

---

(١) قال الحافظ ﵀: قَالَ الطُّوفِيُّ: أَيْ: أَمَرَ الْحَفَظَةَ أَنْ تَكْتُبَ، أَوْ الْمُرَاد قَدَّرَ ذَلِكَ فِي عِلْمِهِ عَلَى وَفْقِ الْوَاقِع مِنْهَا.

(٢) قال الحافظ ﵀: أَيْ: فَصَّلَهُ بِقَوْلِهِ: (فَمَنْ هَمَّ) وَالْمُجْمَلُ قَوْله: «كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ».

(٣) قال الحافظ ﵀: أَيْ: لِلَّذِي هَمَّ بِالْحَسَنَةِ.

(٤) قال الحافظ ﵀: فِيهِمَا نَوْعَانِ مِنْ التَّأْكِيد: فَأَمَّا الْعِنْدِيَّةُ فَإِشَارَةٌ إِلَى الشَّرَف، وَأَمَّا الْكَمَالُ فَإِشَارَةٌ إِلَى رَفْعِ تَوَهُّم نَقْصِهَا لِكَوْنِهَا نَشَأَتْ عَنْ الْهَمِّ الْمُجَرَّدِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: بَلْ هِيَ كَامِلَةٌ لَا نَقْصَ فِيهَا.

قَالَ الطُّوفِيُّ: إِنَّمَا كُتِبَتْ الْحَسَنَةُ بِمُجَرَّدِ الْإِرَادَةِ؛ لِأَنَّ إِرَادَةَ الْخَيْرِ سَبَبٌ إِلَى الْعَمَلِ، وَإِرَادَة الْخَيْر خَيْر؛ لِأَنَّ إِرَادَة الْخَيْر مِنْ عَمَل الْقَلْب.

وَاسْتُشْكِلَ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكَيْفَ لَا تُضَاعَفُ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وَأُجِيبَ بِحَمْلِ الْآيَةِ عَلَى عَمَلِ الْجَوَارِحِ وَالْحَدِيثِ عَلَى الْهَمِّ الْمُجَرَّدِ.

وَاسْتَشْكَلَ أَيْضًا بِأَنَّ عَمَلَ الْقَلْبِ إِذَا اُعْتُبِرَ فِي حُصُولِ الْحَسَنَةِ فَكَيْفَ لَمْ يُعْتَبَرْ فِي حُصُولِ السَّيِّئَةِ؟

وَأُجِيبَ بِأَنَّ تَرْكَ عَمَلِ السَّيِّئَةِ الَّتِي وَقَعَ الْهَمُّ بِهَا يُكَفِّرُهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَسَخَ قَصْدَهُ السَّيِّئَةَ وَخَالَفَ هَوَاهُ.

ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيث حُصُول الْحَسَنَة بِمُجَرَّدِ التَّرْك سَوَاء كَانَ ذَلِكَ لِمَانِعٍ أَمْ لَا، وَيَتَّجِهُ أَنْ يُقَال: يَتَفَاوَتُ عِظَمُ الْحَسَنَةِ بِحَسَبِ الْمَانِعِ فَإِنْ كَانَ خَارِجِيًّا مَعَ بَقَاء قَصْد الَّذِي هَمَّ بِفِعْلِ الْحَسَنَةِ فَهِيَ عَظِيمَةُ الْقَدْرِ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ قَارَنَهَا نَدَمٌ عَلَى تَفْوِيتِهَا وَاسْتَمَرَّتْ النِّيَّة عَلَى فِعْلِهَا عِنْدَ الْقُدْرَةِ، وَإِنْ كَانَ التَّرْكُ مِنْ الَّذِي هَمَّ مِنْ =

لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ[١]، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً[٢]، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»[٣].

= قِبَلِ نَفْسِهِ فَهِيَ دُونَ ذَلِكَ إِلَّا إِنْ قَارَنَهَا قَصْدُ الْإِعْرَاضِ عَنْهَا جُمْلَةً وَالرَّغْبَة عَنْ فِعْلِهَا، وَلَا سِيَّمَا إِنْ وَقَعَ الْعَمَلُ فِي عَكْسِهَا كَأَنْ يُرِيدَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِرْهَم مَثَلًا فَصَرَفَهُ بِعَيْنِهِ فِي مَعْصِيَةٍ، فَالَّذِي يَظْهَرُ فِي الْأَخِيرِ أَنْ لَا تُكْتَبَ لَهُ حَسَنَةً أَصْلًا، وَأَمَّا مَا قَبْلَهُ فَعَلَى الِاحْتِمَال.

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فِي بَعْض طُرُقه عِنْد مُسْلِم: «إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْف إِلَى مَا شَاءَ الله» وَلَهُ مِنْ حَدِيث أَبِي ذَرّ رَفَعَهُ: «**يَقُول الله مَنْ عَمِلَ حَسَنَة فَلَهُ عَشْر أَمْثَالهَا وَأَزِيدُ**» وَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّ تَضْعِيف حَسَنَة الْعَمَل إِلَى عَشْرَةٍ مَجْزُومٌ بِهِ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا جَائِز وُقُوعه بِحَسَبِ الزِّيَادَة فِي الْإِخْلَاص وَصِدْق الْعَزْم وَحُضُور الْقَلْب وَتَعَدِّي النَّفْعِ كَالصَّدَقَةِ الْجَارِيَة وَالْعِلْم النَّافِع وَالسُّنَّة الْحَسَنَة وَشَرَف الْعَمَل وَنَحْو ذَلِكَ.
وَاخْتُلِفَ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١] هَلْ الْمُرَاد الْمُضَاعَفَةُ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ فَقَطْ أَوْ زِيَادَة عَلَى ذَلِكَ؟ فَالْأَوَّل هُوَ الْمُحَقَّقُ مِنْ سِيَاقِ الْآيَةِ وَالثَّانِي مُحْتَمَلٌ، وَيُؤَيِّد الْجَوَازَ سَعَةُ الْفَضْلِ.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: ظَاهِرِ الْإِطْلَاق كِتَابَة الْحَسَنَة بِمُجَرَّدِ التَّرْك، لَكِنَّهُ قَيَّدَهُ فِي حَدِيث الْأَعْرَج عَنْ أَبِي هُرَيْرَة: «إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَة فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَة». وَأَخْرَجَهُ مُسْلِم مِنْ هَذَا الْوَجْه، لَكِنْ لَمْ يَقَع عِنْده: «مِنْ أَجْلِي». وَوَقَعَ عِنْده مِنْ طَرِيق هَمَّام عَنْ أَبِي هُرَيْرَة: «وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَة، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّاي» وَهِيَ بِمَعْنَى مِنْ أَجْلِي.
وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَحَلّ كِتَابَة الْحَسَنَة عَلَى التَّرْك أَنْ يَكُونَ التَّارِك قَدْ قَدَرَ عَلَى الْفِعْل ثُمَّ تَرَكَهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُسَمَّى تَارِكًا إِلَّا مَعَ الْقُدْرَة، وَيَدْخُل فِيهِ مَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حِرْصه عَلَى الْفِعْل مَانِعٌ.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: زَادَ مُسْلِم فِي حَدِيث أَبِي ذَرّ: «فَجَزَاؤُهُ بِمِثْلِهَا أَوْ أَغْفِرُ» وَلَهُ =

قَالَ اِبْن بَطَّال: فِي هَذَا الْحَدِيث بَيَان فَضْل الله الْعَظِيم عَلَى هَذِهِ الْأُمَة لِأَنَّهُ لَوْلَا ذَلِكَ كَادَ لَا يَدْخُل أَحَدٌ الْجَنَّةَ؛ لِأَنَّ عَمَلَ الْعِبَادِ لِلسَّيِّئَاتِ أَكْثَر مِنْ عَمَلِهِمْ الْحَسَنَاتِ. ١١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٩

باب [فضيلةُ من اعتزل الناس وكفاهم شرَّه]

* **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ: يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»[1].**

= فِي آخِر حَدِيث اِبْن عَبَّاس أَوْ «يَمْحُوهَا»، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الله يَمْحُوهَا بِالْفَضْلِ أَوْ بِالتَّوْبَةِ أَوْ بِالِاسْتِغْفَارِ أَوْ بِعَمَلِ الْحَسَنَةِ الَّتِي تُكَفِّر السَّيِّئَة، وَالْأَوَّل أَشْبَهُ لِظَاهِرِ حَدِيث أَبِي ذَرّ.

وَفِيهِ: رَدٌّ لِقَوْلِ مَنْ اِدَّعَى أَنَّ الْكَبَائِر لَا تُغْفَرُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ التَّأْكِيد **بِقَوْلِهِ**: (وَاحِدَة) أَنَّ السَّيِّئَة لَا تُضَاعَف كَمَا تُضَاعَف الْحَسَنَة، وَهُوَ عَلَى وَفْق قَوْله تَعَالَى: ﴿فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وَقَدْ اِسْتَثْنَى بَعْض الْعُلَمَاء وُقُوع الْمَعْصِيَة فِي الْحَرَم الْمَكِّيّ.

وَالْجُمْهُور عَلَى التَّعْمِيم فِي الْأَزْمِنَة وَالْأَمْكِنَة، لَكِنْ قَدْ يَتَفَاوَتُ بِالْعِظَم.

وَزَادَ مُسْلِمٌ بَعْد قَوْله: «أَوْ يَمْحُوهَا»: «وَلَا يَهْلِك عَلَى الله إِلَّا هَالِكٌ»؛ أَيْ: مَنْ أَصَرَّ عَلَى التَّجَرِّي عَلَى السَّيِّئَة عَزْمًا وَقَوْلًا وَفِعْلًا وَأَعْرَضَ عَنْ الْحَسَنَات هَمًّا وَقَوْلًا وَفِعْلًا.

(١) تأمل كيف قرن النَّبيُّ ﷺ بين المجاهد وبين معتزل الناس ابتغاء كف شره وأذاه عنهم!

ولفظ مسلم: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «**رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ**»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ اللهَ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ**».

وأيّا كان فهو دالٌّ على منزل اعتزال الناس عند الفتن، وكفّ شرّه وأذاه عنهم.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قَوْله:** (قَالَ: رَجُل جَاهَدَ) هَذَا لَا يُنَافِي جَوَابه الْآخَر الْمَاضِيَ فِي الْإِيمَان: «**مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»، وَلَا غَيْر ذَلِكَ مِنْ الْأَجْوِبَة الْمُخْتَلِفَةِ؛ لِأَنَّ الِاخْتِلَاف فِي ذَلِك بِحَسَبِ اِخْتِلَاف الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَوْقَاتِ(١).

قَوْله: (وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنْ الشِّعَابِ...) إِلَخْ، هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْجِهَادِ، فَيُسْتَحَبُّ فِي حَقِّهِ الْعُزْلَةُ لِيَسْلَم وَيَسْلَم غَيْرُهُ مِنْهُ.

وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا بَعْد عَصْر النَّبِيّ ﷺ. **وَقَوْله:** (يَعْبُدُ رَبَّهُ). زَادَ مُسْلِم مِنْ وَجْهٍ آخَر: «**وَيُقِيم الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ لَيْسَ مِنْ النَّاس إِلَّا فِي خَيْرٍ**».

وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيث ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟**» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**رَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ، أَفَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟**» قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «**رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ**».

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَقَالَ: حَسَنٌ(٢).

وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ فِي «كِتَاب الْعُزْلَة» أَنَّ الْعُزْلَة وَالِاخْتِلَاط يَخْتَلِف بِاخْتِلَافِ مُتَعَلِّقَاتِهِمَا، فَتُحْمَلُ الْأَدِلَّةُ الْوَارِدَةُ فِي الْحَضِّ عَلَى الِاجْتِمَاعِ

---

(١) أي: أنّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُجيب بعدّة أجوبة على سؤال واحد، والسبب في ذلك مُراعاةُ أحوال السائلين.

(٢) ورواه الحاكم (٢٣٧٩)، والإمام أحمد (٢٩٥٨)، وصحح إسناده محققوه، وصححه الحاكم والذهبي والألباني. «السلسلة الصحيحة المختصرة»، ص٢٥٥.
ورواه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة وصححه محققوه (١٠٧٧٩).

عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِطَاعَةِ الْأَئِمَّةِ وَأُمُورِ الدِّينِ، وَعَكْسُهَا فِي عَكْسِهِ، وَأَمَّا الِاجْتِمَاع وَالِافْتِرَاقُ بِالْأَبْدَانِ: فَمَنْ عَرَفَ الِاكْتِفَاءَ بِنَفْسِهِ فِي حَقِّ مَعَاشِهِ وَمُحَافَظَةِ دِينِهِ: فَالْأَوْلَى لَهُ الِانْكِفَافُ عَنْ مُخَالَطَةِ النَّاسِ، بِشَرْطِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَالسَّلَامِ وَالرَّدِّ، وَحُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعِيَادَةِ وَشُهُودِ الْجِنَازَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالْمَطْلُوبُ إِنَّمَا هُوَ تَرْكُ فُضُولِ الصُّحْبَةِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ شَغْلِ الْبَالِ، وَتَضْيِيع الْوَقْت عَنْ الْمُهِمَّات، وَيَجْعَل الِاجْتِمَاع بِمَنْزِلَةِ الِاحْتِيَاج إِلَى الْغَدَاءِ وَالْعَشَاءِ، فَيَقْتَصِرُ مِنْهُ عَلَى مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، فَهُوَ أَرْوَحُ لِلْبَدَنِ وَالْقَلْب، وَالله أَعْلَم.

وَقَالَ الْقُشَيْرِيُّ فِي «الرِّسَالَة»: طَرِيقُ مَنْ آثَرَ الْعُزْلَةَ أَنْ يَعْتَقِدَ سَلَامَةَ النَّاسِ مِنْ شَرِّهِ لَا الْعَكْس، فَإِنَّ الْأَوَّل يُنْتِجُهُ اِسْتِصْغَارُهُ نَفْسِهُ وَهِيَ صِفَةُ الْمُتَوَاضِع، وَالثَّانِي شُهُودُهُ مَزِيَّةً لَهُ عَلَى غَيْرِهِ وَهَذِهِ صِفَةُ الْمُتَكَبِّرِ(١). ١١/٤٠٢ ـ ٤٠٤

---

(١) كلامٌ يُكتب بماء الذهب، وحال الكثير ممن يعتزل الناس، ولا يُكثر من مُخالطتهم، ويشتغل بالعلم والتصنيف أو العبادة: إنما يقصد أنْ يسلم من شر الناس وأذاهم، حيث يُسيء الظن بهم، ويرى أنَّ العيب فيهم لا فيه، وعلامة من وقع بهذا: أنه يُكثر التذمر والتَّسخط من الناس ومن أخلاقهم.

يقول الغزالي رَحِمَهُ اللهُ: وقد يكون الكبر سببًا في اختيار العزلة، فكم من معتزل في بيته وباعثه الكبر، ومانعه عن المحافل أن لا يوقر أو يقدم، أو يرى الترفع عن مخالطتهم أرفع لمحله، وأنقى لطراوة ذكره بين الناس.

وعلامة هؤلاء أنهم يحبون أن يُزاروا، ولا يحبون أن يزوروا، ويفرحون بتقرب الناس إليهم، واجتماعهم على بابهم، فمن ليس مشغولًا مع نفسه بذكر الله، فاعتزاله عن الناس سببه شدة اشتغاله بالناس؛ لأن قلبه متجرد للالتفات إلى نظرهم إليه بعين الوقار والاحترام، والعزلة بهذا السبب جهل **من وجوه:**

أحدها: أن التواضع والمخالطة لا تنقص من منصب من هو متكبر بعلمه أو دينه، إذ كان أبو هريرة وحذيفة وأبيّ وابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يحملون حزم الحطب =

باب [لا ينبغي للإنسان أن يغتر بأصدقائه حتى يُجربهم ويختبرهم]

* عن عَبْد اللهِ بْن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ الْمِائَةُ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً».

* قال الحافظ رحمه الله: الْمَعْنَى: لَا تَجِدُ فِي مِائَةِ إِبِلٍ رَاحِلَةً تَصْلُحُ لِلرُّكُوبِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَصْلُحُ لِلرُّكُوبِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَطِيئًا سَهْلَ الِانْقِيَادِ، وَكَذَا لَا تَجِدُ فِي مِائَةٍ مِنْ النَّاسِ مَنْ يَصْلُح لِلصُّحْبَةِ، بِأَنْ يُعَاوِنَ رَفِيقَهُ وَيُلِينُ جَانِبَهُ[١]. ١١/ ٤٠٧

= وجرب الدقيق على أكتافهم، وكان أبو هريرة يقول: ـ وهو والي المدينة والحطب على رأسه ـ: طرقوا لأميركم.

الثاني: أن الذي شغل نفسه بطلب رضا الناس عنه، وتحسين اعتقادهم فيه مغرور؛ لأنه لو عرف الله حق المعرفة، علم أن الخلق لا يغنون عنه من الله شيئًا.

فإذن؛ من حبس نفسه ليحسن اعتقادات الناس وأقوالهم فيه فهو في عناء حاضر في الدنيا. فهذه غوائل خفية في اختيار العزلة ينبغي أن تتقى، فإنها مهلكات في صور منجيات. «إحياء علوم الدين» ٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١

وفي الحديث فضيلةُ العزلة عند اشتداد الفتن، وتكالب المحن، حيث قرن ﷺ من يُجاهد بنفسه وماله بمن اعتزل الناس في شعبٍ وكفَّ شرَّه وأذاه عنهم، وهنا لا بدّ من التنبه للقيدين: (يَعْبُدُ رَبَّهُ)، بأنْ يعبده سبحانه ويُؤدي حقوقه من صلاةٍ زكاةٍ ودعاءٍ للمسلمين، (وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ)، بألا يسبهم ويغتابهم، ويظن ظن السوء فيهم، وخاصةً أهل العلم والدين، فمن فعل ذلك لم يكف شره عن الناس.

والأفضل للمؤمن ـ في غير اشْتداد الفتن ـ: أنْ يُخالط الناس بالمعروف، فينصح ويعظ ويُعلم، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

(١) فيه: أنه لا ينبغي للإنسان أن يغتر بأصدقائه حتى يُجربهم ويختبرهم، وقد قال علماءُ اللغة: كلمةُ صِدْق: أصلٌ يدلُّ على قوّةٍ في الشيء، فالصِّدْقُ: هو القوَّةُ =

باب [التحذير من الرياء والسُّمعة والمشقة على الناس]

* عَنْ جُنْدَب رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ».

وفي رواية (٧١٥٢): «وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

* قال الحافظ رحمه الله: «وَالْمَعْنَى مَنْ أَدْخَلَ عَلَى النَّاس الْمَشَقَّة أَدْخَلَ الله عَلَيْهِ الْمَشَقَّة، فَهُوَ مِنْ الْجَزَاء بِجِنْسِ الْعَمَل»[(١)].

قِيلَ: مَعْنَى سَمَّعَ اللهُ بِهِ: شَهَّرَهُ أَوْ مَلَأَ أَسْمَاعَ النَّاسِ بِسُوءِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْقِيَامَة بِمَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ مِنْ خُبْث السَّرِيرَةِ.

* قال الحافظ رحمه الله: وَرَدَ فِي عِدَّة أَحَادِيث التَّصْرِيحُ بِوُقُوعِ ذَلِكَ فِي الْآخِرَة، فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

فَعِنْد أَحْمَدَ وَالدَّارِمِيّ مِنْ حَدِيث أَبِي هِنْد الدَّارِيّ رَفَعَهُ: «مَنْ

= والاسْتقامةُ في الكلام، والصَّدَاقة: مشتقّة من الصِّدق في المودّة والمحبة، والإخلاصِ والنصحِ في الصُّحبة.

تقول فلانٌ صديقي: أي: صَدَقني المودَّةَ والنصيحةَ.

فالصديق هو الذي يَصْدقك في النصيحةِ والمحبَّة، ويقف معك عند الضِّيقِ والحاجة، وحالَ اليُسرِ والإعسار، وعند الحاجة والإقتار.

الصداقةُ الخالصةُ حقًّا: هي التي تشتدّ عند الأزمات، وتقوى عند الْمُلمَّات، وتظهر جليًّا عند الحاجات.

وليستِ الصَّداقةُ بكثرة الْمُجالسات، ولا بتبادل الرسائل والمضاحكات، فهذه صداقةٌ ما إنْ يأتيها مُكَدِّرٌ إلا بدَّدها، ولا موقفٌ حَرِجٌ إلا كشف عَوَرَها، وأظهر زَبَدَها وغُثاءها.

ولسانُ حالِ الكثير من منهم:

وأنت أخي ما لم تكن لي حاجةٌ ... فإنْ عرضَتْ أيقنتُ أن لا أخَا لِيَا

(١) ١٣/ ١٦٠.

قَامَ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ رَاءَى اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَمَّعَ بِهِ».

وَفِي الْحَدِيث اِسْتِحْبَاب إِخْفَاء الْعَمَل الصَّالِح، لَكِنْ قَدْ يُسْتَحَبّ إِظْهَاره مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ عَلَى إِرَادَته الِاقْتِدَاءَ بِهِ، وَيُقَدَّرُ ذَلِكَ بِقَدْرِ الْحَاجَة.

قَالَ اِبْن عَبْد السَّلَام: يُسْتَثْنَى مِنْ اِسْتِحْبَاب إِخْفَاء الْعَمَل مَنْ يُظْهِرُهُ لِيُقْتَدَى بِهِ أَوْ لِيُنْتَفَعَ بِهِ كَكِتَابَةِ الْعِلْمِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ سَهْل الْمَاضِي فِي الْجُمُعَةِ: «**لِتَأْتَمُّوا بِي وَلْتَعْلَمُوا صَلَاتِي**».

قَالَ الطَّبَرِيُّ: كَانَ اِبْن عُمَر وَابْن مَسْعُود وَجَمَاعَةٌ مِنْ السَّلَفِ يَتَهَجَّدُونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ وَيَتَظَاهَرُونَ بِمَحَاسِنِ أَعْمَالِهِمْ لِيُقْتَدَى بِهِمْ، قَالَ: فَمَنْ كَانَ إِمَامًا يُسْتَنُّ بِعَمَلِهِ عَالِمًا بِمَا لِلَّهِ عَلَيْهِ قَاهِرًا لِشَيْطَانِهِ اِسْتَوَى مَا ظَهَرَ مِنْ عَمَلِهِ وَمَا خَفِيَ لِصِحَّةِ قَصْدِهِ، وَمَنْ كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَالْإِخْفَاءُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ، وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى عَمَل السَّلَف(١). ١١/ ٤٠٩

باب [ما يُستفاد من ركوب مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه مع النَّبيِّ ﷺ وتعليمِه حقَّ الله وحقَّ العباد]

* **عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ؟» قُلْتُ: اللهُ**

---

(١) وفيه: أنَّ كلَّ من شقَّ على الناس من رئيسٍ وأميرٍ وأبٍ شق الله عليه يوم القيامة، يوم يحتاج فيه إلى من يُطمئنه ويُخفف عنه عناء ذلك اليوم العصيب الشديد.

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوهُ» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ مَا وَعَدَهُمْ بِهِ مِنْ الثَّوَاب وَالْجَزَاءِ، فَحُقَّ ذَلِكَ وَوَجَبَ بِحُكْم وَعْدِهِ الصِّدْق، وَقَوْله الْحَقُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ فِي الْخَبَرِ وَلَا الْخُلْفُ فِي الْوَعْدِ، فَاللَّهُ ﷻ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِحُكْمِ الْأَمْرِ إِذْ لَا آمِرَ فَوْقَهُ وَلَا حُكْمَ لِلْعَقْلِ؛ لِأَنَّهُ كَاشِفٌ لَا مُوجِبٌ.

قَالَ: وَفِي الْحَدِيث جَوَازُ رُكُوبِ اِثْنَيْنِ عَلَى حِمَارٍ.

وَفِيهِ: تَوَاضُعُ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفَضْلُ مُعَاذ وَحُسْنُ أَدَبِهِ فِي الْقَوْلِ وَفِي الْعِلْم بِرَدِّهِ لِمَا لَمْ يُحِطْ بِحَقِيقَتِهِ إِلَى عِلْم اللهِ وَرَسُولِهِ، وَقُرْب مَنْزِلَتِهِ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِيهِ: تَكْرَارُ الْكَلَامِ لِتَأْكِيدِهِ وَتَفْهِيمِه.

وَاسْتِفْسَار الشَّيْخِ تِلْمِيذَهُ عَنْ الْحُكْمِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُ وَيُبَيِّنَ لَهُ مَا يُشْكِل عَلَيْهِ مِنْهُ.

وَقَالَ اِبْن رَجَبٍ فِي شَرْحِهِ لِأَوَائِل الْبُخَارِيِّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُؤْخَذ مِنْ مَنْع مُعَاذ مِنْ تَبْشِيرِ النَّاسِ لِئَلَّا يَتَّكِلُوا أَنَّ أَحَادِيث الرُّخَصِ لَا تُشَاعُ فِي عُمُوم النَّاسِ لِئَلَّا يَقْصُر فَهْمُهُمْ عَنْ الْمُرَادِ بِهَا، وَقَدْ سَمِعَهَا مُعَاذ فَلَمْ يَزْدَدْ إِلَّا اِجْتِهَادًا فِي الْعَمَلِ وَخَشْيَةً لِلَّهِ ﷷ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مَنْزِلَتَهُ فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يُقَصِّر اِتِّكَالًا عَلَى ظَاهِرِ هَذَا الْخَبَرِ، وَقَدْ عَارَضَهُ مَا تَوَاتَرَ مِنْ نُصُوص الْكِتَاب وَالسُّنَّة أَنَّ بَعْضَ عُصَاةِ الْمُوَحِّدِينَ يَدْخُلُونَ النَّارَ، فَعَلَى هَذَا فَيَجِب الْجَمْع بَيْن الْأَمْرَيْنِ. ١١/ ٤١٢ ـ ٤١٣

باب [الحثُّ على التواضع وعدمِ الترفع]

* عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ تُسَمَّى: العَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لَا تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: سُبِقَتِ العَضْبَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

* قال الحافظ رحمه الله: وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ عِنْد النَّسَائِيِّ[(١)] بِلَفْظِ: «حَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْءٌ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ» فَإِنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى الْحَثِّ عَلَى عَدَم التَّرَفُّعِ، وَالْحَثَّ عَلَى التَّوَاضُعِ، وَالْإِعْلَامَ بِأَنَّ أُمُور الدُّنْيَا نَاقِصَةٌ غَيْرُ كَامِلَةٍ.

قَالَ اِبْن بَطَّال: فِيهِ هَوَان الدُّنْيَا عَلَى الله، وَالتَّنْبِيه عَلَى تَرْك الْمُبَاهَاة وَالْمُفَاخَرَة، وَأَنَّ كُلّ شَيْء هَانَ عَلَى الله فَهُوَ فِي مَحَلّ الضِّعَةِ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ ذِي عَقْلٍ أَنْ يَزْهَدَ فِيهِ، وَيُقِلّ مُنَافَسَتَهُ فِي طَلَبه.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: فِي التَّوَاضُع مَصْلَحَة الدِّين وَالدُّنْيَا، فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ اِسْتَعْمَلُوهُ فِي الدُّنْيَا لَزَالَتْ بَيْنَهُمْ الشَّحْنَاءُ، وَلَاسْتَرَاحُوا مِنْ تَعَبِ الْمُبَاهَاةِ وَالْمُفَاخَرَةِ.

* قال الحافظ رحمه الله: وَفِيهِ أَيْضًا حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَوَاضُعُهُ، لِكَوْنِهِ رَضِيَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُسَابِقُهُ. ١١/ ٤١٤

باب [منزلةُ من واظب على النوافل، والتحذيرُ من معُاداة الصالحين]

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ

---

(١) (٣٥٩٢)، وصححه الألباني.

عَادَى لِي وَلِيًّا(١) فَقَدْ آذَنْتُهُ(٢) بِالحَرْبِ(٣)، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ(٤)، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: الْمُرَاد بِوَلِيِّ اللهِ الْعَالِم بِاللهِ الْمُوَاظِب عَلَى طَاعَته الْمُخْلِص فِي عِبَادَته.
قَالَ اِبْن هُبَيْرَةَ فِي «الْإِفْصَاح»: **قَوْله**: (عَادَى لِي وَلِيًّا)؛ أَيْ: اِتَّخَذَهُ عَدُوًّا، وَلَا أَرَى الْمَعْنَى إِلَّا أَنَّهُ عَادَاهُ مِنْ أَجْلِ وِلَايَتِهِ وَهُوَ إِنْ تَضَمَّنَ التَّحْذِيرَ مِنْ إِيذَاء قُلُوبِ أَوْلِيَاءِ اللهِ لَيْسَ عَلَى الْإِطْلَاقِ بَلْ يُسْتَثْنَى مِنْهُ مَا إِذَا كَانَتْ الْحَالُ تَقْتَضِي نِزَاعًا بَيْنَ وَلِيَّيْنِ فِي مُخَاصَمَةٍ أَوْ مُحَاكَمَةٍ تَرْجِعُ إِلَى اِسْتِخْرَاجِ حَقٍّ أَوْ كَشْف غَامِضٍ، فَإِنَّهُ جَرَى بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُشَاجَرَةٌ، وَبَيْن الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْوَقَائِعِ. اِنْتَهَى مُلَخَّصًا مُوَضَّحًا.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: أَعْلَمْته.

(٣) قَالَ الْفَاكِهَانِيُّ: فِي هَذَا تَهْدِيدٌ شَدِيدٌ؛ لِأَنَّ مَنْ حَارَبَهُ اللهُ أَهْلَكَهُ، وَهُوَ مِنْ الْمَجَازِ الْبَلِيغِ؛ لِأَنَّ مَنْ كَرِهَ مَنْ أَحَبَّ اللهُ خَالَفَ اللهَ وَمَنْ خَالَفَ اللهَ عَانَدَهُ وَمَنْ عَانَدَهُ أَهْلَكَهُ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فِي جَانِبِ الْمُعَادَاةِ ثَبَتَ فِي جَانِب الْمُوَالَاةِ، فَمَنْ وَالَى أَوْلِيَاءَ الله أَكْرَمَهُ اللهُ.

(٤) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: ظَاهِرُهُ أَنَّ مَحَبَّةَ اللهِ تَعَالَى لِلْعَبْدِ تَقَعُ بِمُلَازَمَةِ الْعَبْدِ التَّقَرُّبَ بِالنَّوَافِلِ، وَقَدْ اُسْتُشْكِلَ بِمَا تَقَدَّمَ أَوَّلًا أَنَّ الْفَرَائِضَ أَحَبُّ الْعِبَادَاتِ الْمُتَقَرَّبِ بِهَا إِلَى اللهِ فَكَيْفَ لَا تُنْتِجُ الْمَحَبَّةَ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ النَّوَافِلِ مَا كَانَتْ حَاوِيَةً لِلْفَرَائِضِ مُشْتَمِلَةً عَلَيْهَا وَمُكَمِّلَةً لَهَا.
وَأَيْضًا فَإِنَّ مِنْ جُمْلَة مَا شُرِعَتْ لَهُ النَّوَافِل جَبْر الْفَرَائِض كَمَا صَحَّ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِم: «**اُنْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَتَكْمُلُ بِهِ فَرِيضَتُهُ**»، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ التَّقَرُّب بِالنَّوَافِلِ أَنْ تَقَع مِمَّنْ أَدَّى الْفَرَائِضَ لَا مَنْ أَخَلَّ بِهَا كَمَا قَالَ بَعْض الْأَكَابِرِ: مَنْ شَغَلَهُ الْفَرْضُ عَنْ النَّفْلِ فَهُوَ مَعْذُورٌ، وَمَنْ شَغَلَهُ النَّفْلُ عَنْ الْفَرْضِ فَهُوَ مَغْرُورٌ. ا. هـ.
قلت: الغرور بمفهومه العام: داءٌ عُضال، ومرضٌ قتَّال، ولكنه مع ذلك، قد =

= يسلم منه الكثير من الناس، وذلك لبشاعته ونفرة النفوس منه، ووضوحه أيضًا.
لكن هناكُ نوعٌ من الغرور قلَّ من يسلم منه، وندر من ينجو من تبعاته، وهو الكلام المذكور عن بعض الأكابر، ومثال ذلك من يشتغل من الأئمة والمؤذنين في رمضان في القيام بعملهم ومهمَّتهم، وخدمة بيوت وعباد الله عن أداء العمرة، فهذا معذور، وإنْ كان العكس فهو مغرور.
ومن ذلك أيضًا: أنْ يتشاغل طالب العلم والداعية بتربية أولاده تربيةً دينيةً جادة، فيقرأ الكتب التي تعينه على ذلك، ويحضر دوراتٍ لأجلها، فيتشاغل عن تحصيل بعض فنون العلم التي يسعه الاستغناء عنه، وعن الانشغال بالدعوة والحلقات ونحوها: فهذا معذور، وإنْ كان العكس فهو مغرور.
ومن ذلك أيضًا: أنْ يتشاغل طالب العلم بالقرآن حفظًا وتدبرًا وتفسيرًا وعملًا عن تحصيل فروع العلم وجزئيَّاته: فهذا معذور، وإنْ كان العكس فهو مغرور.
ومن ذلك أيضًا: أنْ يتشاغل العالم وطالب والعلم والداعية بإصلاح قلبه وسريرته، والعناية بإخلاصه وتوكله وعبادته لربه، والدعوة إلى دينه وشرعه، وإلقاء الدروس والمحاضرات، والجولات الدعوية عن تحصيل فروع العلم وجزئيَّاته، التي ربَّما لا يحتاجها في عمره ولا مرةً واحدة: فهذا معذور، وإنْ كان العكس فهو مغرور.
قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما علم المعاملة وهو علم أحوال القلب، كالخوف، والرجاء، والرضى، والصدق، والإخلاص وغير ذلك، فهذا العلم ارتفع به كبار العلماء، وبتحقيقه اشتهرت أذكارهم، كسفيان، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.
وإنما انحطت رتبة الْمُسمَّيْن بالفقهاء والعلماء عن تلك المقامات، لتشاغلهم بصورة العلم من غير أخذٍ على النفس أن تبلغ إلى حقائقه وتعمل بخفاياه.
وأنت تجد الفقيه يتكلم في الظِّهار، واللِّعان، والسبع، والرمي، ويفرع التفريعات التي تمضى الدهور فيها ولا يحتاج إلى مسألة منها، ولا يتكلم في الإخلاص، ولا يحذر من الرياء، وهذا عليه فرض عين؛ لأن في إهماله هلاكه، والأول فرض كفاية، ولو أنه سُئل عن عِلَّة ترك المناقشة للنفس في الإخلاص والرياء لم يكن له جواب، ولو سُئل عن عِلَّة تشاغله بمسائل اللعان والرمي لقال: هذا فرض كفاية، ولقد صدق، ولكن خفي عليه أن الحساب =

بِهِ[(١)]، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي[(٢)] لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ[(٣)]، يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

= فرض كفاية أيضًا، فهلا تشاغل به؟ وإنما تبهرج عليه النفس؛ لأن مقصودها من الرياء والسمعة يحصل بالمناظرة، لا بالحساب! «منهاج القاصدين» ١/ ٨.

فماذا نقول لحال الكثير منَّا، وقد انطبق عليه كلامه تمامًا، نسأل الله أنْ يرزقنا العلم النافع.

(١) قَالَ الطُّوفِيُّ: اِتَّفَقَ الْعُلَمَاء مِمَّنْ يُعْتَدّ بِقَوْلِهِ أَنَّ هَذَا مَجَاز وَكِنَايَة عَنْ نُصْرَة الْعَبْد وَتَأْيِيده وَإِعَانَته، حَتَّى كَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُنَزِّلُ نَفْسَهُ مِنْ عَبْدِهِ مَنْزِلَةَ الْآلَاتِ الَّتِي يَسْتَعِينُ بِهَا وَلِهَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةٍ: «فَبِي يَسْمَعُ وَبِي يُبْصِرُ وَبِي يَبْطِشُ وَبِي يَمْشِي».

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: وَقَدْ اُسْتُشْكِلَ بِأَنَّ جَمَاعَةً مِنْ الْعُبَّادِ وَالصُّلَحَاءِ دَعَوْا وَبَالَغُوا وَلَمْ يُجَابُوا، وَالْجَوَاب أَنَّ الْإِجَابَةَ تَتَنَوَّعُ: فَتَارَةً يَقَع الْمَطْلُوبُ بِعَيْنِهِ عَلَى الْفَوْرِ، وَتَارَةً يَقَعُ وَلَكِنْ يَتَأَخَّرُ لِحِكْمَةٍ فِيهِ، وَتَارَة قَدْ تَقَع الْإِجَابَة وَلَكِنْ بِغَيْرِ عَيْنِ الْمَطْلُوبِ حَيْثُ لَا يَكُون فِي الْمَطْلُوب مَصْلَحَةٌ نَاجِزَةٌ وَفِي الْوَاقِع مَصْلَحَة نَاجِزَة أَوْ أَصْلَحُ مِنْهَا.

(٣) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: التَّرَدُّدُ فِي حَقِّ اللهِ غَيْرُ جَائِزٍ، وَالْبَدَاءُ عَلَيْهِ فِي الْأُمُورِ غَيْرُ سَائِغٍ. ا. هـ.

قلت: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: المتردِّد منَّا وإن كان تردُّده في الأمر لأجل كونه ما يعلم عاقبة الأمور لا يكون ما وصف الله به نفسه بمنزلة ما يوصف به الواحد منا؛ فإنَّ الله ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، ثم هذا باطل؛ فإنَّ الواحد منَّا يتردَّد تارة لعدم العلم بالعواقب، وتارة لما في الفعلين من المصالح والمفاسد؛ فيريد الفعل لما فيه من المصلحة ويكرهه لما فيه من المفسدة، لا لجهله منه بالشَّيء الواحد الذي يُحَبُّ من وجه ويُكرَه من وجه، كما قيل:

الشَّيب كرهٌ وكرهٌ أن أفارقه فاعْجب لشيءٍ على البغضاء محبوب

وهذا مثل إرادة المريض لدوائه الكريه، بل جميع ما يريده العبد من الأعمال الصَّالحة التي تكرهها النَّفس هو من هذا الباب، وفي «الصَّحيح»: «**حُفَّت النَّار** =

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فِي الْحَدِيث عِظَمُ قَدْر الصَّلَاة فَإِنَّهُ يَنْشَأ عَنْهَا مَحَبَّة الله لِلْعَبْدِ الَّذِي يَتَقَرَّبُ بِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْمُنَاجَاةِ وَالْقُرْبَةِ، وَلَا وَاسِطَةَ فِيهَا بَيْن الْعَبْد وَرَبِّهِ، وَلَا شَيْء أَقَرَّ لَعَيْنِ الْعَبْدِ مِنْهَا وَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيث أَنَس الْمَرْفُوع: «**وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاة**» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْره بِسَنَدٍ صَحِيح، وَمَنْ كَانَتْ قُرَّةُ عَيْنه فِي شَيْء فَإِنَّهُ يَوَدُّ أَنْ لَا يُفَارِقَهُ وَلَا يَخْرُجَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَعِيمَهُ وَبِهِ تَطِيبُ حَيَاتُهُ، وَإِنَّمَا يَحْصُل ذَلِكَ لِلْعَابِدِ بِالْمُصَابَرَةِ عَلَى النَّصَب، فَإِنَّ السَّالِك غَرَضُ الْآفَات وَالْفُتُور.

وَفِي الْحَدِيث أَيْضًا أَنَّ مَنْ أَتَى بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَتَقَرَّبَ بِالنَّوَافِلِ لَمْ يُرَدَّ دُعَاؤُهُ لِوُجُودِ هَذَا الْوَعْد الصَّادِق الْمُؤَكَّد بِالْقَسَمِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَاب عَمَّا يَتَخَلَّفُ مِنْ ذَلِكَ.

= **بالشَّهوات، وحُفَّت الجنَّة بالمكاره**»، وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢١٦].

ومن هذا الباب يظهر معنى التردُّد المذكور في هذا الحديث؛ فإنَّه قال: «**لا يزال عبدي يتقرَّب إليَّ بالنَّوافل حتَّى أحبَّه**»؛ فإنَّ العبد الذي هذا حاله صار محبوبًا للحقِّ محبًّا له، يتقرَّب إليه أوَّلًا بالفرائض وهو يحبُّها، ثمَّ اجتهد في النَّوافل التي يحبُّها ويحبُّ فاعلها، فأتى بكلِّ ما يقدر عليه من محبوب الحقِّ؛ فأحبَّه الحقُّ لفعل محبوبه من الجانبين بقصد اتِّفاق الإرادة بحيث يحبُّ ما يحبُّه محبوبه، ويكره ما يكرهه محبوبه، والرَّبُّ يكره أن يسوء عبده ومحبوبه؛ فلزم من هذا أن يكره الموت ليزداد من محابِّ محبوبه.

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد قضى بالموت؛ فكلُّ ما قضى به فهو يريده ولا بدَّ منه، فالرَّبُّ مريدٌ لموته لما سبق به قضاؤه، وهو مع ذلك كاره لمساءة عبده وهي المساءة التي تحصل له بالموت؛ فصار الموت مرادًا للحقِّ من وجه مكروهًا له من وجه، وهذا حقيقة التَّردُّد، وهو أن يكون الشَّيء الواحد مرادًا من وجه مكروهًا من وجه، وإن كان لا بدَّ من ترجُّح أحد الجانبين كما ترجَّح إرادة الموت، لكن مع وجود كراهة مساءة عبده، وليس إرادته لموت المؤمن الذي يحبُّه ويكره مساءته كإرادته لموت الكافر الذي يبغضه ويريد مساءته. «مجموع الفتاوى» ١٨/ ١٢٩ ـ ١٣١.

وَفِيهِ: أَنَّ الْعَبْدَ وَلَوْ بَلَغَ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ حَتَّى يَكُونَ مَحْبُوبًا لِلَّهِ لَا يَنْقَطِعُ عَنْ الطَّلَبِ مِنْ اللهِ لِمَا فِيهِ مِنْ الْخُضُوعِ لَهُ وَإِظْهَارِ الْعُبُودِيَّة.

قَالَ الشَّيْخ أَبُو الْفَضْل بْن عَطَاء: فِي هَذَا الْحَدِيث عِظَم قَدْر الْوَلِيّ، لِكَوْنِهِ خَرَجَ عَنْ تَدْبِيره إِلَى تَدْبِير رَبّه، وَعَنْ اِنْتِصَاره لِنَفْسِهِ إِلَى اِنْتِصَارِ اللهِ لَهُ، وَعَنْ حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ بِصِدْقِ تَوَكُّلِهِ. قَالَ: وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنْ لَا يُحْكَمَ لِإِنْسَانٍ آذَى وَلِيًّا ثُمَّ لَمْ يُعَاجَلْ بِمُصِيبَةٍ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ وَلَدِهِ بِأَنَّهُ سَلِمَ مِنْ اِنْتِقَام اللهِ، فَقَدْ تَكُون مُصِيبَتُهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ أَشَدُّ عَلَيْهِ كَالْمُصِيبَةِ فِي الدِّين مَثَلًا.

قَالَ: وَيَدْخُلُ فِي **قَوْله**: (**افْتَرَضْت عَلَيْهِ**) الْفَرَائِض الظَّاهِرَة فِعْلًا كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاة وَغَيْرهمَا مِنْ الْعِبَادَات، وَتَرْكًا كَالزِّنَا وَالْقَتْل وَغَيْرهمَا مِنْ الْمُحَرَّمَات، وَالْبَاطِنَة كَالْعِلْم بِاللهِ وَالْحُبّ لَهُ وَالتَّوَكُّل عَلَيْهِ وَالْخَوْف مِنْهُ وَغَيْر ذَلِكَ. وَهِيَ تَنْقَسِم أَيْضًا إِلَى أَفْعَال وَتُرُوك[1]. ١١/ ٤١٤ ـ ٤٢٢

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ:

فائدة: (**تَنْبِيهٌ**): أَشْكَلَ وَجْه دُخُول هَذَا الْحَدِيث فِي بَاب التَّوَاضُع.

وَالْجَوَاب عَنْ الْبُخَارِيّ **مِنْ أَوْجُهٍ**:

أَحَدهَا: أَنَّ التَّقَرُّب إِلَى الله بِالنَّوَافِلِ لَا يَكُون إِلَّا بِغَايَةِ التَّوَاضُع لِلَّهِ وَالتَّوَكُّل عَلَيْهِ، ذَكَرَهُ الْكَرْمَانِيُّ.

ثَانِيهَا: ذَكَرَهُ أَيْضًا فَقَالَ: قِيلَ التَّرْجَمَة مُسْتَفَادَة مِمَّا قَالَ: «كُنْت سَمْعَهُ» وَمِنْ التَّرَدُّد.

قال: وَيَخْرُج مِنْهُ جَوَابٌ ثَالِثٌ، وَيَظْهَر لِي رَابِعٌ، وَهُوَ أَنَّهَا تُسْتَفَادُ مِنْ لَازِم قَوْله: «**مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا**» لِأَنَّهُ يَقْتَضِي الزَّجْر عَنْ مُعَادَاةِ الْأَوْلِيَاءِ الْمُسْتَلْزِم لِمُوَالَاتِهِمْ، وَمُوَالَاة جَمِيع الْأَوْلِيَاء لَا تَتَأَتَّى إِلَّا بِغَايَةِ التَّوَاضُع، إِذْ مِنْهُمْ الْأَشْعَثُ الْأَغْبَرُ الَّذِي لَا يُؤْبَهُ لَهُ.

باب [ما جزاء مَنْ أَحَبَّ أو كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ تعالى]

* **عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:** «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ» **قَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ المَوْتَ، قَالَ:** «لَيْسَ ذَاكِ، وَلَكِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ المَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»(١).

قال الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْن سَلَّام: لَيْسَ وَجْهُهُ عِنْدِي كَرَاهَةَ الْمَوْتِ وَشِدَّتَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَكَاد يَخْلُو عَنْهُ أَحَدٌ، وَلَكِنَّ الْمَذْمُومَ مِنْ ذَلِكَ إِيثَارُ الدُّنْيَا، وَالرُّكُون إِلَيْهَا، وَكَرَاهِيَةُ أَنْ يَصِير إِلَى الله وَالدَّار الْآخِرَة.

قَالَ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الله تَعَالَى عَابَ قَوْمًا بِحُبِّ الْحَيَاة فَقَالَ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّوا۟ بِهَا﴾ [يونس: ٧].

* **قال الحافظ** رحمه الله: فِي هَذَا الْحَدِيث مِنْ الْفَوَائِد غَيْر مَا تَقَدَّمَ: الْبُدَاءَة بِأَهْلِ الْخَير فِي الذِّكْر لِشَرَفِهِمْ وَإِنْ كَانَ أَهْل الشَّرِّ أَكْثَر.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمُجَازَاةَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَإِنَّهُ قَابَلَ الْمَحَبَّةَ بِالْمَحَبَّةِ وَالْكَرَاهَةَ بِالْكَرَاهَةِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمُحْتَضِرَ إِذَا ظَهَرَتْ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ السُّرُورِ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ بُشِّرَ بِالْخَيْرِ وَكَذَا بِالْعَكْسِ.

---

(١) **فائدة: قال الحافظ** رحمه الله: أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَة مِثْل رِوَايَته عَنْ أَبِي هُرَيْرَة وَزَادَ فِي آخِره: «وَالْمَوْت دُونَ لِقَاءِ اللهِ» وَهَذِهِ الزِّيَادَة مِنْ كَلَامِ عَائِشَةِ فِيمَا يَظْهَرُ لِي ذَكَرْتُهَا اسْتِنْبَاطًا مِمَّا تَقَدَّمَ.

وَفِيهِ: أَنَّ مَحَبَّةَ لِقَاءِ اللهِ لَا تَدْخُلُ فِي النَّهْيِ عَنْ تَمَنِّي الْمَوْت؛ لِأَنَّهَا مُمْكِنَةٌ مَعَ عَدَم تَمَنِّي الْمَوْت، كَأَنْ تكُون الْمَحَبَّةُ حَاصِلَةً لَا يَفْتَرِقُ حَالُهُ فِيهَا بِحُصُولِ الْمَوْتِ وَلَا بِتَأَخُّرِهِ وَأَنَّ النَّهْي عَنْ تَمَنِّي الْمَوْت مَحْمُول عَلَى حَالَة الْحَيَاة الْمُسْتَمِرَّة، وَأَمَّا عِنْد الِاحْتِضَار وَالْمُعَايَنَة فَلَا تَدْخُل تَحْت النَّهْي بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّة.

وَفِيهِ: أَنَّ فِي كَرَاهَة الْمَوْت فِي حَال الصِّحَّة تَفْصِيلًا:

ـ فَمَنْ كَرِهَهُ إِيثَارًا لِلْحَيَاةِ عَلَى مَا بَعْد الْمَوْت مِنْ نَعِيمِ الْآخِرَةِ: كَانَ مَذْمُومًا.

ـ وَمَنْ كَرِهَهُ خَشْيَةَ أَنْ يُفْضِيَ إِلَى الْمُؤَاخَذَةِ، كَأَنْ يَكُونَ مُقَصِّرًا فِي الْعَمَلِ لَمْ يَسْتَعِدَّ لَهُ بِالْأُهْبَةِ، بِأَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ التَّبِعَاتِ، وَيَقُومَ بِأَمْرِ اللهِ كَمَا يَجِبُ: فَهُوَ مَعْذُورٌ.

لَكِنْ يَنْبَغِي لِمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى أَخْذِ الْأُهْبَةِ، حَتَّى إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ لَا يَكْرَهُهُ بَلْ يُحِبُّهُ؛ لِمَا يَرْجُو بَعْدَهُ مِنْ لِقَاءِ اللهِ تَعَالَى. ١١/ ٤٣٤ ـ ٤٣٨

باب [عِظم الهول والشدة في عرصات القيامة]

* **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ**: «**يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ**».

* **قال الحافظ** رحمه الله: مَنْ تَأَمَّلَ الْحَالَة الْمَذْكُورَة عَرَفَ عِظَمَ الْهَوْلِ فِيهَا، وَذَلِكَ أَنَّ النَّار تَحُفُّ بِأَرْضِ الْمَوْقِفِ وَتُدْنَى الشَّمْسُ مِنْ الرُّؤُوسِ قَدْرَ مِيلٍ، فَكَيْفَ تَكُونُ حَرَارَةُ تِلْكَ الْأَرْضِ وَمَاذَا يَرْوِيهَا مِنْ الْعَرَقِ حَتَّى يَبْلُغَ مِنْهَا سَبْعِينَ ذِرَاعًا مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ لَا يَجِدُ إِلَّا قَدْرَ مَوْضِع قَدَمِهِ،

فَكَيْفَ تَكُونُ حَالَةُ هَؤُلَاءِ فِي عَرَقِهِمْ مَعَ تَنَوُّعِهِمْ فِيهِ، إِنَّ هَذَا لَمِمَّا يَبْهَرُ الْعُقُولَ وَيَدُلّ عَلَى عَظِيم الْقُدْرَة وَيَقْتَضِي الْإِيمَان بِأُمُورِ الْآخِرَة أَنْ لَيْسَ لِلْعَقْلِ فِيهَا مَجَالٌ، وَلَا يُعْتَرَض عَلَيْهَا بِعَقْلٍ وَلَا قِيَاسٍ وَلَا عَادَةٍ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْقَبُولِ وَيَدْخُل تَحْت الْإِيمَان بِالْغَيْبِ، وَمَنْ تَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ دَلَّ عَلَى خُسْرَانِهِ وَحِرْمَانِهِ.

وَفَائِدَةُ الْإِخْبَار بِذَلِكَ أَنْ يَتَنَبَّهَ السَّامِعُ فَيَأْخُذ فِي الْأَسْبَاب الَّتِي تُخَلِّصُهُ مِنْ تِلْكَ الْأَهْوَالِ، وَيُبَادِر إِلَى التَّوْبَة مِنْ التَّبِعَاتِ، وَيَلْجأ إِلَى الْكَرِيمِ الْوَهَّابِ فِي عَوْنِهِ عَلَى أَسْبَاب السَّلَامَة، وَيَتَضَرَّع إِلَيْهِ فِي سَلَامَته مِنْ دَار الْهَوَان، وَإِدْخَاله دَار الْكَرَامَة بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ. ١١/ ٤٨٠

باب [عرضُ الأُمَمِ على النَّبِيّ ﷺ، وما السرُّ في دخول الستين ألفًا الجنةَ دون حسابٍ ولا عذاب]

* عن ابْن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ[1]»،

---

(١) **قال الحافظ** رحمه الله: عِنْد التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَلَفْظُهُ: «**لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ جُعِلَ يُمَرُّ بِالنَّبِيِّ وَمَعَهُ الْوَاحِدُ**» الْحَدِيثَ.
فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَحْفُوظًا كَانَتْ فِيهِ قُوَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى تَعَدُّدِ الْإِسْرَاءِ وَأَنَّهُ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ أَيْضًا غَيْر الَّذِي وَقَعَ بِمَكَّةَ، فَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالْبَزَّارِ بِسَنَدٍ صَحِيح قَالَ: «أَكْثَرْنَا الْحَدِيث عِنْد رَسُول الله ﷺ ثُمَّ عُدْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاء اللَّيْلَة بِأُمَمِهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ يَمُرُّ وَمَعَهُ الثَّلَاثَة وَالنَّبِيّ يَمُرّ وَمَعَهُ الْعِصَابَة» فَذَكَرَ الْحَدِيث.
وَالَّذِي يَتَحَرَّرُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْإِسْرَاءَ الَّذِي وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ لَيْسَ فِيهِ مَا وَقَعَ بِمَكَّة مِنْ اِسْتِفْتَاح أَبْوَاب السَّمَاوَاتِ بَابًا بَابًا وَلَا مِنْ اِلْتِقَاء الْأَنْبِيَاءِ كُلٍّ وَاحِدٍ فِي سَمَاءٍ وَلَا الْمُرَاجَعَةِ مَعَهُمْ وَلَا الْمُرَاجَعَةِ مَعَ مُوسَى فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِفَرْضِ الصَّلَوَاتِ وَلَا فِي طَلَبِ تَخْفِيفِهَا وَسَائِر مَا يَتَعَلَّق بِذَلِكَ وَإِنَّمَا تَكَرَّرَتْ قَضَايَا كَثِيرَةٌ سِوَى =

فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الأُمَّةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفَرُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ العَشَرَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الخَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَحْدَهُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ(١)، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، هَؤُلَاءِ أُمَّتِي؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قَالَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَهَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا(٢) قُدَّامَهُمْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانُوا لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا

= ذَلِكَ رَآهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَمِنْهَا بِمَكَّةَ الْبَعْضُ، وَمِنْهَا بِالْمَدِينَةِ بَعْد الْهِجْرَةِ الْبَعْضُ، وَمُعْظَمُهَا فِي الْمَنَام.

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: اِسْتَشْكَلَ الْإِسْمَاعِيليُّ كَوْنَهُ ﷺ لَمْ يَعرِفْ أُمَّتَهُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُمْ أُمَّةُ مُوسَى، وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة كَمَا تَقَدَّمَ: «كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِك؟ فَقَالَ: **إِنَّهُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ**».
وَأَجَابَ بِأَنَّ الْأَشْخَاص الَّتِي رَآهَا فِي الْأُفُقِ لَا يُدْرَكُ مِنْهَا إِلَّا الْكَثْرَةُ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ لِأَعْيَانِهِمْ، وَأَمَّا مَا فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا قَرُبُوا مِنْهُ، وَهَذَا كَمَا يَرَى الشَّخْصُ شَخْصًا عَلَى بُعْدٍ فَيُكَلِّمُهُ وَلَا يَعْرِفُ أَنَّهُ أَخُوهُ، فَإِذَا صَارَ بِحَيْثُ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ عَرَفَهُ. وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ عِنْدَ وُرُودِهِمْ عَلَيْهِ الْحَوْضَ.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: الظَّاهِر أَنَّ الْعَدَد الْمَذْكُور عَلَى ظَاهِره.
وَقَدْ وَقَعَ فِي أَحَادِيث أُخْرَى أَنَّ مَعَ السَّبْعِينَ أَلْفًا زِيَادَة عَلَيْهِمْ، فَفِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة عِنْد أَحْمَد وَالْبَيْهَقِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**سَأَلْت رَبِّي فَوَعَدَنِي أَنْ يُدْخِل الْجَنَّة مِنْ أُمَّتِي**» فَذَكَرَ الْحَدِيث. وَزَادَ: «فَاسْتَزَدْت فَزَادَنِي مَعَ كُلّ أَلْف سَبْعِينَ أَلْفًا» وَسَنَده جَيِّد.
وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي أَيُّوب عِنْد الطَّبَرَانِيِّ، وَعَنْ حُذَيْفَة عِنْد أَحْمَد، وَعَنْ أَنَس عِنْد الْبَزَّار، وَعَنْ ثَوْبَانَ عِنْد اِبْن أَبِي عَاصِم، فَهَذِهِ طُرُق يُقَوِّي بَعْضهَا بَعْضًا.
وَجَاءَ فِي أَحَادِيث أُخْرَى مِنْ ذَلِكَ: فَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيّ وَحَسَّنَهُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْن حِبَّان فِي صَحِيحه مِنْ حَدِيث أَبِي أُمَامَةَ رَفَعَهُ: «**وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِل الْجَنَّة مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا مَعَ كُلّ أَلْف سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَاب عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَاب، وَثَلَاث حَثَيَات مِنْ حَثَيَات رَبِّي**».

يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ[١]، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»[٢] فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ قَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»[٣][٤] ١١/ ٤٩٥ ـ ٥٠٢

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: الْمُرَادُ أَنَّهُمْ لَا يَتَشَاءَمُونَ كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: اِتَّفَقَ عَلَى ذِكْرِ هَذِهِ الْأَرْبَع مُعْظَمُ الرِّوَايَاتِ فِي حَدِيث اِبْن عَبَّاس، وَكَذَا فِي حَدِيث عِمْرَانَ بْن حُصَيْنٍ عِنْد مُسْلِم، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة سَعِيد بْن مَنْصُور عِنْد مُسْلِم: «وَلَا يَرْقُونَ» بَدَل «وَلَا يَكْتَوُونَ» وَقَدْ أَنْكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ وَزَعَمَ أَنَّهَا غَلَطٌ مِنْ رَاوِيهَا، وَاعْتَلَّ بِأَنَّ الرَّاقِيَ يُحْسِنُ إِلَى الَّذِي يَرْقِيهِ فَكَيْف يَكُونُ ذَلِكَ مَطْلُوبَ التَّرْكِ؟ وَأَيْضًا فَقَدْ رَقَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ وَرَقَى النَّبِيّ أَصْحَابه وَأَذِنَ لَهُمْ فِي الرُّقَى وَقَالَ: «**مَنْ اِسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ**» وَالنَّفْعُ مَطْلُوبٌ. قَالَ: وَأَمَّا الْمُسْتَرِقِي فَإِنَّهُ يَسْأَلُ غَيْرَهُ وَيَرْجُو نَفْعَهُ، وَتَمَامُ التَّوَكُّلِ يُنَافِي ذَلِكَ.
قَالَ: وَإِنَّمَا الْمُرَاد وَصْف السَّبْعِينَ بِتَمَامِ التَّوَكُّل فَلَا يَسْأَلُونَ غَيْرَهُمْ أَنْ يَرْقِيَهُمْ، وَلَا يَكْوِيهِمْ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ مِنْ شَيْءٍ.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: وَقَدْ اِخْتَلَفَتْ أَجْوِبَة الْعُلَمَاء فِي الْحِكْمَة **قَوْله**: (**سَبَقَك بِهَا عُكَّاشَة**). قَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ: «يَظْهَر لِي أَنَّ الْأَوَّل سَأَلَ عَنْ صِدْق قَلْب فَأُجِيبَ، وَأَمَّا الثَّانِي فَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون أُرِيدَ بِهِ حَسْمُ الْمَادَّة، فَلَوْ قَالَ لِلثَّانِي نَعَمْ لَأَوْشَكَ أَنْ يَقُوم ثَالِث وَرَابِع إِلَى مَا لَا نِهَايَة لَهُ وَلَيْسَ كُلّ النَّاس يَصْلُح لِذَلِكَ».
وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: لَمْ يَكُنْ عِنْد الثَّانِي مِنْ تِلْكَ الْأَحْوَال مَا كَانَ عِنْد عُكَّاشَة، فَلِذَلِكَ لَمْ يُجَبْ، إِذْ لَوْ أَجَابَهُ لَجَازَ أَنْ يَطْلُب ذَلِكَ كُلّ مَنْ كَانَ حَاضِرًا فَيَتَسَلْسَل، فَسَدَّ الْبَاب بِقَوْلِهِ ذَلِكَ. وَإِلَى هَذَا جَنَحَ اِبْن تَيْمِيَّةَ.

(٤) فيه: أنَّ الكثرة ليست علامةً على صحة المنهج وعدمه، فهؤلاء أنبياء الله ورسلُه يأتون يوم القيامة وليس معهم من أتباعهم أحدٌ؛ أيّ: أنه لم يستجب لدعوتهم ونصحهم أحدٌ من قومهم.
فلا ينبغي الاغترار بكثرة الأتباع والمحبين، ولا ينبغي الحزن على قلتهم. =

باب [كيف يتكون الجنين، وبماذا يُؤمر الْمَلَك]

* عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود ﵁ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ(١) أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ(٢)، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ(٣)، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ: بِرِزْقِهِ وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ(٤) ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ

= وفيه أيضًا: فضيلة التوكل على الله تعالى، حيث إنه يُدخل صاحبه الجنة بلا حسابٍ ولا عذاب.

وفيه: حسن خلقه ﷺ؛ وذلك لأنه رد هذا الرجل، وسد الباب على وجهٍ ليس فيه غضاضة على أحد ولا كراهة.

(١) **قال الحافظ** ﵀: الْمُرَاد بِالْجَمْعِ ضَمُّ بَعْضِهِ إِلَى بَعْض بَعْد الِانْتِشَار.

(٢) **قال الحافظ** ﵀: فِي رِوَايَة مُسْلِم: «**ثُمَّ تَكُون فِي ذَلِكَ عَلَقَة**» مِثْل ذَلِكَ وَ«تَكُون» هُنَا بِمَعْنَى «تَصِير» وَمَعْنَاهُ: أَنَّهَا تَكُون بِتِلْكَ الصِّفَة مُدَّة الْأَرْبَعِينَ ثُمَّ تَنْقَلِب إِلَى الصِّفَة الَّتِي تَلِيهَا، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد تَصَيُّرَهَا شَيْئًا فَشَيْئًا، فَيُخَالِطُ الدَّم النُّطْفَة فِي الْأَرْبَعِينَ الْأُولَى بَعْد اِنْعِقَادهَا وَامْتِدَادهَا، وَتَجْرِي فِي أَجْزَائِهَا شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى تَتَكَامَلَ عَلَقَةً فِي أَثْنَاء الْأَرْبَعِينَ، ثُمَّ يُخَالِطهَا اللَّحْم شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَى أَنْ تَشْتَدَّ فَتَصِير مُضْغَة، وَلَا تُسَمَّى عَلَقَة قَبْل ذَلِكَ مَا دَامَتْ نُطْفَة، وَكَذَا مَا بَعْد ذَلِكَ مِنْ زَمَان الْعَلَقَة وَالْمُضْغَة.

(٣) **قال الحافظ** ﵀: الْمُرَاد مِثْل مُدَّة الزَّمَان الْمَذْكُور فِي الِاسْتِحَالَة، وَالْعَلَقَة الدَّم الْجَامِد الْغَلِيظ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِلرُّطُوبَةِ الَّتِي فِيهِ وَتَعَلُّقِهِ بِمَا مَرَّ بِهِ، وَالْمُضْغَة قِطْعَة اللَّحْم سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا قَدْرُ مَا يَمْضُغُ الْمَاضِغُ.

فِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيِّ: «بِأَرْبَعٍ» وَالْمَعْدُود إِذَا أُبْهِمَ جَازَ تَذْكِيره وَتَأْنِيثه، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُؤْمَر بِكَتْبِ أَرْبَعَة أَشْيَاءَ مِنْ أَحْوَال الْجَنِين، وَفِي رِوَايَة آدَم: «**فَيُؤْمَر بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ**» وَكَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَالْمُرَاد بِالْكَلِمَاتِ الْقَضَايَا الْمُقَدَّرَة، وَكُلّ قَضِيَّةٍ تُسَمَّى كَلِمَةً.

(٤) **قال الحافظ** ﵀: كَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَة وَنَقَصَ مِنْهَا ذِكْر الْعَمَل وَبِهِ تَتِمّ =

. . . .

= الْأَرْبَع، وَثَبَتَ قَوْله: «وَعَمَله» فِي رِوَايَة آدَمَ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِم أَيْضًا: «**فَيُؤْمَر بِأَرْبَعِ كَلِمَات بِكَتْبِ رِزْقه**...» إِلَخْ، وَضُبِطَ بِكَتْبِ بِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا بِمُوَحَّدَة مَكْسُورَةٍ، وَالْآخَر بِتَحْتَانِيَّةٍ مَفْتُوحَةٍ بِصِيغَةِ الْفِعْل الْمُضَارِع ـ يَكْتُبُ ـ، وَهُوَ أَوْجَهُ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَة آدَمَ: «فَيُؤْذَن بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَكْتُب».

وَقَوْله: (شَقِيّ أَوْ سَعِيد) الْمُرَاد أَنَّهُ يَكْتُب لِكُلِّ أَحَدٍ إِمَّا السَّعَادَة وَإِمَّا الشَّقَاء، وَلَا يَكْتُبُهُمَا لِوَاحِدٍ مَعًا، وَإِنْ أَمْكَنَ وُجُودهمَا مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْحُكْم إِذَا اِجْتَمَعَا لِلْأَغْلَبِ.

وَالْمُرَاد مِنْ كِتَابَة الرِّزْق تَقْدِيره قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا وَصِفَته حَرَامًا أَوْ حَلَالًا. وَبِالْأَجَلِ هَلْ هُوَ طَوِيل أَوْ قَصِير.

وَبِالْعَمَلِ هُوَ صَالِحٌ أَوْ فَاسِدٌ.

وَوَقَعَ فِي حَدِيث حُذَيْفَة بْن أَسِيدٍ عِنْد مُسْلِم مَا ظَاهِرُهُ يُخَالِفُ حَدِيثَ اِبْنِ مَسْعُودٍ وَلَفْظه: «**إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثَلَاث وَأَرْبَعُونَ** ـ وَفِي نُسْخَة **ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ** ـ **لَيْلَة بَعَثَ الله إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعَظْمَهَا ثُمَّ قَالَ: أَيْ: رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّك مَا شَاءَ وَيَكْتُب الْمَلَك، ثُمَّ يَقُول: يَا رَبِّ أَجَلُهُ**» الْحَدِيث.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: وَحَمْل هَذَا عَلَى ظَاهِرِهِ لَا يَصِحّ؛ لِأَنَّ التَّصْوِير بِأَثَرِ النُّطْفَة وَأَوَّلِ الْعَلَقَة فِي أَوَّلِ الْأَرْبَعِينَ الثَّانِيَة غَيْر مَوْجُود وَلَا مَعْهُود، وَإِنَّمَا يَقَع التَّصْوِير فِي آخِر الْأَرْبَعِينَ الثَّالِثَة كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا﴾ الْآيَةَ [المؤمنون: ١٤]، قَالَ: فَيَكُونُ مَعْنَى **قَوْله**: (فَصَوَّرَهَا...) إِلَخْ؛ أَيْ: كَتَبَ ذَلِكَ ثُمَّ يَفْعَلهُ بَعْد ذَلِكَ بِدَلِيلِ **قَوْله** بَعْدُ: (أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى) قَالَ: وَخَلْقُهُ جَمِيعَ الْأَعْضَاءِ وَالذُّكُورِيَّةَ وَالْأُنُوثِيَّةَ يَقَعُ فِي وَقْتٍ مُتَّفِقٍ وَهُوَ مُشَاهَدٌ فِيمَا يُوجَدُ مِنْ أَجِنَّةِ الْحَيَوَانِ وَهُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الْخِلْقَةُ وَاسْتِوَاءُ الصُّورَةِ، ثُمَّ يَكُونُ لِلْمَلَكِ فِيهِ تَصَوُّر آخَرُ وَهُوَ وَقْت نَفْخ الرُّوح فِيهِ حِين يَكْمُلُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، كَمَا اِتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاء أَنَّ نَفْخ الرُّوح لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْد أَرْبَعَة أَشْهُر. اِنْتَهَى مُلَخَّصًا. =

الرُّوحُ[١]، فَوَاللهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ ـ أَوْ: الرَّجُلَ ـ[٢] يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ[٣]،

= **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: شُوهِدَ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْأَجِنَّةِ التَّصْوِيرُ فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّانِيَة وَتَمْيِيز الذَّكَر عَلَى الْأُنْثَى، فَعَلَى هَذَا فَيَحْتَمِل أَنْ يُقَال: أَوَّلُ مَا يَبْتَدِئ بِهِ الْمَلَك تَصْوِير ذَلِكَ لَفْظًا وَكَتْبًا ثُمَّ يَشْرَع فِيهِ فِعْلًا عِنْد اِسْتِكْمَال الْعَلَقَة، فَفِي بَعْض الْأَجِنَّة يَتَقَدَّم ذَلِكَ وَفِي بَعْضهَا يَتَأَخَّر، وَلَكِنْ بَقِيَ فِي حَدِيث حُذَيْفَة بْن أَسِيدٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الْعَظْم وَاللَّحْم وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْد أَرْبَعِين الْعَلَقَة فَيَقْوَى مَا قَالَ عِيَاض وَمَنْ تَبِعَهُ.
وَالرَّاجِح أَنَّ التَّصْوِير إِنَّمَا يَقَع فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّالِثَة.

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ عِيَاض: اِخْتَلَفَتْ أَلْفَاظ هَذَا الْحَدِيث فِي مَوَاضِع، وَلَمْ يُخْتَلَف أَنَّ نَفْخَ الرُّوح فِيهِ بَعْد مِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَذَلِكَ تَمَام أَرْبَعَة أَشْهُر وَدُخُوله فِي الْخَامِس، وَهَذَا مَوْجُود بِالْمُشَاهَدَةِ، وَعَلَيْهِ يُعَوَّل فِيمَا يُحْتَاج إِلَيْهِ مِنْ الْأَحْكَام فِي الِاسْتِلْحَاق عِنْد التَّنَازُع وَغَيْر ذَلِك بِحَرَكَةِ الْجَنِين فِي الْجَوْف.
وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ الْحِكْمَة فِي عِدَّة الْمَرْأَة مِنْ الْوَفَاة بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْر وَهُوَ الدُّخُول فِي الْخَامِس.
وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ عِدَّة الْوَفَاة جَاءَ صَرِيحًا عَنْ سَعِيد بْن الْمُسَيِّب: فَأَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عِدَّة الْوَفَاة فَقِيلَ لَهُ: مَا بَال الْعَشَرَة بَعْد الْأَرْبَعَة أَشْهُر؟ فَقَالَ: يُنْفَخ فِيهَا الرُّوح.
وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَالَ كَالْأَوْزَاعِيِّ وَإِسْحَاق: إِنَّ عِدَّة أُمّ الْوَلَد مِثْل عِدَّة الْحُرَّة، وَهُوَ قَوِيّ؛ لِأَنَّ الْغَرَض اِسْتِبْرَاء الرَّحِم فَلَا فَرْق فِيهِ بَيْن الْحُرَّة وَالْأَمَة.
وَمَعْنَى إِسْنَاد النَّفْخ لِلْمَلَكِ أَنَّهُ يَفْعَلهُ بِأَمْرِ الله، وَالنَّفْخ فِي الْأَصْل إِخْرَاج رِيح مِنْ جَوْف النَّافِخ لِيَدْخُل فِي الْمَنْفُوخ فِيهِ، وَالْمُرَاد بِإِسْنَادِهِ إِلَى الله تَعَالَى أَنْ يَقُول لَهُ كُنْ فَيَكُون.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: اِشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْجُمْلَة عَلَى أَنْوَاع مِنْ التَّأْكِيد بِالْقَسَم وَوَصْف الْمُقْسَم بِهِ وَبِأَنَّ وَبِاللَّام، وَالْأَصْل فِي التَّأْكِيد أَنَّهُ يَكُون لِمُخَاطَبَةِ الْمُنْكِر أَوْ الْمُسْتَبْعِد أَوْ مَنْ يُتَوَهَّم فِيهِ شَيْء مِنْ ذَلِكَ؛ وَهُنَا لَمَّا كَانَ الْحُكْم مُسْتَبْعَدًا وَهُوَ دُخُول مَنْ عَمِلَ الطَّاعَة طُولَ عُمُرِهِ النَّارَ وَبِالْعَكْسِ حَسُنَ الْمُبَالَغَة فِي تَأْكِيد الْخَبَر بِذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: الْبَاء زَائِدَة وَالْأَصْل: يَعْمَل عَمَل أَهْل النَّار؛ لِأَنَّ قَوْله عَمَل =

حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ[(١)]، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ[(٢)]، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ[(٣)]، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا»، قَالَ آدَمُ: «إِلَّا ذِرَاعٌ».

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فِي الْحَدِيث أَنَّ الْأَعْمَال حَسَنهَا وَسَيِّئَهَا أَمَارَاتٌ وَلَيْسَتْ بِمُوجِبَاتٍ، وَأَنَّ مَصِير الْأُمُور فِي الْعَاقِبَة إِلَى مَا سَبَقَ بِهِ الْقَضَاء وَجَرَى بِهِ الْقَدَر فِي الِابْتِدَاء قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ.

وَفِيهِ: الْقَسَم عَلَى الْخَبَر الصِّدْق تَأْكِيدًا فِي نَفْسِ السَّامِع.

وَفِيهِ: أَنَّ السَّعِيد قَدْ يَشْقَى وَأَنَّ الشَّقِيَّ قَدْ يَسْعَدُ لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَعْمَال الظَّاهِرَة وَأَمَّا مَا فِي عِلْم الله ـ تَعَالَى ـ فَلَا يَتَغَيَّرُ.

وَفِيهِ: أَنَّ الِاعْتِبَار بِالْخَاتِمَةِ. قَالَ اِبْنُ أَبِي جَمْرَةَ نَفَعَ الله بِهِ: هَذِهِ

= إِمَّا مَفْعُولٌ مُطْلَق وَإِمَّا مَفْعُول بِهِ وَكِلَاهُمَا مُسْتَغْنٍ عَنْ الْحَرْف، فَكَأَنَ زِيَادَة الْبَاء لِلتَّأْكِيدِ أَوْ ضُمِّنَ «يَعْمَل» مَعْنَى يَتَلَبَّس فِي عَمَله بِعَمَلِ أَهْل النَّار. وَظَاهِره أَنَّهُ يَعْمَل بِذَلِكَ حَقِيقَة وَيُخْتَم لَهُ بِعَكْسِهِ، وَسَيَأْتِي فِي حَدِيث سَهْل بِلَفْظِ: «**لَيَعْمَل بِعَمَلِ أَهْل الْجَنَّة فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ**» وَهُوَ مَحْمُول عَلَى الْمُنَافِقِ وَالْمُرَائِي، بِخِلَافِ حَدِيث الْبَاب فَإِنَّهُ يَتَعَلَّق بِسُوءِ الْخَاتِمَةِ.

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: التَّعْبِير بِالذِّرَاعِ تَمْثِيلٌ بِقُرْبِ حَاله مِنْ الْمَوْت فَيُحَالُ مِنْ بَيْنِهِ وَبَيْن الْمَكَان الْمَقْصُود بِمِقْدَارِ ذِرَاع أَوْ بَاعٍ مِنْ الْمَسَافَة، وَضَابِط ذَلِكَ الْحِسِّيّ الْغَرْغَرَة الَّتِي جُعِلَتْ عَلَامَةً لِعَدَم قَبُول التَّوْبَة.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: يَعْنِي: مِنْ الطَّاعَات الِاعْتِقَادِيَّة وَالْقَوْلِيَّة وَالْفِعْلِيَّة.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: الْمُرَاد بِسَبْقِ الْكِتَاب سَبْق مَا تَضَمَّنَهُ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَتَعَارَضُ عَمَلُهُ فِي اِقْتِضَاءِ السَّعَادَةِ وَالْمَكْتُوب فِي اِقْتِضَاء الشَّقَاوَة فَيَتَحَقَّقُ مُقْتَضَى الْمَكْتُوب.

الَّتِي قَطَعَتْ أَعْنَاق الرِّجَال مَعَ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ حُسْن الْحَال؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ بِمَاذَا يُخْتَم لَهُمْ.

وَفِيهِ: أَنَّ عُمُوم مِثْل قَوْله تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم﴾ الْآيَة [النحل: ٩٧] مَخْصُوص بِمَنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَّ مَنْ عَمِلَ السَّعَادَة وَخُتِمَ لَهُ بِالشَّقَاءِ فَهُوَ فِي طُولِ عُمُره عِنْد الله شَقِيٌّ وَبِالْعَكْسِ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ أَصْلَ خَلْقه مِنْ نُطْفَة وَتَنَقُّلَهُ فِي تِلْكَ الْأَطْوَار إِلَى أَنْ صَارَ إِنْسَانًا جَمِيل الصُّورَة مُفَضَّلًا بِالْعَقْلِ وَالْفَهْم وَالنُّطْق كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَشْكُر مَنْ أَنْشَأَهُ وَهَيَّأَهُ وَيَعْبُدَهُ حَقَّ عِبَادَتِهِ وَيُطِيعَهُ وَلَا يَعْصِيَهُ.

وَفِيهِ: أَنَّ فِي تَقْدِير الْأَعْمَال مَا هُوَ سَابِقٌ وَلَاحِقٌ، فَالسَّابِق مَا فِي عِلْم الله تَعَالَى، وَاللَّاحِق مَا يُقَدَّر عَلَى الْجَنِين فِي بَطْن أُمِّهِ كَمَا وَقَعَ فِي الْحَدِيث، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَقْبَل النَّسْخ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي صَحِيح مُسْلِم مِنْ حَدِيث عَبْد الله بْن عُمَر مَرْفُوعًا: «**كَتَبَ الله مَقَادِير الْخَلَائِق قَبْل أَنْ يَخْلُق السَّمَاوَات وَالْأَرْض بِخَمْسِينَ أَلْف سَنَةٍ**»، فَهُوَ مَحْمُول عَلَى كِتَابَة ذَلِكَ فِي اللَّوْح الْمَحْفُوظ عَلَى وَفْق مَا فِي عِلْم اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ السِّقْط بَعْد الْأَرْبَعَة أَشْهُر يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ وَقْت نَفْخ الرُّوح فِيهِ، وَالْأَصْل فِي ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِم عَنْ جَابِر رَفَعَهُ: «**إِذَا اُسْتُهِلَّ الصَّبِيُّ وَرِثَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ**» وَقَدْ ضَعَّفَهُ النَّوَوِيّ فِي شَرْح الْمُهَذَّب وَالصَّوَاب أَنَّهُ صَحِيح الْإِسْنَاد لَكِنَّ الْمُرَجَّحَ عِنْد الْحُفَّاظ وَقْفه، وَعَلَى طَرِيق الْفُقَهَاءِ لَا أَثَرَ لِلتَّعْلِيلِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحُكْم لِلرَّفْع لِزِيَادَتِهِ، قَالُوا: وَإِذَا بَلَغَ مِائَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَدُفِنَ بِغَيْرِ صَلَاةٍ، وَمَا قَبْل ذَلِكَ لَا يُشْرَع لَهُ غُسْل وَلَا غَيْره.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ التَّخْلِيق لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّالِثَة، فَأَقَلّ مَا يَتَبَيَّن فِيهِ خَلْق الْوَلَدِ أَحَدٌ وَثَمَانُونَ يَوْمًا وَهِيَ اِبْتِدَاء الْأَرْبَعِينَ الثَّالِثَة، وَقَدْ لَا يَتَبَيَّنُ إِلَّا فِي آخِرِهَا، وَيَتَرَتَّب عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا تَنْقَضِي الْعِدَّة بِالْوَضْعِ إِلَّا بِبُلُوغِهَا، وَهَذَا قَوْل الشَّافِعِيَّة وَالْحَنَابِلَة.

وَفِيهِ: أَنَّ كُلًّا مِنْ السَّعَادَة وَالشَّقَاء قَدْ يَقَع بِلَا عَمَلٍ وَلَا عُمُرٍ وَعَلَيْهِ يَنْطَبِقُ قَوْلُهُ ﷺ: «**الله أَعْلَمْ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**».

وَفِيهِ: الْحَثُّ الْقَوِيُّ عَلَى الْقَنَاعَة، وَالزَّجْر الشَّدِيد عَنْ الْحِرْص؛ لِأَنَّ الرِّزْق إِذَا كَانَ قَدْ سَبَقَ تَقْدِيره لَمْ يُغْنِ التَّعَنِّي فِي طَلَبِهِ وَإِنَّمَا شُرِعَ الِاكْتِسَاب؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَة الْأَسْبَاب الَّتِي اِقْتَضَتْهَا الْحِكْمَة فِي دَارِ الدُّنْيَا.

وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى الِاسْتِعَاذَةِ بِاللهِ تَعَالَى مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ، وَقَدْ عَمِلَ بِهِ جَمْعٌ جَمٌّ مِنْ السَّلَف وَأَئِمَّة الْخَلَفِ، وَأَمَّا مَا قَالَ عَبْد الْحَقّ فِي «كِتَاب الْعَاقِبَة»: إِنَّ سُوءَ الْخَاتِمَةِ لَا يَقَع لِمَنْ اِسْتَقَامَ بَاطِنُهُ وَصَلُحَ ظَاهِرُهُ وَإِنَّمَا يَقَع لِمَنْ فِي طَوِيَّتِهِ فَسَادٌ أَوْ اِرْتِيَابٌ وَيَكْثُرُ وُقُوعُهُ لِلْمُصِرِّ عَلَى الْكَبَائِر وَالْمُجْتَرِئِ عَلَى الْعَظَائِم فَيَهْجُم عَلَيْهِ الْمَوْت بَغْتَةً فَيَصْطَلِمُهُ الشَّيْطَانُ عِنْد تِلْكَ الصَّدْمَة، فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِسُوءِ الْخَاتِمَة نَسْأَل الله السَّلَامَة، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَكْثَرِ الْأَغْلَبِ.

والْحَدِيث يَتَنَاوَل الْمُؤْمِن حَتَّى يُخْتَم لَهُ بِعَمَلِ الْكَافِر مَثَلًا فَيَرْتَدّ فَيَمُوت عَلَى ذَلِكَ فَنَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ، وَيَتَنَاوَلُ الْمُطِيعَ حَتَّى يُخْتَم لَهُ بِعَمَلِ الْعَاصِي فَيَمُوت عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِطْلَاق دُخُول النَّار أَنَّهُ يُخَلَّدُ فِيهَا أَبَدًا بَلْ مُجَرَّدُ الدُّخُول صَادِقٌ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مَرِيدٌ لِجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ بِمَعْنَى أَنَّهُ خَالِقُهَا وَمُقَدِّرُهَا لَا أَنَّهُ يُحِبُّهَا وَيَرْضَاهَا.

وَفِيهِ: أَنَّ جَمِيع الْخَيْرِ وَالشَّرِّ بِتَقْدِيرِ الله ـ تَعَالَى ـ وَإِيجَادِهِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْقَدَرِيَّةُ وَالْجَبْرِيَّةُ، فَذَهَبَتْ الْقَدَرِيَّةُ إِلَى أَنَّ فِعْل الْعَبْد مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، وَذَهَبَتْ الْجَبْرِيَّة إِلَى أَنَّ الْكُلّ فِعْل الله وَلَيْسَ لِلْمَخْلُوقِ فِيهِ تَأْثِير أَصْلًا، وَتَوَسَّطَ أَهْل السُّنَّة فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَصْلُ الْفِعْل خَلَقَهُ اللهُ وَلِلْعَبْدِ قُدْرَةٌ غَيْرُ مُؤَثِّرَةٍ فِي الْمَقْدُورِ، وَأَثْبَتَ بَعْضُهُمْ أَنَّ لَهَا تَأْثِيرًا لَكِنَّهُ يُسَمَّى كَسْبًا[(١)].

وَفِي الْحَدِيث أَنَّ الْأَقْدَار غَالِبَةٌ، وَالْعَاقِبَةَ غَائِبَةٌ، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَغْتَرَّ بِظَاهِرِ الْحَال، وَمِنْ ثَمَّ شُرِعَ الدُّعَاء بِالثَّبَاتِ عَلَى الدِّين وَبِحُسْنِ الْخَاتِمَة[(٢)]. ١١/ ٥٨٣ ـ ٥٩٨

(١) قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ في الحاشية: هذا تقريرٌ من المؤلف لكسب الأشاعرة في باب القضاء والقدر، والحق أنَّ قدرة العبد ينشأ عنها فعله، ولهذا هو مُحاسبٌ ومُؤاخذٌ عليها، وهي على كلِّ حال لا تخرج عن قدرة الله ومشيئته بحال.

(٢) وفيه: دليل على صدق نبوة النبي ﷺ، وذلك بأنه ذكر أشياء لا يُعلم عنها إلا بواسطة آلات دقيقة، ومع ذلك أخبر عنها قبل وجودها، فمن الذي أخبره بتفاصيل خلق الجنين؟ وقد أثبت العلم الحديث ما جاء به.

وما جاء به قد ذكره القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون: ١٢ ـ ١٤]. ا. هـ.

وهذه الآية نقرأها كثيرًا ولا نجد لها تأثيرًا علينا، لكنها أثرت أثرًا بالغًا على أشهر علماء الغرب في علم الأجنَّة، وهو الطبيب الكندي البروفيسور كيث مور، صاحب الكتاب الشهير، «التطور الإنساني» الذي ترجم إلى أكثر من (٢٥) لغة في العالم، وقد أعلن إسلامه في العام ١٩٨٠م بمجرد سماعه لهذه الآية، التي تتناول تكوين الجنين والإنسان، التي سبقت كل العلم والتكنولوجيا منذ قرون مضت. =

باب [ما يُستفاد من مُحاجة آدمُ وَمُوسَى عليهما السلام]

* **عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ، وَخطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟[1] فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» ثَلَاثًا**[2].

* **قال الحافظ** رحمه الله: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: فِيهِ حُجَّةٌ لِأَهْلِ السُّنَّة فِي أَنَّ الْجَنَّة الَّتِي أُخْرِجَ مِنْهَا آدم هِيَ جَنَّة الْخُلْد الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ وَيَدْخُلُونَهَا فِي الْآخِرَة.

= حيث وجد أن هذه الآيات تطابق تمامًا العلم الحديث، فكانت هذه الآيات سببًا في إيمانه ورؤيته نور الحق.

(١) **قال الحافظ** رحمه الله: وَقَعَ فِي حَدِيث أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيّ: «**أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْر قَدَّرَهُ عَلَيَّ قَبْل أَنْ يَخْلُق السَّمَاوَات وَالْأَرْض**» وَالْجَمْع بَيْنه وَبَيْن الرِّوَايَة الْمُقَيَّدَة بِأَرْبَعِينَ سَنَة: حَمْلهَا عَلَى مَا يَتَعَلَّق بِالْكِتَابَةِ وَحَمْل الْأُخْرَى عَلَى مَا يَتَعَلَّق بِالْعِلْمِ.
وَقَالَ النَّوَوِيّ: الْمُرَاد بِتَقْدِيرِهَا: كَتْبُهُ فِي اللَّوْح الْمَحْفُوظ أَوْ فِي التَّوْرَاة أَوْ فِي الْأَلْوَاح، وَلَا يَجُوز أَنْ يُرَاد أَصْل الْقَدَر؛ لِأَنَّهُ أَزَلِيٌّ، وَلَمْ يَزَلْ الله سبحانه وتعالى مُرِيدًا لِمَا يَقَع مِنْ خَلْقه.
قال الحافظ رحمه الله: وفي رِوَايَة الْأَعْمَش عَنْ أَبِي صَالِح (عند البخاري): «**أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي**» لَكِنَّهُ يُحْمَل قَوْله فِيهِ: «**كَتَبَهُ الله عَلَيَّ**» قَدَّرَهُ أَوْ عَلَى تَعَدُّد الْكِتَابَة لِتَعَدُّدِ الْمَكْتُوب.

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: قَالَ الْقُرْطُبِيّ: إِنَّمَا غَلَبَهُ بِالْحُجَّةِ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ مِنْ التَّوْرَاة أَنَّ الله تَابَ عَلَيْهِ فَكَانَ لَوْمُهُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ نَوْعَ جَفَاءٍ، وَلِأَنَّ أَثَر الْمُخَالَفَة بَعْد الصَّفْح يَنْمَحِي حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَلَا يُصَادِف اللَّوْم مِنْ اللَّائِم حِينَئِذٍ مَحَلًّا. اِنْتَهَى.
وَهُوَ مُحَصَّل مَا أَجَابَ بِهِ الْمَازِرِيُّ وَغَيْره مِنْ الْمُحَقِّقِينَ، وَهُوَ الْمُعْتَمَد.

وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّة الْحُجَج فِي الْمُنَاظَرَة لِإِظْهَارِ طَلَب الْحَقّ، وَإِبَاحَة التَّوْبِيخ وَالتَّعْرِيضِ فِي أَثْنَاء الْحِجَاجِ لِيُتَوَصَّل إِلَى ظُهُور الْحُجَّة، وَأَنَّ اللَّوْم عَلَى مَنْ أَيْقَنَ وَعَلِمَ أَشَدُّ مِنْ اللَّوْم عَلَى مَنْ لَمْ يَحْصُل لَهُ ذَلِكَ.

وَفِيهِ: مُنَاظَرَة الْعَالِم مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَالِابْنِ أَبَاهُ، وَمَحَلّ مَشْرُوعِيَّة ذَلِكَ إِذَا كَانَ لِإِظْهَارِ الْحَقّ، أَوْ الِازْدِيَاد مِنْ الْعِلْم، وَالْوُقُوف عَلَى حَقَائِق الْأُمُور. وَفِيهِ حُجَّة لِأَهْلِ السُّنَّة فِي إِثْبَات الْقَدَر وَخَلْق أَفْعَال الْعِبَاد.

وَفِيهِ: أَنَّهُ يُغْتَفَر لِلشَّخْصِ فِي بَعْض الْأَحْوَال مَا لَا يُغْتَفَر فِي بَعْض كَحَالَةِ الْغَضَب وَالْأَسَف وَخُصُوصًا مِمَّنْ طُبِعَ عَلَى حِدَّة الْخُلُق وَشِدَّة الْغَضَبِ، فَإِنَّ مُوسَى عليه السلام لَمَّا غَلَبَتْ عَلَيْهِ حَالَةُ الْإِنْكَارِ فِي الْمُنَاظَرَة خَاطَبَ آدَمَ مَعَ كَوْنه وَالِدَهُ بِاسْمِهِ مُجَرَّدًا وَخَاطَبَهُ بِأَشْيَاءَ لَمْ يَكُنْ لِيُخَاطِبَ بِهَا فِي غَيْر تِلْكَ الْحَالَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَأَقَرَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَعَدَلَ إِلَى مُعَارَضَتِهِ فِيمَا أَبْدَاهُ مِنْ الْحُجَّة فِي دَفْعِ شُبْهَتِهِ. ١١/٦١٦ ـ ٦٢٤

باب [ما يُستفاد من مُصارحة عمر رضي الله عنه للنَّبِيِّ ﷺ بأنه أَحَبُّ إِلَيه مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِه؟]

* **عن عَبْدَ اللهِ بْنِ هِشَام رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي(١)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ»(٢) فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ، وَاللهِ،**

(١) **قال الحافظ** رحمه الله: اللَّام لِتَأْكِيدِ الْقَسَم الْمُقَدَّر كَأَنَّهُ قَالَ: وَاللهِ لَأَنْتَ إِلَخْ.

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: لَا يَكْفِي ذَلِكَ لِبُلُوغِ الرُّتْبَة الْعُلْيَا حَتَّى يُضَاف إِلَيْهِ مَا ذُكِرَ.
وَعَنْ بَعْض الزُّهَّاد: تَقْدِير الْكَلَام: لَا تَصْدُقُ فِي حُبِّي حَتَّى تُؤْثِر رِضَايَ عَلَى =

لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ».

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: حُبُّ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ طَبْعٌ، وَحُبّ غَيْره اِخْتِيَار بِتَوَسُّطِ الْأَسْبَاب، وَإِنَّمَا أَرَادَ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام حُبَّ الِاخْتِيَار إِذْ لَا سَبِيل إِلَى قَلْب الطِّبَاع وَتَغْيِيرهَا عَمَّا جُبِلَتْ عَلَيْهِ.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فَعَلَى هَذَا فَجَوَاب عُمَر أَوَّلًا كَانَ بِحَسَبِ الطَّبْع، ثُمَّ تَأَمَّلَ فَعَرَفَ بِالِاسْتِدْلَالِ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسه لِكَوْنِهِ السَّبَبَ فِي نَجَاتها مِنْ الْمُهْلِكَات فِي الدُّنْيَا وَالْأُخْرَى فَأَخْبَرَ بِمَا اِقْتَضَاهُ الِاخْتِيَار، وَلِذَلِكَ حَصَلَ الْجَوَاب **بِقَوْلِهِ**: **(الْآن يَا عُمَر)**؛ أَيْ: الْآن عَرَفْت فَنَطَقْت بِمَا يَجِب.

وَأَمَّا تَقْرِير بَعْض الشُّرَّاح: الْآن صَارَ إِيمَانُك مُعْتَدًّا بِهِ، إِذْ الْمَرْءُ لَا يُعْتَدُّ بِإِيمَانِهِ حَتَّى يَقْتَضِيَ عَقْلُهُ تَرْجِيحَ جَانِبِ الرَّسُول: فَفِيهِ سُوء أَدَب فِي الْعِبَارَة(١)، وَمَا أَكْثَرَ مَا يَقَع مِثْل هَذَا فِي كَلَام الْكِبَار عِنْد عَدَمِ التَّأَمُّلِ وَالتَّحَرُّزِ لِاسْتِغْرَاقِ الْفِكْر فِي الْمَعْنَى الْأَصْلِيّ.

ولَا(٢) يَنْبَغِي التَّشْدِيد فِي الْإِنْكَار عَلَى مَنْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ، بَلْ يُكْتَفَى بِالْإِشَارَةِ إِلَى الرَّدّ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ الِاغْتِرَار بِهِ؛ لِئَلَّا يَقَع الْمُنْكِر فِي نَحْوٍ مِمَّا أَنْكَرَهُ(٣). ٦٤٣/١١

= هَوَاك وَإِنْ كَانَ فِيهِ الْهَلَاك.

(١) لأن كلامه يقتضي بأن الفاروق رضي الله عنه كان إيمانُه ليس مُعتدًّا به قبل ذلك، وهذا خطأٌ فادح.

(٢) في الأصل: بالفاء «فلا» وهي هكذا في جميع النسخ، وهذا يقتضي بأنه تفريعٌ عن الكلام السابق، ولا وجه له، ولعل الأصوب أنه بالواو، حيث إنه ابتداء واسْتئناف كلامٍ.

(٣) لأنه أنكر العبارة لسوء أدب قائلها، فإذا أنكر وشدَّد في الإنكار فقد وقع بمثل =

باب مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الخَمْرِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ المِلَّةِ(١)

....

= ما نهى عنه، وهو سوء الأدب في التعبير.

وهكذا ينبغي أنْ يسير عليه طلاب العلم والدعاة والعلماء في الإنكار والردود، ينبغي لهم أنْ يستعملوا الرفق واللين دون الشدة والقدح، واتهام النيَّات، وتجريح الذوات.

وقد قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ **في موضعٍ آخر:** وَفِيهِ جَوَازُ الرَّدِّ بِعُنْفٍ عَلَى مَنْ يُمَارِي بِغَيْرِ عِلْمٍ، إِذَا قَصَدَ الرَّادّ إِيضَاح الْحَقِّ، وَتَحْذِير السَّامِعِينَ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ. ١/ ٤٧٥

فقد ذكر **ثلاثةَ قيُودٍ** لمن يستعمل العنف والشدةَ في الرد على الْمُخالف:

١ ـ إذا كان الْمُخالف يقصد الْمُماراة والمجادلة دون التوصل للحق.

٢ ـ إذا كان قصدُ الرَّاد إيضاح وتبيين الحق، وليس الانتصار لنفسه، وما أقلَّ من يتمحضُّ قصدُه لذلك.

٣ ـ إذا كان قصدُه تحذير الناس من ذلك؛ لِيُشعرهم بفداحة هذا القول وخطئه.

وفي الحديث صراحة الصحابة وعدم مُجاملتهم حتى للنَّبيِّ ﷺ، حيث لا يتحرجون من الصراحة، ولا تُؤذيهم وتُحدثُ بينهم العداوةَ والفُرقة؛ لما يتميَّزون به من صفاء وطهارة القلب.

وفيه: أن الإيمان لا يتم إلا إذا كان النَّبِيّ ﷺ أحب للإنسان من نفسه وماله.

وفيه: سرعة رجوع الفاروق للحق، وإذعانه وخضوعه له.

وفيه: أنّ الإنسان لا يجترئ ـ غالبًا ـ على إبداء ما فيه خاطره من مشاعر طيبة تجاه أحد إلا إذا أحس بقرب الآخر منه، فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما أبدى هذه المشاعر لَمَّا كان النَّبِيُّ ﷺ قد أخذ بِيَدِه.

فهذا درس للأب والمربي في قربه من أبنائه وطلابه، حتى لا يكتموا عنه ما في خواطرهم، ويُصارحوه بما يرونه ويُلاحظونه، وما يقعون في من مشاكل وهموم.

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: يُشِيرُ إِلَى طَرِيقِ الْجَمْع بَيْنَ مَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ الْبَابِ مِنَ النَّهْي عَنْ لَعْنِهِ وَمَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ الْبَابِ الْأَوَّلِ: «**لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**» وَأَنَّ =

❁ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ ﷺ(١)، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ(٢)، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ».

❁ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ» قَالَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ».

= الْمُرَادَ بِهِ نَفْيُ كَمَالِ الْإِيمَانِ لَا أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنِ الْإِيمَانِ جُمْلَةً.

وَعَبَّرَ بِالْكَرَاهَةِ هُنَا إِشَارَةً إِلَى أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ فِي حَقِّ مَنْ يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ إِذَا قَصَدَ بِهِ اللَّاعِنُ مَحْضَ السَّبِّ لَا إِذَا قَصَدَ مَعْنَاهُ الْأَصْلِيَّ وَهُوَ الْإِبْعَادُ عَنْ رَحْمَةِ اللهِ.

فَأَمَّا إِذَا قَصَدَهُ فَيَحْرُمُ وَلَا سِيَّمَا فِي حَقِّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ كَهَذَا الَّذِي يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَا سِيَّمَا مَعَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، بَلْ يُنْدَبُ الدُّعَاءُ لَهُ بِالتَّوْبَةِ وَالْمَغْفِرَةِ.

وَبِسَبَبِ هَذَا التَّفْصِيلِ عَدَلَ عَنْ قَوْلِهِ فِي التَّرْجَمَةِ: «كَرَاهِيَةَ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ» إِلَى قَوْلِهِ: «مَا يُكْرَهُ مِنْ» فَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى التَّفْصِيلِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْعِ لَعْنِ الْفَاسِقِ الْمُعَيَّنِ مُطْلَقًا.

وَصَنِيعُ الْبُخَارِيِّ يَقْتَضِي لَعْنَ الْمُتَّصِفِ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيَّنَ بِاسْمِهِ فَيُجْمَعُ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ؛ لِأَنَّ لَعْنَ الْمُعَيَّنِ وَالدُّعَاءَ عَلَيْهِ قَدْ يَحْمِلُهُ عَلَى التَّمَادِي أَوْ يُقَنِّطُهُ مِنْ قَبُولِ التَّوْبَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا صَرَفَ ذَلِكَ إِلَى الْمُتَّصِفِ فَإِنَّ فِيهِ زَجْرًا وَرَدْعًا عَنِ ارْتِكَابِ ذَلِكَ وَبَاعِثًا لِفَاعِلِهِ عَلَى الْإِقْلَاعِ عَنْهُ، وَيُقَوِّيهِ النَّهْيُ عَنِ التَّثْرِيبِ عَلَى الْأَمَةِ إِذَا جُلِدَتْ عَلَى الزِّنَا.

(١) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: يَقُولُ بِحَضْرَتِهِ أَوْ يَفْعَلُ مَا يَضْحَكُ مِنْهُ.

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: بِسَبَبِ شُرْبِهِ الشَّرَابَ الْمُسْكِرَ.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: وَجْهُ عَوْنِهِمُ الشَّيْطَانَ بِذَلِكَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يُرِيدُ بِتَزْيِينِهِ لَهُ الْمَعْصِيَةَ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ الْخِزْيُ فَإِذَا دَعَوْا عَلَيْهِ بِالْخِزْيِ فَكَأَنَّهُمْ قَدْ حَصَّلُوا مَقْصُودَ الشَّيْطَانِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ مَنْعُ الدُّعَاءِ عَلَى الْعَاصِي بِالْإِبْعَادِ عَنْ رَحْمَةِ اللهِ كَاللَّعْنِ(١).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: جَوَازُ التَّلْقِيبِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ هُنَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَكْرَهُهُ، أَوْ أَنَّهُ ذُكِرَ بِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْرِيفِ لِكَثْرَةِ مَنْ كَانَ يُسَمَّى بِعَبْدِ اللهِ، أَوْ أَنَّهُ لَمَّا تَكَرَّرَ مِنْهُ الْإِقْدَامُ عَلَى الْفِعْلِ الْمَذْكُورِ نُسِبَ إِلَى الْبَلَادَةِ فَأُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَنْ يَتَّصِفُ بِهَا لِيَرْتَدِعَ بِذَلِكَ.

وَفِيهِ: الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ كَافِرٌ لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْ لَعْنِهِ وَالْأَمْرِ بِالدُّعَاءِ لَهُ.

وَفِيهِ: أَنْ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ ارْتِكَابِ النَّهْيِ وَثُبُوتِ مَحَبَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ فِي قَلْبِ الْمُرْتَكِبِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ بِأَنَّ الْمَذْكُورَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ مَعَ وُجُودِ مَا صَدَرَ مِنْهُ.

وَأَنَّ مَنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ الْمَعْصِيَةُ لَا تُنْزَعُ مِنْهُ مَحَبَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَأْكِيدُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ نَفْيَ الْإِيمَانِ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ لَا يُرَادُ بِهِ زَوَالُهُ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ نَفْيُ كَمَالِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْتِمْرَارُ ثُبُوتِ مَحَبَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ فِي قَلْبِ الْعَاصِي مُقَيَّدًا بِمَا إِذَا نَدِمَ عَلَى وُقُوعِ الْمَعْصِيَةِ وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَكَفَّرَ عَنْهُ الذَّنْبَ الْمَذْكُورَ، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَقَعْ

---

(١) وفيه: أنَّ الحدود إنما هي طُهرةٌ للعاصي، وتكفيرٌ لما اقترفه أو بعضه، وليست للتشفي والانتقام.

وفيه: أنه ينبغي إقامة الحد أمام مجموعة من الناس ليتعظوا ويرتدعوا.

مِنْهُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُخْشَى عَلَيْهِ بِتَكْرَارِ الذَّنْبِ أَنْ يُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ شَيْءٌ حَتَّى يُسْلَبَ مِنْهُ ذَلِكَ، نَسْأَلُ اللهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ.

وَفِيهِ: مَا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ الْأَمْرِ الْوَارِدِ بِقَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ إِلَى الرَّابِعَةِ أَوِ الْخَامِسَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا مَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلِمْتُهُ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا اخْتِلَافًا فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ. ١٢/ ٨٢، ٩٤ ـ ٩٨

باب كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ[(١)]

*** عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ[(٢)]، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ[(٣)]، وَمَنْ يَجْتَرِئُ**

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: كَذَا قَيَّدَ مَا أَطْلَقَهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**» وَلَيْسَ الْقَيْدُ صَرِيحًا فِيهِ، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ صَرِيحًا، (وقد روى أبو داود) عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ: «**تَعَافَوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ**» وَسَنَدُهُ إِلَى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ صَحِيحٌ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ الشَّفَاعَةِ فِيمَا يَقْتَضِي التَّعْزِيرَ.

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ فِيهِ الِاتِّفَاقَ، وَيَدْخُلُ فِيهِ سَائِرُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي نَدْبِ السَّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: أَجْلَبَتْ إِلَيْهِمْ هَمًّا، أَوْ صَيَّرَتْهُمْ ذَوِي هَمٍّ بِسَبَبِ مَا وَقَعَ مِنْهَا.

وَسَبَبُ إِعْظَامِهِمْ ذَلِكَ خَشْيَةَ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا لِعِلْمِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُرَخِّصُ فِي الْحُدُودِ، وَكَانَ قَطْعُ السَّارِقِ مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِقَطْعِ السَّارِقِ، فَاسْتَمَرَّ الْحَالُ فِيهِ.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: يَشْفَعُ عِنْدَهُ فِيهَا أَنْ لَا تُقْطَعَ إِمَّا عَفْوًا وَإِمَّا بِفِدَاءٍ.

عَلَيْهِ[١] إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٢]، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ، سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا».

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّمَا خَصَّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا أَعَزُّ أَهْلِهِ عِنْدَهُ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ بَنَاتِهِ حِينَئِذٍ غَيْرُهَا، فَأَرَادَ الْمُبَالَغَةَ فِي إِثْبَاتِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ وَتَرْكِ الْمُحَابَاةِ فِي ذَلِكَ.

وَزَادَ يُونُسُ (في الصحيحين): «قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: مَنْعُ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي التَّرْجَمَةِ الدَّلَالَةُ عَلَى تَقْيِيدِ الْمَنْعِ بِمَا إِذَا انْتَهَى ذَلِكَ إِلَى أُولِي الْأَمْرِ.

وَفِيهِ: دُخُولُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ.

وَفِيهِ: قَبُولُ تَوْبَةِ السَّارِقِ.

وَفِيهِ: مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عِنْدَ أَبِيهَا ﷺ فِي أَعْظَمِ الْمَنَازِلِ.

وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ عَائِشَةَ؛ لِأَنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ كَوْنَ اسْمِ صَاحِبَةِ الْقِصَّةِ وَافَقَ اسْمَهَا، وَلَا تَنْتَفِي الْمُسَاوَاةُ.

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ: «فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ»، وَهُوَ أَوْضَحُ؛ لِأَنَّ الَّذِي اسْتَفْهَمَ **بِقَوْلِهِ**: (مَنْ يُكَلِّمُ) غَيْرُ الَّذِي أَجَابَ **بِقَوْلِهِ**: (وَمَنْ يَجْتَرِئُ) وَالْجُرْأَةُ هِيَ الْإِقْدَامُ بِإِدْلَالٍ، وَالْمَعْنَى مَا يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ بِمَعْنَى مَحْبُوبٍ.

وَفِيهِ: تَرْكُ الْمُحَابَاةِ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ وَلَدًا أَوْ قَرِيبًا أَوْ كَبِيرَ الْقَدْرِ، وَالتَّشْدِيدُ فِي ذَلِكَ وَالْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ رَخَّصَ فِيهِ أَوْ تَعَرَّضَ لِلشَّفَاعَةِ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ ضَرْبِ الْمَثَلِ بِالْكَبِيرِ الْقَدْرِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الزَّجْرِ عَنِ الْفِعْلِ وَمَرَاتِبُ ذَلِكَ مُخْتَلِفَةٌ، وَلَا يَخفى نَدْبُ الِاحْتِرَازِ مِنْ ذَلِكَ؛ حَيْثُ لَا يَتَرَجَّحُ التَّصْرِيحُ بِحَسَبِ الْمَقَامِ.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ لَا يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ يَفْعَلُهُ أَوْ لَا يَفْعَلُهُ لَا يَحْنَثُ، كَمَنْ قَالَ لِمَنْ خَاصَمَ أَخَاهُ: وَاللهِ لَوْ كُنْتُ حَاضِرًا لَهَشَّمْتُ أَنْفَكَ.

وَفِيهِ: جَوَازُ التَّوَجُّعِ لِمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بَعْدَ إِقَامَتِهِ عَلَيْهِ، وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْكَلْبِيِّ فِي قِصَّةِ أُمِّ عَمْرِو بِنْتِ سُفْيَانَ أَنَّ امْرَأَةَ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَوَتْهَا بَعْدَ أَنْ قُطِعَتْ وَصَنَعَتْ لَهَا طَعَامًا، وَأَنَّ أُسَيْدًا ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَالْمُنْكِرِ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ: رَحِمَتْهَا رَحِمَهَا اللهُ[(١)].

وَفِيهِ: الِاعْتِبَارُ بِأَحْوَالِ مَنْ مَضَى مِنَ الْأُمَمِ، وَلَا سِيَّمَا مَنْ خَالَفَ أَمْرَ الشَّرْعِ[(٢)]. ١٠٦/١٢ ـ ١١٧

باب [ما يُستفاد من قصة ماعزٍ رضي الله عنه حي أقرّ بالزنى]

❁ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي**

(١) وهذا فيه جبرٌ لقلبه، وأنه ليس منبوذًا مطرودًا من الناس، وإذا فعلوا ذلك حموه من الانحراف والضلال بإذن الله، واحتووه قبل تأخذه العزة بالإثم، فيزيد في ضلاله وغيّه.

(٢) وفيه: أن الأخذ بالرحمة والرفق لا يُنافي إقامة الحدود، ولو كانت شديدةً ومُؤلمة، فالنبي ﷺ أرحم الرحماء، ومع ذلك لم تمنعه رحمته أن يُقيم حدًّا من أشد الحدود ألمًا وشدَّة.

الـمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ(١) حَتَّى رَدَّدَ(٢) عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ» قَالَ: لَا(٣)، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟»(٤) قَالَ: نَعَمْ(٥)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

قال جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: «فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى(٦)،

---

(١) **قال الحافظ** رحمه الله: زَادَ ابْنُ مُسَافِرٍ (عند البخاري): «فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ»؛ أَيِ: انْتَقَلَ مِنَ النَّاحِيَةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا إِلَى النَّاحِيَةِ الَّتِي يَسْتَقْبِلُ بِهَا وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «قَالَ: **وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ**»، فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي، وَفِي لَفْظٍ (له): «فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ».

(٣) **قال الحافظ** رحمه الله: وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ: «فَسَأَلَ: **أَبِهِ جُنُونٌ**؟ فَأُخْبِرَ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ»، وَفِي لَفْظٍ (لمسلم): «فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ (عند مسلم): «ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ لِلَّهِ».

(٤) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: تَزَوَّجْتَ.

(٥) **قال الحافظ** رحمه الله: زَادَ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ قَبْلَ هَذَا: «أَشَرِبْتَ خَمْرًا؟ قَالَ لَا، فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحًا»، وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (عند البخاري): «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ ـ بِمُعْجَمَةٍ وَزَايٍ ـ أَوْ نَظَرْتَ» ـ أَيْ: فَأَطْلَقْتَ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ زِنًا وَلَكِنَّهُ لَا حَدَّ فِي ذَلِكَ ـ «قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **«أَنِكْتَهَا؟»**. لَا يَكْنِي؟

(٦) **قال الحافظ** رحمه الله: فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ (عند مسلم): «فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ» قَالَ: «فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْمَدَرِ وَالْخَزَفِ» وَهِيَ الْآنِيَةُ الَّتِي تُتَّخَذُ مِنَ الطِّينِ الْمَشْوِيِّ، وَكَأَنَّ الْمُرَادَ مَا تَكَسَّرَ مِنْهَا.

فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ(١) الحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ»(٢).

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ اسْتَمَرَّ عَلَى طَلَبِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ مَعَ تَوْبَتِهِ لِيَتِمَّ تَطْهِيرُهُ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْ إِقْرَارِهِ مَعَ أَنَّ الطَّبْعَ الْبَشَرِيَّ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَسْتَمِرُّ عَلَى الْإِقْرَارِ بِمَا يَقْتَضِي إِزْهَاقَ نَفْسِهِ، فَجَاهَدَ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ وَقَوِيَ عَلَيْهَا وَأَقَرَّ مِنْ غَيْرِ اضْطِرَارٍ إِلَى إِقَامَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِالشَّهَادَةِ، مَعَ وُضُوحِ الطَّرِيقِ إِلَى سَلَامَتِهِ مِنَ الْقَتْلِ بِالتَّوْبَةِ، وَلَا يُقَالُ: لَعَلَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْحَدَّ بَعْدَ أَنْ يُرْفَعَ لِلْإِمَامِ يَرْتَفِعُ بِالرُّجُوعِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: كَانَ لَهُ طَرِيقٌ أَنْ يُبْرِزَ أَمْرَهُ فِي صُورَةِ الِاسْتِفْتَاءِ فَيَعْلَمَ مَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ الْمَسْأَلَةِ، وَيَبْنِيَ عَلَى مَا يُجَابُ بِهِ وَيَعْدِلَ عَنِ الْإِقْرَارِ إِلَى ذَلِكَ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ قَضِيَّتِهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَقَعَ فِي مِثْلِ قَضِيَّتِهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَيَسْتُرَ نَفْسَهُ رَجْمُ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ وَلَا يَذْكُرُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ، كَمَا أَشَارَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَلَى مَاعِزٍ، وَأَنَّ مَنِ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ يَسْتُرُ عَلَيْهِ وَلَا يَفْضَحُهُ وَلَا يَرْفَعُهُ إِلَى الْإِمَامِ.

وَبِهَذَا جَزَمَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: أُحِبُّ لِمَنْ أَصَابَ ذَنْبًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَيَتُوبَ، وَاحْتَجَّ بِقِصَّةِ مَاعِزٍ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

وَقَدِ اسْتُشْكِلَ اسْتِحْبَابُ السَّتْرِ مَعَ مَا وَقَعَ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى مَاعِزٍ وَالْغَامِدِيَّةِ. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ السَّتْرَ مُسْتَحَبٌّ وَالرَّفْعَ لِقَصْدِ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّطْهِيرِ أَحَبُّ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: أَقْلَقَتْهُ وَزْنُهُ وَمَعْنَاهُ.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «حَتَّى أَتَى عُرْضَ ـ أَيْ: جَانِبَ ـ الْحَرَّةِ، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ حَتَّى سَكَتَ».

وَفِيهِ: التَّثَبُّتُ فِي إِزْهَاقِ نَفْسِ الْمُسْلِمِ وَالْمُبَالَغَةُ فِي صِيَانَتِهِ، لِمَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ تَرْدِيدِهِ، وَالْإِيمَاءِ إِلَيْهِ بِالرُّجُوعِ، وَالْإِشَارَةِ إِلَى قَبُولِ دَعْوَاهُ إِنِ ادَّعَى إِكْرَاهًا أَوْ خَطَأً فِي مَعْنَى الزِّنَا أَوْ مُبَاشَرَةٍ دُونَ الْفَرْجِ مَثَلًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ(١).

وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْإِقْرَارِ بِفِعْلِ الْفَاحِشَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ وَفِي الْمَسْجِدِ.

وَالتَّصْرِيحُ فِيهِ بِمَا يُسْتَحْيَى مِنَ التَّلَفُّظِ بِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الرَّفَثِ فِي الْقَوْلِ مِنْ أَجْلِ الْحَاجَةِ الْمُلْجِئَةِ لِذَلِكَ(٢). ١٢/ ١٤٧ ـ ١٥٥

باب [ما يُستفاد من قصةِ الأجير الذي زنى بامرأة الذي استأجره]

* **عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﵄ قَالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ(٣) إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ(٤)، فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي؟ قَالَ: «قُلْ»**

---

(١) إذا كان ﷺ احتاط أشد الاحتياط لنفس ماعز فلم يُزهقها، فيُقرّ بما يُوجب القتل، فيردّه ويُعرض عنه، ويسأله أسئلةً دقيقة، ويُجيب أجوبة صريحة، كلّ ذلك صيانةً لدم المسلم، ومحبةً بإنقاذها وحفظها، فما حجة خوارج العصر بإزهاق الأنفس البريئة على أدنى شبهةٍ وتُهمة؟
بل إنهم قتلوا من يلتحق برجال الأمن، وجعلوا ذلك من نواقض الإسلام.

(٢) وفيه: أنَّ الفاضل والمؤمن قد يقع في معصيةٍ أو كبيرةٍ، ولكنه لا يستمر عليها، بل يُبادر ويُسارع إلى التوبة.
وفيه: أن النبي ﷺ لم يسأل ماعزًا عن المرأة التي زنى بها، وذلك للستر عليها، فيُؤخذ منه أنه لا ينبغي للقاضي وغيره أنْ يسأل من وقع بمثل ذلك عن الطرف الآخر الذي حصل منه الزنا.

(٣) **قال الحافظ** ؒ: أَيْ: أَسْأَلُكَ بِاللهِ.

(٤) **قال الحافظ** ؒ: قَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي =

قَالَ[١]: إِنَّ ابْنِي[٢] كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا[٣] فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ[٤]، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، المِائَةُ شَاةٍ وَالخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: الرُّجُوعُ إِلَى كِتَابِ اللهِ نَصًّا أَوِ اسْتِنْبَاطًا.

وَجَوَازُ الْقَسَمِ عَلَى الْأَمْرِ لِتَأْكِيدِهِ، وَالْحَلِفُ بِغَيْرِ اسْتِحْلَافٍ.

= كَانَ عَارِفًا بِهِمَا قَبْلَ أَنْ يَتَحَاكَمَا فَوَصَفَ الثَّانِيَ بِأَنَّهُ أَفْقَهُ مِنَ الْأَوَّلِ إِمَّا مُطْلَقًا وَإِمَّا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ الْخَاصَّةِ، أَوِ اسْتَدَلَّ بِحُسْنِ أَدَبِهِ فِي اسْتِئْذَانِهِ وَتَرْكِ رَفْعِ صَوْتِهِ إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ رَفَعَهُ وَتَأْكِيدِهِ السُّؤَالَ عَلَى فِقْهِهِ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ حُسْنَ السُّؤَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ.

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: ظَاهِرُ السِّيَاقِ أَنَّ الْقَائِلَ هُوَ الثَّانِي.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: **قَوْلُهُ**: (إِنَّ ابْنِي هَذَا) فِيهِ أَنَّ الِابْنَ كَانَ حَاضِرًا فَأَشَارَ إِلَيْهِ. ا.هـ.

قلت: واسم الإشارة ليست في الحديث ولا في الصحيحين، فالحافظ رَحِمَهُ اللهُ لعله وهم في ذلك، فرتب على ذلك أن الابن كان حاضرًا.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: هَذِهِ الْإِشَارَةُ الثَّانِيَةُ لِخَصْمِ الْمُتَكَلِّمِ وَهُوَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ.

وَالْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ، وَسُمِّيَ الْأَجِيرُ عَسِيفًا؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ يَعْسِفُهُ فِي الْعَمَلِ وَالْعَسْفُ الْجَوْرُ.

قَوْلُهُ: (عَلَى هَذَا) ضَمَّنَ «عَلَى» مَعْنَى «عِنْدَ»، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَخْدَمَهُ فِيمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ مِنَ الْأُمُورِ فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِمَا وَقَعَ لَهُ مَعَهَا.

(٤) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: الْمُرَادُ بِالْخَادِمِ الْجَارِيَةُ الْمُعَدَّةُ لِلْخِدْمَةِ.

وَحُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ وَحِلْمُهُ عَلَى مَنْ يُخَاطِبُهُ بِمَا الْأَوْلَى خِلَافُهُ، وَأَنَّ مَنْ تَأَسَّى بِهِ مِنَ الْحُكَّامِ فِي ذَلِكَ يُحْمَدُ كَمَنْ لَا يَنْزَعِجُ لِقَوْلِ الْخَصْمِ مَثَلًا احْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ(١).

وَفِيهِ: أَنَّ حُسْنَ الْأَدَبِ فِي مُخَاطَبَةِ الْكَبِيرِ يَقْتَضِي التَّقْدِيمَ فِي الْخُصُومَةِ وَلَوْ كَانَ الْمَذْكُورُ مَسْبُوقًا.

وَفِيهِ: أَنَّ السَّائِلَ يَذْكُرُ كُلَّ مَا وَقَعَ فِي الْقِصَّةِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَفْهَمَ الْمُفْتِي أَوِ الْحَاكِمُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى خُصُوصِ الْحُكْمِ فِي الْمَسْأَلَةِ لِقَوْلِ السَّائِلِ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، وَهُوَ إِنَّمَا جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ حُكْمِ الزِّنَا، وَالسِّرُّ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ لِابْنِهِ مَعْذِرَةً مَا وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا بِالْعُهْرِ وَلَمْ يَهْجُمْ عَلَى الْمَرْأَةِ مَثَلًا وَلَا اسْتَكْرَهَهَا، وَإِنَّمَا وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ لِطُولِ الْمُلَازَمَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِمَزِيدِ التَّأْنِيسِ وَالْإِدْلَالِ، فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ الْحَثُّ عَلَى إِبْعَادِ الْأَجْنَبِيِّ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ مَهْمَا أَمْكَنَ؛ لِأَنَّ الْعِشْرَةَ قَدْ تُفْضِي إِلَى الْفَسَادِ وَيَتَسَوَّرُ بِهَا الشَّيْطَانُ إِلَى الْإِفْسَادِ(٢).

---

(١) ومن أخصِّ من ينبغي له تحمل مثل ذلك: أهل العلم والْمُفتون، والدُّعاةُ والمصلحون، فهم حمَلة الشريعة والدين، والْمُرشدون الناس إلى ربِّ العاملين، فإنهم ـ ولا بدّ ـ سيُواجهون مثل هذه التصرفات وأشد، فلْيتعاملوا مع الناس كما كان يتعامل ﷺ معهم.
وحينما يردّ العالم والْمُصلح على مثل ذلك بردٍّ قاسٍ، أو بكلامٍ غليظٍ، فإنَّ أقلَّ ما ينتج عن ذلك **ضرران مُتحتِّمان**:
الضرر الأول: تنغيص خواطر الناس، وتبغيضهم بأهل الخير والعلم، ونفرتهم منهم.
الضرر الثاني: تنغيص خاطره هو، فالغضب يعود على صاحبه بالأذى والضرر والمرض.

(٢) وهذا يتأكد في هذا الزمان، حيث كثر الخدم، واختلطوا في البيوت، فالواجب أنْ يُتنبَّهَ لذلك، وأنْ تُبعدَ الخادمةُ عن الرجال في البيوت، وخاصةً الشباب، =

وَفِيهِ: جَوَازُ اسْتِفْتَاءِ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْفَاضِلِ، وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ مَنَعَ التَّابِعِيَّ أَنْ يُفْتِيَ مَعَ وُجُودِ الصَّحَابِيِّ مَثَلًا(١).

وَفِيهِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُفْتُونَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي بَلَدِهِ(٢). ١٢/ ١٦٧ - ١٧٣

= وكذلك يُحذَرَ من الخدم، وأنْ لا يدخلوا البيوت إلا بمحرم.

(١) فلا حرج أنْ يُفتي طالب العلم الْمُتمكن في بلدٍ فيه من هو أعلم منه، ولا ينبغي أنْ يُنتقصَ لأجل ذلك.

(٢) وفيه: أنَّه لا ينبغي على الغيور أن يُبالغ في الحزن والهمّ لواقع المسلمين، وما عليه كثيرٌ منهم من المعاصي والذنوب، فقد حصل ذلك لأعظم وأطهر جيلٍ في التاريخ، وهو زمن النبوة، ومع ذلك لم نره ﷺ يُظهر الأسى والحزن في مثل هذه القضايا، التي فيها انتهاكُ الأعراض، وارتكاب الفواحش والموبقات، بل كان يسير على المنهج الذي رسمه ربه تعالى له في آياتٍ كثيرةٍ تنهاه عن الحزن لأعراض الناس وتمردهم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِى ٱلسَّمَآءِ فَتَأْتِيَهُم بِـَٔايَةٍۢ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ۚ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [الأنعام: ٣٥].

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان النبي ﷺ يَكبر عليه إعراض قومه، ويتعاظمه ويحزن له، فبين له الله سبحانه أن هذا الذي وقع منهم من توليهم عن الإجابة له، والإعراضِ عما دعا إليه هو كائنٌ لا محالة لما سبق في علم الله ﷻ، وليس في استطاعته وقدرته إصلاحهم وإجابتهم قبل أن يأذن الله بذلك، ثم علق ذلك بما هو محال فقال: ﴿فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِى ٱلسَّمَآءِ فَتَأْتِيَهُم بِـَٔايَةٍۢ﴾ منها فافعل، ولكنك لا تستطيع ذلك، فدع الحزن، ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ﴾ [فاطر: ٨] و﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغاشية: ٢٢] **والنفق**: السرب والمنفذ، **والسلم**: الدرج الذي يرتقي عليه.

وقيل: إن الخطاب وإن كان لرسول الله ﷺ فالمراد به أمته؛ لأنها كانت تضيق صدورهم بتمرد الكفرة وتصميمهم على كفرهم، ولا يشعرون أن لله سبحانه في ذلك حكمةً لا تبلغها العقول، ولا تدركها الأفهام، فإن الله سبحانه لو جاء لرسوله ﷺ بآية تضطرهم إلى الإيمان لم يبق للتكليف الذي هو الابتلاء والامتحان معنى، ولهذا قال: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ۚ﴾ جَمْعَ إلجاءٍ =

باب مَنْ أَظْهَرَ الفَاحِشَةَ وَاللَّطْخَ وَالتُّهَمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ(١)

* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي المَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ» فَقَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلَامِ السُّوءَ.

* قال الحافظ رحمه الله: فِي رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِسَنَدٍ صَحِيح عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلَانَةً، فَقَدْ ظَهَرَ فِيهَا الرِّيبَةَ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا».

قَالَ الْمُهَلَّبُ: فِيهِ أَنَّ الْحَدَّ لَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ وَلَوْ كَانَ مُتَّهَمًا بِالْفَاحِشَةِ.

= وقسر، ولكنه لم يشأ ذلك، ولله الحكمة البالغة ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأنعام: ٣٥] فإن شدة الحرص والحزن لإعراض الكفار عن الإجابة قبل أن يأذن الله بذلك هو صنيعُ أهل الجهل ولست منهم، فدع الأمور مفوضةً إلى عالم الغيب والشهادة، فهو أعلم بما فيه المصلحة. ا. هـ كلامه.

وفيه: أنه لا ينبغي تعنيف من اجتهد وأخطأ في الفتوى، إلا إنْ عُرف بتساهله في ذلك، وكثرةِ سقطاته وأخطائه، فالواجب تحذير الناس منه؛ لئلا يغتروا به.

(١) قال الحافظ رحمه الله: أَيْ: مَا حُكْمُهُ؟ وَالْمُرَادُ بِإِظْهَارِ الْفَاحِشَةِ أَنْ يَتَعَاطَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا عَادَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَثْبُتَ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ، وَاللَّطْخُ: الرَّمْيُ بِالشَّرِّ، يُقَالُ لُطِخَ فُلَانٌ بِكَذَا: أَيْ: رُمِيَ بِشَرٍّ، وَلَطَخَهُ بِكَذَا مُخَفَّفًا وَمُثَقَّلًا لَوَّثَهُ بِهِ، وَبِالتُّهَمَةِ مَنْ يُتَّهَمُ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتَحَقَّقَ فِيهِ وَلَوْ عَادَةً.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَى تُظْهِرُ السُّوءَ أَنَّهُ اشْتَهَرَ عَنْهَا وَشَاعَ وَلَكِنْ لَمْ تَقُم الْبَيِّنَةُ عَلَيْهَا بِذَلِكَ وَلَا اعْتَرَفَتْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَدَّ لَا يَجِبُ بِالِاسْتِفَاضَةِ[1]. ١٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣

* * *

(١) وفيه: أنَّ الإنسان قد يُبتلى بالشيء إذا تحدَّث أو تكلم به، قال اِبْن الْعَرَبِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُحْتَمَل أَنْ يَكُون لَمْ يَقَع لَهُ ـ أي: لعاصم ـ شَيْء مِنْ ذَلِكَ، لَكِنْ اِتَّفَقَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي نَفْسه إِرَادَة الِاطِّلَاع عَلَى الْحُكْم فَابْتُلِيَ بِهِ، كَمَا يُقَال: الْبَلَاء مُوَكَّل بِالْمَنْطِقِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُك عَنْهُ قَدْ اُبْتُلِيَتْ بِهِ.

كِتَابُ الدِّيَاتِ

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣][1]

* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا».

* قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ: (فِي فُسْحَةٍ)؛ أَيْ: سَعَةٍ.

قَوْلُهُ: (مِنْ دِينِهِ): أي: يَضِيقَ عَلَيْهِ دِينُهُ، فَفِيهِ إِشْعَارٌ بِالْوَعِيدِ عَلَى قَتْلِ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّدًا بِمَا يُتَوَعَّدُ بِهِ الْكَافِرُ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الْفُسْحَةُ فِي الدِّينِ: سَعَةُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْقَتْلُ ضَاقَتْ لِأَنَّهَا لَا تَفِي بِوِزْرِهِ.

* وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ[2]، الَّتِي لَا

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: أَخْرَجَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَجَبَتْ، حَتَّى نَزَلَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].
وَعَلَى ذَلِكَ عَوَّلَ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي أَنَّ الْقَاتِلَ فِي مَشِيئَةِ اللهِ.

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: بِفَتْحِ الْوَاوِ وَالرَّاءِ، وَهِيَ جَمْعُ وَرْطَةٍ وَهِيَ الْهَلَاكُ، وَقَدْ فَسَّرَهَا فِي الْخَبَرِ بِقَوْلِهِ: (الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا).

مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدَّمِ[١] الحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ».

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ الْبَهِيمَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَالْوَعِيدُ فِي ذَلِكَ، فَكَيْفَ بِقَتْلِ الْآدَمِيِّ، فَكَيْفَ بِالتَّقِيِّ الصَّالِحِ.

❋ **وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ».**

❋ **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: زَادَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنِ الْأَعْمَشِ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وفِيهِ: عِظَمُ أَمْرِ الْقَتْلِ؛ لِأَنَّ الِابْتِدَاءَ إِنَّمَا يَقَعُ بِالْأَهَمِّ. ١٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٤

باب قَتْلِ الخَوَارِجِ وَالمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ

قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللهِ وَقَالَ إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

❋ **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: الْخَوَارِجُ جَمْعُ خَارِجَةٍ؛ أَيْ: طَائِفَةٍ، وَهُمْ قَوْمٌ مُبْتَدِعُونَ سُمُّوا بِذَلِكَ لِخُرُوجِهِمْ عَنِ الدِّينِ وَخُرُوجِهِمْ عَلَى خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَانَ كَبِيرُهُمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْكَوَّاءِ، التَّمِيمِيَّ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ ابْنَ عَبَّاسٍ فَنَاظَرَهُمْ فَرَجَعَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَعَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ، فَأَطَاعُوهُ وَدَخَلُوا مَعَهُ الْكُوفَةَ مَعَهُمْ رَئِيسَاهُمُ الْمَذْكُورَانِ، ثُمَّ أَشَاعُوا أَنَّ عَلِيًّا تَابَ مِنَ الْحُكُومَةِ وَلِذَلِكَ رَجَعُوا مَعَهُ،

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: إِرَاقَتُهُ وَالْمُرَادُ بِهِ الْقَتْلُ بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْأَصْلُ إِرَاقَةَ الدَّمِ عَبَّرَ بِهِ.

فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَخَطَبَ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَتَنَادَوْا مِنْ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، فَقَالَ: كَلِمَةُ حَقٍّ يُرَادُ بِهَا بَاطِلٌ، فَقَالَ لَهُمْ: لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلَاثَةٌ: أَنْ لَا نَمْنَعَكُمْ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَلَا مِنْ رِزْقِكُمْ مِنَ الْفَيْءِ، وَلَا نَبْدَؤُكُمْ بِقِتَالٍ مَا لَمْ تُحْدِثُوا فَسَادًا.

وَخَرَجُوا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ إِلَى أَنِ اجْتَمَعُوا بِالْمَدَائِنِ، فَرَاسَلَهُمْ فِي الرُّجُوعِ فَأَصَرُّوا عَلَى الامْتِنَاعِ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْكُفْرِ لِرِضَاهُ بِالتَّحْكِيمِ وَيَتُوبَ، ثُمَّ رَاسَلَهُمْ أَيْضًا فَأَرَادُوا قَتْلَ رَسُولِهِ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ لَا يَعْتَقِدُ مُعْتَقَدَهُمْ يُكَفَّرُ وَيُبَاحُ دَمُهُ وَمَالُهُ وَأَهْلُهُ، وَانْتَقَلُوا إِلَى الْفِعْلِ فَاسْتَعْرَضُوا النَّاسَ فَقَتَلُوا مَنِ اجْتَازَ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَرَّ بِهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ وَكَانَ وَالِيًا لِعَلِيٍّ عَلَى بَعْضِ تِلْكَ الْبِلَادِ وَمَعَهُ سُرِّيَّةٌ وَهِيَ حَامِلٌ فَقَتَلُوهُ وَبَقَرُوا فِي سُرِّيَّتِهِ عَنْ وَلَدٍ، فَبَلَغَ عَلِيًّا فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فِي الْجَيْشِ الَّذِي كَانَ هَيَّأَهُ لِلْخُرُوجِ إِلَى الشَّامِ.

فَأَوْقَعَ بِهِمْ بِالنَّهْرَوَانِ، ثُمَّ انْضَمَّ إِلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ مَنْ مَالَ إِلَى رَأْيِهِمْ فَكَانُوا مُخْتَفِينَ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ حَتَّى كَانَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلْجِمٍ الَّذِي قَتَلَ عَلِيًّا بَعْدَ أَنْ دَخَلَ عَلِيٌّ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ لَمَّا وَقَعَ صُلْحُ الْحَسَنِ وَمُعَاوِيَةَ ثَارَتْ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ فَأَوْقَعَ بِهِمْ عَسْكَرُ الشَّامِ بِمَكَانٍ يُقَالُ لَهُ النُّجَيْلَةُ ثُمَّ كَانُوا مُنْقَمِعِينَ فِي إِمَارَةِ زِيَادٍ وَابْنِهِ عُبَيْدِ اللهِ عَلَى الْعِرَاقِ طُولَ مُدَّةِ مُعَاوِيَةَ وَوَلَدِهِ يَزِيدَ.

فَلَمَّا مَاتَ يَزِيدُ وَوَقَعَ الِافْتِرَاقُ وَوَلِيَ الْخِلَافَةَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَطَاعَهُ أَهْلُ الْأَمْصَارِ إِلَّا بَعْضَ أَهْلِ الشَّامِ ثَارَ مَرْوَانُ فَادَّعَى الْخِلَافَةَ وَغَلَبَ عَلَى جَمِيعِ الشَّامِ إِلَى مِصْرَ، فَظَهَرَ الْخَوَارِجُ حِينَئِذٍ بِالْعِرَاقِ مَعَ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ، وَبِالْيَمَامَةِ مَعَ نَجْدَةَ بْنِ عَامِرٍ وَزَادَ نَجْدَةُ عَلَى مُعْتَقَدِ

الْخَوَارِجِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَخْرُجْ وَيُحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ كَافِرٌ وَلَوِ اعْتَقَدَ مُعْتَقَدَهُمْ، وَعَظُمَ الْبَلَاءُ بِهِمْ وَتَوَسَّعُوا فِي مُعْتَقَدِهِمُ الْفَاسِدِ فَأَبْطَلُوا رَجْمَ الْمُحْصَنِ، وَقَطَعُوا يَدَ السَّارِقِ مِنَ الْإِبِطِ، وَأَوْجَبُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْحَائِضِ فِي حَالِ حَيْضِهَا، وَكَفُّوا عَنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَعَنِ التَّعَرُّضِ لَهُمْ مُطْلَقًا، وَفَتَكُوا فِيمَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْإِسْلَامِ بِالْقَتْلِ وَالسَّبْيِ وَالنَّهْبِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مُطْلَقًا بِغَيْرِ دَعْوَةٍ مِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْعُو أَوَّلًا ثُمَّ يَفْتِكُ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: أَسْوَؤُهُمْ حَالًا الْغُلَاةُ الْمَذْكُورُونَ وَأَقْرَبُهُمْ إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الْحَقِّ الْإِبَاضِيَّةُ.

وهُمْ عَلَى قِسْمَيْنِ: **أَحَدُهُمَا**: مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، **وَالثَّانِي**: مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْمُلْكِ لَا لِلدُّعَاءِ إِلَى مُعْتَقَدِهِ، وَهُمْ عَلَى قِسْمَيْنِ أَيْضًا: قِسْمٌ خَرَجُوا غَضَبًا لِلدِّينِ مِنْ أَجْلِ جَوْرِ الْوُلَاةِ وَتَرْكِ عَمَلِهِمْ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فَهَؤُلَاءِ أَهْلُ حَقٍّ، وَمِنْهُمُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي الْحَرَّةِ وَالْقُرَّاءُ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى الْحَجَّاجِ، وَقِسْمٌ خَرَجُوا لِطَلَبِ الْمُلْكِ فَقَطْ سَوَاءٌ كَانَتْ فِيهِمْ شُبْهَةٌ أَمْ لَا وَهُمُ الْبُغَاةُ.

قَوْلُهُ: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللهِ...) إِلَخْ، ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمَرْفُوعِ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ فِي وَصْفِ الْخَوَارِجِ: «**هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ**».

وَعِنْدَ الْبَزَّارِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخَوَارِجَ فَقَالَ: «**هُمْ شِرَارُ أُمَّتِي يَقْتُلُهُمْ خِيَارُ أُمَّتِي**»» وَسَنَدُهُ حَسَنٌ. ١٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٧



باب مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ، وَأَنْ لا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ(١)

* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ، جاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ ذِي الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ» قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ(٢)، قَالَ: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا(٣)، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ

---

(١) **قال الحافظ** رحمه الله: أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَوْ اِتَّفَقَتْ حَالَةٌ مِثْلُ حَالَةِ الْمَذْكُور فَاعْتَقَدَتْ فِرْقَة مَذْهَب الْخَوَارِج مَثَلًا وَلَمْ يَنْصِبُوا حَرْبًا أَنَّهُ يَجُوز لِلْإِمَام الْإِعْرَاض عَنْهُمْ إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَة فِي ذَلِكَ، كَأَنْ يَخْشَى أَنَّهُ لَوْ تَعَرَّضَ لِلْفِرْقَةِ الْمَذْكُورَة لَأَظْهَرَ مَنْ يُخْفِي مِثْلَ اِعْتِقَادِهِمْ أَمْرَهُ وَنَاضَلَ عَنْهُمْ، فَيَكُون ذَلِكَ سَبَبًا لِخُرُوجِهِمْ وَنَصْبهمْ الْقِتَالَ لِلْمُسْلِمِينَ، مَعَ مَا عُرِفَ مِنْ شِدَّة الْخَوَارِج فِي الْقِتَال وَثَبَاتهمْ وَإِقْدَامهمْ عَلَى الْمَوْت، وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا ذَكَرَ أَهْل الْأَخْبَار مِنْ أُمُورهمْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ.
وَقَدْ ذَكَرَ اِبْن بَطَّال عَنْ الْمُهَلَّب قَالَ: التَّأَلُّف إِنَّمَا كَانَ فِي أَوَّل الْإِسْلَام؛ إِذ كَانَتْ الْحَاجَة مَاسَّة لِذَلِكَ لِدَفْع مَضَرَّتهمْ، فَأَمَّا إِذْ أَعْلَى الله الْإِسْلَام فَلَا يَجِب التَّأَلُّف إِلَّا أَنْ تَنْزِل بِالنَّاسِ حَاجَة لِذَلِكَ فَلِإِمَام الْوَقْت ذَلِكَ.

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: عِنْدَ مُسْلِم: فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لَا». ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ سَيْفُ اللهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لَا» فَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا سَأَلَ.ا.هـ.
قلت: قَالَ اِبْن التِّين: قَوْل عُمَر: دَعْنِي أَضْرِب عُنُقه، مَعَ قَوْل النَّبِيّ ﷺ: «**لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا**» يُحْمَل عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَع ذَلِكَ أَوْ كَانَ قَوْله قَبْل قَوْل النَّبِيّ ﷺ اِنْتَهَى.
وقال الحافظ في موضع آخر: وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون عُمَر لِشِدَّتِهِ فِي أَمْر الله حَمَلَ النَّهْي عَلَى ظَاهِره مِنْ مَنْع الْقَوْل السَّيِّئ لَهُ وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَانِعًا مِنْ إِقَامَة مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ الْعُقُوبَة لِلذَّنْبِ الَّذِي اِرْتَكَبَهُ، فَبَيَّنَ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ صَادِق فِي اِعْتِذَاره، وَأَنَّ الله عَفَا عَنْهُ. ١١/ ٥٦ ـ ٥٧

(٣) **قال الحافظ** رحمه الله: هَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّ تَرْكَ الْأَمْرِ بِقَتْلِهِ بِسَبَبِ أَنَّ لَهُ أَصْحَابًا بِالصِّفَةِ =

مَعَ صِيَامِهِ[(١)]، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ[(٢)]، يُنْظَرُ فِي قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ،

= الْمَذْكُورَةِ، وَهَذَا لَا يَقْتَضِي تَرْكَ قَتْلِهِ مَعَ مَا أَظْهَرَهُ مِنْ مُوَاجَهَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا وَاجَهَهُ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِمَصْلَحَةِ التَّأْلِيفِ كَمَا فَهِمَهُ الْبُخَارِيُّ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَهُمْ بِالْمُبَالَغَةِ فِي الْعِبَادَةِ مَعَ إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ، فَلَوْ أَذِنَ فِي قَتْلِهِمْ لَكَانَ ذَلِكَ تَنْفِيرًا عَنْ دُخُولِ غَيْرِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ.

(١) **قال الحافظ** ﵀: كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِالْإِفْرَادِ، وَفِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ وَغَيْرِهِ: «مَعَ صَلَاتِهِمْ» بِصِيغَةِ الْجَمْعِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ: «**يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ**» جَمْعُ تَرْقُوَةٍ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَهِيَ الْعَظْمُ الَّذِي بَيْنَ نُقْرَةِ النَّحْرِ وَالْعَاتِقِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ قِرَاءَتَهُمْ لَا يَرْفَعُهَا اللهُ وَلَا يَقْبَلُهَا.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُرَادُ أَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ فِيهِ حَظٌّ إِلَّا مُرُورَهُ عَلَى لِسَانِهِمْ لَا يَصِلُ إِلَى حُلُوقِهِمْ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَصِلَ إِلَى قُلُوبِهِمْ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ تَعَقُّلُهُ وَتَدَبُّرُهُ بِوُقُوعِهِ فِي الْقَلْبِ. ا. هـ.

وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ فِيهِمْ أَيْضًا: «**لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ**»؛ أَيْ: يَنْطِقُونَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَلَا يَعْرِفُونَهَا بِقُلُوبِهِمْ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ رَطْبًا**»، قِيلَ: الْمُرَادُ الْحِذْقُ فِي التِّلَاوَةِ؛ أَيْ: يَأْتُونَ بِهِ عَلَى أَحْسَنِ أَحْوَالِهِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَنَّهُمْ يُوَاظِبُونَ عَلَى تِلَاوَتِهِ فَلَا تَزَالُ أَلْسِنَتُهُمْ رَطْبَةً بِهِ، وَقِيلَ: هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ حُسْنِ الصَّوْتِ بِهِ، وَأَرْجَحُهَا الثَّالِثُ.

(٢) **قال الحافظ** ﵀: أَيْ: يَخْرُجُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ بَغْتَةً كَخُرُوجِ السَّهْمِ إِذَا رَمَاهُ رَامٍ قَوِيُّ السَّاعِدِ فَأَصَابَ مَا رَمَاهُ فَنَفَذَ مِنْهُ بِسُرْعَةٍ بِحَيْثُ لَا يَعْلَقُ بِالسَّهْمِ وَلَا بِشَيْءٍ مِنْهُ مِنَ الْمَرْمِيِّ شَيْءٌ، فَإِذَا الْتَمَسَ الرَّامِي سَهْمَهُ وَجَدَهُ وَلَمْ يَجِدِ الَّذِي رَمَاهُ فَيَنْظُرُ فِي السَّهْمِ لِيَعْرِفَ هَلْ أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ، فَإِذَا لَمْ يَرَهُ عَلِقَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ وَلَا غَيْرُهُ ظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهُ، وَالْفَرْضُ أَنَّهُ أَصَابَهُ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ **بِقَوْلِهِ**: (**سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ**)؛ أَيْ: جَاوَزَهُمَا وَلَمْ يَتَعَلَّقْ فِيهِ مِنْهُمَا شَيْءٌ بَلْ خَرَجَا بَعْدَهُ.

ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ[1] رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ أَوْ قَالَ: ثَدْيَيْهِ[2] مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ قَالَ: مِثْلُ البَضْعَةِ[3] تَدَرْدَرُ[4]، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ[5]، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ،

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: عَلَامَتُهُمْ.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ: «**إِحْدَى يَدَيْهِ**» وَلَمْ يَشُكَّ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَي: الْقِطْعَةِ مِنَ اللَّحْمِ.

(٤) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَصْلُهُ تَتَدَرْدَرُ، وَمَعْنَاهُ تَتَحَرَّكُ وَتَذْهَبُ وَتَجِيءُ، وَأَصْلُهُ حِكَايَةُ صَوْتِ الْمَاءِ فِي بَطْنِ الْوَادِي إِذَا تَدَافَعَ.

(٥) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: نِسْبَةُ قَتْلِهِمْ لِعَلِيٍّ لِكَوْنِهِ كَانَ الْقَائِمَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ مَضَى فِي الْبَابِ قَبْلَهُ عَنْ عَلِيٍّ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِمْ» وَلَفْظُهُ: «**فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ**»، وَتَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهَا: «**لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ**».
وَأَمَّا صِفَةُ قِتَالِهِمْ وَقَتْلِهِمْ فَوَقَعَتْ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ حِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ فَقَالَ عَلِيٌّ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَ بِصِفَتِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللهِ.
فَلَمَّا الْتَقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ، فَقَالَ: لَهُمْ أَلْقُوا الرِّمَاحَ، وَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ، فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ، وَسَلُّوا السُّيُوفَ، وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ، قَالَ: وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْتَمِسُوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ، فَكَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللهُ، وَبَلَّغَ رَسُولُهُ.
وَأَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ: لَحِقْتُ بِأَهْلِ النَّهْرِ فَإِنِّي مَعَ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ أَسِيرُ إِذْ أَتَيْنَا عَلَى قَرْيَةٍ =

قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ٥٨][(١)].

= بَيْنَنَا نَهْرٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْقَرْيَةِ مُرَوَّعًا فَقَالُوا لَهُ: لَا رَوْعَ عَلَيْكَ، وَقَطَعُوا إِلَيْهِ النَّهْرَ فَقَالُوا لَهُ: أَنْتَ ابْنُ خَبَّابٍ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: فَحَدِّثْنَا عَنْ أَبِيكَ فَحَدَّثَهُمْ بِحَدِيثِ: «**يَكُونُ فِتْنَةٌ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ عَبْدَ اللهِ الْمَقْتُولَ فَكُنْ**»، قَالَ: فَقَدَّمُوهُ فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، ثُمَّ دَعَوْا سُرِّيَّتَهُ وَهِيَ حُبْلَى فَبَقَرُوا عَمَّا فِي بَطْنِهَا.

وَلِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: فَبَلَغَ عَلِيًّا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ: أَقِيدُونَا بِقَاتِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، فَقَالُوا: كُلُّنَا قَتَلَهُ، فَأَذِنَ حِينَئِذٍ فِي قِتَالِهِمْ.

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: اللَّمْزُ الْعَيْبُ، وَالْهَمْزُ فِي الْغِيبَةِ: أَيْ: يَعِيبُكَ فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَرَجُلٌ جَالِسٌ فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا أَرَاكَ تَعْدِلُ»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ لِلْقَائِلِ عَلَى مَا قَالَ مِنَ الْكَلَامِ الْجَافِي وَأَقْدَمَ عَلَيْهِ مِنَ الْخِطَابِ السَّيِّئِ كَوْنُهُ لَمْ يُعْطَ مِنْ تِلْكَ الْعَطِيَّةِ وَأَنَّهُ لَوْ أُعْطِيَ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

تنبيه: أَخْرَجَ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِوَادِي كَذَا فَإِذَا رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ مُتَخَشِّعٌ يُصَلِّي فِيهِ، فَقَالَ: «**اذْهَبْ إِلَيْهِ فَاقْتُلْهُ**». قَالَ: فَذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا رَآهُ يُصَلِّي كَرِهَ أَنْ يَقْتُلَهُ فَرَجَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «**اذْهَبْ إِلَيْهِ فَاقْتُلْهُ**» فَذَهَبَ فَرَآهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ فَرَجَعَ، فَقَالَ: «**يَا عَلِيُّ اذْهَبْ إِلَيْهِ فَاقْتُلْهُ**» فَذَهَبَ عَلِيٌّ فَلَمْ يَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ فَاقْتُلُوهُمْ؛ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ**».

وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنْ يَكُونَ هَذَا الرَّجُلُ هُوَ الْأَوَّلَ وَكَانَتْ قِصَّتُهُ هَذِهِ الثَّانِيَةُ مُتَرَاخِيَةً عَنِ الْأُولَى، وَأَذِنَ ﷺ فِي قَتْلِهِ بَعْدَ أَنْ مَنَعَ مِنْهُ لِزَوَالِ عِلَّةِ الْمَنْعِ وَهِيَ التَّأَلُّفُ، فَكَأَنَّهُ اسْتَغْنَى عَنْهُ بَعْدَ انْتِشَارِ الْإِسْلَامِ كَمَا نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ يُنْسَبُ إِلَى النِّفَاقِ بَعْدَ أَنْ كَانَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ قَبْلَ ذَلِكَ وَكَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ تَمَسَّكَا بِالنَّهْيِ الْأَوَّلِ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ وَحَمَلَا الْأَمْرَ هُنَا عَلَى قَيْدِ أَنْ لَا يَكُونَ لَا =

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: لَيْسَ فِيهِ بَيَان السَّبَب فِي الْأَمْر بِتَرْكِهِ، وَلَكِنَّهُ وَرَدَ فِي بَعْض طُرُقه، فَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيث جَابِر وَفِيهِ: «فَقَالَ عُمَر دَعْنِي يَا رَسُول فَأَقْتُل هَذَا الْمُنَافِق»، فَقَالَ: «**مَعَاذ الله أَنْ يَتَحَدَّث النَّاس أَنِّي أَقْتُل أَصْحَابِي**».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِعَلِيٍّ، وَأَنَّهُ كَانَ الْإِمَامَ الْحَقَّ، وَأَنَّهُ كَانَ عَلَى الصَّوَابِ فِي قِتَالِ مَنْ قَاتَلَهُ فِي حُرُوبِهِ فِي الْجَمَلِ وَصِفِّينَ وَغَيْرِهِمَا.

وَفِيهِ: الْكَفُّ عَنْ قَتْلِ مَنْ يَعْتَقِدُ الْخُرُوجَ عَلَى الْإِمَامِ مَا لَمْ يَنْصِبْ لِذَلِكَ حَرْبًا أَوْ يَسْتَعِدَّ لِذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «فَإِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ»، وَحَكَى الطَّبَرِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ لَا يُكَفَّرُ بِاعْتِقَادِهِ.

قَالَ الطَّبَرِيُّ: وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قِتَالُ الْخَوَارِجِ وَقَتْلُهُمْ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ بِدُعَائِهِمْ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ وَالْإِعْذَارِ إِلَيْهِمْ.

وَهُوَ مُقْتَضَى صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ حَيْثُ قَرَنَهُمْ بِالْمُلْحِدِينَ، وَأَفْرَدَ عَنْهُمُ(١) الْمُتَأَوِّلِينَ بِتَرْجَمَةٍ، وَبِذَلِكَ صَرَّحَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ فَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ**»، وَلِقَوْلِهِ: «**لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**»، وَفِي لَفْظٍ: «**ثَمُودَ**» وَكُلٌّ مِنْهُمَا إِنَّمَا هَلَكَ بِالْكُفْرِ وَبِقَوْلِهِ: «**هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ**» وَلَا يُوصَفُ بِذَلِكَ إِلَّا الْكُفَّارُ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ»: وَفِي الْحَدِيثِ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ حَيْثُ

= يُصَلِّي فَلِذَلِكَ عَلَّلَا عَدَمَ الْقَتْلِ بِوُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ غَلَّبَا جَانِبَ النَّهْيِ.

(١) هكذا في الأصل وجميع النسخ التي بين يديّ، والمعنى لا يستقيم، والباب الذي أفرد فيه المتأولين ليس فيه ذكرٌ للخوارج، والذي يظهر لي أن الصواب: عَنِ.

أَخْبَرَ بِمَا وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْخَوَارِجَ لَمَّا حَكَمُوا بِكُفْرِ مَنْ خَالَفَهُمُ اسْتَبَاحُوا دِمَاءَهُمْ وَتَرَكُوا أَهْلَ الذِّمَّةِ فَقَالُوا نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَتَرَكُوا قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ وَاشْتَغَلُوا بِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ آثَارِ عِبَادَةِ الْجُهَّالِ الَّذِينَ لَمْ تَنْشَرِحْ صُدُورُهُمْ بِنُورِ الْعِلْمِ وَلَمْ يَتَمَسَّكُوا بِحَبْلٍ وَثِيقٍ مِنَ الْعِلْمِ، وَكَفَى أَنَّ رَأْسَهُمْ رَدَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرَهُ وَنَسَبَهُ إِلَى الْجَوْرِ نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ.

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ قِتَالَ الْخَوَارِجِ أَوْلَى مِنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ فِي قِتَالِهِمْ حِفْظَ رَأْسِ مَالِ الْإِسْلَامِ، وَفِي قِتَالِ أَهْلِ الشِّرْكِ طَلَبُ الرِّبْحِ، وَحِفْظُ رَأْسِ الْمَالِ أَوْلَى.

وَفِيهِ: الزَّجْرُ عَنِ الْأَخْذِ بِظَوَاهِرِ جَمِيعِ الْآيَاتِ الْقَابِلَةِ لِلتَّأْوِيلِ الَّتِي يُفْضِي الْقَوْلُ بِظَوَاهِرِهَا إِلَى مُخَالَفَةِ إِجْمَاعِ السَّلَفِ.

وَفِيهِ: التَّحْذِيرُ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الدِّيَانَةِ وَالتَّنَطُّعِ فِي الْعِبَادَةِ بِالْحَمْلِ عَلَى النَّفْسِ فِيمَا لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ الشَّرْعُ، وَقَدْ وَصَفَ الشَّارِعُ الشَّرِيعَةَ بِأَنَّهَا سَهْلَةٌ سَمْحَةٌ، وَإِنَّمَا نَدَبَ إِلَى الشِّدَّةِ عَلَى الْكُفَّارِ وَإِلَى الرَّأْفَةِ بِالْمُؤْمِنِينَ، فَعَكَسَ ذَلِكَ الْخَوَارِجُ.

وَفِيهِ: جَوَازُ قِتَالِ مَنْ خَرَجَ عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَمَنْ نَصَبَ الْحَرْبَ فَقَاتَلَ عَلَى اعْتِقَادٍ فَاسِدٍ، وَمَنْ خَرَجَ يَقْطَعُ الطُّرُقَ وَيُخِيفُ السَّبِيلَ وَيَسْعَى فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ، وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ عَنْ طَاعَةِ إِمَامٍ جَائِرٍ أَرَادَ الْغَلَبَةَ عَلَى مَالِهِ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ مَعْذُورٌ وَلَا يَحِلُّ قِتَالُهُ، وَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَأَهْلِهِ بِقَدْرِ طَاقَتِهِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيٍّ وَذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ: إِنْ خَالَفُوا إِمَامًا عَدْلًا فَقَاتِلُوهُمْ، وَإِنْ خَالَفُوا إِمَامًا جَائِرًا فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ فَإِنَّ لَهُمْ مَقَالًا.

وَفِيهِ: إِبَاحَةُ قِتَالِ الْخَوَارِجِ بِالشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَقَتْلُهُمْ فِي الْحَرْبِ وَثُبُوتُ الْأَجْرِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ.

وَفِيهِ: أَنَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الدِّينِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ الْخُرُوجَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْتَارَ دِينًا عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ.

وَأَنَّ الْخَوَارِجَ شَرُّ الْفِرَقِ الْمُبْتَدِعَةِ مِنَ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ وَمِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

قُلْتُ: وَالْأَخِيرُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِتَكْفِيرِهِمْ مُطْلَقًا[(١)].

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يُكْتَفَى فِي التَّعْدِيلِ بِظَاهِرِ الْحَالِ وَلَوْ بَلَغَ الْمَشْهُودُ بِتَعْدِيلِهِ الْغَايَةَ فِي الْعِبَادَةِ وَالتَّقَشُّفِ وَالْوَرَعِ حَتَّى يُخْتَبَرَ بَاطِنُ حَالِهِ[(٢)]. ١٢/ ٣٦٢ ـ ٣٧٦

---

(١) وهذا ما يظهر من صنيعه رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) **الخوارج**: هم كلُّ مَن خرج على الإمام المسلم وعلى الجماعة المسلمة بالسيف، للدعاء إلى معتقده، وكان خروجه نابعًا مِن مُخالفة الأصولِ الشرعيَّة.

فأما من خرج على الحاكم لأغراضٍ دُنيويَّة، فيُسمَّى قاطعَ طريق.

ومن خرج يدعو إلى مُعتقده، ولم يكن خروجُه نابعًا من مخالفةِ الأصولِ الشرعيَّة، فيُسمَّى باغيًا، كالذين خرجوا على عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومنهم صحابةٌ وخيارُ التابعين.

وقد جاء وصفُ الخوارج في الأحاديث وصفًا دقيقًا، في أخلاقهم وطِباعِهِم، وأشكالِهِم وأفعالِهِم.

فلْنتعرَّفْ عليها لنحذرَها، ونُحذِّر مَنِ اتَّصفَ بها.

أما أخلاقُهم وطبائعُهُم، فمن ذلك: جُرأتُهم واحْتقارُهم لمن يُخالفهم، واتهامُهم وطعنُهم للأئمة والعلماء والصالحين.

فرئيسُهمْ ذُو الخُوَيْصِرَةِ هذا، اتهم أعدل وأصدق من وطئتْ قدمُه الأرض، واجْترأ وتطاول عليه، فكيف بغيره من العلماء والصالحين، فهم عليهم أجرأ وأشدُّ وقاحةً وتطاولًا.

. . . .

= فالخوارج لا يتورّعون عن إطلاق اتهاماتهم على أيِّ أحدٍ، ولو كان في حقِّ مَنْ أجمعتِ الأمةُ على إمامتِه وفضلِه.

ولا يمنعهم عن ذلك شيءٌ على الإطلاق؛ لأنهم يعدُّون ذلك من العدل والإنصاف والصدعِ بالحق، وعدمِ الميلِ والخنوعِ والخيانة، كما أنهم يرون أنفسهم أوصياءَ على الدِّين وحدهم.

ومن أخلاقِهم وطبائِعهم أيضًا: الخشونةُ وشدَّةُ الغضب والجفاء، فهم لا يتعاملون مع الناس والْمُخالفين لهم إلا بالحدَّة والقسوة، ويستبيحون دماء المسلمين على أتفه الأسباب.

ومن أخلاقِهم وطبائِعهم أيضًا: أنهم يفتقدون للحكمة والرَّوية، فهم لا ينظرون إلى العواقب، ولا يهتمون بالمصالح العامّة، ومحبتُهم للفرقة تغلبُ محبتَهم للوحدة، واستماتتُهم في تقديم آرائهم والدفاعِ عنها، والقتالِ في سبيلها أمرٌ ظاهرٌ لكلِّ من عرف حالهم؛ لأنهم يرون ذلك هو ما أمر الله به، ويَعُدُّونَهُ مِنَ الولاء للمؤمنين، والبراءةِ من المشركين والكافرين.

فقد خرجوا على خيار الصحابة ﷺ، وقتلوا أمير المؤمنين عليَّ بن أبي طالبٍ ﷺ.

ومن صفات الخوارج أيضًا: أنهم أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ؛ أي: أنهم صغار السنّ، ليسوا كالكبار في رجاحة العقل، ومعرفةِ الأمور، بل هم أقرب إلى الطيش والعجلة، والحماس المذموم.

سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ: أيْ: أنَّ عقولَهم رديئةٌ ضعيفة، لا يملكون رجاحةً في الفهم والعقل، قد جانبوا الرشد والصواب والطريقة المرضية.

يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ: أيْ: أنهم يتلون القرآن والسُّنَّة، ويحتجون بما جاء فيهما ممَّا يُوافق أهواءهم.

فقلوبهم لم تعِ القرآن ولم تفقهه بعد، بل يستدلُّون بالآيات والأحاديث، وهم أجهل الناس بالْمُراد منها، ويلتمسون المعنى الذي يطلبونه ولو كان بعيدًا، ويرغبون عن المعنى الصحيح ولو كان قريبًا.

ولذلك هم من أجهل الناس في مقاصدِ الشريعةِ، يأخذون بظواهر النصوص، ولا يلتفتون إلى مَن خالفهم ولو كان أعلمَ الناسِ.

ومن صفاتهم أيضًا: كثرةُ وشدَّةُ عبادتهم، بل إنَّ الصحابة ﷺ ـ على ما هم =

....

= عليه من العبادة العظيمة، والطاعةِ الْمُستديمة ـ يَحْقِرُ أَحَدُهم صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ؛ أي: يُدْمِنُون قراءته وتلاوته، ولكن: لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ؛ أي: أَنَّ الْإِيمَان لَمْ يَرْسَخ فِي قُلُوبهمْ؛ لِأَنَّ مَا وَقَفَ عِنْد الْحُلْقُوم فَلَمْ يَتَجَاوَزهُ، لَا يَصِل إِلَى الْقَلْب.

وهذا يدلُّ على أنهم يقرؤونه دون فهم، ويتلونه دون تدبُّرٍ وتأمُّل، وصدق الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [محمد: ٢٤].

فيُؤخذ من هذا، أنَّه يجبُ الْحَذَرُ من الانخداع بمظاهر الصلاح، والدين والعبادة، وعدم جعلِ ذلك دليلًا على الإخلاص وصحةِ الطريقةِ والمنهج، فالعبرة بالأخلاقِ وحُسْنِ السيرة، والاستقامةِ على ما أمر الله به ورسولُه، فالدين المعاملة.

يقول ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي هذا الحديث نصٌّ على أن القرآن قد يقرؤه من لا دين له، ولا خير فيه، ولا يجاوز لسانه.ا.هـ كلامه.

وأما عن أشكالهم وهيئاتهم، فقد وُصف سيِّدهم في هذا الحديث بصفاتٍ عجيبة، ولذا يقولُ الحافظ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صفتهم: وَهَذَا الضَّرْبُ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَغْرَبَ أَشْكَالِ بَنِي آدَمَ، فَسُبْحَانَ مَنْ نَوَّعَ خَلْقَهُ كَمَا أَرَادَ، وَسَبَقَ فِي قَدَرِهِ ذَلِكَ.ا.هـ كلامه.

وأما عن أفعالِهم: فإنهم يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَام، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، وهذا ما نراه واقعًا من أتباعهم في هذا الزمان، انظروا ماذا عملوا مع أهلنا في الفلوجة والأنبار، انظروا كيف تسلَّطوا على المجاهدين في بلاد الشام، وأعلنوها حربًا لكلِّ المجاهدين هناك، بل إنَّ الكثيرَ من المصائب، التي أُصيب بها أهلُ الإسلام هم سببُها، وهم وقودُها ومُحرِّكُها، فكم أُغلقتْ مُؤسَّساتٌ خيريَّةٌ بسببهم، وكم احْتُلَّتْ دُولٌ إسلاميَّةٌ جرَّاء حماقتهم.

ومن أبرز عقائدهمُ الباطلة، أنهم يتساهلون بالتكفير، ويُكفرون بالعموم، فقد كفَّروا خيار الناس وصالحيهم، كمعاويةَ وعثمانَ وعليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

وأذنابُهم وأتباعُهم هذا اليوم، يُكفرون جميع الحكام، ويُفسقون علماء الإسلام، ثم تَسَلْسَلُوا بالتكفير، فكفروا جميع العساكر والجيش، نسأل الله السلامة والعافية. =

. . . .

= «وأَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ». كما في «الصحيحين» عن النبي ﷺ.

فما أشدَّ خطر الخوارج على المسلمين، ولذلك حذّر منهمُ النبيُّ ﷺ أشدّ التحذير.

فيه: جواز إعطاء ضعيفِ الإيمان وحديث الإسلام إذا غلب إذا رُجي منه تقوية إيمانه، وتأليف قلبه، وإن مُنع من هو خير منهم.

وفيه: النهيُ عن قتلهم ما لم يحملوا السلاح، ويبدؤوا بالعداوة، وهذا ما عمله الصحابة بعد ظهور الخوارج، فإن عليًا رضي الله عنه أبى أن يقاتلهم حتى يرفعوا السلاح، فإذا شهروا السلاح وأعلنوا العداوة وجب قتالهم، وعلى هذا سار الصحابة والأئمة.

وأما المسارعة في قتالهم قبل أن يبدؤوا بقتال المسلمين، قد تجلب ضررًا على المسلمين، وقد يستغل ذلك أعداء الإسلام من المنافقين وغيرهم بالتحريض على المسلمين.

وكذلك قد يدعو أصحاب هذه الطائفة إلى الاتحاد، وقد يتعاطف معهم من يُحسن الظن فيهم، وينخدع بمعسول كلامهم، وشدةِ عبادتهم فيلتبس عليه ذلك، مع أنه ﷺ ذكر أنهم سيقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، ولكن القول شيءٌ والفعلَ شيءٌ آخر، فلا يجوز قتل أحد ما لم يرتكب ما يوجب قتله، فإذا ارتكبوا العداوة والقتال فحينئذٍ تبيّن للناس ضررهم، وانكشف ما كانوا يظنونه بهم من الصلاح والخير.

والذي يظهر أن الرسول ﷺ أعطى مجالًا واسعًا لأصحاب المعتقدات الباطلة والمنحرفة، ومن يبطنون العداوة والشر، ويظهرون غير ذلك، مع علمه بهم؛ نظرًا للمصلحة العامة، ولعلهم يتراجعون ويتوبون، ولأنَّ اسْتجلاب عداوتهم قد يضر أكثر مما ينفع، فلم يقاتل المنافقين مع عظم ضررهم على المسلمين، ولم يقاتل الخوارج مع ظهور معتقدهم.

وفيه: أن الرسول ﷺ لم يؤاخذ أحدًا بقوله ولا برأيه، وإن كان مخالفًا، ما لم يستخدم وسيلةً ينشر بها باطله، أو يُلبس بها على المسلمين كالشعر ونحوه، ويتضح من خلال هذا تحريم الاعتداء على أحدٍ بمجرد رأيه أو قوله، ما لم يكن قوله كفرًا أو تحريضًا؛ فالرسول أهدر دم رجالٍ حرّضوا على الدين بشِعرهم أو بخطبهم. =

. . . .

= وفيه: جواز التحذير من شخص بعينه إذا عُلم خطره، وتبين ضرره، إما بقول أو بفعلٍ يدل على عداوته وحقده.

وفيه: أن الخوارج كبقية الطوائف المنحرفة، لها تبعية لكبيرهم، يتأثرون به ويستمسكون بطريقته، ومن كانت هذه حالهم فإقناعهم عسير، وتغيير طريقتهم جسيم، وليس هناك إلا مجادلتهم بالتي هي أحسن، وهذه سبيل المؤمنين.

وفيه: أن الخروج من الإسلام والعياذ بالله، أسهل بكثيرٍ من الدخول فيه وأسرع، فالنبيُّ صلى الله عليه شبّه خروجَ هؤلاء مِنْ الدِّين، بِالسَّهْم الَّذِي يُصِيب الصَّيْد، فَيَدْخُل فِيهِ وَيَخْرُج مِنْهُ، وَمِنْ شِدَّة سُرْعَة خُرُوجه لِقُوَّةِ الرَّامِي، لَا يَعْلَق مِنْ جَسَد الصَّيْد شَيْء.

وفي تشبيه الرسول ﷺ لهم بدخولهم في الإسلام وخروجهم منه، كدخول السهم في الدابة المرميّة وخروجه منها: بيانُ أنَّ دخولَهم في الإسلام سيحدث ضررًا جسيمًا قبل خروجهم منه، كما يُحدث السهمُ إذا اخترق جسم الدابة من الأذى، وإتلاف أحشائها قبل خروجه منها.

وقد يُفهم من الحديث أنهم لا يمرقون من الدين، ولا يخرجون عنه حتى يعلنوا بأصولهم ومعتقداتهم، ويُشهروا السلاح فيقاتلوا المسلمين ويبيحوا الحرمات، وهذا من أعظم ضررهم على الإسلام والمسلمين، وهذا الذي يُحْدِثُونه قبل خروجهم من الإسلام.

وفيه: أن عدم قتال الخوارج لأهل الشرك لا يلزم منه عدم معاداتهم لهم، فقد يكونون معادين لهم ويكرهونهم، ولكنهم قد تركوا قتالهم، ربما لحقدهم الدفين على أصحاب السياسة والحكم من المسلمين، فحينئذٍ تكون عداوتهم للمسلمين أشدُّ من عداوتهم للمشركين، وكذلك لأن قتالهم مبنيٌّ على نِقْمتهم لأمورٍ شرعيةٍ يرون أنه قد عطّلها أهل الحل والعقد من المسلمين، وهذا في نظرهم أشد ضررًا من الشرك بالله.

وفي **قوله**: (لأقتلنهم قتل عاد) جوازُ استئصالهم إذا قاتلوا المسلمين، واستباحوا الحرمات، فقومُ عادٍ كما هو معروفٌ، لما نزلت عليهم العقوبة استأصلهم الله، فلم يبق منهم أحد.

وفيه: الأخذ بالظواهر، وعدمُ اعتبار بواطنهم ونواياهم، وأنَّ الأصل في مَن =

باب مَا جَاءَ فِي الْمُتَأَوِّلِينَ(١)

* عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ السُّلَمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِحِبَّانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ(٢) ـ يَعْنِي: عَلِيًّا ـ قَالَ: مَا هُوَ لَا أَبَا لَكَ؟(٣) قَالَ: شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالزُّبَيْرَ وَأَبَا مَرْثَدٍ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَأْتُونِي بِهَا» فَانْطَلَقْنَا

= يُصلي مع الناس، أنه مُسلمٌ تُجرى عليه أحكام الإسلام، ولو ظهر منه أمورٌ تخدش فيه وفي دينه.

فليس هناك أعظم إثمًا وجُرمًا من هذا الرجل، الذي اتهم نبيَّ الأمَّة والأمانة ﷺ بعدم العدل، ومع ذلك نهى عن قتله ما دام يُصلي، فليفهم هذا الكلام من يتهم أشخاصًا بالنفاق والعلمنة، وهم يُصلون مع الناس.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهِ ذَمُّ اسْتِئْصَالِ شَعْرِ الرَّأْسِ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بَيَانَ صِفَتِهِمُ الْوَاقِعَةِ لَا لِإِرَادَةِ ذَمِّهَا. ا.هـ.

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ أَكْفَرَ الْمُسْلِمَ نُظِرَ: فَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ اسْتَحَقَّ الذَّمَّ وَرُبَّمَا كَانَ هُوَ الْكَافِرَ.

وَإِنْ كَانَ بِتَأْوِيلٍ نُظِرَ: إِنْ كَانَ غَيْرُ سَائِغٍ اسْتَحَقَّ الذَّمَّ أَيْضًا وَلَا يَصِلُ إِلَى الْكُفْرِ بَلْ يُبَيَّنُ لَهُ وَجْهُ خَطَئِهِ وَيُزْجَرُ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، وَلَا يَلْتَحِقُ بِالْأَوَّلِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَإِنْ كَانَ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ الذَّمَّ بَلْ تُقَامُ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الصَّوَابِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: كُلُّ مُتَأَوِّلٍ مَعْذُورٌ بِتَأْوِيلِهِ لَيْسَ بِآثِمٍ إِذَا كَانَ تَأْوِيلُهُ سَائِغًا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَكَانَ لَهُ وَجْهٌ فِي الْعِلْمِ.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: إِرَاقَةِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ دِمَاءَ الْمُشْرِكِينَ مَنْدُوبٌ إِلَى إِرَاقَتِهَا اتِّفَاقًا.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: هِيَ كَلِمَةٌ تُقَالُ عِنْدَ الْحَثِّ عَلَى الشَّيْءِ.

عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، وَقَدْ كَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقُلْنَا: أَيْنَ الكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَأَنَخْنَا بِهَا بَعِيرَهَا، فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا[(١)] فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، فَقَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى مَعَهَا كِتَابًا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَلَفَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ[(٢)]، لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ[(٣)]، فَأَهْوَتِ الى حُجْزَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ، فَأَتَوْا بِهَا[(٤)] رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟ وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ القَوْمِ يَدٌ[(٥)] يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ هُنَالِكَ[(٦)] مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ: «صَدَقَ، لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا»[(٧)] قَالَ:

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: طَلَبْنَا، كَأَنَّهُمَا فَتَّشَا مَا مَعَهَا ظَاهِرًا.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: قَالَ وَاللهِ.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: أَنْزِعُ ثِيَابَكِ حَتَّى تَصِيرِي عُرْيَانَةً.

(٤) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيِ: الصَّحِيفَةِ.

(٥) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: مِنَّةٌ أَدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: «وَلَكِنِّي كُنْتُ امْرَأً غَرِيبًا فِيكُمْ وَكَانَ لِي بَنُونَ وَإِخْوَةٌ بِمَكَّةَ فَكَتَبْتُ لَعَلِّي أَدْفَعُ عَنْهُمْ».

(٦) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ إِلَّا لَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَحْفَظُهُ فِي عِيَالِهِ غَيْرِي.

(٧) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ﷺ عَرَفَ صِدْقَهُ مِمَّا ذُكِرَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِوَحْيٍ. ا. هـ.

=

فَعَادَ عُمَرُ[(١)] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَلِأَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: «أَوَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ[(٢)]، فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمُ الجَنَّةَ» فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

= **قلت**: وقول الحافظ: «وَيَحْتَمِلُ»: هكذا في الأصل، والنسخ التي بين يديّ، ولعل الصواب: يَحْتَمِلُ، بدون واو العطف؛ لأن الكلام مُستأنف ولم يُعطف على شيءٍ سابق.

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: عَادَ إِلَى الْكَلَامِ الْأَوَّلِ فِي حَاطِبٍ، وَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ، فَأَمَّا الْمَرَّةُ الْأُولَى فَكَانَ فِيهَا مَعْذُورًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّضِحْ لَهُ عُذْرُهُ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَكَانَ اتَّضَحَ عُذْرُهُ وَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ وَنَهَى أَنْ يَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا، فَفِي إِعَادَةِ عُمَرَ الْكَلَامَ إِشْكَالٌ. وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ صِدْقَهُ فِي عُذْرِهِ لَا يَدْفَعُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الْقَتْلِ.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: **(هذا)** يُؤَيِّدُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ ذُنُوبَهُمْ تَقَعُ مَغْفُورَةً حَتَّى لَوْ تَرَكُوا فَرْضًا مَثَلًا لَمْ يُؤَاخَذُوا بِذَلِكَ.

وَهَذَا يُوَافِقُ مَا فَهِمَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ عَلِيٍّ فِيمَنْ قَتَلَ الْحَرُورِيَّةَ: «لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ بِمَا قَضَى اللهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ لِمَنْ قَتَلَهُمْ لَنَكَلْتُمْ عَنِ الْعَمَلِ»، فَهَذَا فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ مَنْ بَاشَرَ بَعْضَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ يُثَابُ مِنْ جَزِيلِ الثَّوَابِ بِمَا يُقَاوِمُ الْآثَامَ الْحَاصِلَةَ مِنْ تَرْكِ الْفَرَائِضِ الْكَثِيرَةِ، وَقَدْ تَعَقَّبَ ابْنُ بَطَّالٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ فَقَالَ: هَذَا الَّذِي قَالَهُ ظَنًّا مِنْهُ لِأَنَّ عَلِيًّا عَلَى مَكَانَتِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَالدِّينِ لَا يَقْتُلُ إِلَّا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

وَالْحَقُّ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ مُصِيبًا فِي حُرُوبِهِ فَلَهُ فِي كُلِّ مَا اجْتَهَدَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ أَجْرَانِ، فَظَهَرَ أَنَّ الَّذِي فَهِمَهُ السُّلَمِيُّ اسْتَنَدَ فِيهِ إِلَى ظَنِّهِ كَمَا قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ كَانَ الَّذِي فَهِمَهُ السُّلَمِيُّ صَحِيحًا لَكَانَ عَلِيٌّ يَتَجَرَّأُ عَلَى غَيْرِ الدِّمَاءِ كَالْأَمْوَالِ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ كَانَ فِي غَايَةِ الْوَرَعِ وَهُوَ الْقَائِلُ: «يَا صَفْرَاءُ وَيَا بَيْضَاءُ غُرِّي غَيْرِي» وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ قَطُّ فِي أَمْرِ الْمَالِ إِلَّا التَّحَرِّي لَا التَّجَرِّي.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ حِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ سُلَمِيًّا أَيْضًا وَمُؤَاخِيًا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَإِنْ كَانَا مُخْتَلِفَيْنِ فِي تَفْضِيلِ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ الْجِهَادِ: «وَكَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُثْمَانِيًّا؛ أَيْ: يُفَضِّلُ عُثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ وَحِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَلَوِيًّا؛ أَيْ: يُفَضِّلُ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ»[(١)].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ وَلَوْ بَلَغَ بِالصَّلَاحِ أَنْ يُقْطَعَ لَهُ بِالْجَنَّةِ لَا يُعْصَمُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الذَّنْبِ؛ لِأَنَّ حَاطِبًا دَخَلَ فِيمَنْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُمُ الْجَنَّةَ وَوَقَعَ مِنْهُ مَا وَقَعَ.

وَفِيهِ: تَعَقُّبٌ عَلَى مَنْ تَأَوَّلَ أَنَّ الْمُرَادَ **بِقَوْلِهِ**: **(اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ)** أَنَّهُمْ حُفِظُوا مِنَ الْوُقُوعِ فِي شَيْءٍ مِنَ الذُّنُوبِ.

وَفِيهِ: الرَّدُّ عَلَى مَنْ كَفَّرَ الْمُسْلِمَ بِارْتِكَابِ الذَّنْبِ، وَعَلَى مَنْ جَزَمَ بِتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ، وَعَلَى مَنْ قَطَعَ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يُعَذَّبَ.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ وَقَعَ مِنْهُ الْخَطَأُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْحَدَهُ بَلْ يَعْتَرِفُ وَيَعْتَذِرُ لِئَلَّا يَجْمَعَ بَيْنَ ذَنْبَيْنِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ التَّشْدِيدِ فِي اسْتِخْلَاصِ الْحَقِّ وَالتَّهْدِيدِ بِمَا لَا يَفْعَلُهُ الْمُهَدِّدُ تَخْوِيفًا لِمَنْ يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ الْحَقُّ.

وَفِيهِ: هَتْكُ سِتْرِ الْجَاسُوسِ.

وَفِيهِ: مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ إِطْلَاعُ اللهِ نَبِيَّهُ عَلَى قِصَّةِ حَاطِبٍ مَعَ الْمَرْأَةِ.

وَفِيهِ: إِشَارَةُ الْكَبِيرِ عَلَى الْإِمَامِ بِمَا يَظْهَرُ لَهُ مِنَ الرَّأْيِ الْعَائِدِ نَفْعُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ.

---

(١) فيه: أنَّ السلف الصالح رحمهم الله كانوا مُتآلفين ومُتآخين مع ما هم فيه من اختلافٍ في وجهات النظر الكبرى، وتبايُنٍ في بعض القضايا الْمُهمَّة.

وَفِيهِ: جَوَازُ الْعَفْوِ عَنِ الْعَاصِي(١).

وَفِيهِ: أَنَّ الْعَاصِيَ لَا حُرْمَةَ لَهُ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْأَجْنَبِيَّةَ يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهَا مُؤْمِنَةً كَانَتْ أَوْ كَافِرَةً، وَلَوْلَا أَنَّهَا لِعِصْيَانِهَا سَقَطَتْ حُرْمَتُهَا مَا هَدَّدَهَا عَلِيٌّ بِتَجْرِيدِهَا قَالَهُ ابْنُ بَطَّالٍ(٢).

وَفِيهِ: جَوَازُ غُفْرَانِ جَمِيعِ الذُّنُوبِ الْجَائِزَةِ الْوُقُوعُ عَمَّنْ شَاءَ اللهُ خِلَافًا لِمَنْ أَبَى ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ.

وَقَدِ اسْتُشْكِلَتْ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى مِسْطَحٍ بِقَذْفِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَلَمْ يُسَامَحْ بِمَا ارْتَكَبَهُ مِنَ الْكَبِيرَةِ وَسُومِحَ حَاطِبٌ، وَعُلِّلَ بِكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَالْجَوَابُ أَنَّ مَحَلَّ الْعَفْوِ عَنِ الْبَدْرِيِّ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا حَدَّ فِيهَا.

وَفِيهِ: جَوَازُ غُفْرَانِ مَا تَأَخَّرَ مِنَ الذُّنُوبِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الدُّعَاءُ بِهِ فِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ، وَقَدْ جَمَعْتُ جُزْءًا فِي الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي بَيَانِ الْأَعْمَالِ الْمَوْعُودِ لِعَامِلِهَا بِغُفْرَانِ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ سَمَّيْتُهُ «الْخِصَالُ الْمُكَفِّرَةُ لِلذُّنُوبِ الْمُقَدَّمَةِ وَالْمُؤَخَّرَةِ» وَفِيهَا عِدَّةُ أَحَادِيث بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ(٣).

---

(١) إلا إذا كان العاصي قد ارتكب ما يُوجب الحدَّ، وبلغ أمرُه للإمام، فلا يجوز إسقاط الحدّ ولو تاب.

(٢) فيه نظر، والعاصي له حُرمةٌ ما دام مُسلما، وتخفُّ أو تعظُم حُرمتُه بقدر معصيته.

والنظر للكافرة ليس مُحرمًا بإجماع، بل الخلاف معروف.

وقوله: (وَلَوْلَا أَنَّهَا لِعِصْيَانِهَا سَقَطَتْ حُرْمَتُهَا مَا هَدَّدَهَا عَلِيٌّ بِتَجْرِيدِهَا)، لا يلزم ذلك، بل ربما يكون من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالنبي أمرهما بإحضار الكتاب، فيجب أن يمتثلاه ولو ترتب عليه تجريدُها.

(٣) وهو مطبوعٌ، بتحقيق وتعليق أبي عبد الله محمد بن محمد المصطفى الأنصاري.

وقد ذهب كثيرٌ من أهل العلم بالحديث إلى أنه لا يصح في الباب حديث.

وَفِيهِ: تَأَدُّبُ عُمَرَ.

وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي إِقَامَةُ الْحَدِّ وَالتَّأْدِيبُ بِحَضْرَةِ الْإِمَامِ إِلَّا بَعْدَ اسْتِئْذَانِهِ.

وَفِيهِ: مَنْقَبَةٌ لِعُمَرَ وَلِأَهْلِ بَدْرٍ كُلِّهِمْ.

وَفِيهِ: الْبُكَاءُ عِنْدَ السُّرُورِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ بَكَى حِينَئِذٍ لِمَا لَحِقَهُ مِنَ الْخُشُوعِ وَالنَّدَمِ عَلَى مَا قَالَهُ فِي حَقِّ حَاطِبٍ. ١٢/٣٧٨ ـ ٣٨٨



كِتَابُ التَّعْبِيرِ

باب رُؤْيَا الصَّالِحِينَ

* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ، مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

* قال الحافظ رحمه الله: **قَوْلُهُ**: (الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ) هَذَا يُقَيِّدُ مَا أُطْلِقَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ **كَقَوْلِهِ**: (رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ) وَلَمْ يُقَيِّدْهَا بِكَوْنِهَا حَسَنَةً وَلَا بِأَنَّ رَائِيهَا صَالِحٌ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ» وَهُوَ تَفْسِيرُ الْمُرَادِ بِالْحَسَنَةِ هُنَا.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: الْمُرَادُ غَالِبُ رُؤْيَا الصَّالِحِينَ، وَإِلَّا فَالصَّالِحُ قَدْ يَرَى الْأَضْغَاثَ وَلَكِنَّهُ نَادِرٌ لِقِلَّةِ تَمَكُّنِ الشَّيْطَانِ مِنْهُمْ، بِخِلَافِ عَكْسِهِمْ فَإِنَّ الصِّدْقَ فِيهَا نَادِرٌ لِغَلَبَةِ تَسَلُّطِ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِمْ. ا.هـ.

وَقَدْ وَقَعَتِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ مِنْ بَعْضِ الْكُفَّارِ كَمَا فِي رُؤْيَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ مَعَ يُوسُفَ عليه السلام وَرُؤْيَا مَلِكِهِمَا وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ: رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ الصَّالِحِ هِيَ الَّتِي تُنْسَبُ إِلَى أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ، وَمَعْنَى صَلَاحِهَا اسْتِقَامَتُهَا وَانْتِظَامُهَا، قَالَ: وَعِنْدِي أَنَّ رُؤْيَا الْفَاسِقِ لَا تُعَدُّ فِي أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ وَأَمَّا رُؤْيَا الْكَافِرِ فَلَا تُعَدُّ أَصْلًا.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْمُسْلِمُ الصَّادِقُ الصَّالِحُ هُوَ الَّذِي يُنَاسِبُ حَالُهُ حَالَ الْأَنْبِيَاءِ فَأُكْرِمَ بِنَوْعٍ مِمَّا أُكْرِمَ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَهُوَ الِاطِّلَاعُ عَلَى الْغَيْبِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْفَاسِقُ وَالْمُخَلِّطُ فَلَا، وَلَوْ صَدَقَتْ رُؤْيَاهُمْ أَحْيَانًا فَذَاكَ كَمَا قَدْ يَصْدُقُ الْكَذُوبُ وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ حَدَّثَ عَنْ غَيْبٍ يَكُونُ خَبَرُهُ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ كَالْكَاهِنِ وَالْمُنَجِّمِ.

وَقَوْلُهُ: (مِنَ الرَّجُلِ) ذُكِرَ لِلْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ كَذَلِكَ قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ. ١٢/٤٥٣ ـ ٤٥٤

باب الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ(١)

* **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:** «**إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللهِ، فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ**».

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: حَاصِلُ مَا ذُكِرَ مِنْ أَبْوَابِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ ثَلَاثُ أَشْيَاءَ: أَنْ يَحْمَدَ اللهَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يَسْتَبْشِرَ بِهَا، وَأَنْ يَتَحَدَّثَ بِهَا، لَكِنْ لِمَنْ يُحِبُّ دُونَ مَنْ يَكْرَهُ.

وَحَاصِلُ مَا ذُكِرَ مِنْ أَدَبِ الرُّؤْيَا الْمَكْرُوهَةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَأَنْ يَتْفُلَ حِينَ يَهُبُّ مِنْ نَوْمِهِ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلَا يَذْكُرُهَا لِأَحَدٍ أَصْلًا.

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: مُطْلَقًا، وَإِنْ قُيِّدَتْ فِي الْحَدِيثِ بِالصَّالِحَةِ فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا لَا دُخُولَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ، وَأَمَّا مَا لَهُ فِيهِ دَخْلٌ فَنُسِبَتْ إِلَيْهِ نِسْبَةً مَجَازِيَّةً، مَعَ أَنَّ الْكُلَّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْخَلْقِ وَالتَّقْدِيرِ مِنْ قِبَلِ اللهِ، وَإِضَافَةَ الرُّؤْيَا إِلَى اللهِ لِلتَّشْرِيفِ.

وَوَقَعَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ خَامِسَةٌ وَهِيَ الصَّلَاةُ وَلَفْظُهُ: **«فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ»**.

وَزَادَ مُسْلِمٌ سَادِسَةً وَهِيَ التَّحَوُّلُ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ (فَرَوى) عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ: **«إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَلَى يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ»**.

وَفِي الْجُمْلَةِ فَتَكْمُلُ الْآدَابُ سِتَّةً، وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ الشُّرُوحِ ذِكْرَ سَابِعَةٍ وَهِيَ قِرَاءَةُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ لِذَلِكَ مُسْتَنَدًا، فَإِنْ كَانَ أَخَذَهُ مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ» فَيَتَّجِهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَهَا فِي صَلَاتِهِ الْمَذْكُورَةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ حِكْمَةَ هَذِهِ الْأُمُورِ: فَأَمَّا الِاسْتِعَاذَةُ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا فَوَاضِحٌ وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ عِنْدَ كُلِّ أَمْرٍ يُكْرَهُ.

وَأَمَّا الِاسْتِعَاذَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلِمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ أَنَّهَا مِنْهُ، وَأَنَّهُ يُخَيِّلُ بِهَا لِقَصْدِ تَحْزِينِ الْآدَمِيِّ وَالتَّهْوِيلِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا التَّفْلُ فَقَالَ عِيَاضٌ: أَمَرَ بِهِ طَرْدًا لِلشَّيْطَانِ الَّذِي حَضَرَ الرُّؤْيَا الْمَكْرُوهَةَ تَحْقِيرًا لَهُ وَاسْتِقْذَارًا، وَخُصَّتْ بِهِ الْيَسَارُ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْأَقْذَارِ وَنَحْوِهَا.

قُلْتُ: وَالتَّثْلِيثُ لِلتَّأْكِيدِ.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلِمَا فِيهَا مِنَ التَّوَجُّهِ إِلَى اللهِ وَاللَّجَأِ إِلَيْهِ، وَلِأَنَّ فِي التَّحْرِيمِ بِهَا عِصْمَةٌ مِنَ الْأَسْوَاءِ وَبِهَا تَكْمُلُ الرَّغْبَةُ وَتَصِحُّ الطَّلَبَةُ لِقُرْبِ الْمُصَلِّي مِنْ رَبِّهِ عِنْدَ سُجُودِهِ.

وَأَمَّا التَّحَوُّلُ فَلِلتَّفَاؤُلِ بِتَحَوُّلِ تِلْكَ الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا وَيَعْمَلَ

بِجَمِيعِ مَا تَضَمَّنَتْهُ، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهَا أَجْزَاهُ فِي دَفْعِ ضَرَرِهَا بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: لَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الِاقْتِصَارَ عَلَى وَاحِدَةٍ، نَعَمْ أَشَارَ الْمُهَلَّبُ إِلَى أَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ كَافِيَةٌ فِي دَفْعِ شَرِّهَا وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [النحل: ٩٨، ٩٩] فَيَحْتَاجُ مَعَ الِاسْتِعَاذَةِ إِلَى صِحَّةِ التَّوَجُّهِ وَلَا يَكْفِي إِمْرَارُ الِاسْتِعَاذَةِ بِاللِّسَانِ.

وَوَرَدَ فِي صِفَةِ التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ الرُّؤْيَا أَثَرٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ إِذَا اسْتَيْقَظَ: أَعُوذُ بِمَا عَاذَتْ بِهِ مَلَائِكَةُ اللهِ وَرُسُلُهُ مِنْ شَرِّ رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنْ يُصِيبَنِي فِيهَا مَا أَكْرَهُ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ».

وَاسْتَثْنَى الدَّاوُدِيُّ مِنْ عُمُوم **قَوْلِهِ**: **(إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ)** مَا يَكُونُ فِي الرُّؤْيَا الصَّادِقَةِ، لِكَوْنِهَا قَدْ تَقَعُ إِنْذَارًا كَمَا تَقَعُ تَبْشِيرًا، وَفِي الْإِنْذَارِ نَوْعُ مَا يَكْرَهُهُ الرَّائِي، فَلَا يُشْرَعُ إِذَا عَرَفَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الِاسْتِعَاذَةِ وَنَحْوِهَا، وَاسْتَنَدَ إِلَى مَا وَرَدَ مِنْ مَرَائِي النَّبِيِّ ﷺ كَالْبَقَرِ الَّتِي تُنْحَرُ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: لَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِ الِاسْتِعَاذَةِ فِي الصَّادِقَةِ أَنْ لَا يَتَحَوَّلَ عَنْ جَنْبِهِ، وَلَا أَنْ لَا يُصَلِّيَ، فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِدَفْعِ مَكْرُوهِ الْإِنْذَارِ مَعَ حُصُولِ مَقْصُودِ الْإِنْذَارِ.

فَالْمَنْذُورَةُ قَدْ تَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى الْمُبَشِّرَةِ لِأَنَّ مَنْ أُنْذِرَ بِمَا سَيَقَعُ لَهُ

وَلَوْ كَانَ لَا يَسُرُّهُ أَحْسَنُ حَالًا مِمَّنْ هَجَمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَنْزَعِجُ مَا لَا يَنْزَعِجُ مَنْ كَانَ يَعْلَمُ بِوُقُوعِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ تَخْفِيفًا عَنْهُ وَرِفْقًا بِهِ.

قَوْلُهُ: (وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ) ظَاهِرُ الْحَصْرِ أَنَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ لَا تَشْتَمِلُ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَكْرَهُهُ الرَّائِي، وَيُؤَيِّدُهُ مُقَابَلَةُ رُؤْيَا الْبُشْرَى بِالْحُلْمِ وَإِضَافَةُ الْحُلْمِ إِلَى الشَّيْطَانِ، وَعَلَى هَذَا فَفِي قَوْلِ أَهْلِ التَّعْبِيرِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ: إِنَّ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ قَدْ تَكُونُ بُشْرَى وَقَدْ تَكُونُ إِنْذَارًا نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْذَارَ غَالِبًا يَكُونُ فِيمَا يَكْرَهُ الرَّائِي.

وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ الْإِنْذَارَ لَا يَسْتَلْزِمُ وُقُوعَ الْمَكْرُوهِ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ، وَبِأَنَّ الْمُرَادَ بِمَا يَكْرَهُ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ظَاهِرِ الرُّؤْيَا وَمِمَّا تُعَبَّرُ بِهِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِم»: ظَاهِرُ الْخَبَرِ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الرُّؤْيَا ـ يَعْنِي: مَا كَانَ فِيهِ تَهْوِيلٌ أَوْ تَخْوِيفٌ أَوْ تَحْزِينٌ ـ هُوَ الْمَأْمُورُ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَخَيُّلَاتِ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا اسْتَعَاذَ الرَّائِي مِنْهُ صَادِقًا فِي الْتِجَائِهِ إِلَى اللهِ، وَفَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ مِنَ التَّفْلِ وَالتَّحَوُّلِ وَالصَّلَاةِ أَذْهَبَ اللهُ عَنْهُ مَا بِهِ، وَمَا يَخَافُهُ مِنْ مَكْرُوهِ ذَلِكَ، وَلَمْ يُصِبْهُ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقِيلَ: بَلِ الْخَبَرُ عَلَى عُمُومِهِ فِيمَا يَكْرَهُهُ الرَّائِي يَتَنَاوُلِ مَا يَتَسَبَّبُ بِهِ الشَّيْطَانُ، وَمَا لَا تَسَبُّبَ لَهُ فِيهِ، وَفِعْلُ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ مَانِعٌ مِنْ وُقُوعِ الْمَكْرُوهِ، كَمَا جَاءَ أَنَّ الدُّعَاءَ يَدْفَعُ الْبَلَاءَ، وَالصَّدَقَةَ تَدْفَعُ مَيْتَةَ السُّوءِ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِقَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ، وَلَكِنَّ الْأَسْبَابَ عَادَاتٌ لَا مَوْجُودَاتٌ، وَأَمَّا مَا يُرَى أَحْيَانًا مِمَّا يُعْجِبُ الرَّائِيَ وَلَكِنَّهُ لَا يَجِدُهُ فِي الْيَقَظَةِ وَلَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي قِسْمٍ آخَرَ وَهُوَ مَا كَانَ الْخَاطِرُ بِهِ مَشْغُولًا قَبْلَ النَّوْمِ ثُمَّ يَحْصُلُ النَّوْمُ فَيَرَاهُ فَهَذَا قِسْمٌ لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ. ١٢/ ٤٦١ ـ ٤٦٦



باب المُبَشِّرَاتِ

* عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا المُبَشِّرَاتُ» قَالُوا: وَمَا المُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

* **قال الحافظ** رحمه الله: ظَاهِرُ الِاسْتِثْنَاءِ أَنَّ الرُّؤْيَا نُبُوَّةٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُرَادَ تَشْبِيهُ أَمْرِ الرُّؤْيَا بِالنُّبُوَّةِ، أَوْ لِأَنَّ جُزْءَ الشَّيْءِ لَا يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ وَصْفِهِ لَهُ، كَمَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَافِعًا صَوْتَهُ لَا يُسَمَّى مُؤَذِّنًا وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ أَذَّنَ وَإِنْ كَانَتْ جُزْءًا مِنَ الْأَذَانِ، وَكَذَا لَوْ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ وَهُوَ قَائِمٌ لَا يُسَمَّى مُصَلِّيًا وَإِنْ كَانَتِ الْقِرَاءَةُ جُزْءًا مِنَ الصَّلَاةِ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ مَا حَاصِلُهُ: التَّعْبِيرُ بِالْمُبَشِّرَاتِ خَرَجَ لِلْأَغْلَبِ، فَإِنَّ مِنَ الرُّؤْيَا مَا تَكُونُ مُنْذِرَةً وَهِيَ صَادِقَةٌ يُرِيهَا اللهُ لِلْمُؤْمِنِ رِفْقًا بِهِ لِيَسْتَعِدَّ لِمَا يَقَعُ قَبْلَ وُقُوعِهِ.

وَقَالَ ابْنُ التِّينِ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْوَحْيَ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِي وَلَا يَبْقَى مَا يُعْلَمُ مِنْهُ مَا سَيَكُونُ إِلَّا الرُّؤْيَا[1]. ١٢/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠

باب مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي المَنَامِ

* عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي اليَقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي». قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «إِذَا رَآهُ فِي صُورَتِهِ».

* **قال الحافظ** رحمه الله: أَخْرَجَ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ قال: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ

---

(١) وأيَّده الحافظ.

قَالَ: صِفْهُ لِي، قَالَ: «ذَكَرْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ فَشَبَّهْتُهُ بِهِ، قَالَ: قَدْ رَأَيْتَهُ» وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ.

وَنُقِلَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّالِحِينَ أَنَّهُمْ رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، ثُمَّ رَأَوْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْيَقَظَةِ وَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ كَانُوا مِنْهَا مُتَخَوِّفِينَ، فَأَرْشَدَهُمْ إِلَى طَرِيقِ تَفْرِيجِهَا فَجَاءَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا مُشْكِلٌ جِدًّا، وَلَوْ حُمِلَ عَلَى ظَاهِرِهِ لَكَانَ هَؤُلَاءِ صَحَابَةً، وَلَأَمْكَنَ بَقَاءُ الصُّحْبَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُعَكِّرُ عَلَيْهِ أَنَّ جَمْعًا جَمًّا رَأَوْهُ فِي الْمَنَامِ ثُمَّ لَمْ يَذْكُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ رَآهُ فِي الْيَقَظَةِ، وَخَبَرُ الصَّادِقِ لَا يَتَخَلَّفُ.

وقَال جَمَاعَةٌ فِي الْحَدِيثِ: إِنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا رَآهُ الرَّائِي عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا.

وَالصَّوَابُ التَّعْمِيمُ فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ صُورَتَهُ الْحَقِيقِيَّةَ فِي وَقْتٍ مَا سَوَاءٌ كَانَ فِي شَبَابِهِ أَوْ رُجُولِيَّتِهِ أَوْ كُهُولِيَّتِهِ أَوْ آخِرِ عُمْرِهِ.

وَيَظْهَرُ لِي أَنَّ مَنْ رَآهُ عَلَى صِفَةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ فَقَدْ رَآهُ وَلَوْ كَانَتْ سَائِرُ الصِّفَاتِ مُخَالِفَةً، وَعَلَى ذَلِكَ فَتَتَفَاوَتُ رُؤْيَا مَنْ رَآهُ؛ فَمَنْ رَآهُ عَلَى هَيْئَتِهِ الْكَامِلَةِ فَرُؤْيَاهُ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْبِيرٍ وَعَلَيْهَا يَتَنَزَّلُ قَوْلُهُ: «**فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ**»، وَمَهْمَا نَقَصَ مِنْ صِفَاتِهِ فَيَدْخُلُ التَّأْوِيلُ بِحَسَبِ ذَلِكَ، وَيَصِحُّ إِطْلَاقُ أَنَّ كُلَّ مَنْ رَآهُ فِي أَيِّ حَالَةٍ كَانَتْ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ رَآهُ حَقِيقَةً.

والْإِلْهَامُ مِنْ جُمْلَةِ أَصْنَافِ الْوَحْيِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَلَكِنْ لَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَصْفَهُ بِمَا وُصِفَتْ بِهِ الرُّؤْيَا أَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ النُّبُوَّةِ، وَقَدْ قِيلَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا: إِنَّ الْمَنَامَ يَرْجِعُ إِلَى قَوَاعِدَ مُقَرَّرَةٍ، وَلَهُ تَأْوِيلَاتٌ

مُخْتَلِفَةٌ، وَيَقَعُ لِكُلِّ أَحَدٍ، بِخِلَافِ الْإِلْهَامِ، فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا لِلْخَوَاصِّ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَى قَاعِدَةٍ يُمَيِّزُ بِهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ لَمَّةِ الشَّيْطَانِ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ بِذَلِكَ ذَكَرُوا أَنَّ الْخَاطِرَ الَّذِي يَكُونُ مِنَ الْحَقِّ يَسْتَقِرُّ وَلَا يَضْطَرِبُ، وَالَّذِي يَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْطَرِبُ وَلَا يَسْتَقِرُّ، فَهَذَا إِنْ ثَبَتَ كَانَ فَارِقًا وَاضِحًا، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ صَرَّحَ الْأَئِمَّةُ بِأَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تَثْبُتُ بِذَلِكَ.

وَلَوْ رَأَى النَّائِمَ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُهُ بِشَيْءٍ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ امْتِثَالُهُ وَلَا بُدَّ، أَوْ لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِضَهُ عَلَى الشَّرْعِ الظَّاهِرِ، فَالثَّانِي هُوَ الْمُعْتَمَدُ. ١٢/ ٤٧٨ ـ ٤٨٦

* **وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي».**

* **قال الحافظ** رحمه الله: الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْمُرَادَ مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ فَلْيَسْتَبْشِرْ، وَيَعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ رَأَى الرُّؤْيَا الْحَقَّ الَّتِي هِيَ مِنَ اللهِ، لَا الْبَاطِلَ الَّذِي هُوَ الْحُلْمُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي. ١٢/ ٤٨٦

باب اللَّبَنِ[1]

* **عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي ـ يَعْنِي ـ عُمَرَ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «العِلْمَ».**

* **قال الحافظ** رحمه الله: ذَكَرَ الدَّيْنَوَرِيُّ أَنَّ اللَّبَنَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا يَخْتَصُّ بِالْإِبِلِ، وَأَنَّهُ لِشَارِبِهِ مَالٌ حَلَالٌ وَعِلْمٌ وَحِكْمَةٌ، قَالَ: وَلَبَنُ الْبَقَرِ

(١) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: إِذَا رُئِيَ فِي الْمَنَامِ بِمَاذَا يُعَبَّرُ؟

خِصْبُ السَّنَةِ وَمَالٌ حَلَالٌ وَفِطْرَةٌ أَيْضًا، وَلَبَنُ الشَّاةِ مَالٌ وَسُرُورٌ وَصِحَّةُ جِسْمٍ، وَأَلْبَانُ الْوَحْشِ شَكٌّ فِي الدِّينِ، وَأَلْبَانُ السِّبَاعِ غَيْرُ مَحْمُودَةٍ، إِلَّا أَنَّ لَبَنَ اللَّبْوَةِ مَالٌ مَعَ عَدَاوَةٍ لِذِي أَمْرٍ.

قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ: الَّذِي خَلَّصَ اللَّبَنَ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ الْمَعْرِفَةَ مِنْ بَيْنِ شَكٍّ وَجَهْلٍ وَيَحْفَظَ الْعَمَلَ عَنْ غَفْلَةٍ وَزَلَلٍ، وَهُوَ كَمَا قَالَ: لَكِنِ اطَّرَدَتِ الْعَادَةُ بِأَنَّ الْعِلْمَ بِالتَّعَلُّمِ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ قَدْ يَقَعُ خَارِقًا لِلْعَادَةِ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الْكَرَامَةِ.

وقَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: فِي الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ قَصِّ الْكَبِيرِ رُؤْيَاهُ عَلَى مَنْ دُونَهُ.

وَإِلْقَاءُ الْعَالِمِ الْمَسَائِلَ، وَاخْتِبَارُ أَصْحَابِهِ فِي تَأْوِيلِهَا، وَأَنَّ مِنَ الْأَدَبِ أَنْ يَرُدَّ الطَّالِبُ عِلْمَ ذَلِكَ إِلَى مُعَلِّمِهِ.

قَالَ: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ مِنْهُمْ أَنْ يُعَبِّرُوهَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْأَلُوهُ عَنْ تَعْبِيرِهَا، فَفَهِمُوا مُرَادَهُ فَسَأَلُوهُ فَأَفَادَهُمْ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُسْلَكَ هَذَا الْأَدَبُ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ.

قَالَ: وَفِيهِ أَنَّ عِلْمَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللهِ لَا يَبْلُغُ أَحَدٌ دَرَجَتَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ شَرِبَ حَتَّى رَأَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَطْرَافِهِ، وَأَمَّا إِعْطَاؤُهُ فَضْلَهُ عُمَرَ فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا حَصَلَ لِعُمَرَ مِنَ الْعِلْمِ بِاللهِ بِحَيْثُ كَانَ لَا يَأْخُذُهُ فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ. ١٢/٤٩١ ـ ٤٩٣

باب جَرِّ القَمِيصِ فِي المَنَامِ

* **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:** «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، فَمِنْهَا مَا

يَبْلُغُ الثَّدْيَ[(١)]، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ[(٢)]، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْتَرُّهُ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ».

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: قَالُوا: وَجْهُ تَعْبِيرِ الْقَمِيصِ بِالدِّينِ أَنَّ الْقَمِيصَ يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ فِي الدُّنْيَا، وَالدِّينُ يَسْتُرُهَا فِي الْآخِرَةِ، وَيَحْجُبُهَا عَنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

وَفِي الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا، وَسُؤَالِ الْعَالِمِ بِهَا عَنْ تَعْبِيرِهَا وَلَوْ كَانَ هُوَ الرَّائِي.

وَفِيهِ: الثَّنَاءُ عَلَى الْفَاضِلِ بِمَا فِيهِ لِإِظْهَارِ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ السَّامِعِينَ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا أُمِنَ عَلَيْهِ مِنَ الْفِتْنَةِ بِالْمَدْحِ كَالْإِعْجَابِ.

وَفِيهِ: فَضِيلَةٌ لِعُمَرَ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَمَّا يُسْتَشْكَلُ مِنْ ظَاهِرِهِ، وَإِيضَاحُ أَنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ. وَمُلَخَّصُ الْجَوَابِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِالْمَطْلُوبِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ لَمْ يُعْرَضْ فِي أُولَئِكَ النَّاسِ، إِمَّا لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ عُرِضَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ لَا يُعْرَضُ أَصْلًا، وَأَنَّهُ لَمَّا عُرِضَ كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَطْوَلُ مِنْ قَمِيصِ عُمَرَ.

وَعَلَى التَّنَزُّلِ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ جَمِيعِ هَذِهِ الِاحْتِمَالَاتِ فَهُوَ مُعَارَضٌ بِالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الصِّدِّيقِ، وَقَدْ تَوَاتَرَتْ تَوَاتُرًا مَعْنَوِيًّا؛ فَهِيَ الْمُعْتَمَدَةُ، وَأَقْوَى هَذِهِ الِاحْتِمَالَاتِ أَنْ لَا يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ عُرِضَ مَعَ

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: الْمَعْنَى: أَنَّ الْقَمِيصَ قَصِيرٌ جِدًّا بِحَيْثُ لَا يَصِلُ مِنَ الْحَلْقِ إِلَى نَحْوِ السُّرَّةِ بَلْ فَوْقَهَا.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ دُونَهُ مِنْ جِهَةِ السُّفْلِ وَهُوَ الظَّاهِرُ فَيَكُونُ أَطْوَلَ.

الْمَذْكُورِينَ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْخَبَرِ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ عُمَرَ مِمَّنْ حَصَلَ لَهُمُ الْفَضْلُ الْبَالِغُ فِي الدِّينِ وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُصَرِّحُ بِانْحِصَارِ ذَلِكَ فِيهِ. ١٢/ ٤٩٤ _ ٤٩٥

باب الخُضَرِ فِي المَنَامِ، وَالرَّوْضَةِ الخَضْرَاءِ[1]

* عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ رَحِمَهُ اللهُ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّمَا عَمُودٌ وُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فَنُصِبَ فِيهَا، وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ، وَفِي أَسْفَلِهَا مِنْصَفٌ، وَالمِنْصَفُ الوَصِيفُ[2]، فَقِيلَ: ارْقَهْ، فَرَقِيتُهُ[3] حَتَّى أَخَذْتُ بِالعُرْوَةِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمُوتُ عَبْدُ اللهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالعُرْوَةِ الوُثْقَى».

* قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ: (قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ خَرَشَةَ[4]: «فَقَالَ: اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَأُحَدِّثُكَ مِمَّا قَالُوا ذَلِكَ» فَذَكَرَ الْمَنَامَ، وَهَذَا يُقَوِّي احْتِمَالَ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِمُ الْجَزْمَ وَلَمْ يُنْكِرْ أَصْلَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَهَذَا شَأْنُ الْمُرَاقِبِ الْخَائِفِ الْمُتَوَاضِعِ.

وإِنَّمَا أَخَذُوا ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ لَمَّا ذَكَرَ طَرِيقَ الشِّمَالِ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا» وَإِنَّمَا قَالَ: «مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ»،

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: الْخُضْرُ جَمْعُ أَخْضَرَ وَهُوَ اللَّوْنُ الْمَعْرُوفُ فِي الثِّيَابِ وَغَيْرِهَا.

(٢) أي خَادِمُ.

(٣) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: بِكَسْرِ الْقَافِ عَلَى الْأَفْصَحِ.

(٤) عند مسلم.

عَلَى سَبِيلِ التَّوَاضُعِ كَمَا تَقَدَّمَ[١].

قَوْلُهُ: (وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ) فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ فِي الْمَنَاقِبِ: «وَوَسَطُهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ، وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ» وَعُرِفَ مِنْ هَذَا أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ وَفِي رَأْسِهَا لِلْعَمُودِ وَالْعَمُودُ مُذَكَّرٌ وَكَأَنَّهُ أَنَّثَ بِاعْتِبَارِ الدِّعَامَةِ. ١٢/٤٩٦ ـ ٤٩٩

باب [بَابٌ: إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ]

* **عن أبي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ، رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ**».

* **قال الحافظ** رحمه الله: الرَّاجِحُ أَنَّ الْمُرَادَ نَفْيُ الْكَذِبِ عَنْهَا أَصْلًا؛ لِأَنَّ حَرْفَ النَّفْيِ الدَّاخِلَ عَلَى «كَادَ» يَنْفِي قُرْبَ حُصُولِهِ، وَالنَّافِي لِقُرْبِ حُصُولِ الشَّيْءِ أَدَلُّ عَلَى نَفْيِهِ نَفْسَهُ؛ ذَكَرَهُ الطِّيبِيُّ.

والرُّؤْيَا لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ إِنْ صَدَرَتْ مِنْ مُسْلِمٍ صَادِقٍ صَالِحٍ، وَمِنْ ثَمَّ قَيَّدَ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ: «**رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ**» فَإِنَّهُ جَاءَ مُطْلَقًا مُقْتَصِرًا عَلَى الْمُسْلِمِ فَأَخْرَجَ الْكَافِرَ، وَجَاءَ مُقَيَّدًا بِالصَّالِحِ تَارَةً وَبِالصَّالِحَةِ وَبِالْحَسَنَةِ وَبِالصَّادِقَةِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَهُوَ الَّذِي يُنَاسِبُ حَالُهُ حَالَ النَّبِيِّ فَيُكَرَّمُ بِمَا أُكْرِمَ بِهِ النَّبِيُّ وَهُوَ الِاطِّلَاعُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْغَيْبِ، فَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ وَالْكَاذِبُ وَالْمُخَلِّطُ وَإِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَاهُمْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ مِنَ الْوَحْيِ وَلَا مِنَ النُّبُوَّةِ؛ إِذْ لَيْسَ كُلُّ مَنْ صَدَقَ مَا يَكُونُ خَبَرُهُ ذَلِكَ نُبُوَّةً، فَقَدْ يَقُولُ الْكَاهِنُ

---

(١) وإذا كان هذا حال صحابيٍّ جليلٍ، زكَّاه ﷺ بالثبات والموت على الإسلام، فغيره ممَّن لا تتحقق له هذه الصفات أحقُّ بأن يتواضع ولا يُزكي نفسه.

كَلِمَةَ حَقٍّ وَقَدْ يُحَدِّثُ الْمُنَجِّمُ فَيُصِيبُ لَكِنْ كُلُّ ذَلِكَ عَلَى النُّدُورِ وَالْقِلَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: مَعْنَى كَوْنِ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَا تَكَادُ تَكْذِبُ أَنَّهَا تَقَعُ غَالِبًا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْبِيرٍ فَلَا يَدْخُلُهَا الْكَذِبُ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا قَدْ يَخْفَى تَأْوِيلُهَا فَيَعْبُرُهَا الْعَابِرُ فَلَا تَقَعُ كَمَا قَالَ فَيَصْدُقُ دُخُولُ الْكَذِبِ فِيهَا بِهَذَا الِاعْتِبَارِ، قَالَ: وَالْحِكْمَةُ فِي اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِآخِرِ الزَّمَانِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَكُونُ غَرِيبًا كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «**بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فَيَقِلُّ أَنِيسُ الْمُؤْمِنِ وَمُعِينُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَيُكَرَّمُ بِالرُّؤْيَا الصَّادِقَةِ.

ومَعْنَى **قَوْلِهِ**: (إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ) إِذَا كَانَ الْمُرَادُ آخِرَ الزَّمَانِ: أَنَّ الْعِلْمَ بِأُمُورِ الدِّيَانَةِ لَمَّا يَذْهَبُ غَالِبُهُ بِذَهَابِ غَالِبِ أَهْلِهِ وَتَعَذَّرَتِ النُّبُوَّةُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ عُوِّضُوا بِالْمَرْأَى الصَّادِقَةِ لِيُجَدَّدَ لَهُمْ مَا قَدْ دَرَسَ مِنَ الْعِلْمِ[1]. ١٢/ ٥٠٥ ـ ٥٠٨

باب مَنْ كَذَبَ فِي حُلُمِهِ[2]

* **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ**: «**مَنْ تَحَلَّمَ[3] بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ،**

---

(١) وهو الذي رجحه الحافظ، حيث قال بعد أنْ ذكر عدة معانٍ للحديث: وَأَوَّلُهَا أَوْلَاهَا ـ أي: المذكور في المتن ـ.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: فَهُوَ مَذْمُومٌ، أَوِ التَّقْدِيرُ: بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ، وَالْحُلْمُ تعريفه بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ مَا يَرَاهُ النَّائِمُ.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: مَنْ تَكَلَّفَ الْحُلْمَ.

وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ، وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

* قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا الْحَدِيثُ قَدِ اشْتَمَلَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ:

أَوَّلُهَا: الْكَذِبُ عَلَى الْمَنَامِ.

ثَانِيهَا: الِاسْتِمَاعُ لِحَدِيثِ مَنْ لَا يُرِيدُ اسْتِمَاعَهُ.

ثَالِثُهَا: التَّصْوِيرُ.

وَأَمَّا الْكَذِبُ عَلَى الْمَنَامِ فَقَالَ الطَّبَرِيُّ: إِنَّمَا اشْتَدَّ فِيهِ الْوَعِيدُ مع أَنَّ الْكَذِبَ فِي الْيَقَظَةِ قَدْ يَكُونُ أَشَدَّ مَفْسَدَةً مِنْهُ؛ إِذْ قَدْ تَكُونُ شَهَادَةً فِي قَتْلٍ أَوْ حَدٍّ أَوْ أَخْذِ مَالٍ؛ لِأَنَّ الْكَذِبَ فِي الْمَنَامِ كَذِبٌ عَلَى اللهِ أَنَّهُ أَرَاهُ مَا لَمْ يَرَهُ، وَالْكَذِبُ عَلَى اللهِ أَشَدُّ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى الْمَخْلُوقِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ﴾ [هود: ١٨]، وَإِنَّمَا كَانَ الْكَذِبُ فِي الْمَنَامِ كَذِبًا عَلَى اللهِ لِحَدِيثِ: «الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنَ النُّبُوَّةِ» وَمَا كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ فَهُوَ مِنْ قِبَلِ اللهِ تَعَالَى. انْتَهَى مُلَخَّصًا.

وَالْحَقُّ أَنَّ التَّكْلِيفَ الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ: (كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ) لَيْسَ هُوَ التَّكْلِيفَ الْمُصْطَلَحَ، وَإِنَّمَا هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ التَّعْذِيبِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا التَّكْلِيفُ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْأَمْرِ بِالسُّجُودِ فَالْأَمْرُ فِيهِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْجِيزِ وَالتَّوْبِيخِ لِكَوْنِهِمْ أُمِرُوا بِالسُّجُودِ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى ذَلِكَ فَامْتَنَعُوا فَأُمِرُوا بِهِ حَيْثُ لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَيْهِ تَعْجِيزًا وَتَوْبِيخًا وَتَعْذِيبًا.

وَأَمَّا الِاسْتِمَاعُ فقَدْ قُيِّدَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ لِمَنْ يَكُونُ كَارِهًا لِاسْتِمَاعِهِ فَأَخْرَجَ مَنْ يَكُونُ رَاضِيًا، وَأَمَّا مَنْ جَهِلَ ذَلِكَ فَيَمْتَنِعُ حَسْمًا لِلْمَادَّةِ.

وَأَمَّا الْوَعِيدُ عَلَى ذَلِكَ بِصَبِّ الْآنُكِ فِي أُذُنِهِ فَمِنَ الْجَزَاءِ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَالْآنُكُ الرَّصَاصُ الْمُذَابُ.

قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: وَيُسْتَثْنَى مِنْ عُمُومِ مَنْ يَكْرَهُ اسْتِمَاعَ حَدِيثِهِ مَنْ

تَحَدَّثَ مَعَ غَيْرِهِ جَهْرًا وَهُنَاكَ مَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَهُ فَلَا يَدْخُلُ الْمُسْتَمِعُ فِي هَذَا الْوَعِيدِ؛ لِأَنَّ قَرِينَةَ الْحَالِ وَهِيَ الْجَهْرُ تَقْتَضِي عَدَمَ الْكَرَاهَةِ فَيَسُوغُ الِاسْتِمَاعُ[1]. ١٢/ ٥٣٤ ـ ٥٣٦

باب مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ

* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي المَنَامِ ظُلَّةً[2] تَنْطُفُ[3] السَّمْنَ وَالعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا[4]، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالمُسْتَقِلُّ[5]، وَإِذَا سَبَبٌ[6] وَاصِلٌ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَاللهِ لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْبُرْهَا» قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطُفُ مِنَ العَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالقُرْآنُ، حَلَاوَتُهُ تَنْطُفُ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ القُرْآنِ وَالمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَالحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ

---

(١) فيه: الحذر من هذه الأفعال، وهي الكذب في المنام، والاستماعُ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وتصوير ذاوت الأرواح.

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: سَحَابَةٌ لَهَا ظِلٌّ، وَكُلُّ مَا أَظَلَّ مِنْ سقِيفَةٍ وَنَحْوِهَا يُسَمَّى ظُلَّةً.

(٣) **قال الحافظ** رحمه الله: بِنُونٍ وَطَاءٍ مَكْسُورَةٍ، وَيَجُوزُ ضَمُّهَا، وَمَعْنَاهُ تَقْطُرُ، بِقَافٍ وَطَاءٍ مَضْمُومَةٍ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا، يُقَالُ: نَطَفَ الْمَاءُ إِذَا سَالَ.
وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: لَيْلَةٌ نَطُوفٌ أُمْطِرَتْ إِلَى الصُّبْحِ.

(٤) **قال الحافظ** رحمه الله: أيْ: يَأْخُذُونَ بِأَكُفِّهِمْ.

(٥) **قال الحافظ** رحمه الله: أَي: الْآخِذُ كَثِيرًا وَالْآخِذُ قَلِيلًا.

(٦) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: حَبْلٌ.

فَيُعْلِيكَ اللهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا» قَالَ: فَوَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: «لَا تُقْسِمْ».

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَنَّ الرُّؤْيَا لَيْسَتْ لِأَوَّلِ عَابِرٍ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ إِبْرَارُ الْقَسَمِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَفْسَدَةٌ.

وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى تَعْلِيمِ عِلْمِ الرُّؤْيَا وَعَلَى تَعْبِيرِهَا وَتَرْكِ إِغْفَالِ السُّؤَالِ عَنْهُ، وَفَضِيلَتِهَا لِمَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الِاطِّلَاعِ عَلَى بَعْضِ الْغَيْبِ وَأَسْرَارِ الْكَائِنَاتِ.

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: وَفِي السُّؤَالِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ أَوَّلًا وَآخِرًا وَجَوَابِ النَّبِيِّ ﷺ دَلَالَةٌ عَلَى انْبِسَاطِ أَبِي بَكْرٍ مَعَهُ وَإِدْلَالُهُ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يَعْبُرُ الرُّؤْيَا إِلَّا عَالِمٌ نَاصِحٌ أَمِينٌ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْعَابِرَ قَدْ يُخْطِئُ وَقَدْ يُصِيبُ فِي الرُّؤْيَا.

وَأَنَّ لِلْعَالِمِ بِالتَّعْبِيرِ أَنْ يَسْكُتَ عَنْ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا أَوْ بَعْضِهَا عِنْدَ رُجْحَانِ الْكِتْمَانِ عَلَى الذِّكْرِ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: وَمَحَلُّهُ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ عُمُومٌ، فَأَمَّا لَوْ كَانَتْ مَخْصُوصَةً بِوَاحِدٍ مَثَلًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُخْبِرَهُ لِيُعِدَّ الصَّبْرَ وَيَكُونَ عَلَى أُهْبَةٍ مِنْ نُزُولِ الْحَادِثَةِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ إِظْهَارِ الْعَالِمِ مَا يَحْسُنُ مِنَ الْعِلْمِ إِذَا خَلَصَتْ نِيَّتُهُ وَأَمِنَ الْعُجْبَ.

وَكَلَامُ الْعَالِمِ بِالْعِلْمِ بِحَضْرَةِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ إِذَا أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ صَرِيحًا أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ مِثْلِهِ فِي الْإِفْتَاءِ وَالْحُكْمِ.

وَأَنَّ لِلتِّلْمِيذِ أَنْ يُقْسِمَ عَلَى مُعَلِّمِهِ أَنْ يُفِيدَهُ الْحُكْمَ. ١٢/ ٥٣٩ ـ ٥٤٨



كتاب الفتن[١]

باب [ما المقصودُ بالفتن؟]

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: الْفِتَن جَمْع فِتْنَة، قَالَ الرَّاغِب: أَصْل الْفِتَن إِدْخَال الذَّهَب فِي النَّار لِتَظْهَر جَوْدَته مِنْ رَدَاءَته، وَيُسْتَعْمَل فِي إِدْخَال الْإِنْسَان النَّار وَيُطْلَق عَلَى الْعَذَاب كَقَوْلِهِ: ﴿ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ﴾ [الذاريات: ١٤].

وَقَالَ أَيْضًا: الْفِتْنَة تَكُون مِنْ الْأَفْعَال الصَّادِرَة مِنْ الله وَمِنْ الْعَبْد

---

(١) **الفتنُ**: هي الأمور والشدائد التي يُجريها الله تعالى على عباده، على وجه الحكمة ابتلاءً وامتحانًا.

ومن عجائبها وخصائصها: أنها حينما تُقبل وتكون في بداياتها، فإنها تَظهرُ بمظهرٍ حسنٍ وجميل، فيقبلُها ويُعجَب بها مَن قلَّتْ بضاعته في العلم والتَّجربة والحكمة، فيخوضون فيها، فَمِنْ مُقِلٍّ منها ومُسْتَكْثر، فتأخُذُهُمُ العواطف، ويَفتحون آذانهم لما تقذفُه القنواتُ من الضلالات الباطلة.

وأما العلماءُ والحكماء، وكبارُ السنِّ والعقلِ، فقد خبروا أمثال هذه الفتن وجرَّبوها، فيقولنُ قولتهم، ويُبْدون رأيهم، ويُحذِّون منها وينصحون.

فإذا أدبرتِ الفتنة أو كادت، وكشَّرت عن أنيابها وعورها وضررها، عرف كثيرٌ من الناس حقيقةَ ما جرى، وتبيَّن لهم أنَّ الحق مع كبارِ السنِّ والعقلِ والعلم.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: الفتنُ إنما يُعرف ما فيها من الشر إذا أدبرت؛ فأما إذا أقبلت فإنها تُزيَّن ويُظَنُّ أنَّ فيها خيرًا. ا.هـ كلامه. «منهاج السُّنَّة النبوية» ٤/ ٤٠٩ ـ ٤١٠.

ومن خصائصها أيضًا: أنها إذا ظهرتْ واشتدَّتْ، عمَّت الصالح والطالح، واكتوى بنارها أكثرُ الناس إلا من رحم الله.

كَالْبَلِيَّةِ وَالْمُصِيبَة وَالْقَتْل وَالْعَذَاب وَالْمَعْصِيَة وَغَيْرهَا مِنْ الْمَكْرُوهَات: فَإِنْ كَانَتْ مِنْ الله فَهِيَ عَلَى وَجْه الْحِكْمَة، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ الْإِنْسَان بِغَيْرِ أَمْر الله فَهِيَ مَذْمُومَة، فَقَدْ ذَمَّ الله الْإِنْسَان بِإِيقَاع الْفِتْنَة كَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، وَقَوْله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [البروج: ١٠]. ١٣/ ٥

باب [عدمُ إنكار المنكر سببٌ لشمول العذاب]

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: عِنْدَ الطَّبَرِيِّ عَنْ اِبْن عَبَّاس قَالَ: «أَمَرَ الله الْمُؤْمِنِينَ أَنْ لَا يُقِرُّوا الْمُنْكَر بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ فَيَعُمّهُمْ الْعَذَاب» وَلِهَذَا الْأَثَر شَاهِد مِنْ حَدِيث عَدِيّ بْن عَمِيرَةَ سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول: «**إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لَا يُعَذِّب الْعَامَّة بِعَمَلِ الْخَاصَّة حَتَّى يَرَوْا الْمُنْكَر بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يُنْكِرُوهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَذَّبَ الله الْخَاصَّة وَالْعَامَّة**».

أَخْرَجَهُ أَحْمَد بِسَنَدٍ حَسَن. ١٣/ ٦

باب [ما جاء في التحذير من الخروج على الحاكم]

* **عن عَبْدَ اللهِ بْن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً**(١) **وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»**(٢) **قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟**(٣) **قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ**(٤) **حَقَّهُمْ**(٥)**، وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ»**(٦).

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: تَقَدَّمَ ضَبْط الْأَثَرَة وَحَاصِلهَا الِاخْتِصَاص بِحَظٍّ دُنْيَوِيّ.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: يَعْنِي: مِنْ أُمُور الدِّين.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: أَنْ نَفْعَل إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ.

(٤) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: إِلَى الْأُمَرَاء.

(٥) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: الَّذِي وَجَبَ لَهُمْ الْمُطَالَبَة بِهِ وَقَبْضه سَوَاء كَانَ يَخْتَصّ بِهِمْ أَوْ يَعُمّ.

(٦) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: بِأَنْ يُلْهِمَهُمْ إِنْصَافَكُمْ أَوْ يُبْدِلكُمْ خَيْرًا مِنْهُمْ.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا ظَاهِره الْعُمُوم فِي الْمُخَاطَبِينَ، وَنَقَلَ اِبْن التِّين عَنْ الدَّاوُدِيِّ أَنَّهُ خَاصّ بِالْأَنْصَارِ وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ حَدِيث عَبْد الله بْن زَيْد الَّذِي قَبْلَهُ، وَلَا يَلْزَم مِنْ مُخَاطَبَة الْأَنْصَار بِذَلِكَ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِمْ فَإِنَّهُ يَخْتَصّ بِهِمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُهَاجِرِينَ وَيَخْتَصّ بِبَعْضِ الْمُهَاجِرِينَ دُونَ بَعْض، فَالْمُسْتَأْثِر مَنْ يَلِي الْأَمْر وَمَنْ عَدَاهُ هُوَ الَّذِي يُسْتَأْثَر عَلَيْهِ، وَلَمَّا كَانَ الْأَمْر يَخْتَصّ بِقُرَيْشٍ وَلَا حَظَّ لِلْأَنْصَارِ فِيهِ خُوطِبَ الْأَنْصَار بِأَنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ أَثَرَة، وَخُوطِبَ الْجَمِيع بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يَلِي الْأَمْر، فَقَدْ وَرَدَ مَا يَدُلّ عَلَى التَّعْمِيم، أَخْرَجَ مُسْلِم مِنْ حَدِيث أُمّ سَلَمَة مَرْفُوعًا: «**سَيَكُونُ أُمَرَاء فَيَعْرِفُونَ وَيُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ. قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلهُمْ؟ قَالَ: لَا، مَا صَلَّوْا**»، وَمِنْ حَدِيث عَوْف بْن مَالِك رَفَعَهُ فِي حَدِيث فِي هَذَا الْمَعْنَى: قُلْنَا: يَا رَسُول الله أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَاة. وَفِي رِوَايَة لَهُ: «بِالسَّيْفِ»، وَزَادَ: «**وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَله وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَة**». ١٣/ ٨ ـ ٩

* **وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ(١) شِبْرًا(٢) مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(٣).**

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: مِنْ طَاعَة السُّلْطَان.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: هِيَ كِنَايَة عَنْ مَعْصِيَة السُّلْطَان وَمُحَارَبَته.

قَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: الْمُرَاد بِالْمُفَارَقَةِ السَّعْي فِي حَلّ عَقْد الْبَيْعَة الَّتِي حَصَلَتْ لِذَلِكَ الْأَمِير وَلَوْ بِأَدْنَى شَيْء، فَكُنِّيَ عَنْهَا بِمِقْدَارِ الشِّبْر؛ لِأَنَّ الْأَخْذ فِي ذَلِكَ يَئُولُ إِلَى سَفْك الدِّمَاء بِغَيْرِ حَقٍّ.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمُرَاد بِالْمِيتَةِ الْجَاهِلِيَّة: حَالَة الْمَوْت كَمَوْتِ أَهْل الْجَاهِلِيَّة عَلَى ضَلَال وَلَيْسَ لَهُ إِمَام مُطَاع؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ الْمُرَاد أَنَّهُ يَمُوت كَافِرًا بَلْ يَمُوت عَاصِيًا، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون التَّشْبِيه عَلَى ظَاهِره، وَمَعْنَاهُ: =

قَالَ اِبْن بَطَّال: فِي الْحَدِيث حُجَّة فِي تَرْك الْخُرُوج عَلَى السُّلْطَان وَلَوْ جَارَ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاء عَلَى وُجُوب طَاعَة السُّلْطَان الْمُتَغَلِّب وَالْجِهَاد مَعَهُ وَأَنَّ طَاعَته خَيْر مِنْ الْخُرُوج عَلَيْهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْن الدِّمَاء وَتَسْكِين الدَّهْمَاء، وَحُجَّتهمْ هَذَا الْخَبَر وَغَيْره مِمَّا يُسَاعِدهُ، وَلَمْ يَسْتَثْنُوا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا وَقَعَ مِنْ السُّلْطَان الْكُفْر الصَّرِيح فَلَا تَجُوز طَاعَته فِي ذَلِكَ بَلْ تَجِب مُجَاهَدَته لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا. ١٣/ ٩ ـ ١٠

❋ وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا[١]: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ[٢]، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا[٣]، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ[٤]، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا[٥]،

= أَنَّهُ يَمُوت مِثْل مَوْت الْجَاهِلِيّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ جَاهِلِيًّا، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ وَرَدَ مَوْرِد الزَّجْر وَالتَّنْفِير وَظَاهِره غَيْر مُرَاد.

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: اِشْتَرَطَ عَلَيْنَا.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: لَهُ.

(٣) قَالَ اِبْن التِّين: وَالظَّاهِر أَنَّهُ أَرَادَ فِي وَقْت الْكَسَل وَالْمَشَقَّة فِي الْخُرُوج لِيُطَابِقَ قَوْله مَنْشَطنَا.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُؤَيِّدهُ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَة إِسْمَاعِيل بْن عُبَيْد عَنْ عُبَادَةَ عِنْدَ أَحْمَد: «فِي النَّشَاط وَالْكَسَل».

قَوْله: (وَأَثَرَة عَلَيْنَا) الْمُرَاد أَنَّ طَوَاعِيَتهمْ لِمَنْ يَتَوَلَّى عَلَيْهِمْ لَا تَتَوَقَّف عَلَى إِيصَالهمْ حُقُوقهمْ بَلْ عَلَيْهِمْ الطَّاعَة وَلَوْ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ.

(٤) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: الْمُلْك وَالْإِمَارَة.

(٥) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَى قَوْله بَوَاحًا يُرِيد ظَاهِرًا بَادِيًا مِنْ قَوْلهمْ بَاحَ بِالشَّيْءِ يَبُوح بِهِ بَوْحًا وَبَوَاحًا إِذَا أَذَاعَهُ وَأَظْهَرَهُ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَة حِبَّان أَبِي النَّضْر الْمَذْكُورَة: «إِلَّا أَنْ يَكُون مَعْصِيَة لِلَّهِ بَوَاحًا» (قلت: رواه ابن حبان في صحيحه (٤٥٦٦)، وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط)، وَعِنْدَ أَحْمَد عَنْ جُنَادَةَ: «**مَا لَمْ يَأْمُرُوك بِإِثْمٍ بَوَاحًا**» (قلت: (٢٢٧٣٧)، وصححه =

عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[1].

قَالَ النَّوَوِيّ: الْمُرَاد بِالْكُفْرِ هُنَا الْمَعْصِيَة، وَمَعْنَى الْحَدِيث لَا تُنَازِعُوا وُلَاة الْأُمُور فِي وِلَايَتهمْ وَلَا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مُنْكَرًا مُحَقَّقًا تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِد الْإِسْلَام؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَنْكِرُوا عَلَيْهِمْ وَقُولُوا بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ. اِنْتَهَى.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: وَاَلَّذِي يَظْهَر حَمْل رِوَايَة الْكُفْر عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ الْمُنَازَعَة فِي الْوِلَايَة فَلَا يُنَازِعهُ بِمَا يَقْدَح فِي الْوِلَايَة إِلَّا إِذَا اِرْتَكَبَ الْكُفْر، وَحَمْل رِوَايَة الْمَعْصِيَة عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ الْمُنَازَعَة فِيمَا عَدَا الْوِلَايَة، فَإِذَا لَمْ يَقْدَح فِي الْوِلَايَة نَازَعَهُ فِي الْمَعْصِيَة بِأَنْ يُنْكِر عَلَيْهِ بِرِفْقٍ وَيَتَوَصَّل إِلَى تَثْبِيت الْحَقّ لَهُ بِغَيْرِ عُنْف، وَمَحَلّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَادِرًا.

وَنَقَلَ اِبْن التِّين عَنْ الدَّاوُدِيِّ قَالَ: الَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاء فِي أُمَرَاء الْجَوْر أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى خَلْعه بِغَيْرِ فِتْنَة وَلَا ظُلْم وَجَبَ، وَإِلَّا فَالْوَاجِب الصَّبْر. ١٣/ ١١ ـ ١٢

باب [ما جاء في وقوعِ الفتن خلال بيوت أهل المدينة]

* **عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُم مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي لَأَرَى الفِتَنَ تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَوَقْعِ القَطْرِ».**

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّمَا اِخْتَصَّتْ الْمَدِينَة بِذَلِكَ لِأَنَّ قَتْل

= محققو المسند، وصحح إسناده الألباني في «ظلال الجنة» (١٠٢٨)).

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: نَصّ آيَة أَوْ خَبَر صَحِيح لَا يَحْتَمِل التَّأْوِيل، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يَجُوز الْخُرُوج عَلَيْهِمْ مَا دَامَ فِعْلهمْ يَحْتَمِل التَّأْوِيل.

عُثْمَان رضي الله عنه كَانَ بِهَا، ثُمَّ اِنْتَشَرَتْ الْفِتَن فِي الْبِلَاد بَعْدَ ذَلِكَ، فَالْقِتَال بِالْجَمَلِ وَبِصِفِّينَ كَانَ بِسَبَبِ قَتْل عُثْمَان، وَالْقِتَال بِالنَّهْرَوَانِ كَانَ بِسَبَبِ التَّحْكِيم بِصِفِّينَ وَكُلّ قِتَال وَقَعَ فِي ذَلِكَ الْعَصْر إِنَّمَا تَوَلَّدَ عَنْ شَيْء مِنْ ذَلِكَ أَوْ عَنْ شَيْء تَوَلَّدَ عَنْهُ. ثُمَّ إِنَّ قَتْل عُثْمَان كَانَ أَشَدّ أَسْبَابه الطَّعْن عَلَى أُمَرَائِهِ ثُمَّ عَلَيْهِ بِتَوْلِيَتِهِ لَهُمْ، وَأَوَّل مَا نَشَأَ ذَلِكَ مِنْ الْعِرَاق وَهِيَ مِنْ جِهَة الْمَشْرِق. ١٣/ ١٨

باب [لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ]

* **عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ رحمه الله قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ: اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ»، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.**

* **قال الحافظ** رحمه الله: اِسْتُشْكِلَ هَذَا الْإِطْلَاق مَعَ أَنَّ بَعْض الْأَزْمِنَة تَكُون فِي الشَّرّ دُونَ الَّتِي قَبْلَهَا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ إِلَّا زَمَن عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز وَهُوَ بَعْدَ زَمَن الْحَجَّاج بِيَسِيرٍ، وَقَدْ اِشْتَهَرَ الْخَبَر الَّذِي كَانَ فِي زَمَن عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز، بَلْ لَوْ قِيلَ: أَنَّ الشَّرّ اِضْمَحَلَّ فِي زَمَانه لَمَّا كَانَ بَعِيدًا فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُون شَرًّا مِنْ الزَّمَن الَّذِي قَبْلَهُ، وَقَدْ حَمَلَهُ الْحَسَن الْبَصْرِيّ عَلَى الْأَكْثَر الْأَغْلَب، فَسُئِلَ عَنْ وُجُود عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز بَعْدَ الْحَجَّاج فَقَالَ: لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ تَنْفِيس.

وَأَجَابَ بَعْضهمْ أَنَّ الْمُرَاد بِالتَّفْضِيلِ تَفْضِيل مَجْمُوع الْعَصْر عَلَى مَجْمُوع الْعَصْر فَإِنَّ عَصْر الْحَجَّاج كَانَ فِيهِ كَثِير مِنْ الصَّحَابَة فِي الْأَحْيَاء وَفِي عَصْر عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز اِنْقَرَضُوا، وَالزَّمَان الَّذِي فِيهِ الصَّحَابَة خَيْر مِنْ الزَّمَان الَّذِي بَعْدَهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**خَيْر الْقُرُون قَرْنِي**».

ثُمَّ وَجَدْت عَنْ عَبْد الله بْن مَسْعُود التَّصْرِيح بِالْمُرَادِ وَهُوَ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ، فَأَخْرَجَ يَعْقُوب بْن شَيْبَة عنه: «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ يَوْم إِلَّا وَهُوَ شَرّ مِنْ الْيَوْم الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ حَتَّى تَقُوم السَّاعَة، لَسْت أَعْنِي رَخَاء مِنْ الْعَيْش يُصِيبهُ وَلَا مَالًا يُفِيدُهُ، وَلَكِنْ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ يَوْم وَإِلَّا وَهُوَ أَقَلّ عِلْمًا مِنْ الْيَوْم الَّذِي مَضَى قَبْلَهُ، فَإِذَا ذَهَبَ الْعُلَمَاء اِسْتَوَى النَّاس فَلَا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَر فَعِنْدَ ذَلِكَ يَهْلَكُونَ».

وَاسْتَشْكَلُوا أَيْضًا زَمَان عِيسَى ابْن مَرْيَم بَعْدَ زَمَان الدَّجَّال.

وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِالْأَزْمِنَةِ مَا قَبْلَ وُجُود الْعَلَامَات الْعِظَام كَالدَّجَّالِ وَمَا بَعْدَهُ وَيَكُون الْمُرَاد بِالْأَزْمِنَةِ الْمُتَفَاضِلَة فِي الشَّرّ مِنْ زَمَن الْحَجَّاج فَمَا بَعْدَهُ إِلَى زَمَن الدَّجَّال، وَأَمَّا زَمَن عِيسَى عليه السلام فَلَهُ حُكْم مُسْتَأْنَف وَالله أَعْلَم[1]. ١٣/ ٢٧ ـ ٢٨

باب [ما جاء في وعيد من حَمَلَ السِّلَاح عَلَى الْمُسْلِمِينَ]

* **عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:** «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

وعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا[2] لَا يَخْدِشُ مُسْلِمًا[3].

---

(١) في الحديث وجوب الصبر على جورِ الحاكم المسلم.
وفيه: التمسك بهدي السلف السابقين، حيث إنّ الزمان كلما تقدم فسد أهلُه، فوجب الأخذ بما عليه أقل الأزمنة فسادًا وضلالًا، وهم الصحابةُ والتابعون.

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: النَّصْل حَدِيدَة السَّهْم.

(٣) **قال الحافظ** رحمه الله: هُوَ تَعْلِيل لِلْأَمْرِ بِالْإِمْسَاكِ عَلَى النِّصَال، وَالْخَدْش أَوَّل الْجِرَاح.ا.هـ. =

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْنَى حَدِيث أَبِي مُوسَى: حَمَلَ السِّلَاح عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِقِتَالِهِمْ بِهِ بِغَيْرِ حَقّ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَخْوِيفهمْ وَإِدْخَال الرُّعْب عَلَيْهِمْ، وَكَأَنَّهُ كَنَّى بِالْحَمْلِ عَنْ الْمُقَاتَلَة أَوْ الْقَتْل لِلْمُلَازَمَةِ الْغَالِبَة.

قَوْله: (فَلَيْسَ مِنَّا) الْأَوْلَى عِنْدَ كَثِير مِنْ السَّلَف إِطْلَاق لَفْظ الْخَبَر مِنْ غَيْر تَعَرُّض لِتَأْوِيلِهِ لِيَكُونَ أَبْلَغ فِي الزَّجْر، وَكَانَ سُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ يُنْكِر عَلَى مَنْ يَصْرِفهُ عَنْ ظَاهِره فَيَقُول: مَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتنَا، وَيَرَى أَنَّ الْإِمْسَاك عَنْ تَأْوِيله أَوْلَى لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَالْوَعِيد الْمَذْكُور لَا يَتَنَاوَل مَنْ قَاتَلَ الْبُغَاة مِنْ أَهْل الْحَقّ فَيُحْمَل عَلَى الْبُغَاة وَعَلَى مَنْ بَدَأَ بِالْقِتَالِ ظَالِمًا.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيّ بِسَنَدٍ صَحِيح عَنْ جَابِر «نَهَى رَسُول الله ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْف مَسْلُولًا».

وَلِأَحْمَدَ وَالطَّبَرَانِيِّ بِسَنَدٍ جَيِّد عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: «لَعَنَ الله مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِذَا سَلَّ أَحدكُمْ سَيْفه فَأَرَادَ أَنْ يُنَاوِلَهُ أَخَاهُ فَلْيُغْمِدْهُ ثُمَّ يُنَاوِلهُ إِيَّاهُ».

قَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: إِذَا اِسْتَحَقَّ الَّذِي يُشِير بِالْحَدِيدَةِ اللَّعْن فَكَيْفَ الَّذِي يُصِيب بِهَا؟ وَإِنَّمَا يَسْتَحِقّ اللَّعْن إِذَا كَانَتْ إِشَارَته تَهْدِيدًا سَوَاء كَانَ جَادًّا أَمْ لَاعِبًا كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنَّمَا أُوخِذَ اللَّاعِب لِمَا أَدْخَلَهُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ الرَّوْع، وَلَا يَخْفَى أَنَّ إِثْم الْهَازِل دُونَ إِثْم الْجَادّ وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْ تَعَاطِي السَّيْف مَسْلُولًا لِمَا يُخَاف مِنْ الْغَفْلَة عِنْدَ التَّنَاوُل فَيَسْقُط فَيُؤْذِي.

باب [موقف أَبِي بَكْرَةَ من القتال الحاصل بين المسلمين]

* **عَنْ أَبِي بَكْرَة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ**: «لَا

= **قلت**: إذا كان أُمر أن يأخذ بنصالها لئلا يخدش مسلمًا؛ أي: يجرحه جرحًا يسيرًا، فكيف بمن يُهدر دمه بغير حق؟ أو يُروعه أو يظلمه؟

تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ حُرِّقَ ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ حِينَ حَرَّقَهُ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ(١) قَالَ: أَشْرِفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ(٢) فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ(٣)، فقَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصَبَةٍ(٤).

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ السَّبَب فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْعَسْكَرِيّ فِي الصَّحَابَة: كَانَ جَارِيَة يُلَقَّب مُحَرِّقًا؛ لِأَنَّهُ أَحْرَقَ اِبْن الْحَضْرَمِيّ بِالْبَصْرَةِ، وَكَانَ مُعَاوِيَة وَجَّهَ اِبْن الْحَضْرَمِيّ إِلَى الْبَصْرَة لِيَسْتَنْفِرَهُمْ عَلَى قِتَال عَلِيّ، فَوَجَّهَ عَلِيٌّ جَارِيَة بْن قُدَامَةَ فَحَصَرَهُ، فَتَحَصَّنَ مِنْهُ اِبْن الْحَضْرَمِيّ فِي دَار فَأَحْرَقَهَا جَارِيَة عَلَيْهِ.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: اِطَّلِعُوا مِنْ مَكَان مُرْتَفِع فَرَأَوْهُ.

(٣) قَالَ الْمُهَلَّب: لَمَّا فَعَلَ جَارِيَة بِابْنِ الْحَضْرَمِيّ مَا فَعَلَ أَمَرَ جَارِيَة بَعْضهمْ أَنْ يُشْرِفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَة لِيَخْتَبِر إِنْ كَانَ مُحَارِبًا أَوْ فِي الطَّاعَة، وَكَانَ قَدْ قَالَ لَهُ خَيْثَمَةُ: هَذَا أَبُو بَكْرَة يَرَاك وَمَا صَنَعْت بِابْنِ الْحَضْرَمِيّ فَرُبَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْك بِسِلَاحٍ أَوْ بِكَلَام. فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرَة ذَلِكَ وَهُوَ فِي عُلِّيَّة لَهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ دَارِي مَا رَفَعْت عَلَيْهِمْ قَصَبَة؛ لِأَنِّي لَا أَرَى قِتَال الْمُسْلِمِينَ فَكَيْفَ أَنْ أُقَاتِلهُمْ بِسِلَاحٍ.
قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ مِنْ رَأْي أَبِي بَكْرَة تَرْك الْقِتَال فِي الْفِتْنَة كَرَأْيِ جَمَاعَة مِنْ الصَّحَابَة، فَدَلَّ بَعْض النَّاس عَلَى أَبِي بَكْرَة لِيُلْزِمُوهُ الْخُرُوج إِلَى الْقِتَال فَأَجَابَهُمْ بِمَا قَالَ.

(٤) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَعْنَى: مَا دَافَعْتهمْ يُقَال بَهَشَ بَعْض الْقَوْم إِلَى بَعْض إِذَا تَرَامَوْا لِلْقِتَالِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ مَا مَدَدْت يَدِي إِلَى قَصَبَة وَلَا تَنَاوَلْتهَا لِأُدَافِعَ بِهَا عَنِّي.ا.هـ. ١٣/ ٣٥ ـ ٣٧

قلت: مع أن عليًّا هو الخليفة، وهو أحق من معاوية، ومع ذلك أبى أنْ يُشارك في القتال أو يُحرض عليه، بل اختار الجلوس وعدم السعي في ذلك، مع أن مَن قاتل مع علي لا يُوصف قتاله بأنه قتال فتنة؛ لأن الحق كان مع علي، وهو الخليفة، ومن قاتله فقد بغى عليه بنص الحديث.

فلا ينبغي تأنيب أهل العلم والدعاة الذين لا يصدر عنهم تعليقٌ لبعض الأحداث الجارية، والنوازل العامة.

❁ وعَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ ـ وفي روايةٍ: خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لَيَالِيَ الْفِتْنَةِ ـ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ ـ وفي روايةٍ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ، قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟[1] قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

❁ **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ الْعُلَمَاء: مَعْنَى كَوْنهمَا فِي النَّار أَنَّهُمَا يَسْتَحِقَّانِ ذَلِكَ وَلَكِنَّ أَمْرهمَا إِلَى الله تَعَالَى إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُمَا ثُمَّ أَخْرَجَهُمَا مِنْ النَّار كَسَائِرِ الْمُوَحِّدِينَ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُمَا فَلَمْ يُعَاقِبهُمَا أَصْلًا.

وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ الْقِتَال فِي الْفِتْنَة وَهُمْ كُلّ مَنْ تَرَكَ الْقِتَال مَعَ عَلِيّ فِي حُرُوبه كَسَعْدِ بْن أَبِي وَقَّاص وَعَبْد الله بْن عُمَر وَمُحَمَّد بْن مَسْلَمَةَ وَأَبِي بَكْرَة وَغَيْرهمْ وَقَالُوا: يَجِب الْكَفّ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَحَد قَتْله لَمْ يَدْفَعهُ عَنْ نَفْسه، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا يَدْخُل فِي الْفِتْنَة فَإِنْ أَرَادَ أَحَد قَتْله دَفَعَ عَنْ نَفْسه، وَذَهَبَ جُمْهُور الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ إِلَى وُجُوب نَصْر الْحَقّ وَقِتَال الْبَاغِينَ، وَحَمَلَ هَؤُلَاءِ الْأَحَادِيث الْوَارِدَة فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْ ضَعُفَ عَنْ الْقِتَال أَوْ قَصَرَ نَظَرُهُ عَنْ مَعْرِفَة صَاحِب الْحَقّ.

وَاتَّفَقَ أَهْل السُّنَّة عَلَى وُجُوب مَنْع الطَّعْن عَلَى أَحَد مِنْ الصَّحَابَة بِسَبَبِ مَا وَقَعَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ وَلَوْ عَرَفَ الْمُحِقّ مِنْهُمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي تِلْكَ الْحُرُوب إِلَّا عَنْ اِجْتِهَاد وَقَدْ عَفَا الله تَعَالَى عَنْ الْمُخْطِئ فِي الِاجْتِهَاد، بَلْ ثَبَتَ أَنَّهُ يُؤْجَر أَجْرًا وَاحِدًا وَأَنَّ الْمُصِيب يُؤْجَر أَجْرَيْنِ،

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: فَمَا ذَنْبه؟

وَحَملَ هَؤُلَاءِ الْوَعِيد الْمَذْكُور فِي الْحَدِيث عَلَى مَنْ قَاتَلَ بِغَيْرِ تَأْوِيل سَائِغ بَلْ بِمُجَرَّدِ طَلَب الْمُلْك، وَلَا يَرِد عَلَى ذَلِكَ مَنْع أَبِي بَكْرَة الْأَحْنَف مِنْ الْقِتَال مَعَ عَلِيّ لِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ عَنْ اِجْتِهَاد مِنْ أَبِي بَكْرَة أَدَّاهُ إِلَى الِامْتِنَاع وَالْمَنْع اِحْتِيَاطًا لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ نَصَحَهُ.

قَالَ الطَّبَرِيُّ: لَوْ كَانَ الْوَاجِب فِي كُلّ اِخْتِلَاف يَقَع بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْهَرَب مِنْهُ بِلُزُومِ الْمَنَازِل وَكَسْر السُّيُوف لَمَا أُقِيمَ حَدّ وَلَا أُبْطِلَ بَاطِل، وَلَوَجَدَ أَهْل الْفُسُوق سَبِيلًا إِلَى اِرْتِكَاب الْمُحَرَّمَات مِنْ أَخْذ الْأَمْوَال وَسَفْك الدِّمَاء وَسَبْي الْحَرِيم بِأَنْ يُحَارِبُوهُمْ وَيَكُفّ الْمُسْلِمُونَ أَيْدِيهمْ عَنْهُمْ بِأَنْ يَقُولُوا هَذِهِ فِتْنَة وَقَدْ نُهِينَا عَنْ الْقِتَال فِيهَا وَهَذَا مُخَالِف لِلْأَمْرِ بِالْأَخْذِ عَلَى أَيْدِي السُّفَهَاء اِنْتَهَى.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَزَّار فِي حَدِيث: «**الْقَاتِل وَالْمَقْتُول فِي النَّار**» زِيَادَةٌ تُبَيِّن الْمُرَاد وَهِيَ: «إِذَا اِقْتَتَلْتُمْ عَلَى الدُّنْيَا فَالْقَاتِل وَالْمَقْتُول فِي النَّار»، وَيُؤَيِّدهُ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِم بِلَفْظِ: «**لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِي عَلَى النَّاس زَمَان لَا يَدْرِي الْقَاتِل فِيمَ قَتَلَ وَلَا الْمَقْتُول فِيمَ قُتِلَ**، فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُون ذَلِكَ؟ قَالَ: **الْهَرْج، الْقَاتِل وَالْمَقْتُول فِي النَّار**». قَالَ الْقُرْطُبِيّ فَبَيَّنَ هَذَا الْحَدِيث أَنَّ الْقِتَال إِذَا كَانَ عَلَى جَهْل مِنْ طَلَب الدُّنْيَا أَوْ اِتِّبَاع هَوًى فَهُوَ الَّذِي أُرِيدَ **بِقَوْلِهِ**: (**الْقَاتِل وَالْمَقْتُول فِي النَّار**).

قُلْت: وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الَّذِينَ تَوَقَّفُوا عَنْ الْقِتَال فِي الْجَمَل وَصِفِّينَ أَقَلّ عَدَدًا مِنْ الَّذِينَ قَاتَلُوا، وَكُلّهمْ مُتَأَوِّل مَأْجُور إِنْ شَاءَ الله، بِخِلَافِ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ قَاتَلَ عَلَى طَلَب الدُّنْيَا كَمَا سَيَأْتِي عَنْ أَبِي بَرْزَة الْأَسْلَمِيّ وَالله أَعْلَم، وَمِمَّا يُؤَيِّد مَا تَقَدَّمَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِم عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَفَعَهُ: «**مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَة عِمِّيَّة يَغْضَب لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَة أَوْ يَنْصُر عَصَبَة فَقُتِلَ**

فَقِتْلَته جَاهِلِيَّة»[١]. ١٣/ ٤٣ ـ ٤٤

باب [التحذيرُ من الفتن والخوض فيها]

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا[٢] تَسْتَشْرِفْهُ[٣]، فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً[٤] أَوْ مَعَاذًا[٥] فَلْيَعُذْ بِهِ»[٦].

* قال الحافظ ﷺ: حَكَى اِبْن التِّين عَنْ الدَّاوُدِيِّ أَنَّ الظَّاهِر أَنَّ الْمُرَاد مَنْ يَكُون مُبَاشِرًا لَهَا فِي الْأَحْوَال كُلّهَا؛ يَعْنِي: أَنَّ بَعْضهمْ فِي ذَلِكَ أَشَدّ مِنْ بَعْض، فَأَعْلَاهُمْ فِي ذَلِكَ السَّاعِي فِيهَا بِحَيْثُ يَكُون سَبَبًا لِإِثَارَتِهَا، ثُمَّ مَنْ يَكُون قَائِمًا بِأَسْبَابِهَا وَهُوَ الْمَاشِي، ثُمَّ مَنْ يَكُون مُبَاشِرًا لَهَا وَهُوَ الْقَائِم، ثُمَّ مَنْ يَكُون مَعَ النَّظَّارَة وَلَا يُقَاتِل وَهُوَ الْقَاعِد، ثُمَّ مَنْ يَكُون مُجْتَنِبًا لَهَا وَلَا يُبَاشِر وَلَا يَنْظُر وَهُوَ الْمُضْطَجِع الْيَقْظَان، ثُمَّ مَنْ لَا يَقَع مِنْهُ شَيْء مِنْ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ رَاضٍ وَهُوَ النَّائِم، وَالْمُرَاد بِالْأَفْضَلِيَّةِ فِي هَذِهِ الْخَيْرِيَّة مَنْ يَكُون أَقَلّ شَرًّا مِمَّنْ فَوْقَهُ عَلَى التَّفْصِيل الْمَذْكُور.

---

(١) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا الْوَعِيدُ لِمَنْ قَاتَلَ عَلَى عَدَاوَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ أَوْ طَلَبِ مُلْكٍ مَثَلًا، فَأَمَّا مَنْ قَاتَلَ أَهْلَ الْبَغْيِ أَوْ دَفَعَ الصَّائِلَ فَقُتِلَ فَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْوَعِيدِ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُ فِي الْقِتَالِ شَرْعًا. ا.هـ. «الفتح» ١٢/ ٢٤٥.

(٢) قال الحافظ ﷺ: أَيْ: تَطَلَّعَ لَهَا بِأَنْ يَتَصَدَّى وَيَتَعَرَّض لَهَا وَلَا يُعْرِض عَنْهَا.

(٣) قال الحافظ ﷺ: أَيْ: تُهْلِكهُ بِأَنْ يُشْرِف مِنْهَا عَلَى الْهَلَاك، يُرِيد مَنْ اِنْتَصَبَ لَهَا اِنْتَصَبَتْ لَهُ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهَا أَعْرَضَتْ عَنْهُ.

(٤) قال الحافظ ﷺ: أَيْ: يَلْتَجِئ إِلَيْهِ مِنْ شَرِّهَا.

(٥) قال الحافظ ﷺ: هُوَ بِمَعْنَى الْمَلْجَأ.

(٦) قال الحافظ ﷺ: أَيْ: لِيَعْتَزِلْ فِيهِ لِيَسْلَمَ مِنْ شَرّ الْفِتْنَة

قَوْله: (فَلْيَعُذْ بِهِ) وَوَقَعَ تَفْسِيره عِنْدَ مُسْلِم فِي حَدِيث أَبِي بَكْرَة وَلَفْظه: «**فَإِذَا نَزَلَتْ فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِل فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ**» ـ وَذَكَرَ الْغَنَم وَالْأَرْض[(١)] ـ قَالَ رَجُل: يَا رَسُول الله أَرَأَيْت مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ؟ قَالَ: «**يَعْمِد إِلَى سَيْفه فَيَدُقّ عَلَى حَدّه بِحَجَرٍ ثُمَّ لِيَنْجُ إِنْ اِسْتَطَاعَ**».

وَفِيهِ: التَّحْذِير مِنْ الْفِتْنَة، وَالْحَثّ عَلَى اِجْتِنَاب الدُّخُول فِيهَا، وَأَنَّ شَرّهَا يَكُون بِحَسَبِ التَّعَلُّق بِهَا، وَالْمُرَاد بِالْفِتْنَةِ مَا يَنْشَأ عَنْ الِاخْتِلَاف فِي طَلَب الْمُلْك حَيْثُ لَا يُعْلَم الْمُحِقّ مِنْ الْمُبْطِل.

قَالَ الطَّبَرِيُّ: اِخْتَلَفَ السَّلَف فَحَمَلَ ذَلِكَ بَعْضهمْ عَلَى الْعُمُوم وَهُمْ مَنْ قَعَدَ عَنْ الدُّخُول فِي الْقِتَال بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مُطْلَقًا كَسَعْدٍ وَابْن عُمَر وَمُحَمَّد بْن مَسْلَمَةَ وَأَبِي بَكْرَة فِي آخَرِينَ، وَتَمَسَّكُوا بِالظَّوَاهِرِ الْمَذْكُورَة وَغَيْرهَا، ثُمَّ اِخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فَقَالَتْ طَائِفَة بِلُزُومِ الْبُيُوت، وَقَالَتْ طَائِفَة: بَلْ بِالتَّحَوُّلِ عَنْ بَلَد الْفِتَن أَصْلًا.

ثُمَّ اِخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِذَا هَجَمَ عَلَيْهِ شَيْء مِنْ ذَلِكَ يَكُفّ يَده وَلَوْ قُتِلَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ يُدَافِع عَنْ نَفْسه وَعَنْ مَاله وَعَنْ أَهْله وَهُوَ مَعْذُور إِنْ قَتَلَ أَوْ قُتِلَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِذَا بَغَتْ طَائِفَة عَلَى الْإِمَام فَامْتَنَعَتْ مِنْ الْوَاجِب عَلَيْهَا وَنَصَبَتْ الْحَرْب وَجَبَ قِتَالهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ تَحَارَبَتْ طَائِفَتَانِ وَجَبَ عَلَى كُلّ قَادِر الْأَخْذ عَلَى يَد الْمُخْطِئ وَنَصْر الْمُصِيب، وَهَذَا قَوْل الْجُمْهُور.

قَالَ الطَّبَرِيُّ: وَالصَّوَاب أَنْ يُقَال: إِنَّ الْفِتْنَة أَصْلهَا الِابْتِلَاء، وَإِنْكَار

---

(١) كلُّ هذا حتى يخرج من المدينة ليسلم من شر الفتنة؛ لأنه إذا أقام فيها فسيخوض في الفتن.

الْمُنْكَر وَاجِب عَلَى كُلّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، فَمَنْ أَعَانَ الْمُحِقّ أَصَابَ، وَمَنْ أَعَانَ الْمُخْطِئ أَخْطَأَ، وَإِنْ أَشْكَلَ الْأَمْر فَهِيَ الْحَالَة الَّتِي وَرَدَ النَّهْي عَنْ الْقِتَال فِيهَا. ١٣/٣٨ ـ ٤٠

باب [ما يُستفاد من سُؤال حذيفة رضي الله عنه النبيَّ ﷺ عن الخير والشر]

* عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قال: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ(١) فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ(٢) فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»(٣)، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِك الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ»(٤)، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»(٥)، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِك الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ دُعَاةٌ(٦) عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ(٧) مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ

(١) قال الحافظ رحمه الله: يُشِير إِلَى مَا كَانَ مِنْ قَبْل الْإِسْلَام مِنْ الْكُفْر وَقَتْل بَعْضهمْ بَعْضًا وَنَهْب بَعْضهمْ بَعْضًا وَإِتْيَان الْفَوَاحِش.

(٢) قال الحافظ رحمه الله: يَعْنِي: الْإِيمَان وَالْأَمْن وَصَلَاح الْحَال وَاجْتِنَاب الْفَوَاحِش.

(٣) قال الحافظ رحمه الله: الْمُرَاد بِالشَّرِّ مَا يَقَع مِنْ الْفِتَن مِنْ بَعْدِ قَتْل عُثْمَان وَهَلُمَّ جَرًّا أَوْ مَا يَتَرَتَّب عَلَى ذَلِكَ مِنْ عُقُوبَات الْآخِرَة.

(٤) قال الحافظ رحمه الله: يُشِير إِلَى أَنَّ الْخَيْر الَّذِي يَجِيء بَعْدَ الشَّرّ لَا يَكُون خَيْرًا خَالِصًا بَلْ فِيهِ كَدَر.

(٥) قال الحافظ رحمه الله: يَعْنِي: مِنْ أَعْمَالهمْ، وَفِي حَدِيث أُمّ سَلَمَة عِنْدَ مُسْلِم: «فَمَنْ أَنْكَرَ بَرِئَ وَمَنْ كَرِهَ سَلِمَ».

(٦) قال الحافظ رحمه الله: جَمْع دَاعٍ: أَيْ: إِلَى غَيْر الْحَقّ.

(٧) قال الحافظ رحمه الله: أَطْلَقَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ مَا يَئُولُ إِلَيْهِ حَالُهُمْ، كَمَا يُقَال لِمَنْ =

لَنَا، قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا»(١)، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»(٢)، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعضَّ(٣) بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

قَالَ اِبْن بَطَّال: فِيهِ حُجَّة لِجَمَاعَةِ الْفُقَهَاء فِي وُجُوب لُزُوم جَمَاعَة الْمُسْلِمِينَ وَتَرْك الْخُرُوج عَلَى أَئِمَّة الْجَوْر؛ لِأَنَّهُ وَصَفَ الطَّائِفَة الْأَخِيرَة بِأَنَّهُمْ «**دُعَاة عَلَى أَبْوَاب جَهَنَّم**» وَلَمْ يَقُلْ فِيهِمْ: «**تَعْرِف وَتُنْكِر**» كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِينَ، وَهُمْ لَا يَكُونُونَ كَذَلِكَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى غَيْر حَقّ، وَأَمَرَ مَعَ ذَلِكَ بِلُزُومِ الْجَمَاعَة.

قَالَ الطَّبَرِيُّ: اُخْتُلِفَ فِي هَذَا الْأَمْر وَفِي الْجَمَاعَة. وَالصَّوَاب أَنَّ الْمُرَاد مِنْ الْخَبَر لُزُوم الْجَمَاعَة الَّذِينَ فِي طَاعَة مَنْ اِجْتَمَعُوا عَلَى تَأْمِيره، فَمَنْ نَكَثَ بَيْعَتَهُ خَرَجَ عَنْ الْجَمَاعَة.

قَالَ: وَفِي الْحَدِيث أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ إِمَام فَافْتَرَقَ النَّاس أَحْزَابًا فَلَا يَتَّبِع أَحَدًا فِي الْفُرْقَة وَيَعْتَزِل الْجَمِيع إِنْ اِسْتَطَاعَ ذَلِكَ خَشْيَةَ مِنْ

= أَمَرَ بِفِعْلٍ مُحَرَّم: وَقَفَ عَلَى شَفِير جَهَنَّم.

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: مِنْ قَوْمِنَا وَمِنْ أَهْل لِسَانِنَا وَمِلَّتِنَا، وَفِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّهُمْ مِنْ الْعَرَب.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: أَمِيرهمْ.
زَادَ فِي رِوَايَة أَبِي الْأَسْوَد عند مسلم (١٨٤٧): «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ».

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: وَلَوْ كَانَ الِاعْتِزَال بِالْعَضِّ فَلَا تَعْدِل عَنْهُ.
وَقَوْله: (وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ)؛ أَيْ: الْعَضّ، وَهُوَ كِنَايَة عَنْ لُزُوم جَمَاعَة الْمُسْلِمِينَ وَطَاعَة سَلَاطِينهمْ وَلَوْ عَصَوْا.

الْوُقُوع فِي الشَّرّ، وَعَلَى ذَلِكَ يَتَنَزَّل مَا جَاءَ فِي سَائِر الْأَحَادِيث، وَبِهِ يُجْمَع بَيْنَ مَا ظَاهِره الِاخْتِلَاف مِنْهَا.

قَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: فِي الْحَدِيث حِكْمَة الله فِي عِبَاده كَيْفَ أَقَامَ كُلًّا مِنْهُمْ فِيمَا شَاءَ؛ فَحُبِّبَ إِلَى أَكْثَر الصَّحَابَة السُّؤَال عَنْ وُجُوه الْخَيْر لِيَعْلَمُوا بِهَا وَيُبَلِّغُوهَا غَيْرهمْ، وَحُبِّبَ لِحُذَيْفَةَ السُّؤَال عَنْ الشَّرّ لِيَجْتَنِبَهُ وَيَكُون سَبَبًا فِي دَفْعه عَمَّنْ أَرَادَ الله لَهُ النَّجَاة.

وَفِيهِ: سِعَة صَدْر النَّبِيّ ﷺ وَمَعْرِفَته بِوُجُوهِ الْحِكَم كُلّهَا حَتَّى كَانَ يُجِيب كُلّ مَنْ سَأَلَهُ بِمَا يُنَاسِبُهُ، وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ كُلّ مَنْ حُبِّبَ إِلَيْهِ شَيْء فَإِنَّهُ يَفُوق فِيهِ غَيْره، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ حُذَيْفَة صَاحِب السِّرّ الَّذِي لَا يَعْلَمهُ غَيْره حَتَّى خُصَّ بِمَعْرِفَةِ أَسْمَاء الْمُنَافِقِينَ.

وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ مِنْ أَدَب التَّعْلِيم أَنْ يُعلِّمَ التِّلْمِيذ مِنْ أَنْوَاع الْعُلُوم مَا يَرَاهُ مَائِلًا إِلَيْهِ مِنْ الْعُلُوم الْمُبَاحَة، فَإِنَّهُ أَجْدَر أَنْ يُسْرِع إِلَى تَفَهُّمه وَالْقِيَام بِهِ وَأَنَّ كُلّ شَيْء يَهْدِي إِلَى طَرِيق الْخَيْر يُسَمَّى خَيْرًا وَكَذَا بِالْعَكْسِ.

وَيُؤْخَذ مِنْهُ ذَمّ مَنْ جَعَلَ لِلدِّينِ أَصْلًا خِلَاف الْكِتَاب وَالسُّنَّة وَجَعْلهمَا فَرْعًا لِذَلِكَ الْأَصْل الَّذِي اِبْتَدَعُوهُ.

وَفِيهِ: وُجُوب رَدّ الْبَاطِل وَكُلّ مَا خَالَفَ الْهَدْي النَّبَوِيّ وَلَوْ قَالَهُ مَنْ قَالَهُ مِنْ رَفِيع أَوْ وَضِيع. ١٣/ ٤٥ ـ ٤٩

باب [تعلمُ الْقُرْآن قَبْلَ أَنْ تعلمّ السُّنَن]

* **قَالَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ.**

* **قال الحافظ** رحمه الله: فِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآن قَبْلَ

أَنْ يَتَعَلَّمُوا السُّنَن[1]، وَالْمُرَاد بِالسُّنَنِ مَا يَتَلَقَّوْنَهُ عَنْ النَّبِيّ ﷺ وَاجِبًا كَانَ أَوْ مَنْدُوبًا. ١٣/ ٥٠

باب التَّعَرُّبِ فِي الفِتْنَةِ[2]

* **عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الحَجَّاجِ[3] فَقَالَ: يَا**

---

(١) وهذا هو الذي ينبغي على طلاب العلم فعله، فيبدؤون بالقرآن تلاوةً وحفظًا وفهمًا فبل غيره من العلوم.

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: السُّكْنَى مَعَ الْأَعْرَاب، وَهُوَ أَنْ يَنْتَقِل الْمُهَاجِر مِنْ الْبَلَد الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا فَيَسْكُن الْبَدْو فَيَرْجِع بَعْدَ هِجْرَته أَعْرَابِيًّا، وَكَانَ إِذْ ذَاكَ مُحَرَّمًا إِلَّا إِنْ أَذِنَ لَهُ الشَّارِع فِي ذَلِكَ، وَقَيَّدَهُ بِالْفِتْنَةِ إِشَارَة إِلَى مَا وَرَدَ مِنْ الْإِذْن فِي ذَلِكَ عِنْدَ حُلُول الْفِتَن، كَمَا فِي ثَانِي حَدِيثَيْ الْبَاب ـ حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ.

وَقِيلَ بِمَنْعِهِ فِي زَمَن الْفِتْنَة لِمَا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ مِنْ خِذْلَان أَهْل الْحَقّ، وَلَكِنَّ نَظَر السَّلَف اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ: فَمِنْهُمْ مَنْ آثَرَ السَّلَامَة وَاعْتَزَلَ الْفِتَن كَسَعْدٍ وَمُحَمَّد بْن مَسْلَمَةَ وَابْن عُمَر فِي طَائِفَة، وَمِنْهُمْ مَنْ بَاشَرَ الْقِتَال وَهُمْ الْجُمْهُور.ا.هـ.

قلت: وعلى هذا فجمهور السلف على جواز مُباشرة القتال في زمن الفتنة، ومن باب أولى: السعي في الإصلاح والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة.

والقسم الآخر من السلف انقسموا في زمن الفتنة إلى **قسمين**:

منهم: من لم يعتزل الناس، بل اعتزل القتال والدخول فيه، ومن أشهرهم ابن عمر رضي الله عنه، وهم أكثر القسم الثاني.

ومنهم: من اعتزل الناس تمامًا، ومن أشهرهم: سلمة بن الأكوع، وسعد بن أبي وقاصٍ وأبي ذر رضي الله عنهم.

وما هو الأرجح؟ الذي يظهر أن كل واحدٍ ينظر إلى نفسه وقدراته وطاقته، فإنْ رأى أنَّ خروجه ينتج عنه من الخير ودرء الفتنة، وكان قادرًا ببدنه وعزيمته فالخروج أفضل، وإن رأى أن المصلحة في الجلوس، أو علم من حاله أنه لا يقوى على الخروج فالجلوس أفضل.

(٣) **قال الحافظ** رحمه الله: هُوَ اِبْن يُوسُف الثَّقَفِيّ الْأَمِير الْمَشْهُور، وَكَانَ ذَلِكَ لَمَّا وَلِيَ =

ابْنَ الأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ، تَعَرَّبْتَ؟[(١)] قَالَ: لَا[(٢)]، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «أَذِنَ لِي فِي البَدْوِ»[(٣)].

* وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ[(٤)]، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً، وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا، حَتَّى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالٍ، فَنَزَلَ المَدِينَةَ».

* وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ».

= الْحَجَّاج إِمْرَة الْحِجَاز بَعْدَ قَتْل اِبْن الزُّبَيْر فَسَارَ مِنْ مَكَّة إِلَى الْمَدِينَة وَذَلِكَ فِي سَنَة أَرْبَع وَسَبْعِينَ.

(١) هذا من قلة أدب الحجاج مع أصحاب النبي ﷺ، حيث يُنادي هذا الصحابي الجليل بابن الأكوع!! ويتهمه بأنه ارتد على عقبيه، وليس هذا غريبًا عليه، فقد تجرأ على دماء المسلمين، من التابعين، وتجرأ وتطاول على بعض كبار الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: لَمْ أَسْكُن الْبَادِيَة رُجُوعًا عَنْ هِجْرَتِي.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَخْرَجَ أَحْمَد مِنْ طَرِيق سَعِيد بْن إِيَاس بْن سَلَمَة أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: «قَدِمَ سَلَمَة الْمَدِينَة فَلَقِيَهُ بُرَيْدَةُ بْن الْخَصِيب فَقَالَ: اِرْتَدَدْت عَنْ هِجْرَتك، فَقَالَ: مَعَاذ الله، إِنِّي فِي إِذْن مِنْ رَسُول الله ﷺ سَمِعْته يَقُول: اُبْدُوَا يَا أَسْلَم ـ: أَيْ: الْقَبِيلَة الْمَشْهُورَة الَّتِي مِنْهَا سَلَمَة وَأَبُو بَرْزَة وَبُرَيْدَة الْمَذْكُور ـ قَالُوا: إِنَّا نَخَاف أَنْ يَقْدَح ذَلِكَ فِي هِجْرَتنَا، قَالَ: أَنْتُمْ مُهَاجِرُونَ حَيْثُ كُنْتُمْ» وَسَنَده حَسَن.

(٤) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: مَوْضِع بِالْبَادِيَةِ بَيْنَ مَكَّة وَالْمَدِينَة.
وَيُسْتَفَاد مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَة مُدَّة سُكْنَى سَلَمَة الْبَادِيَة وَهِيَ نَحْو الْأَرْبَعِينَ سَنَة؛ لِأَنَّ قَتْل عُثْمَان كَانَ فِي ذِي الْحِجَّة سَنَة خَمْس وَثَلَاثِينَ وَمَوْت سَلَمَة سَنَة أَرْبَع وَسَبْعِينَ عَلَى الصَّحِيح.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَشَارَ البخاريُّ إِلَى حَمْل صَنِيع سَلَمَة عَلَى ذَلِكَ[(١)]؛ لِكَوْنِهِ لَمَّا قُتِلَ عُثْمَان وَوَقَعَتْ الْفِتَن اِعْتَزَلَ عَنْهَا وَسَكَنَ الرَّبَذَة وَتَأَهَّلَ بِهَا وَلَمْ يُلَابِس شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْحُرُوب، وَالْحَقّ حَمْل عَمَل كُلّ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَة الْمَذْكُورِينَ عَلَى السَّدَاد، فَمَنْ لَابَسَ الْقِتَال اِتَّضَحَ لَهُ الدَّلِيل لِثُبُوتِ الْأَمْر بِقِتَالِ الْفِئَة الْبَاغِيَة وَكَانَتْ لَهُ قُدْرَة عَلَى ذَلِكَ، وَمَنْ قَعَدَ لَمْ يَتَّضِح لَهُ أَيّ الْفِئَتَيْنِ هِيَ الْبَاغِيَة وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قُدْرَة عَلَى الْقِتَال.

وَالْخَبَر دَالّ عَلَى فَضِيلَة الْعُزْلَة لِمَنْ خَافَ عَلَى دِينه، وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَف فِي أَصْل الْعُزْلَة فَقَالَ: الْجُمْهُور الِاخْتِلَاط أَوْلَى لِمَا فِيهِ مِنْ اِكْتِسَاب الْفَوَائِد الدِّينِيَّة لِلْقِيَامِ بِشَعَائِرِ الْإِسْلَام، وَتَكْثِير سَوَاد الْمُسْلِمِينَ، وَإِيصَال أَنْوَاع الْخَيْر إِلَيْهِمْ مِنْ إِعَانَة وَإِغَاثَة وَعِيَادَة وَغَيْر ذَلِكَ.

وَقَالَ قَوْم: الْعُزْلَة أَوْلَى لِتَحَقُّقِ السَّلَامَة بِشَرْطِ مَعْرِفَة مَا يَتَعَيَّن.

وَقَالَ النَّوَوِيّ: الْمُخْتَار تَفْضِيل الْمُخَالَطَة لِمَنْ لَا يَغْلِب عَلَى ظَنّه أَنَّهُ يَقَع فِي مَعْصِيَة، فَإِنْ أَشْكَلَ الْأَمْر فَالْعُزْلَة أَوْلَى.

وَقَالَ غَيْره: يَخْتَلِف بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاص، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَحَتَّم عَلَيْهِ أَحَد الْأَمْرَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَرَجَّح، ولَيْسَ الْكَلَام فِيهِ، بَلْ إِذَا تَسَاوَيَا فَيَخْتَلِف بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَال، فَإِنْ تَعَارَضَا اِخْتَلَفَ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَات، فَمَنْ يَتَحَتَّم عَلَيْهِ الْمُخَالَطَة مَنْ كَانَتْ لَهُ قُدْرَة عَلَى إِزَالَة الْمُنْكَر فَيَجِب عَلَيْهِ إِمَّا عَيْنًا وَإِمَّا كِفَايَة بِحَسَبِ الْحَال وَالْإِمْكَان، وَمِمَّنْ يَتَرَجَّح مَنْ يَغْلِب عَلَى ظَنّه أَنَّهُ يَسْلَم فِي نَفْسه إِذَا قَامَ فِي الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر، وَمِمَّنْ يَسْتَوِي مَنْ يَأْمَن عَلَى نَفْسه وَلَكِنَّهُ يَتَحَقَّق أَنَّهُ لَا يُطَاع، وَهَذَا حَيْثُ لَا يَكُون هُنَاكَ فِتْنَة عَامَّة، فَإِنْ وَقَعَتْ الْفِتْنَة تَرَجَّحَتْ الْعُزْلَة لِمَا يَنْشَأ فِيهَا

---

(١) أي الفِرار بِدِينِهِ مِنْ الْفِتَن.

غَالِبًا مِنْ الْوُقُوع فِي الْمَحْذُور، وَقَدْ تَقَع الْعُقُوبَة بِأَصْحَابِ الْفِتْنَة فَتَعُمّ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلهَا كَمَا قَالَ الله تَعالَى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] وَيُؤَيِّد التَّفْصِيل الْمَذْكُور حَدِيث أَبِي سَعِيد أَيْضًا: «**خَيْر النَّاس رَجُل جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَاله، وَرَجُل فِي شِعْب مِنْ الشِّعَاب يَعْبُد رَبّه وَيَدَع النَّاس مِنْ شَرّه**» وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «بَاب الْعُزْلَة».

وعِنْدَ مُسْلِم: «**خَيْر مُعَاشِر النَّاس رَجُل مُمْسِك بِعِنَانِ فَرَسه فِي سَبِيل الله**» الْحَدِيث وَفِيهِ: «**وَرَجُل فِي غُنَيمَة**» الْحَدِيث وَكَأَنَّهُ وَرَدَ فِي أَيِّ الْكَسْب أَطْيَب، فَإِنْ أُخِذَ عَلَى عُمُومه دَلَّ عَلَى فَضِيلَة الْعُزْلَة لِمَنْ لَا يَتَأَتَّى لَهُ الْجِهَاد فِي سَبِيل الله إِلَّا أَنْ يَكُون قُيِّدَ بِزَمَانِ وُقُوع الْفِتَن. ١٣/ ٥٢ ـ ٥٥

باب [الدعاءُ للشام بالبركة، وما جاء في أنَّ نجدًا يطلع فيها قرنُ الشيطان]

* **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قال النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَفِي نَجْدِنَا؟ فَأَظُنُّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».**

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: وَلِمُسْلِم عن سَالِم بْن عَبْد الله بْن عُمَر قال: يَا أَهْل الْعِرَاق مَا أَسْأَلكُمْ عَنْ الصَّغِيرَة وَأَرْكَبكُمْ الْكَبِيرَة، سَمِعْت أَبِي يَقُول سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول: «**إِنَّ الْفِتْنَة تَجِيء مِنْ هَاهُنَا، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْو الْمَشْرِق مِنْ حَيْثُ يَطْلُع قَرْنَا الشَّيْطَان**».

قَالَ الْمُهَلَّب: إِنَّمَا تَرَكَ ﷺ الدُّعَاء لِأَهْلِ الْمَشْرِق لِيَضْعُفُوا عَنْ الشَّرّ

الَّذِي هُوَ مَوْضُوع فِي جِهَتهمْ لِاسْتِيلَاءِ الشَّيْطَان بِالْفِتَنِ. وَأَمَّا **قَوْله**: (قَرْن الشَّيْطَانِ) فَقَالَ الدَّاوُدِيُّ: لِلشَّيْطَانِ قَرْن حَقِيقَة، وَيَحْتَمِل أَنْ يُرِيد بِالْقَرْنِ قُوَّة الشَّيْطَان وَمَا يَسْتَعِين بِهِ عَلَى الْإِضْلَال، وَهَذَا أَوْجَه.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: نَجد مِنْ جِهَة الْمَشْرِق، وَمَنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ كَانَ نَجْده بَادِيَة الْعِرَاق وَنَوَاحِيهَا، وَهِيَ مَشْرِق أَهْل الْمَدِينَة، وَأَصْل النَّجْد مَا اِرْتَفَعَ مِنْ الْأَرْض، وَهُوَ خِلَاف الْغَوْر فَإِنَّهُ مَا اِنْخَفَضَ مِنْهَا وَتِهَامَة كُلّهَا مِنْ الْغَوْر وَمَكَّة مِنْ تِهَامَة اِنْتَهَى.

وَعُرِفَ بِهَذَا وَهَاءُ[١] مَا قَالَهُ الدَّاوُدِيُّ إِنَّ نَجْدًا مِنْ نَاحِيَة الْعِرَاق فَإِنَّهُ تَوَهَّمَ أَنَّ نَجْدًا مَوْضِع مَخْصُوص، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ كُلّ شَيْء اِرْتَفَعَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَلِيه يُسَمَّى الْمُرْتَفِع نَجْدًا وَالْمُنْخَفِض غَوْرًا[٢]. ١٣/ ٥٨ ـ ٥٩

باب [معنى قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾]

* **عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْر** رَحِمَهُ اللَّهُ **قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ: فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدِّثْنَا عَنِ القِتَالِ فِي الفِتْنَةِ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾** [الأنفال: ٣٩][٣] **فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الفِتْنَةُ، ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ؟**

---

(١) أي: ضعف.

(٢) فيه: أنّ اليمن بلدٌ مُباركٌ ببركة دعاء النبي ﷺ له، وهو ما نُشاهده هذه الأيام، ونحن في العام السابع والثلاثين بعد الأربعمئة والألف، حيث نرى اجتماع أهل اليمن على قتال الرافضة، وثباتهم وصبرهم على المحن والجوع والفقر، وقد سطروا أروع الأمثلة البطوليّة في الجهاد والاجتماع.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: يُرِيد أَنْ يَحْتَجّ بِالْآيَةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّة الْقِتَال فِي الْفِتْنَة وَأَنَّ فِيهَا الرَّدّ عَلَى مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ كَابْنِ عُمَر، **وَقَوْله**: (ثَكِلَتْك أُمّك) ظَاهِره الدُّعَاء وَقَدْ يَرِد =

«إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ المُشْرِكِينَ وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى المُلْكِ»[(١)].

باب [تَمَثُّلُ السلف بِأَبْيَاتِ امْرُئِ القَيْسِ]

* قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَنْ خَلَفِ بْنِ حَوْشَبٍ[(٢)]: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الأَبْيَاتِ عِنْدَ الفِتَنِ[(٣)]، قَالَ امْرُؤُ القَيْسِ[(٤)]:

= مَوْرِدَ الزَّجْر كَمَا هُنَا. وَحَاصِل جَوَاب اِبْن عُمَر لَهُ أَنَّ الضَّمِير فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩٣] لِلْكُفَّارِ، فَأَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِقِتَالِ الْكَافِرِينَ حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ يُفْتَن عَنْ دِين الْإِسْلَام وَيَرْتَدّ إِلَى الْكُفْر.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَة الْأَنْفَال (بلفظ): «فَكَانَ الرَّجُل يُفْتَن عَنْ دِينه إِمَّا يَقْتُلُونَهُ وَإِمَّا يُوثِقُونَهُ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَام فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَة»؛ أَيْ: لَمْ يَبْقَ فِتْنَة: أَيْ: مِنْ أَحَد مِنْ الْكُفَّار لِأَحَدٍ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ.

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَيْ: فِي طَلَب الْمُلْك، يُشِير إِلَى مَا وَقَعَ بَيْنَ مَرْوَان ثُمَّ عَبْد الْمَلِك اِبْنه وَبَيْنَ اِبْن الزُّبَيْر وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكَانَ رَأْي اِبْن عُمَر تَرْك الْقِتَال فِي الْفِتْنَة وَلَوْ ظَهَرَ أَنَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ مُحِقَّة وَالْأُخْرَى مُبْطِلَة، وَقِيلَ الْفِتْنَة مُخْتَصَّة بِمَا إِذَا وَقَعَ الْقِتَال بِسَبَبِ التَّغَالُب فِي طَلَب الْمُلْك، وَأَمَّا إِذَا عُلِمَتْ الْبَاغِيَة فَلَا تُسَمَّى فِتْنَة وَتَجِب مُقَاتَلَتها حَتَّى تَرْجِع إِلَى الطَّاعَة؛ وَهَذَا قَوْل الْجُمْهُور. ١٣/ ٦٠

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: خَلَف كَانَ مِنْ أَهْل الْكُوفَة رَوَى عَنْ جَمَاعَة مِنْ كِبَار التَّابِعِينَ وَأَدْرَكَ بَعْض الصَّحَابَة لَكِنْ لَمْ أَجِد لَهُ رِوَايَة عَنْ صَحَابِيّ، وَكَانَ عَابِدًا.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَيْ: عِنْدَ نُزُولهَا.

(٤) **قال الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الْمَحْفُوظ أَنَّ الْأَبْيَات الْمَذْكُورَة لِعَمْرِو بْن مَعْدِ يكَرِب الزُّبَيْدِيّ كَمَا جَزَمَ بِهِ أَبُو الْعَبَّاس الْمُبَرِّد فِي الْكَامِل، وَبِذَلِك جَزَمَ السُّهَيْلِيُّ فِي «الرَّوْض».

الحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فَتِيَّةً[1] تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولِ
حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ[2] وَشَبَّ ضِرَامُهَا[3] وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلِ[4]
شَمْطَاءَ[5] يُنْكَرُ لَوْنُهَا[6] وَتَغَيَّرَتْ مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ[7]

* قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمُرَاد بِالتَّمَثُّلِ بِهَذِهِ الْأَبْيَات اِسْتِحْضَار مَا شَاهَدُوهُ وَسَمِعُوهُ مِنْ حَال الْفِتْنَة، فَإِنَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ بِإِنْشَادِهَا ذَلِكَ فَيَصُدّهُمْ عَنْ الدُّخُول فِيهَا حَتَّى لَا يَغْتَرُّوا بِظَاهِرِ أَمْرِهَا أَوَّلًا[8]. ١٣/ ٦٠ ـ ٦٣

باب [مُناصحةُ الأمير بالسر، وكراهةُ أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يتأمَّر على الناس]

* عَنْ أَبي وَائِلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قِيلَ لِأُسَامَةَ بن زيدٍ: أَلَا تُكَلِّمُ هَذَا؟ قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا[9] أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ[10]، وَمَا أَنَا

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: شَابَّة.
(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: كِنَايَة عَنْ هَيَجَانهَا.
(٣) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: شَبَّتْ الْحَرْب إِذَا اِتَّقَدَتْ وَضِرَامهَا: أَيْ: اِشْتِعَالهَا.
(٤) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَعْنَى أَنَّهَا صَارَتْ لَا يَرْغَب أَحَد فِي تَزْوِيجهَا.
(٥) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ وَصْف الْعَجُوز، وَالشَّمْط اِخْتِلَاط الشَّعْر الْأَبْيَض بِالشَّعْرِ الْأَسْوَد.
(٦) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: يُبَدَّل حُسْنهَا بِقُبْح.
(٧) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَصِف فَاهَا بِالْبَخْرِ مُبَالَغَة فِي التَّنْفِير مِنْهَا.
(٨) فيه: قبح الحرب وضررها وكثرة آفاتها، وأنّ العاقل لا يسعى إلى إضرام نارها، ولكن إنْ أُلجئ إليها فلا مناص في الوقوف مع الحق.
وفيه: أنّ السلف الصالح يستشهدون بأقوال وأشعار الجاهليين، وإن كانوا كفارًا.
(٩) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: كَلَّمْته فِيمَا أَشَرْتُمْ إِلَيْهِ، لَكِنْ عَلَى سَبِيل الْمَصْلَحَة وَالْأَدَب فِي السِّرّ بِغَيْرِ أَنْ يَكُون فِي كَلَامِي مَا يُثِير فِتْنَة أَوْ نَحْوهَا.
(١٠) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي رِوَايَة سُفْيَان عند البخاري (٣٢٦٧): «قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ =

بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ: أَنْتَ خَيْرٌ، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ، فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطَحْنِ الحِمَارِ بِرَحَاهُ[(١)]، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ[(٢)] فَيَقُولُونَ: أَيْ: فُلَانُ، أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَفْعَلُهُ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ».

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: الَّذِي يَظْهَر أَنَّ أُسَامَة كَانَ يَخْشَى عَلَى مَنْ وُلِّيَ وِلَايَة وَلَوْ صَغُرَتْ أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْمُر الرَّعِيَّة بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنْ الْمُنْكَر، ثُمَّ لَا يَأْمَن مِنْ أَنْ يَقَع مِنْهُ تَقْصِير، فَكَانَ أُسَامَة يَرَى أَنَّهُ لَا يَتَأَمَّر عَلَى أَحَد، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ **بِقَوْلِهِ: (لَا أَقُول لِلْأَمِيرِ إِنَّهُ خَيْر النَّاس)**؛ أَيْ: بَلْ غَايَته أَنْ يَنْجُوَ كَفَافًا.

وَقَالَ عِيَاض: مُرَاد أُسَامَة أَنَّهُ لَا يَفْتَح بَاب الْمُجَاهَرَة بِالنَّكِيرِ عَلَى الْإِمَام لِمَا يَخْشَى مِنْ عَاقِبَة ذَلِكَ، بَلْ يَتَلَطَّف بِهِ وَيَنْصَحهُ سِرًّا فَذَلِكَ أَجْدَر بِالْقَبُولِ. **وَقَوْله: (لَا أَقُول لِأَحَدٍ يَكُون عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْر النَّاس)** فِيهِ ذَمّ

= ـ أَيْ: تَظُنُّونَ ـ أَنِّي لَا أُكَلِّمهُ إِلَّا أَسْمَعْتُكُمْ»؛ أَيْ: إِلَّا بِحُضُورِكُمْ.
وَقَوْله فِي رِوَايَة سُفْيَان: «إِنِّي أُكَلِّمهُ فِي السِّرّ دُونَ أَنْ أَفْتَح بَابًا لَا أَكُون أَوَّل مَنْ فَتَحَهُ» عِنْدَ مُسْلِم مِثْله لَكِنْ قَالَ بَعْدَ قَوْله إِلَّا أَسْمَعْتُكُمْ: «وَاللهِ لَقَدْ كَلَّمْته فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ دُونَ أَنْ أَفْتَح أَمْرًا لَا أُحِبّ أَنْ أَكُون أَوَّل مَنْ فَتَحَهُ»؛ يَعْنِي: لَا أُكَلِّمهُ إِلَّا مَعَ مُرَاعَاة الْمَصْلَحَة بِكَلَامٍ لَا يَهِيج بِهِ فِتْنَة.

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: تَقَدَّمَ فِي رِوَايَة سُفْيَان وَأَبِي مُعَاوِيَة: «فَتَنْدَلِق أَقْتَابه فَيَدُور كَمَا يَدُور الْحِمَار». **وَالْأَقْتَاب**: جَمْع قِتْب ـ بِكَسْرِ الْقَاف ـ هِيَ الْأَمْعَاء، **وَانْدِلَاقهَا**: خُرُوجهَا بِسُرْعَةٍ.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: يَجْتَمِعُونَ حَوْلَهُ، يُقَال أَطَافَ بِهِ الْقَوْم إِذَا حَلَّقُوا حَوْلَهُ حَلْقَة وَإِنْ لَمْ يَدُورُوا، وَطَافُوا إِذَا دَارُوا حَوْلَهُ.

مُدَاهَنَة الْأُمَرَاء فِي الْحَقّ وَإِظْهَار مَا يُبْطِن خِلَافه كَالْمُتَمَلِّقِ بِالْبَاطِلِ، فَأَشَارَ أُسَامَة إِلَى الْمُدَارَاة الْمَحْمُودَة وَالْمُدَاهَنَة الْمَذْمُومَة، وَضَابِط الْمُدَارَاة أَنْ لَا يَكُون فِيهَا قَدْح فِي الدِّين، وَالْمُدَاهَنَة الْمَذْمُومَة أَنْ يَكُون فِيهَا تَزْيِين الْقَبِيح وَتَصْوِيب الْبَاطِل وَنَحْو ذَلِكَ.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: اِخْتَلَفَ السَّلَف فِي الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ، فَقَالَتْ طَائِفَة: يَجِب مُطْلَقًا.

وَقَالَ بَعْضهمْ: يَجِب إِنْكَار الْمُنْكَر، لَكِنَّ شَرْطه أَنْ لَا يَلْحَق الْمُنْكِر بَلَاء لَا قِبَلَ لَهُ بِهِ مِنْ قَتْلٍ وَنَحْوه.

وَالصَّوَاب اِعْتِبَار الشَّرْط الْمَذْكُور وَيَدُلّ عَلَيْهِ حَدِيث: «**لَا يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُذِلَّ نَفْسه**» ثُمَّ فَسَّرَهُ بِأَنْ يَتَعَرَّض مِنْ الْبَلَاء لِمَا لَا يُطِيق اِنْتَهَى مُلَخَّصًا. وَقَالَ غَيْره: يَجِب الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسه مِنْهُ ضَرَرًا وَلَوْ كَانَ الْآمِر مُتَلَبِّسًا بِالْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْجُمْلَة يُؤْجَر عَلَى الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مُطَاعًا، وَأَمَّا إِثْمه الْخَاصّ بِهِ فَقَدْ يَغْفِرهُ الله لَهُ وَقَدْ يُؤَاخِذهُ بِهِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: لَا يَأْمُر بِالْمَعْرُوفِ إِلَّا مَنْ لَيْسَتْ فِيهِ وَصْمَة، فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ الْأَوْلَى فَجَيِّد وَإِلَّا فَيَسْتَلْزِم سَدّ بَاب الْأَمْر إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ غَيْره.

وَفِي الْحَدِيث تَعْظِيم الْأُمَرَاء وَالْأَدَب مَعَهُمْ وَتَبْلِيغهمْ مَا يَقُول النَّاس فِيهِمْ لِيَكُفُّوا وَيَأْخُذُوا حِذْرهمْ بِلُطْفٍ وَحُسْن تَأْدِيَة بِحَيْثُ يَبْلُغ الْمَقْصُود مِنْ غَيْر أَذِيَّة لِلْغَيْرِ[1]. ١٣/ ٦٥ ـ ٦٧

---

(١) وفيه: أنّ النصيحة لا تكون نصيحةً يُؤجر عليها صاحبها إلا إذا كانت وفق ما أمر به الشارع، وذلك بأن تكون بالسر، وأن تكون بلطفٍ ورفق. =

باب [كان الصحابة رضي الله عنهم تختلف آراؤهم ولا تختلف قلوبهم]

* عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ رحمه الله قال: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَمَّارٍ ـ وكان عَلِيٌّ بَعَثَ عَمَّارًا إِلَى أَهْلِ الكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ ـ فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنَ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الأَمْرِ، قَالَ عَمَّارٌ: «يَا أَبَا مَسْعُودٍ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا فِي هَذَا الأَمْرِ» فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ، وَكَانَ مُوسِرًا: يَا غُلَامُ هَاتِ حُلَّتَيْنِ، فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى وَالأُخْرَى عَمَّارًا، وَقَالَ: رُوحَا فِيهِ إِلَى الجُمُعَةِ.

* **قال الحافظ** رحمه الله: أَبُو مَسْعُود هُوَ عُقْبَة بْن عَمْرو الْأَنْصَارِيّ، وَكَانَ يَوْمَئِذٍ يَلِي لِعَلِيٍّ بِالْكُوفَةِ، كَمَا كَانَ أَبُو مُوسَى يَلِي لِعُثْمَانَ.

قَالَ اِبْن بَطَّال: فِيمَا دَارَ بَيْنَهُمْ دَلَالَة عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ كَانَ مُجْتَهِدًا وَيَرَى أَنَّ الصَّوَاب مَعَهُ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو مَسْعُود مُوسِرًا جَوَادًا، وَكَانَ اِجْتِمَاعهمْ عِنْدَ أَبِي مَسْعُود فِي يَوْم الْجُمُعَة فَكَسَا عَمَّارًا حُلَّة لِيَشْهَدَ بِهَا الْجُمُعَة؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي ثِيَاب السَّفَر وَهَيْئَة الْحَرْب، فَكَرِهَ أَنْ يَشْهَد الْجُمُعَة فِي تِلْكَ الثِّيَاب، وَكَرِهَ أَنْ يَكْسُوَهُ بِحَضْرَةِ أَبِي مُوسَى وَلَا يَكْسُو أَبَا مُوسَى، فَكَسَا أَبَا مُوسَى أَيْضًا[1].

= وفيه: أن الصدع بالحق لا يُحمد على إطلاق، بل إذا كان يترتب عليه مفسدةٌ فهو مذموم.

(١) فيه: أنَ الصحابة رضي الله عنهم تختلف آراؤهم ولا تختلف قلوبهم، فأبو مسعودٍ وأبو موسى اختلفا الرأي مع عمَّارٍ رضي الله عنهم، وخطَّأ بعضهم بعضًا، وتصارحوا بذلك، =

باب [كان الصحابة رضي الله عنهم لا يُحابون ويُجاملون في الحق]

* عن حَرْمَلَةَ مَوْلَى أُسَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ(١) إِلَى عَلِيٍّ(٢) وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الآنَ فَيَقُولُ: مَا خَلَّفَ صَاحِبَكَ؟(٣) فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ: «لَوْ كُنْتَ فِي شِدْقِ الأَسَدِ(٤) لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ» فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا(٥) فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ، فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي(٦).

قَالَ اِبْن بَطَّال: أَرْسَلَ أُسَامَة إِلَى عَلِيّ يَعْتَذِر عَنْ تَخَلُّفه عَنْهُ فِي

= ومع ذلك لم يُحدث ذلك فيهم شرخًا في المودة والمحبة، بل كسا أبو مسعودٍ عمارًا وأكرمه.

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: مِنْ الْمَدِينَة.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: بِالْكُوفَةِ، لَمْ يَذْكُر مَضْمُون الرِّسَالَة وَلَكِنْ دَلَّ مَضْمُون **قَوْله**: (فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا) عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَرْسَلَهُ يَسْأَل عَلِيًّا شَيْئًا مِنْ الْمَال.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا هَيَّأَهُ أُسَامَة اِعْتِذَارًا عَنْ تَخَلُّفه عَنْ عَلِيّ؛ لِعِلْمِهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُنْكِر عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، وَلَا سِيَّمَا مِثْل أُسَامَة الَّذِي هُوَ مِنْ أَهْل الْبَيْت، فَاعْتَذَرَ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّف ضَنًّا مِنْهُ بِنَفْسِهِ عَنْ عَلِيّ وَلَا كَرَاهَة لَهُ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي أَشَدّ الْأَمَاكِن هَوْلًا لَأَحَبَّ أَنْ يَكُون مَعَهُ فِيهِ وَيُوَاسِيه بِنَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا تَخَلَّفَ لِأَجْلِ كَرَاهِيَته فِي قِتَال الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مَعْنَى **قَوْله**: (وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ).

(٤) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: جَانِب فَمه مِنْ دَاخِل، وَهُوَ كِنَايَة عَنْ الْمُوَافَقَة حَتَّى فِي حَالَة الْمَوْت؛ لِأَنَّ الَّذِي يَفْتَرِسهُ الْأَسَد بِحَيْثُ يَجْعَلهُ فِي شِدْقه فِي عِدَاد مَنْ هَلَكَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَالَ: لَوْ وَصَلْت إِلَى هَذَا الْمَقَام لَأَحْبَبْت أَنْ أَكُون مَعَك فِيهِ مُوَاسِيًا لَك بِنَفْسِي.

(٥) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّقْدِير فَذَهَبْت إِلَى عَلِيّ فَبَلَّغْته ذَلِكَ فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا.

(٦) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: حَمَلُوا لِي عَلَى رَاحِلَتِي مَا أَطَاقَتْ حَمْله.
وَكَأَنَّهُمْ لَمَّا عَلِمُوا أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا عَوَّضُوهُ مِنْ أَمْوَالهمْ مِنْ ثِيَاب وَنَحْوهَا قَدْر مَا تَحْمِلُهُ رَاحِلَته الَّتِي هُوَ رَاكِبهَا.

حُرُوبه، وَيُعْلِمهُ أَنَّهُ مِنْ أَحَبّ النَّاس إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ يُحِبّ مُشَارَكَته فِي السَّرَّاء وَالضَّرَّاء، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرَى قِتَال الْمُسْلِم، قَالَ: وَالسَّبَب فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا قَتَلَ ذَلِكَ الرَّجُل وَلَامَهُ النَّبِيّ ﷺ بِسَبَبِ ذَلِكَ، آلَى عَلَى نَفْسه أَنْ لَا يُقَاتِل مُسْلِمًا، فَذَلِكَ سَبَب تَخَلُّفه عَنْ عَلِيّ فِي الْجَمَل وَصِفِّينَ. اِنْتَهَى مُلَخَّصًا.

وَقَالَ اِبْن التِّين: إِنَّمَا مَنَعَ عَلِيًّا أَنْ يُعْطِي رَسُول أُسَامَة شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَعَلَّهُ سَأَلَهُ شَيْئًا مِنْ مَال الله فَلَمْ يَرَ أَنْ يُعْطِيَهُ لِتَخَلُّفِهِ عَنْ الْقِتَال مَعَهُ، وَأَعْطَاهُ الْحَسَن وَالْحُسَيْن وَعَبْد الله بْن جَعْفَر لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَهُ وَاحِدًا مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يُجْلِسهُ عَلَى فَخِذه وَيُجْلِس الْحَسَن عَلَى الْفَخِذ الْآخَر وَيَقُول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبّهُمَا**»(١). ١٣/ ٨٥ ـ ٨٦

باب [نهيُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه أهله وولده أن يخلعوا يزيد بن مُعاوية]

* **عَنْ نَافِعٍ رحمه الله قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ المَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ(٢) وَوَلَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٣) وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللهِ**

---

(١) فيه: أن الصحابة لا يُحابون ولا يُجاملون في الحق، ولو كان الطالب منهم من أحب الناس إليهم، فأسامة رضي الله عنه لم يمتثل ما طلبه منه عليٌّ رضي الله عنه، وصارحه بأنه لا يرى ذلك، معَ قوله بأنه يُحبه، فالمحبة لا تعني الموافقة في كل شيء، فقد يختلف الصديق مع صديقه في الرأي، وقد لا يُطاوعه في بعض الأمور، وهذ لا يعني أنه قليل الشأن عنده.

وفيه: أنّ الخلاف بينهم لا يصل إلى حدّ القطيعة، فكلّ واحد منهما فعل ما لا يُحبّ صاحبُه، ومع ذلك بقيا أخوةً في الدين.

(٢) قَالَ اِبْن التِّين: الْحَشَمَة الْعَصَبَة وَالْمُرَاد هُنَا خَدَمه وَمَنْ يَغْضَب لَهُ.

(٣) **قال الحافظ** رحمه الله: زَادَ فِي رِوَايَة صَخْر: «فَقَالَ هَذِهِ غَدْرَة فُلَان»؛ أَيْ: عَلَامَة =

وَرَسُولِهِ(١)، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ القِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الأَمْرِ، إِلَّا كَانَتِ الفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ(٢).

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فِي هَذَا الْحَدِيث وُجُوب طَاعَة الْإِمَام الَّذِي اِنْعَقَدَتْ لَهُ الْبَيْعَة وَالْمَنْع مِنْ الْخُرُوج عَلَيْهِ وَلَوْ جَارَ فِي حُكْمه وَأَنَّهُ لَا يَنْخَلِع بِالْفِسْقِ. ١٣/ ٨٨ ـ ٩٠

باب [رأيُ أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيما حصل من اقتتال المسلمين]

* **عَنْ أَبِي المِنْهَالِ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانُ بِالشَّامِ، وَثَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ(٣)، وَوَثَبَ القُرَّاءُ بِالْبَصْرَةِ(٤)، فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلِّيَّةٍ لَهُ مِنْ قَصَبٍ(٥)، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ**

= غَدْرَته، وَالْمُرَاد بِذَلِكَ شُهْرَته وَأَنْ يَفْتَضِح بِذَلِكَ عَلَى رُءُوس الْأَشْهَاد، وَفِيهِ تَعْظِيم الْغَدْر سَوَاء كَانَ مِنْ قِبَل الْآمِر أَوْ الْمَأْمُور.

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: عَلَى شَرْط مَا أَمَرَ الله وَرَسُوله بِهِ مِنْ بَيْعَة الْإِمَام، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ بَايَعَ أَمِيرًا فَقَدْ أَعْطَاهُ الطَّاعَة وَأَخَذَ مِنْهُ الْعَطِيَّة فَكَانَ شَبِيه مَنْ بَاعَ سِلْعَة وَأَخَذَ ثَمَنهَا.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: الْقَاطِعَة.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: ظَاهِره أَنَّ وُثُوب اِبْن الزُّبَيْر وَقَعَ بَعْدَ قِيَام اِبْن زِيَاد وَمَرْوَان بِالشَّامِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا وَقَعَ فِي الْكَلَام حَذْفٌ، وَيُصَحِّح مَا وَقَعَ فِي رِوَايَة أَبِي شِهَاب بِأَنْ تُزَاد وَاو قَبْلَ **قَوْله**: (وَثَبَ اِبْن الزُّبَيْر).

(٤) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: يُرِيد الْخَوَارِج.

(٥) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: الْعُلِّيَّة بِضَمٍّ هِيَ الْغُرْفَةُ وَجَمْعهَا عَلَالِيّ.

الحَدِيثَ[١] فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ، أَلَا تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟ فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ: «إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللهِ[٢] أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ العَرَبِ، كُنْتُمْ عَلَى الحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الذِّلَّةِ وَالقِلَّةِ وَالضَّلَالَةِ، وَإِنَّ اللهَ أَنْقَذَكُمْ بِالإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ، حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ، إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّامِ[٣]، وَاللهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ[٤]، وَاللهِ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنْ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ[٥] وَاللهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا».

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فِيهِ اِسْتِشَارَة أَهْل الْعِلْم وَالدِّين عِنْدَ نُزُول الْفِتَن وَبَذْل الْعَالِم النَّصِيحَة لِمَنْ يَسْتَشِيرهُ.

وَفِيهِ: الِاكْتِفَاء فِي إِنْكَار الْمُنْكَر بِالْقَوْلِ وَلَوْ فِي غَيْبَة مَنْ يُنْكِر عَلَيْهِ لِيَتَّعِظَ مَنْ يَسْمَعهُ فَيَحْذَر مِنْ الْوُقُوع فِيهِ. ١٣/ ٩٠ ـ ٩٢

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: يَسْتَفْتِحُ الْحَدِيث وَيَطْلُب مِنْهُ التَّحْدِي.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَطْلُب بِسُخْطِهِ عَلَى الطَّوَائِفِ الْمَذْكُورِينَ مِنْ الله الْأَجْر عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحُبّ فِي الله وَالْبُغْض فِي الله مِنْ الْإِيمَان.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: زَادَ يَزِيد بْن زُرَيْع: «يَعْنِي: مَرْوَان».

(٤) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فِي رِوَايَة يَزِيد بْن زُرَيْعٍ: «إِنَّ الَّذِينَ حَوْلَكُمْ الَّذِينَ تَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ قُرَّاؤُكُمْ».
وَفِي رِوَايَة سُكَيْن: «فَقَالَ أَبِي: فَمَا تَأْمُرنِي إِذًا؟ فَإِنِّي لَا أَرَاك تَرَكْت أَحَدًا، قَالَ: لَا أَرَى خَيْر النَّاس الْيَوْم إِلَّا عِصَابَة خِمَاص الْبُطُون مِنْ أَمْوَال النَّاس خِفَاف الظُّهُور مِنْ دِمَائِهِمْ» وَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّ أَبَا بَرْزَة كَانَ يَرَى الِانْعِزَال فِي الْفِتْنَة وَتَرْك الدُّخُول فِي كُلّ شَيْء مِنْ قِتَال الْمُسْلِمِينَ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي طَلَب الْمُلْك.

(٥) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: زَادَ يَزِيد بْن زُرَيْعٍ: «يَعْنِي: اِبْن الزُّبَيْر».



باب [لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ]

* عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ».

* **قال الحافظ** ﷺ: لَيْسَ فِيه تَصْرِيحٌ إِلَى بَقَاء أُولَئِكَ إِلَى قِيَام السَّاعَة، وَإِنَّمَا فِيهِ: «**حَتَّى يَأْتِي أَمْر الله**» فَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِأَمْرِ الله مَا ذُكِرَ مِنْ قَبْض مَنْ بَقِيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ.

وَظَوَاهِر الْأَخْبَار تَقْتَضِي أَنَّ الْمَوْصُوفِينَ بِكَوْنِهِمْ بِبَيْتِ الْمَقْدِس أَنَّ آخِرهمْ مَنْ كَانَ مَعَ عِيسَى ﷺ، ثُمَّ إِذَا بَعَثَ الله الرِّيح الطَّيِّبَة فَقَبَضَتْ رُوح كُلّ مُؤْمِن، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا شِرَار النَّاس.

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِم مِنْ حَدِيث اِبْن مَسْعُود رَفَعَهُ: «**لَا تَقُوم السَّاعَة إِلَّا عَلَى شِرَار النَّاس**»، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَقَع بَعْدَ طُلُوع الشَّمْس مِنْ مَغْرِبهَا وَخُرُوج الدَّابَّة وَسَائِر الْآيَات الْعِظَام، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْآيَات الْعِظَام مِثْل السِّلْك إِذَا اِنْقَطَعَ تَنَاثَرَ الْخَرَز بِسُرْعَةٍ(١). ١٣/٩٦

---

(١) وقال في موضع آخر: وَيُمْكِن أَنْ يَكُون الْمُرَاد **بِقَوْلِهِ**: (أَمْر الله) هُبُوب تِلْكَ الرِّيح فَيَكُون الظُّهُور قَبْلَ هُبُوبهَا، فَبِهَذَا الْجَمْع يَزُول الْإِشْكَال بِتَوْفِيقِ الله تَعَالَى، فَأَمَّا بَعْدَ هُبُوبهَا فَلَا يَبْقَى إِلَّا الشِّرَار وَلَيْسَ فِيهِمْ مُؤْمِن فَعَلَيْهِمْ تَقُوم السَّاعَة، وَعَلَى هَذَا فَآخِر الْآيَات الْمُؤْذِنَة بِقِيَامِ السَّاعَة هُبُوب تِلْكَ الرِّيح.
وفي الحديث الحث على التفاؤل وعدم اليأس، حيث إن الله تعالى أبقى في الأمة من يثبت على الحق ويُجاهد فيه.
وفيه: أنّ الله تعالى لابد أنْ يُيم للحق رجالًا يُنافحون ويذودون عنه، وأنه لا يخلوا زمانٌ مِمَّ يصدع بالحق ويُدافع عنه.

باب [يُوشِكُ الفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ]

* **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «يُوشِكُ الفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ(١) عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ» - **وفي رواية**: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ»(٢) - «فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا»(٣).

* **قال الحافظ** رحمه الله: اَلَّذِي يَظْهَر أَنَّ النَّهْي عَنْ أَخْذه لِمَا يَنْشَأ عَنْ أَخْذه مِنْ الْفِتْنَة وَالْقِتَال عَلَيْهِ.

وَيَحْتَمِل أَنْ تَكُون الْحِكْمَة فِي النَّهْي عَنْ الْأَخْذ مِنْهُ لِكَوْنِهِ يَقَع فِي آخِر الزَّمَان، عِنْدَ الْحَشْر الْوَاقِع فِي الدُّنْيَا، وَعِنْدَ عَدَم الظُّهُور أَوْ قِلَّته، فَلَا يَنْتَفِع بِمَا أَخَذَ مِنْهُ.

ثُمَّ ظَهَرَ لِي رُجْحَان الِاحْتِمَال الْأَوَّل؛ لِأَنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيث أَيْضًا مِنْ طَرِيق أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَة بِلَفْظِ: «**يَحْسِر الْفُرَات عَنْ جَبَل مِنْ ذَهَب، فَيُقْتَل عَلَيْهِ النَّاس، فَيُقْتَل مِنْ كُلّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَيَقُول كُلّ رَجُل مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَكُون أَنَا الَّذِي أَنْجُو**».

وَقَدْ أَخْرَجَ اِبْن مَاجَهْ عَنْ ثَوْبَانَ رَفَعَهُ قَالَ: «**يُقْتَل عِنْدَ كَنْزكُمْ ثَلَاثَةٌ**

---

(١) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: يَنْكَشِف.

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: تَسْمِيَته كَنْزًا بِاعْتِبَارِ حَاله قَبْلَ أَنْ يَنْكَشِف، وَتَسْمِيَته جَبَلًا لِلْإِشَارَةِ إِلَى كَثْرَته، وَيُؤَيِّدهُ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِم مِنْ وَجْه آخَر عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَفَعَهُ: «**تَقِيء الْأَرْض أَفْلَاذ كَبِدهَا أَمْثَال الْأُسْطُوَانِ مِنْ الذَّهَب وَالْفِضَّة فَيَجِيء الْقَاتِل فَيَقُول: فِي هَذَا قَتَلْت، وَيَجِيء السَّارِق فَيَقُول: فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي، ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا**».

(٣) **قال الحافظ** رحمه الله: هَذَا يُشْعِر بِأَنَّ الْأَخْذ مِنْهُ مُمْكِن، وَعَلَى هَذَا فَيَجُوز أَنْ يَكُون دَنَانِير وَيَجُوز أَنْ يَكُون قِطَعًا وَيَجُوز أَنْ يَكُون تِبْرًا.

كُلّهمْ اِبْن خَلِيفَة»، فَذَكَرَ الْحَدِيث فِي الْمَهْدِيّ، فَهَذَا إِنْ كَانَ الْمُرَاد بِالْكَنْزِ فِيهِ الْكَنْز الَّذِي فِي حَدِيث الْبَاب، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَقَع عِنْدَ ظُهُور الْمَهْدِيّ، وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُول عِيسَى وَقَبْلَ خُرُوج النَّار جَزْمًا، وَاللهُ أَعْلَم(١). ١٣/١٠١ ـ ١٠٢

باب [ما جاء في إنذار الأنبياء عليهم السلام قومهمُ الدجال، وما هي صفته؟]

* **عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ(٢)، إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»(٣).**

* **قال الحافظ** رحمه الله: اِسْتُشْكِلَ إِنْذَار نُوح قَوْمه بِالدَّجَّالِ، مَعَ أَنَّ

---

(١) في الحديث عَلَمٌ من أعلام النبُوّة، حيث أخبر بأمرٍ غيبيّ، وهذا لا يكون إلا بوحيٍ من الله تعالى.
والواجب في نصوص أشراط الساعة أنْ لا تُنزّل على الواقع إلا ما ظهر ظهورًا جليًّا.

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: قِيلَ: إِنَّ السِّرّ فِي اِخْتِصَاص النَّبِيّ ﷺ بِالتَّنْبِيهِ الْمَذْكُور، مَعَ أَنَّهُ أَوْضَحَ الْأَدِلَّة فِي تَكْذِيب الدَّجَّال أَنَّ الدَّجَّال إِنَّمَا يَخْرُج فِي أُمَّته دُونَ غَيْرهَا مِمَّنْ تَقَدَّمَ مِنْ الْأُمَم، وَدَلَّ الْخَبَر عَلَى أَنَّ عِلْم كَوْنه يَخْتَصّ خُرُوجه بِهَذِهِ الْأُمَّة كَانَ طُوِيَ عَنْ غَيْر هَذِهِ الْأُمَّة كَمَا طُوِيَ عَنْ الْجَمِيع عِلْم وَقْت قِيَام السَّاعَة.

(٣) **قال الحافظ** رحمه الله: إِنَّمَا اِقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ مَعَ أَنَّ أَدِلَّة الْحُدُوث فِي الدَّجَّال ظَاهِرَة لِكَوْنِ الْعَوَر أَثَر مَحْسُوس يُدْرِكهُ الْعَالِم وَالْعَامِّيّ وَمَنْ لَا يَهْتَدِي إِلَى الْأَدِلَّة الْعَقْلِيَّة، فَإِذَا اِدَّعَى الرُّبُوبِيَّة وَهُوَ نَاقِص الْخِلْقَة وَالْإِلَه يَتَعَالَى عَنْ النَّقْص عُلِمَ أَنَّهُ كَاذِب.

الْأَحَادِيث قَدْ ثَبَتَتْ أَنَّهُ يَخْرُج بَعْدَ أُمُور ذُكِرَتْ، وَأَنَّ عِيسَى يَقْتُلهُ بَعْدَ أَنْ يَنْزِل مِنْ السَّمَاء فَيَحْكُم بِالشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّة.

وَالْجَوَاب: أَنَّهُ كَانَ وَقْت خُرُوجه أُخْفِى عَلَى نُوح وَمَنْ بَعْدَهُ، فَكَأَنَّهُمْ أُنْذِرُوا بِهِ، وَلَمْ يَذْكُر لَهُمْ وَقْت خُرُوجه فَحَذَّرُوا قَوْمهمْ مِنْ فِتْنَته، وَيُؤَيِّدهُ قَوْله ﷺ فِي بَعْض طُرُقه: «**إِنْ يَخْرُج وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجه**»، فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّن لَهُ وَقْت خُرُوجه وَعَلَامَاته، فَكَانَ يَجُوز أَنْ يَخْرُج فِي حَيَاته ﷺ ثُمَّ بُيِّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ حَاله وَوَقْت خُرُوجه فَأَخْبَرَ بِهِ، فَبِذَلِكَ تَجْتَمِع الْأَخْبَار[1]. ١٣/ ١١٩ ـ ١٢٠

باب [ما جاء في يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وهلاك الصالحين إذا كثُر الخبث]

* **عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَزِعًا يَقُولُ:** «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ[2] فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ[3] مِثْلُ هَذِهِ، وَحَلَّقَ بِإِصْبَعَيْهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا»[4]، **قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَنَهْلِكُ[5] وَفِينَا**

---

(١) فيه: شدَّةُ خطر الدجال وفتنتِه، حيث كان كلّ نبيّ يُحذر أُمَّتَه منه.

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: خَصَّ الْعَرَب بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا حِينَئِذٍ مُعْظَم مَنْ أَسْلَمَ، وَالْمُرَاد بِالشَّرِّ مَا وَقَعَ بَعْدَهُ مِنْ قَتْل عُثْمَان، ثُمَّ تَوَالَتْ الْفِتَن حَتَّى صَارَتْ الْعَرَب بَيْن الْأُمَم كَالْقَصْعَةِ بَيْنَ الْأَكَلَة كَمَا وَقَعَ فِي الْحَدِيث الْآخَر: «**يُوشِك أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ الْأُمَم كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَة عَلَى قَصْعَتهَا**» وَأَنَّ الْمُخَاطَب بِذَلِكَ الْعَرَب.

(٣) **قال الحافظ** رحمه الله: الْمُرَاد بِالرَّدْمِ السَّدّ الَّذِي بَنَاهُ ذُو الْقَرْنَيْنِ.

(٤) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: جَعَلَهُمَا مِثْل الْحَلَقَة.

(٥) **قال الحافظ** رحمه الله: بِكَسْرِ اللَّام.

الصَّالِحُونَ؟[(١)] **قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخُبْثُ»**[(٢)].

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ: مِنْ بَنِي آدَم ثُمَّ بَنِي يَافِث بْن نُوح، وَقِيلَ إِنَّهُمْ مِنْ التُّرْك.

وَالْأَوَّل الْمُعْتَمَد، وَإِلَّا فَأَيْنَ كَانُوا حِينَ الطُّوفَان؟

وَهُمَا اِسْمَانِ أَعْجَمِيَّانِ عِنْد الْأَكْثَر مُنِعَا مِنْ الصَّرْف لِلْعَلَمِيَّةِ وَالْعُجْمَة.

أَخْرَجَ اِبْن حِبَّان مِنْ حَدِيث اِبْن مَسْعُود رَفَعَهُ: «**إِنَّ يَأْجُوج وَمَأْجُوج أَقَلّ مَا يَتْرُك أَحَدهمْ لِصُلْبِهِ أَلْفًا مِنْ الذُّرِّيَّة**»، وهو حديثٌ صَحِيح.

وَأَخْرَجَ الْحَاكِم وَابْن مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيق عَبْد الله بْن عَمْرو: «أَنَّ يَأْجُوج وَمَأْجُوج مِنْ ذُرِّيَّة آدَم، وَوَرَاءَهُمْ ثَلَاث أُمَم، وَلَنْ يَمُوت مِنْهُمْ رَجُل إِلَّا تَرَكَ مِنْ ذُرِّيَّته أَلْفًا فَصَاعِدًا» وَأَخْرَجَ عَبْد بْن حُمَيْدٍ بِسَنَدٍ صَحِيح عَنْ عَبْد الله بْن سَلَام مِثْله.

قَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: فِيهِ الْبَيَان بِأَنَّ الْخَيِّر يَهْلِك بِهَلَاكِ الشِّرِّير إِذَا لَمْ يُغَيِّر عَلَيْهِ خُبْثه، وَكَذَلِكَ إِذَا غَيَّرَ عَلَيْهِ لَكِنْ حَيْثُ لَا يُجْدِي ذَلِكَ وَيُصِرّ الشِّرِّير عَلَى عَمَله السَّيِّئ؛ وَيَفْشُو ذَلِكَ وَيَكْثُر حَتَّى يَعُمّ الْفَسَاد فَيَهْلِك حِينَئِذٍ الْقَلِيل وَالْكَثِير، ثُمَّ يُحْشَر كُلّ أَحَد عَلَى نِيَّته.

وَكَأَنَّهَا فَهِمَتْ مِنْ فَتْح الْقَدْر الْمَذْكُور مِنْ الرَّدْم أَنَّ الْأَمْر إِنْ تَمَادَى عَلَى ذَلِكَ اِتَّسَعَ الْخَرْق بِحَيْثُ يَخْرُجُونَ، وَكَانَ عِنْدَهَا عِلْم أَنَّ فِي خُرُوجهمْ عَلَى النَّاس إِهْلَاكًا عَامًّا لَهُمْ. ١٣/ ١٣٢ ـ ١٣٧

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: كَأَنَّهَا أَخَذَتْ ذَلِكَ مِنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣].

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فَسَّرُوهُ بِالزِّنَا وَبِأَوْلَادِ الزِّنَا وَبِالْفُسُوقِ وَالْفُجُور، وَهُوَ أَوْلَى لِأَنَّهُ قَابَلَهُ بِالصَّلَاحِ.

كِتَابُ الأَحْكَامِ

باب الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ

* عن مُحَمَّدِ بْن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِم رَحِمَهُ اللهُ؛ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عِنْدَهُ[(١)] فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ[(٢)]، فَغَضِبَ، فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ[(٣)]، وَلَا تُؤْثَرُ

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: مُحَمَّد بْن جُبَيْر وَمَنْ كَانَ وَفَدَ مَعَهُ عَلَى مُعَاوِيَة بِالشَّام حِينَئِذٍ، وَكَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ لَمَّا بُويِعَ بِالْخِلَافَةِ عِنْدَمَا سَلَّمَ لَهُ الْحَسَن بْن عَلِيّ، فَأَرْسَلَ أَهْل الْمَدِينَة جَمَاعَة مِنْهُمْ إِلَيْهِ لِيُبَايِعُوهُ.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: مَضَى فِي الْفِتَن قَرِيبًا مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة مَرْفُوعًا: «**لَا تَقُوم السَّاعَة حَتَّى يَخْرُج رَجُل مِنْ قَحْطَان يَسُوق النَّاس بِعَصَاهُ**» «أَوْرَدَهُ فِي بَاب تَغْيِير الزَّمَان حَتَّى تُعْبَد الْأَوْثَان»، وَفِي ذَلِكَ إِشَارَة إِلَى أَنَّ مُلْك الْقَحْطَانِيّ يَقَع فِي آخِر الزَّمَان عِنْد قَبْض أَهْل الْإِيمَان وَرُجُوع كَثِير مِمَّنْ يَبْقَى بَعْدهمْ إِلَى عِبَاده الْأَوْثَان وَهُمْ الْمُعَبَّر عَنْهُمْ بِشِرَارِ النَّاس الَّذِينَ تَقُوم عَلَيْهِمْ السَّاعَة.

فَإِنْ كَانَ حَدِيث عَبْد الله بْن عَمْرو مَرْفُوعًا مُوَافِقًا لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة فَلَا مَعْنَى لِإِنْكَارِهِ أَصْلًا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَرْفَعهُ وَكَانَ فِيهِ قَدْر زَائِد يُشْعِر بِأَنَّ خُرُوج الْقَحْطَانِيّ يَكُون فِي أَوَائِل الْإِسْلَام فَمُعَاوِيَة مَعْذُور فِي إِنْكَار ذَلِكَ عَلَيْهِ.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: الْقُرْآن، وَهُوَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ تَنْصِيص عَلَى أَنَّ شَخْصًا بِعَيْنِهِ أَوْ بِوَصْفِهِ يَتَوَلَّى الْمُلْك فِي هَذِهِ الْأُمَّة الْمُحَمَّدِيَّة.

عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(١)]، وَأُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ[(٢)]، فَإِيَّاكُمْ وَالأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ[(٣)]، مَا أَقَامُوا الدِّينَ»[(٤)].

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَخْرَجَ أَحْمَد مِنْ حَدِيث ذِي مِخْبَر وَهُوَ اِبْن أَخِي النَّجَاشِيّ عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**كَانَ هَذَا الْأَمْر فِي حِمْيَر فَنَزَعَهُ الله مِنْهُمْ وَصَيَّرَهُ فِي قُرَيْش وَسَيَعُودُ إِلَيْهِمْ**». وَسَنَده جَيِّد، وَهُوَ شَاهِد قَوِيّ لِحَدِيثِ الْقَحْطَانِيّ، فَإِنَّ حِمْيَر يَرْجِع نَسَبهَا إِلَى قَحْطَان، وَبِهِ يَقْوَى أَنَّ مَفْهُوم حَدِيث مُعَاوِيَة مَا أَقَامُوا الدِّين: أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يُقِيمُوا الدِّين خَرَجَ الْأَمْر عَنْهُمْ[(٥)]. ١٣/ ١٤١ ـ ١٤٥

---

(١) أَيْ: تُنْقَل عَنْه.
لِأَنَّ عَبْد الله بْن عَمْرو لَمْ يَرْفَع الْحَدِيث الْمَذْكُور إِذْ لَوْ رَفَعَهُ لَمْ يَتِمّ نَفْي مُعَاوِيَة أَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْثَر عَنْ رَسُول الله ﷺ.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: الَّذِينَ يَتَحَدَّثُونَ بِأُمُورٍ مِنْ أُمُور الْغَيْب لَا يَسْتَنِدُونَ فِيهَا إِلَى الْكِتَاب وَلَا السُّنَّة.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: لَا يُنَازِعهُمْ أَحَدٌ فِي الْأَمْر إِلَّا كَانَ مَقْهُورًا فِي الدُّنْيَا مُعَذَّبًا فِي الْآخِرَة.

(٤) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: مُدَّة إِقَامَتهمْ أُمُور الدِّين.

(٥) وفيه: أنَّ من يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَا تُؤثَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فهو من الجُهَّال وإن ادعى العلم والمعرفة.
وفيه: أنّ قريشًا أحقُّ بالخلافة ما أقاموا الدين، وأنه يجوز عداؤهم والخروج عليهم إذا أخلُّوا بهذا الشرط.
وأما إذا ارتكب الحاكم بدعةً فلا يجوز الخروج عليه بسببها، وقد ردّ الحافظ على مَن حكى الإجماع على أنّ الْخَلِيفَة إِذَا دَعَا إِلَى بِدْعَة أَنَّهُ يُقَام عَلَيْهِ، وقال:
وَمَا اِدَّعَاهُ مِنْ الْإِجْمَاع عَلَى الْقِيَام فِيمَا إِذَا دَعَا الْخَلِيفَة إِلَى الْبِدْعَة مَرْدُود، إِلَّا إِنْ حُمِلَ عَلَى بِدْعَة تُؤَدِّي إِلَى صَرِيح الْكُفْر، وَإِلَّا فَقَدْ دَعَا الْمَأْمُون وَالْمُعْتَصِم =

باب أَجْرِ مَنْ قَضَى بِالحِكْمَةِ:

* **عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ[(١)] فِي الحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».**

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: ضَابِط الْحِكْمَةِ: مَا مَنَعَ الْجَهْل وَزَجَرَ عَنْ الْقُبْح[(٢)].

قَالَ ابْن الْمُنِير: الْمُرَاد بِالْحَسَدِ هُنَا الْغِبْطَة.

وَفِي الْحَدِيث التَّرْغِيب فِي وِلَايَة الْقَضَاء لِمَنْ اِسْتَجْمَعَ شُرُوطه وَقَوِيَ عَلَى أَعْمَال الْحَقّ، وَوَجَدَ لَهُ أَعْوَانًا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ، وَنَصْر الْمَظْلُوم، وَأَدَاء الْحَقّ لِمُسْتَحِقِّهِ، وَكَفّ يَد الظَّالِم، وَالْإِصْلَاح بَيْن النَّاس، وَكُلّ ذَلِكَ مِنْ الْقُرُبَات، وَلِذَلِكَ تَوَلَّاهُ الْأَنْبِيَاء وَمَنْ بَعْدهمْ مِنْ الْخُلَفَاء الرَّاشِدِينَ، وَمِنْ ثَمَّ اِتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ مِنْ فُرُوض الْكِفَايَة؛ لِأَنَّ أَمْر

= وَالْوَاثِق إِلَى بِدْعَة الْقَوْل بِخَلْقِ الْقُرْآن وَعَاقَبُوا الْعُلَمَاء مِنْ أَجْلِهَا بِالْقَتْلِ وَالضَّرْب وَالْحَبْس وَأَنْوَاع الْإِهَانَة، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِوُجُوبِ الْخُرُوج عَلَيْهِمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَدَامَ الْأَمْر بِضْع عَشْرَةَ سَنَة حَتَّى وَلِيَ الْمُتَوَكِّل الْخِلَافَة فَأَبْطَلَ الْمِحْنَة وَأَمَرَ بِإِظْهَارِ السُّنَّة.

وذكر أنّ الْأَخْبَار الْوَارِدَة دالَّةٌ عَلَى الْعَمَل بِمَفْهُوم **قَوْله**: (مَا أَقَامُوا الدِّين) أَوْ أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يُقِيمُوا الدِّين يَخْرُج الْأَمْر عَنْهُمْ.

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: عَلَى إِهْلَاكه: أَيْ: إِنْفَاقه.

(٢) وقال كثير من العلماء: وضع الشيء في موضعه.

والحكمة ليست هي العلم، لقول الله تعالى عن داود عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَءَاتَـٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٥١].

بل هي العلم بمواضع المصلحة والعمل بها.

النَّاس لَا يَسْتَقِيم بِدُونِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيّ: أَنَّ أَبَا بَكْر لَمَّا وَلِيَ الْخِلَافَة وَلَّى عُمَر الْقَضَاء، وَبِسَنَدٍ آخَر قَوِيّ أَنَّ عُمَر اِسْتَعْمَلَ عَبْد الله بْن مَسْعُود عَلَى الْقَضَاء، وَكَتَبَ عُمَر إِلَى عُمَّاله: اِسْتَعْمِلُوا صَالِحِيكُمْ عَلَى الْقَضَاء وَأَكْفُوهُمْ(١). ١٣/ ١٥٠

باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً

* **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:** «اسْمَعُوا

(١) فيه: فضيلةٌ ظاهرةٌ للغني الشاكر الباذل، حيثُ قُرن مع صاحب الحكمة، وجُعلا ممَّن يُغبطان على ذلك.
والحكمة من أعظم ما يُعطاه العبد، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].ا.هـ.
فلك أنْ تتصور مدى فضلها ونفعها إذا كان الرب تعالى يصف من أوتيها بأنه أوتي خيرًا كثيرًا!
قال ابن القيم ﵀: وكلُّ نظام الوجود مرتبط بهذه الصفة، وكل خلل في الوجود وفي العبد فسببه: الإخلال بها. فأكمل الناس: أوفرهم منها نصيبًا، وأنقصهم وأبعدهم عن الكمال: أقلهم منها ميراثًا.
ولها ثلاثة أركان: العلم، والحلم، والأناة.
وآفاتها وأضدادها: الجهل، والطيش، والعجلة.
فلا حكمة لجاهل، ولا طائش، ولا عَجول.ا.هـ. «مدارج السالكين» ٢/ ٤٨٠.
وفيه: أنَّ من أُوتيَ مالًا ولم يستعمله في الخير والنفقة، ومن أُوتي حكمةً ولم يعمل بها ويُعلمها: فهما وبالٌ عليه، ولا محمدةَ فيهما.
وفيه: أنّ من أُوتي حكمةً وعلمًا ولو يسيرًا ينبغي العمل بهما وتعليمُهما، ولا ينتظر حتى يكمل أو يُحَصِّلَ منهما الكثير، **لقوله:** (حكمةً) وهو يشمل الكثير والقليل.
وفيه: أنّ الحكمة يُمكن اكتسابُها وتحصيلُها، فينغي للعاقل أنْ يسعى جاهدًا في تحصيلها.

وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ(١)، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»(٢).

قَالَ الْمُهَلَّب: **قَوْله**: **(اِسْمَعُوا وَأَطِيعُوا)** لَا يُوجِب أَنْ يَكُون الْمُسْتَعْمِل لِلْعَبْدِ إِلَّا إِمَامٌ قُرَشِيّ، لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِمَامَة لَا تَكُون إِلَّا فِي قُرَيْش، وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّة عَلَى أَنَّهَا لَا تَكُون فِي الْعَبِيد.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَحْتَمِل أَنْ يُسَمَّى عَبْدًا بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ قَبْلَ الْعِتْق، وَهَذَا كُلّه إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يَكُون بِطَرِيقِ الِاخْتِيَار، وَأَمَّا لَوْ تَغَلَّبَ عَبْد حَقِيقَة بِطَرِيقِ الشَّوْكَة فَإِنَّ طَاعَته تَجِب إِخْمَادًا لِلْفِتْنَةِ مَا لَمْ يَأْمُر بِمَعْصِيَةٍ. ١٣/ ١٥٢

باب مَنْ سَأَلَ الإمَارَةَ وُكِلَ إِلَيْهَا

* **قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا(٣)، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».**

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْنَى الْحَدِيث: أَنَّ مَنْ طَلَبَ الْإِمَارَة فَأُعْطِيَهَا

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْسُوب إِلَى الْحَبَشَة.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاحِدَة الزَّبِيب الْمَأْكُول الْمَعْرُوف الْكَائِن مِنْ الْعِنَب إِذَا جَفَّ، وَإِنَّمَا شَبَّهَ رَأْس الْحَبَشِيّ بِالزَّبِيبَةِ لِتَجَمُّعِهَا وَلِكَوْنِ شَعْره أَسْوَد، وَهُوَ تَمْثِيل فِي الْحَقَارَة وَبَشَاعَة الصُّورَة وَعَدَم الِاعْتِدَاد بِهَا.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: صُرِفَ إِلَيْهَا وَمَنْ وُكِلَ إِلَى نَفْسه هَلَكَ، وَمِنْهُ فِي الدُّعَاء: **«وَلَا تَكِلنِي إِلَى نَفْسِي»**.

تُرِكَتْ إِعَانَته عَلَيْهَا مِنْ أَجْل حِرْصه، وَيُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّ طَلَب مَا يَتَعَلَّق بِالْحُكْمِ مَكْرُوه فَيَدْخُل فِي الْإِمَارَة الْقَضَاء وَالْحِسْبَة وَنَحْو ذَلِكَ، وَأَنَّ مَنْ حَرَصَ عَلَى ذَلِكَ لَا يُعَان.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيث أَبِي مُوسَى: «إِنَّا لَا نُوَلِّي مَنْ حَرَصَ» وَلِذَلِكَ عَبَّرَ فِي مُقَابِله بِالْإِعَانَة، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ الله عَوْن عَلَى عَمَله لَا يَكُون فِيهِ كِفَايَة لِذَلِكَ الْعَمَل فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجَاب سُؤَاله، وَمِنْ الْمَعْلُوم أَنَّ وِلَايَة لَا تَخْلُو مِنْ الْمَشَقَّة، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ الله إِعَانَة تَوَرَّطَ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ وَخَسِرَ دُنْيَاهُ وَعُقْبَاهُ، فَمَنْ كَانَ ذَا عَقْل لَمْ يَتَعَرَّض لِلطَّلَبِ أَصْلًا، بَلْ إِذَا كَانَ كَافِيًا وَأُعْطِيهَا مِنْ غَيْر مَسْأَلَة فَقَدْ وَعَدَهُ الصَّادِق بِالْإِعَانَةِ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْفَضْل.

قَالَ الْمُهَلَّب: وَفِي مَعْنَى الْإِكْرَاه عَلَيْهِ أَنْ يُدْعَى إِلَيْهِ فَلَا يَرَى نَفْسه أَهْلًا لِذَلِكَ هَيْبَةً لَهُ وَخَوْفًا مِنْ الْوُقُوع فِي الْمَحْذُور فَإِنَّهُ يُعَان عَلَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِيهِ، وَيُسَدَّد؛ وَالْأَصْل فِيهِ أَنَّ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ الله.

وَقَالَ اِبْن التِّين: هُوَ مَحْمُول عَلَى الْغَالِب، وَإِلَّا فَقَدْ قَالَ يُوسُف ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥] وَقَالَ سُلَيْمَان: ﴿وَهَبْ لِى مُلْكًا﴾[١] [ص: ٣٥]. ١٣/ ١٥٤ ـ ١٥٥

(١) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وَأما سُؤال يُوسُف وَقَوله ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ﴾ فَلِأَنَّهُ كَانَ طَرِيقًا إِلَى أَن يَدعُوهُم إِلَى الله ويعدل بَين النَّاس وَيرْفَع عَنْهُم الظُّلم وَيفْعل من الْخَيْر ما لم يَكُونُوا يفعلوه مَعَ أنهم لم يَكُونُوا يعْرفُونَ حَاله وَقد علم بتعبير الرُّؤْيَا مَا يؤول إِلَيْهِ حَال النَّاس، فَفِي هَذِه الْأَحْوَال وَنَحْوهَا مَا يُوجب الْفرق بَين مثل هَذِه الْحَال وَبَين مَا نهى عَنهُ.
وَأَيْضًا فَلَيْسَتْ هَذِه إِمَارَة مَحْضَة إِنَّمَا هِيَ أَمَانَة وَقد يُقَال هَذَا شرع من قبلنَا.ا.هـ. «مختصر الفتاوى المصرية»، ص٥٦٤.

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الحِرْصِ عَلَى الإِمَارَةِ

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ».

* قال الحافظ رحمه الله: قَوْله: (عَلَى الْإِمَارَة) دَخَلَ فِيهِ الإِمَارَة الْعُظْمَى وَهِيَ الْخِلَافَة، وَالصُّغْرَى وَهِيَ الْوِلَايَة عَلَى بَعْض الْبِلَاد، وَهَذَا إِخْبَار مِنْهُ ﷺ بِالشَّيْءِ قَبْلَ وُقُوعه فَوَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ.

وقَوْله: (وَسَتَكُونُ نَدامَة يَوْمَ الْقِيَامَة)؛ أَيْ: لِمَنْ لَمْ يَعْمَل فِيهَا بِمَا يَنْبَغِي.

وَيُقَيِّدهُ مَا أَخْرَجَ مُسْلِم عَنْ أَبِي ذَرّ قَالَ: قُلْت: يَا رَسُول الله أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: «**إِنَّك ضَعِيف، وَإِنَّهَا أَمَانَة، وَإِنَّهَا يَوْم الْقِيَامَة خِزْي وَنَدَامَة إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا**».

قَالَ النَّوَوِيّ: هَذَا أَصْل عَظِيم فِي اِجْتِنَاب الْوِلَايَة وَلَا سِيَّمَا لِمَنْ كَانَ فِيهِ ضَعْف، وَهُوَ فِي حَقّ مَنْ دَخَلَ فِيهَا بِغَيْرِ أَهْلِيَّة وَلَمْ يَعْدِل، فَإِنَّهُ يَنْدَم عَلَى مَا فَرَّطَ مِنْهُ إِذَا جُوزِيَ بِالْخِزْيِ يَوْم الْقِيَامَة، وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا وَعَدَلَ فِيهَا فَأَجْره عَظِيم كَمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَار، وَلَكِنْ فِي الدُّخُول فِيهَا خَطَر عَظِيم، وَلِذَلِكَ اِمْتَنَعَ الْأَكَابِر مِنْهَا وَالله أَعْلَم.

قَوْله: (فَنِعْمَ الْمُرْضِعَة وَبِئْسَتْ الْفَاطِمَة) قَالَ (بعض العلماء): نِعْمَ الْمُرْضِعَة لِمَا فِيهَا مِنْ حُصُول الْجَاه وَالْمَال وَنَفَاذ الْكَلِمَة وَتَحْصِيل اللَّذَّات الْحِسِّيَّة وَالْوَهْمِيَّة حَال حُصُولهَا، وَبِئْسَتْ الْفَاطِمَة عِنْدَ الِانْفِصَال عَنْهَا بِمَوْتٍ أَوْ غَيْره وَمَا يَتَرَتَّب عَلَيْهَا التَّبِعَات فِي الْآخِرَ[1].

(١) هذا تشبيهٌ بليغ، واسْتعارةٌ لطيفة، فالمرضعةُ تُرضع ولدها حليبًا نافعًا، والولد =

«وَفِي الْحَدِيث أَنَّ الَّذِي يَنَالهُ الْمُتَوَلِّي عَنْ النَّعْمَاء وَالسَّرَّاء دُونَ مَا يَنَالهُ مِنْ الْبَأْسَاء وَالضَّرَّاء، إِمَّا بِالْعَزْلِ فِي الدُّنْيَا فَيَصِير خَامِلًا وَإِمَّا بِالْمُؤَاخَذَةِ فِي الْآخِرَة وَذَلِكَ أَشَدّ، نَسْأَل الله الْعَفْو.

قَالَ الْقَاضِي الْبَيْضَاوِيّ: فَلَا يَنْبَغِي لِعَاقِلٍ أَنْ يَفْرَح بِلَذَّةٍ يَعْقُبهَا حَسَرَات»[1]. ٣/ ١٥٥ ـ ١٥٧

*** وعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ».**

قَالَ الْمُهَلَّب: الْحِرْص عَلَى الْوِلَايَة هُوَ السَّبَب فِي اِقْتِتَال النَّاس عَلَيْهَا حَتَّى سُفِكَتْ الدِّمَاء، وَاسْتُبِيحَتْ الْأَمْوَال وَالْفُرُوج، وَعَظُمَ الْفَسَاد فِي الْأَرْض بِذَلِكَ. ا. هـ.

«وظَاهِرُ الْحَدِيثِ مَنْعُ تَوْلِيَةِ مَنْ يَحْرِصُ عَلَى الْوِلَايَةِ إِمَّا عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيم أَوِ الْكَرَاهَةِ، وَإِلَى التَّحْرِيمِ جَنَحَ الْقُرْطُبِيُّ، وَلَكِنْ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ

= عندما تَفطمه أمُّهُ يشعر بالألم ويبكي، لكنه يُعوّض خيرًا ممَّا فقد وفاته، حيث يأكل ممَّا لذَّ وطاب.

فالنبي ﷺ شبَّه الإمارة والمنصب بالْمُرضعة، حيث تُدرُّ على من تولَّى شيئًا منها بالجاه والمال، والسلطة والعلو ونحوه.

ولكن الفرق بين فطام الأم وفطام الإمارة أنَّ الصبي يُفطم ويُعوّض عنه أحسن وأنفع مما قبل فطامه.

وأما الأمير والْمَسؤول ـ إذا لم يعدل ويقم بالأمانة على وجهها ـ يُفطم ويُعوّض عنه أسوأ وأضر مما قبل فطامه؛ أي: قبل تخلِّيه عن منصبه، حيث سيزول عنه كل ما جناه في منصبه، بل ويلقى الكراهة من الناس، ويلقى العذاب الأليم يوم الحساب.

(١) ذكر هذه الفائدة في الحديث الذي بعده، ولعلَّها في هذا الحديث ألْيَق.

مَنْ تعين عَلَيْهِ»[١].

والتَّعْبِير بِالْحِرْصِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ مَنْ قَامَ بِالْأَمْرِ عِنْد خَشْيَة الضَّيَاع يَكُون كَمَنْ أُعْطِيَ بِغَيْرِ سُؤَال لِفَقْدِ الْحِرْص غَالِبًا عَمَّنْ هَذَا شَأْنه، وَقَدْ يُغْتَفَر الْحِرْص فِي حَقّ مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ؛ لِكَوْنِهِ يَصِير وَاجِبًا عَلَيْهِ.

وَتَوْلِيَة الْقَضَاء عَلَى الْإِمَام فَرْض عَيْن وَعَلَى الْقَاضِي فَرْض كِفَايَة إِذَا كَانَ هُنَاكَ غَيْره. ١٣/ ١٥٧

باب مَنِ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ

❋ **عَنِ الحَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَادٍ[٢] عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا[٣] بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ».**

قَالَ اِبْن بَطَّال: هَذَا وَعِيد شَدِيد عَلَى أَئِمَّة الْجَوْر، فَمَنْ ضَيَّعَ مَنْ اِسْتَرْعَاهُ الله أَوْ خَانَهُمْ أَوْ ظَلَمَهُمْ فَقَدْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ الطَّلَب بِمَظَالِم الْعِبَاد يَوْم الْقِيَامَة، فَكَيْف يَقْدِر عَلَى التَّحَلُّل مِنْ ظُلْم أُمَّة عَظِيمَة.

❋ **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: وَالْأَوْلَى أَنَّ قوله: «حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الْجَنَّة» مَحْمُولٌ عَلَى غَيْر الْمُسْتَحِلّ، وَإِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ الزَّجْر وَالتَّغْلِيظ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَة لِمُسْلِمٍ بِلَفْظِ: «**لَمْ يَدْخُل مَعَهُمْ الْجَنَّة**» وَهُوَ يُؤَيِّد أَنَّ الْمُرَاد أَنَّهُ لَا

(١) ٤/ ٥٥٧.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: يَعْنِي: أَمِير الْبَصْرَة فِي زَمَن مُعَاوِيَة وَوَلَده يَزِيد.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: يَكْلَؤُهَا أَوْ يَصُنْهَا وَزْنه وَمَعْنَاهُ.

يَدْخُل الْجَنَّة وَقْت دُونَ وَقْت[(١)]. ١٣/ ١٥٧ ـ ١٥٩

باب القَضَاءِ وَالفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ:

*** عن أَنَس بْن مَالِك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَارِجَانِ مِنَ المَسْجِدِ، فَلَقِيَنَا رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟»، قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَام، وَلَا صَلَاةٍ، وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».**

قَالَ اِبْن بَطَّال: فِي حَدِيث أَنَس جَوَاز سُكُوت الْعَالِم عَنْ جَوَاب السَّائِل وَالْمُسْتَفْتِي إِذَا كَانَتْ الْمَسْأَلَة لَا تُعْرَف، أَوْ كَانَتْ مِمَّا لَا حَاجَة بِالنَّاسِ إِلَيْهَا، أَوْ كَانَتْ مِمَّا يُخْشَى مِنْهَا الْفِتْنَة، أَوْ سُوء التَّأْوِيل.

وَنَقَلَ عَنْ الْمُهَلَّب الْفُتْيَا فِي الطَّرِيق وَعَلَى الدَّابَّة وَنَحْو ذَلِكَ مِنْ التَّوَاضُع[(٢)]. ١٣/ ١٦٢ ـ ١٦٤

---

(١) في هذا الحديث: صدع العالم بالحق وعدم مُحاباته لأحدٍ مهما كان منصبه وجاهه.
وفيه: وجوب نصح الوالي والأب والمربي والمسؤول، وأنه يُخشى على من قصَّر وأهمل من تحت يده أن يحرمه الله من الجنة.
وفيه: أنّ العالم والواعظ ينبغي أنْ يختار لكلّ قومٍ ما يُناسبهم، فمعقلٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تخير هذا الحديث الذي يُناسب حال الوالي.

(٢) وفيه: الحديث أنّ محبة الله ورسولِه من أعظم أسباب دخول الجنة، وقد يكون الإنسان مقصّرًا ولكنه يُحب الله ورسولَه، كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُسَمَّى حِمَارًا وَكَانَ يُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَيَجْلِدُهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأُتِيَ بِهِ مَرَّةً فَقَالَ رَجُلٌ: لَعَنَهُ اللهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا تَلْعَنْهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**».
قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُذْنِبَ بِالشُّرْبِ وَغَيْرِهِ قَدْ يَكُونُ مُحِبًّا لِلَّهِ =

باب مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَّابٌ

* عن أَنَس بْن مَالِك رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِامرأةٍ وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقالَ: «اتَّقِي اللهَ، واصْبِرِي»، فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي[(١)]، فَإِنَّكَ خِلْوٌ[(٢)] مِنْ مُصِيبَتِي، قَالَ: فَجَاوَزَهَا وَمَضَى، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ: مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّابًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا عَرَفْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ».

قَالَ الْمُهَلَّب: لَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَوَّاب رَاتِب. ا.هـ.

* **قال الحافظ** رحمه الله: يُؤْخَذ مِنْهُ الْجَوَاز مُطْلَقًا، وَيُمْكِن أَنْ يُقَيَّد بِالْحَاجَةِ وَهُوَ الأَوْلَى.

قَالَ (بعض العلماء): وَظِيفَة الْبَوَّاب أَوْ الْحَاجِب: أَنْ يُطَالِع الْحَاكِم بِحَالِ مَنْ حَضَرَ وَلَا سِيَّمَا مِنْ الْأَعْيَان، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَجِيء مُخَاصِمًا وَالْحَاكِم يَظُنّ أَنَّهُ جَاءَ زَائِرًا، فَيُعْطِيه حَقّه مِنْ الْإِكْرَام الَّذِي لَا يَجُوز لِمَنْ يَجِيء مُخَاصِمًا، وَإِيصَال الْخَبَر لِلْحَاكِمِ بِذَلِكَ إِمَّا بِالْمُشَافَهَةِ وَإِمَّا بِالْمُكَاتَبَةِ[(٣)].

= وَرَسُولِهِ، وَحَبُّ اللهِ وَرَسُولِهِ أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ. [مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ١٠/٨]. ا.هـ.

(١) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: كُفَّ نَفْسك وَدَعْنِي.

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: خَال مِنْ هَمِّي.

(٣) فلا يجوز أنْ يُجعل البواب لأجل منع مَن لا يُرغب به، وإدخال من يُرغب فيه، أو يُرجى منه مصلحةٌ دنيويةٌ، بل الواجب على من اتخذ بوابًا أنْ يجعل وظيفته تنظيم الداخلين والمراجعين، وألا يُحابي أحدًا دون أحد.

وَيُكْرَه دَوَام الِاحْتِجَاب وَقَدْ يَحْرُم، فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيّ بِسَنَدٍ جَيِّد عَنْ أَبِي مَرْيَم الْأَسَدِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول: «**مَنْ وَلَّاهُ الله مِنْ أَمْر النَّاس شَيْئًا فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتهمْ اِحْتَجَبَ الله عَنْ حَاجَته يَوْم الْقِيَامَة**».

وَفِي هَذَا الْحَدِيث وَعِيد شَدِيد لِمَنْ كَانَ حَاكِمًا بَيْنَ النَّاس فَاحْتَجَبَ عَنْهُمْ لِغَيْرِ عُذْر، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَأْخِير إِيصَال الْحُقُوق أَوْ تَضْيِيعهَا.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبّ تَقْدِيم الْأَسْبَق فَالْأَسْبَق، وَالْمُسَافِر عَلَى الْمُقِيم، وَلَا سِيَّمَا إِنْ خَشِيَ فَوَات الرُّفْقَة، وَأَنَّ مَنْ اِتَّخَذَ بَوَّابًا أَوْ حَاجِبًا أَنْ يَتَّخِذهُ ثِقَة عَفِيفًا أَمِينًا عَارِفًا حَسَنَ الْأَخْلَاق عَارِفًا بِمَقَادِير النَّاس[(١)]. ١٣/ ١٦٤ ـ ١٦٦

باب هَلْ يَقْضِي القَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ

* **عن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبِي بَكْرَةَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ، وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ، بِأَنْ لَا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».**

(١) وفي الحديث تواضع النبي ﷺ، حيث لا بواب عنده ولا حارس، مع كثرة من يأتيه ويحتاجه.
ومن تواضعه ﷺ: أنه لم يُعاتب المرأة على كلامها وأسلوبها، ولم يقل لها: إني رسول الله.
وفيه أيضًا: أنه ينبغي لمن يأمر بمعروفٍ أو ينهى عن مُنكرٍ ولم يُستجب له: أن لا يتضايق من ذلك، بل ولا يُكرر طلبه ونهيه إذا علم أنْ لن يُقبل منه، أو أن ذلك يُحدثُ مُشادَّةً أو مفسدةً تربو على تكرار أمره أو نهيه.
وفيه أيضًا: أن من رأى من ينتقص أحدًا من أهل العلم أو الفضل أن يذب عنه، ويُذكر بمكانته وفضله.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فِي رِوَايَة مُسْلِم: «**لَا يَحْكُم أَحَد**»(١).

وَالْحَكَم هُوَ الْحَاكِم، وَقَدْ يُطْلَق عَلَى الْقَيِّم بِمَا يُسْنَد إِلَيْهِ.

قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: فِيهِ النَّهْي عَنْ الْحُكْم حَالَة الْغَضَب لِمَا يَحْصُل بِسَبَبِهِ مِنْ التَّغَيُّر الَّذِي يَخْتَلّ بِهِ النَّظَر فَلَا يَحْصُل اِسْتِيفَاء الْحُكْم عَلَى الْوَجْه، قَالَ: وَعَدَّاهُ الْفُقَهَاء بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَى كُلّ مَا يَحْصُل بِهِ تَغَيُّر الْفِكْر كَالْجُوعِ وَالْعَطَش الْمُفْرِطَيْنِ وَغَلَبَة النُّعَاس وَسَائِر مَا يَتَعَلَّق بِهِ الْقَلْب تَعَلُّقًا يَشْغَلهُ عَنْ اِسْتِيفَاء النَّظَر.

ولَوْ خَالَفَ فَحَكَمَ فِي حَال الْغَضَب صَحَّ إِنْ صَادَفَ الْحَقّ مَعَ الْكَرَاهَة، هَذَا قَوْل الْجُمْهُور.

وَفِي الْحَدِيث ذِكْر الْحُكْم مَعَ دَلِيله فِي التَّعْلِيم، وَيَجِيء مِثْله فِي الْفَتْوَى.

وَفِيهِ: شَفَقَة الْأَب عَلَى وَلَده وَإِعْلَامه بِمَا يَنْفَعهُ وَتَحْذِيره مِنْ الْوُقُوع فِيمَا يُنْكَر.

وَفِيهِ: نَشْر الْعِلْم لِلْعَمَلِ بِهِ وَالِاقْتِدَاء وَإِنْ لَمْ يُسْأَل الْعَالِم عَنْهُ. ١٣/ ١٦٩ ـ ١٧١

باب رِزْقِ الحُكَّامِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا

* **عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ(٢) وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا**

---

(١) وهذا يعمُّ كلَّ أحدٍ يحكم ويفصل بين خصمين، فيشمل المعلم مع طلابه، والأب مع أبنائه، والمسؤول مع مَن تحت يده.

(٢) قَالَ اِبْن بَطَّال: أَشَارَ ﷺ عَلَى عُمَر بِالْأَفْضَلِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَأْجُورًا بِإِيثَارِهِ =

الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ[١] وَلَا سَائِلٍ[٢] فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»[٣].

قَالَ سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ[٤].

قَالَ النَّوَوِيّ رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا الْحَدِيث مَنْقَبَة لِعُمَرَ وَبَيَان فَضْله وَزُهْده وَإِيثَاره.

قَالَ: وفِيهِ النَّهْي عَنْ السُّؤَال، وَقَدْ اِتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى النَّهْي عَنْهُ لِغَيْرِ الضَّرُورَة، وَاخْتُلِفَ فِي مَسْأَلَة الْقَادِر عَلَى الْكَسْب وَالْأَصَحّ التَّحْرِيم.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: **قوله: (فَمِنْ أَجْل ذَلِكَ كَانَ اِبْن عُمَر لَا يَسْأَل أَحَدًا شَيْئًا وَلَا يَرُدّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ)** هَذَا ظَاهِر فِي أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدّ مَا فِيهِ شُبْهَة، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَل هَدَايَا الْمُخْتَار بْن أَبِي عُبَيْد الثَّقَفِيّ، وَهُوَ أَخُو صَفِيَّة زَوْج اِبْن عُمَر بِنْت أَبِي عُبَيْد، وَكَانَ الْمُخْتَار غَلَبَ عَلَى الْكُوفَة وَطَرَدَ عُمَّال عَبْد الله اِبْن الزُّبَيْر، وَأَقَامَ أَمِيرًا عَلَيْهَا مُدَّةً فِي غَيْر طَاعَة خَلِيفَة، وَتَصَرَّفَ فِيمَا يَتَحَصَّل مِنْهَا مِنْ الْمَال عَلَى مَا يَرَاهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَ اِبْن عُمَر يَقْبَل هَدَايَاهُ، وَكَانَ مُسْتَنَده أَنَّ لَهُ حَقًّا فِي بَيْت الْمَال، فَلَا

= لِعَطَائِهِ عَنْ نَفْسه مَنْ هُوَ أَفْقَر إِلَيْهِ مِنْهُ، فَإِنَّ أَخْذه لِلْعَطَاءِ وَمُبَاشَرَته لِلصَّدَقَةِ بِنَفْسِهِ أَعْظَم لِأَجْرِهِ، وَهَذَا يَدُلّ عَلَى عَظِيم فَضْل الصَّدَقَة بَعْدَ التَّمَوُّل، لِمَا فِي النُّفُوس مِنْ الشُّحّ عَلَى الْمَال.

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: مُتَطَلِّع إِلَيْهِ.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: طَالِب.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: إِنْ لَمْ يَجِيء إِلَيْك فَلَا تَطْلُبهُ بَلْ اُتْرُكْهُ، وَلَيْسَ الْمُرَاد مَنْعه مِنْ الْإِيثَار، بَلْ لِأَنَّ أَخْذه ثُمَّ مُبَاشَرَته الصَّدَقَة بِنَفْسِهِ أَعْظَم لِأَجْرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(٤) هذا الحديث متفق عليه، وأثبتُّ لفظ مسلم لأنه أشمل.

يَضُرّهُ عَلَى أَيّ كَيْفِيَّة وَصَلَ إِلَيْهِ، أَوْ كَانَ يَرَى أَنَّ التَّبِعَة فِي ذَلِكَ عَلَى الْآخِذ الْأَوَّل.

قَالَ اِبْن بَطَّال: فِي الْحَدِيث أَنَّ أَخْذ مَا جَاءَ مِنْ الْمَال عَنْ غَيْر سُؤَال أَفْضَل مِنْ تَرْكه. ١٣/ ١٨٥ ـ ١٩١

باب هَدَايَا العُمَّالِ(١)

....

(١) ما يُعطيه الرجل للمسؤولين أو للموظفين من أموالٍ وهدايا لا يخلوا من **حالتين**:

الأُوْلى: **الرشوة**: وهي ما يُعطيْه له لِدَفْعِ حق، أو لتحصيل باطل، وهي حرامٌ لا تجوز.

فإن أَعطاه ليتوصَّل إلى حقّه، ولم يستطع الوصولَ إلى حقِّه إلا بذلك، جاز له، والتحريم على من أخذها.

الثانية: **الهدية**: وهي التي يُقصد بها التودُّدُ واسْتِمالةُ القلوب، فإن كان ممن يُهاديه قبل أنْ يتولى منصبه، فلا يَحرم عليه أنْ يستمر عليها، وإن كان لم يُهد له قبل ذلك: فليسأل نفسه: ما مَقْصِدُه من إعْطائه هذه الهدية؟

فإنْ كان لأجل وظيفته ومكانته: فهذا حرامٌ عليه.

وإنْ كان لسببٍ آخر، كما لو أصبح صديقًا وفيًّا له، أو أصْبح جارًا له حقٌّ عليه: فلا بأس بها حينئذ.

والقاعدة في الهديَّةِ المحرَّمة: أنَّ كلَّ هديةٍ تُعطى للموظف بسبب وظيفته، فهي حرامٌ عليه أخذها، وحرامٌ على المهدي إعطاؤها؛ لأنها رشوة، ويقع بسببها فسادٌ عظيم.

فإذا كانت الهدية لا علاقة لها بالوظيفة أبدًا، كأنْ تكون هديةً شخصيةً مُتعارَفًا عليها، كالأبِ يُهدي لابنه، والأخِ لأخيه، والصديقِ لصديقه، والجارِ لجاره: فلا بأس بها.

فلا يجوز دفعُ ما يسمى بالإكرامية والهديَّة، للسبَّاك والنجار وعُمَّالِ البناء وغيرِهم، أثناء قيامهم بالعمل، سواءٌ بطلبٍ منهم أم لا، إلا في صورةٍ ضيقةٍ =

*** قال أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رضي الله عنه: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسْدٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتَبِيَّةِ عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لا[١]، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ، «أَلا هَلْ بَلَّغْتُ» ثَلَاثًا.**

* **قال الحافظ** رحمه الله: فِي الْحَدِيث مِنْ الْفَوَائِد: أَنَّ الْإِمَام يَخْطُب فِي الْأُمُور الْمُهِمَّة.

وَمَشْرُوعِيَّة مُحَاسَبَة الْمُؤْتَمَن.

وَمَنْع الْعُمَّال مِنْ قَبُول الْهَدِيَّة مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ حُكْم، وَمَحلّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَأْذَن لَهُ الْإِمَام فِي ذَلِكَ، لِمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ عَنْ مُعَاذ بْن جَبَل قَالَ: بَعَثَنِي رَسُول الله ﷺ إِلَى الْيَمَن فَقَالَ: «**لَا تُصِيبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُول**».

وَقَالَ الْمُهَلَّب: فِيهِ أَنَّهَا إِذَا أَخَذْت تَجْعَل فِي بَيْت الْمَال وَلَا يَخْتَصّ الْعَامِل مِنْهَا إِلَّا بِمَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ الْإِمَام، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ اِبْن اللُّتْبِيَّة أُخِذَ مِنْهُ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ أُهْدِيَ لَهُ وَهُوَ ظَاهِر السِّيَاق.

= تخلو من هذه المفاسد، كأن يكون العامل قد فرغ من عمله، ولا يُتوقع أن يقوم بعملٍ آخرَ للدافع، فتنتفي شبهةُ الرشوة والمحاباة، فيجوز إعطاء شيءٍ له من بابِ المساعدة.

(١) والمعنى: لو لم تكن موظفًا عندنا، وكنت في بيت أبيك وأمك، هل كانت تأتيك الهدية؟ لو كنت صادقًا، فاقعد في بيت أبيك وأمك، وانتظر الهدية.

وَقَالَ اِبْن بَطَّال: يَلْحَق بِهَدِيَّةِ الْعَامِل الْهَدِيَّة لِمَنْ لَهُ دَيْن مِمَّنْ عَلَيْهِ الدَّيْن، وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يُحَاسَب بِذَلِكَ مِنْ دَيْنه.

وَفِيهِ: إِبْطَال كُلّ طَرِيق يَتَوَصَّل بِهَا مَنْ يَأْخُذ الْمَال إِلَى مُحَابَاة الْمَأْخُوذ مِنْهُ وَالِانْفِرَاد بِالْمَأْخُوذِ.

وَقَالَ اِبْن الْمُنِير: يُؤْخَذ مِنْ **قَوْله**: (هَلَّا جَلَسَ فِي بَيْت أَبِيهِ وَأُمِّه) جَوَاز قَبُول الْهَدِيَّة مِمَّنْ كَانَ يُهَادِيه قَبْلَ ذَلِكَ، كَذَا قَالَ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الْعَادَة[(١)].

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ رَأَى مُتَأَوِّلًا أَخْطَأَ فِي تَأْوِيل يَضُرّ مَنْ أَخَذَ بِهِ أَنْ يُشْهِر الْقَوْل لِلنَّاسِ وَيُبَيِّن خَطَأَهُ لِيَحْذَرَ مِنْ الِاغْتِرَار بِهِ.

وَفِيهِ: جَوَاز تَوْبِيخ الْمُخْطِئ.

وَاسْتِعْمَال الْمَفْضُول فِي الْإِمَارَة وَالْإِمَامَة وَالْأَمَانَة مَعَ وُجُود مَنْ هُوَ أَفْضَل مِنْهُ.

وَفِيهِ: اِسْتِشْهَاد الرَّاوِي وَالنَّاقِل بِقَوْلِ مَنْ يُوَافِقهُ لِيَكُونَ أَوْقَع فِي نَفْس السَّامِع وَأَبْلَغ فِي طُمَأْنِينَته. ١٣/ ٢٠٣ ـ ٢٠٨

باب مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّ قَضَاءَ الحَاكِمِ لَا يُحِلُّ حَرَامًا وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا

* **عن أُمّ سَلَمَةَ رضي الله عنها عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ:** «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ[(٢)]، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ

(١) فمَن جرت العادةُ في أخذ الهديةِ وإعطائها، فلا بأس باستمرارها، ولو تولّى أحدُهما منصبًا ورئاسة، بشرط أنْ لا يزيد عمَّا كان يُهْدِيْه سابقًا، وألا يُعطيَه في مقرّ عمله.

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: الْبَشَر الْخَلْق يُطْلَق عَلَى الْجَمَاعَة وَالْوَاحِد، بِمَعْنَى أَنَّهُ مِنْهُمْ =

يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ[١] فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِك، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ[٢] قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ[٣] فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا».

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي هَذَا الْحَدِيث مِنْ الْفَوَائِد إِثْم مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِل حَتَّى اِسْتَحَقَّ بِهِ فِي الظَّاهِر شَيْئًا هُوَ فِي الْبَاطِل حَرَام عَلَيْهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ اِدَّعَى مَالًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَة، فَحَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَحَكَمَ الْحَاكِم بِبَرَاءَةِ الْحَالِف، أَنَّهُ لَا يُبَرَّأ فِي الْبَاطِن، وَأَنَّ الْمُدَّعِي لَوْ أَقَامَ بَيِّنَة بَعْدَ ذَلِكَ تُنَافِي دَعْوَاهُ سُمِعَتْ وَبَطَلَ الْحُكْم.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ اِحْتَالَ لِأَمْرٍ بَاطِل بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوه الْحِيَل حَتَّى يَصِير حَقًّا فِي الظَّاهِر وَيُحْكَم لَهُ بِهِ أَنَّهُ لَا يَحِلّ لَهُ تَنَاوُله فِي الْبَاطِن وَلَا يَرْتَفِع عَنْهُ الْإِثْم بِالْحُكْمِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمُجْتَهِد قَدْ يُخْطِئ فَيُرَدّ بِهِ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ كُلّ مُجْتَهِد مُصِيب.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمُجْتَهِد إِذَا أَخْطَأَ لَا يَلْحَقهُ إِثْم بَلْ يُؤْجَر[٤].

= وَالْمُرَاد أَنَّهُ مُشَارِك لِلْبَشَرِ فِي أَصْل الْخِلْقَة، وَلَوْ زَادَ عَلَيْهِمْ بِالْمَزَايَا الَّتِي اِخْتَصَّ بِهَا فِي ذَاته وَصِفَاته.

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا يُؤْذِن أَنَّ فِي الْكَلَام حَذْفًا تَقْدِيره: «وَهُوَ فِي الْبَاطِن كَاذِب».

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: الضَّمِير لِلْحَالَةِ أَوْ الْقِصَّة.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: «الَّذِي قَضَيْت لَهُ بِهِ» بِحَسَب الظَّاهِر إِذَا كَانَ فِي الْبَاطِن لَا يَسْتَحِقّهُ فَهُوَ عَلَيْهِ حَرَام يَؤُول بِهِ إِلَى النَّار، **وَقَوْله**: (قِطْعَة مِنْ النَّار): تَمْثِيل يُفْهَم مِنْهُ شِدَّة التَّعْذِيب عَلَى مَنْ يَتَعَاطَاهُ فَهُوَ مِنْ مَجَاز التَّشْبِيه كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

(٤) إذا كان اجتهاده بعد استفراغ وسعه، وكان طالبًا للحق.

وَفِيهِ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْضِي بِالِاجْتِهَادِ فِيمَا لَمْ يَنْزِل عَلَيْهِ فِيهِ شَيْء، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ قَوْم، وَهَذَا الْحَدِيث مِنْ أَصْرَح مَا يُحْتَجّ بِهِ عَلَيْهِمْ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ رُبَّمَا أَدَّاهُ اِجْتِهَاده إِلَى أَمْرٍ فَيَحْكُم بِهِ وَيَكُونُ فِي الْبَاطِن بِخِلَافِ ذَلِكَ لَكِنَّ مِثْل ذَلِكَ لَوْ وَقَعَ لَمْ يُقَرّ عَلَيْهِ ﷺ لِثُبُوتِ عِصْمَته.

وَلَعَلَّ السِّرّ فِي قَوْله: ﴿إِنَّمَآ أَنَاْ بَشَرٌ﴾ [فصلت: ٦] اِمْتِثَال قَوْل الله تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَاْ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠]؛ أَيْ: فِي إِجْرَاء الْأَحْكَام عَلَى الظَّاهِر الَّذِي يَسْتَوِي فِيهِ جَمِيع الْمُكَلَّفِينَ، فَأُمِرَ أَنْ يَحْكُم بِمِثْلِ مَا أُمِرُوا أَنْ يَحْكُمُوا بِهِ، لِيَتِمَّ الِاقْتِدَاء بِهِ وَتَطِيب نُفُوس الْعِبَاد لِلِانْقِيَادِ إِلَى الْأَحْكَام الظَّاهِرَة مِنْ غَيْر نَظَر إِلَى الْبَاطِن.

وَفِيهِ: أَنَّ التَّعَمُّق فِي الْبَلَاغَة بِحَيْثُ يَحْصُل اِقْتِدَار صَاحِبهَا عَلَى تَزْيِين الْبَاطِل فِي صُورَة الْحَقّ وَعَكْسه مَذْمُوم، فَإِنَّ الْمُرَاد **بِقَوْلِهِ**: (أَبْلَغ)؛ أَيْ: أَكْثَرُ بَلَاغَةً، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي التَّوَصُّل إِلَى الْحَقّ لَمْ يُذَمّ، وَإِنَّمَا يُذَمّ مِنْ ذَلِكَ مَا يُتَوَصَّل بِهِ إِلَى الْبَاطِل فِي صُورَة الْحَقّ، فَالْبَلَاغَة إِذَنْ لَا تُذَمّ لِذَاتِهَا، وَإِنَّمَا تُذَمّ بِحَسَبِ التَّعَلُّق الَّذِي يُمْدَح بِسَبَبِهِ، وَهِيَ فِي حَدِّ ذَاتهَا مَمْدُوحَة، وَهَذَا كَمَا يُذَمّ صَاحِبُهَا إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ بِسَبَبِهَا الْإِعْجَاب، وَتَحْقِير غَيْره مِمَّنْ لَمْ يَصِل إِلَى دَرَجَتِهِ وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْغَيْر مِنْ أَهْل الصَّلَاح، فَإِنَّ الْبَلَاغَة إِنَّمَا تُذَمّ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّة بِحَسَبِ مَا يَنْشَأ عَنْهَا مِنْ الْأُمُور الْخَارِجِيَّة عَنْهَا، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْبَلَاغَة وَغَيْرهَا، بَلْ كُلّ فِتْنَة تُوَصِّل إِلَى الْمَطْلُوب مَحْمُودَة فِي حَدِّ ذَاتهَا، وَقَدْ تُذَمّ أَوْ تُمْدَح بِحَسَبِ مُتَعَلَّقهَا.

وَفِيهِ: الرَّدّ عَلَى مَنْ حَكَمَ بِمَا يَقَع فِي خَاطِره مِنْ غَيْر اِسْتِنَاد إِلَى أَمْرٍ خَارِجِيّ مِنْ بَيِّنَة وَنَحْوِهَا.

نَعَمْ: لَوْ شَهِدَتْ الْبَيِّنَة مَثَلًا بِخِلَافِ مَا يَعْلَمهُ عِلْمًا حِسِّيًّا بِمُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاع، يَقِينِيًّا أَوْ ظَنِّيًّا رَاجِحًا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَحْكُم بِمَا قَامَتْ بِهِ الْبَيِّنَة.

وَفِي الْحَدِيث أَيْضًا: مَوْعِظَة الْإِمَام الْخُصُوم لِيَعْتَمِدُوا الْحَقّ وَالْعَمَل بِالنَّظَرِ الرَّاجِح وَبِنَاء الْحُكْم عَلَيْهِ وَهُوَ أَمْرٌ إِجْمَاعِيّ لِلْحَاكِمِ وَالْمُفْتِي. ١٣/ ٢١٤ ـ ٢٢٠

باب كَيْفَ يُبَايِعُ الإِمَامُ النَّاسَ

*** عن المِسْوَر بْن مَخْرَمَة رضي الله عنه؛ أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ[(١)] اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ عَلَى هَذَا الأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمْ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ»، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ[(٢)]، فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتْبَعُ أُولَئِكَ الرَّهْطَ وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ[(٣)]، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي[(٤)]، حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ، قَالَ المِسْوَرُ: طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ[(٥)]، فَضَرَبَ البَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ، فَقَالَ: «أَرَاكَ نَائِمًا فَوَاللهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ[(٦)]، انْطَلِقْ فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا»، فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ،**

---

(١) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: عَيَّنَهُمْ فَجَعَلَ الْخِلَافَة شُورَى بَيْنَهُمْ؛ أَيْ: وَلَّاهُمْ التَّشَاوُر فِيمَنْ يُعْقَد لَهُ الْخِلَافَة مِنْهُمْ.

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: يَعْنِي: أَمْر الِاخْتِيَار مِنْهُمْ.

(٣) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: يَمْشِي خَلْفَهُ وَهِيَ كِنَايَة عَنْ الْإِعْرَاض.

(٤) **قال الحافظ** رحمه الله: أَعَادَهَا لِبَيَانِ سَبَب الْمَيْل وَهُوَ **قَوْله**: (**يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي**).

(٥) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: «بَعْد طَائِفَة مِنْ اللَّيْل» يُقَال: لَقِيته بَعْد هَجْع مِنْ اللَّيْل.

(٦) **قال الحافظ** رحمه الله: الِاكْتِحَال كِنَايَة عَنْ دُخُول النَّوْم جَفْن الْعَيْن كَمَا يَدْخُلهَا الْكُحْل.

فَشَاوَرَهُمَا[(١)]، ثُمَّ دَعَانِي، فَقَالَ: «ادْعُ لِي عَلِيًّا»، فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ[(٢)]، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ[(٣)]، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا[(٤)]، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ لِي عُثْمَانَ»[(٥)]، فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا المُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ، وَاجْتَمَعَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ المِنْبَرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ، وَكَانُوا وَافَوْا تِلْكَ الحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ[(٦)]، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا»[(٧)]،

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أَرَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَة لِطَلْحَةَ ذِكْرًا فَلَعَلَّهُ كَانَ شَاوَرَهُ قَبْلَهُمَا.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْنَاهُ «اِنْتَصَفَ» وَبَهْرَةُ كُلّ شَيْء وَسَطه.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: أَنْ يُوَلِّيَه.

(٤) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: اَلَّذِي يَظْهَر لِي أَنَّهُ خَافَ إِنْ بَايَعَ لِغَيْرِهِ أَنْ لَا يُطَاوِعهُ، وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَة بِقَوْلِهِ فِيمَا بَعْدُ: «فَلَا تَجْعَل عَلَى نَفْسك سَبِيلًا».

(٥) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ تَكَلَّمَ مَعَ عَلِيّ فِي تِلْكَ اللَّيْلَة قَبْلَ عُثْمَان.

(٦) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: قَدِمُوا إِلَى مَكَّة فَحَجُّوا مَعَ عُمَر وَرَافَقُوهُ إِلَى الْمَدِينَة، وَهُمْ مُعَاوِيَة أَمِير الشَّام، وَعُمَيْر بْن سَعِيد أَمِير حِمْص، وَالْمُغِيرَة بْن شُعْبَة أَمِير الْكُوفَة، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيّ أَمِير الْبَصْرَة، وَعَمْرو بْن الْعَاص أَمِير مِصْرَ.

(٧) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: مِنْ الْمَلَامَة إِذَا لَمْ تُوَافِق الْجَمَاعَة، وَهَذَا ظَاهِر فِي أَنَّ عَبْد الرَّحْمَن لَمْ يَتَرَدَّد عِنْدَ الْبَيْعَة فِي عُثْمَانَ.

وَقد أَخْرَجَ يَعْقُوب بْن شَبَّة فِي مُسْنَده مِنْ طَرِيقٍ صَحِيح إِلَى حُذَيْفَة قَالَ: قَالَ لِي عُمَر: مَنْ تَرَى قَوْمك يُؤَمِّرُونَ بَعْدِي؟ قَالَ: قُلْت: قَدْ نَظَرَ النَّاس إِلَى عُثْمَان وَشَهَرُوهُ لَهَا.

وَأَخْرَجَ الْبَغَوِيُّ فِي مُعْجَمه وَخَيْثَمَة فِي «فَضَائِل الصَّحَابَة» بِسَنَدٍ صَحِيح عَنْ حَارِثَة بْن مُضَرِّب: حَجَجْت مَعَ عُمَر فَكَانَ الْحَادِي يَحْدُو: أَنَّ الْأَمِير بَعْدَهُ عُثْمَان بْن عَفَّانَ.

فَقَالَ[1] : أُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَالخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ[2]، وَبَايَعَهُ النَّاسُ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، وَأُمَرَاءُ الأَجْنَادِ وَالمُسْلِمُونَ.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: وَفِي الحديث: أَنَّ الْجَمَاعَة الْمَوْثُوق بِدِيَانَتِهِمْ إِذَا عَقَدُوا عَقْد الْخِلَافَة لِشَخْصٍ بَعْد التَّشَاوُر وَالِاجْتِهَاد لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِمْ أَنْ يَحِلّ ذَلِكَ الْعَقْد، إِذْ لَوْ كَانَ الْعَقْد لَا يَصِحّ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ الْجَمِيع لَقَالَ قَائِل: لَا مَعْنَى لِتَخْصِيصِ هَؤُلَاءِ السِّتَّة، فَلَمَّا لَمْ يَعْتَرِض مِنْهُمْ مُعْتَرِض بَلْ رَضُوا وَبَايَعُوا: دَلَّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّة مَا قُلْنَاهُ، اِنْتَهَى مُلَخَّصًا مِنْ كِتَاب اِبْن بَطَّال.

وَالَّذِي يَظْهَر مِنْ سِيرَة عُمَر فِي أُمَرَائِهِ الَّذِينَ كَانَ يُؤَمِّرهُمْ فِي الْبِلَاد، أَنَّهُ كَانَ لَا يُرَاعِي الْأَفْضَل فِي الدِّين فَقَطْ بَلْ يَضُمّ إِلَيْهِ مَزِيد الْمَعْرِفَة بِالسِّيَاسَةِ مَعَ اِجْتِنَاب مَا يُخَالِف الشَّرْع مِنْهَا، فَلِأَجْلِ هَذَا اِسْتَخْلَفَ مُعَاوِيَة وَالْمُغِيرَة بْن شُعْبَة وَعَمْرو بْن الْعَاصِ مَعَ وُجُود مَنْ هُوَ أَفْضَل مِنْ كُلّ مِنْهُمْ فِي أَمْر الدِّين وَالْعِلْم.

وَفِيهِ: أَنَّ الشُّرَكَاء فِي الشَّيْء إِذَا وَقَعَ بَيْنَهُمْ التَّنَازُع فِي أَمْر مِنْ الْأُمُور يُسْنِدُونَ أَمْرهمْ إِلَى وَاحِد لِيَخْتَارَ لَهُمْ بَعْدَ أَنْ يُخْرِج نَفْسه مِنْ ذَلِكَ الْأَمْر.

وَقَالَ اِبْن الْمُنِير: وَفِي تَأْخِير عَبْد الرَّحْمَن مُؤَامَرَةَ عُثْمَان عَنْ مُؤَامَرَة عَلِيّ سِيَاسَة حَسَنَة، مُنْتَزَعَة مِنْ تَأْخِير يُوسُف تَفْتِيش رَحْل أَخِيهِ فِي قِصَّة الصَّاع، إِبْعَادًا لِلتُّهْمَةِ وَتَغْطِيَةً لِلْحَدْسِ؛ لِأَنَّهُ رَأَى أَنْ لَا يَنْكَشِف اِخْتِيَاره

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: «عَبْد الرَّحْمَن» مُخَاطِبًا لِعُثْمَانَ.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فِي الْكَلَام حَذْف تَقْدِيره فَقَالَ: نَعَمْ، فَبَايَعَهُ عَبْد الرَّحْمَن.

لِعُثْمَانَ قَبْلَ وُقُوعِ الْبَيْعَةِ(١). ١٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٥

باب مَنْ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَّى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا(٢)، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا»(٣).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: خَصَّ وَقْت الْعَصْر بِتَعْظِيم الْإِثْم فِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ الْيَمِين الْفَاجِرَة مُحَرَّمَة فِي كُلّ وَقْت؛ لِأَنَّ الله عَظَّمَ شَأْن هَذَا الْوَقْت بِأَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَة تَجْتَمِع فِيهِ وَهُوَ وَقْت خِتَام الْأَعْمَال، وَالْأُمُور بِخَوَاتِيمِهَا فَغَلُظَتْ الْعُقُوبَة فِيهِ لِئَلَّا يُقْدِم عَلَيْهَا تَجرُّؤًا، فَإِنَّ مَنْ تَجرَّأَ عَلَيْهَا فِيهِ اِعْتَادَهَا فِي غَيْره، وَكَانَ السَّلَف يَحْلِفُونَ بَعْد الْعَصْر؛ وَجَاءَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيث أَيْضًا.

---

(١) وفيه: تعظيم أمر الشورى في الإسلام، وأنها الأصل في اختيار الحاكم.
قال الشيخ محمد رشيد رحمه الله في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]: إِذَا كَانَ الْقُرْآنُ يُرْشِدُنَا إِلَى الْمُشَاوَرَةِ فِي أَدْنَى أَعْمَالِ تَرْبِيَةِ الْوَلَدِ، وَلَا يُبِيحُ لِأَحَدِ وَالِدَيْهِ الِاسْتِبْدَادَ بِذَلِكَ دُونَ الْآخَرِ، فَهَلْ يُبِيحُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ أَنْ يَسْتَبِدَّ فِي الْأُمَّةِ كُلِّهَا، وَأَمْرِ تَرْبِيَتِهَا؟
وَإِقَامَةُ الْعَدْلِ فِيهَا أَعْسَرُ، وَرَحْمَةُ الْأُمَرَاءِ أَوِ الْمُلُوكِ دُونَ رَحْمَةِ الْوَالِدَيْنِ بِالْوَلَدِ وَأَنْقَصُ؟!. ا.هـ. «تفسير المنار» ٢/ ٣٦٨.
(٢) قال الحافظ رحمه الله: أَيْ: الْمُشْتَرِي.
(٣) قال الحافظ رحمه الله: أَيْ: الْقَدْر الَّذِي حَلَفَ أَنَّهُ أُعْطِيَ عِوَضَهَا.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فِي الْحَدِيث وَعِيد شَدِيد فِي نَكْث الْبَيْعَة، وَالْخُرُوج عَلَى الْإِمَام لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَفَرُّق الْكَلِمَة، وَلِمَا فِي الْوَفَاء مِنْ تَحْصِين الْفُرُوج وَالْأَمْوَال وَحَقْن الدِّمَاء، وَالْأَصْل فِي مُبَايَعَة الْإِمَام أَنْ يُبَايِعهُ عَلَى أَنْ يَعْمَل بِالْحَقِّ وَيُقِيم الْحُدُود وَيَأْمُر بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنْ الْمُنْكَر، فَمَنْ جَعَلَ مُبَايَعَته لِمَالٍ يُعْطَاهُ دُونَ مُلَاحَظَة الْمَقْصُود فِي الْأَصْل فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا وَدَخَلَ فِي الْوَعِيد الْمَذْكُور وَحَاقَ بِهِ إِنْ لَمْ يَتَجَاوَز الله عَنْهُ.

وَفِيهِ: أَنَّ كُلّ عَمَل لَا يُقْصَد بِهِ وَجْه الله وَأُرِيدَ بِهِ عَرَض الدُّنْيَا فَهُوَ فَاسِد وَصَاحِبه آثِم(١). ١٣/٢٤٨ ـ ٢٥١



(١) هذا إذا كان في العبادات، وأما الأمور المباحة فلو قصد بها شيئًا من أمور الدنيا فلا يأثم، لكنه لا يُؤجَر.
وفيه: الوعيد الشديد لمن منع فضل الماء لمن احتاجه.

كِتَابُ التَّمَنِّي

باب ﴿ مَا جَاءَ فِي التَّمَنِّي، وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ

* **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه؛ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ**: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ».

* **قال الحافظ** رحمه الله: اِسْتَشْكَلَ بَعْض الشُّرَّاح صُدُور هَذَا التَّمَنِّي مِنْ النَّبِيّ ﷺ مَعَ عِلْمه بِأَنَّهُ لَا يُقْتَل. وَالَّذِي يَظْهَر فِي الْجَوَاب أَنَّ تَمَنِّي الْفَضْل وَالْخَيْر لَا يَسْتَلْزِم الْوُقُوع، فَقَدْ قَالَ ﷺ: «**وَدِدْت لَوْ أَنَّ مُوسَى صَبَرَ**»، وَكَأَنَّهُ ﷺ أَرَادَ الْمُبَالَغَة فِي بَيَان فَضْل الْجِهَاد وَتَحْرِيض الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ[(١)].

قَالَ النَّوَوِيّ: فِي هَذَا الْحَدِيث الْحَضّ عَلَى حُسْن النِّيَّة.

وَاسْتِحْبَاب طَلَب الْقَتْل فِي سَبِيل الله.

وَجَوَاز قَوْل وَدِدْت حُصُول كَذَا مِنْ الْخَيْر وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَحْصُل.

وَفِيهِ: جَوَاز تَمَنِّي مَا يَمْتَنِع فِي الْعَادَة[(٢)].

---

(١) فإذا كان ﷺ يسأل الله تعالى الشهادة وهي مرتبةٌ أقل من مرتبة الصدِّيقيَّة فضلًا عن النبوة فغيره من باب أولى، وذلك دالٌّ على شرف الشهادة وعظم منزلتها، وعلو درجتها.

(٢) هذه الفوائد ذكرها الحافظ في باب: (تَمَنِّي الشَّهَادَة).

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ المَوْتَ[١] إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ»[٢].

* قال الحافظ رحمه الله: وَقَعَ فِي حَدِيث أَنَس بَعْد النَّهْي عَنْ تَمَنِّي الْمَوْت: «فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي» الْحَدِيث.

وَلَا يَرِد عَلَى ذَلِكَ مَشْرُوعِيَّة الدُّعَاء بِالْعَافِيَةِ مَثَلًا؛ لِأَنَّ الدُّعَاء بِتَحْصِيلِ الْأُمُور الْأُخْرَوِيَّة يَتَضَمَّن الْإِيمَان بِالْغَيْب مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إِظْهَار الِافْتِقَار إِلَى الله تَعَالَى وَالتَّذَلُّل لَهُ وَالِاحْتِيَاج وَالْمَسْكَنَة بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالدُّعَاء بِتَحْصِيلِ الْأُمُور الدُّنْيَوِيَّة لِاحْتِيَاج الدَّاعِي إِلَيْهَا فَقَدْ تَكُون قُدِّرَتْ لَهُ إِنْ دَعَا بِهَا فَكُلّ مِنْ الْأَسْبَاب وَالْمُسَبَّبَات مُقَدَّر، وَهَذَا كُلّه بِخِلَافِ الدُّعَاء بِالْمَوْتِ فَلَيْسَتْ فِيهِ مَصْلَحَة ظَاهِرَة بَلْ فِيهِ مَفْسَدَة، وَهِيَ طَلَب إِزَالَة نِعْمَة الْحَيَاة وَمَا يَتَرَتَّب عَلَيْهَا مِنْ الْفَوَائِد، لَا سِيَّمَا لِمَنْ يَكُون مُؤْمِنًا، فَإِنَّ اِسْتِمْرَار الْإِيمَان مِنْ أَفْضَل الْأَعْمَال.

وَقَدْ خَطَرَ لِي فِي مَعْنَى الْحَدِيث أَنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى تَغْبِيط الْمُحْسِن بِإِحْسَانِهِ وَتَحْذِير الْمُسِيء مِنْ إِسَاءَته، فَكَأَنَّهُ يَقُول: مَنْ كَانَ مُحْسِنًا فَلْيَتْرُكْ

---

(١) قال الحافظ رحمه الله: حِكْمَة النَّهْي عَنْ ذَلِكَ أَنَّ فِي طَلَب الْمَوْت قَبْلَ حُلُوله نَوْع اِعْتِرَاض وَمُرَاغَمَة لِلْقَدَرِ وَإِنْ كَانَتْ الْآجَال لَا تَزِيد وَلَا تَنْقُص، فَإِنَّ تَمَنِّي الْمَوْت لَا يُؤَثِّر فِي زِيَادَتهَا وَلَا نَقْصهَا، وَلَكِنَّهُ أَمْر قَدْ غُيِّبَ.

(٢) قال الحافظ رحمه الله: أَيْ: يَسْتَرْضِي الله بِالْإِقْلَاع وَالِاسْتِغْفَار.

وَالِاسْتِعْتَاب طَلَب الْإِعْتَاب، وَالْهَمْزَة لِلْإِزَالَةِ؛ أَيْ: يَطْلُب إِزَالَة الْعِتَاب، عَاتَبَهُ: لَامَهُ، وَأَعْتَبَهُ: أَزَالَ عِتَابه.

تَمَنِّي الْمَوْت وَلْيَسْتَمِرَّ عَلَى إِحْسَانه وَالِازْدِيَاد مِنْهُ، وَمَنْ كَانَ مُسِيئًا فَلْيَتْرُكْ تَمَنِّي الْمَوْت وَلْيُقْلِعْ عَنْ الْإِسَاءَة لِئَلَّا يَمُوت عَلَى إِسَاءَته فَيَكُون عَلَى خَطَر، وَأَمَّا مَنْ عَدَا ذَلِكَ مِمَّنْ تَضَمَّنَهُ التَّقْسِيم فَيُؤْخَذ حُكْمه مِنْ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ إِذْ لَا اِنْفِكَاك عَنْ أَحَدهمَا. ١٣/ ٢٧١ ـ ٢٧٣

باب الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

* **قَالَ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ ﵁: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا ـ أي: لِلْكَعْبَةِ ـ صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»، قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: «لِمَ؟»، قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ، قَالَ: «هُمَا الْمَرْءَانِ يُقْتَدَى بِهِمَا»**[1].

قَالَ اِبْن بَطَّال: أَرَادَ عُمَر قِسْمَة الْمَال فِي مَصَالِح الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا ذَكَّرَهُ شَيْبَة أَنَّ النَّبِيّ ﷺ وَأَبَا بَكْر بَعْده لَمْ يَتَعَرَّضَا لَهُ لَمْ يَسْعَهُ خِلَافهمَا، وَرَأَى أَنَّ الِاقْتِدَاء بِهِمَا وَاجِب.

* **قال الحافظ** ﵀: وَتَمَامه أَنَّ تَقْرِير النَّبِيّ ﷺ مُنَزَّلٌ مَنْزِلَة حُكْمه بِاسْتِمْرَارِ مَا تَرَكَ تَغْيِيره، فَيَجِب الِاقْتِدَاء بِهِ فِي ذَلِكَ لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وَأَمَّا أَبُو بَكْر فَدَلَّ عَدَم تَعَرُّضه عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَظْهَر لَهُ مِنْ قَوْله ﷺ وَلَا مِنْ فِعْله مَا يُعَارِض التَّقْرِير الْمَذْكُور، وَلَوْ ظَهَرَ لَهُ لَفَعَلَهُ، لَا سِيَّمَا مَعَ اِحْتِيَاجه لِلْمَالِ لِقِلَّتِهِ فِي مُدَّته، فَيَكُون عُمَر مَعَ وُجُود كَثْرَة الْمَال فِي أَيَّامه أَوْلَى بِعَدَمِ التَّعَرُّض. ١٣/ ٣١٠

* **وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا**

(١) هذا درسٌ نتعلَّمُه من الفاروقِ ﵁ في قبوله للحقّ والرُّجوعِ إليه، وعدمُ المكابرة في ذلك.

تَرَكْتُكُمْ[(١)]، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ[(٢)]، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[(٣)].

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: ذَكَرَ مُسْلِم سَبَب هَذَا الْحَدِيث عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قال: «خَطَبَنَا رَسُول الله ﷺ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاس قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا**»، فَقَالَ رَجُل: أَكُلّ عَام يَا رَسُول الله؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُول الله: «**لَوْ قُلْت نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اِسْتَطَعْتُمْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ**» الْحَدِيث.

اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ أُمِرَ بِشَيْءٍ فَعَجَزَ عَنْ بَعْضه فَفَعَلَ الْمَقْدُور أَنَّهُ يَسْقُط عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ.

وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى أَنَّ اِعْتِنَاء الشَّرْع بِالْمَنْهِيَّاتِ فَوْق اِعْتِنَائِهِ بِالْمَأْمُورَاتِ؛ لِأَنَّهُ أَطْلَقَ الِاجْتِنَاب فِي الْمَنْهِيَّات وَلَوْ مَعَ الْمَشَقَّة فِي التَّرْك، وَقَيَّدَ فِي الْمَأْمُورَات بِقَدْرِ الطَّاقَة، وَهَذَا مَنْقُول عَنْ الْإِمَام أَحْمَد.

وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ التَّقْيِيد فِي الْأَمْر بِالِاسْتِطَاعَةِ لَا يَدُلّ عَلَى الْمُدَّعَى مِنْ الِاعْتِنَاء بِهِ، بَلْ هُوَ مِنْ جِهَة الْكَفّ، إِذْ كُلّ أَحَد قَادِر عَلَى الْكَفّ

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: مُدَّة تَرْكِي إِيَّاكُمْ بِغَيْرِ أَمْر بِشَيْءٍ وَلَا نَهْي عَنْ شَيْء.

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا النَّهْي عَامٌّ فِي جَمِيع الْمَنَاهِي، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا يُكْرَه الْمُكَلَّف عَلَى فِعْله كَشُرْبِ الْخَمْر وَهَذَا عَلَى رَأْي الْجُمْهُور، وَاسْتَثْنَى بَعْض الشَّافِعِيَّة مِنْ ذَلِكَ الزِّنَا فَقَالَ: لَا يُتَصَوَّر الْإِكْرَاهُ عَلَيْهِ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ التَّمَادِي فِيهِ، وَإِلَّا فَلَا مَانِع أَنْ يُنْعِظ الرَّجُل - أي: يشتهي الجماع وينتشر - بِغَيْرِ سَبَب فَيُكْرَه عَلَى الْإِيلَاج حِينَئِذٍ فَيُولِج فِي الْأَجْنَبِيَّة، فَإِنَّ مِثْل ذَلِكَ لَيْسَ بِمُحَالٍ، وَلَوْ فَعَلَهُ مُخْتَارًا لَكَانَ زَانِيًا، فَتَصَوَّر الْإِكْرَاه عَلَى الزِّنَا.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ: اِفْعَلُوا قَدْر اِسْتِطَاعَتكُمْ.

لَوْلَا دَاعِيَة الشَّهْوَة مَثَلًا، فَلَا يُتَصَوَّر عَدَم الِاسْتِطَاعَة عَنْ الْكَفّ، بَلْ كُلّ مُكَلَّفٍ قَادِرٌ عَلَى التَّرْك، بِخِلَافِ الْفِعْل فَإِنَّ الْعَجْز عَنْ تَعَاطِيه مَحْسُوس، فَمِنْ ثَمَّ قَيَّدَ فِي الْأَمْر بِحَسْب الِاسْتِطَاعَة دُون النَّهْي.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ جَمِيع الْأَشْيَاء عَلَى الْإِبَاحَة حَتَّى يَثْبُتَ الْمَنْع مِنْ قِبَل الشَّارِع، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى النَّهْي عَنْ كَثْرَة الْمَسَائِل وَالتَّعَمُّق فِي ذَلِكَ، قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْح السُّنَّة» الْمَسَائِل عَلَى **وَجْهَيْنِ**:

أَحَدهمَا: مَا كَانَ عَلَى وَجْه التَّعْلِيم لِمَا يُحْتَاج إِلَيْهِ مِنْ أَمْر الدِّين فَهُوَ جَائِز بَلْ مَأْمُور بِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ الْآيَة [النحل: ٤٣]، وَعَلَى ذَلِكَ تَتَنَزَّل أَسْئِلَةُ الصَّحَابَة عَنْ الْأَنْفَال وَالْكَلَالَة وَغَيْرِهِمَا.

ثَانِيهمَا: مَا كَانَ عَلَى وَجْه التَّعَنُّت وَالتَّكَلُّف وَهُوَ الْمُرَاد فِي هَذَا الْحَدِيث.

وَفِي الْحَدِيث إِشَارَة إِلَى الِاشْتِغَال بِالْأَهَمِّ الْمُحْتَاج إِلَيْهِ عَاجِلًا عَمَّا لَا يُحْتَاج إِلَيْهِ فِي الْحَال فَكَأَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِفِعْلِ الْأَوَامِر وَاجْتِنَاب النَّوَاهِي فَاجْعَلُوا اِشْتِغَالكُمْ بِهَا عِوَضًا عَنْ الِاشْتِغَال بِالسُّؤَالِ عَمَّا لَمْ يَقَع. فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَبْحَث عَمَّا جَاءَ عَنْ الله وَرَسُوله ثُمَّ يَجْتَهِد فِي تَفَهُّم ذَلِكَ وَالْوُقُوف عَلَى الْمُرَاد بِهِ. ثُمَّ يَتَشَاغَل بِالْعَمَلِ بِهِ فَإِنْ كَانَ مِنْ الْعِلْمِيَّات يَتَشَاغَل بِتَصْدِيقِهِ وَاعْتِقَاد حَقِّيَّته، وَإِنْ كَانَ مِنْ الْعَمَلِيَّات بَذَلَ وُسْعه فِي الْقِيَام بِهِ فِعْلًا وَتَرْكًا، فَإِنْ وَجَدَ وَقْتًا زَائِدًا عَلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْس بِأَنْ يَصْرِفهُ فِي الِاشْتِغَال بِتَعَرُّفِ حُكْم مَا سَيَقَعُ عَلَى قَصْد الْعَمَل بِهِ أَنْ لَوْ وَقَعَ، فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ الْهِمَّة مَصْرُوفَة عِنْد سَمَاع الْأَمْر وَالنَّهْي إِلَى فَرْض أُمُور قَدْ تَقَع وَقَدْ لَا تَقَع مَعَ الْإِعْرَاض عَنْ الْقِيَام بِمُقْتَضَى مَا سَمِعَ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يَدْخُل فِي النَّهْي، فَالتَّفَقُّه فِي الدِّين إِنَّمَا يُحْمَد إِذَا كَانَ لِلْعَمَلِ لَا لِلْمِرَاءِ وَالْجِدَال. ١٣/ ٣٢٠ ـ ٣٢٤

باب مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لَا يَعْنِيهِ

* **عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ** رضي الله عنه؛ **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **قَالَ**: «**إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**»[(١)].

قَالَ النَّوَوِيّ: الصَّوَاب الَّذِي قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَالتَّيْمِيّ وَغَيْرهمَا أَنَّ الْمُرَاد بِالْجُرْمِ الْإِثْم وَالذَّنْب، وَحَمَلُوهُ عَلَى مَنْ سَأَلَ تَكَلُّفًا وَتَعَنُّتًا فِيمَا لَا حَاجَة لَهُ بِهِ إِلَيْهِ، وَسَبَب تَخْصِيصه ثُبُوت الْأَمْر بِالسُّؤَالِ عَمَّا يُحْتَاج إِلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ [الأنبياء: ٧] فَمَنْ سَأَلَ عَنْ نَازِلَة وَقَعَتْ لَهُ لِضَرُورَتِهِ إِلَيْهَا فَهُوَ مَعْذُور فَلَا إِثْم عَلَيْهِ وَلَا عَتْب.

قَالَ: وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ مَنْ عَمِلَ شَيْئًا أَضَرَّ بِهِ غَيْره كَانَ آثِمًا. ا.هـ.

وَيُسْتَفَاد مِنْهُ عِظَم الذَّنْب بِحَيْثُ يَجُوز وَصْف مَنْ كَانَ السَّبَب فِي وُقُوعه بِأَنَّهُ وَقَعَ فِي أَعْظَم الذُّنُوب.

وَفِي الْحَدِيث أَنَّ الْأَصْل فِي الْأَشْيَاء الْإِبَاحَة حَتَّى يَرِدَ الشَّرْعُ بِخِلَافِ ذَلِكَ. ١٣/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠

---

(١) هذا إذا كان التحريم من الله تعالى ولكن تسبب في ذلك، فكيف بمن يُحرِّم ما أحل الله تعالى بحجةِ سدّ الذريعة أو الاحتياط، دون وضوح الدليل المحرم؟
وهذا الحديث فيه أن تحريم ما أحل الله أعظم من تحليل ما حرم.
قال ابن عثيمين رحمه الله: تحريم ما أحل الله لا يَنقص درجةً في الإثم عن تحليل ما حرم الله، وكثير من ذوي الغيرة من الناس؛ تجدهم يميلون إلى تحريم ما أحل الله أكثر من تحليل الحرام، بعكس المتهاونين، وكلاهما خطأ، ومع ذلك؛ فإن تحليل الحرام فيما الأصل فيه الحل أهون من تحريم الحلال؛ لأن تحليل الحرام إذا لم يتبين تحريمه فهو مبني على الأصل، وهو الحل، ورحمة الله ـ سبحانه ـ سبقت غضبه؛ فلا يمكن أن نحرم إلا ما تبين تحريمه، ولأنه أضيق وأشد، والأصل أن تبقى الأمور على الحل والسعة حتى يتبين التحريم. ا.هـ. «القول المفيد في شرح كتاب التوحيد» ٢/ ١٥٠.

* وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: «نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ»(١).

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي العِلْمِ، وَالغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالبِدَعِ

* قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا تَرَخَّصَ فِيهِ، وَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً».

* **قال الحافظ** رحمه الله: الْمُرَاد مِنْهُ أَنَّ الْخَيْر فِي الِاتِّبَاع، سَوَاء كَانَ ذَلِكَ فِي الْعَزِيمَة أَوْ الرُّخْصَة، وَأَنَّ اِسْتِعْمَال الرُّخْصَة بِقَصْدِ الِاتِّبَاع فِي الْمَحَلّ الَّذِي وَرَدَتْ أَوْلَى مِنْ اِسْتِعْمَال الْعَزِيمَة، بَلْ رُبَّمَا كَانَ اِسْتِعْمَال الْعَزِيمَة حِينَئِذٍ مَرْجُوحًا كَمَا فِي إِتْمَام الصَّلَاة فِي السَّفَر؛ وَرُبَّمَا كَانَ مَذْمُومًا إِذَا كَانَ رَغْبَة عَنْ السُّنَّة كَتَرْكِ الْمَسْح عَلَى الْخُفَّيْنِ.

---

(١) **والتكلف**: معالجة الكلفة، وهي ما يشق على المرء عمله والتزامه لكونه يحرجه أو يشق عليه، ومادة التفعل تدل على معالجة ما ليس بسهل.
فالتكلف: هو كلُّ فعلٍ أو قولٍ لا مصلحة فيه، يكون بمشقةٍ أو بتصنعٍ أو بتشبع، أو على خِلافِ العادةِ، وهو مضرٌّ بالعقل أو البدن أو الدِّين.
أما إذا كان فيه مصلحةٌ فالتكلُّف الْمُعتاد ليس مذمومًا، كمن يتكلَّف قيام الليل، وصيام النافلة، وحفظ القرآن، وتعلم العلم وشرائع الإسلام.
وأُخذ من قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦] أن ما جاء به من الدين لا تكلف فيه؛ أي: لا مشقة في تكاليفه، وهو معنى سماحة الإسلام. ا. هـ. «التحرير والتنوير» ٢٣/ ١٩٦.
والتكلُّف مذمومٌ في كلِّ شيء، في الدين والدنيا، في العادات والعبادات، في الظاهر والباطن.

وَلَكِنَّ الَّذِي اِعْتَلَّ بِهِ مَنْ أُشِير إِلَيْهِمْ فِي الْحَدِيث: أَنَّهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ؛ أَيْ: فَإِذَا تَرَخَّص فِي شَيْء لَمْ يَكُنْ مِثْل غَيْره مِمَّنْ لَمْ يُغْفَر لَهُ ذَلِكَ، فَيَحْتَاج الَّذِي لَمْ يُغْفَر لَهُ إِلَى الْأَخْذ بِالْعَزِيمَةِ وَالشِّدَّة لِيَنْجُو، فَأَعْلَمهُمْ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ غَفَرَ اللهُ لَهُ لَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ أَخْشَى النَّاس لِلَّهِ وَأَتْقَاهُمْ، فَمهمَا فَعَلَهُ ﷺ مِنْ عَزِيمَة وَرُخْصَة فَهُوَ فِيهِ فِي غَايَة التَّقْوَى وَالْخَشْيَة، لَمْ يَحْمِلهُ التَّفَضُّل بِالْمَغْفِرَةِ عَلَى تَرْك الْجِدّ فِي الْعَمَل قِيَامًا بِالشُّكْرِ، وَمَهْمَا تَرَخَّصَ فِيهِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْإِعَانَةِ عَلَى الْعَزِيمَة لِيَعْمَلهَا بِنَشَاطٍ.

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: (أَعْلَمهُمْ) إِلَى الْقُوَّة الْعِلْمِيَّة، وَبِقَوْلِهِ: (أَشَدّهمْ لَهُ خَشْيَة) إِلَى الْقُوَّة الْعَمَلِيَّة؛ أَيْ: أَنَا أَعْلَمهُمْ بِالْفَضْلِ وَأَوْلَاهُمْ بِالْعَمَلِ بِهِ. ١٣/ ٣٤٢

* **وعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: كَادَ الخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ، أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَأَشَارَ الآخَرُ بِغَيْرِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: إِنَّمَا أَرَدْتَ خِلَافِي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾(١) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٢ ـ ٣].**

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ عبد الله بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: فإذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سببًا لحبوط أعمالهم فكيف تقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياستهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه؟! أليس هذا أولى أن يكون محبطًا لأعمالهم؟! «أعلام الموقعين» ١/ ٥٤.

بَعْدُ، إِذَا حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ بِحَدِيثٍ حَدَّثَهُ كَأَخِي السِّرَارِ[١]، لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ[٢]. ١٣/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥

باب مَا يُذْكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكَلُّفِ القِيَاسِ[٣]

* **عَنْ عُرْوَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا[٤] عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْزِعُ العِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمُوهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ العُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ[٥]، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ،**

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «السِّرَار»: أَيْ: الْكَلَام السِّرّ.
قَالَ اِبْن الْأَثِير مَعْنَى **قَوْله**: (كَأَخِي السِّرَار) كَصَاحِبِ السِّرَار.
وَقَوْله: (لَا يَسْمَعهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمهُ) تَأْكِيد لِمَعْنَى **قَوْله**: (كَأَخِي السِّرَار): أَيْ: يَخْفِض صَوْته وَيُبَالِغ حَتَّى يَحْتَاج إِلَى اِسْتِفْهَامه عَنْ بَعْض كَلَامه.

(٢) فيه: ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من سرعة الامتثال والاستجابة، والمبالغة في ذلك.
وفيه: شؤم الخلافات والمجادلات، وأنها سببٌ للعقوبة ومحق البركة.

(٣) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: الْفَتْوَى بِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ النَّظَرُ، وَهُوَ يَصْدُق عَلَى مَا يُوَافِق النَّصّ وَعَلَى مَا يُخَالِفهُ، وَالْمَذْمُوم مِنْهُ مَا يُوجَد النَّصّ بِخِلَافِهِ.
وَأَشَارَ **بِقَوْلِهِ**: (مِنْ) إِلَى أَنَّ بَعْض الْفَتْوَى بِالرَّأْيِ لَا تُذَمّ، وَهُوَ إِذَا لَمْ يُوجَد النَّصّ مِنْ كِتَاب أَوْ سُنَّة أَوْ إِجْمَاع.
وَقَوْله: (وَتَكَلُّف الْقِيَاس): أَيْ: إِذَا لَمْ يَجِد الْأُمُور الثَّلَاثَة، وَاحْتَاجَ إِلَى الْقِيَاس فَلَا يَتَكَلَّفهُ، بَلْ يَسْتَعْمِلهُ عَلَى أَوْضَاعه وَلَا يَتَعَسَّف فِي إِثْبَات الْعِلَّة الْجَامِعَة الَّتِي هِيَ مِنْ أَرْكَان الْقِيَاس، بَلْ إِذَا لَمْ تَكُنْ الْعِلَّة الْجَامِعَة وَاضِحَة فَلْيَتَمَسَّكْ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّة، وَيَدْخُل فِي تَكَلُّف الْقِيَاس مَا إِذَا اِسْتَعْمَلَهُ عَلَى أَوْضَاعه مَعَ وُجُود النَّصّ، وَمَا إِذَا وَجَدَ النَّصّ فَخَالَفَهُ، وَتَأَوَّلَ لِمُخَالَفَتِهِ شَيْئًا بَعِيدًا، وَيَشْتَدّ الذَّمّ فِيهِ لِمَنْ يَنْتَصِر لِمَنْ يُقَلِّدهُ مَعَ اِحْتِمَال أَنْ لَا يَكُون الْأَوَّل اِطَّلَعَ عَلَى النَّصّ.

(٤) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: مَرَّ عَلَيْنَا حَاجًّا.

(٥) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّقْدِير: يَنْتَزِعهُ بِقَبْضِ الْعُلَمَاء مَعَ عِلْمهمْ، فَفِيهِ بَعْض قَلْب. =

يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ»، فَحَدَّثْتُ بِهِ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَاسْتَثْبِتْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ[1]، فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثَنِي، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: اسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى جَوَاز خُلُوّ الزَّمَان عَنْ مُجْتَهِد، وَهُوَ قَوْل الْجُمْهُور، خِلَافًا لِأَكْثَر الْحَنَابِلَة، وَبَعْضٌ مِنْ غَيْرهمْ؛ لِأَنَّهُ صَرِيح فِي رَفْع الْعِلْم بِقَبْضِ الْعُلَمَاء، وَفِي تَرْئِيس أَهْل الْجَهْل، وَمِنْ لَازِمِهِ الْحُكْم بِالْجَهْلِ، وَإِذَا اِنْتَفَى الْعِلْم وَمَنْ يَحْكُم بِهِ اِسْتَلْزَمَ اِنْتِفَاء الِاجْتِهَاد وَالْمُجْتَهِد، وَعُورِضَ هَذَا بِحَدِيثِ: «**لَا تَزَال طَائِفَة مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيهِمْ أَمْرُ الله**»، وَفِي رِوَايَة مُسْلِم: «**ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقّ حَتَّى يَأْتِي أَمْرُ الله**».

قَالُوا: والِاجْتِهَاد فَرْض كِفَايَة، فَيَسْتَلْزِم اِنْتِفَاؤُهُ الِاتِّفَاق عَلَى الْبَاطِل[2].

= وَوَقَعَ فِي رِوَايَة هِشَام ـ عند البخاري ـ «وَلَكِنْ يَقْبِض الْعِلْم بِقَبْضِ الْعُلَمَاء».

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فِي رِوَايَة حَرْمَلَة أَنَّهُ حَجّ مِنْ السَّنَة الْمُقْبِلَة وَلَفْظه قَالَ عُرْوَة: حَتَّى إِذَا كَانَ قَابِل قَالَتْ لَهُ: إِنَّ اِبْن عَمْرو قَدْ قَدِمَ فَالْقَهُ ثُمَّ فَاتِحْهُ حَتَّى تَسْأَلَهُ عَنْ الْحَدِيث الَّذِي ذَكَرَهُ لَك فِي الْعِلْم.

(٢) **الاجتهاد قسمان: عام وخاص.**

فالعام: بذل الجهد في تطبيق أحكام الشريعة في حياتنا العملية، وهذا يكون من المجتهد ويكون من المقلد، وقد اتفقوا على أنه لا يخلو منه زمان.

والخاص: بذل الجهد في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، وهذا وظيفة المجتهد المطلق، وهو محل النِّزاع، فاختلف فيه العلماء هل يخلو العصر منه أم لا؟ على **مذهبين:** =

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يُشِير إِلَى أَنَّ مَحَلّ وُجُود ذَلِكَ ـ أي: اِنْقِرَاض الْعُلَمَاء ـ عِنْد فَقْد الْمُسْلِمِينَ بِهُبُوبِ الرِّيح الَّتِي تَهُبّ بَعْد نُزُول عِيسَى ﷺ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي قَلْبه مِثْقَال ذَرَّة مِنْ الْإِيمَان إِلَّا قَبَضَتْهُ، وَيَبْقَى شِرَار النَّاس، فَعَلَيْهِمْ تَقُوم السَّاعَة، فَلَا يَرِد اِتِّفَاق الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَرْك فَرْض الْكِفَايَة وَالْعَمَل بِالْجَهْلِ لِعَدَمِ وُجُودهمْ، وَهُوَ الْمُعَبَّر عَنْهُ **بِقَوْلِهِ**: (حَتَّى يَأْتِي أَمْرُ الله).

وَفِي الْحَدِيث الزَّجْر عَنْ تَرْئِيس الْجَاهِل لِمَا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ مِنْ الْمَفْسَدَة.

وَفِي الْحَدِيث أَيْضًا حَضّ أَهْل الْعِلْم وَطَلَبَته عَلَى أَخْذِ بَعْضهمْ عَنْ بَعْض.

وَفِيهِ: شَهَادَة بَعْضهمْ لِبَعْضٍ بِالْحِفْظِ وَالْفَضْل[١].

وَفِيهِ: حَضّ الْعَالِم طَالِبَهُ عَلَى الْأَخْذ عَنْ غَيْره لِيَسْتَفِيدَ مَا لَيْسَ عِنْده[٢].

وَفِيهِ: التَّثَبُّت فِيمَا يُحَدِّث بِهِ الْمُحَدِّث إِذَا قَامَتْ قَرِينَة الذُّهُول.

وَمُرَاعَاةُ الْفَاضِل مِنْ جِهَة قَوْل عَائِشَة: «اِذْهَبْ إِلَيْهِ فَفَاتِحْهُ» حَتَّى تَسْأَلهُ عَنْ الْحَدِيث، وَلَمْ تَقُلْ لَهُ: سَلْهُ عَنْهُ اِبْتِدَاءً خَشْيَةً مِنْ اِسْتِيحَاشه[٣].

= **المذهب الأول**: أنه يجوز خلوُّ العصر عن مجتهد يمكن تفويض الفتاوى إليه، وإليه ذهب الغزالي والرازي والزركشي والرافعي وغيرهم.
المذهب الثاني: أنه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد يمكن تفويض الفتاوى إليه، وإليه ذهب الحنابلة وغيرهم.

(١) ومن فعل ذلك فهو دليلٌ على صفاءِ قلبه وسلامته من الحسد.

(٢) ومن فعل ذلك فهو دليلٌ على نُصحه وصدقه وإخلاصه، وبراءته من الحسد.

(٣) هكذا يتعاملُ الصحابةُ مع بعضهم، بأدبٍ وتواضعٍ، وأُسلوبٍ لطيفٍ في النقاش =

وَقَالَ اِبْنِ بَطَّال: التَّوْفِيق بَيْن الْحَدِيث فِي ذَمِّ الْعَمَل بِالرَّأْيِ وَبَيْن مَا فَعَلَهُ السَّلَف مِنْ اِسْتِنْبَاط الْأَحْكَام، أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيث ذَمّ مَنْ أَفْتَى مَعَ الْجَهْل، وَلِذَلِكَ وَصَفَهُمْ بِالضَّلَالِ وَالْإِضْلَال، وَإِلَّا فَقَدْ مَدَحَ الله مَنْ اِسْتَنْبَطَ مِنْ الْأَصْل لِقَوْلِهِ: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [النساء: ٨٣]، فَالرَّأْي إِذَا كَانَ مُسْتَنِدًا إِلَى أَصْلٍ مِنْ الْكِتَاب أَوْ السُّنَّة أَوْ الْإِجْمَاع فَهُوَ الْمَحْمُود، وَإِذَا كَانَ لَا يَسْتَنِد إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا فَهُوَ الْمَذْمُوم. ١٣/ ٣٤٥ ـ ٣٥٢

* **وعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ** رضي الله عنه: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ يُفْظِعُنَا[(١)]، إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا[(٢)] إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ، غَيْرَ هَذَا الأَمْرِ»، قَالَ: وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: «شَهِدْتُ صِفِّينَ وَبِئْسَتْ صِفُّونَ»**.

* **قال الحافظ** رحمه الله: مُرَادُ سَهْل: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا وَقَعُوا فِي شِدَّة يَحْتَاجُونَ فِيهَا إِلَى الْقِتَال فِي الْمَغَازِي وَالْفُتُوح الْعُمَرِيَّة، عَمَدُوا إِلَى سُيُوفهمْ فَوَضَعُوهَا عَلَى عَوَاتِقهمْ، وَهُوَ كِنَايَة عَنْ الْجِدّ فِي الْحَرْب، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ اِنْتَصَرُوا، وَهُوَ الْمُرَاد بِالنُّزُولِ فِي السَّهْل، ثُمَّ اِسْتَثْنَى الْحَرْب الَّتِي وَقَعَتْ بِصِفِّينَ، لِمَا وَقَعَ فِيهَا مِنْ إِبْطَاء النَّصْر، وَشِدَّة الْمُعَارَضَة مِنْ حِجَج الْفَرِيقَيْنِ، إِذْ حُجَّة عَلِيّ وَمَنْ مَعَهُ مَا شَرَعَ لَهُمْ مِنْ قِتَال أَهْل الْبَغْي حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى الْحَقّ، وَحُجَّة مُعَاوِيَة وَمَنْ مَعَهُ مَا وَقَعَ مِنْ قَتْل عُثْمَان

= والسؤال، وهكذا ينبغي أنْ يتعامل بعضُنا مع بعض، وخاصةً حينما نُعارض مَن هو أكبر منَّا سنًّا أو قدرًا.

(١) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: يُوقِعنَا فِي أَمْر فَظِيع، وَهُوَ الشَّدِيد فِي الْقُبْح وَنَحْوه.

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: الْمَعْنَى: أَنْزَلَتْنَا فِي السَّهْل مِنْ الْأَرْض؛ أَيْ: أَفْضَيْتَ بِنَا، وَهُوَ كِنَايَة عَنْ التَّحَوُّل مِنْ الشِّدَّة إِلَى الْفَرَج.

مَظْلُومًا، وَوُجُود قَتَلَته بِأَعْيَانِهِمْ فِي الْعَسْكَر الْعِرَاقِيّ، فَعَظُمَتْ الشُّبْهَة حَتَّى اِشْتَدَّ الْقِتَال، وَكَثُرَ الْقَتْل فِي الْجَانِبَيْنِ، إِلَى أَنْ وَقَعَ التَّحْكِيم فَكَانَ مَا كَانَ.

قَوْله: (اِتَّهِمُوا رَأْيكُمْ عَلَى دِينكُمْ)؛ أَيْ: لَا تَعْمَلُوا فِي أَمْر الدِّين بِالرَّأْيِ الْمُجَرَّد الَّذِي لَا يَسْتَنِد إِلَى أَصْل مِنْ الدِّين، وَهُوَ كَنَحْوِ قَوْل عَلِيّ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَن: «لَوْ كَانَ الدِّين بِالرَّأْيِ لَكَانَ مَسْح أَسْفَل الْخُفّ أَوْلَى مِنْ أَعْلَاهُ».

وَالْحَاصِل أَنَّ الْمَصِير إِلَى الرَّأْي إِنَّمَا يَكُون عِنْد فَقْد النَّصّ، وَإِلَى هَذَا يُومِئ قَوْل الشَّافِعِيّ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيح: الْقِيَاس عِنْد الضَّرُورَة.

وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَ الْعَامِل بِرَأْيِهِ عَلَى ثِقَة مِنْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى الْمُرَاد مِنْ الْحُكْم فِي نَفْس الْأَمْر، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ بَذْل الْوُسْع فِي الِاجْتِهَاد لِيُؤْجَر وَلَوْ أَخْطَأَ.

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عُمَر رضي الله عنه قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَأَصْحَاب الرَّأْي، فَإِنَّهُمْ أَعْدَاء السُّنَن، أَعْيَتْهُمْ الْأَحَادِيث أَنْ يَحْفَظُوهَا، فَقَالُوا بِالرَّأْيِ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» فَظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ أَرَادَ ذَمّ مَنْ قَالَ بِالرَّأْيِ مَعَ وُجُود النَّصّ مِنْ الْحَدِيث لِإِغْفَالِهِ التَّنْقِيب عَلَيْهِ فَهَذَا يُلَام، وَأَوْلَى مِنْهُ بِاللَّوْمِ مَنْ عَرَفَ النَّصّ وَعَمِلَ بِمَا عَارَضَهُ مِنْ الرَّأْي، وَتَكَلَّفَ لِرَدِّهِ بِالتَّأْوِيلِ، وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَة بِقَوْلِهِ فِي التَّرْجَمَة وَتَكَلُّفَ الْقِيَاس.

قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ فِي بَيَان الْعِلْم: لَيْسَ أَحَد مِنْ عُلَمَاء الْأُمَّة يَثْبُتُ عِنْده حَدِيث عَنْ رَسُول الله ﷺ بِشَيْءٍ ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَّا بِادِّعَاءِ نَسْخ، أَوْ مُعَارَضَة أَثَر غَيْره، أَوْ إِجْمَاع، أَوْ عَمَل يَجِب عَلَى أَصْله الِانْقِيَاد إِلَيْهِ، أَوْ

طَعَنَ فِي سَنَده، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَسَقَطَتْ عَدَالَته فَضْلًا عَنْ أَنْ يُتَّخَذ إِمَامًا، وَقَدْ أَعَاذَهُمْ الله تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ. ١٣/ ٣٥٢ ـ ٣٥٤

باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ» وَهُمْ أَهْلُ العِلْمِ[١]

* عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»[٢].

* وعن مُعَاوِيَةَ بْن أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ: حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ»[٣].

---

(١) **قال الحافظ** رحمه الله: أَخْرَجَ الْحَاكِم فِي عُلُوم الْحَدِيث بِسَنَدٍ صَحِيح عَنْ أَحْمَد: إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْل الْحَدِيث فَلَا أَدْرِي مَنْ هُمْ.

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ: عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ: أَيْ: غَالِبُونَ، أَوْ الْمُرَاد بِالظُّهُورِ أَنَّهُمْ غَيْر مُسْتَتِرِينَ بَلْ مَشْهُورُونَ وَالْأَوَّل أَوْلَى.

(٣) فيه: أنّ الله تعالى لا يزال يُؤيد دينه برجال صادقين ظاهرين، ولا يخلو زمانٌ منهم إلى قيام الساعة.

وقد روى مُسْلِم (١٩٢٤) عن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن شِمَاسَةَ الْمَهْرِيّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ، هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَدْعُونَ اللهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ، اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: **«لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»**، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَجَلْ، **«ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ»**. =

باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]

* **عن عَلِيّ بْن أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟»، فَقَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِك، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعَهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ، يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾.**

* **قال الحافظ** رحمه الله: يُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ عَلِيًّا تَرَكَ فِعْل الْأَوْلَى، وَإِنْ كَانَ مَا اِحْتَجَّ بِهِ مُتَّجِهًا، وَمِنْ ثَمَّ تَلَا النَّبِيّ ﷺ الْآيَة وَلَمْ يُلْزِمهُ مَعَ ذَلِكَ بِالْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاة، وَلَوْ كَانَ اِمْتَثَلَ وَقَامَ لَكَانَ أَوْلَى.

وَيُؤْخَذ مِنْهُ الْإِشَارَة إِلَى مَرَاتِب الْجِدَال، فَإِذَا كَانَ فِيمَا لَا بُدّ لَهُ مِنْهُ تَعَيَّنَ نَصْر الْحَقّ بِالْحَقِّ، فَإِنْ جَاوَزَ الَّذِي يُنْكِر عَلَيْهِ الْمَأْمُورَ نُسِبَ إِلَى التَّقْصِير، وَإِنْ كَانَ فِي مُبَاح اِكْتَفَى فِيهِ بِمُجَرَّدِ الْأَمْر وَالْإِشَارَة إِلَى تَرْك الْأَوْلَى.

وَفِيهِ: أَنَّ الْإِنْسَان طُبِعَ عَلَى الدِّفَاع عَنْ نَفْسه بِالْقَوْلِ وَالْفِعْل، وَأَنَّهُ

= وقد ذكر الحافظ رحمه الله أَنَّ هَذَا أَوْلَى مَا يُتَمَسَّك بِهِ فِي الْجَمْع بَيْن الْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وأَوْرَدَ حَدِيث أَبِي أُمَامَةَ وفِيهِ: «قِيلَ: يَا رَسُول الله وَأَيْنَ هُمْ؟ قَالَ: **«بِبَيْتِ الْمَقْدِس»**» وَذَكَر أَنَّ الْمُرَاد بِأَمْرِ الله: هُبُوب تِلْكَ الرِّيح، وَأَنَّ الْمُرَاد بِقِيَام السَّاعَة: سَاعَتهمْ، وَأَنَّ الْمُرَاد بِالَّذِينَ يَكُونُونَ بِبَيْتِ الْمَقْدِس: الَّذِينَ يَحْصُرهُمْ الدَّجَّال إِذَا خَرَجَ فَيَنْزِل عِيسَى إِلَيْهِمْ فَيَقْتُل الدَّجَّال، وَيَظْهَر الدِّين فِي زَمَن عِيسَى، ثُمَّ بَعْد مَوْت عِيسَى تَهُبّ الرِّيح الْمَذْكُورَة.

قال: فَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَد فِي الْجَمْع، وَالْعِلْم عِنْد الله تَعَالَى.ا.هـ. «فتح الباري» ١٣/ ٣٥٨ ـ ٣٦٠.

يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُجَاهِد نَفْسه أَنْ يَقْبَل النَّصِيحَة وَلَوْ كَانَتْ فِي غَيْر وَاجِب، وَأَنْ لَا يَدْفَع إِلَّا بِطَرِيقٍ مُعْتَدِلَة مِنْ غَيْر إِفْرَاط وَلَا تَفْرِيط.

وَنَقَلَ اِبْن بَطَّال عَنْ الْمُهَلَّب مَا مُلَخَّصه: أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدْفَع مَا دَعَاهُ النَّبِيّ ﷺ إِلَيْهِ مِنْ الصَّلَاة بِقَوْلِهِ ذَلِكَ، بَلْ كَانَ عَلَيْهِ الِاعْتِصَام بِقَوْلِهِ. ا.هـ.

وَمِنْ أَيْنَ لَهُ أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَمْتَثِل مَا دَعَاهُ إِلَيْهِ فَلَيْسَ فِي الْقِصَّة تَصْرِيح بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَجَابَ عَلِيٌّ بِمَا ذَكَرَ اِعْتِذَارًا عَنْ تَرْكه الْقِيَام بِغَلَبَةِ النَّوْم، وَلَا يَمْتَنِع أَنَّهُ صَلَّى عَقِب هَذِهِ الْمُرَاجَعَة إِذْ لَيْسَ فِي الْخَبَر مَا يَنْفِيه.

وَقَالَ الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد بْن أَبِي جَمْرَة: فِي هَذَا الْحَدِيث مِنْ الْفَوَائِد مَشْرُوعِيَّة التَّذْكِير لِلْغَافِلِ خُصُوصًا الْقَرِيب وَالصَّاحِب؛ لِأَنَّ الْغَفْلَة مِنْ طَبْع الْبَشَر فَيَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَفَقَّد نَفْسه وَمَنْ يُحِبّهُ بِتَذْكِيرِ الْخَيْر وَالْعَوْن عَلَيْهِ.

وَفِيهِ: فَضِيلَة ظَاهِرَة لِعَلِيٍّ رضي الله عنه مِنْ جِهَة عِظَم تَوَاضُعه لِكَوْنِهِ رَوَى هَذَا الْحَدِيث مَعَ مَا يُشْعِر بِهِ عِنْد مَنْ لَا يَعْرِف مِقْدَاره أَنَّهُ يُوجِب غَايَة الْعِتَاب، فَلَمْ يَلْتَفِت لِذَلِكَ بَلْ حَدَّثَ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ الْفَوَائِد الدِّينِيَّة[(١)].

اِنْتَهَى. ١٣/ ٣٨٣ ـ ٣٨٥

---

(١) وفيه أيضًا: شفقة الأب على أبنائه ونصحه لهم، وإيقاظهم لقيام الليل.
وهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ فِي ذَمِّ مَنْ عَارَضَ الْأَمْرَ بِالْقَدَرِ، فَإِنَّ **قَوْلَهُ**: (إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ) إلَى آخِرِهِ اسْتِنَادٌ إلَى الْقَدَرِ فِي تَرْكِ امْتِثَالِ الْأَمْرِ، وَهِيَ فِي نَفْسِهَا كَلِمَةُ حَقٍّ، لَكِنْ لَا تَصْلُحُ لِمُعَارَضَةِ الْأَمْرِ، بَلْ مُعَارَضَةُ الْأَمْرِ فِيهَا مِنْ بَابِ الْجَدَلِ الْمَذْمُومِ الَّذِي قَالَ اللهُ فِيهِ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]. ا.هـ. «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» ٨/ ٢٤٤.
وفي اسْتشهاد النبي ﷺ بقوله: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ على عليٍّ رضي الله عنه ـ مع أنَّ سياق الآيات التي ورد فيها هذا الجزء من الآية تتحدث عن الكفار ـ: =

بابٌ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨]

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي[(١)]، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي

= دليلٌ على جواز الاستشهاد بجزء من الآية في غير ما وردت من أجلِه في الأصل.

وجواز تنْزيل الآية على واقعةٍ حادثةٍ، وجعلِها مما يدخل في معنى الآيةِ.

فالنبي ﷺ اقتطع هذا الجزء الذي يصدق على حال علي ﵁، ولا يعني هذا أنَّه ممن اتصف بباقي تلك الصفات المذكورات أبدًا.

وهذه المسألةُ ترجع إلى أصلٍ من أصولِ التفسير، وهو التفسيرُ على القياسِ، والمرادُ به: إلحاقُ معنًى باطنٍ في الآيةِ بظاهرِها الَّذي يدلُّ عليه اللَّفظُ.

ولكن لا يجوز الاستشهاد بالقرآن في مواطن الهزل، فهذا حرام لا يجوز القول به.

ويجب أن يكونَ بين معنى الآيةِ الظاهرِ وبين ما ذكرَه من الاستشهاد ارتباطٌ ظاهرٌ، وإلَّا كانَ الاستشهاد بالآية خطأً.

قال شيخ الإسلام ﵀: وليس لأحد استعمال القرآن لغير ما أنزله الله له؛ وبذلك فسر العلماء الحديث المأثور: «**لا يناظر بكتاب الله**»: أي: لا يجعل له نظير يذكر معه، كقول القائل لمن قدم لحاجة: لقد ﴿جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ٤٠] وقوله عند الخصومة: ﴿مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ﴾ [الأنبياء: ٣٨]، أو: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ [الحشر: ١١].

ثم إن خرجه مخرج الاستخفاف بالقرآن والاستهزاء به كفر صاحبه. وأما إن تلا الآية عند الحكم الذي أنزلت له أو كان ما يناسبه من الأحكام فحسن، كقوله لمن دعاه إلى ذنب تاب منه: ﴿مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾ [النور: ١٦]، وقوله عند ما أهمه: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].ا.هـ. «المستدرك على فتاوى ابن تيمية»، جمع: الشيخ ابن قاسم، ص١٤٥.

(١) المعنى: أنَّ الله تعالى عند ظن عبده به، فيعملُ سبحانه بهذا العبد ما ظن العبدُ أنَّ الله تعالى يعمله به من خيرٍ وشر؛ لما روى الإمام أحمد بسندٍ جيد عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «**قَالَ اللهُ ﷻ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ**». قاله ابن باز ﵀ في (الحاشية). =

نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»[1].

باب غيرةُ الله ومحبته للعذر والمدح

* قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدَ[2] أَحَبُّ إِلَيْهِ العُذْرُ مِنَ اللهِ،

= قَالَ الْكَرْمَانِيُّ: وَفِي السِّيَاق إِشَارَة إِلَى تَرْجِيح جَانِب الرَّجَاء عَلَى الْخَوْف.ا.هـ.
قال الحافظ رحمه الله: وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ جِهَة التَّسْوِيَة، فَإِنَّ الْعَاقِل إِذَا سَمِعَ ذَلِكَ لَا يَعْدِل إِلَى ظَنّ إِيقَاع الْوَعِيد وَهُوَ جَانِب الْخَوْف؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَارهُ لِنَفْسِهِ، بَلْ يَعْدِل إِلَى ظَنّ وُقُوع الْوَعْد وَهُوَ جَانِب الرَّجَاء. ١٣/ ٤٧٢

(١) **في هذا الحديث من الفوائد:**
١ ـ فضل الذكر، وأنّ الذاكر يذكره الله تعالى، فإنْ ذكر الله خاليًا ذكره في نفسِه، وإنْ ذكره تعالى في ملأ من الناس، ذكره في ملأ خيرٍ منهم، وهم الملائكة الكرام، فأيّ شرف يناله الذاكر؟
٢ ـ وجوب حسن الظن بالله، وأنه تعالى يكون للظانّ حسب ظنه، فالعاقل لا يختار إلا الظن الحسن، ليكون له تعالى كما ظن.
٣ ـ أنّه كلما تقرب الإنسان لله بالطاعة والمحبة والخير، تقرب الله إليه بأعظم وأسرع، فيُضاعف له العطا والجزاء في الدنيا والآخرة.
يُنظر: «الخلاصة في شرح حديث الولي»، ص٤٥٧.

(٢) وفي لفظ: «**وَلَا شَخْصَ**» وقد ترْجم البُخَارِيّ على ذَلِك، وروى الحديث بهذه اللفظة مسلم (١٤٩٩).
والحديث ظاهرٌ في إثبات هذه الصفة لله تعالى، والشخص: هو ما شخص وبان عن غيره.

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ المُبَشِّرِينَ وَالمُنْذِرِينَ[(١)]، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ المِدْحَةُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الجَنَّةَ»[(٢)].

حَكَى الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِم» عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْمَعَانِي قَالَ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ»** عَقِبَ قَوْلِهِ: **«لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ»** مُنَبِّهًا لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَلَى أَنَّ الصَّوَابَ خِلَافَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَرَادِعًا لَهُ عَنِ الْإِقْدَامِ عَلَى قَتْلِ مَنْ يَجِدُهُ مَعَ امْرَأَتِهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ اللهُ مَعَ كَوْنِهِ أَشَدَّ غَيْرَةً مِنْكَ يُحِبُّ الْإِعْذَارَ، وَلَا يُؤَاخِذُ إِلَّا بَعْدَ الْحُجَّةِ، فَكَيْفَ تُقْدِمُ أَنْتَ عَلَى الْقَتْلِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ؟[(٣)]. ١٣/ ٤٩٠ ـ ٤٩٢

باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]

* **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:** «اخْتَصَمَتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا، فَقَالَتِ الجَنَّةُ: يَا رَبِّ، مَا لَهَا[(٤)] لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ

---

(١) **قال الحافظ** رحمه الله: يَعْنِي: الرُّسُلَ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: **«بَعَثَ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ»** وَهِيَ أَوْضَحُ.

(٢) **قال الحافظ** رحمه الله: قَالَ عِيَاضٌ: مَعْنَى **قَوْلِهِ:** (وَعَدَ الْجَنَّةَ) أَنَّهُ لَمَّا وَعَدَ بِهَا وَرَغَّبَ فِيهَا، كَثُرَ السُّؤَالُ لَهُ وَالطَّلَبُ إِلَيْهِ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ. ا. هـ.

قلت: المعنى ـ والعلم عند الله ـ: أنه تعالى مِنْ محبَّته للمدح والثناء وعد عباده الجنة؛ لأجل أن يحمدوه ويشكروه على هذه الجائزة العظيمة، والنعمة الكريمة، والهبة السخيَّة.

(٣) فيه: شرف الغيرة على محارم الله، ويكفيها شرفًا أن الله تعالى اتَّصف بها.

وفيه: الحذر من الاعتراض على أحكام الله وشرعه لأيّ سبب كان، من أقيسة، أو عادات، أو أذواق.

(٤) **قال الحافظ** رحمه الله: فِيهِ اِلْتِفَات؛ لِأَنَّ نَسَق الْكَلَام أَنْ تَقُول مَا لِي.

وَسَقَطُهُمْ، وَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي(١)، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي، أُصِيبُ بِك مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا، قَالَ: فَأَمَّا الجَنَّةُ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ(٢)، فَيُلْقَوْنَ فِيهَا، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، ثَلَاثًا، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَمْتَلِئُ، وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ».

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فِي الْحَدِيث دَلَالَة عَلَى اِتِّسَاع الْجَنَّة وَالنَّار، بِحَيْثُ تَسَع كُلّ مَنْ كَانَ وَمَنْ يَكُون إِلَى يَوْم الْقِيَامَة وَتَحْتَاج إِلَى زِيَادَة.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي آخِر الرِّقَاق: أَنَّ آخِر مَنْ يَدْخُل الْجَنَّة يُعْطَى مِثْل الدُّنْيَا وَعَشَرَة أَمْثَالهَا(٣).

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: زَادَ أَبُو الزِّنَاد فِي رِوَايَته: «أَرْحَم بِك مَنْ أَشَاء مِنْ عِبَادِي».

(٢) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ أَبُو الْحَسَن الْقَابِسِيّ: الْمَعْرُوف فِي هَذَا الْمَوْضِع أَنَّ الله يُنْشِئ لِلْجَنَّةِ خَلْقًا، وَأَمَّا النَّار فَيَضَع فِيهَا قَدَمه، قَالَ: وَلَا أَعْلَم فِي شَيْء مِنْ الْأَحَادِيث أَنَّهُ يُنْشِئ لِلنَّارِ خَلْقًا إِلَّا هَذَا. اِنْتَهَى.

وَقَدْ قَالَ جَمَاعَة مِنْ الْأَئِمَّة: إِنَّ هَذَا الْمَوْضِع مَقْلُوب، وَجَزَمَ اِبْن الْقَيِّم بِأَنَّهُ غَلَط، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الله تَعَالَى أَخْبَرَ بِأَنَّ جَهَنَّم تَمْتَلِئ مِنْ إِبْلِيس وَأَتْبَاعه.

وَكَذَا أَنْكَرَ الرِّوَايَة شَيْخنَا الْبُلْقِينِيُّ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩] ثُمَّ قَالَ: وَحَمْله عَلَى أَحْجَار تُلْقَى فِي النَّار أَقْرَب مِنْ حَمْله عَلَى ذِي رُوح يُعَذَّب بِغَيْرِ ذَنْب اِنْتَهَى.

(٣) هذا ثابتٌ في «الصحيحين» من حديث ابن مسعود، وفي صحيح من حديث جابر بلفظ: «**فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلْ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا**».

لك أنْ تتخيل مدى اتساع الجنة وعظمتها وكِبرها، وإذا كانت السموات السبع بأفلاكها ونجومها وكواكبها والأرضين السبع كلها هي عرض الجنة، فكيف بطولِها وارْتفاعِها؟

=

وَقَالَ الدَّاوُدِيّ: يُؤْخَذ مِنْ الْحَدِيث أَنَّ الْأَشْيَاء تُوصَف بِغَالِبِهَا؛ لِأَنَّ الْجَنَّة قَدْ يَدْخُلهَا غَيْر الضُّعَفَاء، وَالنَّار قَدْ يَدْخُلهَا غَيْر الْمُتَكَبِّرِينَ. ١٣/ ٥٣٦ ـ ٥٤١

باب كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ، وَنِدَاءِ اللهِ المَلَائِكَةَ

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيل فِي السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَيُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِي أَهْلِ الأَرْضِ».

قَالَ الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد بْن أَبِي جَمْرَة: فِي تَعْبِيره بِالْحُبِّ تَأْنِيس الْعِبَاد وَإِدْخَال الْمَسَرَّة عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْعَبْد إِذَا سَمِعَ عَنْ مَوْلَاهُ أَنَّهُ يُحِبّهُ حَصَلَ عَلَى أَعْلَى السُّرُور عِنْده وَتَحَقَّقَ بِكُلِّ خَيْر.

قَالَ: وَهَذَا إِنَّمَا يَتَأَتَّى لِمَنْ فِي طَبْعه فُتُوَّة وَمُرُوءَة وَحُسْن إِنَابَة كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ﴾ [غافر: ١٣] وَأَمَّا مَنْ فِي نَفْسه رُعُونَة وَلَهُ شَهْوَة غَالِبَة فَلَا يَرُدُّهُ إِلَّا الزَّجْر بِالتَّعْنِيفِ وَالضَّرْب.

قَالَ: وَفِي تَقْدِيم الْأَمْر بِذَلِكَ لِجِبْرِيل قَبْل غَيْره مِنْ الْمَلَائِكَة إِظْهَار لِرَفِيع مَنْزِلَته عِنْد الله تَعَالَى عَلَى غَيْره مِنْهُمْ.

قَالَ: وَيُؤْخَذ مِنْ هَذَا الْحَدِيث الْحَثّ عَلَى تَوْفِيَة أَعْمَال الْبِرّ عَلَى

= وإذا كان آخر من يدخل الجنة هذا نعيمه وملكه، وهو الذي قد أفرط في الدنيا في المعاصي والذنوب والتقصير، فكيف بأصحاب اليمين والسابقين؟ ما هو ملكهم، وما هو نعيمهم؟

نسأل الله تعالى الفردوس الأعلى من الجنة.

اِخْتِلَاف أَنْوَاعِهَا فَرْضِهَا وَسُنَّتِهَا، وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَيْضًا كَثْرَة التَّحْذِير عَنْ الْمَعَاصِي وَالْبِدَع؛ لِأَنَّهَا مَظِنَّة السَّخَط[1]. ١٣/ ٥٧١ ـ ٥٧٢

باب كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الجَنَّةِ

* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبِّ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِك، فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِك، فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

---

(١) فيه: إثبات الصفات لله تعالى دون تحريف أو تعطيل، ودون تشبيه أو تمثيل، ومن ذلك صفة المحبة، فالله تعالى يُحب العبد المؤمن التقي، وإذا أحبه نادى جبريل: إِنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، ولك أن تتصور أنْ فلانًا هذا هو أنت! كم هو الشرف الذي ستناله؟ والرفعة التي ستبوء بها؟

فالله تعالى الخالق الجبار، الذي تسبح له السّمَوَاتُ وَأَمْلَاكُهَا، وَالنّجُومُ وَأَفْلَاكُهَا، وَالْأَرْضُ وَسُكّانُهَا، وَالْبِحَارُ وَحِيتَانُهَا، وَالنّجُومُ وَالْجِبَالُ، وَالشّجَرُ وَالدّوَابّ وَالْآكَامُ وَالرّمَالُ، وَكُلّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ﴾ [الإسراء: ٤٤].

الله الذي هو غنيٌّ عنك وأنت لا تستغني عنه طرفة عين ينطق باسمك!

فيبنغي للعاقل أنْ يصرف همّته في الوصول إلى هذه المنزلة الشريفة، والمترتبة العظيمة.

وفيه: أن الله تعالى يتكلم بصوتٍ وحرف.

وفيه: أنَّ الله تعالى إذا أحب أحدًا وضع له القبول في الأرض، والمحبة في قلوب الناس، فإذا رأينا مَن وضع له القبول عند المؤمنين والصالحين فالواجب أنْ نحبه، ولا نُعاديه ونتتبع زلاته.

قَالَ الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد بْن أَبِي جمرة: فِيهِ الْأَدَب فِي السُّؤَال؛ لِقَوْلِهِمْ: وَأَيّ شَيْء أَفْضَل مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا شَيْئًا أَفْضَل مِمَّا هُمْ فِيهِ فَاسْتَفْهَمُوا عَمَّا لَا عِلْم لَهُمْ بِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْخَيْر كُلّه وَالْفَضْل وَالِاغْتِبَاط إِنَّمَا هُوَ فِي رِضَا الله ﷻ، وَكُلّ شَيْء مَا عَدَاهُ وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ أَنْوَاعه فَهُوَ مِنْ أَثَره.

وَفِيهِ: دَلِيل عَلَى رِضَا كُلٍّ مِنْ أَهْل الْجَنَّة بِحَالِهِ، مَعَ اِخْتِلَاف مَنَازِلهمْ، وَتَنْوِيع دَرَجَاتهمْ؛ لِأَنَّ الْكُلّ أَجَابُوا بِلَفْظ وَاحِد وَهُوَ: «**أَعْطَيْتنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقك**»[(١)]. ١٣/ ٦٠٥ ـ ٦٠٦

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾ [المعارج: ١٩] هَلُوعًا: ضَجُورًا

* **قَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ ﵁: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَالٌ فَأَعْطَى قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي**

---

(١) فالذين في الدرجات الأقل يرون أنفسهم في غاية النعيم واللذة والسرور؛ لأنهم لم يطَّلعوا على الدرجات الأعلى منهم، ولم يُشاهدوا ما هم فيه أهلُها من كمال اللذة، وتمام النعيم، التي تفوق ما هم فيه بكثير.
وأصحاب الدرجات العالية يُشاهدون ما عليه أصحاب الدرجات الأقل منهم، فيشعرون بالغبطة والسعادة على ما هم فيه.
وهكذا حال الناس في هذه الحياة، فإنَّ من يملك بيتًا مُتواضعًا، ومزرعةً تكفيه وأهله، ووظيفةً تُدرُّ عليه ما يكفي مَؤونته وأهله: فإنه يشعر بالسعادة طالما لم تقع عينُه على من هو أعلى وأرفع منه، ولم يُقارن حاله بِمَن هو أرفع منه.
وأصحاب الأموال الطائلة، والتجارة الكبيرة، والبيوت والمزارع الثمينة، حينما يرون مَن هم أقلُّ منهم يُحسُّون بالفارق الكبير، ويزدادون أنسًا وسعادةً بما هم فيه من النعيم ورغد العيش، فيزيدُهم ذلك سعادةً ورضًا، ويتخيَّلُون أنفسَهم كم سيكونون تُعساء لو عاشوا بالمكان الذي يعيشه الأقلُّ منهم.

أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَى وَالخَيْرِ» مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ، فَقَالَ عَمْرٌو: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.

* **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: فِيهِ أَنَّ الرِّزْق فِي الدُّنْيَا لَيْسَ عَلَى قَدْر الْمَرْزُوق فِي الْآخِرَة، وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَإِنَّمَا تَقَع الْعَطِيَّة وَالْمَنْع بِحَسَب السِّيَاسَة الدُّنْيَوِيَّة، فَكَانَ ﷺ يُعْطِي مَنْ يَخْشَى عَلَيْهِ الْجَزَع وَالْهَلَع لَوْ مُنِعَ، وَيَمْنَع مَنْ يَثِقُ بِصَبْرِهِ وَاحْتِمَاله وَقَنَاعَته بِثَوَابِ الْآخِرَة.

وَفِيهِ: أَنَّ الْبَشَر جُبِلُوا عَلَى حُبّ الْعَطَاء وَبُغْض الْمَنْع، وَالْإِسْرَاع إِلَى إِنْكَار ذَلِكَ قَبْل الْفِكْرَة فِي عَاقِبَته إِلَّا مَنْ شَاءَ الله.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمَنْع قَدْ يَكُون خَيْرًا لِلْمَمْنُوعِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الصَّحَابِيّ: «مَا أُحِبّ أَنَّ لِي بِتِلْكَ الْكَلِمَة حُمْر النَّعَم».

وَالْبَاء فِي قَوْله: «بِتِلْكَ»: لِلْبَدَلِيَّةِ؛ أَيْ: مَا أُحِبّ أَنَّ لِي بَدَل كَلِمَته النَّعَم الْحُمْر؛ لِأَنَّ الصِّفَة الْمَذْكُورَة تَدُلّ عَلَى قُوَّة إِيمَانه الْمُفْضِي بِهِ لِدُخُولِ الْجَنَّة، وَثَوَاب الْآخِرَة خَيْر وَأَبْقَى.

وَفِيهِ: اِسْتِئْلَافُ مَنْ يُخْشَى جَزَعه أَوْ يُرْجَى بِسَبَبِ إِعْطَائِهِ طَاعَة مَنْ يَتَّبِعهُ.

وَفِيهِ: الِاعْتِذَارُ إِلَى مَنْ ظَنَّ ظَنًّا وَالْأَمْر بِخِلَافِهِ[1]. ١٣/٦٣٦ ـ ٦٣٧

---

(١) وقد كان حقُّ هذا الظان أنْ يُؤَنَّبَ ويُلام، لكنه ﷺ رؤوف رحيم، يعفو ويصفح كعادته.

وفي الحديث: جواز المدح في الوجه، إذا لم يكن فيه كذبٌ ولا مفسدة.

باب [بَابٌ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ]

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ».

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هَذِهِ الْفَضَائِلُ الْوَارِدَةُ فِي فَضْلِ الذِّكْرِ إِنَّمَا هِيَ لِأَهْلِ الشَّرَفِ فِي الدِّينِ وَالْكَمَالِ، كَالطَّهَارَةِ مِنَ الْحَرَامِ وَالْمَعَاصِي الْعِظَامِ، فَلَا تَظُنَّ أَنَّ مَنْ أَدْمَنَ الذِّكْرَ وَأَصَرَّ عَلَى مَا شَاءَهُ مِنْ شَهَوَاتِهِ، وَانْتَهَكَ دِينَ اللهِ وَحُرُمَاتِهِ، أَنَّهُ يَلْتَحِقُ بِالْمُطَهَّرِينَ الْمُقَدَّسِينَ، وَيَبْلُغُ مَنَازِلَهُمْ بِكَلَامٍ أَجْرَاهُ عَلَى لِسَانِهِ، لَيْسَ مَعَهُ تَقْوَى وَلَا عَمَلٌ صَالِحٌ. ا. هـ(١).

وقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: ذِكْرُ هَذَا الْبَابِ هُوَ لِإِرَادَةِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ الْكَلَامِ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ، كَمَا أَنَّهُ ذَكَرَ حَدِيثَ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ لِإِرَادَةِ بَيَانِ إِخْلَاصِهِ فِيهِ. ا. هـ.

كَذَا قَالَ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ قَصَدَ خَتْمَ كِتَابِهِ بِمَا دَلَّ عَلَى وَزْنِ الْأَعْمَالِ؛ لِأَنَّهُ آخِرُ آثَارِ التَّكْلِيفِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ الْوَزْنِ إِلَّا الِاسْتِقْرَارُ فِي أَحَدِ الدَّارَيْنِ إِلَى أَنْ يُرِيدَ اللهُ إِخْرَاجَ مَنْ قَضَى بِتَعْذِيبِهِ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: الْحَثُّ عَلَى إِدَامَةِ هَذَا الذِّكْرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ

---

(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «وكلُّ قولٍ رَتَّبَ الشارع ما رتب عليه من الثواب، فإنما هو القول التام، كقوله ﷺ: «**مَن قال في يوم سُبحَانَ الله وبِحَمْدِه مائة مرّة، حُطّت عنه خطاياه ولو كانت مثل زَبَد البحر**»، وليس هذا مُرتَّبًا على مجرّد قول اللسان». ا. هـ. «مدارج السالكين» ١/ ٣٣١.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ آخَرُ لَفْظُهُ: «**مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**»، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فِي قَوْلِ: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ» وَحْدَهَا فَإِذَا انْضَمَّتْ إِلَيْهَا الْكَلِمَةُ الْأُخْرَى فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهَا تُفِيدُ تَحْصِيلَ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ الْمُنَاسِبِ لَهَا، كَمَا أَنَّ مَنْ قَالَ الْكَلِمَةَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَهُ خَطَايَا مَثَلًا فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ مَا يُوَازِنُ ذَلِكَ.

وَفِيهِ: مِنَ الْبَدِيعِ: الْمُقَابَلَةُ وَالْمُنَاسَبَةُ وَالْمُوَازَنَةُ فِي السَّجْعِ. ١٣/ ٦٧٤ ـ ٦٧٦



الخاتمة

هذا ما أكرمني الله تعالى به من استنباطِ الفوائد واللطائف من كثير من أحاديث رسول الله ﷺ، التي رواها البخاري في صحيحه، وما تيسر من جمعِ وتلخيصِ كلام الحافظ ابن حجر وغيرِه من أهل العلم عليها.

وهذه الأحاديث الصحيحةُ هي نبراسٌ يهتدي به المؤمن، ونورٌ يستضيءُ به، وميزان يزن به أقواله وأعماله، وعباداته وأخلاقه وجميع شؤون حياتِه.

ومن تدبَّرها وتأملها طالبًا الهداية والعمل: سيجد لذلك أثرًا عظيمًا في سلوكه وإيمانِه وحياتِه.

أسأل الله تعالى القبول والتوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
[باب: الأعمال بالنيات]	١١
[باب: كيف بُدِئَ الوحي برَسُول اللهِ ﷺ]	١٦
[باب: مُدارسةُ جبريل القرآن لرَسُول اللهِ ﷺ]	١٧
[باب: الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ]	١٨
[باب: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ]	١٩
[باب: أسباب حصول حَلَاوَةِ الإِيمَانِ]	٢٠
[باب: الحدود كفارةٌ للعصاة]	٢١
[باب: النبيُّ ﷺ أتقى وأعلمُ الناس، ومع ذلك فكان يقتصد في العبادة]	٢٢
[باب: ما الذي يعصم دماء الناس]	٢٣
[باب: التحقيق في أفضليَّةِ الأعمال]	٢٥
[باب: قصةُ الرجل الذي تركه النبي ﷺ ولم يُعطه شيئًا]	٢٦
[باب: الحذر من تعيير وعيب الناس]	٢٧
[باب: معنى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾]	٢٨
[باب: الدِّينُ يُسْرٌ]	٢٩
[باب: فضل النفقة لوجه الله]	٣١
[باب: لطيفةٌ في فضل العلم الشرعي]	٣٢
[باب: اِسْتِحْبَابُ تَأْنِيس الْقَادِمِ والْمُسَلِّم]	٣٢
[باب: قصةُ النفر الثلاثة الذين حضروا مجلس النبي ﷺ]	٣٣
[باب: الاقتصادُ في الموعظة]	٣٤
[باب: مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ]	٣٥

الموضوع الصفحة

[باب: لَا يُقْبَضُ الْعِلْمُ انْتِزَاعًا] ٣٥
[باب: قصةُ همِّ النبي ﷺ على كتابة كتابٍ قُبيل موته] ٣٦
[باب: متى يجوز كتمان العلم] ٣٧
[باب: قُلُوب الْعُلَمَاء تَنْفِر إِذَا سَمِعَتْ غَيْر الْحَقّ] ٣٨
[بَابُ: مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا ٣٨
[باب: وجوبُ تَرْك الْمَصْلَحَة لِأَمْنِ الْوُقُوع فِي الْمَفْسَدَة] ٣٩
[باب: وَيْلٌ لِلْأَعْقَاب مِنَ النَّارِ] ٤١
[باب: اسْتحبابُ التَّيَمُّنُ فِي كلِّ شيء] ٤١
[باب: الْمُماثلةُ في القصاص، والتفصيلُ في ذلك] ٤٢
[باب: ما يُستفاد من قصة وضع سَلَى الجَزُورِ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيّ ﷺ] ٤٣
[باب: كيف كان يستاك النَّبِيّ ﷺ] ٤٥
[باب: هل يُبدأ بالأكبر أم بالأيمنِ في الطَّعَام وَالشَّرَاب والسلام؟] ٤٦
[باب: كان النَّبِيّ ﷺ يغتسل بالصاع] ٤٧
[باب: ما يُستفاد من سُؤال عَلِيٍّ للنَّبِيّ ﷺ عن المذي] ٤٧
[باب: تجمُّل وتطيُّبُ الزوج لزوجته] ٤٨
[قصة المرأة المشركة حين أُخذت وما معها من الماء للنبي ﷺ] ٤٨
[باب: قصةُ فَقْدِ عائشة لعقدها في السفر] ٥٤
[باب: أُعْطِي النَّبِيّ ﷺ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْله] ٥٧
[باب: ما يُستفاد من قصة عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مع عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ حول التيمم] ٥٩
[باب: ما يُستفاد من قصة عَبْدِ اللهِ بن مسعود وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ حول التيمم من الجنابة] ٥٩
[باب: ما يُستفاد من قصة عِتْبَانَ بْن مَالِكٍ وصلاة النبي ﷺ في بيته] ٦٢
[باب: ما يُستفاد من جعلِ النَّبِيّ ﷺ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ مَسْجِدًا] ٦٥
[باب: هل يجوز رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ؟] ٦٦
[باب: لا يمرُّ أحدٌ بين يدي الْمُصلي] ٦٦
[باب: ما يُستفاد من عزم النبي ﷺ إحراق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة] ٦٧

الموضوع الصفحة

[باب: ما يُستفاد من قصة الإمام الذي يقرأ سورة الإخلاص في كلِّ ركعة] ٦٨
[باب: الصحابة رضي الله عنهم قد يخفى عليهم شيءٌ من أمور الدين] ٦٩
[باب: هل يجوز وَصْف الرَّجُل نَفْسه بِكَوْنِهِ أَعْلَمُ مِنْ غَيْره؟] ٧٠
[باب: اِجْتِنَاب مَوَاضِع التُّهم، وَكَرَاهَة مُخَالَطَة الرِّجَال لِلنِّسَاءِ] ٧١
[باب: ما يُستفاد من سماع النَّبِيّ ﷺ لغناء الجاريتين في العيد] ٧٢
[باب: الصَّدَقَةُ مِنْ دَوَافِعِ الْعَذَابِ] ٧٤
[باب: ما يُستفاد من مبيت اِبْن عَبَّاس عِنْدَ خَالَته مَيْمُونَةَ] ٧٤
[باب: ما يُستفاد من رؤيا ابن عمر رضي الله عنهما حين أُمر به إلى النار] ٧٥
[باب: أَرْجَى عَمَلٍ عَمِله بِلَالٌ فِي الإِسْلَام] ٧٦
[باب: تحذيرُ النبي ﷺ لعَبْد اللهِ بْن عَمْرو تَرَكَ قِيَام اللَّيْلِ] ٧٧
[باب: لَا يَنْبَغِي اَلتَّقَدُّمُ لإمامة الناس إِلَّا بِرِضًا مِنْهُمْ] ٧٧
[باب: قصةُ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيّ حين انْطَلَقَ فَرَسُه وهو في الصلاة] ٧٨
[باب: ما يُستفاد من قصة الرجل الذي وقصته راحلته] ٧٩
[باب: ما يُستفاد من قصة الغُلَام اليَهُودِيّ] ٨٠
[باب: كيف يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟] ٨١
[بَابٌ: مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ ٨٢
[باب: قصةُ مَعْن بْن يَزِيدَ رضي الله عنه ومُخاصمةُ أبيه له] ٨٣
[باب: قصة الأَعْرَابِي الذي سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ] ٨٤
[باب: ما يُستفاد من دعاء النبي ﷺ للمحلقين بالرحمة ثلاثًا] ٨٥
[باب: قصة اصطياد أبي قتادة رضي الله عنه لحمار الوحش] ٨٥
[باب: ما يُستفاد من نصيحة أَبِي شُرَيْحٍ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ] ٨٦
[باب: ما يُستفاد من مُراجعة العباس رضي الله عنه للنَّبيّ ﷺ في الإِذْخِرِ] ٨٨
[باب: قصة الفَضْل بْنِ عَبَّاسٍ مع الْمَرْأَة الخَثْعَمية] ٩٠
[باب: جَوَازُ الْجَزْمِ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ] ٩٠
بَابُ: صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكَلُّفِ لِلضَّيْفِ ٩١

الموضوع — الصفحة

[باب: قصة عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما في حرصه على الإكثار من الصوم] ٩٣
[باب: فضيلة العمل والكسب] ٩٥
[باب: الْبَحْثُ وَالِاجْتِهَادُ فِي حَيَاتِهِ ﷺ] ٩٦
[باب: ما يُستفاد من ترك النَّبِيّ ﷺ الاعتكاف حين رأى أخبية زوجاته في المسجد] ٩٦
[باب: التَّحَرُّزُ مِنَ التَّعَرُّضِ لِسُوءِ الظَّنِّ] ٩٧
[باب: مُبَاشَرَةُ الْكَبِيرِ وَالشَّرِيفِ شِرَاءَ الْحَوَائِجِ] ٩٨
[باب: قصة القوم الذين امتنعوا من ضيافة الصحابة حتى لُدغ سيِّدهم] ٩٩
[باب: قصة توكيل النبي ﷺ لأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حِفْظ مال الزكَاةِ] ١٠١
[باب: فَضْلُ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ، وَالْحَضُّ عَلَى عِمَارَةِ الْأَرْضِ] ١٠٣
[باب: قصةُ مُخاصمة الزُّبَيْر مع رجلٍ من الأنصار] ١٠٤
[باب: قولُ النَّبِيّ ﷺ للْأَنْصَار: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا] ١٠٥
[باب: قصةُ الرَجُل الذي أَتى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ عليه] ١٠٦
[باب: مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ] ١٠٧
[باب: مَنْ ظَلَمَ مِنْ الْأَرْضِ شَيْئًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ] ١٠٨
[باب: أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ] ١٠٩
بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الإِطْنَابِ فِي المَدْحِ، وَلْيَقُلْ مَا يَعْلَمُ ١١٠
[باب: الصَّبْرُ عَلَى جَوْرِ السُّلْطَانِ وَتَرْكُ الْقِيَامِ عَلَيْهِ] ١١٠
[باب: ما يُستفاد من رَهَنِ النَّبِيّ ﷺ دِرْعه عِنْدَ يَهُودِيٍّ] ١١١
[باب: من أعان على شيءٍ يكون له نفس أجر من باشر] ١١٢
[باب: ما يُستفاد من إعتاق عَائِشَةَ رضي الله عنها لبَرِيرَةَ] ١١٣
[باب: الصدقةُ ولو باليسير] ١١٤
بَاب: مَنْ اِسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابه شَيْئًا ١١٥
[باب: جوازُ تَصَرُّفِ الْفَقِير ما يُعطى بِالْبَيْع وَالْهَدِيَّة] ١١٦
[باب: مُناشدةُ نِسَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العَدْلَ فِي عَائِشَةَ رضي الله عنها] ١١٧
[باب: هِبَة ذِي الرَّحِم هل هي أَفْضَل مِنْ الْعِتْق؟] ١١٩

الموضوع	الصفحة

[باب: اسْتِئْلَافُ أَهْلِ اللَّسَنِ وكبار السن بِالْعَطِيَّةِ وَالْكَلَامِ الطَّيِّبِ ١٢٠
[باب: ما يُستفاد من إرسال عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِحُلةٍ إِلَى أَخٍ لَهُ مُشرك] ١٢١
[باب: ما يُستفاد من زيارة النبي ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ وما لاقاه منه] ١٢١
[باب: متى يجوز الكذب؟] ١٢٢
[باب: ما يُستفاد من شراء النَّبِيّ ﷺ من جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جمله] ١٢٣
[باب: ما يُستفاد من عيادة النَّبِيّ ﷺ لسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] ١٢٥
[باب: ما يُستفاد من تبرع أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ببستانه بيْرُحَاءَ] ١٢٨
[باب: جَوَاز تَحَدُّث الرَّجُل بِمَنَاقِبِهِ عِنْد الِاحْتِيَاج إِلَى ذَلِكَ] ١٣٠
بَابُ: مَنِ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الحَرْبِ ١٣٠
[باب: ما يُستفاد من دَعَائه ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ] ١٣١
[باب: ما يُستفاد من أخذ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للراية يوم مُؤتة] ١٣٢
[باب: النَّاسُ يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِآبَائِهِمْ] ١٣٣
[باب: ما هو أَشَدُّ يَوْمٍ أَتَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟] ١٣٣
[باب: النهي عن سب الديك، والحكمة من ذلك] ١٣٦
[باب: لطيفةٌ في قوله ﷺ: لَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا] ١٣٧
[باب: قصةُ إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ وزوجه سارة مع الملك الظالم] ١٣٨
[باب: ما يُستفاد من قول سُلَيْمَان عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ] ١٤١
[باب: قصة عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ عندما رأى رجلًا يسرق] ١٤٣
[باب: كان النَّبِيُّ ﷺ يختار أَيْسَرَ الأمور، ولا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ] ١٤٤
[باب: قصة خصام أبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا] ١٤٥
[باب: قصة اسْتئذان عُمَر بْن الخَطَّابِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ يُكَلِّمْنَهُ
ويرفعن أَصْوَاتَهُنَّ] ١٤٨
[باب: إنكار ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على أهل العراق حين سَأَلَوه عَنْ دَمِ البَعُوضِ] ١٥١
[باب: غيرةُ عَائِشَةَ عَلَى خَدِيجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا] ١٥١
[باب: قصةُ أَبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مع الْمَرأَة التي حَجَّتْ مُصْمِتَةً] ١٥٢
[باب: جواز التحدث عن أمور الجاهلية وقصصها، والقصص الوعظية] ١٥٣

الموضوع | الصفحة

[باب: حرص النبي ﷺ على تبليغ الدعوة والدين للقبائل وأفراد الناس في أماكنهم وبُيوتهم] ١٥٤
[باب: ما يُستفاد من قصة مقتل عَاصِم بْن ثَابِتٍ وَخُبَيْب وَأَصْحَابِهِم] ١٥٤
[باب: ما يُستفاد من جهر أبي ذرٍ رضي الله عنه بالتوحيد حينما أسلم] ١٥٥
[باب: متى تجب الهجرة؟] ١٥٧
[باب: حوارُ أبي موسى الأشعري مع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حول الخوف والرجاء] ١٥٧
[باب: ما يُستفاد من تقبيل أَبِي بَكْرٍ لعائشة وهي مريضةٌ ورحمته لها] ١٥٩
[باب: فتوى الْبَرَاء بْن عَازِبٍ لمن بَاعَ فضةً مُؤجلًا] ١٥٩
[باب: ما يُستفاد من عيادةِ ابْنِ عُمَرَ لسَعِيدِ بْن زَيْدِ رضي الله عنهما فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ] ١٦٠
[باب: عدمُ مُحاباة النبي ﷺ لأقربائه] ١٦١
[باب: ما يُستفاد من قتل الصحابة كَعْبَ بْن الأَشْرَفِ] ١٦٢
[باب: ما يُستفاد من قتل الصحابة أَبا رَافِعٍ اليَهُودِيّ] ١٦٣
[باب: قصةُ عَبْد الرَّحْمَنِ بْن عَوْفٍ رضي الله عنه عندما أُتِيَ بِطَعَام وَكَانَ صَائِمًا] ١٦٤
بَابُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ١٢٨﴾ ١٦٥
[باب: ما يُستفاد من أمرِ النبيّ ﷺ وَحْشِيًّا أنْ يبتعدَ عن نظره] ١٦٧
[باب: ما يُستفاد من قول النَّبِيّ ﷺ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ] ١٦٨
[باب: ما يُستفاد من امْتناع أُمِّ أَيْمَنَ من إرجاع النَّخَلَاتِ إلى أنس بن مالك] ١٧٠
[باب: ما يُستفاد من حكم سعد بن عبادة على بني قريظة يوم الخندق] ١٧٢
[باب: اسْتِحْبَابُ الثَّنَاءِ عَلَى من فِيهِ فَضِيلَةٌ] ١٧٣
[باب: هل يُستحبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ؟] ١٧٣
[باب: قصة الرجل الذي أَخذ شيئًا مِنَ المَغَانِمِ قبل قسمتها] ١٧٤
[باب: حُزن النَّبِيّ ﷺ حين بلغه مقتل جعفر يوم مُؤته، وماذا حصل من أهله] ١٧٥
[باب: مقتل أَبِي عَامِرٍ رضي الله عنه ودُعاء النَّبِيّ ﷺ له] ١٧٧
[باب: من هدي النَّبِيّ ﷺ أنه إذا نهى عن شيءٍ ليس بإثمٍ أو أمر به، وطُلب منه أنْ يتركهم يفعلون ما يرونه أنه يسمح لهم بذلك] ١٧٨

الموضوع | الصفحة

[باب: ما يُستفاد من عدم إعطاء النبي ﷺ الأَنْصَارَ شَيْئًا من غنائم حنين] ١٧٩
[باب: لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق] ١٨٢
[باب: الصحابة ﵃ كانوا يتفاوتون في عباداتهم وكثرتها وتنوّعها] ١٨٤
[باب: صراحةُ الصحابة وعدمُ مجاملتهم ومُداهنتهم] ١٨٨
[باب: هدمُ جَرِيرٍ ﵁ للصنم الذي يُدعى ذو الخَلَصَةِ] ١٨٩
[باب: قدوم مُسَيْلِمَة الكَذَّاب عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وما حصل منه] ١٩٠
[باب: قصة النفر الثَلَاثَة الذين جاؤوا يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ] ١٩١
[باب: ما يُستفاد من قِصَّة وفد أَهْل نَجْرَان] ١٩٤
[باب: إنكار ابْن مَسْعُودٍ على خَبَّاب ﵄ لُبس الخَاتَم مِنْ ذَهَبٍ] ١٩٦
[باب: الثناء في الوجه لمن هو أهله، ونِسْبةُ المعروف لصاحبه] ١٩٦
[باب: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً] ١٩٧
[باب: وصايا النبي ﷺ قبل موته، وما هَمَّ به من كتابة كتاب] ١٩٨
[باب: لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَاب وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ] ٢٠٠
[باب: ما يُستفاد من قول ابن مسعود: لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ] ... ٢٠٠
[باب: متى وَأَيْنَ أُنْزِلَتْ هذه الآية: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾] ٢٠٢
[باب: همَّة السلف الصالح عليهم رحمة الله، وسفرُهم لطلب العلم] ٢٠٣
[باب: كراهةُ النَّبِيِّ ﷺ كثرةَ الأسئلة] ٢٠٣
[باب: ماذا قال رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱلۡقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبۡعَثَ عَلَيۡكُمۡ عَذَابٗا مِّن فَوۡقِكُمۡ﴾؟] ٢٠٤
[باب: ماذا فعل النبي ﷺ بعَبْد اللهِ بْنُ أُبَيٍّ حين مات؟] ٢٠٥
[باب: ما يُستفاد من قصة الرجُل الذي أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً] ٢٠٩
[باب: دخولُ ابْن عَبَّاسٍ عَلَى عَائِشَةَ ﵄ قَبْلَ مَوْتِهَا وَهِيَ على فراش الموت] .. ٢١٠
[باب: مُبادرة الصحابيات لتغطية وجوههن عند نزول آية الحجاب] ٢١٢
[باب: ما يُستفاد من شَهَادَةِ خُزَيْمَةَ للنَّبِيِّ ﷺ بشيءٍ لم يشهده] ٢١٢
[باب: ما يُستفاد من تَخْيِيرِ النَّبِيِّ ﷺ أَزْوَاجَه] ٢١٥
[باب: قصة أُوَيْس بْن عَامِرٍ] ٢١٦

الموضوع | الصفحة

[باب: قولُ الْمُنافق ابْن أُبَيٍّ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا] .. ٢٢٠
[باب: مِنْ الْعِلْم أَنْ يَقُول لِمَا لَا يَعْلَم: لَا أَعْلَم] ٢٢١
[باب: ذمُّ السِّمن إذا كان عن شرهٍ وجشع] ٢٢١
[باب: ما يُستفاد من دُخول ابْنِ عَبَّاسٍ على عُمَرُ في مجالسه العامة، وما قيل في ذلك] ٢٢٢
[باب: وجوبُ التثبُّت من الأخبار ونقلها، وسُؤالُ السامع عن المصدر] ٢٢٣
[باب: مُعْجِزَة كُلّ نَبِيّ تَقع مُنَاسِبَة لِحَالِ قَوْمه] ٢٢٤
[باب: الْحِكْمَة الْإِلَهِيَّة في التدرُّج في التشريع] ٢٢٦
[باب: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ] ٢٢٨
[باب: مَحَبَّة مَنْ يَكُون مَاهِرًا فِي الْقُرْآن] ٢٣٠
[باب: مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ] ٢٣١
[باب: ما يُستفاد من نزولِ الْمَلَائِكَةِ لِصَوْت أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ] ٢٣٢
[باب: النَّهي أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَذا وكذا، بل يقول: نُسِّيَ] ٢٣٣
[باب: ما يُستفاد من قراءة النَّبِيّ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ سُورَةَ الفَتْحِ] ٢٣٤
[باب: ما يُستفاد من قراءة عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ القرآن على النَّبِيّ ﷺ] ٢٣٥
[باب: الْحَضّ عَلَى الْجَمَاعَة وَالْأُلْفَة، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ الِاخْتِلَاف والْفُرْقَة] ٢٣٥
[باب: ما يُستفاد من عرض عثمان على ابن مسعود رضي الله عنهما الزواج] ٢٣٦
[باب: ما يُستفاد من قول ابْن عَبَّاسٍ لسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: تَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً] ٢٣٩
[باب: قصةُ زواج جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما بالمرأة الثيِّب] ٢٤١
[باب: فَضْل الْحُنُوّ وَالشَّفَقَة عَلَى الْأَوْلَاد، وَحِفْظِ مَال الزَّوْج] ٢٤٣
[باب: الْفِتْنَةُ بِالنِّسَاءِ أَشَدّ مِنْ الْفِتْنَة بِغَيْرِهِنَّ] ٢٤٤
[باب: ما يُستفاد من اسْتِئذان عَائِشَةَ رضي الله عنها لعمّها من الرضاع] ٢٤٥
[باب: معنى قول عَائِشَةَ: مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ] ٢٤٦
بَابُ: عَرْضِ الإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الخَيْرِ ٢٤٧

الموضوع الصفحة

[باب: توجيه قولِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ: جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي] ٢٤٩
[باب: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا، ولماذا أدخل البخاريُّ هذا الحديث في باب الْخُطْبَة؟] ٢٥١
[باب: ما يُستفاد من قصة الْمَرأة التي وهَبَتْ نفسها للنبي ﷺ] ٢٥١
[باب: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أنْ تَسْأَلَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا] ٢٥٤
[باب: إيثار الصحابة ﷺ، وما كان من زواج عَبْد الرَّحْمَنِ بْن عَوْفٍ] ٢٥٦
بَابُ: مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ ٢٥٨
[باب: لَوْ دُعِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كُرَاعٍ لأَجَاب، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيه ذِرَاعٌ لَقَبِلْ] ٢٥٩
[باب: اسْتحباب إخبارُ من تُحب بأنك تُحبه، وإظهار الفرح والسرور عند لقاء الناس] ٢٦٠
باب: قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس ٢٦١
[باب: اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا] ٢٦٢
[باب: ما يُستفاد من حكاية النساء اللَّاتي تَعَاهَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا] ٢٦٣
[باب: حَقّ الزَّوْج آكَد عَلَى الْمَرْأَة مِنْ التَّطَوُّع بِالْخَيْرِ] ٢٦٥
[باب: الغيرة في النساء فطرةٌ فُطرن عليها] ٢٦٧
بَاب: الْمُتَشَبِّع بِمَا لَمْ يَنَلْ، وَمَا يُنْهَى مِنْ اِفْتِخَار الضَّرَّة ٢٦٨
[باب: قصة أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ونقلِها النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ] ٢٦٩
بَابُ: غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ ٢٧١
[باب: قصةُ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ حين أَرْسَلَتْ صَحْفَةً فِيهَا طَعَامٌ إلى النَّبِيّ ﷺ فكسرتها إحدى زوجاته] ٢٧٣
[باب: قصةُ رُؤيا النبي ﷺ لزوجة عمر فِي الْجَنَّةِ تَتَوَضَّأُ] ٢٧٤
[باب: منعُ النبي ﷺ عليًّا أنْ يتزوج على فاطمة ابنةَ أبي جهلٍ] ٢٧٥
باب: مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ ٢٧٧
[باب: ما جاء في الْمُخنَّث] ٢٧٧

الموضوع الصفحة

بَابُ: لَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الغَيْبَةَ، مَخَافَةَ أَنْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ ٢٧٩
بَابُ: طَلَبِ الوَلَدِ ٢٨٠
[باب: ما يُستفاد من قصة تحريم النبي ﷺ للعسل] ٢٨١
[باب: ما يُستفاد من قصة إعتاقِ بَرِيرَةَ] ٢٨٥
[باب: ما يُستفاد من توجيه النبي ﷺ لعُمَرَ بْن أَبِي سَلَمَةَ عند أكله] ٢٨٨
بَابُ: مَنْ تَتَبَّعَ حَوَالَيْ القَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً ٢٩٠
[باب: طَعَامُ الِاثْنَيْنِ يكفِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ يكفِي الأَرْبَعَةِ] ٢٩٢
[باب: ما جاء في الجود والكرم، وعدمِ الشِّبَع] ٢٩٣
[باب: النهي عن الأكل مُتَّكِئًا] ٢٩٥
[باب: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ] ٢٩٦
[باب: اسْتئذان النَّبِيّ ﷺ للْمُضيف في رجل تَبِعَه ولم يُدع] ٢٩٧
[باب: امْتناع النبي ﷺ من قبول الضيافة حتى يأذن له أنْ يصطحب معه زوجته] ٢٩٩
[باب: النَّهْيُ عَنِ الْقِرَانِ في الطعام، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ] ٣٠١
بَاب: الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِثْلِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ ٣٠٢
[باب: فضيلةُ مَن أُصيب فِي سَبِيلِ اللهِ] ٣٠٣
[باب: ما جاء في الصيد] ٣٠٤
[باب: امْتناعُ النبي ﷺ من أكلِ الضب] ٣٠٥
[باب: سيكون أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الزنا وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ] ٣٠٦
[باب: اسْتحبابُ تغطية الآنية] ٣٠٧
[باب: ما جاء في أَكْل لَذِيذ الْأَطْعِمَة وَالطَّيِّبَات مِنْ الرِّزْق] ٣٠٨
[باب: هل يُبدأُ بالأيمن أم بالأكبر في السلام وتقديم الشراب والطعام؟] ٣٠٩
[باب: التَّبَسُّط مع الصَّاحِب ودُعَاؤه بِكُنْيَتِهِ، وَاسْتِيهَابه مَا لَا يَشُقّ عَلَيْهِ] ٣١٢
[باب: مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ من أَذًى ونحوه إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ] ٣١٢
بَابُ: أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ ٣١٣
بَابُ: عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالَ ٣١٤
[باب: قصة الْمَرْأَة السَّوْدَاء التي كانت تُصرع] ٣١٥

الموضوع | الصفحة

بَاب: مَا رُخِّصَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقُول إِنِّي وَجِع أَوْ وَارَأْسَاهُ أَوْ اِشْتَدَّ بِي الْوَجَع ٣١٧
[بَاب: النهي عن تمنِّي الموت، وما هو الدعاء الْمَشروع في ذلك؟] ٣١٨
[بَاب: كتمانُ العلم إذا كان نشره فيه مفسدةٌ] ٣١٩
[بَاب: الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ] ٣٢٠
[بَاب: موقف الصحابة ﵃ من الوباء الذي اجتاح بلاد الشام] ٣٢١
[بَاب: العَيْنُ حَقٌّ، وكيفيَّة غسل العائن إذا أصاب أحدًا] ٣٢٨
[بَاب: لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ] ٣٣١
بَـابُ: قَـوْلِ اللهِ تَـعَـالَـى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا بَغۡيُكُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۖ﴾ ٣٣٣
[بَاب: لا عدوى ولا هامة، واسْتخدامُ الأدلة العقلية في المجادلة] ٣٣٦
[بَاب: التحذير من الكبر] ٣٣٧
[بَاب: إِخْرَاج مَنْ يَحْصُل بِهِ التَّأَذِّي لِلنَّاسِ عَنْ مَكَانه إِلَى أَنْ يَتُوب] ٣٣٨
[بَاب: ما يُسْتفاد من نقاش أم يعقوب لابن مسعودٍ في نسبته لعن الواشمات والنامصات للقرآن وليس فيه ذلك] ٣٣٨
بَابٌ: لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ ٣٤٠
[بَاب: ما يُسْتفاد من إقامة مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وأصحابه عند رَسُولَ اللهِ ﷺ] ... ٣٤١
[بَاب: من عمل عملًا يُؤديه إلى محرم وإن لم يقصده فهو كمن قصده وتعمده في الإثم] ٣٤١
[بَاب: النهي عن قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ] ٣٤٢
[بَاب: أَكْبَر الكَبَائِرِ ومعناها ومنها قول الزور] ٣٤٥
[بَاب: صلةُ الرحم سببٌ في بسط الرزق وطولِ العمر] ٣٤٦
[بَاب: صلةُ الرحم حقٌّ حتى للكافر] ٣٤٧
[بَاب: ما يُستفاد من سؤال المرأة التي معها بنتان عَائِشَةَ ﵂] ٣٤٨
[بَاب: ما يُستفاد من حملِ النَّبِيّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ في الصلاة] ٣٤٩
[بَاب: جلوسُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ والحَسَن ﵄ على فخذ النبي ﷺ] ٣٥١
[بَاب: منزلةُ كافِلِ الْيَتِيمِ] ٣٥١

الموضوع الصفحة

[بَاب: فضيلة من غَرَسَ غَرْسًا وأُكل منه] ٣٥٢
بَابُ: الوَصَاةِ بِالْجَارِ ٣٥٢
[بَاب: عِظمُ حقِّ الجار، وحقِّ المَلَكين الكاتِبَيْنِ] ٣٥٥
[بَاب: ما جاء في المداراة والمجاملة] ٣٥٦
[بَاب: ما جاء في ترك اللوم والعتاب وكثرةِ النقد] ٣٥٨
[بَاب: الحذر من إطلاق الفسق أو الكفر أو النفاق على أحدٍ دون بيِّنة] ٣٥٩
[بَاب: مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ ذوا الْوَجْهَيْنِ] ٣٦٠
[بَاب: النهي عن الظن والحسد والتجسس والتدابر] ٣٦١
[بَاب: تواضع النبي اللهِ ﷺ وسماحة أخلاقه] ٣٦٣
[بَاب: توجيه قطيعةِ عَائِشَةَ لابن الزبير رضي الله عنهما] ٣٦٥
[بَاب: ما يُستفاد من قصة الرجُل الذي قال في قِسْمَةِ النَّبِيّ ﷺ: وَاللهِ إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ] ٣٦٦
بَابُ: الِانْبِسَاطُ إِلَى النَّاسِ، وَالدُّعَابَةُ مَعَ الأَهْلِ ٣٦٧
[بَاب: معنى قولِ النَّبِيّ ﷺ: الضِّيَافَة ثَلَاثَة أَيَّام، وَجَائِزَته يَوْم وَلَيْلَة] ٣٦٩
[بَاب: ما يُستفاد من حُدَاءِ أنجشةَ في السفر وسماعِ النساء له] ٣٦٩
[بَاب: جَوَازُ سَبِّ الْمُشْرِك إذا سبَّ أحدًا من الْمُسْلِمِينَ] ٣٧٠
بَابُ: مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الغَالِبَ عَلَى الإِنْسَانِ الشِّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَالعِلْمِ وَالقُرْآنِ ٣٧١
باب: مَا يُدْعَى النَّاسُ بِآبَائِهِمْ ٣٧١
[بَاب: اِسْتِحْبَاب مُجَانَبَةِ الْأَلْفَاظ وَالْأَسْمَاء الْقَبِيحَة] ٣٧٢
[بَاب: ما يُستفاد من مُمازحة النَّبِيّ ﷺ لأَبي عُمَيْرٍ، وزيارته له ولأهله] ٣٧٣
[بَاب: ما يُستفاد من مُخاصمة عَلِيٍّ فَاطِمَةَ رضي الله عنهما وخروجِه من بيته] ٣٧٨
[بَاب: ما جاء في العُطاس وتشميتِ العاطس] ٣٧٩
[بَاب: ما جاء في السلام وردِّه] ٣٨٢
[بَاب: قصةُ اسْتِئذان أَبي مُوسَى عَلَى عُمَرَ فَلَمْ يُأذن له، وما حصل بعد ذلك] ٣٨٤
[بَاب: مَشْرُوعِيَّة إِرْسَال السَّلَام، وتَبْلِيغُ الرَّسُول له] ٣٨٧

الموضوع | الصفحة

[بَاب: اسْتعمال الرفق والكلام اللين حتى مع الكفار] ٣٨٨
[بَاب: كيف نردُّ على الكفار إذا سلَّموا؟] ٣٨٩
بَابُ: مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ مَنْ يُحْذَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرُهُ ٣٩٠
بَابُ: الأَخْذِ بِاليَدَيْنِ ٣٩١
[بَاب: قصةُ جُلوس بعض الصحابة يَتَحَدَّثُونَ في بيت رَسُولِ اللهِ ﷺ حين تَزَوَّجَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ] ٣٩٢
[بَاب: قصةُ أُمِّ حَرَام ومبيتُ النبي ﷺ عندها] ٣٩٣
[بَاب: من السُّنَّة إطفاءُ المَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ وَغَلْقُ الأَبْوَاب، وربطُ الأَسْقِيَةَ، وتغطيةُ الطَّعَامِ] ٣٩٦
[بَاب: إحسان الظن بأهل العلم ومَن عُرف عنه الصلاح، وحملُ ما يصدُرُ عنهم على أحسن محمل] ٣٩٧
[بَاب: إدِّخارُ النبي ﷺ دَعْوَتَه الْمُسْتَجَابَةَ شَفَاعَةً لِأُمَّته فِي الآخِرَةِ] ٣٩٧
[بَاب: شرحٌ لدعاء سَيِّدِ الِاسْتِغْفَارِ، وبيانُ فضله] ٣٩٨
[بَاب: شرحٌ للدعاء الذي عند النوم، وبيانُ فضله] ٤٠٠
[بَاب: شكوى فَاطِمَةَ رضي الله عنها مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى] ٤٠٢
[بَاب: النهي عن قطعِ حديث الناس، وعن السَّجْعَ، وعن الإكثار من الوعظ] .. ٤٠٥
[بَاب: النهي عن تعليق الدعاء بِمَشِيئَةِ الله تَعَالَى] ٤٠٦
[بَاب: جملةٌ من آداب الدعاء] ٤٠٧
[بَاب: التعوُّذُ مِنْ جَهْدِ البَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ] . ٤٠٨
[بَاب: من سَبَّه النَّبِيّ ﷺ أو دَعَا عَلَيْهِ فهو قُرْبَةٌ له يَوْمَ القِيَامَةِ] ٤٠٩
[بَاب: جملةٌ ممَّا كان يدعو به النَّبِيّ ﷺ كثيرًا] ٤١١
[بَاب: شرحُ دعاء الِاسْتِخَارَة] ٤١٢
[بَاب: دُعَاء الظالم لَا يُسْتَجَاب على مَنْ دَعَا عَلَيْهِ] ٤١٥
[بَاب: فَضْل مَجَالِس الذِّكْر وَالذَّاكِرِينَ، وَفَضْل الِاجْتِمَاع عَلَى ذَلِكَ] ٤١٦
[بَاب: الاقتصاد في الوعظ والتذكير] ٤١٨
[بَاب: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ] ٤٢٠

الموضوع | الصفحة

[بَاب: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ] ٤٢١
بَابُ: مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً، فَقَدْ أَعْذَرَ اللهُ إِلَيْهِ فِي العُمُرِ ٤٢٣
[بَاب: أجر مَن فقد وَلَدَه أو أخاه وَكُلَّ محبوبٍ عنده من صديقٍ ونحوِه] ٤٢٤
[بَاب: ما جاء الدنيا والتحذير من إيثارها على الآخرة] ٤٢٤
[بَاب: أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ] ٤٢٨
[بَاب: قصةُ أبي ذرٍّ حين مشى مع النبي ﷺ] ٤٢٩
[بَاب: لَيْسَ حَقِيقَة الْغِنَى كَثْرَة الْمَال، وَإِنَّمَا حَقِيقَة الْغِنَى غِنَى النَّفْس] ٤٣٣
[بَاب: ما يُستفاد من الكلام الذي دار بين أَبَانِ بن سَعِيد وبين أَبي هُرَيْرَةَ] ٤٣٥
[بَاب: التوكل على الله تعالى سببٌ للبركة والنماء، والحرص يُذهب ذلك كلَّه] . ٤٣٦
[بَاب: قصة أبي هريرة وأهل الصُفَّة حين سقاهمُ النبي ﷺ قدحًا من اللبن] ٤٣٨
[بَاب: ما جاء في القصدِ والتوسط في العبادة] ٤٤١
[بَاب: ما جاء في الحرص على دوام العمل، لا على كثرته] ٤٤٤
بَابُ: الرَّجَاءِ مَعَ الخَوْفِ ٤٤٥
[بَاب: ما جاء في فضل الصبر، والحثّ على التعفف والاستغناءِ عن الناس] .. ٤٤٧
[بَاب: جزاءُ مَن حفظ لسانه وفرجه] ٤٤٩
[بَاب: خطر اللسان وأنه قد يتفوه بِكَلِمَةٍ يَهْوِي بِهَا في النَّارِ] ٤٥٠
[بَاب: تشبيه النبي ﷺ نفسه برجلٍ حذَّر الناس من جيشٍ قادمٍ لِيستأصلهم] ٤٥١
[بَاب: الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِك] ٤٥١
[بَاب: ينبغي للإنسان أن يَنْظُرَ في أمور الدنيا إلى من هو أقل منه] ٤٥٣
[بَاب: ما جاء في من همَّ بحسنةٍ أو سيِّئةٍ فعلها أو لم يفعلها] ٤٥٤
[بَاب: فضيلةُ من اعتزل الناس وكفاهم شرَّه] ٤٥٦
[بَاب: لا ينبغي للإنسان أن يغتر بأصدقائه حتى يُجربهم ويختبرهم] ٤٥٩
[بَاب: التحذير من الرياء والسُّمعة والمشقة على الناس] ٤٦٠
[بَاب: ما يُستفاد من ركوب مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه مع النَّبِيِّ ﷺ وتعليمِه حقَّ الله وحقَّ العباد] ٤٦١
[بَاب: الحثُّ على التواضع وعدمِ الترفع] ٤٦٣

الموضوع | الصفحة

[بَاب: منزلةُ من واظب على النوافل، والتحذيرُ من معُاداة الصالحين] ٤٦٣
[بَاب: ما جزاء مَنْ أَحَبَّ أو كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ تعالى] ٤٦٩
[بَاب: عِظم الهول والشدة في عرصات القيامة ٤٧٠
[بَاب: عرضُ الأُمَمِ على النَّبيّ ﷺ، وما السرُّ في دخول الستين ألفًا الجنةَ دون حسابٍ ولا عذاب] ٤٧١
[بَاب: كيف يتكون الجنين، وبماذا يُؤمر الْمَلَك] ٤٧٤
[بَاب: ما يُستفاد من مُحاجة آدمُ وَمُوسَى ﷺ] ٤٨١
[بَاب: ما يُستفاد من مُصارحة عمر رضي الله عنه للنَّبيّ ﷺ بأنه أَحَبُّ إِلَيه مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِه؟] ٤٨٢
بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الخَمْرِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ المِلَّةِ ٤٨٤
كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ ٤٨٧
[بَاب: ما يُستفاد من قصة ماعزٍ رضي الله عنه حي أقرّ بالزنى] ٤٨٩
[بَاب: ما يُستفاد من قصةِ الأجير الذي زنى بامرأة الذي اسْتأجره] ٤٩٢
بَابُ: مَنْ أَظْهَرَ الفَاحِشَةَ وَاللَّطْخَ وَالتُّهَمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ٤٩٦

كِتَابُ الدِّيَاتِ

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ ٤٩٨
بَابُ: قَتْلِ الخَوَارِجِ وَالمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ ٤٩٩
بَابُ: مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ، وَأَنْ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ ٥٠٢
بَابُ: مَا جَاءَ فِي المُتَأَوِّلِينَ ٥١٣

كِتَابُ التَّعْبِيرِ

بَابُ: رُؤْيَا الصَّالِحِينَ ٥١٩
بَابُ: الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ ٥٢٠
بَابُ: المُبَشِّرَاتِ ٥٢٤
بَابُ: مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي المَنَامِ ٥٢٤
بَابُ: اللَّبَنِ ٥٢٦

الموضوع الصفحة

بَابُ: جَرِّ القَمِيصِ فِي المَنَام ٥٢٧
بَابُ: الخُضَرِ فِي المَنَام، وَالرَّوْضَةِ الخَضْرَاءِ ٥٢٩
[بَابٌ: إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ] ٥٣٠
بَابُ: مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ ٥٣١
بَابُ: مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ ٥٣٣

كتاب الفتن

[بَاب: ما المقصودُ بالفتن؟] ٥٣٦
[بَاب: عدمُ إنكار المنكر سببٌ لشمول العذاب] ٥٣٧
[بَاب: ما جاء في التحذير من الخروج على الحاكم] ٥٣٧
[بَاب: ما جاء في وقوع الفتن خلال بيوت أهل المدينة] ٥٤٠
[بَاب: لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ] ٥٤١
[بَاب: ما جاء في وعيد من حَمَلَ السِّلَاح عَلَى الْمُسْلِمِينَ] ٥٤٢
[بَاب: موقف أَبِي بَكْرَةَ من القتال الحاصل بين المسلمين] ٥٤٣
[بَاب: التحذيرُ من الفتن والخوض فيها] ٥٤٧
[بَاب: ما يُستفاد من سُؤال حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ النبيَّ ﷺ عن الخير والشر] ٥٤٩
[بَاب: تعلمُّ الْقُرْآن قَبْلَ أَنْ تعلمّ السُّنَن] ٥٥١
بَابُ: التَّعَرُّبِ فِي الفِتْنَةِ ٥٥٢
[بَاب: الدعاءُ للشام بالبركة، وما جاء في أنَّ نجدًا يطلع فيها قرنُ الشيطان] ٥٥٥
[بَاب: معنى قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾] ٥٥٦
[بَاب: تَمَثّلُ السلف بأَبْيَاتِ امْرُئِ القَيْس] ٥٥٧
[بَاب: مُناصحةُ الأمير بالسر، وكراهةُ أسامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنْ يتأمَّر على الناس] ٥٥٨
[بَاب: كان الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ تختلف آراؤهم ولا تختلف قلوبهم] ٥٦١
[بَاب: كان الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لا يُحابون ويُجاملون في الحق] ٥٦٢
[بَاب: نهيُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أهله وولده أن يخلعوا يزيد بن مُعاوية] ٥٦٣
[بَاب: رأيُ أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيما حصل من اقتتال المسلمين] ٥٦٤
[بَاب: لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ] ٥٦٦

الموضوع الصفحة

[باب: يُوشِكُ الفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ] ٥٦٧
[باب: ما جاء في إنذار الأنبياء عليهم السلام قومهمُ الدجال، وما هي صفته؟] ٥٦٨
[باب: ما جاء في يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وهلاك الصالحين إذا كثُر الخبث] ٥٦٩

كِتَابُ الأَحْكَامِ

بَابٌ: الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ: ٥٧١
بَابٌ: أَجْرِ مَنْ قَضَى بِالحِكْمَةِ ٥٧٣
بَابٌ: السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً ٥٧٣
بَابٌ: مَنْ سَأَلَ الإِمَارَةَ وُكِلَ إِلَيْهَا ٥٧٥
بَابٌ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الحِرْصِ عَلَى الإِمَارَةِ ٥٧٧
بَابٌ: مَنِ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ ٥٧٩
بَابٌ: القَضَاءِ وَالفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ ٥٨٠
بَابٌ: مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَّابٌ ٥٨١
بَابٌ: هَلْ يَقْضِي القَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ ٥٨٢
بَابٌ: رِزْقِ الحُكَّامِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا ٥٨٢
بَابٌ: هَدَايَا العُمَّالِ ٥٨٥
بَابٌ: مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّ قَضَاءَ الحَاكِمِ لَا يُحِلُّ حَرَامًا وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا ٥٨٧
بَابٌ: كَيْفَ يُبَايِعُ الإِمَامُ النَّاسَ ٥٩٠
بَابٌ: مَنْ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا ٥٩٣

كِتَابُ التَّمَنِّي

بَابٌ: مَا جَاءَ فِي التَّمَنِّي، وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ ٥٩٥
بَابٌ: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي ٥٩٦
بَابٌ: الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٥٩٧
بَابٌ: مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لَا يَعْنِيهِ ٦٠٠
بَابٌ: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي العِلْمِ، وَالغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالبِدَعِ ٦٠١

الموضوع | الصفحة

بَابُ: مَا يُذْكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكَلُّفِ القِيَاسِ ٦٠٣
بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ**» وَهُمْ أَهْلُ العِلْمِ ٦٠٨
بَابُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ ٦٠٩
بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ ٦١١
بَابُ: غيرةُ الله ومحبته للعذر والمدح ٦١٢
بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ ٦١٣
بَابُ: كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ، وَنِدَاءِ اللهِ المَلَائِكَةَ ٦١٥
بَابُ: كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الجَنَّةِ ٦١٦
بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ۝٢١﴾ هَلُوعًا: ضَجُورًا ٦١٧
[بابُ: ما جاء في فضلِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ] ٦١٩
الخاتمة ٦٢١
الفهرس ٦٢٣